۱

بسم

تعلیقات و حواشی این کتاب مستطاب [illegible]

ناصر شهید سعید جلیل میرزا [illegible]

(صاحب ترجمه عیون اخبار الرضا)

ابن میرزا [illegible] میرزا محمد مهدی

مرحوم اصفهانی شهید در مشهد (۱۲۱۸)

[illegible]

مطلع الشمس [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ۱۲۰

[illegible]

تحت شماره ۵۷۵ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

١

[illegible] تعلیقات و حواشی [illegible]
[illegible] شهید [illegible]
(صاحب ترجمه عیون اخبار الرضا)
[illegible]
[illegible] شهید در سنه (۱۲۱۹)
[illegible]
مطلع الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ١١
[illegible]
[illegible] ۱۲۰
[illegible]
تحت شماره ۵۷۵ [illegible]

۲

هو الفتاح

## كتاب الطهارة باب طهورية الماء

بسم الله الرحمن الرحيم

قال ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنته * حدثني علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء يطهر ولا يطهر * محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن
الحسن بن الحسين اللؤلؤي باسناده قال قال ابو عبد الله عليه السلام الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
داود المنشد عن جعفر بن محمد عن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الماء كله طاهر حتى يعلم انه قذر * علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ماء البحر اطهور هو قال نعم * عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ماء البحر اطهور هو قال نعم

### باب الماء الذي لا ينجسه شيء

* محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى جميعا عن معوية بن عمار قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء * علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كان الماء اكثر
من راوية لم ينجسه شيء تفسخ فيه او لم يتفسخ فيه الا ان يجيء له ريح تغلب على ريح الماء * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن
بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الماء في الركي كرا لم ينجسه شيء قلت وكم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة
اشبار ونصف عرضها * حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء *
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكر من الماء الذي ستمائة رطل *
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الماء الذي لا ينجسه شيء
فقلت وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار * علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكر من الماء نحو حبي هذا واشار الى حب من تلك الحباب التي تكون بالمدينة

### باب الماء الذي يكون فيه قلة والماء الذي فيه الجيف والرجل يأتي الماء ويده قذرة

* عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا
اتيت ماء وفيه قلة فانضح عن يمينك وعن يسارك وبين يديك وتوضأ * علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان قال حدثني
محمد بن ميسر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي الى الماء القليل في الطريق ويريد ان يغتسل منه وليس معه اناء يغرف به ويداه
قذرتان قال يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل هذا مما قال الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج * علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب
واذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ ولا تشرب * علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس …
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا جالس عن غدير اتوه وفيه جيفة …
عن احمد بن محمد عن … بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة …
والجيفة فيه فقال توضأ من الجانب الآخر ولا توضأ من جانب الجيفة …
ابي عبد الله عليه السلام في الماء الآجن توضأ منه الا ان تجد ماء غيره …
الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحياض التي بين مكة والمدينة …
منه قال وكم قدر الماء قلت الى نصف الساق والى الركبة واقل قال توضأ باب



اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى رجل اسأله ان يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن البئر تكون في المنزل للوضوء فيقطر فيها قطرات من بول او دم او
يسقط فيها شيء من عذرة كالبعرة ونحوها ما الذي يطهرها حتى يحل الوضوء منها للصلوة فوقع عليه السلام بخطه في كتابي ينزح دلاء منها *
وبهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام قال ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة عن
ابي عبد الله عليه السلام في الفارة والسنور والدجاجة والكلب والطير قال اذا لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء وان تغير الماء فخذ
منه حتى يذهب الريح * محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا يفسد الماء الا ما كانت له نفس سائلة * احمد بن ادريس عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في السام ابرص يقع في البئر قال ليس بشيء حرك الماء بالدلو * عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقع في الآبار فقال اما
الفارة واشباهها فينزح منها سبع دلاء الا ان يتغير الماء فينزح حتى يطيب فان سقط فيها كلب فقدرت ان تنزح ماءها فافعل و
كل شيء وقع في البئر ليس له دم مثل العقرب والخنافس واشباه ذلك فلا بأس * احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها دلاء قال فان وقع فيها جنب فانزح
منها سبع دلاء فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلتنزح * محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل ذبح شاة فاضطربت فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين الثلثين الى الاربعين
دلوا ثم يتوضأ منها ولا بأس به قال وسألته عن رجل ذبح دجاجة او حمامة فوقعت في بئر هل يصلح ان يتوضأ منها قال ينزح منها
دلاء يسيرة ثم يتوضأ منها * وسألته عن رجل يستقي من بئر فرعف فيها هل يتوضأ منها قال ينزح منها دلاء يسيرة * علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بئر يخرج في مائها قطع جلود فقال ليس بشيء ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو
واحد * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير
يستقى به الماء من البئر هل يتوضأ من ذلك الماء قال لا بأس * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العذرة تقع في البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون دلوا * علي بن محمد عن
سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بئر يستقى منها ويتوضأ به ويغسل منه الثياب
ويعجن به ثم يعلم انه كان فيها ميت قال فقال لا بأس ولا يغسل منه الثوب ولا تعاد منه الصلوة

### باب البئر تكون الى جنب البالوعة

* عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البالوعة تكون فوق البئر قال
اذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع واذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع من كل ناحية وذلك كثير * علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير قالوا قلنا له بئر يتوضأ منها يجري البول قريبا منها أينجسها قال فقال ان كانت البئر في اعلى الوادي
والوادي يجري فيه البول من تحتها وكان بينهما قدر ثلثة اذرع او اربعة اذرع لم ينجس ذلك شيء وان كان اقل من ذلك نجسها وان كانت
البئر في اسفل الوادي ويمر الماء عليها وكان بين البئر وبينه تسعة اذرع لم ينجسها وما كان اقل من ذلك فلا يتوضأ منه قال زرارة فقلت له
فان كان مجرى البول يلزقها وكان لا يثبت على الارض فقال ما لم يكن له قرار فليس به بأس وان استقر منه قليل فانه لا يثقب الارض ولا قعر له
حتى يبلغ البئر وليس على البئر منه بأس فتوضأ منه انما ذلك اذا استنقع كله * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل
السراج عن عبد الله بن عثمان عن قدامة بن ابي يزيد الحمار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء
والبالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ثم قال الماء يجري الى القبلة الى يمين ويجري عن يمين القبلة الى
يسار القبلة ويجري عن يسار القبلة الى يمين القبلة ولا يجري من القبلة الى دبر القبلة * احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن عباد بن سليمان
عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم عن ابي الحسن عليه السلام في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع اقل او اكثر يتوضأ منها قال ليس
يكره من قرب ولا بعد يتوضأ منها ويغتسل ما لم يتغير الماء

### باب الوضوء من سؤر الدواب والسباع والطير

* علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تتوضأ مما شرب منه ما يؤكل لحمه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل الحمامة والدجاج لا بأس به والطير *
ابو داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته هل يشرب سؤر شيء من الدواب ويتوضأ منه قال فقال اما الابل والبقر
والغنم فلا بأس * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان الهر

فسبح فلما ... وإني لأستحيي من الله أن أدع طعاما لأن الهر أكل منه ● أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عما تشرب منه الحمامة فقال كل ما أكل لحمه فتوضأ من سؤره واشرب وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب فقال كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما فإن رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جرة وجد فيها خنفساء قد مات قال ألقه وتوضأ منه وإن كان عقربا فأرق الماء وتوضأ من ماء غيره ● وعن رجل معه إناءان فيهما ماء وقع في أحدهما قذر لا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم ● أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يكره سؤر كل شيء لا يؤكل لحمه

**باب الوضوء من سؤر الحائض والجنب واليهودي والنصراني والناصب** ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن عنبسة عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشرب من سؤر الحائض ولا توضأ منه ● محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام هل يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد فقال نعم يفرغان على أيديهما قبل أن يضعا أيديهما في الإناء قال وسألته عن سؤر الحائض فقال لا توضأ منه وتوضأ من سؤر الجنب إذا كانت مأمونة ثم تغسل يديها قبل أن تدخلهما في الإناء وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل هو وعائشة في إناء واحد ويغتسلان جميعا ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحائض يشرب من سؤرها قال نعم ولا توضأ منه ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام أيتوضأ الرجل من فضل المرأة قال إذا كانت تعرف الوضوء ولا تتوضأ من سؤر الحائض ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني فقال لا ● أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أيوب بن نوح عن الوشاء عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الإسلام وكان أشد ذلك عنده سؤر الناصب

**باب الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها والحد في غسل اليدين من الجنابة والبول والغائط والنوم** ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن حماد عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها فلا بأس إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة فإن أدخلت يدك في الإناء وفيها شيء من ذلك فأهرق ذلك الماء ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن عبد الكريم بن عتبة قال سألت الشيخ عن الرجل يستيقظ من نومه ولم يبل أيدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها قال لا لأنه لا يدري أين باتت يده فليغسلها ● محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل الجنب يسهو فيغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أنه لا بأس إذا لم يكن أصاب يده شيء ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يبول ولم يمس يده اليمنى شيئا أيدخلها في الماء في الإناء قال نعم وإن كان جنبا ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل كم يفرغ الرجل على يده قبل أن يدخلها في الإناء قال واحدة من حدث البول وثنتين من الغائط وثلاثا من الجنابة ● علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بكار بن أبي بكر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يضع الكوز الذي يغرف به من الحب في مكان قذر ثم يدخله الحب قال يصب من الماء ثلاثة أكف ثم يدلك الكوز

**باب اختلاط ماء المطر بالبول وما يرجع في الإناء من غسالة الجنب والرجل يقع ثوبه على الماء الذي يستنجي به** ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء مطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الهيثم بن أبي مسروق عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن ميزابين سالا ميزاب بول وميزاب ماء فاختلطا ثم أصابك ما كان به بأس ● أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت أمر في الطريق فيسيل علي الميزاب في أوقات أعلم أن الناس يتوضؤون قال ليس به بأس لا تسأل عنه قلت ويسيل علي من ماء المطر أرى فيه التغير وأرى فيه آثار القذر فتقطر القطرات علي وينتضح علي منه والبيت يتوضأ على سطحه فيكف على ثيابنا قال ما بذا بأس لا تغسله كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام في طين المطر أنه لا بأس به أن يصيب الثوب ثلاثة أيام إلا أن يعلم أنه قد نجسه شيء بعد المطر فإن أصابه بعد ثلاثة أيام فاغسله وإن كان الطريق نظيفا لم تغسله ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أخرج من الخلاء فأستنجي بالماء

فيقع ثوبي في ذلك الماء الذي استنجيت به فقال لا بأس به ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنب يغتسل فيقطر الماء عن جسده في الإناء وينتضح الماء من الأرض فيصير في الإناء أنه لا بأس بهذا كله ● محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الرجل الجنب يغتسل فينتضح من الماء في الإناء فقال لا بأس ما جعل عليكم في الدين من حرج ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض فقال لا بأس به

**باب ماء الحمام والماء الذي تسخنه الشمس** ● بعض أصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فإن فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر إلى سبعة آباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما إن الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وإن الناصب أهون على الله من الكلب قلت أخبرني عن ماء الحمام يغتسل منه الجنب والصبي واليهودي والنصراني والمجوسي فقال إن ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام قال ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة ● الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن إسماعيل عن حنان قال سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام إني أدخل الحمام في السحر وفيه الجنب وغير ذلك فأقوم فأغتسل فينتضح علي بعدما أفرغ من مائهم قال أليس هو جار قلت بلى قال لا بأس ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي يحيى الواسطي عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال سئل عن مجمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب قال لا بأس ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن أبي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي تسخنه الشمس لا توضؤوا به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا به فإنه يورث البرص

**باب الموضع الذي يكره أن يتغوط فيه أو يبال** ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الرجل أن يرتاد موضعا لبوله ● أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عاصم بن حميد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام أين يتوضأ الغرباء فقال يتقون شطوط الأنهار والطرق النافذة وتحت الأشجار المثمرة ومواضع اللعن فقيل له وأين مواضع اللعن قال أبواب الدور ● محمد بن يحيى بإسناده رفعه قال سئل أبو الحسن عليه السلام ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا تستدبرها ولا تستقبل الريح ولا تستدبرها ● وروي أيضا في حديث آخر لا تستقبل الشمس ولا القمر ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يطمح الرجل ببوله من السطح أو من الشيء المرتفع في الهواء ● علي بن إبراهيم رفعه قال خرج أبو حنيفة من عند أبي عبد الله عليه السلام وأبو الحسن موسى عليه السلام قائم وهو غلام فقال له أبو حنيفة يا غلام أين يضع الغريب ببلدكم فقال اجتنب أفنية المساجد وشطوط الأنهار ومساقط الثمار ومنازل النزال ولا تستقبل القبلة بغائط ولا بول وارفع ثوبك وضع حيث شئت ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن إبراهيم الكرخي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث ملعون من فعلهن المتغوط في ظل النزال والمانع الماء المنتاب وساد الطريق المسلوك

**باب القول عند دخول الخلاء وعند الخروج والاستنجاء ومن نسيه والتسمية عند الوضوء** ● علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبيث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم فإذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذي عافاني من الخبيث المخبث وأماط عني الأذى وإذا توضأت فقل أشهد أن لا إله إلا الله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله وإذا لم تسم لم يطهر من جسدك إلا ما مر عليه الماء ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إبراهيم بن محمود قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الأنملة ● أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل إذا أراد أن يستنجي بالماء يبدأ بالمقعدة أو بالإحليل فقال بالمقعدة ثم بالإحليل ● علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يستنجي الرجل بيمينه ● محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن علي بن الحسين بن عبد ربه قال قلت له ما تقول في الفص يتخذ من حجارة زمزم قال لا بأس به ولكن إذا أراد الاستنجاء نزعه ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الاستنجاء باليمين من الجفاء ● وروي أنه إذا كان باليسار علة ● علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا انقطعت درة البول فصب الماء ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن المغيرة عن أبي الحسن عليه السلام

قال قلت له الا يستنجي وحده قال لا ينقي ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها • علي بن محمد عن سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسن بن زياد • محمد بن الحسن عن سهل عن يوسف بن القسم عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يريد ان يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط وقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه • علي بن محمد عن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لبعض نسائه مري نساء المؤمنات ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير • محمد بن اسماعيل عن الفضل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله وصنعه فانزل الله في كتابه ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال توضأت يوما ولم اغسل ذكري ثم صليت فسالت ابا عبد الله عليه السلام فقال اغسل ذكرك واعد صلوتك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبول فينسى غسل ذكره ثم يتوضأ وضوء الصلوة قال يغسل ذكره ولا يعيد الوضوء • عدة عن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبول وينسى ان يغسل ذكره حتى يتوضأ ويصلي قال يغسل ذكره ويعيد الصلوة ولا يعيد الوضوء • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الغائط فقضيت الحاجة فلم تهرق الماء ثم توضأت ونسيت ان تستنجي فذكرت بعد ما صليت فعليك الاعادة وان كنت اهرقت الماء فنسيت ان تغسل ذكرك حتى صليت فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك لان البول مثل البراز

## باب الاستبراء من البول وغسله ومن لم يجد الماء

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن يحيى عن العلاء ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بال ثم توضأ وقام الى الصلوة فوجد بللا قال لا يتوضأ انما ذلك من الحبائل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر فقال ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ ثم استنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا ولكن رشه بالماء ولا تعد الوضوء • احمد عن ابن ابي نصر قال سال الرضا عليه السلام رجل بنحو حديث صفوان • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عليه السلام فقال اني ربما بلت ولا اقدر على الماء ويشتد علي ذلك فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه قال فقال لي اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر فليجعل خريطة • الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن عبد الرحيم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل قال يتوضأ ثم ينضح ثوبه في النهار مرة واحدة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين وروي انه يجزي ان يغسل بمثله من الماء اذا كان على راس الحشفة وغيره وروي انه ماء ليس بوسخ فيحتاج ان يدلك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عبد الله بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم قال بال ابو عبد الله عليه السلام وانا قائم على راسه ومعي اداوة او قال كوز فلما انقطع شخب البول قال بيده هكذا الي فناولته الماء فتوضأ مكانه

## باب مقدار الماء الذي يجزي للوضوء والغسل ومن تعدى في الوضوء

• علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يأخذ احدكم الراحة من الدهن فيملأ بها جسده والماء اوسع من ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شيء انما يكفيه مثل الدهن • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ابي كان يقول ان للوضوء حدا من تعداه لم يوجر وكان ابي يقول انما يتلدد فقال له رجل وما حده قال تغسل وجهك ويديك وتمسح راسك ورجليك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب ما جرى عليه الماء من جسده قليله وكثيره فقد اجزاه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن وقت غسل الجنابة كم يجزي من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته ويغتسلان جميعا من اناء

واحد



واحد • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من الغسل والاستنجاء ما بلت يمينك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا مس جلدك الماء فحسبك • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجنب فيرتمس في الماء ارتماسة واحدة ويخرج يجزيه ذلك من غسله قال نعم • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله ملكا يكتب سرف الوضوء كما يكتب عدوانه

## باب السواك

• علي بن محمد عن سهل وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ركعتان بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين السواك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام في السواك قال لا تدعه في كل ثلث ولو ان تمره مرة • وباسناده قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك • احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن المعلى ابي عثمان عن المعلى بن خنيس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك بعد الوضوء قال الاستياك قبل ان تتوضأ قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات • وروي ان السنة في السواك في وقت السحر • علي بن محمد بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي بكر بن ابي سمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت بالليل فاستك فان الملك ياتيك فيضع فاه على فيك وليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح

## باب المضمضة والاستنشاق

• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المضمضة والاستنشاق امن الوضوء هي قال لا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن شاذان بن الخليل عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المضمضة والاستنشاق قال ليس هما من الوضوء هما من الجوف • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف

## باب صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله

• علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن اذينة وجميل عن زرارة قال حكى لنا ابو جعفر عليه السلام وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بقدح واخذ كفا من ماء فاسدله على وجهه ثم مسح وجهه من الجانبين جميعا ثم اعاد يده اليسرى في الاناء فاسدلها على يده اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء فصبها على اليسرى ثم صنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح بما بقي في يده راسه ورجليه ولم يعدهما في الاناء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ بكفه اليمنى كفا من ماء فغسل به وجهه ثم اخذ بيده اليسرى كفا فغسل به يده اليمنى ثم اخذ بيده اليمنى كفا من ماء فغسل به يده اليسرى ثم مسح بفضل يديه راسه ورجليه • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله قلت بلى قال فادخل يده في الاناء ولم يغسل يده فاخذ كفا من ماء فصبه على وجهه ثم مسح جانبيه حتى مسحه كله ثم اخذ كفا آخر بيمينه فصبه على يساره ثم غسل به ذراعه الايمن ثم اخذ كفا آخر فغسل به ذراعه الايسر ثم مسح راسه ورجليه بما بقي في يديه • علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احكي لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فقيل له بلى فدعا بقعب فيه شيء من ماء فوضعه بين يديه ثم حسر عن ذراعيه ثم غمس فيه كفه اليمنى ثم قال هكذا اذا كانت الكف طاهرة ثم غرف ملأها ماء فوضعها على جبينه ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته ثم امر يده على وجهه وظاهر جبينه مرة واحدة ثم غمس يده اليسرى فغرف بها ملأها ثم وضعه على مرفقه اليمنى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ثم غرف بيمينه ملأها فوضعه على مرفقه اليسرى وامر كفه على ساعده حتى جرى الماء على اطراف اصابعه ومسح مقدم راسه وظهر قدميه ببلة بقية مائه قال ابو جعفر عليه السلام ان الله وتر يحب الوتر فقد يجزيك من الوضوء ثلث غرفات واحدة للوجه واثنتان للذراعين وتمسح ببلة يمناك ناصيتك وما بقي من بلة يمينك ظهر قدمك اليمنى وتمسح ببلة يسارك ظهر قدمك اليسرى قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام سال رجل امير المؤمنين عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فحكى له مثل ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير انهما سالا ابا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بطست او تور فيه ماء فغمس يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه ثم غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق ثم غمس كفه اليمنى فافرغ بها على ذراعه اليسرى من المرفق الى الكف وصنع بها مثل ما صنع باليمنى ثم مسح راسه وقدميه ببلل كفه لم يحدث لهما ماء جديدا ثم قال ولا يدخل اصابعه تحت الشراك

ثم قال ان الله عز وجل يقول يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم فليس له ان يدع شيئا من وجهه الا غسله وامر بغسل
اليدين الى المرفقين فليس له ان يدع شيئا من يديه الى المرفقين الا غسله لان الله يقول فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم قال وامسحوا برؤسكم
وارجلكم الى الكعبين فاذا مسح بشيء من راسه او بشيء من قدميه ما بين الكعبين الى اطراف الاصابع فقد اجزاه قال فقلنا اين الكعبان قال
هيهنا يعني المفصل دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو فقال هذا من عظم الساق والكعب اسفل من ذلك فقلنا اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي
للوجه وغرفة للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تأتيان على ذلك كله * محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رباط عن يونس
بن عمار ابن ايوب عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال الوضوء واحدة واحدة ووصف الكعب في ظهر القدم * الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بماء فملأ به كفه فعم به وجهه
ثم ملأ كفه فعم به يده اليمنى ثم ملأ كفه فعم به اليسرى ثم مسح على راسه ورجليه وقال هذا وضوء من لم يحدث حدثا يعني به التعدي في الوضوء
* علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الكريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء فقال ما كان وضوء علي عليه السلام الا مرة مرة * هذا دليل على ان الوضوء انما هو مرة مرة
لانه صلى الله عليه وآله كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما واشدهما على بدنه وان الذي جاء عنهم انه قال الوضوء مرتان
مرتان انه هو لمن لم يقنعه مرة واستزاده فقال مرتان ثم قال ومن زاد على مرتين لم يؤجر وهذا اقصى غاية الحد في الوضوء الذي من تجاوزه اثم
ولم يكن له وضوء وكان كمن صلى الظهر خمس ركعات ولو لم يطلق عليه السلام في المرتين لكان سبيلهما سبيل الثلاث * وروي في رجل كان معه
من الماء مقدار كف وحضرت الصلاة قال فقال يقسمه اثلاثا ثلث للوجه وثلث لليد اليمنى وثلث لليد اليسرى ويمسح بالبلة راسه ورجليه

باب حد الوجه الذي يغسل والذراعين وكيف يغسل * علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي له ان يوضأ الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي امر الله
عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يؤجر وان نقص منه اثم ما دارت عليه السبابة والوسطى
والابهام من قصاص الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان من الوجه مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه قلت
الصدغ ليس من الوجه قال لا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
سألته عن الرجل يتوضأ ايبطن لحيته قال لا * محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا وجوهكم بالماء اذا توضأتم ولكن شنوا الماء شنا * علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام اسأله عن حد الوجه فكتب من اول الشعر الى آخر الوجه وكذلك الجبينين * محمد بن الحسن
وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن الهيثم بن عروة التميمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها انما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم من المرافق
ثم امر يده من مرفقه الى اصابعه * علي بن ابراهيم عن اخيه اسحق بن ابراهيم عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
فرض الله على النساء في الوضوء للصلاة ان يبتدئن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظاهر الذراع * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الاقطع اليد والرجل قال يغسلهما * عن ابن ابي عمير عن
رفاعة * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاقطع قال يغسل ما قطع منه *
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل
ما بقي من عضده * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام ان اناسا يقولون ان بطن
الاذنين من الوجه وظهرهما من الراس فقال ليس عليهما غسل ولا مسح

باب مسح الراس والقدمين * عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن شاذان بن الخليل النيشابوري عن معمر بن عمر عن ابي جعفر عليه السلام قال يجزي من المسح على الراس موضع ثلاث اصابع وكذلك الرجل * علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاذنان ليسا من الوجه ولا من الراس * عن
يونس عن حماد عن الحسين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل توضأ وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه *
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الا تخبرني
من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض الرجلين فضحك ثم قال يا زرارة قاله رسول الله صلى الله عليه وآله ونزل به الكتاب من الله لان



الله عز وجل يقول فاغسلوا وجوهكم فعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل ثم قال وايديكم الى المرافق ثم فصل بين الكلام فقال وامسحوا برؤسكم
فعرفنا حين قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالراس كما وصل اليدين بالوجه فقال وارجلكم الى الكعبين فعرفنا حين
وصلها بالراس ان المسح على بعضها ثم فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله للناس فضيعوه ثم قال فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا
بوجوهكم وايديكم منه فلما وضع الوضوء ان لم تجدوا الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم ثم وصل بها وايديكم ثم قال منه اي
من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها ثم قال ما يريد الله ليجعل عليكم
في الدين من حرج والحرج الضيق * علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال ابو جعفر عليه السلام المرأة يجزيها من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلاث
اصابع ولا تلقي عنها خمارها * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المسح على القدمين
كيف هو فوضع كفه على الاصابع فمسحها الى الكعبين الى ظاهر القدم فقلت جعلت فداك لو ان رجلا قال باصبعين من اصابعه هكذا فقال لا الا
بكفه * احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس قال اخبرني من رأى ابا الحسن عليه السلام بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب
ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع ان شاء الله * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال لي لو انك توضأت فجعلت مسح الرجلين غسلا ثم اضمرت ان ذلك هو المفترض لم يكن ذلك بوضوء ثم قال
ابدأ بالمسح على الرجلين فان بدا لك غسل فغسلت فامسح بعده ليكون آخر ذلك المفترض * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين
عن محمد بن مروان قال قال ابو عبد الله عليه السلام انه ياتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه صلاة قلت وكيف ذاك قال لانه يغسل
ما امر الله بمسحه * محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن القاسم بن محمد عن جعفر بن سليمان عمه قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام قلت جعلت فداك يكون خف الرجل مخرقا فيدخل يده فيمسح ظهر قدميه ايجزيه ذلك قال نعم * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال توضأ علي عليه السلام فغسل وجهه وذراعيه ثم مسح على راسه وعلى نعليه ولم يدخل يده
تحت الشراك * محمد بن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يخضب راسه بالحناء ثم يبدو له في الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه
بالماء

باب مسح الخف * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسحق بن عمار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسح على الخفين قال لا * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح الخفين
تقية فقال ثلاثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج قال زرارة ولم يقل الواجب عليكم ان لا تتقوا فيهن احدا *

باب الجبائر والقروح والجراحات * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الكسير تكون عليه الجبائر او تكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء وعند
غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ويدع ما سوى ذلك مما لا يستطيع غسله ولا ينزع الجبائر
ولا يعبث بجراحته * علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجرح كيف يصنع
به صاحبه قال يغسل ما حوله * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يكون به القرحة
في ذراعه او نحو ذلك في موضع الوضوء فيعصبها بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان
لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها قال وسألته عن الجرح كيف اصنع به في غسله قال اغسل ما حوله * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة
فكيف اصنع بالوضوء قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه

باب الشك في الوضوء ومن نسيه او قدم او اخر * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اذا استيقنت انك قد احدثت فتوضأ واياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت * علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعك
ام لا فاعد عليها وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت
في حال اخرى في الصلاة او في غيرها فشككت في بعض ما سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه فان شككت في مسح راسك
فاصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك وان لم تصب بللا فلا تنقض الوضوء بالشك وامض في صلاتك وان تيقنت
انك لم تتم وضوءك فاعد على ما تركت يقينا حتى تأتي على الوضوء * قال حماد وقال حريز قال زرارة قلت له رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده في

غسل الجنابة فقال اذا شك ثم كانت به بلّة وهو في صلاته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع واعاد عليه الماء ما لم يصب بلّة فان دخله الشك
وقد دخل في حال اخرى فليمض في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن رجع واعاد الماء عليه وان رآه وبه بلّة مسح عليه واعاد الصلاة باستيقان
وان كان شاكاً فليس عليه في شكه شيء فليمض في صلاته * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا ذكرت وانت في صلاتك انك قد تركت شيئاً من وضوئك المفروض عليك فانصرف واتم الذي نسيته من وضوئك واعد صلاتك ويكفيك
من مسح راسك ان تأخذ من لحيتك بللها اذا نسيت ان تمسح راسك فتمسح به مقدم راسك * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا نسي الرجل ان يغسل يمينه فغسل شماله ومسح راسه ورجليه وذكر بعد ذلك غسل يمينه وشماله
ومسح راسه ورجليه وان كان انما نسي شماله فليغسل الشمال ولا يعيد على ما كان توضأ وقال اتبع وضوءك بعضه بعضاً * علي عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل جميعاً عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام تابع بين الوضوء كما قال الله عز وجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم
امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدي شيء تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه واعد على الذراع
وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله به * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود
جميعاً عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نسيت فغسلت
ذراعك قبل وجهك فاعد غسل وجهك ثم اغسل ذراعيك بعد الوجه فان بدأت بذراعك الايسر قبل الايمن فاعد غسل الايمن ثم
اغسل اليسار وان نسيت مسح راسك حتى تغسل رجليك فامسح راسك ثم اغسل رجليك * وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوؤك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض * علي بن ابراهيم
عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما توضأت ونفد الماء
فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان
عن حكم بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي من الوضوء الذراع والراس قال يعيد الوضوء ان الوضوء يتبع بعضه بعضاً

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقضه * محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعاً
عن صفوان بن يحيى عن سالم ابي الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك الاسفلين اللذين انعم
الله عليك بهما * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عليه السلام عن الناسور اينقض الوضوء
ثلث البول والغائط والريح * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الشيطان
ينفخ في دبر الانسان حتى يخيل اليه انه قد خرج منه ريح فلا ينقض الوضوء الا ريح تسمعها او تجد ريحها * عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن ظريف عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في حب القرع والديدان
الصغار وضوء انما هو بمنزلة القمل * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن اخي فضيل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يخرج منه مثل حب القرع قال ليس عليه وضوء ونعني اذا كانت متلطخة بالعذرة اعاد الوضوء * علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر
والذكر غائط او بول او مني او ريح والنوم حتى يذهب العقل وكل النوم يكره الا ان تكون تسمع الصوت * محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يستدخل الدواء ثم يصلي وهو معه اينقض الوضوء قال
لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يحتك فيخرج منه شيء ايعيد الصلاة قال لا * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القيء هل ينقض الوضوء قال لا * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابي داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قاء الرجل وهو على طهر فليتمضمض * محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون على طهر فيأخذ من اظفاره او شعره ايعيد الوضوء فقال لا
ولكن يمسح راسه واظفاره بالماء قال قلت فانهم يزعمون ان فيه الوضوء فقال ان خاصموكم فلا تخاصموهم وقولوا هكذا السنة * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في القبلة ولا مس الفرج ولا المباشرة وضوء * محمد بن الحسن عن محمد بن سنان
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرعاف والحجامة وكل دم سائل فقال ليس في هذا الوضوء انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك



محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل به علة لا يقدر على الاضطجاع والوضوء يشتد عليه وهو قاعد مستند بالوسائد
فربما اغفى وهو قاعد على تلك الحال قال يتوضأ قلت له ان الوضوء يشتد عليه لحال علته فقال اذا خفي عليه الصوت فقد وجب الوضوء عليه وقال يؤخر
الظهر ويصليها مع العصر يجمع بينهما وكذلك المغرب والعشاء * محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخفقة والخفقتين فقال ما ادري ما الخفقة والخفقتين ان الله تعالى يقول بل الانسان على
نفسه بصيرة ان علياً عليه السلام كان يقول من وجد طعم النوم قائماً او قاعداً فقد وجب عليه الوضوء * علي بن محمد عن ابن جمهور عمن ذكره عن
احمد بن محمد عن سعد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذنان وعينان تنام العينان ولا تنام الاذنان وذلك لا ينقض الوضوء فاذا نامت العينان
والاذنان انتقض الوضوء * احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقرض من شعره باسنانه ويمسحه بالحديد ايصلي قال لا باس انما ذلك في الحديد

باب الرجل يطأ على العذرة او غيرها من القذر * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ على الموضع الذي
ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكاناً نظيفاً قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعاً او نحو ذلك * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال كنت
مع ابي جعفر عليه السلام اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك قد وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة
فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضاً * محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن محمد الحلبي قال
نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقاً قذراً
او قلنا له ان بيننا وبين المسجد زقاقاً قذراً فقال لا باس ان الارض تطهر بعضها بعضاً قلت فالسرقين الرطب اطأ عليه فقال لا يضرك مثله * علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطأ في العذرة او البول ايعيد الوضوء قال لا ولكن يغسل ما اصابه * وفي
رواية اخرى اذا كان جافاً فلا يغسله * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن المعلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخنزير
يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافياً فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضاً

باب المذي والوذي * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان سال من ذكرك شيء من مذي او وذي وانت في الصلاة
فلا تغسله ولا تقطع له الصلاة ولا تنقض له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شيء يخرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير
وليس بشيء فلا تغسله من ثوبك الا ان تقذره * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المذي فقال ما هو عندي الا كالنخامة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سألت احدهما
عليهما السلام عن المذي فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المذي يسيل حتى يصيب الفخذ فقال لا يقطع صلاته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من
مخرج المني انما هو بمنزلة النخامة

باب انواع الغسل * محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن ابي عمير جميعاً عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل من الجنابة ويوم الجمعة والعيدين وحين تحرم وحين تدخل مكة والمدينة
ويوم عرفة ويوم تزور البيت وحين تدخل الكعبة وفي ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان ومن غسل ميتاً * عدة
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص
للنساء في السفر لقلة الماء وقال غسل الجنابة واجب وغسل الحائض اذا طهرت واجب وغسل المستحاضة واجب اذا احتشت بالكرسف
فجاز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل صلاتين وللفجر غسل وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة
وغسل النفساء واجب وغسل المولود واجب وغسل الميت واجب وغسل الزيارة واجب وغسل دخول البيت واجب وغسل الاستسقاء
واجب وغسل اول ليلة من شهر رمضان يستحب وغسل ليلة احدى وعشرين وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها فانه يرجى في احداهن
ليلة القدر وغسل يوم الفطر وغسل يوم الاضحى سنة لا احب تركها وغسل الاستخارة يستحب العمل به وغسل الثلاث الليالي من شهر رمضان
ليلة تسع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين

باب ما يجزئ الغسل منه اذا اجتمع * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال اذا اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزأك غسلك ذلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة واذا اجتمعت عليك
حقوق اجزأها عنك غسل واحد قال ثم قال وكذلك المرأة يجزئها غسل واحد لجنابتها واحرامها وجمعتها وغسلها من حيضها وعيدها *
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا اغتسل الجنب بعد

طلوع الفجر اجزأه عنه وقال الغسل من كل غسل يلحق في ذلك اليوم. **باب غسل يوم الجمعة** علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الغسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر. علي بن محمد عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن غسل يوم الجمعة فقال واجب على كل ذكر وانثى عبد او حر. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر وليس على النساء في السفر وفي رواية اخرى انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن سيف عن ابيه سيف بن عميرة عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام كيف صار غسل يوم الجمعة واجبا فقال ان الله تبارك وتعالى اتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة ما كان في ذلك من سهو او تقصير او نقصان او نسيان. بعض اصحابنا عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن صباح المزني عن الحارث بن حصيرة عن الاصبغ قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يوبخ الرجل يقول والله لانت اعجز من التارك الغسل يوم الجمعة وانه لا يزال في طهر الى الجمعة الاخرى. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن امه وام احمد بنت موسى قالتا كنا مع ابي الحسن عليه السلام بالبادية ونحن نريد بغداد فقال لنا يوم الخميس اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في السفر والحضر فمن نسي فليعد من الغد وروي فيه رخصة للعليل.

**باب صفة الغسل والوضوء قبله وبعده والرجل يغتسل في مكان غير طيب وما يقال عند الغسل وتحويل الخاتم عند الغسل** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن غسل الجنابة فقال تبدأ بكفيك فتغسلهما ثم تغسل فرجك ثم تصب على رأسك ثلاثا ثم تصب على سائر جسدك مرتين فما جرى عليه الماء فقد طهر. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفيض الجنب على رأسه الماء ثلاثا لا يجزيه اقل من ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت كيف يغتسل الجنب فقال ان لم يكن اصاب كفه شيء غمسها في الماء ثم بدأ بفرجه فانقاه بثلاث غرف ثم صب على رأسه ثلاث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين وعلى منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال يقول في غسل يوم الجمعة اللهم طهر قلبي من كل آفة تمحق بها ديني وتبطل بها عملي وتقول في غسل الجنابة اللهم طهر قلبي وزك عملي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيرا لي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة اجزأه ذلك من غسله. محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدري يجري الماء تحته ام لا كيف تصنع قال ان علمت ان الماء لا يدخله فلتخرجه اذا توضأت. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي حمزة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اصابته جنابة فقام في المطر حتى سال على جسده ايجزيه ذلك من الغسل قال نعم. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام لم ير بأسا ان يغسل الجنب رأسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلاة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اغتسل من جنابة فلم يغسل رأسه ثم بدا له ان يغسل رأسه لم يجد بدا من اعادة الغسل. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن بكر بن كرب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغتسل من الجنابة ايغسل رجليه بعد الغسل فقال ان كان يغتسل في مكان يسيل الماء على رجليه فلا عليه ان لا يغسلهما وان كان يغتسل في مكان يستنقع رجلاه في الماء فليغسلهما. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اغتسل في الكنيف الذي يبال فيه وعلي نعل سندية فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل عن يونس عن يحيى بن طلحة عن ابيه عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الوضوء بعد الغسل بدعة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة. وروي انه ليس شيء من الغسل فيه وضوء الا غسل يوم الجمعة فان قبله وضوء. وروي اي وضوء اطهر من الغسل. [illegible] قال في الوضوء تديره وان نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا آمرك ان تعيد الصلاة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغتسل ابي من الجنابة فقيل له قد ابقيت لمعة في ظهرك لم يصبها الماء فقال له ما كان عليك لو سكت ثم مسح تلك اللمعة بيده. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنقض المرأة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصنع النساء في الشعر والقرون فقال لم تكن هذه المشطة انما كن يجمعنه



ثم وصف اربعة امكنة ثم قال يبالغن في الغسل. **باب ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته متى يجب الغسل على الرجل والمرأة فقال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل فقال اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل فقلت التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قال نعم. وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيب الجارية البكر لا يفضي اليها ولا ينزل اعليها غسل وان كانت ليست ببكر ثم اصابها ولم يفض اليها اعليها غسل قال اذا وقع الختان على الختان فقد وجب الغسل البكر وغير البكر. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفخذ عليه غسل قال نعم اذا انزل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يلمس فرج جاريته حتى تنزل الماء من غير ان يباشر يعبث بها بيده حتى تنزل قال اذا انزلت من شهوة فعليها الغسل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة عليها غسل قال نعم. الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تعانق زوجها من خلفه فتحرك على ظهره فتأتيها الشهوة فتنزل الماء عليها الغسل او لا يجب عليها الغسل قال اذا جاءتها الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما وان انزل فعليه الغسل ولا غسل عليها.

**باب احتلام الرجل والمرأة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرى في المنام حتى يجد الشهوة فهو يرى انه قد احتلم فاذا لم ير في ثوبه الماء ولا في جسده قال ليس عليه الغسل وقال كان علي عليه السلام يقول انما الغسل من الماء الاكبر فاذا رأى في منامه ولم ير الماء الاكبر فليس عليه غسل. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا فقال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فعليه الغسل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليس له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فاغتسل منه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن حريز عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ وينظر فلا يجد شيئا ثم يمكث بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال فقلت له فما فرق بينهما فقال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة وقوة واذا كان مريضا لم يجئ الا بعد. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى ان الرجل يجامعها في المنام في فرجها حتى تنزل قال تغتسل. وفي رواية اخرى قال عليها غسل ولكن لا تحدثوهن بهذا فيتخذنه علة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فيجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم.

**باب الرجل والمرأة يغتسلان من الجنابة ثم يخرج منهما شيء بعد الغسل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب فاغتسل قبل ان يبول فخرج منه شيء قال يعيد الغسل قلت فالمرأة يخرج منها بعد الغسل قال لا تعيد قلت فما الفرق بينهما قال لان ما يخرج من المرأة انما هو من ماء الرجل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يغتسل ثم يجد بعد ذلك بللا وقد كان بال قبل ان يغتسل قال ان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد الغسل. الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل فقال لا. ابو داود عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب ثم يغتسل قبل ان يبول فيجد بللا بعد ما يغتسل قال يعيد الغسل وان كان بال قبل ان يغتسل فلا يعيد غسله ولكن يتوضأ ويستنجي.

**باب الجنب يأكل ويشرب ويقرأ ويدخل المسجد ويختضب ويدهن ويطلي ويحتجم** علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الجنب اذا اراد ان يأكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الجنب يأكل ويشرب ويقرأ قال نعم يأكل ويشرب ويقرأ ويذكر الله ما شاء ٭ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال للجنب ان يمشي في المساجد كلها ولا يجلس فيها الا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ٭ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يجلس في المساجد قال لا ولكن يمر فيها كلها الا المسجد الحرام ومسجد
الرسول صلى الله عليه وآله ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عمن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء قال لا بأس ولا يمس الكتاب ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن
حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام
الرجل يجنب فيصيب جسده ورأسه الخلوق والطيب والشيء اللكد مثل علك الروم والظرب وما اشبهه فيغتسل فاذا فرغ وجد شيئا قد بقي في
جسده من اثر الخلوق والطيب وغيره قال لا بأس ٭ ابو داود عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الجنب والحائض يتناولان من المسجد المتاع يكون فيه قال نعم ولكن لا يضعان في المسجد شيئا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي
جميلة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا بأس ان يختضب الجنب ويجنب المختضب ويطلي بالنورة ٭ وروي ايضا ان المختضب لا يجنب حتى يأخذ
الخضاب واما في اول الخضاب فلا ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يجنب
ثم يريد النوم قال ان احب ان يتوضأ فليفعل والغسل احب الي وافضل من ذلك وان هو نام ولم يتوضأ ولم يغتسل فليس عليه شيء ان شاء الله تعالى
٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يحتجم الرجل وهو جنب ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يختضب الرجل وهو جنب ويجنب وهو مختضب ولا بأس ان يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ولا يذوق
شيئا حتى يغسل يديه ويتمضمض فانه يخاف منه الوضح

## باب الجنب يعرق في الثوب او يصيب جسده ثوبه وهو رطب

٭ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يعرق في ثوبه او يغتسل فيعانق امرأته ويضاجعها وهي حائض
او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي اسامة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام تصيبني السماء وعلي ثوب فتبله وانا جنب فيصيب بعض ما اصاب جسدي من المني افاصلي فيه قال نعم ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال
ما ارى به بأسا فقيل انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله عليه السلام في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء ينضحه به ٭
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب تكون فيه الجنابة فتصيبني السماء حتى
يبتل علي قال لا بأس ٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبول وهو جنب ثم يستنجي
فيصيب ثوبه جسده وهو رطب قال لا بأس

## باب المني والمذي يصيبان الثوب والجسد

٭ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن الحسين
بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المني يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله
وان خفي عليك مكانه فاغسله كله ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ... يغسل ثوبي من المني
فاصلي في ثوبي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلاتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك شيء ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان او كثيرا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احتلم الرجل فاصاب ثوبه شيء فليغسل الذي اصابه فان ظن انه اصابه ولم يستيقن ولم ير مكانه فلينضحه
بالماء وان استيقن انه قد اصابه ولم ير مكانه فليغسل ثوبه كله فانه احسن ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المذي يصيب الثوب قال ليس به بأس ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان عن عنبسة بن مصعب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ارى في المذي وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه الا في الماء
الاكبر

## باب البول يصيب الثوب او الجسد

٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسألته عن الصبي يبول على الثوب قال تصب
عليه الماء قليلا ثم تعصره ٭ احمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين

كثير ... فليغسل الذي اصابه في وجهه ٭ احمد عن موسى بن القاسم عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول فينفذ
الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء منه فاغسله والا فانضحه بالماء ٭
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب
يدي شيء من البول فامسحه بالحائط وبالتراب ثم تعرق يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او يصيب ثوبي قال لا بأس به ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة ... في كتاب ... عن ابي عبد الله عليه السلام ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله ٭
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله بالماء غسلا و
الغلام والجارية في ذلك شرع سواء ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الفضيل عن غياث عن الحكم بن الحكيم قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اكون في السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي
بعد ذلك قال لا بأس ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المثنى عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل الخلاء
وفي يدي خاتم فيه اسم من اسماء الله تعالى قال لا ولا تجامع فيه ٭ وروي ايضا ان المرأة اذا ارادت ان تستنجي من الخلاء فلتحول الخاتم من اليد التي تستنجي بها

## باب ابوال الدواب وارواثها

٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول
شيء يؤكل لحمه ٭ حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البان الابل والغنم والبقر وابوالها ولحومها فقال لا توضأ
منه ان اصابك منه شيء او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف قال وسألته عن ابوال الدواب والبغال والحمير فقال اغسله فان لم تعلم
مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بكير بن اعين عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل ٭
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ابوال الدواب وارواثها
قال اما ابوالها فاغسل ان اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بروث الحمر واغسل ابوالها ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يخرج من منخر الدابة يصيبني قال لا بأس به ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصلح الصلاة فيه حتى تغسله ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن جميل بن دراج عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرئه ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن
الحكم عن ابي الاغر النخاس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها
برجله او بيده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء

## باب الثوب يصيبه الدم والمدة

٭ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن معاوية بن حكيم عن المعلى بن عثمان عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف
قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ٭ احمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الرجل به القرح او الجرح ولا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان
يغسل ثوبه كل ساعة ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلاة
قال ان رأيت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك غيره فامض في صلاتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته او لم تره واذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوات
كثيرة فاعد ما صليت فيه ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه كان
لا يرى بأسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك ٭ احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن
علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان
يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي
منه قال سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب ٭ علي بن ابراهيم

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من
دمك فلا بأس وان كان دم غيرك قليلا او كثيرا فاغسله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاة فيه قال لا وان كثر فلا بأس ايضا بشبهه
من الرعاف ينضحه ولا يغسله • وروي ايضا لا يغسل الا دم البق سوى الا الدم • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت
الى الرجل عليه السلام هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على
نحو هذا فيعمل به فوقع عليه السلام يجوز الصلاة والطهر منه افضل • **باب الكلب يصيب الثوب والجسد وغيره مما يكره ان يمس شيء**
**منه** • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مس ثوبك الكلب فان كان يابسا
فانضحه وان كان رطبا فاغسله • حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يصيب شيئا من جسد
الرجل قال يغسل المكان الذي اصابه • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن
الفارة الرطبة قد وقعت في الماء تمشي على الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رأيت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء • علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يحل ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع
حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك
منه يعني اذا برد الميت • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه
خنزير فلم يغسله فذكر ذلك وهو في صلاته كيف يصنع قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب
من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله • **باب صفة التيمم** • علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن سهل جميعا عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعها فنفضها ثم مسح بها جبينه و
كفيه مرة واحدة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن التيمم فتلا هذه
الآية والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من حيث موضع القطع وقال
وما كان ربك نسيا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن الكاهلي قال سألته عن التيمم قال فضرب بيده على البساط فمسح بها وجهه
ثم كفيه احداهما على ظهر الاخرى • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فقال
ان عمار بن ياسر اصابته جنابة فتمعك كما تتمعك الدابة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عمار تمعكت كما تتمعك الدابة فقلت له كيف التيمم
فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا • ورواه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب • محمد بن يحيى عن الحسين بن
الكوفي عن النوفلي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا وضوء من موطأ قال النوفلي يعني ما تطأ
عليه برجلك • الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن الحسن بن الحسين العرني عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين صلى الله عليه وآله ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق • **باب الوقت الذي يوجب**
**التيمم ومن تيمم ثم وجد الماء** • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سمعته يقول اذا لم تجد ماء واردت
التيمم فاخر التيمم الى آخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في آخر الوقت فاذا وجد الماء فلا
قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يجد الرجل طهورا
وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد ماء فليغتسل وقد اجزأته صلاته التي صلى • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يصلي الرجل بوضوء واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث
قلت فيصلي بتيمم واحد صلاة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصيب ماء قلت فان اصاب الماء ورجا ان يقدر على ماء آخر وظن
انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم قلت فان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف
وليتوضأ ما لم يركع فان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان
عن عبد الله بن عاصم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام فقال هو ذا الماء فقال ان كان

لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام اكون في السفر فتحضر الصلاة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا افاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف
عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يمر بالركية
وليس معه دلو قال ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو رب الارض فليتيمم • الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن يعقوب
بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا آمره ان يغرر بنفسه فيعرض
له لص او سبع • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور وعنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء رب الصعيد ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم
ماءهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر
ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلاة قال وسألته عن تيمم الحائض والجنب سواء اذا لم يجدا ماء قال نعم • **باب**
**الرجل يكون معه الماء القليل في السفر ويخاف العطش** • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد
احب الي • الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب
ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال التيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن حمران وجميل قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام امام قوم اصابته جنابة في السفر وليس معه من الماء ما يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم قال لا ولكن
يتيمم ويصلي بهم فان الله عز وجل قد جعل التراب طهورا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال ان كانت الارض مبتلة
وليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا تجد الا الطين فلا بأس ان تتيمم به
**باب الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الا الثلج والماء الجامد** • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة
يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه • علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال ان اجنب فعليه ان يغتسل على ما كان منه
وان احتلم تيمم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اصابته الجنابة في ليلة باردة
يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن البرد اغتسل واعاد الصلاة • **باب التيمم بالطين** • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في حال لا تقدر الا على الطين فتيمم به فان الله
اولى بالعذر اذا لم يكن معك ثوب جاف او لبد تقدر ان تنفضه وتتيمم به • وفي رواية اخرى صعيد طيب وماء طهور • **باب الكسير**
**والمجدور ومن به الجراحات وتصيبهم الجنابة** • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الرجل يكون به القرح والجراحة يجنب قال لا بأس بان لا يغتسل يتيمم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يتيمم المجدور والكسير بالتراب اذا اصابته الجنابة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم • احمد بن محمد عن بكر بن صالح وابن فضال
عن عبد الله بن ابراهيم الغفاري عن جعفر بن ابراهيم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر له ان رجلا اصابته
جنابة على جرح كان به فامر بالغسل فاغتسل فكز فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسكين وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات
فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكسير والمبطون يتيمم ولا يغتسل • **باب النوادر** • علي بن محمد بن
عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن الحسن بن علي الوشاء قال دخلت على الرضا عليه السلام وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلاة فدنوت
لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت له لم تنهاني ان اصب على يديك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما
سمعت الله عز وجل يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضأ للصلاة وهي العبادة فاكره ان
يشركني فيها احد • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله افتتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم • علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء

عن أبي أسامة قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل من المغيرية عن شيء من السنن فقال ما من شيء يحتاج إليه أحد من ولد آدم إلا وقد جرت فيه
من الله ومن رسوله سنة عرفها من عرفها وأنكرها من أنكرها فقال رجل فما السنة في دخول الخلاء قال يذكر الله ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم وإذا
فرغ قال الحمد لله على ما أخرج مني من الأذى في يسر وعافية قال الرجل فالإنسان يكون على تلك الحال ولا يصبر حتى ينظر إلى ما يخرج منه قال إنه ليس
في الأرض آدمي إلا ومعه ملكان موكلان به فإذا كان على تلك الحال ثنيا برقبته ثم قالا يا ابن آدم انظر إلى ما كنت تكدح له في الدنيا إلى ما هو صائر
محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن إبراهيم بن محمد عن موسى بن عمران عن أبي عبد الله عليه السلام قال من توضأ فتمندل كانت له حسنة وإن توضأ ولم يتمندل حتى
يجف وضوؤه كانت له ثلاثون حسنة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال أبو الحسن موسى عليه السلام
من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... عن عبد الرحمن بن كثير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال بينا أمير المؤمنين صلوات الله عليه قاعد ومعه ابنه محمد إذ قال يا محمد ائتني بإناء من ماء فأتاه به فصبه بيده اليمنى على يده
اليسرى ثم قال الحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي وأعفه واستر عورتي وحرمها على النار
ثم استنشق فقال اللهم لا تحرم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وطيبها وريحانها ثم تمضمض فقال اللهم أنطق لساني بذكرك
واجعلني ممن ترضى عنه ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه ثم غسل يمينه
فقال اللهم أعطني كتابي بيميني والخلد بيساري ثم غسل شماله فقال اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة إلى عنقي وأعوذ
بك من مقطعات النيران ثم مسح رأسه فقال اللهم غشني برحمتك وبركاتك وعفوك ثم مسح على رجليه فقال اللهم ثبتني على الصراط
يوم تزل فيه الأقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم التفت إلى محمد فقال يا محمد من توضأ بمثل ما توضأت وقال مثل ما قلت خلق الله له
من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ويكبره ويهلله ويكتب له ثواب ذلك • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول وهو يحدث الناس بمكة صلى رسول الله صلى الله عليه وآله الفجر ثم جلس مع أصحابه
حتى طلعت الشمس فجعل يقوم الرجل بعد الرجل حتى لم يبق معه إلا رجلان أنصاري وثقفي فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وآله
قد علمت أن لكما حاجة تريدان أن تسألا عنها فإن شئتما أخبرتكما بحاجتكما قبل أن تسألاني وإن شئتما فاسألا عنها قالا بل تخبرنا
قبل أن نسألك عنها فإن ذلك أجلى للعمى وأبعد من الارتياب وأثبت للإيمان فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أما أنت يا أخا ثقيف
فإنك جئت أن تسألني عن وضوئك وصلاتك ما لك في ذلك من الخير أما وضوؤك فإنك إذا وضعت يدك في إنائك ثم قلت بسم الله تناثرت
منها ما اكتسبت من الذنوب فإذا غسلت وجهك تناثرت الذنوب التي اكتسبتها عيناك بنظرهما وفوك فإذا غسلت ذراعيك تناثرت
الذنوب عن يمينك وشمالك وإذا مسحت رأسك وقدميك تناثرت الذنوب التي مشيت إليها على قدميك فهذا لك في وضوئك • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال الوضوء شطر الإيمان • أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن إسماعيل بن مهران عن صالح الحذاء عن سماعة قال كنت
عند أبي الحسن عليه السلام فصلى الظهر والعصر بين يدي وجلست عنده حتى حضرت المغرب فدعا بوضوء فتوضأ للصلاة ثم قال لي توضأ فقلت جعلت فداك أنا
على وضوء فقال وإن كنت على وضوء إن من توضأ للمغرب كان وضوؤه ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في يومه إلا الكبائر ومن توضأ للصبح كان وضوؤه
ذلك كفارة لما مضى من ذنوبه في ليلته إلا الكبائر • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال الطهر
على الطهر عشر حسنات • محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد بإسناده عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا فرغ أحدكم من وضوئه فليأخذ كفا من ماء فليمسح به
قفاه يكون ذلك فكاك رقبته من النار • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام قلت له الرجل يغتسل بماء الورد
ويتوضأ به للصلاة قال لا بأس بذلك • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الوهاب عن محمد بن أبي حمزة عن هشام بن سالم
عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عظم الميت قال إذا جاز سنة فليس به بأس • محمد بن يحيى رفعه عن أبي حمزة قال قال أبو جعفر عليه السلام
إذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فاحتلم فأصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد إلا متيمما حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك
الحائض إذا أصابها الحيض تفعل كذلك ولا بأس أن تمرا في سائر المساجد ولا يجلسان فيها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن أبي بصير
قال سألته عن رجل جنب دخلت حية في ماء وخرجت منه قال إن وجد ماء غيره فليهرقه • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل رعف فامتخط فصار بعض ذلك الدم قطعا صغارا فأصاب إناءه هل يصلح له الوضوء منه فقال إن لم يكن شيء يستبين في الماء فلا بأس وإن
كان شيئا بينا فلا توضأ منه قال وسألته عن رجل رعف وهو يتوضأ فتقطر قطرة في إنائه هل يصلح الوضوء منه قال لا • محمد بن عبد الله بن أحمد عن علي بن الحكم عن أبان
بن سعد عن صفوان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج إلى الوضوء للصلاة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم

... وهو واحد لها شرعة ومنهاجا ...

هذا آخر كتاب الطهارة من كتاب الكافي للكليني رحمه الله
خمسة وأربعون بابا ويتلوه كتاب
الحيض إن شاء الله تعالى
وصلى الله على خير خلقه
وآله أجمعين الطيبين
الطاهرين الخيرة
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الحيض باب الحيض

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن أديم بن الحر قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله تبارك وتعالى حد للنساء في
كل شهر مرة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى إن ارتبتم فقال ما جاز الشهر فهو
ريبة باب أدنى الحيض وأقصاه وأدنى الطهر • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن أحمد بن أشيم عن أحمد بن محمد بن أبي نصر
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض فقال ثلاثة وأكثره عشرة • محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيام وأكثر ما يكون عشرة أيام • محمد بن إسماعيل عن الفضل
بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن أدنى ما يكون من الحيض قال أدناه ثلاثة وأبعده
عشرة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يكون القرء في أقل من عشرة أيام فما زاد أقل ما
يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم • علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أدنى الطهر عشرة أيام وذلك أن المرأة أول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة أيام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى
ترجع إلى ثلاثة أيام فإذا رجعت إلى ثلاثة أيام ارتفع حيضها ولا يكون أقل من ثلاثة أيام فإذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة
فإن استمر بها الدم ثلاثة أيام فهي حائض وإن انقطع الدم بعد ما رأته يوما أو يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى
عشرة أيام فإن رأت في تلك العشرة أيام من يوم رأت الدم يوما أو يومين حتى يتم لها ثلاثة أيام فذلك الذي رأته أول الأمر مع هذا الذي
رأته بعد ذلك في العشرة فهو من الحيض وإن مر بها من يوم رأت الدم عشرة أيام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من
الحيض إنما كان من علة إما قرحة في جوفها وإما من الجوف فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنها لم تكن حائضا فيجب
أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين وإن تم لها ثلاثة أيام فهو من الحيض وهو أدنى الحيض ولم يجب عليها القضاء ولا يكون
الطهر أقل من عشرة أيام وإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتم لها
من يوم طهرت عشرة أيام فذلك من الحيض تدع الصلاة فإن رأت الدم من أول ما رأت الثاني الذي رأته تمام العشرة أيام ودام عليها عدت
من أول ما رأت الدم الأول والثاني عشرة أيام ثم هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة وقال كل ما رأت المرأة في أيام حيضها من صفرة أو حمرة
فهو من الحيض وكل ما رأته بعد أيام حيضها فليس من الحيض باب المرأة ترى الدم قبل أيامها أو بعد طهرها • علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى وإن كان بعد العشرة فهو
من الحيضة المستقبلة • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المرأة
ترى الدم قبل وقت حيضها فقال إذا رأت الدم قبل وقت حيضها فلتدع الصلاة فإنه ربما تعجل بها الوقت فإذا كان أكثر من أيامها التي
كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلاثة أيام بعد ما تمضي أيامها فإذا تربصت ثلاثة أيام ولم ينقطع عنها الدم فلتصنع كما تصنع المستحاضة
• علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أيام المرأة عشرة أيام لم تستظهر وإذا كانت أقل
استظهرت باب المرأة ترى الصفرة قبل الحيض أو بعده • علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ترى الصفرة في أيامها فقال لا تصلي حتى تنقضي أيامها وإن رأت الصفرة

في قُرئها إمّا توقّت وسكت • عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن إسحاق بن عمّار عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة
ترى الصفرة فقال إن كان قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وإن كان بعد الحيض بيومين فليس من الحيض • الحسين بن محمد عن معلّى
بن محمد عن الوشّاء عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا رأت المرأة الصفرة قبل انقضاء أيّامها لم تصلّ وإن رأت
صفرة بعد انقضاء أيّام قرئها صلّت • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن علي بن أبي حمزة قال سُئل أبو عبد الله
عليه السلام وأنا حاضر عن المرأة ترى الصفرة فقال ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعد الحيض فليس منه • محمد بن أبي عبد الله
عن معاوية بن حكيم قال قال الصفرة قبل الحيض بيومين فهو من الحيض وبعد أيّام الحيض ليس من الحيض وهي في أيّام الحيض حيض

باب أوّل ما تحيض المرأة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الجارية البكر أوّل
ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيّام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدّة أيّام سواء قال فلها أن تجلس وتدع
الصلاة ما دامت ترى الدم ما لم يجز العشرة فإذا اتّفق شهران عدّة أيّام سواء فتلك أيّامها • عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يونس
بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة قال تدع الصلاة قلت فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة
قال تصلّي قلت فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة قال تدع الصلاة قلت فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة قال تصلّي قلت فإنّها ترى
الدم ثلاثة أيّام أو أربعة قال تدع الصلاة تصنع ما بينها وبين شهر فإذا انقطع الدم عنها وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة • محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد وغيره عن زرعة عن سماعة قال سألته عن جارية حاضت أوّل حيضها فدام دمها ثلاثة أشهر وهي لا تعرف أيّام أقرائها
قال أقراؤها مثل أقراء نسائها فإن كانت نساؤها مختلفات فأكثر جلوسها عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام

باب استبراء الحائض • عليّ بن إبراهيم
عن أبيه عن إسماعيل بن مرار وغيره عن يونس عمّن حدّثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سُئل عن امرأة انقطع عنها الدم فلا تدري أطهرت
أم لا قال تقوم قائمة وتلزق بطنها بحائط وتستدخل قطنة بيضاء وترفع رجلها اليمنى فإن خرج على القطنة مثل رأس الذباب دم عبيط
لم تطهر وإن لم يخرج فقد طهرت تغتسل وتصلّي • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وإن لم تر شيئاً فلتغتسل وإن رأت
بعد ذلك صفرة فلتوضّأ ولتصلّ • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطّاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن أبي حمزة عن ابن مسكان عن شرحبيل
الكندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت كيف تعرف الطامث طهرها قال تعمد برجلها اليسرى على الحائط وتستدخل الكرسف بيدها
اليمنى فإن كان ثَمّ مثل رأس الذباب خرج على الكرسف • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب رفعه عن أبي جعفر عليه السلام أنّه ذكر أنّ
كانت إحداهنّ تدعو بالمصباح في جوف الليل تنظر إلى الطهر فكان يعيب ذلك ويقول متى كان النساء يصنعن هذا • عليّ بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى النساء أن ينظرن إلى أنفسهنّ في المحيض بالليل ويقول إنّها
قد تكون الصفرة والكدرة • عليّ بن محمد عن بعض أصحابنا عن محمد بن علي البصري قال سألت أبا الحسن الأخير عليه السلام وقلت له إنّ
ابنة شهاب تقعد أيّام أقرائها فإذا هي اغتسلت رأت القطرة بعد القطرة قال فقال مرها فلتقم بأصل الحائط كما يقوم الكلب ثمّ تأمر
امرأة فلتغمز بين وركيها غمزاً شديداً فإنّه إنّما هو شيء بقي في الرحم يقال له الإراقة وإنّه سيخرج كلّه ثمّ قال لا تخبروهنّ بهذا وشبهه
وذروهنّ وعلّتهنّ القذرة قال ففعلت المرأة الذي قال فانقطع عنها فما عاد إليها الدم حتّى ماتت

باب غسل الحائض وما
يجزئها من الماء • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعاً عن عبد الله بن يحيى الكاهلي
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنّ النساء اليوم أحدثن مشطاً تعمد إحداهنّ إلى القرامل من الصوف تفعله الماشطة تصنعه مع الشعر
ثمّ تحشوه بالرياحين ثمّ تجعل عليه خرقة رقيقة ثمّ تخيطه بمسلّة ثمّ تجعله في رأسها ثمّ تصيبها الجنابة فقال كان النساء الأُوَل إنّما
يمتشطن المقاديم فإذا أصابهنّ الغسل بقذر مرها أن تروي رأسها من الماء وتعصره حتّى يروى فإذا روي فلا بأس عليها قال قلت فالحائض
قال تنقض المشط نقضاً • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مثنّى الحنّاط عن حسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الطامث تغتسل بتسعة أرطال من ماء • عليّ بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض ترى الطهر وهي في السفر وليس معها من الماء ما يكفيها لغسلها وقد حضرت الصلاة قال إذا كان
معها بقدر ما تغسل به فرجها فتغسله ثمّ تتيمّم وتصلّي قلت فيأتيها زوجها في تلك الحال قال نعم إذا غسلت فرجها وتيمّمت فلا بأس
• محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيّوب الخزّاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الحائض ما بلغ بلل الماء من شعرها

• [illegible] عن عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
تغتسل [illegible] قال لا بأس

باب المرأة ترى الدم وهي جنب • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يجامعها زوجها فتحيض وهي في المغتسل تغتسل أو لا تغتسل
قال قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل • عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إن طمثت المرأة وهي جنب أجزأها غسل واحد للجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد • عليّ بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن
يونس عن بعض رجاله قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام المرأة ترى الدم وهي جنب أتغتسل عن الجنابة أو غسل الجنابة والحيض واحد
فقال قد أتاها ما هو أعظم من ذلك

باب جامع في الحائض والمستحاضة • عليّ بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن غير واحد سألوا أبا عبد الله
عليه السلام عن الحائض والسنّة في وقته فقال إنّ رسول الله صلّى الله عليه وآله سنّ في الحيض ثلاث سنن بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها
حتّى لم يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي أمّا إحدى السنن فالحائض التي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثمّ استحاضت واستمرّ
بها الدم وهي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عددها فإنّ امرأة يقال لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت فأتت أمّ سلمة فسألت رسول الله صلّى
الله عليه وآله عن ذلك فقال تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حيضها وقال إنّما هو عزف وأمرها أن تغتسل وتستثفر بثوب وتصلّي قال أبو عبد الله عليه السلام
هذه سنّة النبيّ صلّى الله عليه وآله في التي تعرف أيّام أقرائها لم تختلط عليها ألا ترى أنّه لم يسألها كم يوم هي ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً
فأنت مستحاضة وإنّما سنّ لها أيّاماً معلومة ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها وكذلك أفتى أبي عليه السلام وسُئل عن المستحاضة فقال إنّما ذلك
عرق غابر أو ركضة من الشيطان فلتدع الصلاة أيّام أقرائها ثمّ تغتسل وتتوضّأ لكلّ صلاة قيل وإن سال قال وإن سال مثل المثعب قال أبو عبد الله
عليه السلام هذا تفسير حديث رسول الله صلّى الله عليه وآله وهو موافق له فهذه سنّة التي تعرف أيّام أقرائها لا وقت لها إلّا أيّامها قلّت أو
كثرت وأمّا سنّة التي قد كانت لها أيّام متقدّمة ثمّ اختلط عليها من طول الدم فزادت ونقصت حتّى أغفلت عددها وموضعها من الشهر
فإنّ سنّتها غير ذلك وذلك أنّ فاطمة بنت أبي حبيش أتت النبيّ صلّى الله عليه وآله فقالت إنّي أستحاض فلا أطهر فقال النبيّ صلّى الله عليه وآله
ليس ذلك بحيض إنّما هو عرق فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلّي وكانت تغتسل في كلّ صلاة وكانت تجلس
في مركن لأختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال أبو عبد الله عليه السلام أما تسمع رسول الله صلّى الله عليه وآله أمر هذه بغير ما أمر به
تلك ألا تراه لم يقل لها دعي الصلاة أيّام أقرائك ولكن قال لها إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلّي فهذا يبيّن
أنّ هذه امرأة قد اختلط عليها أيّامها لم تعرف عددها ولا وقتها ألا تسمعها تقول إنّي أستحاض فلا أطهر وكان أبي عليه السلام يقول
إنّها استحيضت سبع سنين ففي أقلّ من هذا يكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت إلى أن تعرف إقبال الدم من إدباره وتغيّر لونه من
السواد إلى غيره وذلك أنّ دم الحيض أسود يعرف ولو كانت تعرف أيّامها ما احتاجت إلى معرفة لون الدم لأنّ السنّة في الحيض أن تكون
الصفرة والكدرة فما فوقها في أيّام الحيض إذا عرفت حيضاً كلّه إن كان الدم أسود أو غير ذلك فهذا يبيّن لك أنّ قليل الدم وكثيره أيّام الحيض حيض كلّه إذا كانت
الأيّام معلومة فإذا جهلت الأيّام وعددها احتاجت إلى النظر حينئذ إلى إقبال الدم وإدباره وتغيّر لونه ثمّ تدع الصلاة على قدر ذلك ولا
أرى النبيّ صلّى الله عليه وآله قال اجلسي كذا وكذا يوماً فما زادت فأنت مستحاضة كما لم يأمر الأولى بذلك وكذلك أبي عليه السلام أفتى في مثل هذا
وذلك أنّ امرأة من أهلنا استحاضت فسألت أبي عليه السلام عن ذلك فقال إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة وإذا رأيت الطهر ولو ساعة
من نهار فاغتسلي وصلّي قال أبو عبد الله عليه السلام فأرى جواب أبي عليه السلام هاهنا غير جوابه في المستحاضة الأولى ألا ترى أنّه قال تدع الصلاة
أيّام أقرائها لأنّه قد عرف أيّامها وقال لهذه إذا رأيت الدم البحراني فدعي الصلاة وأمر هذه أن تنظر إلى الدم إذا أقبل وأدبر
وتغيّر وقوله البحراني شبه معنى قول رسول الله صلّى الله عليه وآله إنّ دم الحيض أسود يعرف وإنّما سمّاه أبي بحرانيّاً لكثرته ولونه فهذه
سنّة النبيّ صلّى الله عليه وآله في التي ليس لها أيّام متقدّمة ولم تر الدم قطّ ورأت أوّل ما أدركت واستمرّ بها فإنّ سنّة هذه غير سنّة
الأولى والثانية وذلك أنّ امرأة يقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله صلّى الله عليه وآله فقالت إنّي استحضت حيضة شديدة فقال احتشي
كرسفاً فقالت إنّه أشدّ من ذلك إنّي أثجّه ثجّاً فقال تلجّمي وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة أيّام ثمّ اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة
وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين واغتسلي للفجر غسلاً وأخّري الظهر وعجّلي العصر واغتسلي غسلاً وأخّري المغرب وعجّلي العشاء واغتسلي غسلاً
قال أبو عبد الله عليه السلام فأراه قد سنّ في هذه غير ما سنّ في الأولى والثانية وذلك لأنّ أمرها مخالف لأمر تينك ألا ترى أنّ أيّامها لو كانت
أقلّ من سبع وكانت خمساً أو أقلّ من ذلك ما قال لها تحيّضي سبعاً فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّاماً وهي مستحاضة غير حائض وكذلك لو كان

حيضها اكثر من سبع وكانت ايامها عشرا او اكثر لم يأمرها بالصلاة وهي حائض ثم مما يزيد هذا بيانا قوله لها تحيضي وليس يكون التحيض الا للمراة التي تريد ان تكلف ما تعمل الحائض الا تراه لم يقل لها اياما معلومة تحيضي ايام حيضك ومما يبين هذا قوله لها في علم الله لانه قد كان لها وان كانت الاشياء كلها في علم الله تعالى وهذا بين واضح ان هذه لم تكن لها ايام قبل ذلك قط وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى يصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقتها التي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رات فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته في الشهر الاول سواء حتى توالى عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان ان ذلك قد صار لها وقتا وخلقا معروفا تعمل عليه وتدع ما سواه وتكون سنتها فيما تستقبل ان استحاضت قد صارت سنة الى ان تجلس اقراءها وانما جعل الوقت ان توالى عليها حيضتان او ثلث لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلاة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول لها دعي الصلاة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا وان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم وادباره ليس لها سنة غير هذا لقوله صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ولقوله ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابي عليه السلام اذا رايت الدم البحراني وان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها كقصة حمنة حين قالت اني اثجه ثجا • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورات الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج ولا ياتيها بعلها ايام قرئها وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت كل صلاة بوضوء وهذه ياتيها بعلها الا في ايام حيضها • وعنه عن الفضل عن صفوان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تستحاض فقال قال ابو جعفر عليه السلام سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن المراة تستحاض فامرها ان تمكث ايام حيضها لا تصلي فيها ثم تغتسل وتستدخل قطنة وتستثفر بثوب ثم تصلي حتى يخرج الدم من وراء الثوب قال تغتسل المراة الدمية بين كل صلاتين والاستثفار ان تطيب وتستجمر بالدخنة وغير ذلك والاستثفار ان تجعل مثل ثفر الدابة • علي بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلا وان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلاة وان اراد زوجها ان ياتيها فحين تغتسل هذا ان كان دما عبيطا وان كانت صفرة فعليها الوضوء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر وتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب وتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر ولا باس ان ياتيها بعلها اذا شاء الا ايام حيضها فيعتزلها قال وقال لم تفعله امراة قط احتسابا الا عوفيت من ذلك • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اذا مكثت المراة عشرة ايام ترى الدم ثم طهرت فمكثت ثلثة ايام طاهرا ثم رات الدم بعد ذلك اتمسك عن الصلاة قال لا هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة بعد قطنة وتجمع بين صلاتين بغسل وياتيها زوجها ان اراد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود مولى ابي المغراء العجلي عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المراة تحيض ثم يمضي وقت طهرها وهي ترى الدم قال فقال تستظهر بيوم ان كان حيضها دون العشرة ايام فان استمر الدم فهي مستحاضة وان انقطع الدم اغتسلت وصلت قال قلت له فالمراة يكون حيضها سبعة ايام او ثمانية ايام حيضها دائم مستقيم ثم تحيض ثلثة ايام ثم ينقطع عنها الدم وترى البياض لا صفرة ولا دما قال تغتسل وتصلي قلت تغتسل وتصلي وتصوم ثم يعود الدم قال اذا رات الدم امسكت عن الصلاة والصيام قلت فانها ترى الدم يوما وتطهر يوما قال فقال اذا رات الدم امسكت واذا رات الطهر صلت فاذا مضت

ايام

ايام حيضها واستمر بها الطهر صلت واذا رات الدم فهي مستحاضة قد انتظمت لك امرها كله

## باب معرفة دم الحيض من دم الاستحاضة

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام امراة فسالته عن المراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو او غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد فاذا كان للدم حرارة ودفع وسواد فلتدع الصلاة قال فخرجت وهي تقول والله ان لو كان امراة ما زاد على هذا • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... استاذنت لها فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت لابي عبد الله قول الله تعالى زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عني بهذا فقال لها ايتها المراة ان الله لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيامة يؤتى بهن قد البسن مقطعات من النار وقنعن بمقانع من نار وسرولن من النار وادخل في اجوافهن الى رؤوسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها المراة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط فاستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن فاستغنى بعضهن ببعض فقالت اصلحك الله ما تقول في المراة تحيض فتجوز ايام حيضها قال ان كان ايام حيضها دون عشرة ايام استظهرت بيوم واحد ثم هي مستحاضة قالت فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلاة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلاتين قالت له ان ايام حيضها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض اليوم واليومين والثلثة ويتاخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد قال فالتفتت الى مولاتها فقالت اتراه كان امراة مرة

## باب معرفة دم الحيض والعذرة والقرحة

• علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد ورواه احمد ايضا عن محمد بن اسلم عن خلف بن حماد الكوفي قال تزوج بعض اصحابنا جارية معصرا لم تطمث فلما اقتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام قال فاروها القوابل ومن ظن انه يبصر ذلك من النساء فاختلفن فقال بعض هذا من دم الحيض وقال بعض هو من دم العذرة فسالوا عن ذلك فقهاءهم مثل ابي حنيفة وغيره من فقهائهم فقالوا هذا شيء قد اشكل والصلاة فريضة واجبة فلتتوضا ولتصل وليمسك عنها زوجها حتى ترى البياض فان كان دم الحيض لم تضرها الصلاة وان كان دم العذرة كانت قد ادت الفريضة ففعلت الجارية ذلك وحججت في تلك السنة فلما صرنا بمنى بعثت الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فقلت جعلت فداك ان لنا مسالة قد ضقنا بها ذرعا فان رايت ان تاذن لي فاتيك فاسالك عنها فبعث الي اذا هدات الرجل وانقطع الطريق فاقبل ان شاء الله قال خلف فرعيت الليل حتى اذا رايت الناس قد قل اختلافهم بمنى توجهت الى مضربه فلما كنت قريبا اذا انا باسود قاعد على الطريق فقال من الرجل فقلت رجل من الحاج فقال ما اسمك فقلت خلف بن حماد فقال ادخل بغير اذن فقد امرني ان اقعد هاهنا فاذا اتيت اذنت لك فدخلت وسلمت فرد السلام وهو جالس على فراشه وحده ما في الفسطاط غيره فلما صرت بين يديه سالني وسالته عن حاله فقلت له ان رجلا من مواليك تزوج جارية معصرا لم تطمث فلما افتضها سال الدم فمكث سائلا لا ينقطع نحوا من عشرة ايام وان القوابل اختلفن في ذلك فقال بعضهن دم الحيض وقال بعضهن دم العذرة فما ينبغي لها ان تصنع قال فلتتق الله فان كان من دم الحيض فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر وليمسك عنها بعلها وان كان من العذرة فلتتق الله ولتتوضا ولتصل وياتيها بعلها ان احب ذلك فقلت له وكيف لهم ان يعلموا مما هو حتى يفعلوا ما ينبغي قال فالتفت يمينا وشمالا في الفسطاط مخافة ان يسمع كلامه احد قال ثم نهد الي فقال يا خلف سر الله سر الله فلا تذيعوه ولا تعلموا هذا الخلق اصول دين الله بل ارضوا لهم ما رضي الله لهم من ضلال قال ثم عقد بيده اليسرى تسعين ثم قال تستدخل القطنة ثم تدعها مليا ثم تخرجها اخراجا رفيقا فان كان الدم مطوقا في القطنة فهو من العذرة وان كان مستنقعا في القطنة فهو من الحيض قال خلف فاستخفني الفرح فبكيت فلما سكن بكائي قال ما ابكاك قلت جعلت فداك من كان يحسن هذا غيرك قال فرفع يده الى السماء وقال والله اني ما اخبرك الا عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن جبرئيل عن الله تعالى • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن زياد بن سوقة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اقتض امراته او امته فرات دما كثيرا لا ينقطع عنها يوما كيف تصنع بالصلاة قال تمسك الكرسف فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فانه من العذرة تغتسل وتمسك معها قطنة وتصلي فان خرج الكرسف منغمسا بالدم فهو من الطمث تقعد عن الصلاة ايام الحيض • محمد بن يحيى رفعه عن ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فتاة منا بها قرحة في فرجها والدم سائل لا تدري من دم الحيض او من دم القرحة فقال مرها فلتستلق على ظهرها ثم ترفع رجليها ثم تستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض وان خرج من الجانب الايسر فهو من القرحة

## باب الحبلى ترى الدم

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسين بن نعيم الصحاف

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأتي ترى الدم وهي حامل كيف تصنع بالصلاة قال فقال لي اذا رأت الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون
يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف
وتصلي واذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن
الصلاة عدد ايامها التي كانت تقعد في حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع عنها الا بعد ما تمضي
الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ثم تحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينها و
بين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم
وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها قال وان كان الدم اذا امسكت الكرسف
يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل للفجر وتغتسل
للظهر والعصر وتغتسل للمغرب والعشاء قال وكذلك تفعل المستحاضة فانها اذا فعلت ذلك اذهب الله بالدم عنها • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض رجاله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المرأة الحبلى قد استبان حبلها ترى ما ترى الحائض من الدم قال ان كان
دما احمر كثيرا فلا تصل وان كان قليلا اصفر فليس عليها الا الوضوء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الحبلى ترى الدم كما كانت ترى ايام حيضها مستقيما في كل شهر فقال
تمسك عن الصلاة كما كانت تصنع في حيضها فاذا طهرت صلت • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل
ذلك في كل شهر هل تترك الصلاة قال تترك الصلاة اذا دام • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود جميعا عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد وفضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلاة فقال
نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك الحبلى ربما طمثت فقال نعم وذلك ان الولد في بطن امه غذاؤه الدم فربما كثر ففضل عنه فاذا فضل دفقته فاذا دفقته حرمت
عليها الصلاة وفي رواية اخرى اذا كان كذلك تأخر الولادة **باب النفساء** • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن الفضيل بن يسار وزرارة عن احدهما عليهما السلام قال النفساء تكف عن الصلاة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما
تعمل المستحاضة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال قلت له ان امرأة عبد
الملك ولدت فعد لها ايام حيضها ثم امرها فاغتسلت واحتشت وامرها ان تلبس ثوبين نظيفين وامرها بالصلاة فقالت له لا تطيب نفسي
ان ادخل المسجد فدعني اقوم خارجا عنه واسجد فيه فقال قد امر بذا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر
وامر علي عليه السلام بهذا قبلكم فانقطع الدم عن المرأة ورأت الطهر فما فعلت صاحبتكم قلت ما ادري • علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال سألت
امرأة ابا عبد الله عليه السلام فقالت اني كنت اقعد في نفاسي عشرين يوما حتى افتوني بثمانية عشر يوما فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم افتوك
بثمانية عشر يوما فقال رجل للحديث الذي روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لاسماء بنت عميس حين نفست بمحمد بن ابي بكر فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان اسماء سألت رسول الله صلى الله عليه وآله وقد اتى بها ثمانية عشر يوما ولو سألته قبل ذلك لامرها ان تغتسل وتفعل
ما تفعل المستحاضة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد عن حريز
عن زرارة قال قلت له النفساء متى تصلي فقال تقعد بقدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع الدم والا اغتسلت واحتشت واستثفرت
وصلت فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الدم
الكرسف صلت بغسل واحد قلت والحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء ثم تصلي
ولا تدع الصلاة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلاة عماد دينكم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو داود عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول النفساء تجلس ايام حيضها التي
كانت تحيض ثم تستظهر وتغتسل وتصلي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقعد
النفساء ايامها التي كانت تقعد في الحيض وتستظهر بيومين **باب النفساء تطهر ثم ترى الدم او رأت الدم قبل ان تلد** • محمد بن [illegible]
[illegible] بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن الاول عليه السلام في امرأة نفست فتركت الصلاة ثلاثين يوما ثم طهرت ثم رأت الدم بعد ذلك قال تدع

الصلاة

الصلاة لان ايامها ايام الطهر قد جازت مع ايام النفاس • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن امرأة نفست فمكثت ثلاثين يوما او اكثر ثم طهرت وصلت ثم
رأت دما او صفرة قال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا تمسك عن الصلاة • ابو علي الاشعري عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة
او دما قال تصلي ما لم تلد فان غلبها الوجع ففاتتها صلاة لم تقدر ان تصليها من الوجع فعليها قضاء تلك الصلاة بعد ما تطهر **باب
ما يجب على الحائض في اوقات الصلاة** • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض
تطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكنها تتوضأ في وقت الصلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال تتوضأ المرأة الحائض اذا ارادت ان تأكل واذا كان وقت الصلاة
توضأت واستقبلت القبلة وهللت وكبرت وتلت القرآن وذكرت الله عز وجل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد [illegible] عن زيد
الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للحائض ان تتوضأ عند وقت كل صلاة ثم تستقبل القبلة وتذكر الله عز وجل مقدار ما كانت
تصلي • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلاة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلاة عند وقت كل صلاة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله
عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده كمقدار صلاتها ثم تفرغ لحاجتها **باب المرأة تحيض بعد دخول وقت الصلاة قبل ان تصليها او تطهر
قبل دخول وقتها فتتوانى في الغسل** • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس قال سألت ابا الحسن الاول عليه السلام عن المرأة
ترى الطهر قبل غروب الشمس كيف تصنع بالصلاة قال اذا رأت الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر وما طرح الله عنها من الصلاة وهي في الدم اكثر قال
واذا رأت المرأة الدم بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلتمسك عن الصلاة فاذا طهرت من الدم فلتقض صلاة الظهر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر وهي طاهر فضيعت صلاة الظهر فوجب عليها قضاؤها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رأت المرأة الطهر وقد دخل عليها وقت الصلاة ثم
اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها واذا طهرت في وقت فاخرت الصلاة حتى يدخل
وقت صلاة اخرى ثم رأت دما كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلاة ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلاة اخرى كان عليها
قضاء تلك الصلاة التي فرطت فيها وان رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت الصلاة ودخل وقت صلاة اخرى
فليس عليها قضاء وتصلي الصلاة التي دخل وقتها • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة تكون
في صلاة الظهر وقد صلت ركعتين ثم ترى الدم قال تقوم من مسجدها ولا تقضي الركعتين قال وان كانت رأت الدم وهي في صلاة المغرب
وقد صلت ركعتين فلتقم من مسجدها فاذا طهرت فلتقض الركعة التي فاتتها من المغرب **باب المرأة تكون في الصلاة فتحس بالحيض**
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في المرأة تكون في الصلاة فتظن انها قد حاضت قال تدخل يدها فتمس الموضع فان رأت شيئا انصرفت وان لم تر شيئا اتمت صلاتها •
**باب الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة** • الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا الحائض تقضي الصيام ولا تقضي الصلاة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن
بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس
• علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قضاء الحائض الصلاة ثم تقضي الصيام قال ليس
عليها ان تقضي الصلاة وعليها ان تقضي صوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر بذلك
فاطمة عليها السلام وكانت تأمر بذلك المؤمنات • الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت
لابي جعفر عليه السلام ان المغيرة بن سعيد روى عنك انك قلت له ان الحائض تقضي الصلاة فقال ما له لا وفقه الله ان امرأة عمران نذرت ما في بطنها

محرراً للمسجد يدخله ثم لا يخرج منه ابدا فلما وضعتها قالت رب اني وضعتها انثى وليس الذكر كالانثى فلما وضعتها ادخلتها
المسجد فساهمت عليها الانبياء فاصابت القرعة زكريا وكفلها فلم تخرج من المسجد حتى بلغت فلما بلغت ما تبلغ النساء خرجت فهل كانت تقدر
ان تقضي تلك الايام التي خرجت وهي عليها ان تكون الدهر في المسجد باب الحائض والنفساء تقرآن القرآن ◦ محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير وحماد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تقرأ القرآن وتحمد الله ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن يزيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقرأ الحائض القرآن والنفساء والجنب ايضا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة فقال ان كانت من العزائم فلتسجد
اذا سمعتها ◦ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التعويذ
يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا بأس قال وقال تقرأه وتكتبه ولا تصيبه يدها وروي انها لا تكتب القرآن باب
الحائض تأخذ من المسجد ولا تضع فيه شيئا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
كيف صارت الحائض تأخذ ما في المسجد ولا تضع فيه فقال لان الحائض تستطيع ان تضع ما في يدها في غيره ولا تستطيع ان تأخذ ما فيه
الا منه باب المرأة يرتفع طمثها ثم يعود وحد الاياس من الحيض ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك الصلاة حتى تطهر ◦ علي بن
محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المرأة التي قد يئست من المحيض حدها
خمسون سنة وروي ستون سنة ايضا ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن ظريف عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت المرأة خمسين سنة لم تر حمرة الا ان تكون امرأة من قريش ◦ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد التي قد يئست من المحيض خمسون سنة باب
المرأة يرتفع طمثها من علة فتسقى الدواء ليعود طمثها ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن رفاعة عن
قال سألت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر واريها النساء فيقلن
ليس بها حبل فلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسها في الفرج قلت وان كان بها حبل فما لي
منها ان اردت قال لك ما دون الفرج ◦ ابن محبوب عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الجارية فربما احتبس طمثها من فساد دم
او ريح في رحم فتسقى الدواء لذلك فتطمث من يومها أفيجوز لي ذلك وانا لا ادري من حبل هو او من غيره فقال لي لا تفعل ذلك فقلت له
انه انما ارتفع طمثها منها شهرا ولو كان ذلك من حبل انما كان من نطفة كنطفة الرجل الذي يعزل فقال لي ان النطفة اذا وقعت
في الرحم تصير الى علقة ثم الى مضغة ثم الى ما شاء الله وان النطفة اذا وقعت في غير الرحم لم يخلق منها شيء فلا تسقها دواء اذا ارتفع
طمثها شهرا وجاز وقتها الذي كانت تطمث فيه ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لذلك ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك
من كبر فهذا عيب ترد منه باب الحائض تختضب ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل بن اليسع عن ابيه
قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة تختضب وهي حائض قال لا بأس ◦ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد
بن ابي حمزة قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام تختضب المرأة وهي طامث فقال نعم باب غسل ثياب الحائض ◦ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحائض أتغسل ثيابها التي لبستها في طمثها قال تغسل
ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيض ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عقبة بن محمد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن شيء وانا استحيي منه فقال
سلي ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم الحيض فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه بمشق حتى يختلط ويذهب باب الحائض تناول الخمرة او الماء ◦ محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض تناول الرجل الماء فقال قد كان بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله
تسكب عليه الماء وهي حائض وتناوله الخمرة ◦ تم كتاب الحيض من كتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله ويتلوه كتاب الجنائز ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز باب علل الموت وان المؤمن يموت بكل ميتة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فلما كان زمان ابراهيم عليه السلام قال يا رب اجعل للموت علة يؤجر بها
الميت ويسلى بها عن المصاب قال فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل بعده الداء ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي جميلة
عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الناس يعتبطون اعتباطا فقال ابراهيم يا رب لو جعلت للموت علة يعرف بها ويؤجر عليها
ويسلى عن المصاب فانزل الله عز وجل الموم وهو البرسام ثم انزل الداء بعده ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن حمدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انه يقول الحي ابدا الموت ومن يحب الله في الارض ومن وجد المؤمن من الناد ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن محمد بن الحسين
عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لما اطلعه الخبر باجتماعهم ومات موسى عليه السلام كلم الله في ليلة صائح صاح من السماء مات موسى واي نفس لا تموت ◦ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان موت الفجأة تخفيف عن المؤمن واخذة اسف على الكافر ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن الرضا عليه السلام قال اكثر
من يموت من موالينا بالبطن الذريع ◦ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم بن ابي مسروق عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا عبد الله عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحمى رائد الموت وسجن الله في ارضه وفورها من جهنم وهو حظ كل مؤمن من النار
◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ناجية قال قال ابو جعفر عليه السلام ان المؤمن يبتلى بكل بلية ويموت بكل
ميتة الا انه لا يقتل نفسه ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ميتة المؤمن
فقال يموت المؤمن بكل ميتة يموت غرقا ويموت بالهدم ويبتلى بالسبع ويموت بالصاعقة ولا تصيب ذاكر الله ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن عثمان النواء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبتلي المؤمن بكل بلية ويميته بكل ميتة ولا يبتليه
بذهاب عقله اما ترى ايوب عليه السلام كيف سلط ابليس على ماله وعلى ولده وعلى اهله وعلى كل شيء منه ولم يسلط على عقله ترك له ليوحد الله
عز وجل به باب ثواب المرض ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله رفع رأسه الى السماء فتبسم فقيل له يا رسول الله رأيناك رفعت رأسك الى السماء فتبسمت قال نعم
عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه
فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله
عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمله في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذا
حبسته عنه ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله
ان المسلم اذا غلبه ضعف الكبر امر الله عز وجل الملك ان يكتب له في حاله تلك مثل ما كان يعمل وهو شاب نشيط صحيح ومثل ذلك اذا مرض
وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يعمل من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وكذلك الكافر اذا اشتغل بسقم في جسده كتب الله
له ما كان يعمل من شر في صحته ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي ◦ علي عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الصباح قال قال ابو جعفر عليه السلام سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة ◦ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول الرب
تبارك وتعالى ماذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية فقال اكتبا لعبدي
مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل
واعظم اجرا من عبادة سنة ◦ عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن درست قال سمعت ابا ابراهيم عليه السلام يقول اذا مرض المؤمن اوحى الله عز وجل
الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا ويوحي الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات
◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حفص بن البختري عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال الجسد اذا لم يمرض اشر

في جسده لا يرى به باس • ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال حمى ليلة تعدل
عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلث تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلامه و
ابيه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال فان لم يبلغ قرابته قال فلجيرانه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها باب آخر منه • ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل [illegible] ابدلته
لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان عافيته عافيته ولا ذنب له وان قبضته قبضته الى رحمتي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى ايما عبد ابتليته ببلية فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما
خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش ليس له ذنب • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مهزيار عن الحسن بن [illegible]
عن ... النعمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا
من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي • حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين
سنة قلت ما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قال ابي فقلت له ما قبولها قال يصبر عليها ولا يخبر احدا
بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عنه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من مرض ثلاثة
ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله عز وجل له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرة خيرا من بشرته وشعرا خيرا من شعره قال
قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدله لحما وشعرا ودما وبشرة لم يذنب فيها باب حد الشكاية • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة
وحممت اليوم ويقولها باب المريض يؤذن به الناس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه قال فقيل
له نعم هم يؤجرون بممشاهم اليه فكيف يؤجر هو فيهم قال فقال باكتسابه لهم الحسنات فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات
ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عنه عشر سيئات • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن يونس قال
قال ابو الحسن عليه السلام اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن عبد الرحمن بن محمد عن سيف بن عميرة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخل احدكم
على اخيه عائدا له فليسأله يدعو له فان دعاءه مثل دعاء الملائكة باب في كم يعاد المريض وقدر ما يجلس عنده وتمام العيادة
• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عيادة في وجع العين ولا تكون
عيادة في اقل من ثلاثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة • محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الفضل
بن عامر عن جابر ابي العباس عن موسى بن القاسم قال حدثني ابو زيد قال اخبرني مولى لجعفر بن محمد قال مرض بعض مواليه فخرجنا
اليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر فاستقبلنا جعفر عليه السلام في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون فقلنا نريد فلانا نعوده
فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا شيء من
هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن يونس بن قادم
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض
من وجعه • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي يحيى قال قال ابو عبد الله عليه السلام تمام العيادة ان تضع
يدك على المريض اذا دخلت عليه • علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله عز وجل لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله
ذلك وقال عليه السلام من تمام العيادة ان يضع العائد احدى يديه على الاخرى او على جبهته باب [illegible] محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم

[illegible] قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول [illegible] عنه
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] باب
ثواب عيادة المريض • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] سمعت ابا جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] سبعون الف ملك [illegible] حتى يرجع [illegible] الجنة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن [illegible] بكير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع الى منزله • عنه عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته واذا
انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في
الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير الراكب فيها اربعين عاما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود الرقي عن رجل من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيامة • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا
من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيامة نصف صلاتهم لعائد المريض • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابيه [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن عاد مؤمنا مريضا في مرضه حين يصبح شيعه سبعون الف ملك
فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة
عن [illegible] بن هشام عن ابراهيم بن مهزم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في قبره • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن عاد مؤمنا حتى يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد
غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان له مثل ذلك حتى يصبح • محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام
قال فيما ناجى موسى عليه السلام ربه قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل به ملكا يعوده في قبره الى محشره • علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت
وطاب ممشاك بثواب من الجنة باب تلقين الميت • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضرت
الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب [illegible]
عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله صلى الله
عليه وآله • عنه عن ابيه عن حماد [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت الرجل عند النزع فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم
الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله
رب العالمين قال وقال ابو جعفر عليه السلام لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله عليه السلام بماذا كان ينفعه قال يلقنه ما انتم عليه
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن داود بن سليمان الكوفي عن ابي بكر الحضرمي قال مرض رجل من اهل بيتي فاتيته عائدا له
فقلت له يا ابن اخي ان لك عندي نصيحة اتقبلها فقال نعم فقلت قل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له فشهد بذلك فقلت قل وان محمدا رسول الله فشهد
فقلت ان هذا لا تنتفع به الا ان يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين فقلت قل اشهد ان عليا وصيه وهو الخليفة من بعده والامام المفترض الطاعة
من بعده فشهد بذلك فقلت له انك لن تنتفع بذلك حتى يكون منك على يقين فذكر انه منه على يقين ثم سميت له الائمة عليهم السلام رجلا رجلا فاقر بذلك
وذكر انه منه على يقين فلم يلبث الرجل ان توفي فجزع اهله عليه جزعا شديدا قال فغبت عنهم ثم اتيتهم بعد ذلك فرأيت عزاء حسنا فقلت كيف تجدكم
كيف عزاؤك ايتها المرأة فقالت والله لقد اصبنا بمصيبة عظيمة بوفاة فلان رحمه الله وكان مما سخى بنفسي لرؤيا رأيتها الليلة فقلت وما تلك الرؤيا
قالت رايت فلانا يعني الميت حيا سليما فقلت فلان قال نعم فقلت له اما كنت مت فقال بلى ولكني نجوت بكلمات لقنيهن ابو بكر ولولا ذلك لكدت
اهلك • عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كنا عنده وعنده حمران اذ دخل عليه
مولى له فقال له جعلت فداك هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج وكان منقطعا الى ابي جعفر عليه السلام فقال لنا ابو جعفر انظروني حتى ارجع
اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها
قلت جعلت فداك وما ذلك الكلام فقال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية • علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه

الكافر حضره رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وجبرئيل وملك الموت عليهم السلام فيدنو منه علي عليه السلام فيقول يا رسول الله ان هذا كان يبغض اهل البيت فابغضه
ويقول رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل ان هذا كان يبغض الله ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه ويقول جبرئيل يا ملك الموت ان هذا كان يبغض الله
ورسوله واهل بيت رسوله فابغضه واعنف عليه فيدنو منه ملك الموت فيقول يا عبد الله اخذت فكاك رهانك اخذت امان براءتك تمسكت بالعصمة
الكبرى في الحياة الدنيا فيقول لا فيقول ابشر يا عدو الله بسخط الله عز وجل وعذابه والنار اما الذي كنت تحذره فقد نزل بك ثم يسل نفسه سلا عنيفا ثم
يوكل بروحه ثلاثمائة شيطان كلهم يبزق في وجهه ويتأذى بريحه فاذا وضع في قبره فتح له باب من ابواب النار فيدخل عليه من فيحها ولهبها ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني صالح بن ميثم عن عباية
الاسدي انه سمع عليا عليه السلام يقول والله لا يبغضني عبد ابدا يموت على بغضي الا رآني عند موته حيث يكره ولا يحبني عبد ابدا فيموت على حبي الا رآني عند
موته حيث يحب فقال ابو جعفر عليه السلام نعم ورسول الله صلى الله عليه وآله باليمين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن يحيى بن سابور
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الميت تدمع عينه عند الموت فقال ذلك عند معاينة رسول الله صلى الله عليه وآله فيرى ما يسره ثم قال اما
ترى الرجل يرى ما يسره وما يحب فتدمع عينه لذلك ويضحك ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عامر
بن عبد الله بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النفس اذا وقعت في الحلق اتاه ملك الموت فقال له يا هذا او يا فلان اما ما كنت
ترجو فقد ايست منه وهو الرجوع الى الدنيا واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ٥ ابان بن عثمان عن عقبة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل
اذا وقعت نفسه في صدره يرى قلت جعلت فداك وما يرى قال يرى رسول الله صلى الله عليه وآله فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله انا رسول الله
ابشر ثم يرى علي بن ابي طالب فيقول انا علي بن ابي طالب الذي كنت تحبه تحب ان انفعك اليوم قال قلت له ايكون احد من الناس
يرى هذا ثم يرجع الى الدنيا قال لا اذا رأى هذا ابدا مات واعظم ذلك قال وذلك في القرآن قول الله عز وجل الذين آمنوا وكانوا يتقون لهم البشرى
في الحياة الدنيا وفي الآخرة لا تبديل لكلمات الله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور قال
كان خطاب الجهني خليطا لنا وكان شديد النصب لآل محمد صلى الله عليه وآله وكان يصحب نجدة الحروري قال فدخلت عليه اعوده للخلطة والتقية
فاذا هو مغمى عليه في حد الموت فسمعته يقول ما لي ولك يا علي فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله رآه ورب الكعبة رآه ورب الكعبة
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي بكر الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه
قيل له اما ما كنت تحذر من هم الدنيا وحزنها فقد امنت منه ويقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة عليهم السلام امامك ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان آية المؤمن اذا حضره الموت بياض
وجهه اشد من بياض لونه ويرشح جبينه ويسيل من عينيه كهيئة الدموع فيكون ذلك خروج نفسه وان الكافر تخرج نفسه سلا من شدقه كزبد البعير
او كما تخرج نفس البعير ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله
انا لنكره الموت فقال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا رأى ما يحب فليس شيء احب اليه من ان يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو
يحب لقاء الله حينئذ واذا رأى ما يكره فليس شيء ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابي المستهل عن محمد بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك حديث سمعته من بعض شيعتك ومواليك يرويه عن
ابيك قال وما هو قلت زعموا انه كان يقول اغبط ما يكون امرؤ بما نحن عليه اذا كانت النفس في هذه فقال نعم اذا كان ذلك اتاه نبي الله واتاه علي
واتاه جبرئيل واتاه ملك الموت عليهم السلام فيقول ذلك الملك لعلي عليه السلام يا علي ان هذا كان يحبكم اهل البيت فيقول نعم كان يتولانا
ويتبرأ من عدونا فيقول ذلك نبي الله لجبرئيل فيرفع ذلك جبرئيل الى الله عز وجل ٥ عنه عن صفوان عن جارود بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا بلغت نفس احدكم هذه واومى بيده الى حلقه قرت عينه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن سليمان بن خالد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل فلولا اذا بلغت الحلقوم الى قوله
ان كنتم صادقين فقال انها اذا بلغت الحلقوم ثم ارى منزله من الجنة فيقول ردوني الى الدنيا حتى اخبر اهلي بما ارى فيقال له ليس الى ذلك
سبيل ٥ سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قال قال اذا رأيت الميت قد شخص ببصره وسالت عينه اليسرى ورشح جبينه وتقلصت شفتاه
وانتشرت منخراه فاي شيء رأيت من ذلك فحسبك بها ٥ وفي رواية اخرى واذا ضحك ايضا فهو من الدلالة قال واذا رأيته قد خمص وجهه وسالت
عينه اليمنى فاعلم انه ٥ **باب** اخراج روح المؤمن والكافر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن يعقوب الاحمر قال سمعت ابا عبد الله



عليه السلام يقول ان الله عز وجل يأمر ملك الموت فيرد نفس المؤمن ليهون عليه ويخرجها من احسن وجهها فيقول الناس لقد شدد على فلان الموت وذلك
تهوين من الله عز وجل عليه وقال يصرف عنه اذا كان ممن سخط الله عليه او ممن ابغض الله امره ان يجذب الجذبة التي بلغتكم بمثل السفود من الصوف فيقول
الناس لقد هون على فلان الموت ٥ عنه عن يونس عن الهيثم بن واقد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على
رجل من اصحابه وهو يجود بنفسه فقال يا ملك الموت ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال ابشر يا محمد فاني بكل مؤمن رفيق واعلم يا محمد اني اقبض روح ابن آدم فيصرخ
اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوا وتصبروا تؤجروا وان تجزعوا
تأثموا وتوزروا واعلموا ان لنا فيكم عودة ثم عودة فالحذر الحذر انه ليس في شرقها ولا في غربها اهل بيت مدر ولا وبر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات
ولانا اعلم بصغيرهم وكبيرهم منهم بانفسهم ولو اردت قبض روح بعوضة ما قدرت عليها حتى يأمرني ربي بها فقال رسول الله صلى الله عليه
وآله انما يتصفحهم في مواقيت الصلاة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله
عليه وآله ونحى عنه ملك الموت ابليس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال حضر
رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار وكانت له حالة حسنة عند رسول الله صلى الله عليه وآله فحضره عند موته فنظر الى ملك
الموت عند رأسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ارفق بصاحبي فانه مؤمن فقال له ملك الموت يا محمد طب نفسا وقر عينا فاني بكل
مؤمن رفيق شفيق واعلم يا محمد اني لاحضر ابن آدم عند قبض روحه فاذا قبضته صرخ صارخ من اهله عند ذلك فاتنحى في جانب الدار ومعي
روحه فاقول لهم والله ما ظلمناه ولا سبقنا به اجله ولا استعجلنا به قدره وما كان لنا في قبض روحه من ذنب فان ترضوا بما صنع الله
وتصبروا تؤجروا وتحمدوا وان تجزعوا وتسخطوا تأثموا وتوزروا وما لكم عندنا من عتبى وان لنا عندكم بقية عودة ثم عودة فالحذر الحذر فما من اهل
بيت مدر ولا شعر في بر ولا بحر الا وانا اتصفحهم في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة حتى لانا اعلم منهم بانفسهم ولو اني يا محمد اردت قبض
نفس بعوضة ما قدرت على قبضها حتى يكون الله عز وجل هو الآمر بقبضها وانه ليلقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
صلى الله عليه وآله ٥ **باب تعجيل الدفن** ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الناس لا الفين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم يرحمكم الله فقال الناس وانت يا رسول الله يرحمك الله ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن العمركي عن يونس عن محمد بن سنان عن هرون بن الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ٥ **باب نادر** ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد
عن علي بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان
في جوفه ٥ **باب** الحائض تمرض المريض ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال
قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا بأس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن
قربه فان الملائكة تتأذى بذلك ٥ **باب** غسل الميت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلاث مرات بالسدر ثم سائر
جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي
على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله
بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلاث جعلته في ثوب ثم جففته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
ومحمد بن خالد عن النضر بن سويد عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن غسل الميت فقال اغسله بماء وسدر ثم اغسله
على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلاث غسلات لجسده كله قال نعم قلت يكون
عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال قال ابو عبد الله عليه السلام يغسل الميت ثلاث غسلات
مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن وقال ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلاثة اثواب احدها
رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت ولم كتب هذا فقال اني خفت قالة الناس وعصينا الناس بعد ذلك في الهامة وشققنا له الارض من اجل انه كان
بادنا وامرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات وذكر ان الرش بالماء حسن ٥ عنه عن محمد بن سنان عن عبد الله الكاهلي

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله فإن امتنعت
عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلاث غسلات وأكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول إلى رأسه وابدأ
بشقه الأيمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الأيسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق وإياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم أضجعه
على شقه الأيسر ليبدو لك الأيمن ثم اغسله من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات ثم رده على جنبه الأيمن ليبدو
لك الأيسر فاغسله بماء من قرنه إلى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلاث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا
ثم تحول إلى رأسه فاصنع كما صنعت أولا بلحيته من جانبيه كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيسر حتى
يبدو لك الأيمن فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات ثم رده إلى الجانب الأيمن حتى يبدو لك الأيسر فاغسله من قرنه إلى قدميه ثلاث غسلات
وأدخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف مع جنبه كلما غسلت شيئا منه أدخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم
رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت أولا ابدأ بالفرج ثم تحول إلى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت أولا بماء قراح ثم أزره بالخرقة
ويكون تحتها القطن تذفره به إذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف أن يظهر شيء وإياك أن تقعده أو تغمز بطنه
وإياك أن تحشو في مسامعه شيئا فإن خفت أن يظهر من المنخرين شيء فلا عليك أن تصير ثم قطنا وإن لم تخف فلا تجعل فيه شيئا ولا تخلل ظفره
وكذلك غسل المرأة ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال إذا أردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة فإن كان
عليه قميص فأخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه إلى فوق الركبة وإن لم يكن عليه قميص فألق على عورته خرقة واعمد إلى السدر
فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الآخر في الإجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلاث
مرات كما يغسل الإنسان من الجنابة إلى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ في ذلك واجتهد أن لا يدخل الماء منخريه
ومسامعه ثم أضجعه على جانبه الأيسر وصب الماء من نصف رأسه إلى قدميه ثلاث مرات وادلك بدنه دلكا رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم أضجعه
على جانبه الأيمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الإجانة واغسل الإجانة بماء قراح واغسل يديك إلى المرفقين ثم صب الماء في الآنية
وألق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الأولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فإن خرج منه شيء فأنقه ثم اغسل رأسه
ثم أضجعه على جنبه الأيسر واغسل جنبه الأيمن وظهره وبطنه ثم أضجعه على جنبه الأيمن واغسل جنبه الأيسر كما فعلت أول مرة ثم اغسل يديك
إلى المرفقين والآنية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين الأوليين ثم نشفه بثوب طاهر واعمد إلى قطن فذر عليه شيئا
من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شيء وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما
شديدا ولفها في فخذيه ثم أخرج رأسها من تحت رجليه إلى الجانب الأيمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه
من حقويه إلى ركبتيه لفا شديدا ● محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الميت هل يغسل في الفضاء
قال لا بأس وإن ستر بستر فهو أحب إلي باب تحنيط الميت وتكفينه ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن رجاله عن يونس عنهم عليهم السلام قال في
تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الإزار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد إلى كافور مسحوق فضعه على جبهته
موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله من قرنه إلى قدمه وفي رأسه وفي عنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين
والرجلين وفي وسط راحتيه ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه ويكون القميص غير مكفوف ولا مزرور ويجعل له قطعتين من جريد
النخل رطبا قدر ذراع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف فيما يلي الساق ونصف فيما يلي الفخذ ويجعل الأخرى تحت إبطه الأيمن ولا يجعل في منخريه
ولا في بصره ومسامعه ولا على وجهه قطنا ولا كافورا ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن
ثم يمد على صدره ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل أبو عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وآله
بكم كفن قال في ثلاثة أثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت
أن تحنط الميت فاعمد إلى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها ورأسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وقال أكره
أن يتبع بمجمرة ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لأبي جعفر عليه السلام العمامة للميت من الكفن هي قال لا إنما الكفن
المفروض ثلاثة أثواب أو ثوب تام لا أقل منه يواري به جسده كله فما زاد فهو سنة إلى أن يبلغ خمسة أثواب فما زاد فمبتدع والعمامة سنة وقال أمر النبي
صلى الله عليه وآله بالعمامة وعمم النبي صلى الله عليه وآله وبعث لنا الشيخ [illegible] بالمدينة [illegible]

وعمامته فعلنا ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الميت يكفن في ثلاثة سوى
العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله عليه السلام قال كتب أبي في وصيته أن أكفنه في ثلاثة أثواب أحدها رداء له حبرة كان يصلي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لأبي لم تكتب
هذا فقال أخاف أن يغلبك الناس وإن قالوا كفنه في أربعة أو خمسة فلا تفعل وعممه بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن إنما يعد ما يلف به الجسد ● علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أغسل الموتى قال أو تحسن قلت إني أغسل فقال إذا غسلت فارفق به ولا تغمزه ولا
تمس مسامعه بكافور وإذا عممته فلا تعممه عمة الأعرابي قلت كيف أصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها إلى خلفه واطرح طرفيها
على صدره ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أصنع بالكفن
قال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالإزار قال إنها لا تعد شيئا إنما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن أفضل منها
ثم يخرق القميص إذا غسل وينزع من رجليه قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في العمامة للميت قال حنكه ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال يكفن الميت في خمسة أثواب قميص لا يزر عليه وإزار وخرقة يعصب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتم بها ويلقى فضلها على صدره ● علي بن إبراهيم عن
أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكافور هو الحنوط ● علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن داود بن سرحان
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي في كفن أبي عبيدة الحذاء إنما الحنوط الكافور ولكن اذهب فاصنع كما يصنع الناس ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن داود بن سرحان قال مات أبو عبيدة الحذاء وأنا بالمدينة فأرسل إلي أبو عبد الله عليه السلام بدينار وقال اشتر بهذا حنوطا واعلم أن الحنوط هو الكافور ولكن
اصنع كما يصنع الناس قال فلما مضيت اتبعني بدينار وقال اشتر بهذا كافورا ● سهل بن زياد عن الحسن بن علي الكوفي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحنوط للميت فقال اجعله في مساجده ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي عليه السلام نهى أن يوضع على النعش الحنوط باب تكفين المرأة ● سهل بن زياد عن الحسن
بن علي الكوفي عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة
أثواب أحدها الخمار ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض أصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير أنا نشد على ثدييها
خرقة تضم الثدي إلى الصدر وتشد إلى ظهرها ويوضع لها القطن أكثر مما يوضع للرجال ويحشى القبل والدبر بالقطن والحنوط ثم تشد عليها
الخرقة شدا شديدا ● الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال يكفن الرجل في ثلاثة أثواب والمرأة إذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين باب كراهية تجمير الكفن وتسخين الماء
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يجمر الكفن ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى
بن يزيد عن عدة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا تحنط بمسك ● أحمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور
عن أبيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر [illegible] عن عبد الرحمن عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين عليه السلام لا تجمروا الأكفان ولا تمسحوا موتاكم بالطيب إلا بالكافور فإن الميت بمنزلة المحرم ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تتبع جنازة بمجمرة باب ما يستحب من الثياب للكفن وما يكره ● علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجيدوا أكفان موتاكم فإنها زينتهم ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض
فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن [illegible] بن عثمان وغيره عن المفضل بن صالح عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن بعض أصحابه
قال [illegible] يكون في كفنه [illegible] فإن ذلك [illegible] يكفن فيما كان يصلي فيه ● أبو علي الأشعري عن بعض أصحابنا عن أبان
[illegible] عن عبد الملك قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل اشترى من كسوة الكعبة شيئا فقضى ببعضه حاجته وبقي بعضه في يده
هل يصلح بيعه قال يبيع ما أراد ويهب ما لم يرد ويستنفع به ويطلب بركته قلت أيكفن به الميت قال لا ● محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن
[illegible] بن عيسى عن [illegible] عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكتان كان لبني إسرائيل يكفنون به والقطن لأمة محمد صلى الله عليه وآله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو بن سعيد عن يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم
فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار سهل بن زياد عن ايوب بن نوح
عمن رواه عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام ان الحسن بن علي عليهما السلام كفن اسامة بن زيد ببرد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن سهل بن حنيف
ببرد احمر حبرة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا فان لم تجد عمامة قطن فاجعل العمامة سابريا علي بن محمد عن بعض اصحابه عن الوشاء عن الحسين
بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكفن الميت في السواد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا بأس باب حد الماء الذي يغسل به الميت
والكافور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فضيل سكرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك هل للماء حد محدود قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني وحنطني فاذا فرغت من غسلي وكفني وتحنيطي
فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني عما شئت فوالله لا تسألني عن شيء الا اجبتك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن
الى ابي محمد عليه السلام في الماء الذي يغسل به الميت كم حده فوقع عليه السلام حد غسل الميت يغسل حتى يطهر ان شاء الله قال وكتب اليه هل يجوز ان يغسل الميت
وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف او الرجل يتوضأ وضوء الصلاة ان يصب ماء وضوئه في كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع علي بن
ابراهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنوط وكان وزنه اربعين
درهما فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي عليه السلام وجزء لفاطمة عليها السلام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال وفي رواية الكاهلي وحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال القصد من ذلك اربعة مثاقيل باب الجريدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال يوضع للميت جريدتان واحدة في اليمين والاخرى في الايسر قال والجريدة تنفع
المؤمن والكافر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عبادة المكي قال سمعت سفيان الثوري يسأل
عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله صلى الله عليه وآله بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين قال وما
التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى الترقوة علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فسألته
عنه فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت الميت اذا مات
لم تجعل معه الجريدة قال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا قال والعذاب كله في يوم واحد في ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم
وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال
ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن و
الاخرى في الايسر علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز وفضيل وعبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي
شيء توضع مع الميت الجريدة قال انه يتجافى عنه العذاب ما دامت رطبة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من
اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا قال ادخلها حيث ما امكن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد
من اصحابنا قال قلت له جعلت فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف علي بن ابراهيم عن علي بن محمد
عن سهل عن علي بن بلال انه كتب اليه يسأله عن الجريدة اذا لم نجد نجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة
افضل وبه جاءت الرواية وروى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل قال سألته عن
الجريدة توضع من دون الثياب او من فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة فسألته من اي جانب فقال من الجانب الايمن باب الميت يموت وهو
جنب او حائض او نفساء علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ميت مات وهو جنب كيف يغسل وما يجزيه من الماء قال يغسل غسلا واحدا

يجزي ذلك عنه لجنابته ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة اذا ماتت في نفاسها كيف تغسل قال مثل غسل الطاهر وكذلك الحائض
وكذلك الجنب انما يغسل غسلا واحدا فقط سهل بن زياد عن ابن محبوب عن احمد بن محمد في المرأة اذا ماتت نفساء وكثر دمها ادخلت الى السرة
في الاديم او مثل الاديم نظيف ثم تكفن بعد ذلك باب المرأة تموت وفي بطنها ولد يتحرك حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
ابي حمزة عن علي بن يقطين قال سألت العبد الصالح عليه السلام عن المرأة تموت وولدها في بطنها قال يشق بطنها ويخرج ولدها سهل بن زياد عن
اسمعيل بن مهران عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها اتشق بطنها ويخرج الولد قال
نعم وفي رواية ابن ابي عمير زاد فيه يخرج الولد ويخاط بطنها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك شق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف
عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه باب كراهية ان يقص من الميت ظفر او شعر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه عنه عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره امير المؤمنين عليه السلام ان تحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابراهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر
او يحلق له عانة او يغمز له مفصل حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه باب ما يخرج من الميت بعد
ان يغسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من منخر
الميت الدم او الشيء بعد الغسل واصاب العمامة او الكفن قرضه بالمقراض عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج من الميت
شيء بعد ما يكفن فاصاب الكفن قرض منه باب الرجل يغسل المرأة والمرأة تغسل الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه
الماء صبا وفي المرأة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ايصلح له ان ينظر الى امرأته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عندها من يغسلها
وعن المرأة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا بأس بذلك انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه
منها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال نعم
من وراء الثوب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا
النساء هل تغسله النساء فقال تغسله امرأته او ذات محرمه وتصب عليه النساء الماء صبا من فوق الثياب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا فسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها
وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن عثمان عن سماعة
قال سألته عن المرأة اذا ماتت فقال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت في السفر في ارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال
بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات
والمرأة ليست مثل الرجل المرأة اسوأ منظرا حين تموت ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن صفوان بن يحيى عن منصور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته
ونحو هذا يلقي على عورتها خرقة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال مضى
صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذا يدخل ذلك عليهم ولكن
يغسلون كفيها سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة اذا ماتت وليس معها امرأة تغسلها قال يدخل
زوجها يده تحت قميصها فيغسلها الى المرافق علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يغسل امرأته قال

قال نعم انما منعها اهلها تعصبا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف
يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا تقربه النصارى وعن المرأة تموت في السفر وليس معها امرأة مسلمة ومعها نساء نصارى
وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربنها النصرانية كما كانت المسلمة تغسلها غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع قيل
فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى
ثم يغسلونه فقد اضطر • وعن المرأة المسلمة تموت وليس معها امرأة مسلمة من ذي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل
النصرانية ثم تغسلها • وعن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من غسل فاطمة عليها السلام قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام
فكأنما استضقت ذلك من قوله فقال لي كأنك ضقت بما اخبرتك به فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق
اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى عليه السلام قلت جعلت فداك فما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة
فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف شيء من محاسنها التي امر الله بسترها قلت فكيف يصنع
بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها • باب حد الصبي الذي يجوز للنساء ان يغسله • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلاث سنين • باب غسل
من غسل الميت ومن مسه وهو حار ومن مسه وهو بارد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من غسل ميتا فليغتسل قلت
فان مسه ما دام حارا قال فلا غسل عليه واذا برد ثم مسه فليغتسل قلت فمن ادخله القبر قال لا غسل عليه انما يمس الثياب • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت الرجل يغمض الميت أعليه غسل قال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه
بعد ما يبرد فليغتسل قلت فالذي يغسله يغتسل قال نعم قلت فيغسله ثم يلبسه اكفانه قبل ان يغتسل قال يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبسه اكفانه ثم يغتسل
قلت فمن حمله عليه غسل قال لا قلت فمن ادخله القبر عليه وضوء قال لا الا ان يتوضأ من تراب القبر ان شاء • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغتسل الذي غسل الميت
وان قبل الميت انسان بعد موته وهو حار فليس عليه غسل ولكن اذا مسه وقبله وقد برد فعليه الغسل ولا بأس ان يمسه بعد الغسل ويقبله • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمس الميتة أينبغي له ان يغتسل منها فقال لا انما ذلك من الانسان
وحده قال وسألته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد عن ثعلبة عن حريز
عن ابي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من الغسل اذا دخل القبر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن
ايوب عن اسماعيل بن جابر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل عثمان بن مظعون بعد موته • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقع طرف ثوبه على جسد الميت قال ان كان
غسل الميت فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه • سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أيغتسل من غسل الميت قال نعم قلت من ادخل القبر قال لا انما يمس الثياب • باب العلة في غسل الميت غسل الجنابة
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا سأل ابا جعفر عليه السلام
فقال اخبرني عن الميت لم يغسل غسل الجنابة فقال له ابو جعفر عليه السلام لا اخبرك فخرج من عنده فلقي بعض الشيعة فقال له العجب لكم يا معشر الشيعة
توليتم هذا الرجل فاطعتموه ولو دعاكم الى عبادة الشيطان لاجبتموه وقد سألته عن مسألة فما كان عنده فيها شيء فلما كان من قابل دخل عليه ايضا فسأله
فقال لا اخبرك بها [illegible] لاصحابه انطلقوا الى الشيعة فكان معهم الى وقت الموسم فنظر الى [illegible] القوم فسأله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

فاذا اراد ان يخلق خلقا امرهم فاخذوا من التربة التي قال في كتابه منها خلقناكم وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة اخرى فعجن النطفة بتلك التربة
التي يخلق منها بعد ان اسكنها الرحم اربعين ليلة فاذا تمت لها اربعة اشهر قالوا يا رب نخلق ماذا فيأمرهم بما يريد من ذكر او انثى ابيض او اسود فاذا
خرجت الروح من البدن خرجت هذه النطفة بعينها منه كائنا ما كان صغيرا او كبيرا ذكرا او انثى فلذلك يغسل الميت غسل الجنابة فقال الرجل يا ابن
رسول الله لا والله [illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل
ما بال الميت يمني قال النطفة التي خلق منها يرمي بها • بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين الميثمي عن محمد بن حمزة عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليه السلام
قال قال ان الخلائق لا يموت حتى تخرج منه النطفة التي خلق منها من فيه او من عينه • باب ثواب من غسل مؤمنا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الحسن بن علي عن عبد الله بن مسكان عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك
المؤمن وقد اخرجت روحه منه وفرقت بينهما فعفوك عفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم
بن عمر عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر له قلت وكيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله رب عفوك عفوك الا عفا الله عنه
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى بن عمران ربه قال يا رب ما لمن غسل
الموتى فقال اغسله من ذنوبه كما ولدته امه • باب ثواب من كفن مؤمنا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن
طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيامة • باب ثواب من حفر لمؤمن قبرا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا الى يوم القيامة • باب
حد حفر القبر واللحد والشق وان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له • سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي
وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على رأس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين عليهما السلام الوفاة
اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوأ منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي وابلغوا
الى الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات عليه السلام • سهل عن بعض اصحابه عن ابي همام اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام حين احتضر اذا انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له فقد صدقوا • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لحد له ابو طلحة الانصاري
• علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان يعمق القبر فوق ثلاثة اذرع • باب
ان الميت يؤذن به الناس • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد وعبد الله بن سنان
جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لاولياء الميت منكم ان يؤذنوا اخوان الميت بموته فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون
له فيكتب لهم الاجر ويكتب للميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر فيهم وفيما اكتسب لميتهم من الاستغفار • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنازة يؤذن بها الناس قال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجنازة يؤذن بها الناس • باب
القول عند رؤية الجنازة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابان لا اعلمه الا ذكره عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا
رأى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم • محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن ابي الحسن النهدي رفعه قال
كان ابو جعفر عليه السلام اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن محمد بن
سعد [illegible] عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا
ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق في السماء ملك الا
بكى رحمة لصوته • باب السنة في حمل الجنازة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن غير واحد عن يونس عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سمعته
يقول السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكفك الايمن ثم تمر عليه الى الجانب الآخر وتدور من خلفه الى الجانب
الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال السنة ان يحمل السرير من جوانبه الاربع وما كان بعد ذلك من حمل فهو تطوع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن الفضل بن يونس قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ باليد اليمنى ثم در من خلفها الى [illegible]

... حتى يستقبل الجنازة ... ثم رجع من مكانه ... [illegible]

... [illegible] ...

... على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام

... [illegible] ... باب

المشي مع الجنازة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ... عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المشي خلف الجنازة افضل

من المشي بين يديها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ... عن ...

عبد الله عليه السلام قال امش امام جنازة المسلم العارف ولا تمش امام جنازة الجاحد فان امام جنازة المسلم ملائكة يسرعون به الى الجنة وان امام جنازة

[illegible]

عمير عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج قلت الزوج احق من الاب
والاخ والولد قال نعم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر الامام الجنازة فهو احق
بالصلاة عليها الناس • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي على الجنازة اولى الناس
بها او يامر من يحب • باب من يصلي على الجنازة وهو على غير وضوء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان
ذهب يتوضأ فاتته الصلاة عليها قال يتيمم ويصلي • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا
عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعيد قال قلت لابي الحسن عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلاة ايجزيني ان
اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم • باب صلاة
النساء على الجنازة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل عن الحسن الصيقل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امرأة • ابو علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امرأة وسطهن وقام النساء
عن يمينها وشمالها وهي وسطهن تكبر حتى يفرغ من الصلاة • سهل بن زياد عن الحسن بن [illegible] الكندي عن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم تقوم مفردة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم • عنه عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم • حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة
لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة • باب وقت الصلاة على الجنازة • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلاة على الجنائز فقال
لا • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال يصلى على الجنازة
في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع والسجود لانها تغرب
بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان • باب علة تكبير الخمس على الجنازة • علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لم جعل التكبير على الميت خمسا قال ورد من كل صلاة تكبيرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وهشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكبر على قوم خمسا وعلى قوم آخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مهاجر عن امه ام سلمة قالت سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر ثم صلى على الانبياء ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل
عن الصلاة على المنافقين كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين صلى الله عليهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت • علي بن
[illegible] احمد عن بعض اصحابه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
تبارك وتعالى فرض الصلاة خمسا وجعل للميت من كل صلاة تكبيرة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] بن عبد الملك عن
ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام يا ابا بكر تدري كم الصلاة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا قال
اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلاة تكبيرة • باب الصلاة على الجنائز في المساجد • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن طلحة
عن ابي بكر بن عيسى بن احمد العلوي قال كنت في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول عليه السلام فوضع مرفقه في صدري فجعل
يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد • باب الصلاة على المؤمن والتكبير والدعاء • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن اورمة عن [illegible] عن سماعة قال سألته عن الصلاة على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين

آمنوا

آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف قلوبنا على قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك
انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك • اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى
رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في حسناته واغفر له وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلى الله عليه
وآله ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده تقول هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في الصلاة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا
وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في حسناته وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله
ثم تكبر الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة وتقول
اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ثم تكبر الخامسة وانصرف • علي عن ابيه و
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد وآل محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت
روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه
وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل ذلك في كل تكبيرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحياة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا
محمدا خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك وابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له
ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل
الهدى واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة
الاولى ولا يرفعون فيما بعد ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة • علي بن محمد عن علي بن الحسن عن احمد بن عبد الرحيم
ابي الصخر عن عبد الخالق عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الصلاة على الجنائز تقول اللهم انت خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها
وعلانيتها اتيناك شافعين فيها فشفعنا اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت • باب انه ليس في الصلاة دعاء
موقت وانه ليس فيها تسليم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة ومعمر بن يحيى واسماعيل الجعفي عن ابي جعفر
عليه السلام قال ليس في الصلاة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدأ بالصلاة على رسول الله
• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الصلاة على الميت تسليم
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي وزرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس في الصلاة على الميت تسليم
باب من زاد على خمس تكبيرات • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن الوليد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين صلاة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كبر امير المؤمنين صلوات الله عليه على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى
وصنع ذلك حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كبر رسول الله صلى الله عليه وآله على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي عليه السلام عندكم على سهل بن
حنيف خمسة وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلاة على سهل فيضعه فيكبر عليه
خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات • باب الصلاة على المستضعف وعلى من لا يعرف • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال الصلاة على المستضعف والذي لا يعرف الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء للمؤمنين
والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى آخر الآيتين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد له في الدعاء وان كان واقفا
مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن

عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان مستضعفا فقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واذا كنت
لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له
على وجه الشفاعة لا على وجه الولاية ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الترحم على جهتين جهة
الولاية وجهة الشفاعة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته
وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل
فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ثابت ابي المقدام
قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك انت خلقت هذه النفوس وانت
تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد
جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه واحشره مع من كان يتولاه ● باب الصلاة على الناصب ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه
وآله جنازته فقال عمر لرسول الله صلى الله عليه وآله يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره فسكت فقال يا رسول الله الم
ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى
من رسول الله ما كان يكره ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن زياد بن عيسى عن عامر بن السمط
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المنافقين مات فخرج الحسين بن علي صلوات الله عليهما يمشي معه فلقيه مولى له فقال
له الحسين عليه السلام اين تذهب يا فلان قال فقال له مولاه افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليها فقال له الحسين عليه السلام انظر ان
تقوم على يميني فما تسمعني اقول فقل مثله فلما ان كبر عليه وليه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا عبدك الف لعنة مؤتلفة
غير مختلفة اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك واصله حر نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل
بيت نبيك ● سهل عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال مات رجل من المنافقين فخرج الحسين بن علي عليهما السلام
يمشي فلقي مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني
اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك اللهم اذقه اشد عذابك فانه كان
يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به
الى النار فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه
● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه
نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة
واجعل الشيطان لها قرينا قال محمد بن مسلم فقلت له لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال الحيات والعقارب في قبرها
فقال ان الحيات يعضضنها والعقارب يلسعنها والشياطين تقارنها في قبرها قلت تجد الم ذلك قال نعم شديدا ● عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله حر نارك واذقه اشد عذابك
فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام او عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها وصارت على
ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلمه الا قال لنا ● باب في الجنازة توضع وقد كبر على الاولى
● محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة او تكبيرتين ووضعت معها
اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤوا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وان شاؤوا رفعوا الاولى واتموا ما بقي على الاخيرة
كل ذلك لا بأس به ● باب في وضع الجنازة دون القبر ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه يأخذ اهبته ● علي بن محمد عن ابي



عن ابيه عن يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى عليه السلام ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله
ساعة فانه يأخذ اهبته للسؤال ● باب نادر ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي
عن عبد الله بن مسكان عن زرارة قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم
ابو جعفر عليه السلام فقعدت معه ولم يزل الانصاري قائما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اقامك قال رأيت الحسين بن
علي عليهما السلام يفعل ذلك فقال ابو جعفر عليه السلام والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني
اصلحك الله قد كنت اظن اني رأيته ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسين بن
علي عليهما السلام جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين عليه السلام مرت جنازة يهودي وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله على طريقها جالسا فكره ان تعلو رأسه جنازة يهودي فقام لذلك ● باب دخول القبر والخروج منه ● عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين
ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا تنزل
في القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وآله جرت وليتعوذ بالله
من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل
وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله المسمعي عن اسماعيل بن يسار الواسطي عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحل ازرارك قال قلت والخف قال لا بأس بالخف
في وقت الضرورة والتقية ● علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ... الموفق عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دخل القبر فلا يخرج الا من قبل الرجلين ● عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد رفعه قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه ● وفي رواية اخرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين ● باب من يدخل القبر ومن لا يدخل ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن عبد الله بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لما مات اسماعيل بن ابي عبد الله عليه السلام اتى ابو عبد الله عليه السلام القبر فارخى نفسه فقعد ثم قال رحمك الله وصلى عليك ولم ينزل في قبره
وقال هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله بابراهيم ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله الحجال عن ثعلبة عن ميمون عن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله
ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها ● سهل بن زياد عن محمد بن ادريس عن علي بن ... عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزوج
احق بامرأته حتى يضعها في قبرها ● محمد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن عبد الله بن راشد قال كنت مع ابي عبد الله
عليه السلام حين مات اسماعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بابراهيم
ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يحيى بن عمرو عن عبد الله بن راشد
عن عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يدفن ابنه قال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا بأس ● باب
سل الميت وما يقال عند دخول القبر ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت بالميت القبر فسله
من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرأ آية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم افسح له في قبره والحقه
بنبيه صلى الله عليه وآله وقل كما قلت في الصلاة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه
وتجاوز عنه واستغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه
منك رضوانا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ...
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا
الى عذابك فاذا وضعته في اللحد فضع يدك على اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك ●
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قال
تسله من قبل الرجلين وتلزق القبر بالارض الا قدر اربع اصابع مفرجات وتربع قبره ● سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن محمد بن عجلان

عن أبي عبد الله عليه السلام قال سله سلاً رفيقاً فإذا وضعته في لحده فليكن أولى الناس مما يلي رأسه ليذكر اسم الله ويصلي على النبي صلى الله
عليه وآله ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد وآية الكرسي وإن قدر أن يحسر عن خده ويلزقه بالأرض
فعل ويشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي إلى صاحبه محمد بن يحيى عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن محمد بن سنان عن محفوظ الإسكاف
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أردت أن تدفن الميت فليكن أعقل من ينزل في قبره عند رأسه وليكشف خده الأيمن حتى يفضي به إلى الأرض
ويدني فمه إلى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والإسلام دينك وفلان إمامك اسمع وافهم وأعدها عليه ثلاث مرات
هذا التلقين علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال إذا وضع الميت في لحده فقل بسم الله
وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله عبدك ابن عبدك نزل بك وأنت خير منزول به اللهم افسح له في قبره وألحقه
بنبيه اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به فإذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم صل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك
رحمة تغنيه عن رحمة من سواك وإذا خرجت من قبره فقل إنا لله وإنا إليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين
واخلف على عقبه في الغابرين يا رب العالمين عنه عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال إذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي
واضرب بيدك على منكبه الأيمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وبعلي إماماً ويسمي إمام زمانه عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما أقول إذا
دخل الميت قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وأنت خير منزول به وقد احتاج إلى رحمتك اللهم ولا نعلم منه
إلا خيراً وأنت أعلم بسريرته ونحن الشهداء بعلانيته اللهم فجاف الأرض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم أتى عليه واجعل هذا
القبر خير بيت نزل فيه وصيّره إلى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وآنس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا أجره ولا تضلنا
بعده علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال يشق الكفن من عند رأس الميت إذا أدخل قبره محمد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن أبان عن عبد الرحمن بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله عدة من أصحابنا عن أحمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير
منزول به فإذا سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك اللهم افسح
له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا وإياه عذاب القبر وإذا سويت عليه التراب قل اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد روحه إلى
المؤمنين في عليين وألحقه بالصالحين **باب** ما يسطح القبر ووضع اللبن والآجر والساج علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد القاساني قال
كتب علي بن بلال إلى أبي الحسن عليه السلام أنه ربما مات الميت عندنا وتكون الأرض ندية فنفرش القبر بالساج أو نطبق عليه فهل يجوز ذلك فكتب ذلك
جائز علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله
عليه وآله لحد في الصفائح محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عثمان عن أبان بن تغلب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول جعل علي عليه السلام على قبر النبي صلى الله عليه وآله لبناً فقلت أرأيت إن جعل الرجل عليه آجراً هل يضر الميت قال لا **باب** من حثا على الميت وكيف
يحثى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن النعمان قال رأيت أبا الحسن عليه السلام يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس فلما انتهى إلى القبر تنحى
فجلس فلما أدخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب ثلاث مرات بيده علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
إذا حثوت التراب على الميت فقل إيماناً بك وتصديقاً ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله قال وقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من حثا على ميت وقال هذا القول أعطاه الله بكل ذرة حسنة علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في جنازة رجل من أصحابنا فلما أن دفنوه قام عليه السلام إلى قبره فحثا عليه مما يلي
رأسه ثلاثاً بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الأرض عن جنبيه وأصعد إليك روحه ولقه منك رضواناً وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه
به عن رحمة من سواك ثم مضى علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن عمر بن أذينة قال رأيت أبا عبد الله عليه السلام يطرح
التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرحه ولا يزيد على ثلاثة أكف قال فسألته عن ذلك فقال يا عمر كنت أقول إيماناً بك وتصديقاً ببعثك
هذا ما وعد الله ورسوله إلى قوله تسليماً هكذا كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وآله وبه جرت السنة علي بن إبراهيم عن يعقوب بن يزيد عن
علي بن أسباط عن عبيد بن زرارة قال مات لبعض أصحاب أبي عبد الله عليه السلام ولد فحضر أبو عبد الله عليه السلام فلما ألحد تقدم أبوه فطرح عليه التراب فأخذ أبو عبد الله
عليه السلام بكفيه وقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه التراب فإن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يطرح الوالد أو ذو رحم على ميته

التراب

التراب فقلنا يا ابن رسول الله أتنهانا عن هذا وحده فقال أنهاكم أن تطرحوا التراب على ذوي أرحامكم فإن ذلك يورث القسوة في القلب ومن
قسا قلبه بعد من ربه **باب** تربيع القبر ورشه بالماء وما يقال عند ذلك وقدر ما يرفع من الأرض محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين
عن ابن بكير عن قدامة بن زائدة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله سل إبراهيم ابنه سلاً ورفع قبره
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال يستحب أن يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره
من الأرض قدر أربع أصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
قال سألته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله صلى الله عليه وآله على ابنه بعد النضح قال وسألته كيف أضع يدي على قبور
المسلمين فأشار بيده إلى الأرض ووضعها عليها ثم رفعها وهو مقابل القبلة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئاً لا يصنعه بأحد من المسلمين كان إذا صلى على الهاشمي ونضح قبره
بالماء وضع رسول الله صلى الله عليه وآله كفه على القبر حتى ترى أصابعه في الطين فكان الغريب يقدم أو المسافر من أهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه أثر كف رسول الله
صلى الله عليه وآله فيقول من مات من آل محمد صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي
قال لي ذات يوم في مرضه يا بني أدخل أناساً من قريش من أهل المدينة حتى أشهدهم قال فأدخلت عليه أناساً منهم فقال يا جعفر إذا أنا مت فغسلني وكفني وارفع قبري
أربع أصابع ورشه بالماء فلما خرجوا قلت يا أبت لو أمرتني بهذا صنعته ولم ترد أن أدخل عليك قوماً تشهدهم فقال يا بني أردت أن لا تنازع علي عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند رأسه وتغمز كفك عليه بعد النضح حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير
عن أبان عن عبد الله بن عجلان قال قام أبو جعفر عليه السلام على قبر رجل من الشيعة فقال اللهم صل وحدته وآنس وحشته وأسكن إليه من رحمتك ما يستغني
بها عن رحمة من سواك أبان عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الأرض أربع أصابع محمد بن يحيى
عن بعض أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن إسماعيل عن أبي الحسن الثالث عن يحيى بن عبد الله قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ما على أهل الميت
منكم أن يدرؤوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال إذا أفرد الميت فليتخلف عنده أولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي بأعلى
صوته يا فلان ابن فلان أو يا فلانة بنت فلانة هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده
ورسوله سيد النبيين وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأن ما جاء به محمد صلى الله عليه وآله حق وأن الموت حق والبعث حق وأن الله
يبعث من في القبور قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته **باب** تطيين القبر وتجصيصه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تطينوا القبر من غير طينه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يجصص المقابر عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال لما رجع
أبو الحسن موسى عليه السلام من بغداد ومضى إلى المدينة ماتت له ابنة بفيد فدفنها وأمر بعض مواليه أن يجصص قبرها ويكتب على لوح اسمها ويجعله
في القبر علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يزاد على القبر تراب لم يخرج منه
**باب** التربة التي يدفن فيها الميت عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال من خلق من تربة دفن فيها عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن أبي منهال عن الحارث بن المغيرة قال سمعت أبا عبد الله عليه
السلام يقول إن النطفة إذا وقعت في الرحم بعث الله عز وجل ملكاً فأخذ من التربة التي يدفن فيها فماثها في النطفة فلا يزال قلبه يحن إليها حتى
يدفن فيها **باب** التعزية وما يجب على صاحب المصيبة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن عذافر عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعزية لأهل المصيبة بعدما يدفن أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن
ثعلبة قال ليس التعزية إلا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن
بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال التعزية الواجبة بعد الدفن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن محمد عن الحسين
بن عثمان قال لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله عليه السلام خرج أبو عبد الله عليه السلام فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رفاعة النخاس عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما جاء أبا عبد الله عليه السلام وفاة ابنه فقال الله حي

[illegible]

قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه وسئل عن الرجل يحترق فامرهم ان يصبوا عليه
الماء صبا وان يصلى عليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الدهقان عن درست عن ابي خالد قال اغسل كل شيء من الموتى الغريق
واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا • باب من يموت في السفينة ولا يقدر على الشط او يصاب
وهو عريان • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابان عن ايوب بن
الحر قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات في سفينة في البحر كيف يصنع به قال يوضع في خابية ويوكى راسها ويطرح في الماء
• سهل بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يموت مع القوم في البحر فقال يغسل
ويكفن ويصلى عليه ويثقل ويرمى به في البحر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات
الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويلقى في الماء • عدة من اصحابنا عن احمد بن [illegible] بن
عن عمار بن موسى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قوم كانوا في سفر لهم يمشون على ساحل البحر فاذا هم برجل ميت عريان قد لفظه
البحر وهم عراة وليس عليهم الا ازار كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع
اللبن على عورته ليستر عورته باللبن ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن قال لا لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه
وهو عريان حتى توارى عورته • باب الصلاة على المصلوب والمرجوم والمقتص منه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع كردين عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك
ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سالت
الرضا عليه السلام عن المصلوب فقال اما علمت ان جدي عليه السلام صلى على عمه قلت اعلم ذلك ولكني لا افهمه مبينا قال ابينه لك ان كان وجه المصلوب
الى القبلة فقم على منكبه الايسر الى القبلة فان بين المشرق والمغرب قبلة وان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه
الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب [illegible] ولا تستقبله
ولا تستدبره البتة قال ابو هاشم وقد فهمت ان شاء الله فهمته • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن [illegible] عن موسى بن
عيسى عن محمد بن ميسر عن [illegible] الكوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقروا المصلوب بعد
ثلثة ايام حتى ينزل ويدفن • باب ما يجب على الجيران لاهل المصيبة واتخاذ الماتم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري و
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قتل جعفر بن ابي طالب عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام ان تتخذ طعاما
لاسماء بنت عميس ثلثة ايام وتاتيها ونساءها وتقيم عندها ثلثة ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعام ثلثة ايام • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يصنع لاهل الميت ماتم ثلثة ايام من يوم مات • الحسين بن محمد عن احمد بن
اسحق عن سعدان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام ينبغي لجيران صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلثة ايام • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام يؤكل عند اهل المصيبة ثلثة ايام وكان يبعث اليهم ثلثة ايام لان رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الحقوا آل جعفر طعاما فقد شغلوا • احمد بن محمد عن محمد بن علي بن الحكم عن عبد الله الكاهلي قال قلت لابي الحسن
عليه السلام ان امراتي وامراة ابن مارد يخرجان في الماتم فانهاها فتقول لي امراتي ان كان حراما فانته عنه حتى نتركه فان لم يكن حراما
فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجئنا احد قال فقال ابو الحسن عليه السلام عن الحقوق تسالني كان ابي عليه السلام يبعث امي وام فروة
تقضيان حقوق اهل المدينة • احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
وحدثنا الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]
فاطمة عليها السلام لما قبض ابوها عليه وآله السلام اسعدتها بنات هاشم فقالت اتركن التعداد وعليكن بالدعاء • باب المصيبة بالولد
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابي اسمعيل السراج عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ولد يقدمه الرجل افضل من سبعين ولدا
يخلفهم بعده كلهم قد ركبوا الخيل وجاهدوا في سبيل الله • ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على خديجة حيث مات القاسم ابنها وهي تبكي فقال لها ما يبكيك فقالت درت دريرة
فبكيت فقال يا خديجة اما ترضين اذا كان يوم القيمة ان تجيئي الى باب الجنة وهو قائم فياخذ بيدك فيدخلك الجنة وينزلك افضلها وذلك لكل





مؤمن ان الله عز وجل احكم واكرم ان يسلب المؤمن ثمرة فؤاده ثم يعذبه بعدها ابدا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن [illegible] قال كتب رجل الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يشكو اليه مصابه بولده وشدة ما دخله فكتب اليه اما علمت ان الله عز وجل
يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله اذا قبض ولد المؤمن والله اعلم بما قال العبد قال الله تبارك وتعالى لملائكته قبضتم ولد فلان فيقولون نعم ربنا قال فيقول فما قال عبدي
قالوا حمدك واسترجع فيقول الله تبارك وتعالى اخذتم ثمرة قلبه وقرة عينه فحمدني واسترجع ابنوا له بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة قال حدثنا ابو عبد الرحمن قال حدثني ابو بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول ان الله عز وجل اذا احب عبدا قبض احب ولده اليه • عنه عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من قدم من المسلمين ولدين يحتسبهما عند الله عز وجل حجباه من النار باذن الله • عنه عن اسمعيل بن مهران عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال لما توفي طاهر بن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى رسول الله صلى الله عليه وآله خديجة عن البكاء فقالت بلى يا رسول
الله ولكن درت عليه الدريرة فبكيت فقال لها اما ترضين ان تجديه قائما على باب الجنة فاذا رآك اخذ بيدك فادخلك اطهرها مكانا واطيبها
قالت وان ذلك كذلك قال فان الله اعز واكرم من ان يسلب عبدا ثمرة فؤاده فيصبر ويحتسب ويحمد الله عز وجل ثم يعذبه • علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثواب المؤمن من ولده اذا مات الجنة
صبر او لم يصبر • ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال ان الله عز وجل ليعجب من الرجل يموت ولده
وهو يحمد الله فيقول يا ملائكتي عبدي احتسبت نفسه وهو يحمدني • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] بن الخطاب عن علي بن سيف عن ابيه عن عمرو بن شمر
عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال من قدم اولادا يحتسبهم عند الله عز وجل حجبوه من النار باذن الله عز وجل • باب التعزي • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصيب بمصيبة فليذكر مصابه بالنبي صلى الله عليه وآله فانها
من اعظم المصائب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن سعيد الثقفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اصبت بمصيبة في نفسك او في مالك او في ولدك فاذكر مصابك برسول الله صلى الله عليه وآله
فان الخلائق لم يصابوا بمثله قط • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن محمد بن عمر عن
عبد الله بن الوليد الجعفي عن رجل عن ابيه قال لما اصيب امير المؤمنين عليه السلام نعى الحسن الى الحسين عليهما السلام وهو بالمداين فلما قرا الكتاب
قال يا لها من مصيبة ما اعظمها مع ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من اصيب منكم بمصيبة فليذكر مصابه بي فانه لن يصاب بمصيبة
اعظم منها صدق صلى الله عليه وآله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما مات النبي صلى الله عليه وآله سمعوا صوتا ولم يروا شخصا يقول كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح
عن النار وادخل الجنة فقد فاز وقال ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا
وانما المحروم من حرم الثواب • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه
السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله جاءهم جبرئيل عليه السلام والنبي صلى الله عليه وآله مسجى وفي البيت علي وفاطمة والحسن
والحسين عليهم السلام فقال السلام عليكم يا اهل بيت الرحمة كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار
وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك ودركا لما فات
فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب هذا آخر وطئي من الدنيا قالوا فسمعنا الصوت ولم نر الشخص • عنه عن
علي بن سيف عن ابيه عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
اتاهم آت يسمعون حسه ولا يرون شخصه فقال السلام عليكم اهل البيت ورحمة الله وبركاته كل نفس ذائقة الموت وانما توفون
اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله عز وجل عزاء من كل مصيبة
وخلفا من كل هالك ودركا لما فات فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المحروم من حرم الثواب والسلام عليكم • عنه عن علي بن سيف عن ابيه
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه قلت من كان في البيت قال علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام • عنه عن علي
عن محمد بن عيسى الارمني عن الحسين بن علوان عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلام قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله
اتى آت فوقف بباب البيت فسلم عليهم ثم قال السلام عليكم يا آل محمد كل نفس ذائقة الموت وانما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار

وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ان في الله خلفا من كل هالك وعزاء من كل مصيبة ودركا لما فات فبالله فثقوا وعليه
فتوكلوا وبنصره عليكم عند المصيبة فارضوا فانما المصاب من حرم الثواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولم يروا احدا فقال بعض اهل
البيت هذا ملك من السماء بعثه الله عز وجل اليكم ليعزيكم وقال بعضهم هذا الخضر عليه السلام جاءكم يعزيكم بنبيكم صلى الله عليه وآله ● باب
الصبر والجزع والاسترجاع ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي ومن اقام النواحة فقد ترك
الصبر واخذ في غير طريقه ومن صبر واسترجع وحمد الله عز وجل فقد رضي بما صنع الله ووقع اجره على الله ومن لم يفعل ذلك جرى عليه
القضاء وهو ذميم واحبط الله اجره ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله ● الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن علي بن اسماعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصبر والبلاء يستبقان الى المؤمن
فياتيه البلاء وهو صبور وان الجزع والبلاء يستبقان الى الكافر فياتيه البلاء وهو جزوع ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ضرب المسلم يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره ● علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر عليه السلام قال ما من عبد يصاب بمصيبة فيسترجع عند ذكره
المصيبة ويصبر حين تفجأه الا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وكلما ذكر مصيبته فاسترجع عند ذكر المصيبة غفر الله له كل ذنب
اكتسب فيما بينهما ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن داود بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذكر مصيبته ولو بعد حين فقال
انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم اجرني على مصيبتي واخلف علي افضل منها كان له من الاجر مثل ما كان عند
اول صدمة ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يا اسحاق لا تعدن مصيبة اعطيت عليها الصبر واستوجبت عليها من الله عز وجل الثواب انما المصيبة التي يحرم صاحبها
اجرها وثوابها اذا لم يصبر عند نزولها ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن امراة الحسن الصيقل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب ● سهل عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال ضرب الرجل
يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره ● سهل عن الحسن بن علي بن يقطين قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فشكا اليه مصيبة
اصيب بها فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما انك ان تصبر توجر والا تصبر يمضي عليك قدر الله الذي قدر عليك وانت مأزور ● الحسين بن محمد
عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسن بن محمد بن مهزيار عن قتيبة الاعشى قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام اعود ابنا له فوجدته على الباب
فاذا هو مهتم حزين فقلت جعلت فداك كيف الصبي فقال والله انه لما به ثم دخل فمكث ساعة ثم خرج الينا وقد اسفر وجهه وذهب التغير والحزن
قال فطمعت ان يكون قد صلح الصبي فقلت كيف الصبي جعلت فداك فقال قد مضى لسبيله فقلت جعلت فداك لقد كنت وهو حي مهتما حزينا وقد رايت
حالك الساعة وقد مات غير تلك الحال فكيف هذا فقال انا اهل بيت انما نجزع قبل المصيبة فاذا وقع امر الله رضينا بقضائه وسلمنا لامره ●
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح الصياح على الميت ولا ينبغي ولكن الناس لا يعرفونه والصبر خير ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار
عن العلاء بن كامل قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فصرخت صارخة من الدار فقام ابو عبد الله عليه السلام ثم جلس فاسترجع وعاد في
حديثه حتى فرغ منه ثم قال انا لنحب ان نعافى في انفسنا واولادنا واموالنا فاذا وقع القضاء فليس لنا ان نحب ما لم يحب الله لنا ● ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن بعض اصحابنا قال كان قوم اتوا ابا جعفر عليه السلام فوافقوا صبيا له مريضا فراوا منه
اهتماما وغما وجعل لا يقر قال فقالوا والله لئن اصابه شيء انا لنتخوف ان نرى منه ما نكره قال فما لبثوا ان سمعوا الصياح عليه فاذا هو قد
خرج عليهم منبسط الوجه في غير الحال التي كان عليها فقالوا له جعلنا الله فداك لقد كنا نخاف مما نرى منك ان لو وقع ان نرى منك ما يغمنا
فقال لهم انا لنحب ان نعافى فيمن نحب فاذا جاء امر الله سلمنا فيما احب ● باب ثواب التعزية ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن
ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ● ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن الحسن بن الحسين عن علي بن عبد الله عن علي بن منصور عن اسماعيل الجزري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها ● عنه عن محمد بن علي عن علي بن عيسى بن عبد الله العمري رفعه
عن جده عن ابيه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

على

عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب
شيء ● باب في السلوة ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عمران الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الميت اذا مات
بعث الله ملكا الى اوجع اهله فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يقول لعلي عبادي ثلثا القيت عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميما والقيت
عليهم السلوة ولولا ذلك لانقطع النسل والقيت على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة ● محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن عمران بن محمد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات الميت بعث الله ملكا الى اوجع اهله
فمسح على قلبه فانساه لوعة الحزن ولولا ذلك لم تعمر الدنيا ● باب زيارة القبور ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن
جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة القبور قال انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس بها ولا يبنى عندها المساجد ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر
كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول ههنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله ههنا كان المشركون
● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سنان عن محمد بن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المؤمن يعلم من يزور قبره قال نعم
لا يزال مستانسا به ما دام عند قبره فاذا قام وانصرف من قبره دخله من انصرافه عن قبره وحشة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور فقال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين
انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن ابي المقدام
قال مررت مع ابي جعفر عليه السلام بالبقيع فمررنا بقبر رجل من اهل الكوفة من الشيعة قال فوقف عليه فقال اللهم ارحم غربته وصل وحدته
وآنس وحشته واسكن اليه من رحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك والحقه بمن كان يتولاه ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال تقول السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله
بكم لاحقون ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحم الله المستقدمين منا
والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسماعيل بن بزيع
فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا عليه السلام قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر
سبع مرات امن يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع ● احمد بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن
ابي عبد الله عليه السلام ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بما يدعو لهما ● باب ان الميت يزور
اهله ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن ليزور
اهله فيرى ما يحب ويستر عنه ما يكره وان الكافر ليزور اهله فيرى ما يكره ويستر عنه ما يحب قال ومنهم من يزور كل جمعة ومنهم من
يزور على قدر عمله ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن ولا كافر
الا وهو ياتي اهله عند زوال الشمس فاذا راى اهله يعملون بالصالحات حمد الله على ذلك واذا راى الكافر اهله يعملون بالصالحات
كانت عليه حسرة ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته
عن الميت يزور اهله قال نعم فقلت في كم يزور قال في الجمعة وفي الشهر وفي السنة على قدر منزلته فقلت في اي صورة ياتيهم قال
في صورة طائر لطيف يسقط على جدرهم ويشرف عليهم فان رآهم بخير فرح وان رآهم بشر وحاجة حزن واغتم ● عنه عن محمد
بن مهران عن درست الواسطي عن اسحاق بن عمار عن عبد الرحيم القصير قال قلت له المؤمن يزور اهله فقال نعم يستاذن ربه فياذن
له فيبعث معه ملكين فياتيهم في بعض صور الطير يقع في داره ينظر اليهم ويسمع كلامهم ● عنه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يزور المؤمن اهله فقال نعم فقلت في كم قال على قدر فضائلهم منهم من يزور في كل يوم ومنهم من يزور
في كل يومين ومنهم من يزور في كل ثلاثة ايام ثم رايت في مجرى كلامه يقول ادناهم منزلة يزور كل جمعة قال قلت في اي ساعة قال

ومثل ذلك قال قلت في اي صورة قال في صورة العصفور او اصغر من ذلك فيبعث الله عز وجل معه ملكا فيريه ما يسره ويصرف عنه ما
يكره فيرى ما يسره ويرجع الى قرة عين. باب ان الميت يمثل له ماله وولده وعمله قبل موته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان و
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى و
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان ابن آدم اذا كان في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من
ايام الآخرة مثل له ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال
فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت عليكم محاميا فماذا لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول
والله اني كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فماذا عندك فيقول انا قرينك في قبرك ويوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله وليا
اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من انت فيقول انا عملك
الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا ادخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض
باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول الله ربي
وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان له ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان له في قبره مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير العين نوم الشاب
الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال وان كان لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من
خلق الله زيا وانتنه ريحا فيقول له ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا ادخل
القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا عنه اكفانه ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيقولان لا دريت
ولا هديت فيضربان يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا وتذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له
بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال فيه من الضيق مثل ما فيه القنا من الزج حتى ان دماغه ليخرج من بين ظفره ولحمه ويسلط
الله عليه حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره وانه ليتمنى قيام الساعة مما هو فيه من الشر
وقال جابر قال ابو جعفر عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اني كنت انظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم
وكنت انظر اليها قبل النبوة وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى حدثني جبرئيل عليه السلام
ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين فقلت ذلك لضربة الكافر فنعوذ بالله من عذاب القبر
سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي جميلة عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا حمل عدو الله الى قبره نادى حملته الا تسمعون يا
اخوتاه اني اشكو اليكم ما وقع فيه اخوكم الشقي ان عدو الله خدعني فاوردني ثم لم يصدرني واقسم لي انه ناصح لي فغشني واشكو
اليكم دنيا غرتني حتى اذا اطمأننت اليها صرعتني واشكو اليكم اخلاء الهوى منوني ثم تبرؤوا مني وخذلوني واشكو
اليكم اولادا حميت عنهم وآثرتهم على نفسي فاكلوا مالي واسلموني واشكو اليكم مالا منعت فيه حق الله فكان وباله علي وكان نفعه
لغيري واشكو اليكم دارا انفقت عليها حريبتي وصار سكانها غيري واشكو اليكم طول الثواء في قبري ينادي انا بيت الدود انا
بيت الظلمة والوحشة والضيق يا اخوتاه فاحبسوني ما استطعتم واحذروا مثل ما لقيت فاني قد بشرت بالنار وبالذل والصغار
وغضب العزيز الجبار واحسرتاه على ما فرطت في جنب الله ويا طول عولتاه فما لي من شفيع يطاع ولا صديق يرحمني فلو ان لي كرة فاكون
من المؤمنين. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام مثله وزاد فيه فما يفتر ينادي
حتى يدخل قبره فاذا دخل حفرته ردت الروح في جسده وجاءه ملكا القبر فامتحناه قال وكان ابو جعفر عليه السلام يبكي اذا ذكر هذا الحديث
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ما ندري كيف نصنع بالناس
ان حدثناهم بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وآله ضحكوا وان سكتنا لم يسعنا قال فقال ضمرة بن معبد حدثنا فقال هل
تدرون ما يقول عدو الله اذا حمل على سريره قال فقلنا لا قال فانه يقول لحملته الا تسمعون اني اشكو اليكم عدو الله خدعني واوردني ثم لم
يصدرني واشكو اليكم اخوانا واخيتهم فخذلوني واشكو اليكم اولادا حاميت عنهم فخذلوني واشكو اليكم دارا انفقت فيها
حريبتي فصار سكانها غيري فارفقوا بي ولا تستعجلوا قال فقال ضمرة يا ابا الحسن ان كان هذا يتكلم بهذا الكلام يوشك ان يثب على اعناق الذين



يحملونه فقال علي بن الحسين عليه السلام اللهم ان كان ضمرة هزأ من حديث رسول الله صلى الله عليه وآله فخذه اخذة اسف قال فمكث اربعين يوما ثم مات
فحضره مولى له قال فلما دفن اتى علي بن الحسين عليه السلام فجلس اليه فقال له من اين جئت يا فلان قال من جنازة ضمرة فوضعت وجهي
عليه حين سوي عليه فسمعت صوته والله اعرفه كما كنت اعرفه وهو حي يقول ويلك يا ضمرة بن معبد اليوم خذلك كل خليل وصار
مصيرك الى الجحيم فيها مسكنك ومبيتك والمقيل قال فقال علي بن الحسين عليه السلام اسأل الله العافية هذا جزاء من يهزأ من حديث رسول
الله صلى الله عليه وآله. باب المسألة في القبر ومن يسأل ومن لا يسأل. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة
عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا والآخرون
يلهون عنهم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما
يسأل في قبره من محض الايمان محضا والكفر محضا واما ما سوى ذلك فيلهى عنه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن ابي بكر عن ابي جعفر عليه السلام قال انما يسأل في قبره من محض الايمان والكفر محضا واما
سوى ذلك فيلهى عنهم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد
بن معاوية عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يسأل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا. عنه
عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن هارون بن خارجة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام
يسأل وهو مضغوط. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ايفلت من ضغطة القبر احد قال فقال نعوذ بالله منها ما اقل من يفلت من ضغطة القبر ان رقية لما قتلها
وقف رسول الله صلى الله عليه وآله على قبرها فرفع رأسه الى السماء فدمعت عيناه وقال للناس اني ذكرت هذه وما لقيت فرققت
لها واستوهبتها من ضمة القبر قال فقال اللهم هب لي رقية من ضمة القبر فوهبها الله له قال وان رسول الله صلى الله عليه
وآله خرج في جنازة سعد وقد شيعه سبعون الف ملك فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه الى السماء ثم قال امثل سعد
يضم قال قلت جعلت فداك انا نحدث انه كان يستخف بالبول فقال معاذ الله انما كان من زعارة في خلقه على اهله قال فقالت
ام سعد هنيئا لك يا سعد قال فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله يا ام سعد لا تحتمي على الله. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجيء الملكان منكر ونكير
الى الميت حين يدفن اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق الخاطف يخطان الارض بانيابهما ويطآن في شعورهما
فيسألان الميت من ربك وما دينك قال فاذا كان مؤمنا قال الله ربي وديني الاسلام فيقولان له ما تقول في هذا الرجل الذي
خرج بين ظهرانيكم فيقول اعن محمد رسول الله صلى الله عليه وآله تسألاني فيقولان له تشهد انه رسول الله فيقول اشهد انه
رسول الله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويفتح له باب الى الجنة ويرى مقعده فيها واذا كان الرجل كافرا دخلا عليه واقيم
الشيطان بين يديه عيناه من نحاس فيقولان له من ربك وما دينك وما تقول في هذا الرجل الذي قد خرج من بين ظهرانيكم
فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان فيسلط عليه في قبره تسعة وتسعين تنينا لو ان تنينا واحدا منها نفخ في الارض
ما انبتت شجرا ابدا ويفتح له باب الى النار ويرى مقعده فيها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن عن عبد الله بن القاسم عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله من المسؤولون
في قبورهم قال من محض الايمان ومن محض الكفر قال قلت فبقية هذا الخلق قال يلهى والله عنهم ما يعبأ بهم قال قلت
وعم يسألون قال عن الحجة القائمة بين اظهركم فيقال للمؤمن ما تقول في فلان بن فلان فيقول ذاك امامي فيقول نم انام الله عينك
ويفتح له باب من الجنة فما يزال يتحفه من روحها الى يوم القيامة ويقال للكافر ما تقول في فلان بن فلان قال فيقول
قد سمعت به وما ادري ما هو فيقال له لا دريت قال ويفتح له باب من النار فلا يزال يتحفه من حرها الى يوم القيامة. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل عن عمرو بن الاشعث انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول يسأل الرجل
في قبره فاذا اثبت فسح له في قبره سبعة اذرع وفتح له باب الى الجنة وقيل له نم نومة العروس قرير العين. عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وضع الرجل في قبره اتاه
ملكان ملك عن يمينه وملك عن يساره واقيم الشيطان بين عينيه عيناه من نحاس فيقال له كيف تقول في الرجل الذي كان بين ظهرانيكم قال

فيفتح له منزعه فيقول اذا كان مومنا محمد رسول الله فيقولان له نم نومة لا حلم فيها ويفسح له في قبره تسعة اذرع ويرى مقعده
من الجنة وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فاذا كان كافرا قالا له من هذا الرجل
الذي خرج من بين ظهرانيكم فيقول لا ادري فيخليان بينه وبين الشيطان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد
عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال يقال للمؤمن في قبره من ربك قال فيقول الله فيقال له ما دينك فيقول الاسلام فيقال له من نبيك
فيقول محمد فيقال من امامك فيقول فلان فيقال كيف علمت بذلك فيقول امر هداني الله له وثبتني عليه فيقال له نم نومة لا حلم فيها نومة العروس
ثم يفتح له باب الى الجنة فيدخل اليه من روحها وريحانها فيقول يا رب عجل قيام الساعة لعلي ارجع الى اهلي ومالي ويقال للكافر من ربك فيقول الله
فيقال من نبيك فيقول محمد فيقال ما دينك فيقول الاسلام فيقال من اين علمت ذلك فيقول سمعت الناس يقولون فقلته فيضربانه بمرزبة لو اجتمع
عليها الثقلان الانس والجن لم يطيقوها قال فيذوب كما يذوب الرصاص ثم يعيدان فيه الروح فيوضع قلبه بين لوحين من نار فيقول يا رب
اخر قيام الساعة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان المؤمن اذا اخرج من بيته شيعته الملائكة الى قبره يزدحمون عليه حتى اذا انتهى به الى قبره قالت له الارض
مرحبا بك واهلا اما والله لقد كنت احب ان يمشي علي مثلك لترين ما اصنع بك فتوسع له مد بصره ويدخل عليه في قبره ملكا القبر وهما قعيدا القبر
منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه فيقعدانه ويسألانه فيقولان له من ربك فيقول الله فيقولان ما دينك فيقول الاسلام فيقولان
ومن نبيك فيقول محمد فيقولان ومن امامك فيقول فلان قال فينادي مناد من السماء صدق عبدي افرشوا له في قبره من الجنة وافتحوا له في قبره بابا الى الجنة والبسوه
ثياب الجنة حتى يأتينا وما عندنا خير له ثم يقال له نم نومة عروس نم نومة لا حلم فيها قال وان كان كافرا خرجت الملائكة تشيعه الى قبره يلعنونه
حتى اذا انتهى الى قبره قالت له الارض لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت ابغض ان يمشي علي مثلك لا جرم لترين ما اصنع بك اليوم فتضيق
عليه حتى تلتقي جوانحه قال ثم يدخل عليه ملكا القبر وهما قعيدا القبر منكر ونكير قال ابو بصير جعلت فداك يدخلان على المؤمن والكافر في
صورة واحدة فقال لا قال فيقعدانه ويلقيان فيه الروح الى حقويه فيقولان له من ربك فيتلجلج ويقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان
له لا دريت ويقولان له ما دينك فيتلجلج فيقولان له لا دريت ويقولان له من نبيك فيقول قد سمعت الناس يقولون فيقولان له لا دريت
ويسأل عن امام زمانه قال فينادي مناد من السماء كذب عبدي افرشوا له في قبره من النار والبسوه من ثياب النار وافتحوا له بابا الى النار
حتى يأتينا وما عندنا شر له فيضربانه بمرزبة ثلث ضربات ليس منها ضربة الا يتطاير قبره نارا لو ضرب بتلك المرزبة جبال تهامة لكانت
رميما وقال ابو عبد الله عليه السلام ويسلط الله عليه في قبره الحيات تنهشه نهشا والشيطان يغمه غما قال ويسمع عذابه من خلق الله الا
الجن والانس قال وانه ليسمع خفق نعالهم ونفض ايديهم وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الآخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره والبر مطل عليه ويتنحى الصبر ناحية فاذا دخل
عليه الملكان اللذان يليان مسائلته قال الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فانا دونه • علي بن محمد عن محمد بن احمد
الخراساني عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضع الميت في قبره مثل له شخص فقال له يا هذا كنا ثلثة كان رزقك فانقطع باجلك
وكان اهلك فخلفوك وانصرفوا عنك وكنت عملك فبقيت معك اما اني كنت اهون الثلثة عليك • عنه عن ابيه رفعه قال قال ابو
عبد الله عليه السلام يسأل الميت في قبره عن خمس عن صلوته وزكوته وحجه وصيامه وولايته ايانا اهل البيت فتقول الولاية من جانب القبر
للاربع ما دخل فيكن من نقص فعلي تمامه • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال سألته عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال نعم
ان الله عز وجل يأمر الهواء ان يضغطه • وفي رواية اخرى سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المصلوب يصيبه عذاب القبر فقال ان رب الارض
هو رب الهواء فيوحي الله عز وجل الى الهواء فيضغطه ضغطة اشد من ضغطة القبر • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال لما ماتت رقية بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قال الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون
واصحابه قال وفاطمة عليها السلام على شفير القبر تنحدر دموعها في القبر ورسول الله صلى الله عليه وآله يتلقاه بثوبه قائما يدعو قال اني لاعرف
ضعفها وسألت الله عز وجل ان يجيرها من ضمة القبر • باب ما ينطق به موضع القبر • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم
عن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من موضع قبر الا وهو ينطق كل يوم ثلث مرات انا بيت التراب انا بيت البلى انا بيت الدود قال فاذا دخله
عبد مؤمن قال مرحبا واهلا اما والله لقد كنت احبك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني فسترى ذلك قال فيفسح له مد البصر ويفتح له باب يرى

مقعده من الجنة قال ويخرج من ذلك رجل لم تر عيناه شيئا قط احسن منه فيقول يا عبد الله ما رأيت شيئا قط احسن منك فيقول انا
رأيك الحسن الذي كنت عليه وعملك الصالح الذي كنت تعمله قال ثم تؤخذ روحه فتوضع في الجنة حيث رأى منزله ثم يقال له نم قرير
العين فلا يزال نفحة من الجنة تصيب جسده يجد لذتها وطيبها حتى يبعث قال واذا دخل الكافر قالت لا مرحبا بك ولا اهلا اما والله لقد كنت
ابغضك وانت تمشي على ظهري فكيف اذا دخلت بطني سترى ذلك قال فتضم عليه فتجعله رميما ويعاد كما كان ويفتح له باب الى النار فيرى مقعده
من النار ثم قال ثم انه يخرج منه رجل اقبح من رأى قط قال فيقول يا عبد الله من انت ما رأيت شيئا اقبح منك قال فيقول انا عملك السيئ الذي كنت
تعمله ورأيك الخبيث قال ثم تؤخذ روحه فتوضع حيث رأى مقعده من النار ثم لم تزل نفخة من النار تصيب جسده فيجد المها وحرها في جسده
الى يوم يبعث ويسلط الله على روحه تسعة وتسعين تنينا تنهشه ليس فيها تنين ينفخ على ظهر الارض فتنبت شيئا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن علي عن غالب بن عثمان عن بشير الدهان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للقبر كلاما في كل يوم يقول انا بيت الغربة انا بيت الوحشة
انا بيت الدود انا القبر انا روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الحميد عن
حماد عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعتك وانت تقول كل شيعتنا في الجنة على ما كان فيهم قال صدقتك كلهم والله في
الجنة قال قلت جعلت فداك ان الذنوب كثيرة كبار فقال اما في القيامة فكلكم في الجنة بشفاعة النبي المطاع او وصي النبي ولكني والله اتخوف
عليكم في البرزخ قلت وما البرزخ قال القبر منذ حين موته الى يوم القيامة • باب في ارواح المؤمنين • علي بن محمد عن علي بن الحسن
عن الحسين بن راشد عن المرتجل بن معمر عن ذريح المحاربي عن عبادة الاسدي عن حبة العرني قال خرجت مع امير المؤمنين عليه السلام الى الظهر
فوقف بوادي السلام كأنه مخاطب لاقوام فقمت بقيامه حتى اعييت ثم جلست حتى مللت ثم قمت حتى نالني مثل ما نالني اولا ثم جلست حتى مللت
ثم قمت وجمعت ردائي فقلت يا امير المؤمنين اني قد اشفقت عليك من طول القيام فراحة ساعة ثم طرحت الرداء ليجلس عليه فقال لي يا حبة
ان هو الا محادثة مؤمن او مؤانسته قال قلت يا امير المؤمنين وانهم لكذلك قال نعم ولو كشف لك لرأيتهم حلقا حلقا محتبين يتحادثون فقلت
اجسام ام ارواح فقال ارواح وما من مؤمن يموت في بقعة من بقاع الارض الا قيل لروحه الحقي بوادي السلام وانها لبقعة من جنة عدن •
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي عن احمد بن عمر رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان اخي ببغداد واخاف ان يموت بها
فقال ما تبالي حيث ما مات اما انه لا يبقى مؤمن في شرق الارض وغربها الا حشر الله روحه الى وادي السلام قلت له واين وادي السلام قال ظهر الكوفة
اما اني كأني بهم حلق حلق قعود يتحدثون • باب آخر في ارواح المؤمنين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك يروون ان ارواح المؤمنين في حواصل طيور خضر حول العرش فقال لا المؤمن اكرم على الله من
ان يجعل روحه في حوصلة طير لكن في ابدان كابدانهم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ارواح المؤمنين لفي شجرة من الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم الساعة
لنا وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا • سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن درست بن ابي منصور عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الارواح في صفة الاجساد في شجر في الجنة تعارف وتسائل فاذا قدمت الروح على الارواح تقول دعوها فانها قد اقبلت
من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ارواح المؤمنين
فقال في حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا •
علي عن ابيه عن الحسن بن احمد عن محمد بن حماد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الميت اجتمعوا عنده يسألونه
عن من مضى وعن من بقي فان كان مات ولم يرد عليهم قالوا قد هوى هوى ويقول بعضهم لبعض دعوه حتى يسكن مما مر عليه من الموت •
عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن الحسين بن احمد عن يونس بن ظبيان قال كنت عند ابي عبد الله عليه
السلام فقال ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقلت يقولون تكون في حواصل طيور خضر في قناديل تحت العرش فقال ابو عبد الله عليه السلام
سبحان الله المؤمن اكرم على الله من ان يجعل روحه في حوصلة طير يا يونس اذا كان ذلك اتاه محمد صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين
والملائكة المقربون عليهم السلام فاذا قبضه الله عز وجل صير تلك الروح في قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه
بتلك الصورة التي كانت في الدنيا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انا نتحدث عن ارواح المؤمنين انها في حواصل طيور خضر ترعى في الجنة وتأوي الى قناديل تحت العرش فقال لا اذا ما هي في حواصل

لقد قلت فإن هي في روضة كهيئة الأجساد في الجنة **باب في أرواح الكفار** ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن أرواح المشركين فقال في النار يعذبون يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز
لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأولنا ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن مثنى عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن أرواح الكفار في نار جهنم يعرضون عليها يقولون ربنا لا تقم لنا الساعة ولا تنجز لنا ما وعدتنا ولا تلحق آخرنا بأولنا ●
محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بإسناده رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام شر بئر في النار برهوت الذي فيه أرواح الكفار ● عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
شر ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو الذي بحضرموت ترده هام الكفار ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شر اليهود يهود بيسان وشر النصارى نصارى نجران وخير ماء على وجه الأرض ماء زمزم وشر
ماء على وجه الأرض ماء برهوت وهو واد بحضرموت يرد عليه هام الكفار وصداهم **باب جنة الدنيا** ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد وسهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
إن الناس يذكرون أن فراتنا يخرج من الجنة فكيف هو وهو يقبل من المغرب وتصب فيه العيون والأودية قال فقال أبو جعفر عليه السلام
وأنا أسمع إن لله جنة خلقها الله في المغرب وماء فراتكم يخرج منها وإليها تخرج أرواح المؤمنين من حفرهم عند كل مساء فتسقط
على ثمارها وتأكل منها وتتنعم فيها وتتلاقى وتتعارف فإذا طلع الفجر هاجت من الجنة فكانت في الهواء فيما بين السماء والأرض تطير ذاهبة
وجائية وتعهد حفرها إذا طلعت الشمس وتتلاقى في الهواء وتتعارف قال وإن لله نارا في المشرق خلقها ليسكنها أرواح الكفار ويأكلون
من زقومها ويشربون من حميمها ليلهم فإذا طلع الفجر هاجت إلى واد باليمن يقال له برهوت أشد حرا من نيران الدنيا كانوا فيها يتلاقون
ويتعارفون فإذا كان المساء عادوا إلى النار فهم كذلك إلى يوم القيامة قال قلت أصلحك الله ما حال الموحدين المقرين بنبوة محمد صلى
الله عليه وآله من المسلمين المذنبين الذين يموتون وليس لهم إمام ولا يعرفون ولايتكم فقال أما هؤلاء فإنهم في حفرتهم لا يخرجون منها
فمن كان له عمل صالح ولم يظهر منه عداوة فإنه يخد له خدا إلى الجنة التي خلقها الله في المغرب فيدخل عليه منها الروح في حفرته
إلى يوم القيامة فيلقى الله فيحاسبه بحسناته وسيئاته فإما إلى الجنة وإما إلى النار فهؤلاء موقوفون لأمر الله قال وكذلك يفعل الله
بالمستضعفين والبله والأطفال وأولاد المسلمين الذين لم يبلغوا الحلم فأما النصاب من أهل القبلة فإنهم يخد لهم خدا إلى النار التي
خلقها الله في المشرق فيدخل عليهم منها اللهب والشرر والدخان وفورة الحميم إلى يوم القيامة ثم مصيرهم إلى الجحيم ثم في النار يسجرون
ثم قيل لهم أين ما كنتم تدعون من دون الله أين إمامكم الذي اتخذتموه دون الإمام الذي جعله الله للناس إماما ● علي بن إبراهيم عن أبيه
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن ميسر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن جنة آدم فقال جنة من جنات الدنيا يطلع فيها الشمس
والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها أبدا **باب الأطفال** ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه
السلام قال سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الأطفال فقال قد سئل فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري
قوله الله أعلم بما كانوا عاملين قلت لا قال لله فيهم المشيئة إنه إذا كان يوم القيامة جمع الله عز وجل الأطفال والذي لا يعقل والمجنون والأ
الذي لا يعقل فكل واحد منهم يحتج على الله عز وجل فيبعث الله إليهم ملكا من الملائكة فيؤجج لهم نارا ثم يبعث الله إليهم ملكا فيقول
لهم إن ربكم يأمركم أن تثبوا فيها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما وأدخل الجنة ومن تخلف عنها أدخل النار ● عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن غير واحد رفعه أنه سئل عن الأطفال فقال إذا كان يوم القيامة جمعهم الله وأجج لهم نارا وأمرهم أن يطرحوا أنفسهم فيها
فمن كان في علم الله عز وجل أنه سعيد رمى نفسه فيها وكانت عليه بردا وسلاما ومن كان في علمه أنه شقي امتنع فيأمر الله بهم إلى النار فيقولون يا ربنا
تأمر بنا إلى النار ولم يجر علينا القلم فيقول الجبار قد أمرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف ولو أرسلت رسلي بالغيب إليكم وفي حديث آخر أما
أطفال المؤمنين فإنهم يلحقون بآبائهم وأولاد المشركين يلحقون بآبائهم وهو قول الله عز وجل بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم ● عنه
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الولدان فقال
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الولدان والأطفال فقال الله أعلم بما كانوا عاملين ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الأطفال الذين ماتوا قبل أن يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الله أعلم بما كانوا
عاملين ثم أقبل علي فقال يا زرارة هل تدري ما عنى بذلك رسول الله صلى الله عليه وآله قال قلت لا قال إنما عنى كفوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردوا علمهم

عدة



● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين
آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم قال قصرت الأبناء عن عمل الآباء فألحقوا الأبناء بالآباء لتقر بذلك أعينهم ●
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عمن مات في الفترة وعمن لم يدرك الحنث والمعتوه
فقال يحتج الله عليهم يرفع لهم نارا فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ومن أبى قال ها أنتم قد أمرتكم فعصيتموني ●
وبهذا الإسناد قال ثلاثة يحتج عليهم الأبكم والطفل ومن مات في الفترة فيرفع لهم نار فيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه
بردا وسلاما ومن أبى قال تبارك وتعالى هذا قد أمرتكم فعصيتموني **باب نادر** ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن نوح بن شعيب عن شهاب بن عبد ربه
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميتا له أن يأتي أهله ثم يغتسل فقال سواء لا بأس بذلك إذا كان جنبا
غسل يديه وتوضأ وغسل الميت وإن غسل ميتا ثم توضأ ثم أتى أهله يجزيه غسل واحد لهما ● علي عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الميت إذا حضره الموت أوثقه ملك الموت ولولا ذلك ما استقر ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن أبي محمد الهذلي عن إبراهيم بن خالد القطان عن محمد بن منصور الصيقل عن أبيه قال شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجدا وجدته على
ابن لي هلك حتى خفت على عقلي فقال إذا أصابك من هذا شيء فأفض من دموعك فإنه يسكن عنك ● علي بن إبراهيم رفعه قال لما مات ذر بن أبي
ذر مسح أبو ذر القبر بيده ثم قال رحمك الله يا ذر والله إن كنت بي لبرا ولقد قبضت وإني عنك لراض أما والله ما بي فقدك وما علي من غضاضة
وما لي إلى أحد سوى الله من حاجة ولولا هول المطلع لسرني أن أكون مكانك ولقد شغلني الحزن لك عن الحزن عليك والله ما بكيت لك ولكن
بكيت عليك فليت شعري ماذا قلت وماذا قيل لك ثم قال اللهم إني قد وهبت له ما افترضت عليه من حقي فهب له ما افترضت عليه من حقك
فأنت أحق بالجود مني ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عدة من أصحابنا قال لما قبض أبو جعفر عليه السلام أمر أبو عبد الله
عليه السلام بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله عليه السلام ثم أمر أبو الحسن عليه السلام بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله عليه السلام
حتى أخرج به إلى العراق ثم لا أدري ما كان ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن أول من جعل له النعش فقال فاطمة عليها السلام ● محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم إلا طينته التي خلق منها فإنها
لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق أول مرة ● علي بن إبراهيم عن أبيه وأحمد بن محمد الكوفي عن بعض أصحابه عن صفوان بن يحيى
عن يزيد بن خليفة الخولاني وهو يزيد بن خليفة الحارثي قال سأل عيسى بن عبد الله أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال تخرج
النساء إلى الجنازة وكان عليه السلام متكئا فاستوى جالسا ثم قال إن الفاسق عليه لعنة الله آوى عمه المغيرة بن أبي العاص وكان ممن هدر رسول الله صلى الله عليه وآله دمه فقال لابنة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخبري أباك بمكانه كأنه لا
يوقن أن الوحي يأتي محمدا فقالت ما كنت لأكتم رسول الله صلى الله عليه وآله عدوه فجعله بين مشجب له ولحفه بقطيفة فأتى رسول
الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بمكانه فبعث إليه عليا عليه السلام وقال اشتمل على سيفك ائت بيت ابنة ابن عمك فإن ظفرت بالمغيرة فاقتله فأتى
البيت فجال فيه فلم يظفر به فرجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره فقال يا رسول الله لم أره فقال إن الوحي قد أتاني فأخبرني أنه في المشجب
ودخل عثمان بعد خروج علي عليه السلام فأخذ بيد عمه فأتى به النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه أكب عليه ولم يلتفت إليه وكان نبي الله صلى الله عليه وآله
حييا كريما فقال يا رسول الله هذا عمي هذا المغيرة بن أبي العاص وفد والذي بعثك بالحق آمنته قال أبو عبد الله عليه السلام وكذب والذي
بعثه بالحق ما آمنه فأعادها ثلاثا وأعادها أبو عبد الله عليه السلام ثلاثا أني آمنته إلا أنه يأتيه عن يمينه ثم يأتيه عن يساره فلما كان في
الرابعة رفع رأسه إليه فقال قد جعلت لك ثلاثا فإن قدرت عليه بعد ثالثة قتلته فلما أدبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم
العن المغيرة بن أبي العاص والعن من يؤويه والعن من يحمله والعن من يطعمه والعن من يسقيه والعن من يجهزه والعن من يعطيه
سقاء أو حذاء أو رشاء أو وعاء وهو يعدهن بيمينه فانطلق به عثمان فآواه وأطعمه وسقاه وحمله وجهزه حتى فعل جميع ما لعن عليه
النبي صلى الله عليه وآله من يفعله به ثم أخرجه في اليوم الرابع يسوقه فلم يخرج من أبيات المدينة حتى أعطب الله راحلته ونقب
حذاءه ودميت قدماه فاستعان بيديه وركبتيه وأثقله جهازه حتى وجس به فأتى شجرة فاستظل بها لو أتاها بعضكم ما أبهره ذلك فأتى
رسول الله صلى الله عليه وآله الوحي فأخبره بذلك فدعا عليا عليه السلام فقال خذ سيفك فانطلق أنت وعمار وثالث لهما فأت المغيرة بن
أبي العاص تحت شجرة كذا وكذا فأتاه علي عليه السلام فقتله فضرب عثمان بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وقال أنت أخبرت أباك بمكانه
فبعثت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله تشكو ما لقيت فأرسل إليها رسول الله صلى الله عليه وآله اقني حياءك فما أقبح بالمرأة ذات حسب ودين في

كل يوم تذكروا زوجها فارسلت اليه مرات كل ذلك فلما كان في الرابعة وعافيتك عليه السلام فلما جعل سيفه واشتمل عليه ثم اتت به
عمله فقتل بيعها فان حال بينك وبينها احد فاحطمه بالسيف واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله كالواله من منزله الى دار عثمان
فاخرج علي عليه السلام ابنة رسول الله صلى الله عليه وآله فلما نظرت اليه رفعت صوتها بالبكاء واستعبر رسول الله صلى الله عليه
وآله وبكى ثم ادخلها منزله وكشفت عن ظهرها فلما ان رأى ما بظهرها قال ثلث مرات ماله قتلك قتله الله وكان ذلك يوم الاحد وبات عثمان
ملتحفا بجاريتها فمكثت الاثنين والثلثاء وماتت في اليوم الرابع فلما حضر ان يخرج بها امر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام
فخرجت ونساء المؤمنين معها وخرج عثمان يشيع جنازتها فلما نظر اليه النبي صلى الله عليه وآله قال من اطاف البارحة باهله او بفتاته فلا يتبعن
جنازتها قال ذلك ثلث مرات فلم ينصرف فلما كان في الرابعة قال لينصرفن او لاسمين باسمه فاقبل عثمان متوكئا على مولى له ممسك ببطنه فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وآله اني اشتكي بطني فان رأيت ان تأذن لي ان انصرف قال انصرف وخرجت فاطمة عليها السلام ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين
على الجنازة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب الرجل كبة فهو ماجر كلما نظر اليه ◦ وبهذا الاسناد
ان امير المؤمنين عليه السلام اشتكى عينه فعاده النبي صلى الله عليه وآله فاذا هو يصيح فقال النبي صلى الله عليه وآله اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وآله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل لقبض روح الكافر نزل معه سفود من نار فينزع روحه به
فتصيح جهنم فاستوى علي عليه السلام جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فلقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك احدا من امتك قال
نعم حكاما جائرين وآكل مال اليتيم ظلما وشاهد زور ◦ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله مستريح ومستراح
منه فاما المستريح فالعبد الصالح استراح من غم الدنيا وما كان فيه من العبادة الى الراحة ونعيم الآخرة واما المستراح منه فالفاجر يستريح منه الملكان
اللذان يحفظان عليه ويخدمانه واهله والارض التي كان يمشي عليها ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اصاب الرجل كبة فهو ماجر كلما نظر اليه ◦ سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة قال سمعت
ابا الحسن الاول عليه السلام يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملائكة وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد
اعماله فيها وثلم في الاسلام ثلمة لا يسدها شيء لان المؤمنين حصون الاسلام كحصون سور المدينة لها ◦ سهل بن زياد عن [illegible] عن علي بن [illegible]
جابر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احضر الميت اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا [illegible] قال الله تبارك وتعالى قد
وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون ◦ سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عامر بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كان على ابراهيم بن رسول الله [illegible] بعد الشمس [illegible]
محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور التميمي
الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة فانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون
الى بيت المقدس فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى القبلة فجرت به السنة وانه اوصى
بثلث ماله فنزل به الكتاب وجرت به السنة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء جبرئيل عليه السلام الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب من شئت فانك مفارقه واعمل
ما شئت فانك لاقيه ◦ ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني ما انتفع به فقال يا ابا عبيدة اكثر ذكر
الموت فانه لم يكثر ذكره انسان الا زهد في الدنيا ◦ ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن داود الابزاري عن ابي جعفر عليه السلام
قال مناد ينادي في كل يوم ابن آدم لد للموت واجمع للفناء وابن للخراب ◦ ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبائك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من
منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال ابو بصير فوالله ما ذكرته الا سلي عني ما انا فيه من هم الدنيا ◦ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن اسباط بن سالم مولى ابان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يعلم
ملك الموت بقبض من يقبض قال لا انما هي صكاك تنزل من السماء اقبض نفس فلان بن فلان ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من اهل بيت شعر ولا وبر الا وملك الموت يتصفحهم في كل يوم خمس مرات ◦ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] لم يكتب من الغافلين وكان ماجورا كلما نظر اليه ◦ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ملك الموت فقال الارض بين يديه كالقصعة





بعد موته سنة حيث يشاء ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي
بصير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فعزى باسماعيل فترحم عليه ثم قال ان الله عز وجل نعى الى نبيه صلى الله عليه وآله نفسه
فقال انك ميت وانهم ميتون وقال كل نفس ذائقة الموت ثم انشأ يحدث فقال انه يموت اهل الارض حتى لا يبقى احد ثم يموت اهل السماء
حتى لا يبقى احد الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل قال فيجيء ملك الموت حتى يقوم بين يدي الله عز وجل فيقال له من بقي وهو اعلم
فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش وجبرئيل وميكائيل فيقال له قل لجبرئيل وميكائيل فليموتا فتقول الملائكة عند ذلك
يا رب رسوليك واميناك فيقول اني قد قضيت على كل نفس فيها الروح الموت ثم يجيء ملك الموت حتى يقف بين يدي الله عز وجل فيقال له من
بقي وهو اعلم فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت وحملة العرش فيقول قل لحملة العرش فليموتوا قال ثم يجيء كئيبا حزينا لا يرفع طرفه فيقال
له من بقي فيقول يا رب لم يبق الا ملك الموت فيقال له مت يا ملك الموت فيموت ثم يأخذ الارض بيمينه والسماوات بيمينه ويقول اين
الذين كانوا يدعون معي شريكا اين الذين كانوا يجعلون معي الها آخر ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان عن مفضل بن صالح عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اخبرني جبرئيل ان ملكا من ملائكة الله كانت له عند الله منزلة عظيمة فتعتب
عليه فاهبط من السماء الى الارض فاتى ادريس فقال ان لك من الله منزلة فاشفع لي عند ربك فصلى ثلاث ليال لا يفتر وصام اياما لا يفطر
ثم طلب الى الله عز وجل في السحر في الملك فقال الملك انك قد اعطيت سؤلك وقد اطلق لي جناحي وانا احب ان اكافيك فاطلب الي حاجة
فقال تريني ملك الموت لعلي آنس به فانه ليس يهنئني مع ذكره شيء فبسط جناحه ثم قال اركب فصعد به يطلب ملك الموت في السماء الدنيا
فقيل له اصعد فاستقبله بين السماء الرابعة والخامسة فقال الملك يا ملك الموت ما لي اراك قاطبا قال العجب اني تحت ظل العرش حيث امرت
ان اقبض روح آدمي بين السماء الرابعة والخامسة فسمع ادريس عليه السلام فامتعض فخر من جناح الملك فقبض مكانه وقال الله عز
وجل ورفعناه مكانا عليا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن يعقوب عن ابي شيبة الزهري عن
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت الا ولا بد من الموت جاء الموت بما فيه جاء بالروح والراحة والكرة المباركة
الى جنة عالية لاهل دار الخلود الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم وجاء الموت بما فيه بالشقوة والندامة وبالكرة الخاسرة الى نار حامية
لاهل دار الغرور الذين كان لها سعيهم وفيها رغبتهم قال وقال اذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الاجل بين العينين وذهب الامل وراء القفا
واذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الامل بين العينين وذهب الاجل وراء الظهر قال وسئل رسول الله صلى الله عليه وآله اي المؤمنين
اكيس فقال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين
عليهما السلام العجب كل العجب لمن انكر الموت وهو يرى من يموت كل يوم وليلة والعجب كل العجب لمن انكر النشأة الاخرى ◦ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن سعدان عن محمد بن ابي صالح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا صالح اذا انت حملت
جنازة فكن كانك انت المحمول وكانك سألت ربك الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستأنف قال ثم قال عجب لقوم حبس اولهم عن آخرهم
ثم نودي فيهم الرحيل وهم يلعبون ◦ عدة من اصحابنا عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ما انزل الموت حق منزلته من عد غدا من اجله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام ما اطال عبد الامل الا اساء العمل وكان يقول لو رأى العبد اجله
وسرعته اليه لابغض العمل من طلب الدنيا ◦ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
سألته عن لحظة ملك الموت قال اما رأيت الناس يكونون جلوسا فتعتريهم السكتة فما يتكلم احد منهم فتلك لحظة ملك الموت حيث يلحظهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وقيل من راق وظن انه
الفراق قال فان ذلك ابن آدم اذا حل به الموت قال هل من طبيب انه الفراق وايقن بمفارقة الاحبة قال والتفت الساق بالساق التفت الدنيا
بالآخرة ثم الى ربك يومئذ المساق قال المصير الى رب العالمين ◦ محمد بن يحيى عن الحسين بن اسحاق عن علي بن مهزيار عن علي
بن اسماعيل الميثمي عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما نعد لهم عدا قال ما هو عندك قلت عدد
الايام قال ان الآباء والامهات يحصون ذلك ولكنه عدد الانفاس ◦ عنه عن ابن فضال عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
الحياة والموت خلقان من خلق الله فاذا جاء الموت فدخل في الانسان لم يدخل في شيء الا خرجت منه الحياة ◦ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن سكين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول استأثر الله بفلان فقال ذا مكروه فقيل [illegible]
بنفسه فقال لا بأس اما تراه [illegible] فذلك حين [illegible] من ثواب الله [illegible] ◦ علي بن ابراهيم

ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما فيما مضى قالوا لنبي لهم ادع لنا ربك يرفع عنا الموت فدعا لهم فرفع الله عنهم الموت فكثروا حتى ضاقت عليهم المنازل وكثر النسل ويصبح الرجل يطعم اباه وجده وامه وجد جده ويوضيهم ويتعاهدهم فشغلوا عن طلب المعاش فقالوا سل لنا ربك ان يردنا الى الحال التي كنا عليها فسأل ربه فردهم الى حالهم • علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن علي بن الحكم عن ربيع عن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما مر عيسى بن مريم جاء الى قبر يحيى بن زكريا وكان سأل ربه ان يحييه له فدعاه فاجابه وخرج اليه من القبر فقال له ما تريد مني فقال له اريد ان تؤنسني كما كنت في الدنيا فقال له يا عيسى ما سكنت عني حرارة الموت وانت تريد ان تعيدني الى الدنيا وتعود الي حرارة الموت فتركه فعاد الى قبره • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان فتية من اولاد ملوك بني اسرائيل كانوا متعبدين وكانت العبادة في اولاد ملوك بني اسرائيل وانهم خرجوا يسيرون في البلاد ليعتبروا فمروا بقبر على ظهر الطريق قد سفى عليه السافي ليس يتبين منه الا رسمه فقالوا لو دعونا الله الساعة فينشر لنا صاحب هذا القبر فسألناه كيف وجد طعم الموت فدعوا الله وكان دعاؤهم الذي دعوا الله به انت الهنا يا ربنا ليس لنا اله غيرك والبديع الدائم غير الغافل الحي الذي لا يموت لك في كل يوم شأن تعلم كل شيء بغير تعليم انشر لنا هذا الميت بقدرتك قال فخرج من ذلك القبر رجل ابيض الرأس واللحية ينفض رأسه من التراب فزعا شاخصا بصره الى السماء فقال لهم ما يوقفكم على قبري فقالوا دعوناك لنسألك كيف وجدت طعم الموت فقال لهم لقد سكنت في قبري تسعة وتسعين سنة ما ذهب عني الم الموت وكربه ولا خرج مرارة طعم الموت من حلقي فقالوا له مت يوم مت وانت على ما نرى ابيض الرأس واللحية قال لا ولكن لما سمعت الصيحة اخرج اجتمعت تربة عظامي الى روحي فبقيت فيه فخرجت فزعا شاخصا بصري مهطعا الى صوت الداعي فابيض لذلك رأسي ولحيتي • علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اشراط الساعة ان يفشو الفالج وموت الفجاة • علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد رفعه قال جاء امير المؤمنين عليه السلام الى الاشعث بن قيس يعزيه باخ له يقال له عبد الرحمن فقال له امير المؤمنين عليه السلام ان جزعت فحق الرحم اتيت وان صبرت فحق الله اديت على انك ان صبرت جرى عليك القضاء وانت محمود وان جزعت جرى عليك القضاء وانت مذموم فقال له الاشعث انا لله وانا اليه راجعون فقال امير المؤمنين عليه السلام اتدري ما تاويلها فقال الاشعث لا انت غاية العلم ومنتهاه فقال له اما قولك انا لله فاقرار منك بالملك واما قولك وانا اليه راجعون فاقرار منك بالهلاك • محمد بن يحيى عن رجل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام قال دعا نبي من الانبياء على قومه فقيل له اسلط عليهم عدوهم فقال لا فقيل له فالجوع فقال لا فقيل له ما تريد فقال الموت دفيف يحزن القلب ويقل العدد فارسل عليهم الطاعون • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول عند المصيبة الحمد لله الذي لم يجعل مصيبتي في ديني والحمد لله الذي لو شاء ان يكون مصيبتي اعظم مما كانت كانت والحمد لله على الامر الذي شاء ان يكون فكان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الحميد بن ابي حمزة الفزاري قال ان ابا جعفر عليه السلام انقطع شسع من شراكه فوضعه في كمه ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا انت تقنتني فادنه مني ثم مكث بعد ذلك حين ثم انقطع ايضا الخروسه ثم ... ثم قال الحمد لله يا جعفر اذا انت فادنه مني • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الموت الذي تفرون منه فانه ملاقيكم الى قوله تعملون قال تعد السنين ثم تعد الشهور ثم تعد الايام ثم تعد الساعات ثم تعد النفس فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة ولا يستقدمون • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمع النبي صلى الله عليه وآله امراة حين مات عثمان بن مظعون وهي تقول هنيئا لك يا ابا السائب الجنة فقال النبي صلى الله عليه وآله وما علمك بذلك حسبك ان تقولي كان يحب الله ورسوله ولما مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله هملت عين رسول الله صلى الله عليه وآله بالدموع ثم قال النبي صلى الله عليه وآله تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب وانا بك يا ابراهيم لمحزونون ثم راى النبي صلى الله عليه وآله في قبره خللا فسواه بيده ثم قال اذا عمل احدكم عملا فليتقن ثم قال الحق بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الى ابي جعفر عليه السلام رجل يشكو اليه مصابه بولد له وشدة ما يدخله فكتب اليه عليه السلام اما علمت ان الله عز وجل يختار من مال المؤمن ومن ولده انفسه ليأجره على ذلك • تم كتاب

الجنايز من كتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني

تغمده الله برحمته واسكنه بحبوحة جنانه

ويتبعه كتاب الصلوة من كتابه الكافي

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الصلوة باب فضل الصلوة

قال محمد بن يعقوب الكليني مصنف هذا الكتاب رحمه الله حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمرو بن خالد عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء عليهم السلام فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضا فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويلاه اطاع وعصيت وسجد وابيت • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد وذلك قوله عز وجل واسجد واقترب • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قام المصلي الى الصلوة نزلت عليه الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلوة ما انفتل • محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على راسه يقول ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا • ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الصلوة قربان كل تقي • عنه عن صفوان ويحيى عن ابن مسكان عن اسماعيل بن عمار عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى • جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال نعم فلما ولى قال له يا عبد الله اعنا بطول السجود • احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن حمزة بن حمران عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ان الحسنات يذهبن السيئات قال صلوة المؤمن بالليل تذهب بما عمل من ذنب بالنهار • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قبل الله منه صلوة واحدة لم يعذبه ومن قبل منه حسنة لم يعذبه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن سيف عن ابيه قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل يصلي ركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله بهما الجنة • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلوة ميزان من وفى استوفى

## باب من حافظ على صلوته او ضيعها

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال كنت صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام بالمزدلفة فلما انصرف التفت الي فقال يا ابان الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له ان شاء عذبه وان شاء غفر له • الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال صليت مع ابي عبد الله عليه السلام المغرب بالمزدلفة فلما انصرف اقام الصلوة فصلى العشاء الآخرة لم يركع بينهما ثم صليت معه بعد ذلك بسنة فصلى المغرب ثم قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء ثم التفت الي فقال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته خاليا فيدخله العجب فقال اذا كان اول صلوته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلوته وليخسا الشيطان • جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل

ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلاة اذا ارتفعت في اول وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني
حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ● محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين عن محمد بن الفضيل قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون قال هو التضييع ● علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل
فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال النبي صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني ● عنه
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تتهاون بصلاتك فان النبي صلى الله عليه وآله قال عند موته ليس
مني من استخف بصلاته ليس مني من شرب مسكرا لا يرد علي الحوض لا والله ● علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه
فادخله في العظائم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى
عن العيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة وما قبل الله منه صلاة واحدة فاي شيء اشد من هذا
والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل
ما يستخف به ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام العبد في الصلاة فخفف
صلاته قال الله تبارك وتعالى لملائكته اما ترون الى عبدي كانه يرى ان قضاء حوائجه بيد غيري اما يعلم ان قضاء حوائجه بيدي ● علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادى الرجل صلاة واحدة
تامة قبلت جميع صلاته وان كن غير تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له نافلة ولا فريضة وانما تقبل النافلة
بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة ● وبهذا الاسناد
عن حريز عن الفضيل قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين هم على صلاتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلاتهم
دائمون قال هي النافلة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع
تلك الاضاعة فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن حافظ على الصلوات المفروضة فصلاها لوقتها فليس هذا من الغافلين
● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام انه لما حضر
ابي الوفاة قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة ● محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عليه السلام عن ابيه
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لكل شيء وجه ووجه دينكم الصلاة فلا يشينن احدكم وجه دينه ولكل شيء انف و
انف الصلاة التكبير **باب فرض الصلاة** ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما فرض الله عز وجل من الصلاة فقال خمس صلوات
في الليل والنهار فقلت فهل سماهن الله وبينهن في كتابه فقال نعم قال الله تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه وآله اقم الصلاة
لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل هو انتصافه
ثم قال وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال تعالى في ذلك اقم الصلاة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من
الليل هي صلاة العشاء الآخرة وقال تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وهي صلاة الظهر وهي اول صلاة صلاها رسول الله صلى الله
عليه وآله وهي وسط النهار ووسط صلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر وفي بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلاة
الوسطى صلاة العصر وقوموا لله قانتين قال ونزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها
في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين
مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلاة الظهر في سائر الايام ● وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلاة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهوا فزاد رسول الله صلى الله
عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة ● وباسناده عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلاة وسن

وسن

رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة اوجه صلاة السفر والحضر وصلاة الخوف على ثلاثة اوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين
وصلاة الاستسقاء والصلاة على الميت ● حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا
اي موجوبا ● حماد عن حريز عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض في الصلاة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع
والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال للصلاة اربعة
آلاف حد ● وفي رواية اخرى للصلاة اربعة آلاف باب ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز الوهم فيهن من وهم في شيء
منهن استقبل الصلاة استقبالا وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن وفوض الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي
صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن فزاد النبي
صلى الله عليه وآله في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر والعصر والعشاء الآخرة وركعة في المغرب للمقيم والمسافر ● علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود **باب
المواقيت اولها وآخرها وافضلها** ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام
انا وحمران بن اعين فقال له حمران ما تقول فيما يقول زرارة وقد خالفته فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ما هو قال يزعم ان مواقيت الصلاة
كانت مفوضة الى رسول الله صلى الله عليه وآله هو الذي وضعها فقال ابو عبد الله عليه السلام فما تقول انت قلت ان جبرئيل عليه السلام اتاه في
اليوم الاول بالوقت الاول وفي اليوم الآخر بالوقت الاخير ثم قال جبرئيل ما بينهما وقت فقال ابو عبد الله عليه السلام يا حمران ان زرارة يقول ان جبرئيل
عليه السلام انما جاء مشيرا على رسول الله صلى الله عليه وآله وصدق زرارة انما جعل الله ذلك الى محمد صلى الله عليه وآله فوضعه واشار
جبرئيل عليه به ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن بن علان عن حماد بن عيسى وصفوان بن يحيى عن محمد
بن عبد الله عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلاة مما وسع فيه تقدم
مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ● علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لكل صلاة وقتان
واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار او ابن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لكل صلاة وقتان واول الوقت افضلهما ●
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله وقت كل صلاة اول الوقت
افضل او وسطه او آخره فقال اوله ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل ● محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن خالد عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فضل الوقت الاول على الآخر كفضل
الآخرة على الدنيا ● الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعلم ان اول الوقت
ابدا افضل فعجل الخير ما استطعت واحب الاعمال الى الله عز وجل ما داوم العبد عليه وان قل ● احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد
عن محمد بن الحسين عن ابيه عن منصور بن حازم او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليه من
اهتم بمواقيت الصلاة لم يستكمل لذة الدنيا **باب وقت الظهر والعصر** ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك
قلت ان اول صلاة افترضها الله على نبيه صلى الله عليه وآله الظهر وهو قول الله عز وجل اقم الصلاة لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس
لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر
حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء فقال صدق ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن سيف بن عميرة عن ابيه عن عمر بن حنظلة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت
● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ذريح المحاربي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثمانية ثم
صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر ● الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة
عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحارث بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله

الا انبئكم بابين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله انسان وانا حاضر فقال ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد عرفوا فاخذوا برقابهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا يختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه الظل قامة وذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين مفسرا احدهما بالآخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن عن ربيع بن عبد الملك قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت

**باب وقت المغرب والعشاء الآخرة**

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وتدري كيف ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب هكذا ورفع يمينه فوق يساره فاذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من ههنا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها • علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله خلق حجابا من ظلمة مما يلي المشرق ووكل به ملكا فاذا غابت الشمس اغترف ذلك الملك غرفة بيديه ثم استقبل بها المغرب يتبع الشفق ويخرج من بين يديه قليلا قليلا ويمضي فيوافي المغرب عند سقوط الشفق فيسرح في الظلمة ثم يعود الى المشرق فاذا طلع الفجر نشر جناحيه فاستاق الظلمة من المشرق الى المغرب حتى يوافي بها المغرب عند طلوع الشمس • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت فاعد الصلاة ومض صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق وقال وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وقت المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها • الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن حريز عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله لكل صلاة بوقتين غير صلاة المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها • وروى ايضا عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر عليه السلام ان لكل صلاة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق • وروي ايضا ان لها وقتين آخر وقتها سقوط الشفق وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشمس وبين غيبوبة الشفق الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة القبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلاة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال سأل علي بن اسباط ابا الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة او البياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن عمران بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب الحمرة ضوء شديد معترض فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء من الشفق • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان هذه قبل هذه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل • وروي ايضا الى نصف الليل • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت اليه الرجل يكون في الدار تمنعه حيطانها النظر الى حمرة المغرب ومعرفة مغيب الشفق ووقت صلاة العشاء الآخرة متى يصليها وكيف يصنع فوقع عليه السلام يصليها اذا كانت على هذه الصفة عند قصرة النجوم والمغرب عند اشتباكها وبياض مغيب الشمس قصرة النجوم الى بياضها • علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا عليه السلام ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت الشمس دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب

**باب وقت الفجر**

• علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي جعلت فداك قد اختلف موالوك في صلاة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الافق واستبان ولست اعرف افضل الوقتين فاصلي فيه فان رأيت ان تعلمني افضل الوقتين وتحده لي وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف اصنع مع الغيم وما حد ذلك في السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب عليه السلام بخطه وقرأته الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلاة • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الرحمن بن سالم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني بافضل المواقيت في صلاة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يعني صلاة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة النهار • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبح هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سوراء • علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام • علي بن ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي عن ابي الحسن العسكري عليه السلام قال اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وتظلم الدنيا فاذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل ثم تظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق من قبل المشرق قال ومن اراد ان يصلي صلاة الليل في نصف الليل فذلك له

**باب وقت الصلاة في يوم الغيم والريح ومن صلى لغير القبلة**

• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الصلاة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل من اصحابنا ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد • وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلاته • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاة • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في غير وقت فلا صلاة له • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة • احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة

عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلاة قبل ان يفرغ من صلاته قال ان كان متوجها
فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثم يحول وجهه الى
القبلة ثم يفتتح الصلاة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تضحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد
صلاته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده • عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء • وروي ايضا انه يصلي الى اربع جوانب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت
فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت عنك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر
الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة • باب الجمع بين الصلاتين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء
الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته • علي بن محمد عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فحين كان
قريبا من الشفق نادوا فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه في المسجد فاقام الصلاة
فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله عمل بهذا
• محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عثمان عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول اذا جمعت بين الصلاتين
فلا تطوع بينهما • علي بن محمد عن محمد بن موسى عن علي بن عيسى عن ابن فضال عن حماد بن عثمان قال اصحابنا عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا
الحسن عليه السلام يقول الجمع بين الصلاتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع • علي بن محمد عن الفضل بن محمد عن ابي يحيى
ابي زكريا عن الوليد بن ابان عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني
على حاجة فتنفلوا • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عباس الناقد قال تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك الى ابي محمد عليه السلام
فقال اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب • باب الصلوات التي تصلى في كل وقت • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة
على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل • محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان وابو داود عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت
وصلاة الجنازة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة
صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن في الساعات
كلها • باب التطوع في وقت الفريضة والساعات التي لا يصلى فيها • الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار
عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال لي اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال
لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فذكر ان حائط مسجد النبي صلى الله عليه وآله قال عليه السلام اذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر واذا
كان ضعف ذلك صلى العصر فاذا بلغ ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن منهال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوقت الذي لا ينبغي لي اذا جاء الزوال قال الذراع الى مثله • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس
بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع بما شاء الا
هو موسع ان يصلي الانسان في اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدأ بالفريضة
اذا دخل وقتها ليكون فضل اول الوقت للفريضة وليس بمحظور عليه ان يصلي النوافل من اول الوقت الى قريب من آخر الوقت • محمد

يحيى

يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي
به فاذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت
الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة قال ان الفضل ان تبدأ
بالفريضة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عدة من اصحابنا انهم سمعوا ابا جعفر عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام لا
يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل يعني قوله انه ليس وقت صلاة فريضة ولا سنة في
الاوقات كلها التي بينها رسول الله صلى الله عليه وآله فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل وتأخيرها فلا بأس • علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه
قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي روي عن ابي جعفر عليه السلام ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين
السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه ان بني آدم يصلون لي • علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه
رواه عن الحسين بن اسلم قال قلت لابي الحسن الثاني عليه السلام اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن
الشمس في ثلاثة احوال اذا ذرت واذا كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه • باب من نام
عن الصلاة او سها عنها • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا نسيت صلاة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة
لكل صلاة وقال قال ابو جعفر عليه السلام وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى
ما ذكرت صلاة فاتتك صليتها وقال اذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلاة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما
هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الاولى ثم صل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر وان كنت قد ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم
فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها ركعتين ثم تسلم ثم تصلي المغرب وان كنت قد صليت
العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب
ثم سلم ثم قم فصل العشاء الآخرة وان كنت قد نسيت العشاء الآخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الآخرة وان كنت ذكرتها وانت في
الركعة الاولى او الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب والعشاء الآخرة قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما
قبل ان تصلي الغداة ابدأ بالمغرب ثم العشاء الآخرة فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدأت بهما فابدأ بالمغرب ثم صل الغداة ثم صل
العشاء وابدأ باولهما لانهما جميعا قضاء ايهما ذكرت فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها •
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى دخل وقت العصر قال يبدأ بالظهر
وكذلك الصلوات تبدأ بالتي نسيت الا ان تخاف ان يخرج وقت الصلاة فتبدأ بالتي انت في وقتها ثم تقضي التي نسيت • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها
فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت
هذه الصلاة التي قد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا فاتتك صلاة فذكرتها في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله
عز وجل يقول اقم الصلاة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى
• الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فاذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان
ذكرها مع امام في صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه
نسي المغرب اتمها بركعة فتكون صلاة المغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر عليه السلام او كان ابي عليه السلام

يقول ان امكنه ان يصليهما قبل ان تفوته المغرب بدأ بهما والا صلى المغرب ثم صلاهما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل امّ قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته وليستأنف بعد صلاة العصر
وقد مضى القوم بصلاتهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل نسي ان يصلي الصبح حتى طلعت الشمس
قال يصليها حين يذكرها فان رسول الله صلى الله عليه وآله رقد عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ثم صلاها حين استيقظ ولكنه تنحى عن مكانه ذلك ثم
صلى • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نام رسول الله صلى الله عليه وآله
عن الصبح والله عز وجل انامه حتى طلعت الشمس عليه وكان ذلك رحمة من ربك للناس الا ترى لو ان رجلا نام حتى تطلع الشمس لعيّره الناس وقالوا
لا تتورع لصلاتك فصارت اسوة وسنة فان قال رجل لرجل نمت عن الصلاة قال قد نام رسول الله صلى الله عليه وآله فصارت اسوة ورحمة
رحم الله سبحانه بها هذه الامة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حريز عن زرارة والفضيل عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى
ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال يعني مفروضا وليس يعني وقت فوتها ان جاز ذلك الوقت ثم صلاها لم تكن صلاة مؤداة
ولو كان ذلك كذلك لهلك سليمان بن داود عليه السلام حين صلاها لغير وقتها ولكنه متى ما ذكرها صلاها قال ثم قال ومتى استيقنت او شككت في وقتها
انك لم تصلها او في وقت فوتها انك لم تصلها صليتها فان شككت بعد ما خرج وقت الفوت وقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن
فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حالة كنت • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يصل
العتمة [illegible] باب بناء مسجد النبي صلى الله عليه وآله • علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة جميعا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان
رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال
نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري
من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله صلى الله عليه
وآله وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة
والسعيدة لبنة ونصف والذكر والانثى لبنتان مخالفتان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا • احمد بن ادريس وغيره عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن سعيد قال حدثني
موسى بن المتوكل عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلاثة آلاف وستمائة
ذراع مكسرا **باب** ما يستتر به المصلي ممن يمر بين يديه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجعل العنزة بين يديه اذا صلى • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله ذراعا وكان اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين
يديه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل هل يقطع صلاته
شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم • وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يقطع الصلاة شيء لا كلب ولا حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافعا من الارض فقد استترت قال والفضل
في هذا ان تستتر بشيء وتضع بين يديك ما تتقي به من المار فان لم تفعل فليس به بأس لان الذي يصلي له اقرب اليه ممن يمر بين يديه
ولكن ذلك ادب الصلاة وتوقيرها • علي بن ابراهيم رفعه عن محمد بن مسلم قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله عليه السلام فقال له رأيت ابنك موسى
يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله عليه السلام ادعوا لي موسى فدعي فقال له يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك
كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابه ان الذي كنت اصلي له كان اقرب الي منهم يقول الله عز وجل ونحن اقرب اليه منكم
من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله عليه السلام الى نفسه ثم قال بابي انت وامي يا مودع الاسرار وهذا تأديب منه صلى الله عليه وآله لا ترك
الفضل **باب** المرأة تصلي بحيال الرجل والرجل يصلي والمرأة بحياله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا بأس • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي والمرأة بحذاه يمنة او يسرة قال لا بأس به اذا كانت لا تصلي • علي بن محمد عن سهل



زياد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاه قال
لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته وابنته تصلي في الزاوية الاخرى فقال لا ينبغي له ذلك فان كان بينهما شبر اجزأه قال وسألته
عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المرأة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن بشير عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وبحياله امرأة قائمة على فراشها جنبه
فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي وعائشة نائمة معترضة بين يديه وهي لا تصلي • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاه او الى جانبه فقال اذا كان سجودها مع
ركوعه فلا بأس **باب** الخشوع في الصلاة وكراهية العبث • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا قمت في الصلاة فعليك بالاقبال على صلاتك فانما يحسب لك منها ما
اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا
تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلاة ولا
تقم الى الصلاة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلاة وهم سكارى يعني
سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن
ابي الحسين الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لكم ايتها الامة اربعا وعشرين
خصلة ونهاكم عنها وكره لكم العبث في الصلاة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخلت في صلاتك فعليك بالتخشع والاقبال على صلاتك فان الله عز وجل يقول الذين هم في صلاتهم خاشعون • عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد وابي داود جميعا عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي جهمة عن جهم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول
كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا قام في الصلاة كانه ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح منه • محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله
عليهما اذا قام في الصلاة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع رأسه حتى يرفض عرقا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك
• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يتثاءب
ويتمطى في الصلاة قال هو من الشيطان ولن يملكه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند
ابي عبد الله عليه السلام فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى
ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله عز وجل تطلب رزقه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في الصلاة فلا تعبث بلحيتك ولا برأسك ولا تعبث بالحصى وانت تصلي الا ان تسوي حيث تسجد
فانه لا بأس **باب** البكاء والدعاء في الصلاة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ينبغي لمن قرأ القرآن اذا مر بآية من القرآن فيها مسألة او تخويف ان يسأل الله عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب
• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلاة
فقال بخ بخ ولو مثل رأس الذباب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون
مع الامام فيمر بالمسألة او بآية فيها ذكر جنة او نار قال لا بأس ان يسأل عند ذلك ويتعوذ من النار ويسأل الله الجنة • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلاة مثل قل هو الله احد
فقال اذا كنت تدعو بها فلا بأس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلما كلمت الله به في الصلاة
الفريضة فلا بأس **باب** بدء الاذان والاقامة وفضلهما وثوابهما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة او الفضيل عن

ابو جعفر عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلاة فاذن جبرئيل عليه السلام واقام فتقدم رسول
الله صلى الله عليه وآله وصف الملائكة والنبيون خلف محمد صلى الله عليه وآله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هبط جبرئيل عليه السلام بالاذان على رسول الله صلى الله عليه وآله كان راسه في حجر علي عليه السلام فاذن جبرئيل واقام
فلما انتبه رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا فعلمه فدعا علي عليه السلام بلالا
فعلمه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الاذان
والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا • احمد بن ادريس عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى • محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين
• علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب في الاذان والاقامة فقال ما نعرفه • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما
ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره صلى الله عليه وآله • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت واقمت
صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال انه يجزيك اذان واحد قال ان صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك
تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات • ابو داود
عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت
في الاقامة قال لا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء
ولا يقيم الا وهو على وضوء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين
يسلم قال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا
يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به •
وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجي رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن
ويقيم • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ... الرجل عن الاذان و
الاقامة حتى يدخل في الصلاة قال ... فذكر قبل ان يقرا فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرا فليتم صلاته •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى
يمضي الى اخره • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وتؤذن
وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الرجل
وهو على غير القبلة اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اعليها اذان واقامة فقال لا • احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ايوب عن ابان
بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن اسمعيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للمراة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده
ورسوله • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هرون
الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك • وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقيم احدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة فانه اذا اخذ في الاقامة
فهو في صلاة • الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت
الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلاة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن يحيى بن عمران الحلبي
عن عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس • محمد بن الحسن

سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة
صلاة تصليها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا عن اسمعيل بن جابر ان ابا عبد الله عليه السلام كان يؤذن ويقيم
غيره قال كان يقيم وقد اذن غيره • جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الاذان ترتيل والاقامة حدر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نجران رفعه قال قال ثلثة يوم القيامة على كثبان المسك احدهم مؤذن
اذن احتسابا • محمد بن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء • علي بن محمد عن سهل بن
زياد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الحارث بن المغيرة النصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه
وآله اكتفي بهما عمن ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد الا كان له من الاجر عدد من انكر وجحد ومثل عدد من اقر وعرف • علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قامة وكان يقول لبلال
اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من
اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة محمد صلى الله عليه وآله حتى يفرغوا
من تلك الصلاة • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن اسد عن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم
قال يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا صلى الله عليه وآله
• علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني هشام بن ابرهيم انه شكا الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له ولد فامره
ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في
نفسي وجماعة خدمي وعيالي فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة وفي حي على الصلاة او حي على الفلاح المرتين
والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس • جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن سعيد عن سليمان الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان • باب القول عند دخول
المسجد والخروج منه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس عنهم عليهم السلام قال الفضل في دخول المسجد
ان تبدا برجلك اليمنى اذا دخلت وباليسرى اذا خرجت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فافعل ذلك • وعنه عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن معاوية
بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت الى الصلاة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا صلى الله عليه وآله بين يدي حاجتي واتوجه به
اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين اجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور
الرحيم • محمد بن يحيى عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن جعفر بن محمد الهاشمي عن ابي حفص العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني
فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت في ارضك كما امرتني فاسالك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب معصيتك والكفاف من الرزق
برحمتك • باب افتتاح الصلاة والحد في التكبير وما يقال عند ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك • وعنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا قمت في الصلاة فكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك • وعنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال ادنى
ما يجزي من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما اجزاك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف والكبير • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في الصلاة الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمسة • وعنه
ايضا عن ابيه عن بعض اصحابه ... في الظهر احدى وعشرون تكبيرة وفي العصر احدى وعشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة

عشر تكبيرة وفي الفجر احدى عشرة تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في خمس صلوات ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله عليه السلم مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيهة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل

**باب قراءة القرآن**

● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة القرآن قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة القرآن اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن يحيى بن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك باس فكتب عليه السلم بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي ● محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن عباد بن يعقوب عن عمرو بن مصعب عن فرات بن احنف عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول اول كل كتاب نزل من السماء بسم الله الرحمن الرحيم فاذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ واذا قرات بسم الله الرحمن الرحيم سترتك فيما بين السماء والارض ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلم القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة تقرا فيها الجمعة والمنافقين ● علي عن ابيه عن حماد عن ابن المغيرة عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت خلف امام فقرا الحمد وفرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل آمين ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال [illegible] الا ان [illegible] نفسه ● ابو داود عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ايجزي عني ان اقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا باس ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلم المغرب فقرا بالمعوذتين في الركعتين ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع بالليل والنهار ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة فاما النافلة فلا باس ● محمد بن يحيى باسناده عن ابي عبد الله عليه السلم قال يكره ان يقرا قل هو الله احد في نفس واحد ● احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر ● ابو داود عن علي بن مهزيار باسناده عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول صلوة الاوابين الخمسون كلها بقل هو الله احد ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح [illegible] عن الفضيل

قال



قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم وانا حاضر كم يقرا في الزوال فقال ثمانين آية فخرج الرجل فقال يا ابا محمد هل رايت شيخا اعجب من هذا الذي سالته عن شيء فاخبرني ولم يسالني عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل العراق انه عاقلهم يا ابا محمد ان الحمد سبع آيات وقل هو الله احد ثلث آيات فهذه عشر آيات والزوال ثمان ركعات فهذه ثمانون آية ● عنه عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته هل يقرا الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا اسمع اذنيه الهمهمة ● احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبد الله عليه السلم يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه ● وعنه عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] بن سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يسهو حرفا من القرآن فيذكره وهو راكع هل يجوز له ان يقرا في الركوع قال لا ولكن اذا سجد فليقرا ● علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرا في الفرائض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال عليه السلم لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا ● عنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال لا تدع ان تقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها وركعتي الطواف ● وفي رواية اخرى انه يبدا في هذا كله بقل هو الله احد وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم يقرا في الركعة الثانية بقل هو الله احد ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن الرجل يؤم القوم فيغلط قال يفتح عليه من خلفه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرا ● الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يقوم في الصلوة فيريد ان يقرا سورة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن [illegible] بن بسام قال امنا ابو عبد الله عليه السلم في صلوة المغرب فقرا المعوذتين ثم قال هما من القرآن ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم على الامام ان يسمع من خلفه وان كثروا فقال ليقرا قراءة وسطا يقول الله تبارك وتعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها ● علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالته عن الذي لا يقرا فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرا بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرا بسورة او فاتحة الكتاب قال فاتحة الكتاب

**باب عزائم السجود**

جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربعة ● حم السجدة ● وتنزيل ● والنجم ● واقرا باسم ربك ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قرئ شيء من العزائم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القرآن انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت ● احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان صليت مع قوم فقرا الامام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض تسجد اذا سمعت السجدة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن الرجل يقرا بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة

**باب القراءة في الركعتين الاخيرتين والتسبيح فيهما**

● الحسين بن محمد عن عبد الله بن

عنه عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين
الاخيرتين فقال الامام يقرا بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرا فيهما وان شئت فسبح • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر وتكبر وتركع • باب الركوع وما يقال فيه من التسبيح والدعاء فيه واذا رفع الراس منه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وقل اللهم لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي
ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتل وتصف في ركوعك بين قدميك
تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها الى ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلم قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب
العالمين ويخفض من صوته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلم اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع
يديك وكبر ثم اركع واسجد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع قال رايت ابا الحسن عليه السلم يركع ركوعا اخفض من ركوع كل من رايته يركع وكان اذا ركع جنح بيديه • احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن الربيع عن سعيد بن جناح قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم في منزله بالمدينة فقال مبتدئا من اتم ركوعه
لم يدخله وحشة في القبر • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد عن هشام قال سالت ابا عبد الله عليه السلم يجزي عني ان اقول مكان
التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم • احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة قال راني
ابو الحسن عليه السلم بالمدينة وانا اصلي وانكس براسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل • باب السجود والتسبيح والدعاء فيه في الفرائض والنوافل
وما يقال بين السجدتين وسجدة الشكر ايضا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت فكبر وقل
اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره الحمد لله رب العالمين
تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني
اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين • جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سنان عن
حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه اذا سجد يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه • الحسين بن محمد عن عبد الله بن
عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل قال رايت ابا الحسن عليه السلم اذا سجد يحرك ثلث اصابع من اصابعه واحدة بعد واحدة تحريكا خفيفا
كانه يعد التسبيح ثم يرفع راسه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] الاحول عن ابي عبيدة
الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول وهو ساجد اسالك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبتني حسابا
يسيرا ثم قال في الثانية اسالك بحق حبيبك محمد الا كفيتني مؤونة الدنيا وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسالك بحق حبيبك محمد لما غفرت
لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت من عملي اليسير ثم قال في الرابعة اسالك بحق حبيبك محمد لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها
ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآل محمد • جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] فقال نعم ان الصلوة على نبي الله صلى الله عليه وآله كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات
يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغها اياه • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم ادعو وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد فاي شيء تقول اذا سجدت قلت علمني جعلت فداك ما اقول

قال

قال قل يا رب الارباب ويا ملك الملوك ويا سيد السادات ويا جبار الجبابرة ويا اله الالهة صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا ثم قل فاني عبدك
ناصيتي في قبضتك ثم ادع بما شئت واساله فانه جواد لا يتعاظمه شيء • محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
[illegible] قال حدثنا ابو بصير في طريق مكة فقال [illegible] وقد كانت [illegible] قال [illegible] فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلم فاخبرته [illegible] فقلت [illegible] قال لا • احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم اني كنت امهد لابي فراشه فانتظره حتى ياتي فاذا اوى الى فراشه ونام قمت الى فراشي وانه ابطا
علي ذات ليلة فاتيت المسجد في طلبه وذلك بعد ما هدا الناس فاذا هو في المسجد ساجد وليس في المسجد غيره فسمعت حنينه وهو يقول سبحانك
اللهم انت ربي حقا حقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي اللهم قني عذابك يوم تبعث عبادك وتب علي
انك انت التواب الرحيم • احمد عن ابن محبوب عن ابي جرير الرواسي قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلم وهو يقول اللهم اني اسالك الراحة
عند الموت والعفو عند الحساب يرددها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن عبد الله بن محمد عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الله بن هلال
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلم تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله وهو
ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم
وفعله علي عليه السلم بعده • جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله عند عائشة ذات ليلة فقام يتنفل فاستيقظت عائشة فضربت بيدها
فلم تجده فظنت انه قد قام الى جاريتها فقامت تطوف عليه فوطئت على عنقه صلى الله عليه وآله وهو ساجد باك يقول سجد لك سوادي
وخيالي وآمن بك فؤادي ابوء اليك بالنعم واعترف لك بالذنب العظيم عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي انه لا يغفر الذنب العظيم الا انت اعوذ
بعفوك من عقوبتك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من نقمتك واعوذ بك منك لا ابلغ مدحك والثناء عليك انت كما اثنيت
على نفسك استغفرك واتوب اليك فلما انصرف قال يا عائشة لقد اوجعت عنقي اي شيء خشيت ان اقوم الى جاريتك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابيه عمن ذكره عن محمد بن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلم من قال في ركوعه وسجوده وقيامه صلى الله على محمد وآل محمد
كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد
الصلوة فبسط ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه • علي بن ابرهيم عن يحيى بن عبد الرحمن بن خاقان قال رايت ابا الحسن
الثالث عليه السلم سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه فالصق جؤجؤه وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا نحب • علي بن محمد
عن سهل بن زياد عن احمد بن عبد العزيز قال حدثني بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الاول عليه السلم اذا رفع راسه من آخر ركعة الوتر قال هذا مقام من
حسناته نعمة منك وشكره ضعيف وذنبه عظيم وليس له ذلك الا رفقك ورحمتك فانك قلت في كتابك المنزل على نبيك المرسل صلى
الله عليه وآله كانوا قليلا من الليل ما يهجعون وبالاسحار هم يستغفرون طال هجوعي وقل قيامي وهذا السحر وانا استغفرك لذنوبي استغفار من
لا يجد لنفسه ضرا ولا نفعا ولا موتا ولا حيوة ولا نشورا ثم يخر ساجدا صلوات الله عليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن جندب قال سالت
ابا الحسن الماضي عليه السلم عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك
ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد صلى الله عليه وآله نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن اعدائهم
اتبرا اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلثا
اللهم اني اسالك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت يا بارئ خلقي رحمة
بي وقد كان عن خلقي غنيا ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي • ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب
العظام • ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله • علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن سليمان بن حفص المروزي
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم في سجدة الشكر فكتب الي مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلم الى بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا
فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك
بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي ولو
شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو

٤٠

خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته وهو يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك [illegible]

[illegible]

باب ادنى ما يجزئ من التسبيح في الركوع والسجود واكثره

[illegible]

٤١

باب ما يسجد عليه وما يكره

[illegible]

باب وضع الجبهة على الارض

[illegible]

باب القيام والقعود في الصلاة

[illegible]

فصلا اصبعا اقل ذلك الى الشبر اكثره واسدل منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى
موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى
قبل اليسرى وبلغ اطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك
اجزاك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك
الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلصق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك
بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان
تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا قال واذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على
الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض
فلا تصبر للتشهد والدعاء • وبهذا الاسناد عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلاة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما
وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها
ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدات بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت
ركبتيها من الارض واذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا • جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
ابن مسكان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجدت المراة بسطت ذراعيها • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
معلى بن عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليه السلم اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه
في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض • علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سالته عن جلوس المراة في الصلاة قال تضم فخذيها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا قال المراة اذا سجدت
تضممت والرجل اذا سجد تفتح • عنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال
في القيام ان يقيم صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك • باب التشهد
في الركعتين الاولتين والرابعة والتسليم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن منصور بن حازم عن
بكر بن حبيب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما كان القوم يقولون ايسر ما يعلمون
اذا حمدت الله اجزا عنك • وفي رواية اخرى صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم اي شيء اقول في التشهد و
القنوت قال باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن طلحة
عن سورة بن كليب قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن داود بن فرقد عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي جعفر عليه السلم اقرا في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي عليه السلم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه
شيئا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم كلما ذكرت الله والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة وان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت • وبهذا
الاسناد عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك
من يسلم عليك واذا كنت اماما فسلم تسليمة وانت مستقبل القبلة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اذا انصرفت من الصلاة فانصرف عن يمينك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن
ابن مسكان عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال
يسلم واحدة عن يمينه • وبهذا الاسناد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قمت من الركعة
فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلم كان يفعل ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز

فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تقع بين السجدتين اقعاء • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن

لا يسمعونه



عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا جلست في الركعتين الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد • باب
القنوت في الفريضة والنافلة ومتى هو وما يجزي فيه منه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن
ابي عمير وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن القنوت في الصلاة الجهر فقال اقنت فيهن جميعا قال
وسالت ابا عبد الله عليه السلم بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك • احمد بن الحسين عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال
صليت خلف ابي عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سالت اباك عن ذلك فقال في الخمس
كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية • علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن
عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اقنت في كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع • محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة
وبهذا الاسناد عن يونس عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلم قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال القنوت في كل صلاة فريضة في الركعة الثانية قبل الركوع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القنوت وما يقال فيه فقال ما
قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا • وبهذا الاسناد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال
القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلم رجل نسي القنوت فذكره وهو في بعض الطريق فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله او يدعها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن
ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال يجزيك في
القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال حدثني
يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا صلوات الله عليه عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع
حين تفرغ من قراءتك • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي عن درست عن محمد بن مسلم قال القنوت في كل
صلاة في الفريضة والتطوع • باب التعقيب بعد الصلاة والدعاء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لا ينبغي للامام ان ينتقل اذا سلم حتى يتم من خلفه الصلاة قال وسالته عن الرجل يؤم في الصلاة هل ينبغي له ان يعقب باصحابه بعد
التسليم فقال يسبح ويذهب من شاء لحاجته ولا يعقب رجل لتعقيب الامام • علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى يتم الذين خلفه الذين سبقوا صلاتهم ذلك على كل امام واجب
اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم ان ليس فيهم مسبوق بالصلاة فليذهب حيث شاء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن منصور
بن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال من صلى صلاة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه • الحسين بن
محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد
النافلة كفضل الفريضة على النافلة قال ثم قال ادعه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون
عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله فمجده واحمده وسبحه وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله
عليه وآله ثم سل تعط • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلاة تنفلا
• الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم من سبح
تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلم قبل ان يثني رجليه من صلاة الفريضة غفر الله له وليبدا بالتكبير • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
علي عن ابن النعمان عن ابن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من سبح الله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة المائة مرة واتبعها بلا اله
الا الله غفر الله له • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله عليه السلم فساله ابي
عن تسبيح فاطمة عليها السلم فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها

بيده جملة واحدة * علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في تسبيح فاطمة عليها السلام يبدأ بالتكبير اربعا وثلثين ثم التحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلثا وثلثين * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الحجال عن الحسين بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة
من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ومعوية ويسميهم وفلانة وفلانة وهند وام الحكم اخت معوية * احمد بن ادريس عن محمد بن
احمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فاعد * عنه عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
جعفر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يسبح تسبيح فاطمة عليها السلام فيصله ولا يقطعه * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة عليها السلام
كما نامرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي * وبهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما عبد الله بشيء من
التحميد والتمجيد افضل من تسبيح فاطمة عليها السلام ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام * وعنه عن ابي
خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تسبيح فاطمة عليها السلام في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم * علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة ان تقول اللهم اني اسئلك من كل
خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة *
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي القاسم بن عروة عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك قال قال ابو عبد الله عليه السلام يستجاب
الدعاء في اربعة مواطن في الوتر وبعد الفجر وبعد الظهر وبعد المغرب * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد
الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما
رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها * علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تنسوا الموجبتين او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله
من النار * محمد بن يحيى عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن محمد القاشاني عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي قال كتب
الى الرجل عليه السلام في سجدة الشكر مائة مرة شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا * محمد بن الحسن عن سهل بن زياد باسناده عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سبحت اصابعه لسانه حسب له * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الجهم عن ابي
المغراء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ثلث اعطين سمع الخلائق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من
النار وادخلني الجنة وزوجني من الحور العين قالت النار يا رب ان عبدك قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد
سالك اياي فاسكنه وقالت الحور العين يا رب ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه منا فان هو انصرف من صلوته ولم يسال من الله شيئا من هذا
قلن الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة ان هذا العبد فيّ لزاهد وقالت النار ان هذا العبد فيّ لجاهل * احمد بن محمد رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تقول في دبر كل صلوة وان كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلوتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض ثم
ادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على
محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن علي بن ابي حمزة عن محمد بن مروان عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال تمسح بيدك اليمنى على جبهتك ووجهك في دبر المغرب والصلوات وتقول بسم الله الذي لا اله الا هو عالم الغيب
والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والسقم والعدم والصغار والذل والفواحش ما ظهر منها وما بطن * علي بن ابرهيم
عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التسبيح فقال ما علمت شيئا موقوفا غير تسبيح فاطمة
عليها السلام وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان يسبح ما شاء تطوعا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي عن ادريس اخيه قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول اذا فرغت من صلوتك فقل اللهم اني ادينك بطاعتك وولايتك وولاية رسولك وولاية الائمة عليهم السلام من اولهم
الى آخرهم وتسميهم ثم قل اللهم اني ادينك بطاعتهم وولايتهم والرضا بما فضلتهم به غير متكبر ولا مستكبر على معنى ما انزلت في كتابك على حدود ما
اتانا فيه وما لم ياتنا مؤمن مقر مسلم بذلك راض بما رضيت به يا رب اريد به وجهك والدار الاخرة مرهوبا ومرغوبا اليك فيه فاحيني ما احييتني
على ذلك وامتني اذا امتني على ذلك وابعثني اذا بعثتني على ذلك وان كان مني تقصير فيما مضى فاني اتوب اليك منه وارغب اليك فيما عندك

واسئلك ان تعصمني من معاصيك ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا ما احييتني لا اقل من ذلك ولا اكثر ان النفس لامارة بالسوء الا ما
رحم ربي يا ارحم الراحمين واسئلك ان تعصمني بطاعتك حتى تتوفاني عليها وانت عني راض وان تختم لي بالسعادة ولا تحولني عنها ابدا ولا قوة الا بك * عدة
عن سهل بن زياد عن الوشا عن ابان عن محمد الواسطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تدع في دبر كل صلوة اعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد
الاحد الصمد حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الفلق حتى تختمها واعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس حتى تختمها * علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلام ان رايت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة
فكتب عليه السلام تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها

## باب من احدث قبل التسليم

* محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل صلى الفريضة فلما رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت واما التشهد فانما
سنة في الصلوة فليتوضا وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجدة الاخيرة قبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضا فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث
شاء يقعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته

## باب السهو في افتتاح الصلوة

* علي بن ابرهيم بن هاشم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد * الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك او ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر
* محمد بن يحيى رفعه عن الرضا عليه السلام قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح

## باب السهو في القراءة

* محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك
القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن
علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي كلها فقال اليس
قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلوتك اذا كان نسيانا

## باب السهو في الركوع

* محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشك وهو قائم فلا يدري
ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد * علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه قد زاد في الصلوة المكتوبة ركعة لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا

## باب السهو في السجود

* علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل سها فلم يدر سجدة سجد
ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك فلم يدر سجدة سجد ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان * عنه عن احمد بن محمد عن احمد
محمد بن ابي نصر وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل يصلي ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو
راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة ام ثنتين استقبلت الصلوة حتى يصح
لك انهما ثنتان * علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عمرو عن عثمان الخزاز عن الفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل شك فيه عليه
قال يسجد واحدة ثم يسلم؟ ولا شيء عليه ولم يدر سجد اخرى

## باب السهو في الركعتين الاولتين

* محمد بن الحسن وغيره عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا شككت في الركعتين الاولتين فاعد * الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
الحسين بن سعيد عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالته عن السهو في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر والعتمة ولم يدر واحدة صلى ام ثنتين
فعليه ان يعيد الصلوة * محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قلت له رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا فقال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في
الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم قلت فانه لم يدر في ثنتين هو ام في اربع قال يسلم ويقوم فيصلي ركعتين ثم لا شيء عليه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن الحسن بن علي الوشاء والحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو
في الركعتين الاخيرتين ❊ باب السهو في الفجر والمغرب والجمعة والصلاة في السفر ايضا ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في المغرب فاعد واذا شككت في الفجر فاعد ❊ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم
وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلاة في السفر ❊ الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة
عن ابي بكر الحضرمي قال صليت باصحابي المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام
فقال لعلك اعدت قلت نعم قال فضحك ثم قال انما كان يجزيك ان تقوم فتركع ركعة ❊ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس في المغرب والفجر سهو ❊ باب السهو في الثلاث والاربع ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استوى وهمه في الثلاث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة
الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد
ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلاث هو او في اربع وقد احرز الثلاث قام فاضاف اليها اخرى ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك
في اليقين ولا يخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين ويتم على اليقين فيبني عليه ولا يعتد بالشك في حال من الحالات ❊ علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد
ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين
كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو ❊ حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال انما السهو ما بين الثلاث والاربع وفي الاثنتين وفي الاربع
بتلك المنزلة ومن سها فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس
وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين
نهض فصلى ركعتين وسلم ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا
ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كانت اربع ركعات كانت الركعتان نافلة والا تمت الاربع
❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا لم تدر ثلاثا صليت او اربعا ووقع رأيك على الثلاث فابن على الثلاث وان وقع رأيك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل
ركعتين وانت جالس ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا
ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانتا هاتان تمام
الاربع وان كنت صليت اربعا كانتا هاتان نافلة وان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت
جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد
وسلم ثم اسجد سجدتي السهو ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيمن لا يدري اثلاثا
صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلاث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع
سجدات وهو جالس وقال ان ذهب وهمك الى ركعتين واربع فهو سواء وليس الوهم في هذا الموضع مثله في الثلاث والاربع ❊ باب من سها في الاربع والخمس ولم
يدر زاد ام نقص او استيقن انه زاد ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس وسماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين ❊ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل
صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ❊ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت
لا تدري اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد ام نقص منها ❊ الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن
فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زاد في صلاته فعليه الاعادة ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن



عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدر خمسا صليت ام اربعا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما ❊ باب من تكلم في صلاته
او انصرف قبل ان يتمها او يقوم في موضع الجلوس ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى بالناس الظهر ركعتين ثم سها فسلم فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله انزل في الصلاة شيء فقال وما ذاك قال انما صليت ركعتين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اتقولون مثل قوله قالوا نعم فقام فاتم بهم
الصلاة وسجد بهم سجدتي السهو قال قلت ارأيت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلاة
من اولها قال قلت فما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل الصلاة وانما اتم بهم ما بقي من صلاته فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم
يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما نقص من صلاته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما
لم يركع وقد تمت صلاته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته فاذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي
العباس عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام اسلم رسول الله صلى الله عليه وآله في الركعتين الاولتين فقال نعم قلت
وحاله حاله قال انما اراد الله عز وجل ان يفقههم ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلاة يقول اقيموا صفوفكم فقال يتم صلاته ثم يسجد سجدتين
فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول
في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة اخرى يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان
يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلاته فاتم الصلاة اربعا وقال ان الله هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما تقبل
صلاتك فمن دخل عليه اليوم ذاك قال قد سن رسول الله صلى الله عليه وآله وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الركعتين الاولتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع
فاقعد فتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك ❊ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد فيهما
فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس فتشهد وقم فاتم صلاتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلاتك حتى تفرغ فاذا فرغت
فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم ❊ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود او يقعد
في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان ترغمان الشيطان ❊ باب من شك في صلاته كلها ولم يدر زاد او نقص ومن كثر عليه
السهو والسهو في النافلة وسهو الامام ومن خلفه ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي
الحسن عليه السلام قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلاة ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلاته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه
قال يعيد قلنا له فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلاة فتطمعوه فان الشيطان
خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلاة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال
انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم ❊ حماد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت فلم تدر في ثلاث انت ام
في اثنتين ام في واحدة ام في اربع فاعد ولا تمض على الشك ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلاتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت
في صلاتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك
تنحره وتطرده ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس
ويسبح اثنان على انهم صلوا ثلاثا ويسبح ثلاثة على انهم صلوا اربعا يقولون هؤلاء قوموا ويقول هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم
فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو

في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلاة ولا في قراءة فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط
الاعادة والاخذ بالجزم * علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن السهو
في النافلة فقال ليس عليه شيء * علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة * محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك فانه يوشك
ان يدعك انما هو من الشيطان * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن السهو فانه يكثر علي فقال ادرج صلاتك ادراجا قلت واي شيء الادراج قال ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود * وروي انه اذا سهي
في النافلة بنى على الاقل * جميع مواضع السهو التي قد ذكرنا انها الاربعة عشر موضعا سبعة منها يجب على الساهي فيها اعادة الصلاة الذي
ينسى تكبيرة الافتتاح ولا يذكرها حتى يركع والذي ينسى ركوعه وسجوده والذي لا يدري ركعة صلى ام ركعتين والذي يسهو في المغرب
والفجر والذي يتيقن في صلاته والذي لا يدري زاد او نقص ولا يقع وهمه على شيء والذي ينصرف عن الصلاة بكليته قبل ان يتمها ومنها
مواضع لا يجب فيها اعادة الصلاة ويجب فيها سجدتا السهو الذي يسهو فيسلم في الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه ويستقبل القبلة
فعليه ان يتم صلاته ثم يسجد سجدتي السهو والذي ينسى تشهده ولا يجلس في الركعتين وفاته ذلك حتى يركع في الثالثة فعليه سجدتا السهو
وقضاء تشهده اذا فرغ من صلاته والذي لا يدري اربعا صلى ام خمسا فعليه سجدتا السهو والذي يسهو في بعض صلاته فيتكلم بكلام لا ينبغي
له مثل امر ونهي من غير تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه اربع مواضع تجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع لا يجب فيها سجدتا السهو ومنها مواضع
لا يجب فيها اعادة الصلاة ولا سجدتا السهو الذي يدرك سهوه قبل ان يفوته مثل الذي يحتاج ان يقوم فيجلس او يحتاج ان يجلس فيقوم ثم ذكر ذلك
قبل ان يدخل في حال اخرى فيقعد فلا سهو عليه والذي يسهو في الركعتين الاولتين ثم يذكر فيتم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه ولا سهو على الامام
اذا حفظ عليه من خلفه ولا سهو على من خلف الامام ولا سهو في سهو ولا سهو في نافلة ولا اعادة في نافلة فهذه في ستة مواضع لا يجب فيها
الاعادة ولا سجدتا السهو * اما الذي يشك في تكبيرة الافتتاح ولا يدري كبر ام لم يكبر فعليه ان يكبر متى ما ذكر قبل ان يركع ثم يقرأ ثم يركع
وان شك وهو راكع فلم يدر كبر او لم يكبر تكبيرة الافتتاح مضى في صلاته ولا شيء عليه فان استيقن انه لم يكبر اعاد الصلاة فان شك وهو
قائم فلم يدر اركع ام لم يركع فليركع حتى يكون على يقين من ركوعه فان ركع ثم ذكر انه قد كان ركع فليرسل نفسه الى السجود من غير ان يرفع
راسه من الركوع فان مضى ورفع راسه من الركوع ثم ذكر انه قد كان ركع فعليه ان يعيد الصلاة لانه قد زاد في صلاته ركعة
فان سجد ثم شك فلم يدر اركع ام لم يركع فعليه ان يمضي في صلاته ولا شيء عليه في شكه الا ان يستيقن انه لم يكن ركع فان استيقن ذلك
فعليه ان يستقبل الصلاة فان سجد ولم يدر اسجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يسجد اخرى حتى يكون على اليقين من السجدتين فان سجد ثم ذكر انه
قد كان سجد سجدتين فعليه ان يعيد الصلاة لانه قد زاد في صلاته ركعة فان شك بعد ما قام فلم يدر اكان سجد سجدتين ام سجدة فعليه ان يمضي
في صلاته ولا شيء عليه وان استيقن انه لم يسجد الا واحدة فعليه ان يسجد سجدة اخرى ولا شيء عليه وان كان قد قرأ ثم ذكر انه لم يكن سجد الا واحدة
فعليه ان يسجد اخرى ثم يقوم فيقرأ ويركع ولا شيء عليه وان ركع ثم استيقن انه لم يكن سجد الا سجدة او لم يسجد شيئا فعليه اعادة الصلاة **باب**
التشهد وان سها فقام من قبل ان يتشهد في الركعتين فعليه ان يجلس فيتشهد ما لم يركع ثم يقوم فيمضي في صلاته ولا شيء عليه * وان كان قد ركع ثم ذكر
انه لم يكن تشهد مضى في صلاته فاذا فرغ منها سجد سجدتي السهو وليس عليه في حال الشك شيء ما لم يستيقن **باب السهو في الثنتين والاربع** ان شك
فلم يدر اثنتين صلى او اربعا ان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الثنتين صلى ركعتين اخريين ولا شيء عليه فان استوى وهمه
سلم وصلى ركعتين قائما بفاتحة الكتاب فان كان صلى اربعا كانت هاتان الركعتان تمام الاربعة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان نافلة **باب السهو في الثنتين والثلث**
ما في الشك فلم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا ان ذهب وهمه الى الركعتين فعليه ان يصلي اخرى ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي ركعة
واحدة ولا شيء عليه وان استوى وهمه وهو يشك في الركعتين فعليه ان يصلي ركعة وهو قائم ثم يسلم ويصلي ركعتين وهو قاعد بفاتحة الكتاب وان
كان صلى ركعتين فالتي قام فيها قبل تكملة تمام الاربعة والركعتان اللتان صلاهما وهو قاعد تكونان ركعة وان كان قد صلى ثلاثا
تم فيها الاربعة وكانت الركعتان اللتان صلاهما وهو جالس نافلة **باب السهو في الثلث والاربع** فان شك فلم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فان ذهب
وهمه الى الثلث فعليه ان يصلي اخرى ثم يسلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان استوى وهمه في الثلث والاربع سلم على
حال الشك وصلى ركعتين من جلوس بفاتحة الكتاب فان كان صلى ثلاثا كانت هاتان الركعتان تماما له **باب السهو في اربع وخمس** فان شك فلم يدر اربعا

صلى ام خمسا فان ذهب وهمه الى الاربع سلم ولا شيء عليه وان ذهب وهمه الى الخمس اعاد الصلاة وان استوى وهمه سلم وسجد سجدتي السهو
وهما المرغمتان **باب ما يقبل من صلاة الساهي** * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن محمد بن
مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمار الساباطي روى عنك رواية قال وما هي قلت روى ان السنة فريضة فقال اين يذهب اين يذهب ليس
هكذا حدثته انما قلت له من صلى فاقبل على صلاته لم يحدث نفسه فيها او لم يسه فيها اقبل الله عليه ما اقبل عليها فربما رفع منها ربعها
او ثلثها او نصفها وانما امرنا بالسنة ليكمل بها ما ذهب من المكتوبة * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال ان العبد ليرفع له من صلاته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها فما يرفع له الا ما اقبل عليه بقلبه وانما امرنا بالنافلة
ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة * وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رجل لابي
عبد الله عليه السلام اسمع جعلت فداك اني كثير السهو في الصلاة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال ابو عبد الله عليه السلام
يا ابا محمد ان العبد يرفع له ثلث صلاته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها لكنه يتم له من النوافل قال فقال له ابو بصير ما ارى
النوافل ينبغي ان يترك على حال فقال ابو عبد الله عليه السلام اجل لا * علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام انهما قالا انما لك من صلاتك ما اقبلت عليه منها فان
اوهمها كلها او غفل عن ادابها لفت فضرب بها وجه صاحبها * علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال في كتاب حريز انه قال اني نسيت اني في
صلاة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة ثم دخلك الشك فانت في الفريضة
وان كنت دخلت في نافلة فنويتها فريضة فانت في النافلة وان كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك فامض في الفريضة
**باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان وغير ذلك** * جماعة عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلاة قال اما التبسم فلا يقطع الصلاة واما القهقهة فهي تقطع الصلاة
ورواه ايضا محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم
ليصل ما بقي من صلاته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال
او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلاة فليصل وليصبر عليه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد
بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كانا يقولان لا يقطع الصلاة الا
اربعة الخلاء والبول والريح والصوت * علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يمس
انفه في الصلاة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلاة * وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والمراة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي فتصفق بيديها
* علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
صلى الله عليه وآله سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلاته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلاته * الحسين بن
محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ياخذه الرعاف والقيء في الصلاة
كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلاته وان تكلم فليعد صلاته وليس عليه وضوء * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل ايقطع صلاته شيء مما يمر بين يديه فقال لا يقطع صلاة المسلم شيء ولكن ادرا ما استطعت قال وسالته
عن رجل رعف فلم يرق رعافه حتى دخل وقت الصلاة قال يحشو انفه بشيء ثم يصلي ولا يطيل ان خشي ان يسبقه الدم وقال اذا التفت في صلاة مكتوبة من
غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد * الحسين بن محمد الاشعري عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن
ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا صلوات الله عليه كان يقول لا يقطع الصلاة الرعاف ولا القيء ولا الدم فمن وجده
اذا اخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن الرجل يلتفت في الصلاة قال لا ولا ينقض اصابعه **باب التسليم على المصلي والعطاس في الصلاة** * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة قال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه عمار فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عطس الرجل في صلاته فليحمد الله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلاة فاحمد الله واصلي على النبي صلى الله عليه وآله قال نعم وان عطس
اخوك وانت في الصلاة فقل الحمد لله وصل على النبي وان كان بينك وبين صاحبك اليم صلى الله على محمد وآل محمد • باب المصلي يعرض له شيء من الهوام
فيقتله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل في الصلاة فيرى الحية والعقرب
يقتلهما ان اذياه قال نعم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل البقة والبرغوث
والقملة والذباب في الصلاة اينقض صلاته ووضوءه قال لا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الرجل يكون قائما في الصلاة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلاته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلاة قلت فيكون في
الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب فيها عنت فقال لا بأس بان يقطع صلاته • الحسين بن محمد عن عبد الله
بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابن مسكان كان ابو جعفر عليه السلام اذا وجد القملة في المسجد دفنها في الحصى • محمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاما لك قد ابق او غريما لك
عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلاة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى • باب بناء المساجد وما يؤخذ منها والحدث فيها من النوم وغيره
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة
قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم •
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المسجد يكون في البيت
فيريد اهل البيت ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا بأس بذلك قال وسألته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا قال يلقى
عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البيع
والكنائس هل يصلح نقضهما لبناء المساجد فقال نعم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن المساجد المظللة أيكره الصلاة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك قال وسألته ايعلق الرجل السلاح
في المسجد قال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله
فاك انما نصبت المساجد للقرآن • الحسن بن علي العلوي عن سهل بن جمهور عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين العرني عن عمرو بن
جميع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم ذلك اليوم ولو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع
في ذلك • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه من الغائط
والبول • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي
صلى الله عليه وآله قال نعم فاين ينام الناس • عنه عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في النوم
في المساجد فقال لا بأس به الا في المسجدين مسجد النبي صلى الله عليه وآله والمسجد الحرام قال وكان يأخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية
ثم يجلس فيتحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان ينام في المسجد الحرام الذي كان على عهد رسول الله
صلى الله عليه وآله فاما النوم في هذا الموضع فليس به بأس • جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن مهران الكرخي عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يكون في المسجد في الصلاة فيريد ان يبزق فقال عن يساره وان كان في غير صلاة
فلا يبزق حذاء القبلة ويبزق عن يمينه ويساره • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام تفل

في المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه • الحسين بن محمد رفعه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني لاكره الصلاة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله ان يذكر
فيها فاد فيها الفريضة والنوافل واقض فيها ما فاتك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي اسامة زيد
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فقال سكر النوم • جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن محمد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يرخص في النوم في شيء من الصلاة • باب
فضل الصلاة في الجماعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يروي الناس ان
الصلاة في جماعة افضل من صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين صلاة فقال صدقوا فقلت الرجلان يكونان جماعة فقال نعم ويقوم الرجل عن يمين الامام
• جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن محمد بن يوسف عن ابيه قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الجهني اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اكون في البادية ومعي اهلي وولدي وغلمتي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان الغنم يتبع
قطر السحاب واتخلف انا واهلي وولدي فاؤذن واقيم واصلي بهم افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله فان ولدي يتفرقون في الماشية فابقى
انا واهلي فاؤذن واقيم واصلي بهما افجماعة نحن فقال نعم فقال يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فاؤذن واقيم افجماعة
انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله من صلى الخمس في جماعة فظنوا به خيرا • جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ما يمنع الرجل منكم ان يكون له الجارية فيبيعها فتقول لم يكن يحضر الصلاة • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي جعفر عليه السلام ذات يوم اذ جاءه رجل فدخل
عليه فقال له جعلت فداك اني رجل جار مسجد لقومي فاذا انا لم اصل معهم وقعوا في وقالوا هو هكذا وهكذا فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال
امير المؤمنين صلوات الله عليه من سمع النداء فلم يجبه من غير علة فلا صلاة له فخرج الرجل فقال له لا تدع الصلاة معهم وخلف كل امام فلما
خرج قلت له جعلت فداك كبر علي قول هذا الرجل حين استفتاك فان لم يكونوا مؤمنين قال فضحك عليه السلام ثم قال ما اراك بعد الا ههنا
يا زرارة فاية علة تريد اعظم من انه لا يأتم به ثم قال يا زرارة اما تراني قلت صلوا في مساجدكم وصلوا مع ائمتكم • حماد عن حريز عن زرارة والفضيل
قالا قلنا له الصلوات في جماعة فريضة هي فقال الصلوات فريضة وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة من تركها رغبة
عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له • الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن الفضل بن مسلم عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال ليكن الذين يلون الامام اولي الاحلام منكم والنهى فان نسي الامام او تعايا قوموه وافضل الصفوف اولها
وافضل اولها ما دنا من الامام وفضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل فذا خمس وعشرون درجة في الجنة • علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه
قال ان الفضل ميامن الصفوف على مياسرها كفضل الجماعة على صلاة الفرد • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحسب لك اذا دخلت معهم وان كنت لا تقتدي بهم مثل ما يحسب لك اذا كنت مع من تقتدي به • باب الصلاة
خلف من لا يقتدى به • محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اكون مع الامام فافرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال ابق آية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الآية واركع • عنه عن احمد عن عبد الله بن محمد
الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الصلاة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر • محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اصلي خلف من لا اقتدي به فاذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ
هو قال فسبح حتى يفرغ • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام
لا تقتدي به فاقرأ خلفه سمعت قراءته او لم تسمع • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ان مواليك قد اختلفوا فاصلي خلفهم جميعا فقال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ثم قال ولي موال فقلت اصحاب فقال مبادرا قبل ان استتم
ذكرهم لا يأمرك علي بن حديد بهذا او هذا مما يأمرك به علي بن حديد فقلت نعم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ان اناسا رووا عن امير المؤمنين عليه السلام انه صلى اربع ركعات بعد الجمعة لم يفصل بينهن بتسليم فقال يا زرارة ان امير المؤمنين صلى
خلف فاسق فلما سلم وانصرف قام امير المؤمنين عليه السلام فصلى اربع ركعات لم يفصل بينهن بتسليم فقال له رجل الى جنبه يا
ابا حسن صليت اربع ركعات لم تفصل بينهن بتسليم فقال انها اربع ركعات مشبهات فسكت فوالله ما عقل ما قال له • محمد بن يحيى عن [illegible]

محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك انا نصلي مع هؤلاء يوم الجمعة وهم يصلون
في الوقت فكيف نصنع فقال صلوا معهم فخرج حمران الى زرارة فقال له قد امرنا ان نصلي معهم بصلاتهم فقال زرارة ما يكون هذا الا بتاويل
فقال له حمران قم حتى نسمع منه قال فدخلنا عليه فقال له زرارة ان حمران بن اعين اخبرنا عنك انك امرتنا ان نصلي معهم فانكرت ذلك فقال لنا كان
علي بن الحسين عليهما السلام يصلي معهم الركعتين فاذا فرغوا قاموا فاضاف اليها ركعتين ■ باب من يكره الصلاة خلفه والعبد يؤم القوم ومن
احق ان يؤم القوم ■ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يؤم المقيد المطلقين ولا يؤم صاحب الفالج الاصحاء ولا صاحب
التيمم المتوضئين ولا يؤم الاعمى في الصحراء الا ان يوجه الى القبلة ■ وبهذا الاسناد في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر انا كنت
امامك فقال صلاتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال صلاتهما فاسدة وليستانفا ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الصلاة خلف العبد فقال لا باس به اذا كان فقيها ولم يكن هناك افقه منه قال قلت اصلي خلف الاعمى قال نعم
اذا كان له من يسدده وكان افضلهم قال وقال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
والاعرابي لا يؤم المهاجرين ■ علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلاة فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال يتقدم القوم اقرؤهم
للقرآن فان كانوا في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا
يتقدمن احدكم الرجل في منزله ولا صاحب سلطان في سلطانه ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا باس بالغلام الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم وان يؤذن ■ باب الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤم المرأة في بيته فقال نعم تقوم وراءه ■ جماعة عن احمد
بن محمد [illegible] عن فضالة عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤم النساء فقال اذا كن جميعا امتهن
في النافلة فاما المكتوبة فلا ولا تتقدمهن ولكن تقوم وسطا منهن ■ الحسين بن محمد عن فضالة عن حماد بن عثمان عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة قال نعم وان كان معه صبي فليقم الى جانبه ■ باب الصلاة خلف من يقتدى به والقراءة
خلفه وضمانة الصلاة ■ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه واما
الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت خلف امام تاتم به فلا تقرا خلفه سمعت قراءته او لم تسمع الا ان تكون صلاة تجهر فيها ولم تسمع
فاقرا ■ علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا كنت خلف امام تاتم به فانصت وسبح في نفسك ■ وعنه عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن قتيبة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت خلف امام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرا انت
لنفسك وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرا ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن
الامام يضمن صلاة القوم قال لا ■ محمد بن احمد عن محمد بن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قال ابو جعفر عليه السلام كان امير المؤمنين
[illegible] يقول من قرا خلف امام ياتم به فمات بعث على غير الفطرة ■ باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر او لغير القبلة ■ علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام
قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما سلموا فقال يعيد هو ولا يعيدون ■ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل
عن زرارة قال سالت احدهما عليهما السلام عن رجل صلى بقوم ركعتين ثم اخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على
الامام ضمان ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال
وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ■ باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة او يصلي بقوم وقد
كان صلى قبل ذلك ■ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل

والاعمى ايضا يؤم القوم ينبغي ذكره

في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ■ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصلي ثم ادخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت فقال صل معهم يختار الله احبهما اليه ■ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة
فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستانف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ■ محمد بن احمد بن يحيى
عن الحسين بن سعيد عن يعقوب بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك تحضر صلاة الظهر فلا نقدر ان ننزل في الوقت حتى ينزلوا
وننزل معهم فنصلي ثم يقومون فيسرعون فنقوم فنصلي العصر ونريهم كانا نركع ثم ينزلون للعصر فيقدمونا فنصلي بهم فقال صل بهم لا صلى الله عليهم
■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني احضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيامروني بالصلاة بهم وقد
صليت قبل ان اتيهم وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل واكره ان اتقدم وقد صليت بحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك
فمرني في ذلك بامرك انتهي اليه واعمل به ان شاء الله فكتب عليه السلام صل بهم ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال [illegible] يصلي معهم في الصف الاول [illegible] خلف رسول الله صلى الله عليه وآله ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى ولينصرف
ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته كما هو وان لم يكن امام عدل فليبن على صلاته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله ثم ليتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة
وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء الله ■ جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله
الارجاني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى في منزله ثم اتى مسجدا من مساجدهم فصلى معهم خرج بحسناتهم ■ باب الرجل يدرك مع الامام
بعض صلاته ويحدث الامام فيقدمه ■ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلاة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت
الثالثة للامام وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق بالامام قال وسالته عن الذي يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلاة كيف
يصنع بالقراءة فقال اقرا فيهما فانهما لك الاوليان ولا تجعل اول صلاتك اخرها ■ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا لم تدرك تكبيرة الركوع فلا تدخل في تلك الركعة ■ علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن اسحاق بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك يسبقني الامام بالركعة فتكون لي واحدة وله
ثنتان فاتشهد كلما قعدت فقال نعم فانما التشهد بركة ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الربيع عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سبقك الامام بركعة فادركت القراءة الاخيرة قرات في الثالثة من صلاته وهي ثنتان لك فان لم تدرك
معه الا ركعة واحدة قرات فيها وفي التي تليها وان سبقك بركعة جلست في الثانية لك والثالثة له حتى تعتدل الصفوف قياما قال وقال
اذا وجدت الامام ساجدا فاثبت مكانك حتى يرفع راسه وان كان قاعدا قعدت وان كان قائما قمت ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام راسه قبل ان
تركع فقد فاتتك الركعة ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا
ادرك الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك ■ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فيعتل الامام
فياخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده عن اليمين والشمال فكان الذي
اومى اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه ■ عنه عن الفضل وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فاحدث امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى
بهم ايجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها
صلاة وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى والا فلا يدخل معهم قد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها ■ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ام قوما فصلى بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة ويطرحون
الميت خلفهم ويغتسل من مسه ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]

في الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلاته يجعل اولها آخرها قلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقني بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبي اني اتممت فلم ازل اذكر الله حتى طلعت الشمس فلما طلعت نهضت فذكرت ان الامام كان سبقني بركعة فقال ان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة • جماعة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى انها الاولى وكانت العصر قال فليجعلها الاولى وليصل العصر • وفي حديث آخر فان علم انهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الاولى فلا يدخل معهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن امام ام قوما فذكر انه لم يكن على وضوء فانصرف واخذ بيد رجل وادخله فقدمه ولم يعلم الذي قدم ما صلى القوم قال يصلي فاذا اخطأ سبح القوم به وبنى على صلاة الذي كان قبله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن ابراهيم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ان يرفع رأسه قال لا •

باب الرجل يخطو الى الصف او يقوم خلف الصف وحده او يكون بينه وبين الامام ما لا يتخطى

• جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام دخل المسجد الحرام في صلاة العصر فلما كان دون الصفوف ركعوا فركع وحده وسجد السجدتين ثم قام فمضى حتى لحق الصفوف • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن رجل عن ابي سليم قال قلت له الرجل يتأخر وهو في الصلاة قال لا قلت فيتقدم قال نعم ماشيا الى القبلة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاما أيقوم وحده حتى يفرغ من صلاته قال نعم لا بأس يقوم بحذاء الامام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان صلى قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واي صف كان اهله يصلون بصلاة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فليس تلك لهم بصلاة فان كان بينهم سترة او جدار فليست تلك لهم بصلاة الا من كان من حيال الباب قال وقال هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون ليست لمن صلى خلفها مقتديا بصلاة من فيها صلاة قال وقال ابو جعفر عليه السلام ينبغي ان تكون الصفوف تامة متواصلة بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى بالصفوف بين الاساطين بأسا • احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو قاعد يتشهد وليس خلفه الا رجل واحد عن يمينه قال لا يتقدم الامام ولا يتأخر الرجل ولكن يقعد الذي يدخل معه خلف الامام فاذا سلم الامام قام الرجل فاتم الصلاة • محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم الهاشمي رفعه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو الى زاوية في بيته بقرب الحائط وكلهم عن يمينه وليس على يساره احد • احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع اسفل من موضعه الذي يصلي فيه فقال ان كان الامام على شبه الدكان او على موضع ارفع من موضعهم لم تجز صلاتهم وان كان ارفع منهم بقدر اصبع او اكثر او اقل اذا كان الارتفاع ببطن مسيل فان كان ارضا مبسوطة او كان في موضع منها ارتفاع فقام الامام في الموضع المرتفع وقام من خلفه اسفل منه والارض مبسوطة الا انهم في موضع منحدر قال لا بأس • وسئل فان قام الامام اسفل من موضع من يصلي خلفه قال لا بأس وقال ان كان رجل فوق بيت او غير ذلك دكانا كان او غيره وكان الامام يصلي على الارض اسفل منه جاز للرجل ان يصلي خلفه ويقتدي بصلاته وان كان ارفع منه بشيء كثير • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال ذكر الحسين انه امر من يسأله عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته كيف يصنع قال يحوله عن يمينه •

باب الصلاة في الكعبة وفوقها وفي البيع والكنائس والمواضع التي تكره الصلاة فيها

• علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسألته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلاة في مرابض الغنم • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن سأل ابا عبد الله عليه السلام عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس به • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي



عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه ورش بالماء وصل فيه • وسألته عن الصلاة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها قال وكره الصلاة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية قال وسألته عن الصلاة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس قال ورأيته قد صلى وكنا التي في طريق مكة وربما احيانا موضع جبهته فقد يسجد عليه رطبا كما هو وربما لم يسجد اذا كان رطبا قال وسألته عن الرجل يخوض في الماء فتدركه الصلاة فقال ان كان في حرب فانه يجزئه الايماء وان كان تاجرا فليقم ولا يدخل حتى يصلي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس ان تصلي وفيه يهودي او نصراني • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ... قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا كنا في البيداء في آخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلاة ثم كأنه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيداء في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان ابو جعفر اذا بلغ ذات الجيش جد في السير ثم لا يصلي حتى يأتي معرس النبي صلى الله عليه وآله قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلاثة اميال • عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل قال قال الرضا عليه السلام كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه جادة او لم تكن لا ينبغي الصلاة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة • محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير عليه السلام قال قلت له تحضر الصلاة والرجل بالبيداء فقال يتنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلاة تكره في ثلاثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان قال وقال لا بأس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في وادي الشقرة • علي بن محمد بن عبد الله عن ابن البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حد الطين الذي لا يسجد فيه ما هو قال اذا غرق الجبهة ولم تثبت على الارض وعن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت اني اخرج في هذا الوجه وربما لم يكن موضع اصلي فيه من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد عليه وان لم يمكنك فسوه واسجد عليه • وفي حديث آخر اسجد على ثوبك • محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن احمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم وقال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله • محمد عن العمركي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار • وروي ايضا انه لا بأس به لان الذي يصلي له اقرب اليه من ذلك • محمد بن الحسن وعلي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد • جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة • وروي في حديث آخر يصلي في اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك • جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صالح بن ابي ... عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان عن خالد بن اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصلي على ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا بأس • جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن التماثيل في البيت فقال لا بأس اذا كانت عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجليك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا • علي بن محمد عن اسحاق بن محمد عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في التماثيل تكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي قال ان كان بعين واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عن زرارة وحديد بن حكيم قالا قلت لابي عبد الله عليه السلام السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا بأس به الا ان يكون يتخذ مبالا • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل في بيت فيه خمر او مسكر • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن

عن يونس عن حماد بن عثمان عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المناطق التي يتخذها الناس فيها ابوال الذباب والترنجين ويعطيها النقاش
الصانع كيف يصلى فيها قال يصلى بحوله ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن محمد بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام
قال جبرئيل عليه السلام يا رسول الله انا لا ندخل بيتاً فيه صورة انسان ولا بيتاً يبال فيه ولا بيتاً فيه كلب ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام اتاني فقال انا معشر الملائكة لا
ندخل بيتاً فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ● باب الصلاة في ثوب واحد والمرأة في كم تصلي وصلاة العراة والتوشح ● علي بن ابراهيم عن ابيه
ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يصلي في قميص واحد
او في قباء طاق او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس والثوب الواحد يتوشح به والسراويل
كل ذلك لا بأس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
قال رأيت ابا جعفر عليه السلام صلى في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفاً فلا بأس به
والمرأة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفاً يعني اذا كان ستيراً قلت رحمك الله الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع ●
الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
ام قوماً في قميص واحد ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد ● علي بن محمد
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل قال
سأل مرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار مرتدياً به قال يجعل على رقبته منديلاً او عمامة يرتدي به ● محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت ولا تتزر بازار فوق القميص
اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس
ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محللة ان دين محمد صلى الله عليه وآله حنيف ● احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
رفاعة قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب واحد يتزر به قال لا بأس به اذا رفعه الى الثندوتين ● وعنه عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي ويدخل يديه في ثوبه
قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا بأس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يداً واحدة ولم يدخل الاخرى فلا بأس ● محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب
ازار ودرع وخمار ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالآخر قلت فان كان درع وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا
بأس اذا تقنعت بملحفة فان لم تكفها فتلبسها طولاً ● الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل وثوبه على ظهره ومنكبيه فيسبله الى الارض ولا يلتحف به واخبرني من رآه يفعل ذلك ● محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يشتمل في صلاته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه
فلا بأس ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة المسلمة ان تلبس من الخمر والدروع ما لا
يواري شيئاً ● جماعة عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا
ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عرياناً قاعداً يومئ ايماء ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عرياناً او سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلاً وضع
يده على سوأته ثم يجلسان فيومئان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلاتهما ايماء برؤوسهما قال وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه
وموضوع عنهما التوجه فيه يومئان في ذلك ايماء رفعهما توجه ووضعهما ● باب اللباس الذي تكره الصلاة فيه وما لا تكره ● علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير قال سأل زرارة ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتاباً زعم انه املاء
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصلاة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلاة
حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله صلى الله عليه وآله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلاة في وبره و
بوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلاة في كل





شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ● علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن [illegible]
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في الفراء فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه رجلاً صرداً لا تدفئه فراء الحجاز لان دباغها
بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلاة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسأل عن
ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكاته ● وبهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن علي بن ابي حمزة قال
سألت ابا عبد الله وابا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء والصلاة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكياً قال قلت اوليس الذكي مما ذكي
بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا بأس بالسنجاب فانه دابة لا تأكل اللحم وليس هو مما نهى عنه
رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال تكره الصلاة في الفراء الا ما صنع في ارض الحجاز او ما علمت منه ذكاة ● علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء
للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا بأس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها
منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكاته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول
الله صلى الله عليه وآله ● محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن علي بن ابي المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم
ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى
ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى ● علي بن محمد عن سهل بن زياد عن علي
بن مهزيار عن محمد بن الحسين الاشعري قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في الفرو يشترى من السوق فقال اذا كان مضموناً فلا
بأس ● احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن رجل سأل الماضي عليه السلام عن الصلاة في الثعالب فنهى عن الصلاة فيها وفي الثوب
الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد فوقع بخطه عليه السلام الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن عليه السلام
انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا في الثوب الذي تحته ● علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب
وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلاة في وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب عليه السلام لا تجوز الصلاة فيها ● احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابي محمد
عليه السلام اسأله هل يصلى في قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب عليه السلام لا تحل الصلاة في حرير محض ● علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق العلوي
عن الحسن بن علي عن محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت
فداك ما تقول في الصلاة في الخز فقال لا بأس بالصلاة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه
السلام انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلام ثم قال له اتقول انه دابة تخرج من الماء او
تصاد من الماء فتخرج فاذا فقد الماء مات فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله عليه السلام فانك تقول انه دابة تمشي على
اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكاته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله عليه السلام فان الله تبارك و
تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن سعد الاحوص قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصلاة في جلود السباع فقال لا تصل فيها قال وسألته هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا ● محمد بن يحيى عن بعض
اصحابنا عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في السفر ومعه السكين في خفه لا يستغني
عنها او في سراويله مشدوداً او المفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه المنطقة فيها حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك
المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلاة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ● علي بن
محمد عن الحسين عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه فقال اي
الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه قلت فالثعالب يصلى فيها قال لا ولكن تلبس بعد الصلاة قلت
اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ● علي بن ابراهيم عن احمد بن عبد الله عن ابن سنان عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه قال وقرأت في كتاب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلى فيه فكتب لا بأس
به وكتب يسأل عن جلود الارانب فكتب عليه السلام مكروه وكتب يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا بأس به ● علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عن بكر

عن سماعة [illegible] قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فإنه دابة لا تأكل اللحم

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال كان الطيلسان يعمله [illegible]

[illegible] بالماء قلت فعلى قال لا بأس قلت الثوب الجديد يعمله الحائك أصلي فيه قال نعم

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي في ثوب المرأة وفي إزارها ويعتم بخمارها قال نعم إذا كانت مأمونة

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الدراهم السود التي فيها التماثيل [illegible]

[illegible] فقال لا بأس إذا كانت مواراة وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]

[illegible] القبلة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومئ برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الي • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر بعضه عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المريض يومئ ايماء • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المبطون فقال يبني على صلاته • الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يصلي وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع بآخرها قال صلاته صلاة القائم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية بن ميسرة انه سمع ابا عبد الله عليه السلام سئل عن الرجل يمد في الصلاة احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا بأس ولا اراه الا قال في المعتل والمريض • وفي حديث آخر يصلي متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة ويمنعه الذي اسره منها قال يومئ ايماء • علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما وقعودا المريض يصلي جالسا وعلى جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا • علي عن ابيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم سبح ثم يفتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم سبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف • احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض قال فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا •

## باب صلاة المغمى عليه والمريض الذي تفوته الصلاة

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض لا يقدر على الصلاة قال فقال كل ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المريض يقضي الصلاة اذا اغمي عليه فقال لا • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابراهيم الخزاز ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اغمي عليه اياما لم يصل ثم افاق ايصلي ما فاته قال لا شيء عليه • علي بن محمد عن محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المريض يغمى عليه ثم يفيق كيف يقضي صلاته قال يقضي الصلاة التي ادرك وقتها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل مرض فترك النافلة فقال يا محمد ليست بفريضة ان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه • محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال لا يقضي • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمع عليه صلاة السنة من مرض قال لا يقضي • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في المغمى عليه قال ما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر •

## باب فضل يوم الجمعة وليلته

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة • عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن حفص بن البختري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كان يوم الجمعة نزل الملائكة المقربون معهم قراطيس من فضة واقلام من ذهب فيجلسون على ابواب المسجد على كراسي من نور فيكتبون الناس على منازلهم الاول والثاني حتى يخرج الامام فاذا خرج الامام طووا صحفهم ولا يهبطون في شيء من الايام الا في يوم الجمعة يعني الملائكة المقربين • احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب اذا دخل واذا خرج في الشتاء ان يكون في ذلك في ليلة الجمعة • وقال ابو عبد الله عليه السلام ان الله اختار من كل شيء شيئا فاختار من الايام الجمعة • وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة الى ان يستوي الناس في الصفوف وساعة اخرى من آخر النهار الى غروب الشمس • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يوم الجمعة سيد الايام يضاعف الله عز وجل فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار ما دعا احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله عز وجل ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات

في يوم



في يومه وليلته مات شهيدا وبعث آمنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للجمعة حقا وحرمة فاياك ان تضيع او تقصر في شيء من عبادة الله والتقرب اليه بالعمل الصالح وترك المحارم كلها فان الله يضاعف فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات قال وذكر ان يومه مثل ليلته فان استطعت ان تحييها بالصلاة والدعاء فافعل فان ربك ينزل في اول ليلة الجمعة الى سماء الدنيا فيضاعف فيه الحسنات ويمحو فيها السيئات وان الله واسع كريم • محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن عمر بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن يوم الجمعة وليلتها فقال ليلتها غراء ويومها يوم زاهر وليس على الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معتقا من النار من يوم الجمعة من مات يوم الجمعة عارفا بحق اهل هذا البيت كتب له براءة من النار وبراءة من العذاب ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام فضل الله الجمعة على غيرها من الايام وان الجنان لتزخرف وتزين يوم الجمعة لمن اتاها وانكم تتسابقون الى الجنة على قدر سبقكم الى الجمعة وان ابواب السماوات لتفتح لصعود اعمال العباد • علي بن محمد ومحمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل فاسعوا الى ذكر الله قال اعملوا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين فيه وثواب اعمال المسلمين فيه على قدر ما ضيق عليهم والحسنة والسيئة تضاعف فيه قال وقال ابو جعفر عليه السلام والله لقد بلغني ان اصحاب النبي صلى الله عليه وآله كانوا يتجهزون للجمعة يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال ما طلعت الشمس بيوم افضل من يوم الجمعة وان كلام الطير فيه اذا لقي بعضها بعضا سلام سلام يوم صالح • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الساعة التي في يوم الجمعة التي لا يدعو فيها مؤمن الا استجيب له قال نعم اذا خرج الامام قلت ان الامام يعجل ويؤخر قال اذا زاغت الشمس • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن عمر بن يزيد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمر انه اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة لا يكتبون الى ليلة السبت الا الصلاة على محمد وآل محمد صلى الله عليه وآله فاكثر منها وقال يا عمر ان من السنة ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل يوم جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة مرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم بن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال قلت له بلغني ان يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف ذاك قال ان الله تبارك وتعالى يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس فاذا ركدت الشمس عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود رفع الله عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود •

## باب التزين يوم الجمعة

• علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيأ للجمعة وليكن عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وليحسن عبادة ربه وليفعل الخير ما استطاع فان الله يطلع الى الارض ليضاعف الحسنات • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسين عن محمد بن الجبلي عن عبد الله بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله على سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا يصيبه الا مرض الموت • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر وعلى الرجال في السفر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تدع الغسل يوم الجمعة فانه سنة وشم الطيب والبس صالح ثيابك وليكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فقم وعليك السكينة والوقار وقال الغسل واجب يوم الجمعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن عبد الخالق عن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار وغسل الرأس بالخطمي يوم الجمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اخذ من شاربه وقلم اظفاره وغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ الشارب والاظفار من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة والفضيل قالا قلنا له ايجزي اذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة قال نعم • حماد عن حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بد من غسل يوم الجمعة في الحضر والسفر فمن نسي فليعد من الغد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الرأس بالخطمي في كل جمعة امان من البرص والجنون •

## باب وجوب الجمعة وعلى كم تجب

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله

عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة
والصبي * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على فرسخين
علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فاذا زاد على ذلك فليس
عليه شيء * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة
ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة * الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه * محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله
في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين * علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تكون بين الجماعتين ثلثة اميال يعني لا تكون جمعة الا فيما بينه وبين
ثلثة اميال وليس تكون جمعة الا بخطبة قال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس بان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء * باب وقت صلاة
الجمعة ووقت صلاة العصر يوم الجمعة * محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس * علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة فابدأ بالمكتوبة * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم
عن محمد بن ابي حمزة عن سفيان بن السمط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير
يوم الجمعة * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن محمد بن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم
الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال قال ابو عبد الله
عليه السلام اما انا فاذا زالت الشمس لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة قال القسم وكان ابن بكير يصلي الركعتين وهو شاك في الزوال فاذا استيقن الزوال
بدأ بالمكتوبة في يوم الجمعة * باب تهيئة الامام للجمعة وخطبته والانصات * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية
او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القران صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى
بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين
تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلاة فان سمع القراءة او لم يسمع اجزأه * الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن خطبة رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل الصلاة او بعد فقال قبل الصلاة ثم يصلي
* محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان
واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة * محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة * محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في خطبة يوم الجمعة
الخطبة الاولى الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن
يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتجبه لولايته واختصه برسالته واكرمه بالنبوة
امينا على غيبه ورحمة للعالمين وصلى الله على محمد وآله وعليهم السلام اوصيكم عباد الله بتقوى الله واخوفكم من عقابه فان الله ينجي من اتقاه
بمفازتهم لا يمسهم السوء ولا هم يحزنون ويكرم من خافه يقيهم شر ما خافوا ويلقيهم نضرة وسرورا وارغبكم في كرامة الله الدائمة واخوفكم عقابه
الذي لا انقطاع له ولا نجاة لمن استوجبه فلا تغرنكم الدنيا ولا تركنوا اليها فانها دار غرور كتب الله عليها وعلى اهلها الفناء فتزودوا منها
الذي اكرمكم الله به من التقوى والعمل الصالح فانه لا يصل الى الله من اعمال العباد الا ما خلص منها ولا يتقبل الله الا من المتقين وقد اخبركم
الله عن منازل من آمن وعمل صالحا وعن منازل من كفر وعمل في غير سبيله وقال ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل

ان رتبك ص ٥٢

معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض
الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ نسأل الله الذي
جمعنا لهذا الجمع ان يبارك لنا في يومنا هذا وان يرحمنا جميعا انه على كل شيء قدير ان كتاب الله اصدق الحديث واحسن القصص وقال الله عز وجل واذا
قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون فاسمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ثم اقرأ سورة من القران وادع ربك وصل على النبي صلى الله
عليه وآله وادع للمؤمنين والمؤمنات ثم تجلس قدر ما تمكن هنيئة ثم تقوم فتقول الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه ونؤمن به ونتوكل
عليه ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وجعله رحمة للعالمين بشيرا ونذيرا وداعيا
الى الله باذنه وسراجا منيرا من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فقد غوى اوصيكم عباد الله بتقوى الله الذي ينفع بطاعته من اطاعه
والذي يضر بمعصيته من عصاه الذي اليه معادكم وعليه حسابكم فان التقوى وصية الله فيكم وفي الذين من قبلكم قال الله عز وجل ولقد وصينا
الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم ان اتقوا الله وان تكفروا فان لله ما في السموات وما في الارض وكان الله غنيا حميدا انتفعوا بموعظة
الله والزموا كتابه فانه ابلغ الموعظة وخير الامور في المعاد عاقبة ولقد اتخذ الله الحجة فلا يهلك من هلك الا عن بينة ولا يحيى من حيي الا عن بينة
وقد بلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الذي ارسل به فالزموا وصيته وما ترك فيكم من بعده من الثقلين كتاب الله واهل بيته الذين لا يضل من
تمسك بهما ولا يهتدي من تركهما اللهم صل على محمد عبدك ورسولك سيد المرسلين وامام المتقين ورسول رب العالمين ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين
ووصي رسول رب العالمين ثم تسمي الائمة حتى تنتهي الى صاحبك ثم تقول اللهم افتح له فتحا يسيرا وانصره نصرا عزيزا اللهم اظهر به دينك وسنة نبيك حتى
لا يستخفي بشيء من الحق مخافة احد من الخلق اللهم انا نرغب اليك في دولة كريمة تعز بها الاسلام واهله وتذل بها النفاق واهله وتجعلنا فيها من
الدعاة الى طاعتك والقادة في سبيلك وترزقنا بها كرامة الدنيا والاخرة اللهم ما حملتنا من الحق فعرفناه وما قصرنا عنه فعلمناه ثم يدعو الله على عدوه
ويسأل لنفسه واصحابه ثم يرفعون ايديهم فيسألون الله حوائجهم كلها حتى اذا فرغ من ذلك قال اللهم استجب لنا ويكون آخر كلامه ان يقول ان الله
يأمر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون ثم يقول اللهم اجعلنا ممن تذكر فتنفعه الذكرى
ثم ينزل * علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان
فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم
ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد قال في العيدين والجمعة * علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل واعظ قبلة يعني اذا خطب الامام الناس يوم الجمعة
ينبغي للناس ان يستقبلوه * باب القراءة يوم الجمعة وليلتها في الصلوات * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر بسورة الجمعة
وقل هو الله احد وفي الجمعة بالجمعة والمنافقين * الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة عن الحسين بن ابي حمزة
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بما اقرأ في صلاة الفجر في يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى
يكونا سواء * علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها
رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلاة له * علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم وقال
اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل
يريد ان يقرأ بسورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة وروي ايضا يتمها ركعتين ثم يستأنف * علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلاة في سفر او
حضر وروي لا باس في السفر ان يقرأ بقل هو الله احد * باب القنوت في صلاة الجمعة والدعاء فيه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض
اصحابنا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم

لا إله إلا الله العلي العظيم لا إله إلا الله رب السماوات السبع ورب الأرضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما أكرمتنا به اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ● الحسين بن محمد عن عبد الله بن محمد عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن معاوية بن عمار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة إذا كان إماماً قنت في الركعة الأولى وإن كان يصلي أربعاً ففي الركعة الثانية قبل الركوع ● علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبان عن إسماعيل الجعفي عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال أنت رسولي إليهم في هذا إذا صليتم في جماعة ففي الركعة الأولى وإذا صليتم وحداناً ففي الركعة الثانية

**باب من فاتته الجمعة مع الإمام**

● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً وقال إذا أدركت الإمام قبل أن يركع الركعة الأخيرة فقد أدركت الصلاة وإن أنت أدركته بعد ما ركع فهي الظهر أربع

**باب التطوع يوم الجمعة**

● علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قال أبو الحسن عليه السلام الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة وست ركعات صدر النهار وركعتان إذا زالت الشمس ثم صل الفريضة وصل بعدها ست ركعات ● حماد عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن علي بن عبد العزيز عن مراد بن خارجة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أما أنا فإذا كان يوم الجمعة وكانت الشمس من المشرق مقدارها من المغرب في وقت صلاة العصر صليت ست ركعات فإذا انتفخ النهار صليت ستاً فإذا زاغت وزالت صليت ركعتين ثم صليت الظهر ثم صليت بعدها ستاً ● جماعة عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن عبد الله بن عجلان قال قال أبو جعفر عليه السلام إذا كنت شاكاً في الزوال فصل ركعتين فإذا استيقنت فابدأ بالفريضة

**باب نوادر الجمعة**

● الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال تقول في آخر سجدة من النوافل بعد المغرب ليلة الجمعة اللهم إني أسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تغفر لي ذنبي العظيم سبعاً ● علي بن محمد عن [illegible] سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أكثروا من الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة فسئل إلى كم الكثير قال إلى مائة وما زادت فهو أفضل ● محمد بن أبي عبد الله عن محمد بن حسان عن الحسين عن علي بن عبد الله عن يزيد بن إسحاق عن [illegible] عن الفضل عن أبي جعفر عليه السلام قال ما من شيء يعبد الله به يوم الجمعة أحب إلي من الصلاة على محمد وآل محمد ● علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال تقول إذا صليت يوم الجمعة اللهم صل على محمد وآل محمد الأوصياء المرضيين بأفضل صلواتك وبارك عليهم بأفضل بركاتك والسلام عليهم وعلى أرواحهم وأجسادهم ورحمة الله وبركاته فإن من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة ألف حسنة ومحا عنه مائة ألف سيئة وقضى له بها مائة ألف حاجة ورفع له بها مائة ألف درجة ● وفي رواية أخرى من قالها سبع مرات رد الله عليه من كل عبد حسنة وكان عمله في ذلك اليوم مقبولاً وجاء يوم القيامة وبين عينيه نور ● الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لصاحبه تقرأ في الغداة يوم الجمعة الرحمن كلها ثم تقول كلما قلت فبأي آلاء ربكما تكذبان قلت لا بشيء من آلائك رب أكذب ● وبهذا الإسناد عن علي بن مهزيار عن أحمد بن محمد عن محمد بن حمزة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قرأ الكهف في كل ليلة جمعة كانت كفارة لما بين الجمعة إلى الجمعة قال وروى غيره أيضاً فيمن قرأها يوم الجمعة بعد الظهر والعصر مثل ذلك ● أبو علي الأشعري عن محمد بن سالم عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال كان أبو جعفر عليه السلام يبكر إلى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فإذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول إن لجمع شهر رمضان على جمع سائر الشهور فضلاً كفضل شهر رمضان على سائر الشهور ● علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في رجل أدرك الجمعة وقد ازدحم الناس وكبر مع الإمام وركع ولم يقدر على السجود وقام الإمام والناس في الركعة الثانية وقام هذا معهم فركع الإمام ولم يقدر هو على الركوع في الركعة الثانية من الزحام وقدر على السجود كيف يصنع فقال أبو عبد الله عليه السلام أما الركعة الأولى فهي إلى عند الركوع تامة فلما لم يسجد لها حتى دخل في الثانية لم يكن له ذلك فلما سجد في الثانية إن كان نوى هذه السجدة التي هي للركعة الأولى فقد تمت له الأولى وإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة ثم يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم وإن كان لم ينو أن تكون تلك السجدة للركعة الأولى لم تجز عنه الأولى ولا الثانية ● علي بن إبراهيم عن أحمد بن أبي عبد الله رفعه قال قيل لأبي عبد الله عليه السلام زعم بعض الناس أن النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت أي طهور أطهر من النورة يوم الجمعة

**باب وقت الصلاة في السفر والجمع بين الصلاتين**

● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن بكير عن صفوان الجمال قال صليت خلف أبي عبد الله عليه السلام عند الزوال فقلت بأبي وأمي وقت العصر فقال وقت ما تستقبل إبلك فقلت إذا كنت في غير سفر فقال على أقل من قدم ثلثي قدم وقت العصر ● علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن القاسم عن [illegible] قال



سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال عند زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة في غير السفر ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان في سفر أو عجلت به حاجة يجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء الآخرة وقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس أن يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال كنت أنا ونفر من أصحابنا مترافقين فيهم ميسر فيما بين مكة والمدينة فارتحلنا ونحن نشك في الزوال فقال بعضنا لبعض نمشي أميالاً قليلة حتى نتيقن الزوال ثم نصلي ففعلنا فما مشينا إلا قليلاً حتى عرض لنا قطار أبي عبد الله عليه السلام فقلت له أتيت رأيت محمد بن إسماعيل فقلت له صليتم فقال لي أمرنا أبو عبد الله فصلينا الظهر والعصر جميعاً ثم ارتحلنا فذهبت إلى أصحابي فأعلمتهم ذلك ● الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عمر بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل ● وروى أيضاً إلى نصف الليل

**باب حد المسير الذي تقصر فيه الصلاة**

● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال التقصير في بريد والبريد أربعة فراسخ ● وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة قال بريد ذاهب وبريد جائي ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال بينا نحن جلوس وأبي عند وال لبني أمية على المدينة إذ جاء أبي فجلس فقال كنت عند هذا قبيل فسألهم عن التقصير فقال قائل منهم في ثلاث وقال قائل يوم وليلة وقال قائل روحة فسألني فقلت له إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزل عليه جبرئيل عليه السلام بالتقصير قال له النبي صلى الله عليه وآله في كم ذاك فقال في بريد قال وأي شيء البريد فقال ما بين ظل عير إلى فيء وعير ثم عبرنا زماناً ثم رأى بنو أمية يعملون أعلاماً على الطريق وأنهم ذكروا ما تكلم به أبو جعفر عليه السلام فذهبوا يمسحون ما بين ظل عير إلى فيء وعير ثم جزؤوه على اثني عشر ميلاً فكانت ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع كل ميل فوضعوا الأعلام فلما ظهر بنو هاشم غيروا أمر بني أمية غيرة لأن الحديث هاشمي فوضعوا إلى جنب كل علم علماً ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن حد الأميال التي يجب فيها التقصير فقال أبو عبد الله عليه السلام إن رسول الله صلى الله عليه وآله جعل حد الأميال من ظل عير إلى ظل وعير وهما جبلان بالمدينة فإذا طلعت الشمس وقع ظل عير إلى فيء وعير وهو الميل الذي وضع رسول الله صلى الله عليه وآله عليه التقصير ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن صباح الحذاء عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا إلى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصروا من الصلاة فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو أربعة تخلف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجيئه إليهم وهم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه إليهم فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أو يقيموا على تقصيرهم قال إن كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أو انصرفوا وإن كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة أقاموا أو انصرفوا فإذا مضوا فليقصروا

**باب من يريد السفر أو يقدم من سفر متى يجب عليه التقصير أو التمام**

● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد السفر فيخرج متى يقصر قال إذا توارى من البيوت قال قلت الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس قال إذا خرجت فصل ركعتين ● وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول إذا زالت الشمس وأنت في المصر وأنت تريد السفر فأتم فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد عن بشير النبال قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام حتى أتينا الشجرة فقال لي أبو عبد الله عليه السلام يا نبال قلت لبيك قال إنه لم يجب على أحد من أهل هذا العسكر أن يصلي أربعاً غيري وغيرك وذلك أنه دخل وقت الصلاة قبل أن نخرج ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يدخل من سفره وقد دخل وقت الصلاة قال يصلي ركعتين فإذا خرج إلى سفره وقد دخل وقت الصلاة فليصل أربعاً ● أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون مسافراً ثم يقدم فيدخل بيوت الكوفة أيتم الصلاة أم يكون مقصراً حتى يدخل أهله قال بل يكون مقصراً حتى يدخل أهله ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي وهو مسافر فأتم الصلاة قال إن كان في وقت فليعد وإن كان الوقت قد مضى فلا ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر قال يقضي ما فاته كما فاته إن كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها وإن كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما فاتته ● علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل خرج في سفره ثم بدا له الإقامة وهو في صلاة قال يتم إذا بدت له الإقامة

**باب المسافر يقدم البلدة كم يقصر الصلاة**

● علي بن إبراهيم ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة عن أبي

عليه السلام قال قلت له أرأيت من قدم بلدة إلى متى ينبغي له أن يكون مقصرا ومتى ينبغي له أن يتم فقال إذا دخلت أرضا فأيقنت أن لك بها مقاما عشرة
أيام فأتم الصلاة وإن لم تدر ما مقامك بها تقول غدا أخرج أو بعد غد فقصر ما بينك وبين أن يمضي شهر فإذا تم لك شهر فأتم الصلاة وإن
أردت أن تخرج من ساعتك. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون بالبصرة وهو من أهل الكوفة له بها دار ومنزل فيمر بالكوفة وإنما هو مجتاز لا يريد المقام إلا بقدر ما يتجهز يوما أو يومين قال يقيم في جانب
المصر ويقصر قلت فإن دخل أهله قال عليه التمام. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام
وأنا أسمع عن المسافر إن حدث نفسه بإقامة عشرة أيام قال فليتم الصلاة فإن لم يدر ما يقيم يوما أو أكثر فليعد ثلاثين يوما ثم ليتم وإن كان أقام
يوما أو صلاة واحدة فقال له محمد بن مسلم بلغني أنك قلت خمسا فقال قد قلت ذلك قال أبو أيوب فقلت أنا جعلت فداك يكون أقل من خمسة أيام قال لا

باب صلاة الملاحين والمكارين وأصحاب الصيد والرجل يخرج إلى ضيعته

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام أربعة قد يجب عليهم التمام في
سفر كانوا أو حضر المكاري والكري والراعي والاشتقان لأنه عملهم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما
عليهما السلام قال ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير ولا على المكارين والجمال. وفي رواية أخرى المكاري إذا جد به السير فليقصر قال ومعنى جد به السير جعل
منزلين منزلا. محمد بن الحسين وغيره عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج إلى ضيعته فيقيم
اليوم واليومين والثلاثة أيقصر أم يتم قال يتم الصلاة كلما أتى ضيعة من ضياعه. محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن ابن بكير قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيد اليوم واليومين والثلاثة أيقصر الصلاة قال لا إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين وإن التصيد مسير باطل لا
تقصر الصلاة فيه وقال يقصر إذا شيع أخاه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد البرقي عن بعض أصحابه عن علي بن أسباط رفعه. عدة من أصحابنا عن أحمد بن
خالد عن أبيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأعراب لا يقصرون وذلك أن منازلهم معهم. محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن محمد بن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الضياع بعضها قريب من بعض
فيخرج فيقيم فيها أيتم أم يقصر قال يتم. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن
اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرا إليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين
وليس لهما أن يقصرا في الصلاة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن فضال عن ابن بكير عن [illegible] بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أو يتم قال يتم لأنه ليس بمسير حق. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار قال سألته عن
الملاحين والأعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عمران بن محمد بن عمران القمي عن
بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصر أو يتم فقال إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر
وليقصر وإن خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة. محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت إليه جعلت فداك إن لي جمالا
ولي قوام عليها ولست أخرج فيها إلا في طريق مكة لرغبتي في الحج أو في الندرة إلى بعض المواضع فما يجب علي في التقصير في الصلاة والصيام فوقع عليه السلام إذا
كنت لا تلزمها ولا تخرج معها في كل سفر إلا إلى مكة فعليك تقصير وفطور

باب المسافر يدخل في صلاة المقيم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المسافر يصلي خلف المقيم قال يصلي ركعتين ويمضي حيث شاء. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يصلي مع الإمام فيدرك من الصلاة ركعتين أيجزي
ذلك عنه قال نعم فلا بأس

باب التطوع في السفر

الحسين بن محمد عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن
محمد بن سماعة قال سألته عن الصلاة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا أنه ينبغي للمسافر أن يصلي بعد المغرب أربع ركعات
وليتطوع بالليل ما شاء إن كان نازلا وإن كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلاته إيماء وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض
من ركوعه. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن الحارث بن المغيرة قال قال أبو عبد الله
عليه السلام أربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن
مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات
لا تدعهن في حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلاة النهار وصل صلاة الليل واقضه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن [illegible]
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] صلاة الليل في السفر [illegible]. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان

عن ابن مسكان عن الحلبي أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال قلت على البعير والدابة
قال نعم حيث ما كان متوجها قلت أستقبل القبلة إذا أردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كان متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه
وآله. محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبان بن تغلب قال خرجت مع أبي عبد الله عليه السلام
فيما بين مكة والمدينة فكان يقول أما أنتم فشباب تؤخرون وأما أنا فشيخ أعجل فكان يصلي صلاة الليل أول الليل. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
[illegible] عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي على راحلته قال يومئ إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع قلت
يمشي قال يومئ إيماء وليجعل السجود أخفض من الركوع. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله
عليه السلام في الرجل يصلي النوافل في الأمصار وهو على دابته حيث توجهت به فقال نعم لا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عمن
ذكره عن أبي جعفر عليه السلام أنه لم يكن يرى بأسا أن يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الإبل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة الليل والوتر في أول الليل في السفر إذا تخوفت البرد وكانت علة فقال لا بأس
أنا أفعل إذا [illegible]. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سعد عن مقاتل بن مقاتل عن أبي الحسن قال سألته يعني الرضا عليه السلام عن أربع
ركعات بعد المغرب في السفر [illegible] الأرض هل أصليها في المحمل فقال نعم صلها في المحمل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن أبي نجران عن صفوان عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [illegible] في المحمل

باب الصلاة في السفينة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبلون القبلة ويقولون إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد
فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياما فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة. علي عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي
عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة فإذا دارت واستطاع أن يتوجه
إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث توجهت به قال فإن أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد ثم ليصل. علي عن أبيه عن عبد الله بن
المغيرة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون في السفينة فلا يدري أين القبلة قال يتحرى فإن لم يدر صلى نحو رأسها
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصلاة في السفينة
فقال إن كانت محملة ثقيلة إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائما وإن كانت خفيفة تكفأ فصل قاعدا. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن [illegible]
قال كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلة فحضرت الصلاة فقلت جعلت فداك تصلي في جماعة فقال لا تصل في بطن واد جماعة

باب صلاة النوافل

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام وأنا شاب فوصف
لي التطوع والصوم فرأى ثقل ذلك في وجهي فقال لي إن هذا ليس كالفريضة من تركها هلك إنما هو التطوع إن شغلت عنه أو تركته قضيته [illegible]
[illegible]
النهار وإن أبواب السماء تفتح إذا زال النهار. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن فضيل بن يسار عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة
ركعة والنافلة أربع وثلاثون ركعة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن الفضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير
قالوا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي من التطوع مثلي الفريضة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة فقال تمام الخمسين. [illegible]
الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان قال سأل عمرو بن حريث أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس فقال له جعلت فداك أخبرني عن صلاة
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان النبي صلى الله عليه وآله يصلي ثماني ركعات الزوال وأربعا الأولى وثماني بعدها وأربعا العصر
وثلاثا المغرب وأربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة أربعا وثماني صلاة الليل وثلاثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين قلت جعلت
فداك وإن كنت أقوى على أكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلاة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام [illegible] قبل العشاء الآخرة وبعدها [illegible]
محمد بن يحيى عن [illegible] الخطاب عن الحسين بن سيف عن [illegible] عن أبي الفوارس قال نهاني أبو عبد الله عليه السلام أن أتكلم
بين الأربع ركعات التي بعد المغرب. محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إن أصحابنا يختلفون في صلاة
التطوع بعضهم يصلي أربعا وأربعين وبعضهم يصلي خمسين فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله فقال أصلي واحدة وخمسين ثم قال

اسلك وعقد بيده الزوال ثمانيا وأربعا بعد الظهر وأربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة تعدهما بركعة ومن قيام ... صلاة الليل ...

... ركعتي الفجر والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ● الحسين بن سعيد ... عن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ...

عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر انه يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها ● وعنه عن علي بن ... عن علي بن الحسين ...

عن ابان بن عثمان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... صلاة الزوال صلاة الأوابين ● علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ... الآخرة ...

صلاة الليل ... ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ...

[illegible]

عن ابان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك قلت وتران في ليلة
قال نعم اليس انما احدهما قضاء ● عنه عن ابيه عن ابن المغيرة عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو جعفر عليه السلام يقضي عشرين
وترا في ليلة ● عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اجتمع عليك وتران او ثلاثة او اكثر من ذلك فاقض ذلك كما
فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لان الوتر الآخر لا يقدم من شيء قبل اول الاول له لاول منها اذا انت قضيت صلاة ليلتك ثم الوتر قال وقال
ابو جعفر عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال ان اوترت اول الليل وقمت في آخر الليل فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في
ليلتك كلها فليكن قضاء الى آخر صلاتك فانها لليلتك وليكن آخر صلاتك وتر ليلتك ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان عن علي بن عطية
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عليه من صلاة النوافل ما لا يدري ما هو من كثرتها كيف يصنع قال فليصل حتى لا يدري
كم صلى من كثرتها فيكون قد قضى بقدر علمه قلت فانه لا يقدر على القضاء من كثرة شغله فقال ان كان شغله في طلب معيشة لا بد منها او حاجة
لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا تشاغل بها عن الصلاة فعليه القضاء والا لقي الله مستخفا متهاونا مضيعا لسنة رسول الله صلى
الله عليه وآله قلت فانه لا يقدر على القضاء فهل يجزي ان يتصدق فسكت مليا ثم قال نعم فليتصدق بصدقة قلت وما يتصدق فقال بقدر طوله
وادنى ذلك مد لكل مسكين مكان كل صلاة قلت وكم الصلاة التي يجب عليه فيها مد لكل مسكين فقال لكل ركعتين من صلاة الليل وكل ركعتين من
صلاة النهار فقلت لا يقدر فقال مد اذا لكل اربع ركعات فقلت لا يقدر فقال مد اذا لصلاة الليل ومد لصلاة النهار والصلاة افضل والصلاة افضل
● علي بن محمد عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتي
بها قبلت ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن الاول عليه السلام كان اذا اهتم ترك النافلة ● وعن معمر
عن ابي عبد الله [illegible] عليهما السلام قال ان [illegible] فاذا ادبر [illegible] بالفريضة
● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام تكون على الصلاة النافلة متى اقضيها فكتب عليه السلام
اي ساعة شئت من ليل او نهار ● وبهذا الاسناد عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن [illegible] قال سأل ابو كهمش ابا عبد الله عليه السلام
فقال يصلي الرجل نوافله في موضع او يفرقها قال لا بل يفرقها ههنا وههنا فانها تشهد له يوم القيامة ● علي بن محمد عن سهل بن زياد عن [illegible] قال كتبت
الى ابي جعفر عليه السلام رجل يقضي شيئا من صلاة الخمسين في المسجد الحرام او في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله او مسجد الكوفة ايحسب له الركعة على ركعتين
لما جاء عن آبائك عليهم السلام في فضل هذه المساجد حتى يجزئه اذا كانت عليه عشرة آلاف ركعة ان يصلي مائة ركعة او اقل او اكثر وكيف يكون حاله فوقع عليه السلام
يحسب له بالضعف فاما ان يكون تقصيرا من صلاة بعد اجابة [illegible] هو الزيادة اقرب منه الى النقصان ● محمد بن عبد الله [illegible] عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل [illegible] الذي يجزيه من النافلة قال ثلاث تسبيحات في القراءة وتسبيحة
في الركوع وتسبيحة في السجود ● باب صلاة الخوف ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة الخوف قال يقوم
الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو فيصلي بهم الامام ركعة ثم يقوم ويقومون معه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية
ثم يسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يجلس الامام فيقومون
هم فيصلون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم فينصرفون بتسليمه قال وفي المغرب مثل ذلك يقوم الامام وتجيء طائفة فيقومون خلفه ثم يصلي بهم ركعة ثم يقوم ويقومون
ويمثل الامام قائما فيصلون الركعتين فيتشهدون ويسلم بعضهم على بعض ثم ينصرفون فيقومون في مقام اصحابهم ويجيء الآخرون فيقومون خلف الامام
فيصلي بهم ركعة يقرأ فيها ثم يجلس فيتشهد ثم يقوم ويقومون معه ويصلي بهم ركعة اخرى ثم يجلس ويقومون هم فيتمون ركعة اخرى ثم يسلم عليهم ●
محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله باصحابه في غزاة ذات الرقاع صلاة الخوف ففرق اصحابه فرقتين اقام فرقة بازاء العدو وفرقة خلفه فكبر وكبروا فقرأ وانصتوا فركع وركعوا فسجد
فسجدوا ثم استتم رسول الله صلى الله عليه وآله قائما وصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ثم خرجوا الى اصحابهم فقاموا بازاء العدو وجاء
اصحابهم فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وآله فصلى بهم ركعة ثم تشهد وسلم عليهم فقاموا فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلم بعضهم على بعض ● الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كنت في ارض مخوفة فخشيت لصا او سبعا
فصل على دابتك ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن [illegible] عن زرارة قال سألته عن الاسير يأسره المشركون فتحضره الصلاة فيمنعه الذي اسره
منها قال يومي ايماء ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلاة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة
على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد

وسورة



وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت بأسا ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول اذا خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي ايماء ● باب صلاة المطاردة
والمواقفة والمسايفة ● علي بن ابراهيم بن هاشم القمي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جالت الخيل تضطرب
السيوف فاجزاه تكبيرتان فهذا تقصير آخر ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال في صلاة الخوف
عند المطاردة والمناوشة يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه وان كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام
ليلة صفين وهي ليلة الهرير لم تكن صلاتهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلاة الا التكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت
تلك صلاتهم لم يأمرهم باعادة الصلاة ● عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سمعت بعض اصحابنا يذكر ان اقل ما يجزي في حد المسايفة من التكبير تكبيرتان
لكل صلاة الا المغرب فان لها ثلاثا ● علي بن ابراهيم عن ابيه واحمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا قال في الركعتين ينقص
منهما واحدة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صلاة القتال فقال اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلاة حينئذ
التكبير وان كانوا وقوفا لا يقدرون على الجماعة فالصلاة ايماء ● محمد بن اسماعيل عن [illegible] عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ارأيت
ان لم يكن المواقف على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي ويجعل السجود
اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ● محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في
ركوعه وسجوده السبع والسبع امامه على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه الاسد كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي
ويومي برأسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ● باب صلاة العيدين والخطبة فيهما ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ليس في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما
ولا بعدهما صلاة ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا صلاة يوم الفطر والاضحى الا مع امام ● علي بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية قال سألته
عن صلاة العيدين فقال ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وليس فيهما اذان ولا اقامة يكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة يبدأ فيكبر ويفتتح الصلاة
ثم يقرأ فاتحة الكتاب ثم يقرأ والشمس وضحاها ثم يكبر خمس تكبيرات ثم يكبر ويركع فيكون يركع بالسابعة ثم يسجد سجدتين ثم يقوم
فيقرأ فاتحة الكتاب وهل اتاك حديث الغاشية ثم يكبر اربع تكبيرات ويسجد سجدتين ويتشهد ويسلم قال وكذلك صنع رسول الله
صلى الله عليه وآله والخطبة بعد الصلاة وانما احدث الخطبة قبل الصلاة عثمان واذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلا وينبغي
للامام ان يلبس يوم العيدين بردا ويعتم شاتيا كان او قائظا ويخرج الى البر حيث ينظر الى آفاق السماء ولا يصلي على حصير ولا يسجد عليه وقد كان
رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج الى البقيع فيصلي بالناس ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله يوم فطر او يوم اضحى لو صليت في مسجدك فقال اني لاحب ان ابرز الى آفاق
السماء ● علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في صلاة العيدين قال يكبر ثم يقرأ ثم يكبر خمسا ويقنت
بين كل تكبيرتين ثم يكبر السابعة ويركع بها ثم يسجد ثم يقوم في الثانية فيقرأ ثم يكبر اربعا فيقنت بين كل تكبيرتين ثم يكبر ويركع بها ●
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخرج السلاح في العيدين الا ان
يكون عدو حاضر ● محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي بالخمرة
يوم الفطر فامر بردها ثم قال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب ان ينظر الى آفاق السماء ويضع وجهه على الارض ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين عليه السلام فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع فيه عيدان
فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] العلاء عن محمد بن مسلم قال
سألته عن الصلاة يوم الفطر [illegible] مع الامام [illegible] ● محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] العيدين [illegible] في المسجد الحرام ● محمد بن الحسين [illegible] عن العباس بن عامر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ان يخرج

ليس فيك الا بالمدينة لان رسول الله صلى الله عليه وآله فعله

## باب صلاة الاستسقاء

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مسلم [illegible] محمد بن عبد الله بن عامر عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن احمد بن سليمان جميعا عن مرة مولى محمد بن خالد قال صاح اهل المدينة الى محمد بن خالد في الاستسقاء فقال لي انطلق الى ابي عبد الله عليه السلام فسله ما رأيك فان هؤلاء قد صاحوا الي فأتيته فقلت له فقال لي قل له فليخرج قلت له متى يخرج جعلت فداك قال يوم الاثنين قلت كيف يصنع قال يخرج المنبر ثم يخرج يمشي كما يمشي يوم العيدين وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى يصلي بالناس ركعتين بغير اذان ولا اقامة ثم يصعد المنبر فيقلب رداءه فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة تكبيرة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يمينه فيسبح الله مائة تسبيحة رافعا بها صوته ثم يلتفت الى الناس عن يساره فيهلل الله مائة تهليلة رافعا بها صوته ثم يستقبل الناس فيحمد الله مائة تحميدة ثم يرفع يديه فيدعو ثم يدعون فاني لارجو ان لا تخيبوا قال ففعل فلما رجعنا قالوا هذا من تعليم جعفر وفي رواية يونس فما رجعنا حتى اهمتنا انفسنا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صلاة الاستسقاء فقال مثل صلاة العيدين يقرأ فيها ويكبر فيها كما يقرأ ويكبر فيهما يخرج الامام ويبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ومسكنة ويبرز معه الناس فيحمد الله ويمجده ويثني عليه ويجتهد في الدعاء ويكثر من التسبيح والتهليل والتكبير ويصلي مثل صلاة العيدين ركعتين في دعاء ومسألة واجتهاد فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على الايسر والذي على الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع ٭ محمد بن يحيى [illegible] قال سألته عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله رداءه اذا استسقى فقال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا ٭ وفي رواية ابن المغيرة قال يكبر في صلاة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويصلي قبل الخطبة ويجهر بالقراءة ويستسقي وهو قاعد

## باب صلاة الكسوف

علي بن ابرهيم [illegible] عن علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله جرت فيه ثلاث سنن اما واحدة فانه لما مات انكسفت الشمس فقال الناس انكسفت الشمس لفقد ابن رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا او واحد منهما فصلوا ثم نزل فصلى بالناس صلاة الكسوف ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا سألنا ابا جعفر عليه السلام عن صلاة الكسوف كم هي ركعة وكيف نصليها فقال عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلاة بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع رأسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده وتقنت في كل ركعتين قبل الركوع وتطيل القنوت والركوع على قدر القراءة والركوع والسجود فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله عز وجل حتى ينجلي وان انجلى قبل ان تفرغ من صلاتك فأتم ما بقي وتجهر بالقراءة قال قلت كيف القراءة فيها فقال ان قرأت سورة في كل ركعة فاقرأ فاتحة الكتاب وان نقصت من السورة شيئا فاقرأ من حيث نقصت ولا تقرأ فاتحة الكتاب قال وكان يستحب ان يقرأ فيها بالكهف والحجر الا ان يكون اماما يشق على من خلفه وان استطعت ان تكون صلاتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وصلاة كسوف الشمس اطول من صلاة كسوف القمر وهما سواء في القراءة والركوع والسجود ٭ حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم قالا قلنا لابي جعفر عليه السلام هذه الرياح والظلم التي تكون هل يصلى لها فقال كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل له صلاة الكسوف حتى يسكن ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلاة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها قال وقال ابو عبد الله عليه السلام هي فريضة ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن صلاة الكسوف في وقت الفريضة فقال ابدأ بالفريضة فقيل له في وقت صلاة الليل فقال صل صلاة الكسوف قبل صلاة الليل ٭ عنه عن احمد بن محمد عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكسف القمر [illegible] ٭ وفي رواية اخرى اذا احترق [illegible] ٭ محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت اليه اذا انكسفت الشمس او القمر وانا راكب لا اقدر على النزول فكتب صل على مركبك الذي انت عليه

## باب صلاة التسبيح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر يا جعفر الا امنحك الا اعطيك الا احبوك فقال له جعفر بلى يا رسول الله قال فظن الناس انه يعطيه ذهبا او فضة فتشرف الناس لذلك فقال له اني اعطيك شيئا ان انت صنعته في كل يوم كان خيرا لك من الدنيا وما فيها وان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما او كل جمعة او كل شهر او كل سنة غفر لك ما بينهما تصلي اربع ركعات تبتدئ فتقرأ وتقول اذا فرغت سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول ذلك خمس عشرة مرة بعد القراءة فاذا ركعت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرات فاذا سجدت قلته عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدتين عشر مرات فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرات فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرات وانت قاعد قبل ان تقوم فذلك خمس

وسبعين



وسبعون تسبيحة في كل ركعة ثلاثمائة في اربع ركعات الف ومائتا تسبيحة وتهليلة وتكبيرة وتحميدة ان شئت صليتها بالنهار وان شئت صليتها بالليل ٭ وفي رواية ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام يقرأ في الاولى اذا زلزلت وفي الثانية والعاديات وفي الثالثة اذا جاء نصر الله وفي الرابعة قل هو الله احد قلت فما ثوابها قال لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوبا غفر له ثم نظر الي فقال انما ذلك لك ولاصحابك ٭ وروي عن ابن ابي عمير عن عمران الحلبي عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بالليل وتصليها بالنهار وتصليها في السفر [illegible] والنهار فان شئت فاجعلها من نوافلك ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه [illegible] عن ابان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان مستعجلا يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح وهو ذاهب في حوائجه ٭ محمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان قال كتبت الى الرجل عليه السلام ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل فكتب عليه السلام اذا كنت مسافرا فصل ٭ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابن محبوب رفعه قال تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر عليه السلام يا من لبس العز والوقار يا من تعطف بالمجد وتكرم به يا من لا ينبغي التسبيح الا له يا من احصى كل شيء علمه يا ذا النعمة والطول يا ذا المن والفضل يا ذا القدرة والكرم اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الاعظم الاعلى وكلماتك التامة ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا ٭ محمد بن يحيى عن محمد [illegible] بن عبد الله بن ابي القاسم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] شيئا تقوله في صلاة جعفر فقلت بلى فقال اذا كنت في آخر السجدة من الاربع ركعات فقل اذا فرغت من تسبيحك سبحان من لبس العز والوقار سبحان من تعطف بالمجد وتكرم به سبحان من لا ينبغي التسبيح الا له سبحان من احصى كل شيء علمه سبحان ذي المن والنعم سبحان ذي القدرة والكرم اللهم اني اسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك واسمك الاعظم وكلماتك التامة التي تمت صدقا وعدلا صل على محمد واهل بيته وافعل بي كذا وكذا ٭ محمد بن الحسن عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من صلى صلاة جعفر هل يكتب له من الاجر مثل ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر قال اي والله

## باب صلاة فاطمة عليها السلام وغيرها من صلاة الترغيب

علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن يحيى الحناط عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من صلى اربع ركعات باربعين(?) مرة قل هو الله احد في كل ركعة خمسون مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب الا غفر له ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى اربع ركعات يقرأ في كل ركعة قل هو الله احد خمسين مرة لم ينفتل وبينه وبين الله ذنب ٭ محمد بن يحيى باسناده رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من صلى ركعتين يقرأ فيهما قل هو الله احد في كل ركعة ستين مرة انفتل وليس بينه وبين الله ذنب ٭ علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من صلى اربع ركعات [illegible] في كل ركعة [illegible] ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان قام من الليل فذكر الله تناثرت عنه خطاياه فان قام من آخر الليل فتطهر وصلى ركعتين وحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله لم يسأل الله شيئا الا اعطاه اما ان يعطيه الذي يسأله بعينه واما ان يدخر له ما هو خير له منه ٭ علي بن ابرهيم باسناده [illegible] قال من صلى ركعتين بعد المغرب يقرأ في اول ركعة بفاتحة الكتاب وعشر آيات من اول البقرة [illegible] وقل هو الله احد خمس عشرة مرة وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر البقرة [illegible] لله ما في السماوات وما في الارض الى ان يختم السورة وخمس عشرة مرة قل هو الله احد ثم ادع بعدها بما شئت [illegible] ٭ علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من شعبان تصلي اربع ركعات تقرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله احد مائة مرة فاذا فرغت فقل اللهم اني اليك فقير واني منك خائف وبك مستجير رب لا تبدل اسمي رب لا تغير جسمي رب لا تجهد بلائي اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك من سخطك واعوذ برحمتك من عذابك واعوذ بك منك جل ثناؤك انت كما اثنيت على نفسك وفوق ما يقول القائلون ٭ وقال ابو عبد الله عليه السلام يوم سبعة وعشرين من رجب نبئ فيه رسول الله صلى الله عليه وآله من صلى فيه اي وقت شاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بام القرآن وسورة ما تيسر فاذا فرغ وسلم جلس مكانه ثم قرأ ام القرآن اربع مرات والمعوذات الثلاث كل واحدة اربع مرات فاذا فرغ وهو في مكانه قال لا اله الا الله والله اكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوة الا بالله اربع مرات ثم يقول الله الله ربي لا اشرك به شيئا اربع مرات ثم يدعو فلا يدعو بشيء الا استجيب له في كل حاجة الا ان يدعو في جائحة قوم او قطيعة رحم

## باب صلاة الاستخارة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد [illegible] عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن حريث قال قال ابو عبد الله عليه السلام صل ركعتين واستخر الله فوالله ما استخار الله مسلم الا خار له البتة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما اذا هم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق تطهر ثم صلى ركعتي الاستخارة فقرأ فيهما بسورة الحشر وبسورة الرحمن ثم يقرأ المعوذتين وقل هو الله احد اذا فرغ وهو جالس في دبر الركعتين ثم يقول اللهم ان كان كذا وكذا خيرا

في ديني ودنياي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآل محمد ويسره لي على احسن الوجوه واجملها اللهم وان كان كذا وكذا شرا لي في ديني ودنياي
وآخرتي وعاجل امري وآجله فصل على محمد وآله واصرفه عني رب صل على محمد وآل محمد واعزم لي على رشدي وان كرهت ذلك او ابته نفسي
علي بن محمد عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد البصري عن القاسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت امرا فخذ ست رقاع فاكتب في ثلاث منها بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعله وفي ثلاث منها بسم الله الرحمن
الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة لا تفعل ثم ضعها تحت مصلاك ثم صل ركعتين فاذا فرغت فاسجد سجدة وقل فيها مائة مرة استخير
الله برحمته خيرة في عافية ثم استو جالسا وقل اللهم خر لي واختر لي في جميع اموري في يسر منك وعافية ثم اضرب بيدك الى الرقاع فشوشها واخرج
واحدة واحدة فان خرج ثلاث متواليات افعل فافعل الامر الذي تريده وان خرج ثلاث متواليات لا تفعل فلا تفعله وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فاخرج
من الرقاع الى خمس فانظر اكثرها فاعمل به ودع السادسة لا تحتاج اليها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال سأل الحسن بن جهم ابا الحسن عليه السلام
لابن اسباط فقال ما ترى له وابن اسباط حاضر ونحن جميعا نركب البر او البحر الى مصر واخبره بخير طريق البر فقال البر وائت المسجد في غير وقت صلاة
الفريضة فتصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ثم انظر اي شيء يقع في قلبك فاعمل به وقال له الحسن البر احب الي قال له والي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
محمد بن احمد بن يحيى بن القاسم بن اسماعيل عن علي بن اسباط قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك ما ترى آخذ برا او بحرا فان طريقنا
مخوف شديد الخطر فقال اخرج برا ولا عليك ان تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلي ركعتين في غير وقت فريضة ثم تستخير الله مائة مرة ومرة
ثم تنظر فان عزم الله لك على البحر فقل الذي قال الله عز وجل وقال اركبوا فيها بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فان اضطرب بك البحر فاتك على جانبك
الايمن وقل بسم الله اسكن بسكينة الله وقر بوقار الله واهدأ باذن الله ولا حول ولا قوة الا بالله قلنا اصلحك الله ما السكينة قال ريح تخرج من الجنة لها
صورة كصورة الانسان ورائحة طيبة وهي التي نزلت على ابراهيم فاقبلت تدور حول اركان البيت وهو يضع الاساطين قيل له هي من التي قال الله عز وجل
فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون قال تلك السكينة في التابوت وكانت فيه طشت تغسل فيها قلوب الانبياء وكان التابوت يدور
في بني اسرائيل مع الانبياء ثم اقبل علينا فقال ما تابوتكم قلنا السلاح قال صدقتم هو تابوتكم وان خرجت برا فقل الذي قال الله عز وجل سبحان الذي سخر
لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون فانه ليس من عبد يقولها عند ركوبه فيقع من بعير او دابة فيصيبه شيء باذن الله ثم قال فاذا خرجت
من منزلك فقل بسم الله آمنت بالله توكلت على الله لا حول ولا قوة الا بالله فان الملائكة تضرب وجوه الشياطين وتقول قد سمى الله وآمن بالله وتوكل على الله
وقال لا حول ولا قوة الا بالله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم شيئا فليصل
ركعتين ثم ليحمد الله وليثن عليه ويصلي على محمد واهل بيته ويقول اللهم ان كان هذا الامر خيرا لي في ديني ودنياي فيسره لي واقدره وان كان غير ذلك
فاصرفه عني فسألته اي شيء اقرأ فيهما فقال اقرأ فيهما ما شئت وان شئت قرأت فيهما قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون. علي بن محمد عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما اردت الامر يفرق مني فريقان احدهما
يأمرني والآخر ينهاني قال فقال اذا كنت كذلك فصل ركعتين واستخر الله مائة مرة ومرة ثم انظر احزم الامرين لك فافعله فان الخيرة فيه ان شاء الله ولتكن
استخارتك في عافية فانه ربما خير للرجل في قطع يده وموت ولده وذهاب ماله. علي بن محمد رفعه عنهم عليهم السلام انه قال لبعض اصحابه وقد سأله عن الامر
يمضي فيه ولا يجد احدا يشاوره فكيف يصنع قال شاور ربك قال فقال له كيف قال له انو الحاجة في نفسك ثم اكتب رقعتين في واحدة لا وفي واحدة نعم
واجعلهما في بندقتين من طين ثم صل ركعتين واجعلهما تحت ذيلك وقل يا الله اني اشاورك في امري هذا وانت خير مستشار ومشير فاشر علي بما فيه صلاح
وحسن عاقبة ثم ادخل يدك فان كان فيها نعم فافعل وان كان فيها لا لا تفعل هكذا تشاور ربك.

## باب صلاة من طلب الرزق

محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن علي الحلبي قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام الفاقة والحرفة في التجارة بعد يسار قد كان فيه
ما يتوجه في حاجة الا ضاقت عليه المعيشة فامره ابو عبد الله عليه السلام ان يأتي مقام رسول الله صلى الله عليه وآله بين القبر والمنبر فيصلي ركعتين ويقول
مائة مرة اللهم اني اسألك بقوتك وقدرتك وبعزتك وما احاط به علمك ان تيسر لي من التجارة اوسعها رزقا واعمها فضلا وخيرها عاقبة قال الرجل
ففعلت ما امرني به فما توجهت بعد ذلك في وجه الا رزقني الله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابي داود عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ذو عيال وعلي دين وقد اشتدت حالي فعلمني دعاء ادعو به يرزقني الله
ما اقضي به ديني واستعين به على عيالي فقال يا عبد الله توضأ واسبغ وضوءك ثم صل ركعتين تتم الركوع والسجود فيهما ثم قل يا ماجد يا واحد يا كريم اتوجه
اليك بمحمد نبيك نبي الرحمة يا محمد يا رسول الله اني اتوجه بك الى الله ربك ورب كل شيء ان تصلي على محمد واهل بيته واسألك نفحة من نفحاتك وفتحا يسيرا
ورزقا واسعا الم به شعثي واقضي به ديني واستعين به على عيالي. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن [illegible]

علي



لابي عبد الله عليه السلام انه [illegible] شيء [illegible] وضعفت ضعفا شديدا فقال [illegible] في السوق [illegible] فقال لي اذا رجعت الى الكوفة فاتمه
فيحولك [illegible] فاذا اردت ان تخرج الى سوقك فصل ركعتين او اربع ركعات ثم قل في دبر صلاتك توجهت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك ابرأ
اليك من الحول والقوة الا بك فانت حولي ومنك قوتي اللهم فارزقني من فضلك الواسع رزقا كثيرا طيبا وانا خافض في عافيتك فانه لا يملكها غيرك
قال ففعلت ذلك وكنت اخرج الى دكاني حتى خفت ان ياخذني الجابي بأجرة دكاني وما عندي شيء فيجيء جالب بمتاع فقال لي تكري بيتك فكريته
نصف ما بين الكرا للبيت كله قال وعرض متاعه فاعطى بشيء لم يرضه فقلت له هل لك الى خير تجعل عندي متاعك هذا ابيعه واحسبه لك ما دفع
منه قال وكيف لي بذلك قال قلت اعطيك الله علي بذلك فقال خذه فدفعه الي فبعته [illegible] بعد [illegible] من عندي من
[illegible] الفضل فما زلت اتجر [illegible] وابيعه واخذ فضله حتى ركبت الدواب واشتريت الرقيق وبنيت الدور. علي بن ابراهيم
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما يستطيع احدكم اذا كان من الليل وثقل عليه فقال اذا اردت
حاجة فائت المسجد فصل فيه ركعتين او اربعا ثم قل غدوت بحول الله وقوته وغدوت بلا حول مني ولا قوة ولكن بحولك وقوتك يا رب اللهم اني عبدك
التمس من فضلك كما امرتني فيسر لي ذلك وانا خافض في عافيتك. عدة من اصحابنا عن ابي [illegible] عن [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن العطار عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ما [illegible] في [illegible] المسجد [illegible] فقل اربع ركعات فاذا
غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك
رزقا حلالا طيبا [illegible] وانا خافض في عافيتك. علي بن محمد بن عبد الله عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن عمرو بن يعقوب
[illegible] عن خالد بن نجيح قال قال ابو عبد الله عليه السلام من جاع فليتوضأ وليصل ركعتين ثم يقول يا رب اني جائع فاطعمني فانه يطعم من ساعته.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغدوت في حاجتك بعد ان تجب الشمس فصل ركعتين
فاذا فرغت من التشهد قلت اللهم اني غدوت [illegible] من منزلي كما امرتني [illegible] فارزقني رزقا حلالا طيبا واعطني فيما رزقتني العافية تعيدها ثلاث مرات
ثم تصلي ركعتين اخراوين فاذا فرغت من التشهد قلت بحول الله وقوته غدوت بغير حول مني ولا قوة ولكن بحولك يا رب وقوتك وابرأ اليك من الحول
والقوة اللهم اني اسألك بركة هذا اليوم وبركة اهله واسألك ان ترزقني من فضلك رزقا واسعا طيبا حلالا لا تسوقه الي بحولك وقوتك وانا خافض
في عافيتك تقولها ثلاثا.

## باب صلاة الحوائج

علي بن ابراهيم عن احمد بن ابي عبد الله عن زياد القندي عن عبد الرحيم القصير قال دخلت على ابي عبد الله عليه
السلام فقلت جعلت فداك اني اخترعت دعاء فقال دعني من اختراعك اذا نزل بك امر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وصل ركعتين تهديهما الى
رسول الله صلى الله عليه وآله قلت كيف اصنع قال تغتسل وتصلي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة وتشهد تشهد الفريضة فاذا فرغت من التشهد
وسلمت قلت اللهم انت السلام ومنك السلام واليك يرجع السلام اللهم صل على محمد وآل محمد وبلغ روح محمد مني السلام وارواح الائمة الصادقين سلامي واردد علي منهم السلام
والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته اللهم ان هاتين الركعتين هدية مني الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاثبني عليهما ما املت ورجوت فيك وفي رسولك
يا ولي المؤمنين ثم تخر ساجدا وتقول يا حي يا قيوم يا حي لا يموت يا حي لا اله الا انت يا ذا الجلال والاكرام يا ارحم الراحمين اربعين مرة ثم تضع خدك الايمن
فتقولها اربعين مرة ثم تضع خدك الايسر فتقولها اربعين مرة ثم ترفع رأسك وتمد يديك وتقول اربعين مرة ثم ترد يديك الى رقبتك وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين مرة ثم خذ لحيتك بيدك اليسرى وابك او تباك وقل يا محمد يا رسول الله اشكو الى الله واليك حاجتي والى اهل بيتك الراشدين حاجتي وبكم اتوجه
الى الله في حاجتي ثم تسجد وتقول يا الله يا الله حتى ينقطع نفسك صل على محمد وآل محمد وافعل بي كذا وكذا قال ابو عبد الله عليه السلام فانا الضامن على الله
عز وجل ان لا يبرح حتى تقضى حاجته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحزنه الامر او يريد الحاجة قال
يصلي ركعتين يقرأ في احداهما قل هو الله احد الف مرة وفي الاخرى مرة ثم يسأل حاجته. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن [illegible]
قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك علمني دعاء لقضاء الحوائج فقال قال اذا كانت لك حاجة الى الله عز وجل مهمة فاغتسل والبس انظف ثيابك وشم
شيئا من الطيب ثم ابرز تحت السماء فصل ركعتين تفتتح الصلاة فتقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد خمس عشرة مرة ثم تركع فتقرأها خمس عشرة مرة ثم تتم
على مثال صلاة التسبيح غير ان القراءة خمس عشرة مرة فاذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرة ثم تسجد فتقول في سجودك اللهم ان كل معبود من لدن عرشك الى قرار
ارضك فهو باطل سواك فانك انت الله الحق المبين اقض لي حاجة كذا وكذا الساعة الساعة وتلح فيما اردت. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن ابي علي الخزاز قال حضرت ابا عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فقال له جعلت فداك اني رجل ... احب ... فقال له استر ذلك قال ليس يوم
الاربعاء والخميس والجمعة ويخرج اذا زالت الشمس ويلبس ثوبين اما جديدين واما غسيلين حيث لا يراه احد فيصلي ركعتين يكشف ركبتيه ويجعل راحتيه
وجبينه ويقرأ في ... فاتحة الكتاب عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات فاذا ركع قرأها خمس عشرة مرة قل هو الله احد فاذا سجد قرأها عشرا فاذا رفع رأسه قال
الحمد لله عشرين مرة ويصلي اربع ركعات على مثل هذا فاذا فرغ من التشهد قال يا سميع يا بصير يا اول الاولين يا آخر الآخرين يا اقوى الاقوياء يا مالك الملك

رم في خبر آخر الايسر فقوله اربعين ثم ترفع رأسك
وتسل ... اربعين ثم ترفع ... ثم تأخذ
الحلقة وتلوذ بسبابتك وتقول ذلك اربعين

بالرحم الراحمين اني اشتريت نفسي منك بثلث مالي فارفق بي ... ابتليت به اني على كل شيء قدير • وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلم يقول من توضا فاحسن الوضوء وصلى ركعتين فاتم ركوعهما وسجودهما ثم جلس فاثنى على الله
عز وجل وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم سال الله حاجته فقد طلب الخير في مظانه ومن طلب الخير في مظانه لم يخب • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محبوب ... اسمعيل ... عن عبد الله بن عثمان ابي اسمعيل السراج عن عبد الله بن وضاح وعلي بن ابي حمزة عن اسمعيل بن الارقط وامه
ام سلمة اخت ابي عبد الله عليه السلم قال مرضت في شهر رمضان مرضا شديدا حتى ثقلت واجتمعت بنو هاشم ليلا للجنازة وهم يرون اني ميت فجزعت امي
علي فقال لها ابو عبد الله عليه السلم خالي اصعدي الى فوق البيت فابرزي الى السماء وصلي ركعتين فاذا سلمت فقولي اللهم انك وهبته لي ولم يك
شيئا اللهم واني استوهبكه مبتدئا فاعرنيه فقال ففعلت فافقت وقعدت ودعوا بسحور لهم هريسة فتسحروا بها وتسحرت معهم • وبهذا

...فتاح ثلث فلما فرغ من التكبير الافتتاح اوحى الله اليه سم باسمي فمن اجل ذلك جعل بسم الله الرحمن الرحيم في اول السورة

...اليه ان احمدني فلما قال الحمد لله رب العالمين قال النبي صلى الله عليه وآله في نفسه شكرا فاوحى الله عز وجل اليه قطعت حمدي...

[illegible]

[illegible]

عشرين سنة فيه مناخ الراكب وجئت ادريس النبي صلى الله عليه وآله

مكرر باب تفاضل بعض البقاع [illegible]

كتب وروي ان مسجد السهلة [illegible]

الى الزيارة هنا اخر كتاب الصلاة

من كتاب الكافي لابي جعفر

الكليني رحمه الله

ويتلوه كتاب الزكوة

انشاء الله تعالى

والحمد لله

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الزكوة من كتاب الكافي لابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني [illegible]

### باب فرض الزكوة وما يجب في المال من الحقوق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا لابي عبد الله عليه السلام ارأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله [illegible]

[illegible]

اهل بيتهم

او قرضا ... قرضا حسنا وهذا غير الزكوة وقد قال الله عز وجل ايضا

ينفقون

معلوم

تحنو عليهم

للسائل والمحروم اهو سوى الزكاة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج منه الالف والالفين والثلاثة الالاف والاقل والاكثر فيصل
به رحمه ويحمل به الكل عن قومه • عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الكريم بن الحجاج عن القسم بن عبد الرحمن الانصاري قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلام فقال له اخبرني عن قول الله عز وجل في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم
ما هذا الحق المعلوم فقال له علي بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشيء يخرجه من ماله ليس من الزكاة ولا من الصدقة المفروضتين
قال فاذا لم يكن من الزكاة ولا من الصدقة فما هو فقال هو الشيء يخرجه الرجل من ماله ان شاء اكثر وان شاء اقل على قدر ما يملك فقال
له الرجل فما يصنع به قال يصل به رحما ويقوي به ضعيفا ويحمل به كلا او يصل به اخا له في الله او لنائبة تنوبه فقال الرجل الله اعلم حيث
يجعل رسالاته • وعنه عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي
قد حرم كد يده في الشراء والبيع • وفي رواية اخرى عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسط له في الرزق وهو محارف
• علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله رجل في كم تجب الزكاة من المال فقال
الزكاة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج
اليه منك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن عيسى عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبد الله
عليه السلام فقال له يا ابا عبد الله قرض الى ميسرة فقال له ابو عبد الله عليه السلام الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة تؤوب قال لا والله
قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبد الله عليه السلام فانت ممن جعل الله له في اموالنا حقا ثم دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله
منه قبضة ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتر ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا • الحسين بن محمد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] من الزكاة فقال نعم قال
[illegible] المعلوم من مالك [illegible]
[illegible] • علي بن ابرهيم عن ابيه [illegible] عن محمد بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي لا يسأل الناس والمسكين اجهد منه
[illegible] كان ذلك حسنا جائزا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكاة ان الزكاة علانية غير سر • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سأله عن الفقير والمسكين فقال الفقير الذي لا يسأل والمسكين الذي هو اجهد منه الذي
يسأل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت للرضا عليه السلام شيئا فقال اصبر فاني ارجو ان يصنع الله لك ان شاء الله [illegible]
[illegible] من هذه الدنيا [illegible] صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله
[illegible] على النعم من الله عز وجل [illegible] حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله علي فيها فقلت جعلت فداك انت في قدرك
[illegible] • باب منع الزكاة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة فقال يا محمد ما من احد يمنع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله عز وجل ذلك يوم
القيمة ثعبانا من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب ثم قال هو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة يعني ما بخلوا
به من الزكاة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان يرفعه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله
صلى الله عليه وآله في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لا تصلوا فيه وانتم لا تزكون • [illegible]
[illegible] يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكاة فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل رب
ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت • وفي رواية اخرى لا تقبل له صلاة • يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما من ذي زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق بها من سبع ارضين الى يوم القيمة • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
دمان في الاسلام حلال من الله لا يقضي فيهما احد حتى يبعث الله قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما بحكم الله لا يريد عليهما

منعها الى المحصن ومانع الزكاة يضرب عنقه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن موسى بن اسمعيل عن عبد الله بن القسم
عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه • محمد بن زياد عن [illegible] عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ما ادى احد الزكوة فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبيد بن
زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من عبد يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا من ماله الا طوقه الله
به حية من نار يوم القيمة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ملعون ملعون مال لا يزكى • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها في موضعها لم يسأل من اين اكتسب ماله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن سكان عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما من عبد منع من زكوة ماله شيئا الا جعل الله ذلك يوم القيمة ثعبانا
من نار مطوقا في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة قال ما بخلوا به من الزكاة • احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من منع الزكوة سأل الرجعة عند الموت وهو قول الله عز وجل
رب ارجعون لعلي اعمل صالحا فيما تركت • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة مكتوبة
خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهبا ينفقه في بر حتى ينفد قال ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتا من ذهب بخمسة وعشرين درهما قلت وما معنى خمسة وعشرين درهما
قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكي • علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل
[illegible] • ابو علي الاشعري عمن ذكره عن حفص بن عمرو عن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع قيراطا من الزكوة فليمت ان شاء يهوديا
او نصرانيا • احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن النعمان عن اسحق قال حدثني رجل سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الا بتضييع الزكوة
[illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ايوب بن راشد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء [illegible] وهو قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن [illegible] عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا منعت الزكوة منعت الارض بركاتها
[illegible] عن علي بن الحسين [illegible] عن علي بن اسباط [illegible] سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
[illegible] الا ترك الزكوة [illegible] • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله
ما من ذي مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر وسلط الله عليه شجاعا اقرع يريده وهو يحيد عنه فاذا رأى انه لا
يتخلص له منه امكنه من يده فقضمها كما يقضم الفجل ثم يصير طوقا في عنقه وذلك قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة وما من ذي
مال ابل او غنم او بقر يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطؤه كل ذات ظلف بظلفها وينهشه كل ذات ناب بنابها وما من ذي
مال نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها الا طوقه الله ريعة ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع حقا لله عز وجل انفق في باطل مثليه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ايوب بن نوح عن ابن سنان
عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم القيمة ناسا من قبورهم مشدودة ايديهم الى اعناقهم لا
يستطيعون ان يتناولوا بها قيس انملة معهم ملائكة يعيرونهم تعييرا شديدا يقولون هؤلاء الذين منعوا خيرا قليلا من خير كثير هؤلاء الذين
اعطاهم الله فمنعوا حق الله في اموالهم • علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن علي بن حديد عن عثمان بن رشيد عن معروف بن خربوذ عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة لم يقم الصلوة
باب العلة في وضع الزكوة على ما وضع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله
لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء
بقدر ما يكتفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد • علي بن ابرهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن علي بن اسمعيل
الميثمي عن حبيب الخثعمي قال كتب ابو جعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المائتين كيف
صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وامره ان يسأل فيمن يسأل عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليهما السلام قال فسأل اهل
المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن وجعفر بن محمد عليه السلام فسأل عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون
من اهل المدينة فقال ما تقول يا ابا عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل في كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسبت ذلك كان على وزن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حبس عبد زكوة فزادت في ماله
عليهم السلام
علي عن احمد بن محمد

الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك

سبعة وقد كانت على عهد ستة فكانت الدراهم خمسة دوانيق قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت
هذا قال قرأت في كتاب امك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الي بكتاب فاطمة عليها السلام فارسل ابو عبد الله
عليه السلام انما اخبرتك اني قرأته ولم اخبرك انه عندي قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل هذا قط • احمد بن ادريس عن محمد بن احمد
عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل
الف خمسة وعشرين لم يكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم وفقيرهم فجعل من كل
الف انسان خمسة وعشرين مسكينا ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن ابي جعفر الاحول قال سألني رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة وعشرين درهما فقلت له انما ذلك مثل الصلوة
ثلث وثنتان واربع قال فقبل مني ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسألته عن ذلك فقال ان الله عز وجل حسب الاموال والمساكين فوجد ما يكفيهم
من كل الف خمسة وعشرين ولو لم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسألة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احدا طاعة لاعطيت
صاحب هذا الكلام

## باب ما وضع رسول الله صلى الله عليه وعلى اهل بيته الزكوة عليه

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم
وابي بصير وبريد بن معاوية العجلي وفضيل بن يسار عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا فرض الله الزكوة مع الصلوة في الاموال وسنها رسول الله
صلى الله عليه وآله في تسعة اشياء وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سواهن في الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر
والزبيب وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر
والغنم وعفا عما سوى ذلك قال يونس معنى قوله ان الزكوة في تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد
رسول الله صلى الله عليه وآله فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها وسنها في اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب

## باب ما يزكى من الحبوب

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلام عن الحبوب ما يزكى منها قال عليه السلام البر والشعير
والذرة والدخن والارز والسلت والعدس والسمسم كل هذا يزكى واشباهه • حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق
فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة في كل شيء انبتت الارض الا ما كان في الخضر والبقول وكل شيء يفسد من يومه • محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون اضعاف ذلك فقال
وما هو فقال له الارز فقال له ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة على تسعة اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول عندنا
ارز وعندنا ذرة وقد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع عليه السلام كذلك هو والزكوة على كل ما كيل بالصاع وكتب عبد الله • وروى غير
هذا الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الحبوب فقال وما هي فقال السمسم والارز والدخن وكل هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله عليه السلام في الحبوب كلها زكوة • وروي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما دخل القفيز فهو يجري مجرى الحنطة والشعير
والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارز وما اشبهه من الحبوب الحمص والعدس زكوة فوقع عليه السلام صدقوا الزكوة في كل
شيء كيل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لنا رطبة وارزا فما الذي علينا فيها فقال عليه السلام اما الرطبة فليس عليك
فيها شيء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقي بالدلو فنصف العشر في كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحرث ما يزكى منه فقال البر والشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا
مما يزكى وقال كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة

## باب ما لا يجب فيه الزكوة مما تنبت الارض من الخضر وغيرها

• محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقي عندك
سنة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان بيع
بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما في الخضر قال
وما هي قلت القضب والبطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شيء الا ان يباع مثله بمال فيحول عليه الحول ففيه الصدقة وعن الغضاة من الفرسك
واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عدة قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن الاشنان فيه زكوة فقال لا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القطن والزعفران
عليهما زكوة قال لا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع



كان مما لا يعلو فيه صدقة قال لا

## باب اقل ما يجب فيه الزكوة من الحرث

• ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن الزكوة في الزبيب والتمر فقال في كل خمسة اوسق وسق والوسق ستون صاعا والزكوة فيهما سواء فاما الطعام فالعشر فيما
سقت السماء واما ما سقي بالغرب والدوالي فانما عليه نصف العشر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد بن اشيم
عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعا
تركت ارضه في يده واخذ منه العشر مما سقت السماء والانهار ونصف العشر مما كان بالرشاء فيما عمروه منها وما لم يعمروه منها اخذه الامام
فقبله ممن يعمره وكان للمسلمين وعلى المتقبلين في حصصهم العشر ونصف العشر وليس في اقل من خمسة اوساق شيء من الزكوة وما اخذ بالسيف فذلك
الى الامام يقبله بالذي يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر قبل سوادها وبياضها يعني ارضها ونخلها والناس يقولون
لا تصلح قبالة الارض والنخل وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر وعلى المتقبلين سوى قبالة الارض العشر ونصف العشر في حصصهم
وقال ان اهل الطائف اسلموا وجعلوا عليهم العشر ونصف العشر وان مكة دخلها رسول الله صلى الله عليه وآله عنوة وكانوا اسراء في يده فاعتقهم وقال
اذهبوا فانتم الطلقاء • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في الصدقة فيما سقت السماء والانهار اذا كان سيحا او كان بعلا العشر وما سقت السواني والدوالي او سقي بالغرب فنصف العشر
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انهما قالا له هذه الارض التي يزارع اهلها ما
ترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته فيها فعليك مما اخرج الله منها الذي قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها
العشر انما عليك العشر فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته لك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اقل ما يجب فيه الزكوة من البر والشعير والتمر والزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت
كم الوسق قال ستون صاعا قلت فهل على العنب زكوة او انما يجب عليه اذا صيره زبيبا قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء والانهار او كان بعلا فالعشر واما ما سقت السواني والدوالي
فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال ان ذا ليكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف
والنصف نصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيحا قال وكم تسقى
السقية والسقيتين سيحا قلت في ثلاثين ليلة واربعين ليلة وقد مكث قبل ذلك في الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التمر والزبيب ما اقل ما يجب فيه الزكوة فقال خمسة
اوساق ويترك معافارة وام جعرور لا يزكيان وان كثرا ويترك للحارس العذق والعذقان والحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله

## باب ان الصدقة في التمرة مرة واحدة

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شيء وان حال عليه الحول عنده الا ان يحوله مالا فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه ان يزكيه والا فلا شيء عليه وان ثبت ذلك الف عام اذا كان بعينه فانما عليه صدقة العشر
فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده

## باب زكوة الذهب والفضة

• محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة وان نقص فليس عليك
زكوة ومن الذهب من كل عشرين دينارا نصف دينار وان نقص فليس عليك شيء • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة النخاس قال
سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال اني رجل صائغ اعمل بيدي وانه يجتمع عندي الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مائتا درهم فحال
عليها الحول فان عليها الزكوة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ليس فيما
دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة وعشرين فاذا كملت اربعة وعشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار
الى ثمانية وعشرين فعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي عيينة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا جازت الزكوة العشرين دينارا ففي كل اربعة دنانير عشر دينار • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه من الزكوة فقال اذا بلغ قيمته مائتي درهم فعليه الزكوة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن الحسين بن بشار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة فقال في كل مائتي درهم خمسة دراهم فان
نقصت فلا زكوة فيها وفي الذهب في كل عشرين دينارا نصف دينار فان نقص فلا زكوة فيه • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عنه عن حماد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما أقل ما يكون فيه الزكاة قال مائتا درهم وعدلها من الذهب قال وسألته عن النيف الخمسة والعشرة قال ليس عليه شيء حتى يبلغ أربعين فيعطي من كل أربعين درهما درهم ❁ علي بن إبراهيم عن محمد بن إسماعيل بن مرار عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون ومائة درهم وتسعة عشر دينارا أعليها في الزكاة شيء فقال إذا اجتمع الذهب والفضة فبلغ ذلك مائتي درهم ففيها الزكاة لأن عين المال الدراهم وكل ما خلا الدراهم من ذهب أو متاع فهو عرض مردود ذلك إلى الدراهم في الزكاة والديات ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني كنت في قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة وثلث مسا وثلث رصاصا وكانت تجوز عندهم وكنت أعملها وأنفقها قال فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم فقلت أرأيت إن حال عليها الحول وهي عندي وفيها ما يجب علي فيه الزكاة أزكيها قال نعم إنما هو مالك قلت فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول أزكيها قال إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة ما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وإن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة إلا أني أعلم أن فيها ما يجب فيه الزكاة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكي ما خلص من الفضة لسنة واحدة

**باب** أنه ليس على الحلي وسبائك الذهب ونقر الفضة والجوهر زكاة ❁ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحلي فيه زكاة قال لا ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحلي أيزكى فقال إذا لا يبقى منه شيء ❁ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة فقال لا ولو بلغ مائة ألف ❁ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المال الذي لا يعمل به ولا يقلب قال تلزمه الزكاة في كل سنة إلا أن يسبك ❁ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال زكاة الحلي عاريته ❁ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن أخي يوسف ولي لهؤلاء القوم أعمالا أصاب فيها أموالا كثيرة وإنه جعل ذلك المال حليا أراد أن يفر به من الزكاة أعليه الزكاة قال ليس على الحلي زكاة وما أدخل على نفسه من النقصان في وضعه ومنعه نفسه فضله أكثر مما يخاف من الزكاة ❁ حماد بن عيسى عن حريز عن علي بن يقطين عن أبي إبراهيم عليه السلام قال قلت له إنه يجتمع عندي الشيء فيبقى نحوا من سنة أنزكيه فقال لا كل ما لم يحل عليه عندك الحول فليس عليك فيه زكاة وكل ما لم يكن ركازا فليس عليك فيه شيء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال إذا أردت ذلك فاسبكه فإنه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة شيء من الزكاة ❁ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن بعض أصحابنا أنه قال ليس في التبر زكاة إنما هي على الدنانير والدراهم ❁ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة وبكير عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر

**باب** زكاة المال الغائب والدين والوديعة ❁ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلاث سنين ثم إنه احتفر الموضع الذي من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لأنه كان غائبا عنه وإن كان احتبسه ❁ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد رأس المال كم يزكيه قال سنة واحدة ❁ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن درست عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقبضه ❁ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس يحتبس فيه الزكاة قال ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه فإذا قبضه فعليه الزكاة وإن هو طال حبسه على الناس حتى يتم لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرج فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك وإن هو كان يأخذ منه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه أولا فأولا فإن كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطي ويبيع ويشتري فهو يشبه العين في يده فعليه الزكاة ولا ينبغي له أن يغير ذلك إذا كان حال متاعه وماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكاة ❁ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه وإن كان لا يؤدي أدى المستقرض ❁ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة

قال

قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل دفع إلى رجل مالا قرضا على من زكاته على المقرض أو على المقترض قال لا بل زكاتها إن كانت موضوعة عنده حولا على المقترض قال قلت فليس على المقرض زكاتها قال لا يزكى المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لأنه ليس في يده شيء إنما المال في يد الآخذ فمن كان المال في يده زكاه قال قلت أفيزكي مال غيره من ماله فقال إنه ماله ما دام في يده وليس ذلك المال لأحد غيره ثم قال يا زرارة أرأيت وضيعة ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من قلت للمقترض قال فله الفضل وعليه النقصان وله أن ينكح ويلبس منه ويأكل منه ولا ينبغي له أن يزكيه بل يزكيه فإنه عليه جميعا ❁ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكاة فقال إذا كان قرضا فحال عليه الحول فزكه ❁ أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا إلى ثلاث سنين من رجل ملي بحقه وماله في ثقة يزكي ذلك المال في كل سنة تمر به أو يزكيه إذا أخذه فقال لا بل يزكيه إذا أخذه قلت [illegible] أحدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفى بدينه والمال لغيره هل عليه زكاة فقال إذا استقرض فحال عليه الحول فزكاته عليه إذا كان فيه فضل ❁ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كان عندك وديعة تحركها فعليك الزكاة وإن لم تحركها فليس عليك شيء ❁ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب إليه أسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه إما لرفق بزوجها وإما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكاة ذلك المهر أم لا فكتب لا يجب عليه الزكاة إلا في ماله ❁ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسئ أو يعين فلا يزال ماله دينا كيف يصنع في زكاته قال يزكيه ولا يزكي ما عليه من الدين إنما الزكاة على صاحب المال ❁ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام وضريس عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا أيما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فإنه يزكيه وإن كان عليه من الدين مثله وأكثر منه فليزك ما في يده

**باب** أوقات الزكاة ❁ أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال انظر شهرا من السنة فانو أن تؤدي زكاتك فيه فإذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه فإذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك أكثر منه ❁ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له هل للزكاة وقت معلوم تعطى فيه فقال إن ذلك ليختلف في إصابة الرجل المال وأما الفطرة فإنها معلومة ❁ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام زكاتي تحل علي في شهر أيصلح لي أن أحبس منها شيئا مخافة أن يجيئني من يسألني فقال إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء ثم أعطها كيف شئت قال قلت فإن أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك ❁ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات أيؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال متى حلت أخرجها وعن الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال إذا صرم وإذا خرص ❁ وعنه عن محمد بن حمزة عن الأصبهاني قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فأقبضه منه متى أزكيه قال إذا قبضته فزكه قلت فإني أقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما أحسن ما دخلت فيها ثم قال ما قبضت منه في الستة الأشهر الأولى فزكه لسنته وما قبضته بعد في الستة الأشهر الأخيرة فاستقبل به في السنة المستقبلة وكذلك إذا استفدت مالا منقطعا في السنة كلها فما استفدت منه في أول السنة إلى ستة أشهر فزكه في عامك ذلك كله وما استفدت بعد ذلك فاستقبل بالسنة المستقبلة ❁ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يكون نصف ماله عينا ونصفه دينا فتحل عليه الزكاة قال يزكي العين ويدع الدين قلت فإنه اقتضاه بعد ستة أشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فإن هو حال عليه الحول وحل الشهر الذي كان يزكي فيه وقد أتى لنصف ماله سنة ولنصف الآخر ستة أشهر قال يزكي الذي مرت عليه سنة ويدع الآخر حتى تمر عليه سنة قلت فإنه اشتهى أن يزكي ذلك قال ما أحسن ذلك ❁ علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس في الرجل يخرج زكاته فيقسم بعضها ويبقى بعضها يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله وآخره ثلاثة أشهر قال لا بأس ❁ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال أيزكيه إذا مضى نصف السنة قال لا ولكن حتى يحول عليه الحول ويحل عليه إنه ليس لأحد أن يصلي صلاة إلا لوقتها وكذلك الزكاة ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت ❁ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر

(Margin notes: زيادة — لكم يزكيه اذا اخذه قال لثلث سنين — عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان بن عثمان عمن أخبره قال سألت صح — يعين — عن أبيه — من فضة)

عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال لا ايصلي الاولى قبل الزوال ● وقد روي ايضا انه يجوز اذا اتاه من يصلح له الزكاة ان يعجل له
قبل وقت الزكاة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكاة وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكاة ● باب ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال باع ابي ارضا من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في بيعه ان يزكي هذا المال من عنده لست سنين ● محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باع ابي عليه السلام من هشام بن عبد الملك ارضا له بكذا وكذا
الف دينار واشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاما كان هو الوالي ● باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ● محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يكون له الولد فيغيب بعض ولده فلا يدرى اين هو ومات
الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة فقال لا حتى يجيء قلت فاذا هو جاء ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده
● وبهذا الاسناد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل كان له مال موضوع حتى اذا كان قريبا من رأس
الحول انفقه قبل ان يحول عليه اعليه صدقة قال لا ● عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل عنده
مائتا درهم الرجل بعد المال قال لا يزكيه حتى يحول عليه الحول ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام قال لا حتى يحول عليه الحول وهي مائتا درهم فان كانت مائة وخمسين درهما فاصاب خمسين بعد ان يمضي شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على
المائتين الحول قلت له فان كانت عنده مائتا درهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضي الشهر ثم اصاب درهما فاتى على الدراهم مع الدرهم حول
اعليه زكاة فقال نعم وان لم يمض عليها جميعا الحول فلا شيء عليه فيها قال فقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال
عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان وهبه قبل حله بشهر او بيوم قال ليس عليه شيء ابدا قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر في شهر رمضان
يوما في اقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التي وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثاني عشر وجبت عليه الزكاة
ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما حال عليه فاما ما لم يحل فله منعه ولا يحل له منع مال غيره
فيما قد حل عليه قال زرارة قلت له رجل كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فرارا بها من الزكاة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال
اذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكاة قلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز ذلك له قلت انه فر بها
من الزكاة قال ما ادخل على نفسه اعظم مما منع من زكاتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال وما علمه انه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه قلت فانه
دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكاة قلت له وكيف يسقط الشرط وتمضي الهبة ويضمن الزكاة
فقال هذا شرط فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكاة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى بها دارا او ارضا او متاعا ثم قال زرارة قلت له
ان اباك قال لي من فر بها من الزكاة فعليه ان يؤديها فقال صدق ابي عليه ان يؤدي ما وجب عليه وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ثم قال ارأيت
لو ان رجلا اغمي عليه يوما ثم مات فذهبت صلاته اكان عليه وقد مات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون افاق من يومه ثم قال لو ان رجلا مرض في شهر رمضان
ثم مات فيه اكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحاق
بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكاة قال لا حتى يقدم قلت أيزكيه حين يقدم قال
لا حتى يحول عليه الحول وهو عنده ● باب ما يستفيد الرجل من المال بعد ان يزكي ما عنده من المال ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد والحسين بن محمد
عن معلى بن محمد جميعا عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه وكل شيء ورثته او وهب
لك فاستقبل به ● علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول
عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الحول قال اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعا ● باب الرجل يشتري المتاع فيكسد عليه
والمضاربة ● محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
متاعا فكسد عليه متاعه وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكاة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه
الزكاة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى متاعا وكسد عليه وقد
زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة وان كان حبسه بعد ما يجد
رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسألته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال الحول فليزكها ● محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعا فيمكث عنده السنة والسنتين واكثر من ذلك قال ليس عليه

زكى



زكاة حتى يبيعه الا ان يكون اعطي به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة وان لم يكن اعطي به رأس ماله
فليس عليه زكاة حتى يبيعه وان حبسه ما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكاة سنة واحدة ● سماعة قال وسألته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه
في ذلك المال زكاة اذا كان يتجر به فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نزكيه فليس عليه غير ذلك وان هم امروه بان يزكيه فليفعل قلت ارأيت
لو قالوا انا نزكيه والرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقروا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك وان هم قالوا انا لا نزكيه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال
ولا يعمل به حتى يزكيه ● وفي رواية اخرى عنه الا ان تطيب نفسك ان تزكيه من ربحك قال وسألته عن الرجل يربح في السنة خمسمائة وستمائة وسبعمائة
وسبعمائة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكاة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكاة ● عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة يثبتها عنده لتزيد وهو
يريد بيعها اعلى ثمنها زكاة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده ● احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من بيعها
الا لتزداد فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأخذن مالا مضاربة الا مالا تزكيه او يزكيه صاحبه وقال ان كان عندك متاع في
البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكاته ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال
سأله سعيد الاعرج وانا اسمع فقال انا نكبس الزيت والسمن نطلب به التجارة فربما مكث عندنا السنة والسنتين هل عليه زكاة قال فقال ان كنت
تربح فيه شيئا او تجد رأس مالك فعليك زكاته وان كنت انما تربص به لانك لا تجد الا وضيعة فليس عليك زكاة حتى يصير ذهبا او فضة فاذا
صار ذهبا او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها ● باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان وما لا يجب ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما جميعا قالا وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام
دينارين وجعل على البراذين دينارا ● حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في البغال شيء فقال لا فقلت
فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء قال قلت فما في الحمير
فقال ليس فيها شيء قال قلت هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبهما شيء فقال لا ليس على ما يعلف شيء انما الصدقة على السائمة
المرسلة في مرجها عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شيء ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكاة الا رقيق يبتغى به التجارة فانه من المال الذي يزكى ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس شيء اكثر من صاع
من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول ● حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل لم يزك ابله او شاءه عامين فباعها على من اشتراها ان يزكيها لما مضى قال نعم تؤخذ منه زكاتها ويتبع بها البائع او يؤدي
زكاتها البائع ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع
فيحول عليها الحول فتموت الابل والبقر والغنم ويحترق المتاع قال ليس عليه شيء ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] قال كان علي عليه السلام
لا يأخذ من صغار الابل شيئا حتى يحول عليها الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكأنه لم يحب ان يؤخذ من الذكورة شيئا لانه ظهر يحمل عليها
باب صدقة الابل ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم ليس فيها شيء
حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا واربعين فاذا بلغت خمسا واربعين ففيها
حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وسبعين فاذا بلغت
خمسا وسبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى
تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون ثم ترجع الابل على اسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء وليس على العوامل شيء انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت
ما في البخت السائمة شيء قال مثل ما في الابل العربية ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلائص شاة وليس فيما دون الخمس شيء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه وفي خمس وعشرين خمس وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بيننا وبين الناس فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى خمس وأربعين فإذا زادت واحدة ففيها حقة إلى ستين فإذا زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس وسبعين فإذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون إلى تسعين فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين ومائة فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال ليس في صغار الإبل شيء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج

**باب** أسنان الإبل من أول ما تطرحه أمه إلى تمام السنة حوار فإذا دخل في الثانية سمي ابن مخاض لأن أمه قد حملت فإذا دخل في السنة الثالثة سمي ابن لبون وذلك أن أمه قد وضعت وصار لها لبن فإذا دخل في السنة الرابعة سمي الذكر حقا والأنثى حقة لأنه قد استحق أن يحمل عليه فإذا دخل في السنة الخامسة سمي جذعا فإذا دخل في السادسة سمي ثنيا لأنه قد ألقى ثنيته فإذا دخل في السابعة ألقى رباعيته وسمي رباعا فإذا دخل في الثامنة ألقى السن التي بعد الرباعية وسمي سديسا فإذا دخل في التاسعة فطر نابه وسمي بازلا فإذا دخل في العاشرة فهو مخلف وليس له بعد هذا اسم والأسنان التي تؤخذ منها في الصدقة من ابن مخاض إلى الجذع

**باب** صدقة البقر علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في البقر في كل ثلاثين بقرة تبيع حولي وليس في أقل من ذلك شيء وفي أربعين بقرة بقرة مسنة وليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة وليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء فإذا بلغت الستين ففيها تبيعان إلى السبعين فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة إلى الثمانين فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تبايع حوليات فإذا بلغت عشرين ومائة ففي كل أربعين مسنة ثم ترجع البقر على أسنانها وليس على النيف شيء ولا على الكسور شيء ولا على العوامل شيء إنما الصدقة على السائمة الراعية وكل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فإذا حال عليه الحول وجب عليه

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر

**باب** صدقة الغنم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وبريد العجلي والفضيل عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالا في الشاة في كل أربعين شاة شاة وليس فيما دون الأربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة فإذا زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان وليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه ثم ليس فيها شيء أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فإذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة شاة وسقط الأمر الأول وليس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقالا كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه فإذا حال عليه الحول وجب عليه

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس في الأكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ أكولة والأكولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والدة ولا الكبش الفحل

أحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام السخل متى تجب فيه الصدقة قال إذا أجذع

**باب** أدب المصدق علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن بريد بن معاوية قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول بعث أمير المؤمنين صلوات الله عليه مصدقا من الكوفة إلى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظا لما ائتمنتك عليه راعيا لحق الله فيه حتى تأتي نادي بني فلان فإذا قدمت فانزل بمائهم من غير أن تخالط أبياتهم ثم امض إليهم بسكينة ووقار حتى تقوم بينهم وتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله أرسلني إليكم ولي الله لآخذ منكم حق الله في أموالكم فهل لله في أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه فإن قال لك قائل لا فلا تراجعه وإن أنعم لك منهم منعم فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تعده إلا خيرا فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه فإن أكثره له فقل يا عبد الله أتأذن لي في دخول مالك فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره أي الصدعين شاء فأيهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى من ماله فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه وإن استقالك فأقله ثم اخلطهما واصنع مثل الذي صنعت أولا حتى تأخذ حق الله في ماله فإذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحا شفيقا أمينا حفيظا غير معنف بشيء منها ثم احدر كل ما اجتمع عندك من كل ناد إلينا نصيره حيث

امر

أمر الله عز وجل فإذا انحدر بها رسولك فأوعز إليه أن لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن لبنها فيضر ذلك بفصيلها ولا يجهد بها ركوبا وليعدل بينهن في ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الأرض إلى جواد الطريق في الساعة التي فيها تريح وتغبق وليرفق بهن جهده حتى يأتينا بإذن الله سحاحا سمانا غير متعبات ولا مجهدات فيقسمن بإذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على أولياء الله فإن ذلك أعظم لأجرك وأقرب لرشدك ينظر الله إليها وإليك وإلى جهدك ونصيحتك لمن بعثك وبعثت في حاجته فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما ينظر الله إلى ولي له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة له ولإمامه إلا كان معنا في الرفيق الأعلى قال ثم بكى أبو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد لا والله ما بقيت لله حرمة إلا انتهكت ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه في هذا العالم ولا أقيم في هذا الخلق حد منذ قبض أمير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق إلى يوم الناس هذا ثم قال أما والله لا تذهب الأيام والليالي حتى يحيي الله الموتى ويميت الأحياء ويرد الله الحق إلى أهله ويقيم دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه صلى الله عليه وآله فأبشروا ثم أبشروا ثم أبشروا فوالله ما الحق إلا في أيديكم

حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان علي عليه السلام إذا بعث مصدقه قال له إذا أتيت على رب المال فقل له تصدق رحمك الله مما أعطاك الله فإن ولى عنك فلا تراجعه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصدقة فقال إن ذلك لا يقبل منك فقال إني أحمل ذلك في مالي فقال له أبو عبد الله عليه السلام مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء ولا يجمع بين المتفرق ولا يفرق بين المجتمع وإذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم يخير صاحبها أي القسمين شاء فإذا اختار فليدفعه إليه فإن تتبعت نفس صاحب الغنم من النصف الآخر منها شاة أو شاتين أو ثلاثا فليدفعها إليه ثم ليأخذ صدقته فإذا أخرجها فليقومها فيمن يزيد فإذا قامت على ثمن فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها وإن لم يردها فليبعها

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عمن يلي صدقة العشر على من لا بأس به فقال إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها وإن لم يكن ثقة فخذها أنت وضعها في مواضعها

علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن مقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع عن أبيه عن جده أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له في كتابه الذي كتبه له بخطه حين بعثه على الصدقات من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده حقة وعنده جذعة فإنه تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته حقة وليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فإنه تقبل منه ابنة لبون ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فإنه تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة لبون وليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فإنه يقبل منه ابنة مخاض ويعطي معها شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته ابنة مخاض وليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فإنه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين أو عشرين درهما ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فإنه يقبل منه ابن لبون وليس معه شيء ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها فإذا بلغ ماله خمسا من الإبل ففيه شاة

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أحمد بن محمد عن أبي الحسن العرني قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم عن مهاجر عن رجل من ثقيف قال استعملني علي بن أبي طالب صلوات الله عليه على بانقيا وسواد من سواد الكوفة فقال لي والناس حضور انظر خراجك فجد فيه ولا تترك منه درهما فإذا أردت أن تتوجه إلى عملك فمر بي قال فأتيته فقال لي إن الذي سمعت مني خدعة إياك أن تضرب مسلما أو يهوديا أو نصرانيا في درهم خراج أو تبيع دابة عمل في درهم فإنا أمرنا أن نأخذ منهم العفو

**باب** زكاة مال اليتيم علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في مال اليتيم عليه زكاة فقال إذا كان موضوعا فليس عليه زكاة فإذا عملت به فأنت له ضامن والربح لليتيم

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وأحمد بن إدريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي العطارد الحناط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندي فأتجر به فقال إذا حركته فعليك زكاته قال قلت فإني أحركه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر قال عليك زكاته

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام هل على

مال اليتيم زكاة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به ● حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكاة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة ولا عليه فيما بقي حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكاة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس ● حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم انهما قالا ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس في مال اليتيم زكاة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم وان وضع فعلى الذي يتجر به ● احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لي اخوة صغارا فمتى تجب على اموالهم الزكاة قال اذا وجبت عليهم الصلاة وجبت الزكاة قلت فما لم تجب عليهم الصلاة قال اذا اتجر به فزكه ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الوصي ايزكي زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال قال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم ● **باب** زكاة مال المملوك والمكاتب والمجنون ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء ولو كان له الف الف ولو احتاج لم يعط من الزكاة شيئا ● محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة اعليها زكاة فقال ان كان عمل به فعليها زكاة وان لم يعمل به فلا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال في يد اخيها هل عليه زكاة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكاة ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكاة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال عليه زكاة قال لا قلت ولا على سيده قال لا انه لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك ● **باب** فيما يأخذ السلطان من الخراج ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان اصحاب ابي اتوه فسألوه عما يأخذ السلطان فرق لهم وانه ليعلم ان الزكاة لا تحل الا لاهلها فامرهم ان يحتسبوا به فجال فكري والله لهم فقلت له يا ابه انهم ان سمعوا اذا لم يزك احد فقال يا بني حق احب الله ان يظهره ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العشور التي تؤخذ من الرجل يحتسب بها من زكاته قال نعم ان شاء ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدي خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا ● محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اخذ منكم بنو امية فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئا ما استطعتم فان المال لا يبقى على هذا ان تزكيه مرتين ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل اباد سأل ابا الحسن موسى عليه السلام عما يخرج منها ما عليه فقال ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شيء وان لم يأخذ السلطان منك شيئا فعليك اخراج عشر ما يكون فيها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال ما اخذ منك العاشر فطرحه في كوزه فهو من زكاتك وما لم يطرح في الكوز فلا تحتسبه من زكاتك ● **باب** الرجل يخلف عند اهله من النفقة ما يكون في مثلها الزكاة ● محمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لسنتين عليها زكاة قال ان كان شاهدا فعليه زكاة وان كان غائبا فليس عليه زكاة ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيما زكاه وان كان غائبا لم يزك ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله ثلاثة الاف درهم نفقة سنتين عليه زكاة قال ان كان شاهدا فعليها زكاة وان كان غائبا فليس فيها شيء ● **باب** الرجل يعطي من زكاته من يظن انه معسر ثم يجده موسرا ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يعطي زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسرا قال لا يجزئ عنه ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة فقال يعيد المعطي الزكاة ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى شرك بين الاغنياء والفقراء في الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم ● **باب** الزكاة لا تعطى غير اهل الولاية ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبريد العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما

ابي البختري

انهما

انهما قالا في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلاة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكاة لابد ان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في حقه الا انفق اثنين في غير حقه وما من رجل يمنع حقا في ماله الا طوقه الله به حية من نار يوم القيامة قال قلت له رجل عارف ادى زكاته الى غير اهلها زمانا هل عليه ان يؤديها ثانيا الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤدها او لم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهلها لما مضى قال قلت له فانه لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هو لها باهل وقد كان طلب واجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى ● وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برئ وان قصر في الاجتهاد في الطلب فلا ● حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصدقة والزكاة لا يحابى بها قريب ولا يمنعها بعيد ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لي شهاب بن عبد ربه اقرأ ابا عبد الله عليه السلام عني السلام واعلمه انه يصيبني فزع في منامي قال فقلت له ان شهابا يقرئك السلام ويقول لك انه يصيبني فزع في منامي قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهابا ذلك فقال لي فتبلغه عني فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون اني ازكي مالي قال فابلغته فقال ابو عبد الله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها في مواضعها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يؤجر عليه ويكتب له الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية فاما الصلاة والصوم فليس عليه قضاؤهما ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا ولا زكاة الفطرة ● **باب** قضاء الزكاة عن الميت ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فرط في اخراج زكاته في حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكاة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال جائز يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكاة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لم يزك ماله فاخرج زكاته عند موته فاداها كان ذلك يجزئ عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى ايجزيه عنه من زكاته قال نعم تحسب له زكاة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان على اخي زكاة كثيرة افأقضيها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط فقال [illegible] عنه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكاة وعليه حجة الاسلام وترك ثلاثمائة درهم فاوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكاة قال يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج البقية في الزكاة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات وعليه زكاة واوصى ان تقضى عنه الزكاة وولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضررا شديدا فقال يخرجونها فيعودون بها على انفسهم ويخرجون منها شيئا فيدفع الى غيرهم ● **باب** اقل ما يعطى من الزكاة واكثر ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد من الزكاة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكاة في اموال المسلمين فلا تعطوا احدا من الزكاة اقل من خمسة دراهم فصاعدا ● وعنه عن احمد عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطي الرجل من الزكاة مائة درهم قال نعم وزده قلت اعطيه مائة قال نعم واغنه ان قدرت ان تغنيه ● احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكاة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغنه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعطيه من الزكاة حتى تغنيه ● **باب** انه يعطى عيال المؤمن من الزكاة اذا كانوا صغارا ويقضى عن المؤمنين الديون من الزكاة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال أيعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشؤوا ويبلغوا ويسألوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ فيهم ميتهم ويحبب اليهم دين ابيهم فلا يلبثون ان يهتموا بدين ابيهم فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم فلا تعطوهم ● محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن بمفسد ولا بمسرف ولا معروف بالمسألة هل يقضى عنه من الزكاة الالف والالفان قال نعم

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة
والفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا

**باب** تفضيل اهل الزكاة بعضهم على بعض ● عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عتيبة عن عبد الله بن عجلان السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم
به فكيف اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والعقل والفقه ● محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي نجران جميعا
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزكاة ايفضل بعض من يعطى ممن لا يسأل على غيره فقال نعم يفضل الذي لا يسأل على الذي يسأل ●
علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان صدقة الخف والظلف تدفع
الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كيل بالقفيز مما اخرجت الارض فللفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هكذا
فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن ابي المغرا عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يعطي الالف درهم من الزكاة يقسمها فتجيئه نفسه ان يعطي الرجل
منها سهما اخر سيدا او قريبا له ويعطي غيره قال لا بأس به ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول اتى النبي صلى الله عليه وآله بشيء فقسمه فلم يسع اهل الصفة جميعا فخص به اناسا منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون قد دخل
قلوب الاخرين شيء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل واليكم يا اهل الصفة انا اوتينا بشيء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به
اناسا منكم خشينا جزعهم وهلعهم ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او عن ابي الحسن عليه السلام
في الرجل يفضل الرجل بشيء بعد ان يفضله لغيره قال لا بأس

**باب** تفضيل القرابة في الزكاة ومن لا يجوز منهم ان يعطوا من الزكاة ● عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لي قرابة انفق على بعضهم
وافضل بعضهم على بعض فياتيني ابان الزكاة افاعطيهم منها قال مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم قال قلت فمن ذا الذي يلزمني من
ذوي قرابتي حتى لا احتسب الزكاة عليهم فقال ابوك وامك قلت ابي وامي قال الوالدان والولد ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن شيخ عن ابي
بصير قال سألته عن الرجل وانا اسمع قال اعطي قرابتي زكاة مالي وهم لا يعرفون قال فقال لا تعط الزكاة الا مسلما واعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام اترون انما في المال الزكاة وحدها ما فرض الله في المال من غير الزكاة اكثر تعطي منه القرابة والمعترض لك ممن يسألك فتعطيه ما لم تعرفه
بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشتري دينك وعرضك منه ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن
احمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة وموالي واتباع يحبون امير المؤمنين صلوات الله عليه وليس يعرفون صاحب هذا
الامر ايعطون من الزكاة قال لا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين ايعطيهم من الزكاة فقال لا ولا كرامة لا يجعل الزكاة وقاية لماله
يعطيهم من غير الزكاة ان اراد ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة لا
يعطون من الزكاة شيئا الاب والام والولد والمملوك والمرأة وذلك انهم عياله لازمون له ● احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن
محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الزكاة يعطى منها الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة
ولا يعطى الجد ولا الجدة ● محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن احمد بن حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة
كلهم يقول بك وله زكاة ايجوز له ان يعطيهم جميع زكاته قال نعم ● محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن ابي الحسن الثالث عليه السلام
قال سألته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته وهم يتولونك فقال نعم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عمران بن اسماعيل بن
عمران القمي قال كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام ان لي ولدا رجالا ونساء افيجوز ان اعطيهم من الزكاة شيئا فكتب عليه السلام ان ذلك جائز لك ●
احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جزك قال سألت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالي الى ولد ابنتي قال نعم لا بأس

**باب** [illegible] ● عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي محمد الوابشي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن رجل اشترى اباه من الزكاة زكاة
ماله قال اشترى خير رقبة لا بأس بذلك ● احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل على ابيه دين ولابيه مؤنة ايعطي اباه من زكاته يقضي دينه قال نعم ومن احق من ابيه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل حلت عليه الزكاة ومات ابوه وعليه دين ايؤدي زكاته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان
ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكاته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد

احق



احق بزكاته من دين ابيه فاذا اداها في دين ابيه على هذه الحال اجزأت عنه

**باب** الزكاة تبعث من بلد الى بلد او تدفع الى من يقسمها فتضيع ● علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت هل عليه
ضمانها حتى تقسم فقال اذا وجد لها موضعا فلم يدفعها اليه فهو لها ضامن حتى يدفعها وان لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه
ضمان لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامنا لما دفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه
ضمان ● حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاعت او ارسل بها اليهم فضاعت
فلا شيء عليه ● حريز عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برئ منها ● حريز عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته ليقسمها فضاعت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدي ضمان قلت فانه لم يجد لها اهلا
ففسدت وتغيرت ايضمنها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن جميل بن صالح عن بكير بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن درست عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الزكاة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لا بأس
ان يبعث الثلث او الربع شك ابو احمد ● محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكاة يقسمها اله ان يخرج الشيء منها من البلدة التي هو بها الى غيرها قال لا بأس ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة
اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى ليس في ذلك
شيء موقت ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتاه عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي
بحلب بعث الي بمال من الزكاة اقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية فقال نعم سألت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسألة
ولم اظن ان احدا يسألني عنها ابدا فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزأت
عنه ولو كنت انا لاعدتها ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب ولا صدقة الاعراب في المهاجرين ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضريس قال سأل المدائني ابا جعفر عليه السلام قال ان لنا زكاة نخرجها من اموالنا ففي من نضعها فقال في اهل
ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم
يجيبوك وكان والله الذبح

**باب** الرجل يدفع اليه الشيء يفرقه وهو محتاج اليه ايأخذ لنفسه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعطى الزكاة فيقسمها في اصحابه ايأخذ منها شيئا قال نعم ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطي مالا يفرقه فيمن يحل له اله ان يأخذ منه شيئا لنفسه وان لم
يسم له قال يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطي غيره ● علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن
الرجل يعطي الرجل الدراهم يقسمها ويضعها في مواضعها وهو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطي غيره قال ولا يجوز
له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه

**باب** الرجل اذا وصلت اليه الزكاة فهي كسبيل ماله يفعل بها ما يشاء ● عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الرجل الزكاة فهي كماله يصنع بها ما يشاء قال وقال ان الله
فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها وهي الزكاة فاذا هي وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء فقلت
يتزوج بها ويحج منها فقال نعم هي ماله قلت فهل يؤجر الفقير اذا حج من الزكاة كما يؤجر الغني صاحب المال قال نعم ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سأل عيسى بن
اعين وهو محتاج فقال له عيسى بن اعين اما ان عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشتريت لحما وتمرا فقال انما ربحت درهما
فاشتريت بدانقين لحما وبدانقين تمرا ثم رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله تبارك
وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم بلى فليعطه ما يأكل ويشرب ويكتسي
ويتزوج ويتصدق ويحج ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأل رجل ابا عبد الله
عليه السلام وانا جالس فقال اني اعطى من الزكاة فاجمعه حتى احج به قال نعم اجر الله من يعطيك

**باب** يحج الرجل من الزكاة او يعتق ● عدة من اصحابنا

احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن جميل بن دراج عن اسمعيل الشعيري عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يعطي الرجل من زكوة ماله يحج بها قال مال الزكوة يحج به فقلت له انه رجل مسلم اعطى رجلا مسلما فقال ان كان محتاجا فليعطه لحاجته وفقره ولا يقول له حج بها يصنع بها بعد ما يشاء ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة والستمائة يشتري بها نسمة ويعتقها فقال اذا يظلم قوما اخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الا ان يكون عبدا مسلما في ضرورة فيشتريه ويعتقه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد موضعا يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريده فاشتراه بتلك الالف الدراهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز له ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت فانه لما ان اعتق وصار حرا اتجر واحترف واصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذا لم يكن له وارث قال يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري بمالهم

**باب** القرض انه حمى الزكوة ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحجال عن ثعلبة عن ابراهيم بن السندي عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول قرض المؤمن غنيمة وتعجيل اجر ان ايسر قضاك وان مات قبل ذلك احتسبت به من الزكوة ◦ احمد بن محمد عن علي بن محمد بن فضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلم قال كان علي صلوات الله عليه يقول قرض المال حمى الزكوة ◦ احمد بن محمد عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلم قال من اقرض رجلا قرضا الى ميسرة كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة مع الملائكة حتى يقضيه

**باب** قصاص الزكوة بالدين ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن الاول عليه السلم عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة هل لي ان ادعه فاحتسب به عليهم من الزكوة قال نعم ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها بوجهه فهو يرجو ان ياخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجو ان ياخذ منه شيئا فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة

**باب** من فر بماله من الزكوة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل فر بماله من الزكوة فاشترى به ارضا او دارا اعليه فيه شيء فقال لا ولو جعله حليا او نقرا فلا شيء عليه فيه وما منع نفسه من فضله اكثر مما منع من حق الله بان يكون فيه

**باب** الرجل يعطي من زكوته العوض ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلم هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى ام لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عليه السلم ايما تيسر يخرج ◦ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن الرجل يعطي عن زكوته عن الدراهم دنانير وعن الدنانير دراهم بالقيمة ايحل ذلك قال لا بأس به ◦ محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن [illegible] عن محمد بن خالد البرقي عن [illegible] سعيد بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت يشتري الرجل من الزكوة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والعنب فيقسمه فقال لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى

**باب** من يحل له ان ياخذ من الزكوة ومن لا يحل له ومن له المال القليل ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول يأخذ الزكوة صاحب السبعمائة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمائة تجب عليه الزكوة قال زكوته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمائة انفدها في اقل من سنة فهذا ياخذها ولا تحل الزكوة لمن كان محترفا وعنده ما تجب فيه الزكوة ان ياخذ الزكوة ◦ حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان الصدقة لا تحل لمحترف ولا لذي مرة سوي قوي فتنزهوا عنها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل من اصحابنا له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله عيال كثير اله ان ياخذ من الزكوة فقال يا ابا محمد ايربح في دراهمه ما يقوت به عياله ويفضل قلت نعم قال كم يفضل قلت لا ادري قال ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا ياخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم ويبقى منها شيئا يناوله غيرهم وما اخذ من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار والخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة فان كانت غلتها تكفيهم فلا ◦ محمد بن يحيى

محمد

عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس ◦ صفوان بن يحيى عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون له ثلثمائة درهم او اربعمائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها ايكب فيأكلها ولا ياخذ الزكوة او ياخذ الزكوة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بها نفسه ومن وسعه ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكوة ويتصرف بهذه لا ينفقها ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم انهما سئلا عن الرجل له دار او خادم او عبد ايقبل الزكوة قال نعم ان الدار والخادم ليسا بمال ◦ احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل له ثمانمائة درهم ولابن له مائتا درهم وله عشر من العيال وهو يقوتهم فيها قوتا شديدا وليس له حرفة بيده انما يستبضعها فتغيب عنه الاشهر ثم ياكل من فضلها اترى له اذا حضرت الزكوة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة قال نعم ولكن يخرج منها الشيء الدرهم ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قد تحل الزكوة لصاحب السبعمائة وتحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمائة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه يحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها وهو يصيب منها ما يكفيه ان شاء الله تعالى ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن عبد العزيز عن ابيه قال دخلت انا وابو بصير على ابي عبد الله عليه السلم فقال له ابو بصير ان لنا صديقا وهو رجل صدوق يدين الله بما ندين به فقال من هذا يا ابا محمد الذي تزكيه فقال العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ما له يا ابا محمد قال جعلت فداك له دار تسوى اربعة الاف درهم وله جارية وله غلام يستقي على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال اله ان ياخذ من الزكوة قال نعم قال وله هذه العروض فقال يا ابا محمد فتامرني ان امره ببيع داره وهي عزه ومسقط راسه او بيع جاريته التي تقيه الحر والبرد وتصون وجهه ووجه عياله او امره ان يبيع غلامه وجمله وهو معيشته وقوته بل ياخذ الزكوة فهي له حلال ولا يبيع داره ولا غلامه ولا جمله ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له الف درهم يعمل بها وقد وجب عليه فيها الزكوة ويكون فضله الذي يكسب بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم لا يسعهم لادمهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئا قل او كثر فيعطيه بعض من تحل له الزكوة وليعد بما بقي من الزكوة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم في غير اسراف ولا ياكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غني فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغني فقال ان الغني ينفق مما اوتي والفقير ينفق من غير ما اوتي ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن [illegible] عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلم يروون عن النبي صلى الله عليه واله ان الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي فقال ابو عبد الله عليه السلم لا تصلح لغني ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شيء ◦ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلم رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال لم يزكه وللمملوك ولد حر صغير اتجزي مولاه ان يعطي ابن عبده من الزكوة فقال لا بأس به ◦ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سالته عن شارب الخمر يعطى من الزكوة شيئا قال لا

**باب** من تحل له الزكوة فيمتنع من اخذها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن علي عن [illegible] بن مسلم عن عبد الله بن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول تارك الزكوة وقد وجبت له مثل مانعها وقد وجبت عليه ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسين بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل من اصحابنا يستحيي ان ياخذ من الزكوة فاعطيه من الزكوة ولا اسمي له انها من الزكوة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذل المؤمن ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يكون محتاجا فنبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة ياخذه من ذلك ذمام واستحياء وانقباض افنعطيها اياه على غير ذلك الوجه وهي منا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها فان لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان يستحيي مما فرض الله عز وجل انما هي فريضة الله فلا يستحيي منها

**باب** الحصاد والجداد ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به وحق تعطيه قلت وما الذي اؤخذ به وما الذي اعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر ونصف العشر واما الذي تعطيه فقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء ولا اعلمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ ◦ علي

ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعا
قال ابو جعفر عليه السلام هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ومن الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ويترك للحارس اجرا معلوما
ويترك من النخل معافارة وام جعرور ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن علي الوشاء عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصرم بالليل ولا تحصد بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل فانك
ان فعلت لم ياتك القانع والمعتر فقلت ما القانع والمعتر قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتر الذي يمر بك فيسالك وان حصدت
بالليل لم ياتك السؤال وهو قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته واذا خرج فالحفنة بعد الحفنة وكذلك
عند الصرام وكذلك البذر لا تبذر بالليل لانك تعطي من البذر كما تعطي من الحصاد * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
[illegible] في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده قال تعطي المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع في البيدر [illegible]

[illegible]



[illegible] ليدخل الناس [illegible] يوم ان يوضع عشر [illegible]

[illegible]

بك اليوم فقال ما عملت عملاً إلا حطباً حملته فجئت به وكان معي كعكتان فأكلت واحدة وتصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله بها دفع الله عنه وقال إن الصدقة تدفع ميتة السوء عن الإنسان ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه كان يقول إن الصدقة ليدفع بها عن الرجل الظلوم ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو
بن عمرو الخثعمي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها ◦ عدة من أصحابنا
عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الصدقة لتدفع سبعين بلية من
بلايا الدنيا مع ميتة السوء إن صاحبها لا يموت ميتة السوء أبداً مع ما يدخر لصاحبها في الآخرة ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible]
عن [illegible] بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال من تصدق بصدقة حين يصبح أذهب الله عنه نحس ذلك اليوم ◦ علي بن محمد بن عبد الله
عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن علي بن أسباط عن الحسن بن الجهم قال قال أبو الحسن عليه السلام لإسماعيل بن محمد وذكر له أن ابنه صدق [illegible]
امرأة رجل [illegible] وأن بالكوفة من الخبز [illegible] قال أبو جعفر عليه السلام إن رجلاً من بني إسرائيل كان له ابن وكان له محباً فأتي في منامه
فقيل له إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى عليه أبوه [illegible] فأصبح ابنه سليماً فأتاه أبوه فقال له يا بني
هل عملت البارحة شيئاً من الخير قال لا إلا أن سائلاً أتى الباب وقد كانوا ادخروا لي طعاماً فأعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك ◦ وعنه
عن علي بن أسباط عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان [illegible] رجل [illegible] الأرض وكان الرجل صاحب نجوم وكان يتوقى ساعة السعود
فيخرج فيها وأخرج أنا في ساعة النحوس فاقتسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل بيده اليمنى على اليسرى ثم قال ما رأيت كاليوم قط قلت
ويلك ألا إخباك ذاك قال إني صاحب نجوم أخرجتك في ساعة النحوس وخرجت أنا في ساعة السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين
فقلت ألا أحدثك بحديث حدثني به أبي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره أن يدفع الله عنه نحس يومه فليفتتح يومه بصدقة
يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن أحب أن يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتتح ليلته بصدقة يدفع عنه نحس ليلته فقلت إني افتتحت خروجي
بصدقة فهذا خير لك من علم النجوم ◦ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بني
إسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له إنه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر إلى شيخ كبير ضعيف فرحمه الغلام
فدعاه فأطعمه فقال له السائل أحييتني أحياك الله قال فأتاه آت في النوم فقال له سل ابنك ما صنع فسأله فخبره بصنيعه قال فأتاه الآتي مرة أخرى في النوم
فقال له إن الله أحيا لك ابنك بما صنع بالشيخ ◦ علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن فضالة بن أيوب عن ذكره عن
سلمة قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فسقط شرفة من شرف المسجد فوقعت على رجل فلم تضره وأصابت رجله فقال أبو جعفر عليه السلام
سلوه أي شيء عمل اليوم فسألوه فقال خرجت وفي كمي تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمرة فقال أبو جعفر عليه السلام بها دفع الله عنك ◦ باب
صدقة السر تطفئ غضب الرب وصدقة العلانية ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب ◦ الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن عمرو عن
هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العبادة
في السر أفضل منها في العلانية ◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفئ غضب الرب تبارك وتعالى ◦ باب صدقة الليل ◦ محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا أعتم وذهب من الليل شطره أخذ جراباً فيه خبز ولحم والدراهم فحمله
على عنقه ثم ذهب به إلى أهل الحاجة من أهل المدينة فقسمه فيهم ولا يعرفونه فلما مضى أبو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا أنه كان
أبا عبد الله صلوات الله عليه ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله إذا طرقكم سائل ذكر بليل فلا تردوه ◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج أبو عبد الله عليه السلام في
ليلة قد رشت وهو يريد ظلة بني ساعدة فاتبعته فإذا هو قد سقط منه شيء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فأتيته فسلمت عليه فقال معلى
قلت نعم جعلت فداك فقال لي التمس بيدك فما وجدت من شيء فادفعه إلي فإذا أنا بخبز منتثر كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا أنا بجراب
من خبز فقلت جعلت فداك أحمله علي عنك فقال لا أنا أولى به منك ولكن امض معي قال فأتينا ظلة بني ساعدة فإذا نحن بقوم
نيام فجعل يدس الرغيف والرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لواسيناهم بالدقة
والدقة هي الملح إن الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً إلا وله خازن يخزنه إلا الصدقة فإن الرب يليها بنفسه وكان أبي عليه السلام إذا تصدق

شيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل إن صدقة الليل تطفئ غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب
وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر إن عيسى بن مريم عليه السلام لما أن مر على شاطئ البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين
يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وإنما هو من قوتك قال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم ◦ باب في أن الصدقة
تزيد في المال ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الصدقة تقضي الدين
وتخلف بالبركة ◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي عبد الله قال حدثني الجهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فإن الصدقة تزيد في المال كثرة وتصدقوا رحمكم الله ◦ أحمد بن محمد عن أبيه عن علي بن
رهبان عن عمه محمد بن عيسى قال قال أبو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يا بني كم فضل معك من تلك النفقة قال أربعون ديناراً قال
اخرج فتصدق بها قال إنه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فإن الله عز وجل يخلفها أما علمت أن لكل شيء مفتاحاً ومفتاح الرزق
الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث أبو عبد الله عليه السلام إلا عشرة أيام حتى جاءه من موضع أربعة آلاف دينار فقال يا بني أعطينا لله
أربعين ديناراً فأعطانا الله أربعة آلاف دينار قال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال استنزلوا الرزق
بالصدقة ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما أحسن عبد الصدقة في الدنيا إلا أحسن الله الخلافة
على ولده من بعده وقال حسن الصدقة تقضي الدين وتخلف على البركة ◦ باب الصدقة على القرابة ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن أبي جميلة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين
وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الإخوان بعشرين وصلة الرحم بأربعة
وعشرين ◦ باب كفاية العيال والتوسع عليهم ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن مالك
بن عطية عن أبي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال أرضاكم عند الله أسبغكم على عياله ◦ وعنهما عن الحسن بن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال رجل لأبي جعفر عليه السلام إن لي ضيعة بالجبل أستغلها في كل سنة ثلاثة آلاف درهم فأنفق على عيالي منها
ألفي درهم وأتصدق منها بألف درهم في كل سنة فقال أبو جعفر عليه السلام إن كانت الألفان تكفيهم في جميع ما يحتاجون إليه لسنتهم
فقد نظرت لنفسك ووفقت لرشدك وأجريت نفسك في حياتك بمنزلة ما يوصي به الحي عند موته ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال ينبغي للرجل أن يوسع على عياله لئلا يتمنوا موته وتلا هذه الآية ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً
ويتيماً وأسيراً قال الأسير عيال الرجل ينبغي للرجل إذا زيد في النعمة أن يزيد أسراءه في السعة عليهم ثم قال إن فلاناً أنعم الله عليه بنعمة
فمنعها أسراءه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضراً ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن
الربيع بن يزيد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله المؤمن يأكل بشهوة أهله والمنافق يأكل أهله بشهوته ◦ سهل بن
زياد عن علي بن أسباط عن أبيه أن أبا عبد الله عليه السلام سئل أكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقوت عياله قوتاً معروفاً قال نعم إن النفس
إذا عرفت قوتها قنعت به ونبت عليه اللحم ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كفى بالمرء
إثماً أن يضيع من يعوله ◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبي الخزرج الأنصاري عن علي بن غراب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ألقى كله على الناس ملعون ملعون من ضيع من يعول ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة عن أبي حمزة قال قال علي بن الحسين عليهما السلام لأن أدخل السوق ومعي دراهم أبتاع به لعيالي لحماً وقد قرموا
أحب إلي من أن أعتق نسمة ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام إذا أصبح خرج غادياً في طلب الرزق فقيل له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله أين تذهب فقال أتصدق لعيالي قيل له
أتتصدق قال من طلب الحلال فهو من الله عز وجل صدقة عليه ◦ علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن يحيى عن أبي الحسن
عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن المؤمن يأخذ بأدب الله إذا وسع عليه اتسع وإذا أمسك عنه أمسك
◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن معاذ بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل أن يكون القيم على عياله ◦ علي بن

ابرهيم عن ياسر الخادم قال سمعت الرضا عليه السلم يقول ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم باب من يلزم نفقته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من الذي احبر عليه وتلزمني نفقته فقال الوالدان والولد والزوجة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتي امير المؤمنين صلوات الله عليه بيتيم فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه • سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له من يلزم الرجل من قرابته ممن ينفق عليه قال الوالدان والولد والزوجة

باب الصدقة على من لا يعرف • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اطعم سائلا لا اعرفه مسلما فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول وقولوا للناس حسنا ولا تطعم من ينصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن السائل يسأل ولا يدرى ما هو فقال اعط من وقعت له الرحمة في قلبك وقال اعط دون الدرهم قلت اكثر ما يعطى قال اربعة دوانيق

باب الصدقة على اهل البوادي واهل السواد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع او غيره عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الصدقة على اهل البوادي والسواد فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمنى والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجماء يعني اصحاب الشعور • احمد بن محمد عن علي بن الصلت عن زرعة عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلم اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة ومن وقعت له في قلبك رحمة واياك وكل وقال بيده وهزها • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اهل السواد يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فنتصدق عليهم قال نعم

باب كراهية رد السائل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسألته فلولا ان المساكين يكذبون ما افلح من ردهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي سعيد القماط عن الوصافي عن ابي جعفر عليه السلم قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلم قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسير او برد جميل لانه ياتيك من ليس بانس ولا جان ملائكة من ملائكة الرحمن يبلونك فيما خولتك ويسألونك عما نولتك فانظر كيف انت صانع يا ابن عمران • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت علي بن الحسين عليهما السلم يوما حين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليه السلم اعطوا السائل ولا تردوا سائلا • علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن ابي سعيد عن ابي اسامة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما منع رسول الله صلى الله عليه وآله سائلا قط ان كان عنده اعطى والا قال يأتي الله به • احمد بن محمد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تردوا السائل ولو بظلف محرق

باب قدر ما يعطى السائل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال يسع الله عليك ثم قال ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم ثم شاء ان لا يبقى منها الا وضعها في حق لفعل فيبقى لا مال له فيكون من الثلثة الذين يرد دعاؤهم قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقه في وجهه ثم قال يا رب ارزقني فيقال له الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق • وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن علي بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول في السؤال اطعموا ثلثة وان شئتم ان تزدادوا فازدادوا والا فقد اديتم حق يومكم

باب دعاء السائل • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] رفعه [illegible] ذكره قال اذا اعطيتموهم فلقنوهم الدعاء فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تحقروا دعوة احد فانه يستجاب لليهودي والنصراني فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم

باب ان الذي يقسم الصدقة شريك صاحبها في الاجر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] قال دفع الى شهاب بن عبد ربه دراهم من الزكاة اقسمها فاتيته يوما فسألني هل قسمتها فقلت لا فاسمعني كلاما فيه بعض الغلظة فطرحت ما كان بقي معي من الدراهم وقمت مغضبا فقال لي ارجع حتى احدثك بشيء سمعته من جعفر بن محمد عليهما السلم فرجعت فقال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني اذا وجدت زكاتي اخرجتها فادفع منها الى من اثق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك اما انه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها



• عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن [illegible] عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يجري المعروف على [illegible] فيه من [illegible] • محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]

باب الايثار • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه ايعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة والاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الآخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول • قال وحدثنا بكر بن صالح عن بندار بن محمد الطبري عن علي بن سويد النسائي عن ابي الحسن موسى عليه السلم قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغ من عريتي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم وتصدق قلت اتصدق بما وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله ولو آثرت على نفسك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت قول الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ترى هاهنا فضلا

باب من سأل من غير حاجة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال علي بن الحسين عليه السلم ضمنت على ربي انه لا يسأل احد من غير حاجة الا اضطرته المسألة يوما الى ان يسأل من حاجة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانه قال من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه باب فقر • علي بن محمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن عبد الله عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين السكوني قال قال ابو عبد الله عليه السلم ما من عبد يسأل من غير حاجة فيموت حتى يحوجه الله اليها ويثبت الله له بها النار

باب كراهية المسألة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن حماد عمن سمع ابا عبد الله عليه السلم يقول اياكم وسؤال الناس فانه ذل في الدنيا وفقر تعجلونه وحساب طويل يوم القيمة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلم يا محمد لو يعلم السائل ما في المسألة ما سأل احد احدا ولو يعلم المعطي ما في العطية ما رد احد احدا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن احمد [بن] النضر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الايدي ثلث فيد الله العليا ويد المعطي التي تليها ويد المعطى اسفل الايدي فاستعفوا عن السؤال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياءه واخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله ثم يدخل عرض هذا الوادي فيحتطب حتى لا يلتقي طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر ياخذ ثلثه ويتصدق بثلثيه خير له من ان يسأل الناس اعطوه او حرموه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابرهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئا لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسأل وليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يسأل فلا يستحيي احدكم ان يسأل الله من فضله ولو بشسع نعل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت فخذ من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسلموا عليه فرد عليهم السلم فقالوا يا رسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا تضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله راسه ثم نكت في الارض ثم رفع راسه فقال افعل ذلك بكم على ان لا تسألوا احدا شيئا قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فرارا من المسألة فينزل فياخذه ويكون على المائدة فيكون بعض الجلساء اقرب الى الماء منه فلا يقول ناولني حتى يقوم فيشرب • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن العلاء قال قال ابو عبد الله عليه السلم [illegible] اذا ما عرفت اليأس الفيت الغنى اذا عرفته النفس والطمع الفقر • علي بن محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابرهيم الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم فذكرت له بعض حالي فقال يا جارية هاتي ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهري ولكن احببت ان تدعو الله عز وجل لي قال فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتهون عليهم • وروي عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك وسله من ذا الذي سأله فلم يعطه او وثق به فلم ينجه

باب المن • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي

(في الهامش: احدهما عليهما السلم)

(في الهامش: رحم الله عبدا عف وتعفف وكف عن المسألة [illegible] ابي عبد الله عليه السلم)

عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لي ست خصال الخ
للاوصياء من ولدي واتباعهم من بعدي منها المن بعد الصدقة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم
المن يهدم الصدقة ۞ باب من اعطى بعد المسألة ۞ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان
امير المؤمنين عليه السلم بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيبغة وكان الرجل ممن يرجا نوافله ويؤمل نائله
ورفده وكان لا يسال عليا عليه السلم ولا غيره شيئا فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلم والله ما سالك فلان ولقد كان يجزيه من الخمسة اوساق
وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلم لا كثر الله في المؤمنين مثلك اعطي انا وتبخل انت لله انت اذا انا لم اعط الذي يرجوني الا من بعد
المسألة ثم اعطيته بالمسألة فلم اعطه الا ثمن ما اخذت منه وذلك لاني عرضته ان يبذل لي وجهه الذي يعفره في التراب لربي وربه عند تعبده
له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا باخيه المسلم وقد عرف انه موضع لصلته ومعروفه فلم يصدق الله في دعائه حيث يتمنى له الجنة
بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك ان العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعا لهم بالمغفرة
فقد طلب لهم الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل ۞ احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن نوح بن
عبد الله عن الفضل رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال المعروف ابتداء واما من اعطيته بعد المسألة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت ليلته
ارقا متململا يمثل بين الرجاء واليأس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فيأتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه
في وجهه لا يدري ايرجع بكابة ام بفرح ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن سنان عن ياسر عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلم
احدثه وقد اجتمع اليه خلق كثير يسألونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال آدم فقال السلام عليك يا ابن رسول الله رجل من محبيك ومحبي
ابائك واجدادك عليهم السلم مصدري من الحج وقد افتقدت نفقتي وما معي ما ابلغ به مرحلة فان رايت ان تنهضني الى بلدي ولله علي نعمة
فاذا بلغت بلدي تصدقت بالذي توليني عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي
هو وسليمان الجعفري وخيثمة وانا فقال اتاذنون لي في الدخول فقال له سليمان قدم الله امرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب
واخرج يده من اعلى الباب وقال اين الخراساني فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المائتي دينار واستعن بها في مؤونتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عني
واخرج فلا اراك ولا تراني ثم خرج فقال سليمان جعلت فداك لقد اجزلت ورحمت فلماذا سترت وجهك عنه فقال مخافة ان ارى ذل
السؤال في وجهه لقضائي حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة تعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة
مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول متى آته يوما لاطلب حاجة رجعت الى اهلي ووجهي بمائه ۞ علي بن ابراهيم باسناد ذكره عن الحارث
الهمداني قال سامرت امير المؤمنين عليه السلم فقلت يا امير المؤمنين عرضت لي حاجة قال فرايتني لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله
عني خيرا ثم قام الى السراج فاغشاها وجلس ثم قال انما اغشيت السراج لئلا ارى ذل حاجتك في وجهك فتكلم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعها ان يعينه ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما توسل الي احد بوسيلة ولا تذرع بذريعة
اقرب له الي مما يريد مني من رجل سلف اليه مني يد اتبعتها اختها واحسنت ربها فاني رايت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخت
نفسي برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر ۞ واذا بليت ببذل وجهك سائلا ۞ فابذله للمتكرم المفضال ۞ ان الجواد اذا حباك بموعد ۞ اعطاكه سلسا
بغير مطال ۞ واذا السؤال مع النوال وزنته ۞ رجح السؤال وخف كل نوال ۞ باب المعروف ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن
اسمعيل بن عبد الخالق الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان من بقاء المسلمين وبقاء الاسلام ان تصير الاموال عند من يعرف فيها الحق
ويصنع المعروف فان من فناء الاسلام وفناء المسلمين ان تصير الاموال في ايدي من لا يعرف فيها الحق ولا يصنع فيها المعروف
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال قال ابو جعفر عليه السلم ان الله عز وجل
جعل للمعروف اهلا من خلقه حبب اليهم فعاله ووجه لطلاب المعروف الطلب اليهم ويسر لهم قضاءه كما يسر الغيث الارض المجدبة
ليحييها ويحيي به اهلها وان الله جعل للمعروف اعداء من خلقه بغض اليهم المعروف وبغض اليهم فعاله وحظر على طلاب المعروف
الطلب اليهم وحظر عليهم قضاءه كما يحرم الغيث على الارض المجدبة ليهلكها ويهلك اهلها وما يعفو الله اكثر ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن سنان عن داود الرقي عن ابي حمزة الثمالي قال سمعت ابا جعفر عليه السلم
يقول ان من احب عباد الله الى الله لمن حبب اليه المعروف وحبب اليه فعاله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان





عن داود الرقي عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلم مثله ۞ باب فضل المعروف ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة عن
ظهر غنى وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف صدقة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن ابي يقظان عن ابي عبد الله عليه السلم قال رايت المعروف كاسمه وليس شيء افضل من المعروف
الا ثوابه وذلك يراد منه وليس كل من يحب ان يصنع المعروف الى الناس يصنعه وليس كل من يرغب فيه يقدر عليه ولا كل من يقدر عليه
يؤذن له فيه فاذا اجتمعت الرغبة والقدرة والاذن فهنالك تمت السعادة للطالب والمطلوب اليه ۞ ورواه احمد بن ابي عبد الله عن ابن
فضال ابن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن
القداح عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل معروف
صدقة والدال على الخير كفاعله والله عز وجل يحب اغاثة اللهفان ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي
عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلم المعروف شيء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر وصلة الرحم ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم قال اصنع المعروف الى من هو اهله والى من ليس من اهله فان لم يكن هو من
اهله فكن انت من اهله ۞ علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن رجل من اهل ساباط قال قال
ابو عبد الله عليه السلم لعمار يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدي ما افترض الله عليك من الزكوة فقال نعم قال فتخرج المعلوم
من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال يفنى والبدن يبلى والعمل يبقى والديان حي لا يموت
يا عمار انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن
ابي حكيم [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلم ايما مؤمن اوصل الى اخيه المؤمن معروفا فقد اوصل ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله ۞
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان اعرابيا من بني تميم اتى النبي صلى الله
عليه وآله فقال له اوصني فكان فيما اوصاه به ان قال يا فلان لا تزهدن في المعروف عند اهله ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول من يدخل الجنة المعروف
واهله واول من يرد علي الحوض ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال [illegible] اهل المعروف [illegible] فان الله عز وجل [illegible] ۞ باب من [illegible] ۞ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
عليه السلم يقول من صنع مثل ما صنع اليه فقد كافاه ومن اضعفه كان شكورا ومن شكر كان كريما ومن علم انما صنع الى نفسه لم يستبطئ الناس
في شكرهم ولم يستزدهم في مودتهم فلا تلتمس من غيرك شكر ما اتيت الى نفسك ووقيت به عرضك واعلم ان الطالب اليك الحاجة
لم يكرم وجهه عن وجهك فاكرم وجهك عن رده ۞ باب ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلم قال صنائع المعروف تقي مصارع السوء
۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البركة اسرع الى البيت
الذي يمتار فيه المعروف من الشفرة في سنام البعير او من السيل الى منتهاه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن [illegible]
قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان صنائع المعروف تدفع مصارع السوء ۞ باب ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة
۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن القسم عن ذكريا المؤمن عن داود بن فرقد وقتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله فداك آبائي وامهاتي ان اصحاب المعروف في الدنيا عرفوا بمعروفهم فهم يعرفون في الاخرة فقال الله
تبارك وتعالى اذا ادخل اهل الجنة الجنة امر ريحا عبقة طيبة فلزقت باهل المعروف فلا يمر احد منهم بملأ من اهل الجنة الا وجدوا
ريحه فقالوا هذا من اهل المعروف ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة يقال لهم ان ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم ۞ احمد بن ادريس
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اهل المعروف

في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة وأهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن
إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن للجنة باباً يقال له المعروف لا يدخله إلا أهل المعروف وأهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف
في الآخرة * باب تمام المعروف * محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال رأيت المعروف
لا يصلح إلا بثلاث خصال تصغيره وتستيره وتعجيله فإنك إذا صغرته عظمته عند من تصنعه إليه وإذا سترته تممته وإذا عجلته هنأته وإن كان غير
ذلك محقته ونكدته * أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول
إن لكل شيء ثمرة وثمرة المعروف تعجيل السراح * باب وضع المعروف موضعه * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سيف بن عميرة قال قال
أبو عبد الله عليه السلام للمفضل بن عمر يا مفضل إذا أردت أن تعلم أشقي الرجل أم سعيد فانظر سيبه ومعروفه إلى من يصنعه فإن كان يصنعه إلى من
هو أهله فاعلم أنه إلى خير وإن كان يصنعه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له عند الله خير * عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن مفضل
بن عمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا مفضل إذا أردت أن تعلم إلى خير يصير الرجل أم إلى شر فانظر إلى أين يصنع معروفه فإن كان يصنع معروفه
إلى أهله فاعلم أنه يصير إلى خير وإن كان يصنع معروفه إلى غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق * عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد
بن علي عن أحمد بن عمر بن سليمان الحلبي عن إسماعيل بن الحسن بن إسماعيل بن شعيب عن ميثم التمار عن أبي إبراهيم بن إسحاق المدائني عن رجل عن أبي
مخنف الأزدي قال أتى أمير المؤمنين عليه السلام رهط من الشيعة فقالوا يا أمير المؤمنين عليه السلام لو أخرجت هذه الأموال ففرقتها في هؤلاء الرؤساء
والأشراف وفضلتهم علينا حتى إذا استوسقت الأمور عدت إلى أفضل ما عودك الله من القسم بالسوية والعدل في الرعية فقال أمير
المؤمنين عليه السلام أتأمروني ويحكم أن أطلب النصر بالظلم والجور فيمن وليت عليه من أهل الإسلام لا والله لا يكون ذلك ما سمر السمير وما رأيت
في السماء نجماً والله لو كانت أموالهم مالي لساويت بينهم فكيف وإنما هي أموالهم قال ثم أرم ساكتاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال من كان منكم له
مال فإياه والفساد فإن إعطاءه في غير حقه تبذير وإسراف وهو يرفع ذكر صاحبه في الناس ويضعه عند الله ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه
وعند غير أهله إلا حرمه الله شكرهم وكان لغيره ودهم فإن بقي معه منهم بقية ممن يظهر الشكر له ويريه النصح فإنما ذلك ملق منه وكذب
فإن زلت بصاحبهم النعل ثم احتاج إلى معونتهم ومكافأتهم فألأم خليل وشر خدين ولم يضع امرؤ ماله في غير حقه وعند غير أهله إلا لم يكن له من
الحظ فيما أتى إلا محمدة اللئام وثناء الأشرار ما دام عليه منعماً مفضلاً ومقالة الجاهل ما أجوده وهو عند الله بخيل فأي حظ أبور وأخسر من هذا
الحظ وأي فائدة معروف أقل من هذا المعروف فمن كان منكم له مال فليصل به القرابة وليحسن منه الضيافة وليفك به العاني والأسير وابن
السبيل فإن الفوز بهذه الخصال مكارم الدنيا وشرف الآخرة * محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لو أن الناس أخذوا ما أمرهم الله به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه ما قبله منهم ولو أخذوا ما نهاهم الله
عنه فأنفقوه فيما أمرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق * علي بن محمد عن أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القاسم عن
أبي جميلة عن يونس قال قال أبو عبد الله عليه السلام إنما أعطاكم الله هذه الفضول من الأموال لتوجهوها حيث وجهها الله ولم يعطكموها لتكنزوها
باب في آداب المعروف * محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تدخل
لأخيك في أمر مضرته عليك أعظم من منفعته له قال ابن سنان يكون على الرجل دين كثير ولك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك ولا تكون قضيت
عنه * عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن إبراهيم بن محمد الأشعري عمن سمع أبا الحسن موسى عليه السلام يقول لا تبذل لإخوانك من
نفسك ما ضره عليك أكثر من منفعته لهم * عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن الحسن بن علي الجرجاني عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب ولا تدخل في شيء مضرته عليك أعظم من منفعته لأخيك * باب من كفر المعروف * عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أبي جعفر البغدادي عمن رواه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لعن الله قاطعي سبيل المعروف قيل وما
قاطعو سبيل المعروف قال الرجل يصنع إليه المعروف فيكفره فيمتنع صاحبه من أن يصنع ذلك إلى غيره * علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن
أبي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة قال قال أبو عبد الله عليه السلام أقل من شكر المعروف * علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أتى إليه معروف فليكاف به فإن عجز فليثن عليه فإن لم يفعل
فقد كفر النعمة * باب القرض * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر * وفي رواية أخرى بثمانية عشر * علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد عن يحيى بن عبد الله عن فضيل بن يسار قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما من مؤمن أقرض مؤمناً يلتمس





بوجه الله إلا حسب الله له أجره بحساب الصدقة حتى يرجع إليه ماله * علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم إلا من أمر بصدقة أو معروف قال يعني بالمعروف القرض * عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد وعمران بن أحمد بن الحسن بن علي عن أبيه عن عقبة بن خالد قال دخلت أنا والمعلى وعثمان بن عمران على أبي عبد الله عليه السلام فلما
رآنا قال مرحباً مرحباً بكم وجوه تحبنا ونحبها جعلكم الله معنا في الدنيا والآخرة فقال له عثمان جعلت فداك فقال له أبو عبد الله عليه السلام نعم
مه قال إني رجل موسر فقال له بارك الله لك في يسارك قال ويجيء الرجل فيسألني الشيء وليس هو إبان زكاتي فقال له أبو عبد الله عليه السلام القرض
عندنا بثمانية عشر والصدقة بعشرة وماذا عليك إذا كنت كما تقول موسراً أعطيته فإذا كان إبان زكاتك احتسبت بها من الزكاة يا عثمان
لا ترده فإن رده عند الله عظيم يا عثمان إنك لو علمت ما منزلة المؤمن من ربه ما توانيت في حاجته ومن أدخل على مؤمن سروراً فقد أدخل على رسول الله صلى الله عليه وآله وقضاء
حاجة المؤمن يدفع الجنون والجذام والبرص * سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن إبراهيم السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرض
المؤمن غنيمة وتعجيل خير إن أيسر أداه وإن مات احتسب من الزكاة * باب إنظار المعسر * محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن
بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أراد أن يظله الله يوم لا ظل إلا ظله قالها ثلاثاً فهابه الناس أن يسألوه
فقال فلينظر معسراً أو ليدع له من حقه * محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في يوم حار وحنا كفه من أحب أن يستظل من فور جهنم قالها ثلاث مرات
فقال الناس في كل مرة نحن يا رسول الله فقال من أنظر غريماً أو ترك لمعسر ثم قال لي أبو عبد الله قال لي عبد الله بن كعب بن مالك إن أبي أخبرني أنه لزم غريماً
له في المسجد فأقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فدخل بيته ونحن جالسان ثم خرج في الهاجرة فكشف رسول الله صلى الله عليه وآله ستره وقال
يا كعب ما زلتما جالسين قال نعم بأبي وأمي قال فأشار رسول الله صلى الله عليه وآله بكفه خذ النصف قال فقلت بأبي وأمي ثم قال اتبعه ببقية
حقك قال فأخذت النصف ووضعت له النصف * عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن أسباط عن يحيى
ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال صعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر ذات يوم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أنبيائه صلى الله عليهم ثم
قال أيها الناس ليبلغ الشاهد منكم الغائب ألا ومن أنظر معسراً كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله حتى يستوفيه ثم قال أبو عبد الله
عليه السلام وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون أنه معسر فتصدقوا عليه بمالكم عليه فهو خير لكم * باب
تحليل الميت * علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن الحسن بن خنيس
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لعبد الرحمن بن سيابة ديناً على رجل قد مات وقد كلمناه أن يحلله فأبى فقال ويحه أما يعلم أن له بكل
درهم عشرة إذا حلله فإذا لم يحلله فإنما له درهم بدل درهم * علي بن محمد بن عبد الله عن أحمد بن محمد بن خالد عمن ذكره عن الوليد بن صبيح
قال مر محمد بن بشر الوشاء على أبي عبد الله عليه السلام وسأله أن يكلم شهاباً أن يخفف عنه حتى ينقضي الموسم وكان له عليه ألف دينار فأرسل
إليه فأتاه فقال له قد عرفت حال محمد وانقطاعه إلينا وقد ذكر أن لك عليه ألف دينار لم تذهب في بطن ولا فرج وإنما ذهبت ديناً
على الرجال ووضائع وضعها فأنا أحب أن تجعله في حل فقال لعلك ممن يزعم أنه يقبض من حسناته فتعطاها فقال كذلك في أيدينا
فقال أبو عبد الله عليه السلام الله أكرم وأعدل من أن يتقرب إليه عبد فيقوم في الليلة القرة أو يصوم في اليوم الحار أو يطوف بهذا البيت
ثم يسلبه ذلك فيعطاه ولكن لله فضل كثير يكافي المؤمن فقال فهو في حل * باب مؤونة النعم * محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء مولى طربال عن حبيب بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مؤونة
الناس عليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤونة ولا تعرضوها للزوال فقل من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه * علي بن إبراهيم عن
علي بن محمد القاساني عن أبي أيوب المدني مولى بني هاشم عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري عن إبراهيم بن محمد قال قال أبو عبد الله
عليه السلام ما من عبد تظاهرت عليه من الله نعمة إلا اشتدت مؤونة الناس عليه فمن لم يقم للناس بحوائجهم فقد عرض النعمة للزوال قال
فقلت جعلت فداك ومن يقدر أن يقوم لهذا الخلق بحوائجهم فقال إنما الناس في هذا الموضع والله المؤمنون * علي بن محمد بن عبد الله
عن أبيه عن سعدان بن مسلم عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام يا حسين الصحاف يا حسين ما ظاهر الله على عبد النعم حتى ظاهر عليه
مؤونة الناس فمن صبر لهم وقام بشأنهم زاده الله في نعمه عليه عندهم ومن لم يصبر لهم ولم يقم بشأنهم أزال الله عنه تلك النعمة * علي بن إبراهيم عن محمد
بن سالم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال من عظمت عليه النعمة اشتدت مؤونة الناس عليه فإن هو قام بمؤونتهم اجتلب زيادة النعمة
عليه من الله وإن لم يفعل فقد عرض النعمة لزوالها * باب حسن جوار النعم * علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن عرفة قال قال لي

الدنانير عليه الثريا بن عرفه ان النعم كالابل المعتقلة في عطنها على القوم ما احسنوا جوارها فاذا اساءوا معاملتها وانالتها نفرت عنهم ◦ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عمر بن يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار النعم قلت وما حسن جوار النعم قال الشكر
لمن انعم بها واداء حقوقها ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول احسنوا جوار نعم
الله واحذروا ان تنتقل عنكم الى غيركم اما انها لم تنتقل عن احد قط فكادت ان ترجع اليه قال وكان علي عليه السلام يقول قل ما ادبر شيء فاقبل ◦ باب
معرفة الجود والسخاء ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن سليمان قال سأل رجل ابا الحسن عليه السلام وهو في
الطواف فقال له اخبرني عن الجواد فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسأل عن المخلوق فان الجواد الذي يؤدي ما افترض الله عليه وان كنت تسأل عن الخالق
فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان اعطاك اعطاك ما ليس لك وان منعك منعك ما ليس لك ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما حد السخاء فقال تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله عليك فتضعه في موضعه ◦ علي بن ابراهيم عن هارون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال السخي محبب في السماوات محبب في الارض خلق من طينة عذبة
وخلق ماء عينيه من ماء الكوثر والبخيل مبغض في السماوات مبغض في الارض خلق من طينة سبخة وخلق ماء عينيه من ماء العوسج ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن مهدي عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال السخي الحسن الخلق في كنف الله لا يتخلى الله منه حتى يدخله الجنة وما بعث الله
عز وجل نبيا ولا وصيا الا سخيا وما كان احد من الصالحين الا سخيا وما زال ابي عليه السلام يوصيني بالسخاء حتى مضى وقال من اخرج من ماله الزكاة تامة فوضعها
في موضعها لم يسأل من اين اكتسبت ماله ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي صلى الله عليه وآله فغضب النبي صلى الله
عليه وآله حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخي يطعم الطعام
فسكن عن النبي صلى الله عليه وآله الغضب ورفع رأسه وقال له لولا ان جبرئيل عليه السلام اخبرني عن الله عز وجل انك سخي تطعم الطعام لشردت بك وجعلتك
حديثا لمن خلفك فقال له الرجل وان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال اني اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذي بعثك بالحق لا رددت من مالي
احدا ◦ علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابراهيم عليه السلام
كان ابا اضياف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابه واخذ المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل في الدار
فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يردد ذلك ثلاث مرات فعرف ابراهيم عليه السلام انه جبرئيل فحمد ربه ثم قال
ارسلني ربك الى عبد من عبيده يتخذه خليلا قال ابراهيم عليه السلام فاعلمني من هو اخدمه حتى اموت قال فانت هو قال ومم ذلك قال لانك لم
تسأل احدا شيئا قط ولم تسأل شيئا قط فقلت لا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله
عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اي الناس افضلهم ايمانا فقال ابسطهم كفا ◦ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد
عن ابي الحسن علي بن يحيى عن ايوب بن اعين عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يؤتى يوم القيامة برجل فيقال
احتج فيقول يا رب خلقتني وهديتني فاوسعت علي فلم ازل اوسع على خلقك وايسر عليهم لكي تنشر علي هذا اليوم رحمتك وتيسره فيقول الرب جل
ثناؤه وتعالى ذكره صدق عبدي ادخلوه الجنة ◦ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول السخي
قريب من الله قريب من الجنة قريب من الناس قال وسمعته يقول السخاء شجرة في الجنة من تعلق بغصن من اغصانها دخل الجنة ◦ علي بن ابراهيم عن
ياسر الخادم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال السخي ياكل من طعام الناس لياكلوا من طعامه والبخيل لا ياكل من طعام الناس لئلا ياكلوا من طعامه
◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لابنه الحسن يا بني ما السماحة قال البذل في اليسر والعسر ◦ علي بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ... الا الجاهل ... يبعد من الله ويبعد من الجنة ويقرب من
النار فقال ... ان الله خلق خلقا برحمته لرحمته فجعلهم للمعروف اهلا وللخير موضعا وللناس وجها يسعى اليهم لكي يحيوهم
كما يحيي المطر الارض المجدبة اولئك هم المؤمنون الآمنون يوم القيامة ◦ علي بن ابراهيم رفعه قال اوحى الله عز وجل الى موسى عليه السلام ان لا
تقتل السامري فانه سخي ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عثمان عن محمد بن شعيب عن ابي جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
شاب سخي مرهق في الذنوب احب الى الله من شيخ عابد بخيل ◦ سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ...
... الايمان البر بالاخوان والسعي في حوائجهم وان البار بالاخوان ليحبه الرحمن وفي ذلك مرغمة الشيطان وتزحزح عن النيران
ودخول الجنان يا جميل اخبر بهذا غرر اصحابك قلت جعلت فداك من غرر اصحابي قال هم البارون بالاخوان في العسر واليسر ثم قال اما ان صاحب الكثير يهون

عليه ذلك وقد مدح الله عز وجل في ذلك صاحب القليل فقال في كتابه ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح
نفسه فاولئك هم المفلحون ◦ باب الانفاق ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن الحسن بن محبوب عن
ابراهيم بن مهزم عن رجل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشمس لتطلع ومعها اربعة املاك ملك ينادي يا صاحب الخير
اتم وابشر وملك ينادي يا صاحب الشر انزع واقصر وملك ينادي اعط منفقا خلفا وآت ممسكا تلفا وملك ينضحها بالماء ولولا ذلك اشتعلت
الارض ◦ احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل كذلك يريهم الله اعمالهم حسرات عليهم
قال هو الرجل يدع ماله لا ينفقه في طاعة الله بخلا ثم يموت فيدعه لمن يعمل فيه بطاعة الله او في معصية الله فان عمل به في طاعة الله رآه
في ميزان غيره فرآه حسرة وقد كان المال له وان كان عمل به في معصية الله قواه بذلك المال حتى عمل به في معصية الله ◦ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن راشد عن سماعة عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ايقن
بالخلف جاد بالعطية ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن حفص بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في كلام له ومن يبسط يده بالمعروف اذا وجده يخلف الله له ما انفق في دنياه ويضاعف له في آخرته ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام الى ابي جعفر عليه السلام يا ابا جعفر
بلغني ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير فانما ذلك من بخل منهم لئلا ينال منك احد خيرا واسألك بحقي عليك لا يكن مدخلك ومخرجك
الا من الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يسألك احد شيئا الا اعطيته ومن سألك من عمومتك ان تبره فلا تعطه اقل من
خمسين دينارا والكثير اليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينارا والكثير اليك اني اريد ان يرفعك الله فانفق
ولا تخش من ذي العرش اقتارا ◦ احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن الحكم ... عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ... سائله وينفقه ويمسكه ... الا ان ينفقه ◦ احمد بن محمد عن ابيه عن سعدان عن الحسين بن ايمن
عن ابي جعفر عليه السلام قال يا حسين انفق وايقن بالخلف من الله فانه لم يبخل عبد ولا امة بنفقة فيما يرضي الله عز وجل الا انفق اضعافها
فيما يسخط الله ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ... رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال ان المعونة
من السماء الى العبد بقدر المؤونة فمن ايقن بالخلف سخت نفسه بالنفقة ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام انه قال لمولى له هل انفقت اليوم شيئا فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما
واحدا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من يضمن اربعة باربعة ابيات في الجنة انفق
ولا تخف فقرا وانصف الناس من نفسك وافش السلام في العالم واترك المراء وان كنت محقا ◦ باب البخل والشح ◦ علي بن ابراهيم عن هارون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سمع رجلا يقول ان الشحيح اعذر من الظالم فقال له كذبت ان
الظالم قد يتوب ويستغفر ويرد الظلامة على اهلها والشحيح اذا شح منع الزكاة والصدقة وصلة الرحم وقرى الضيف والنفقة في سبيل الله
وابواب البر وحرام على الجنة ان يدخلها شحيح ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال البخيل
... البخيل ◦ احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن الحسين بن احمد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبني سلمة يا بني سلمة من سيدكم قالوا يا رسول الله سيدنا رجل فيه بخل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله واي داء ادوأ من
البخل ثم قال بل سيدكم الابيض الجسد البراء بن معرور ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن موسى بن بكر عن احمد بن
سليمان عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال البخيل من بخل بما افترض الله عليه ◦ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما محق الاسلام محق الشح شيء ثم قال ان لهذا الشح دبيبا كدبيب النمل وشعبا كشعب الشرك
وفي نسخة اخرى الشوك ◦ احمد بن محمد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس
البخيل الذي يؤدي الزكاة المفروضة في ماله ويعطي النائبة في قومه ◦ احمد بن محمد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اتدري ما الشحيح قلت هو البخيل قال الشح اشد من البخل ان البخيل يبخل بما في يده والشحيح يشح على ما في ايدي الناس وعلى ما في يده حتى لا يرى في
ايدي الناس شيئا الا تمنى ان يكون له بالحل والحرام ولا يقنع بما رزقه الله ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن الفضل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس البخيل من ادى الزكاة المفروضة من ماله واعطى النائبة في قومه انما البخيل حق البخيل من لم
يؤد الزكاة المفروضة من ماله ولم يعط النائبة في قومه وهو يبذر فيما سوى ذلك ◦ باب النوادر ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن

سفيان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ... من سال الناس ... قلت فما اصنع اذا ادركت ذلك

الزمان ... فان لم تجد ... محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله

عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل الصدقة صدقة تكون عن فضل الكف • علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم

في قول الله عز وجل ... الذي لا يستطيع ان يخرج لزمانه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ...

... عن ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى بان الله عز وجل يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف فما زاد فسنيسره

قال لا يريد شيئا من الخير الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما اتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله يعطي بالواحدة عشرا الى مائة الف

فما زاد فسنيسره للعسرى قال لا يريد شيئا من الشر الا يسر له ...

[illegible]

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن شعيب عن محمد بن الحسين بن الحسن عن عاصم بن يونس عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يتصدق بالسكر فقيل له أتصدق بالسكر فقال نعم إنه ليس شيء أحب إلي منه وأنا أحب أن أتصدق بأحب الأشياء إلي • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول موسع على شيعتنا أن ينفقوا مما في أيديهم بالمعروف فإذا قام قائمنا حرم على كل ذي كنز كنزه حتى يأتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل في كتابه الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال حصنوا أموالكم بالزكاة

تم كتاب الزكاة ويتلوه كتاب الصيام والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا نبينا محمد وآله

الطيبين الطاهرين

الأخيار

المعصومين

## كتاب الصيام باب ما جاء في فضل الصوم والصائم

بسم الله الرحمن الرحيم

علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلاة والزكاة
والحج والصوم والولاية وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الصوم جنة من النار * علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل
ابي زياد عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال لاصحابه الا اخبركم بشيء ان انتم فعلتموه تباعد الشيطان منكم
كما تباعد المشرق من المغرب قالوا بلى قال الصوم يسود وجهه والصدقة تكسر ظهره والحب في الله والموازرة على العمل الصالح يقطع دابره والاستغفار
يقطع وتينه ولكل شيء زكاة وزكاة الابدان الصيام * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة قال قال ابو

[illegible]

بسلامه واعنّا على قيامه اللهم سلّمه لنا وتسلّمه منّا وسلّمنا فيه معافاة واجعل فيما تقضي وتقدّر من الامر المحتوم وفيما تفرق من الامر
الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يردّ ولا يبدّل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم
المكفّر عنهم سيئاتهم واجعل فيما تقضي وتقدّر ان تطيل عمري وتوسع عليّ من الرزق الحلال • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن
رئاب عن عبد صالح عليه السلام قال ادع بهذا الدعاء في شهر رمضان مستقبل دخول السنة وذكر انه من دعا به محتسبا مخلصا لم تصبه في تلك السنة
فتنة ولا آفة يضرّ بها دينه وبدنه ووقاه الله عز وجل شرّ ما يأتي به تلك السنة اللهم اني اسألك باسمك الذي دان له كل شيء وبرحمتك التي وسعت كل
شيء وبعزتك التي قهرت بها كل شيء وبعظمتك التي تواضع لها كل شيء وبقوتك التي خضع لها كل شيء وبجبروتك التي غلبت كل شيء وبعلمك الذي احاط
بكل شيء يا نور يا قدوس يا اول قبل كل شيء ويا باقي بعد كل شيء يا الله يا رحمن صل على محمد وآل محمد واغفر لي الذنوب التي تغيّر النعم واغفر لي الذنوب التي
تنزل النقم واغفر لي الذنوب التي تقطع الرجاء واغفر لي الذنوب التي تديل الاعداء واغفر لي الذنوب التي تردّ الدعاء واغفر لي الذنوب التي يستحق
بها نزول البلاء واغفر لي الذنوب التي تحبس غيث السماء واغفر لي الذنوب التي تكشف الغطاء واغفر لي الذنوب التي تعجّل الفناء واغفر
لي الذنوب التي تورث الندم واغفر لي الذنوب التي تهتك العصم والبسني درعك الحصينة التي لا ترام وعافني من شرّ ما احاذر بالليل
والنهار في مستقبل سنتي هذه اللهم ربّ السماوات السبع والارضين السبع وما فيهن وما بينهن وربّ العرش العظيم وربّ السبع المثاني
والقرآن العظيم وربّ اسرافيل وميكائيل وجبرئيل وربّ محمد صلى الله عليه واهل بيته سيد المرسلين وخاتم النبيين اسألك بك وبما
سمّيت به نفسك يا عظيم انت الذي تمنّ بالعظيم وتدفع كل محذور وتعطي كل جزيل وتضاعف من الحسنات بالقليل والكثير وتفعل ما تشاء يا قدير يا الله
يا رحمن يا رحيم صل على محمد واهل بيته والبسني في مستقبل هذه السنة سترك ونضّر وجهي بنورك واحبّني بمحبتك وبلّغني رضوانك و
شريف كرامتك وجزيل عطائك من خير ما عندك ومن خير ما انت معطيه احدا من خلقك والبسني مع ذلك عافيتك يا موضع كل شكوى
ويا شاهد كل نجوى ويا عالم كل خفية ويا دافع ما تشاء من بلية يا كريم العفو يا حسن التجاوز توفّني على ملة ابراهيم وفطرته وعلى دين محمد و
سنته وعلى خير الوفاة فتوفّني مواليا لاوليائك معاديا لاعدائك اللهم وجنّبني في هذه السنة كل عمل او قول او فعل يباعدني منك واجلبني
الى كل عمل او قول او فعل يقرّبني منك في هذه السنة يا ارحم الراحمين وامنعني من كل عمل او فعل او قول يكون مني اخاف مقتك اياي عليه حذارا
ان تصرف وجهك الكريم عني فاستوجب به نقصا من حظ لي عندك يا رؤوف يا رحيم اللهم اجعلني في مستقبل هذه السنة في حفظك وجوارك
وكنفك وجلّلني ستر عافيتك وهب لي كرامتك عزّ جارك وجلّ ثناؤك ولا اله غيرك اللهم اجعلني تابعا لصالحي من مضى من اوليائك
والحقني بهم واجعلني مسلّما لمن قال بالصدق عليك منهم واعوذ بك يا الهي ان تحيط بي خطيئتي وظلمي واسرافي على نفسي واتباعي لهواي واشتغالي
بشهواتي فيحول ذلك بيني وبين رحمتك ورضوانك فاكون منسيا عندك متعرضا لسخطك ونقمتك اللهم وفّقني لكل عمل صالح ترضى به
عني وقرّبني به اليك زلفى اللهم كما كفيت نبيك محمدا صلى الله عليه وآله هول عدوّه وفرّجت همّه وكشفت غمّه وصدّقته وعده
وانجزت له عهده اللهم بذلك فاكفني هول هذه السنة وآفاتها واسقامها وفتنتها وشرورها واحزانها وضيق المعاش فيها
وبلّغني برحمتك كمال العافية بتمام دوام النعمة عندي الى منتهى اجلي اسألك سؤال من اساء وظلم واعترف واسألك ان تغفر لي ما مضى من الذنوب
التي حصرتها حفظتك واحصتها كرام ملائكتك عليّ وان تعصمني اللهم من الذنوب فيما بقي من عمري الى منتهى اجلي يا الله يا رحمن صل على محمد
واهل بيت محمد وآتني كل ما سألتك ورغبت اليك فيه فانك امرتني بالدعاء وتكفّلت لي بالاجابة • محمد بن يحيى عن [illegible] بن الحسين عن علي بن
اسباط عن الحكم بن مسكين قال حدثنا عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اهلّ هلال شهر
رمضان اقبل الى القبلة ثم قال اللهم اهلّه علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والعافية المجلّلة اللهم ارزقنا صيامه
وقيامه وتلاوة القرآن فيه اللهم سلّمه لنا وتسلّمه منا وسلّمنا فيه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اهلّ هلال شهر رمضان قال اللهم ادخله علينا بالسلامة والاسلام واليقين والايمان والبرّ
والتوفيق لما تحب وترضى • يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا حضر شهر رمضان فقل اللهم قد
حضر شهر رمضان وقد افترضت علينا صيامه وانزلت فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان اللهم اعنّا على صيامه
اللهم تقبّله منا وسلّمناه فيه وسلّمه منا في يسر منك وعافية انك على كل شيء قدير يا ارحم الراحمين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن ابراهيم عن محمد بن مسلم والحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن سعدان عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يدعو
بهذا الدعاء في شهر رمضان اللهم اني بك ومنك اطلب حاجتي ومن طلب حاجته الى الناس فاني لا اطلب حاجتي الا منك وحدك لا شريك

المكتوم

نقل الر

سمعت



لك واسألك بفضلك ورضوانك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل لي في عامي هذا الى بيتك الحرام سبيلا حجة مبرورة متقبلة زاكية
خالصة لك تقرّ بها عيني وترفع بها درجتي وترزقني ان اغضّ بصري وان احفظ فرجي وان اكفّ بها عن جميع محارمك حتى لا يكون شيء آثر
عندي من طاعتك وخشيتك والعمل بما احببت والترك لما كرهت ونهيت عنه واجعل ذلك في يسر ويسار وعافية وما انعمت به عليّ واسألك
ان تجعل وفاتي قتلا في سبيلك تحت راية نبيك مع اوليائك واسألك ان تقتل بي اعداءك واعداء رسولك واسألك ان تكرمني بهوان من شئت
من خلقك ولا تهنّي بكرامة احد من اوليائك اللهم اجعل لي مع الرسول سبيلا حسبي الله ما شاء الله • احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن
محمد بن [illegible] عن علي بن اسباط عن [illegible] عن بعض رجاله عن علي بن الحسين صلوات الله عليه كان يدعو بهذا الدعاء
اللهم ان هذا شهر رمضان وهذا شهر الصيام وهذا شهر القيام وهذا شهر الانابة وهذا شهر التوبة وهذا شهر المغفرة والرحمة وهذا شهر العتق من النار
والفوز بالجنة اللهم فسلّمه لي وتسلّمه مني واعنّي عليه بافضل عونك ووفّقني فيه لطاعتك وفرّغني فيه لعبادتك ودعائك وتلاوة كتابك
واعظم لي فيه البركة واحسن لي فيه العافية واصحّ لي فيه بدني واوسع فيه رزقي واكفني فيه ما اهمّني واستجب لي فيه دعائي وبلّغني
فيه رجائي اللهم اذهب عني فيه النعاس والكسل والسآمة والفترة والقسوة والغفلة والغرّة اللهم جنّبني فيه العلل والاسقام و
الهموم والاحزان والاعراض والامراض والخطايا والذنوب واصرف عني فيه السوء والفحشاء والجهد والبلاء والتعب والعناء انك
سميع الدعاء اللهم اعذني فيه من الشيطان الرجيم وهمزه ولمزه ونفثه ونفخه ووسواسه وكيده ومكره وحيله وامانيه وخدعه وغروره
وفتنته ورجله وشركه واعوانه واتباعه واخدانه واشياعه واوليائه وشركائه وجميع كيدهم اللهم ارزقني فيه تمام صيامه وبلوغ الامل في
قيامه واستكمال ما يرضيك فيه صبرا وايمانا ويقينا واحتسابا ثم تقبّل ذلك منا بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجدّ
والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة والجزع والرقّة وصدق اللسان والوجل منك والرجاء لك والتوكل
عليك والثقة بك والورع عن محارمك بصالح القول ومقبول السعي ومرفوع العمل فيه واعطني صبرا واحتسابا وايمانا ويقينا ثم تقبّل ذلك
مني بالاضعاف الكثيرة والاجر العظيم اللهم ارزقني فيه الجدّ والاجتهاد والقوة والنشاط والانابة والتوبة والرغبة والرهبة و
الجزع والرقّة ومرفوع العمل ومستجاب الدعوة ولا تحل بيني وبين شيء من ذلك بعرض ولا مرض ولا همّ برحمتك يا ارحم الراحمين • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن المختار رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا
رأيت الهلال فلا تبرح وقل اللهم اني اسألك خير هذا الشهر وفتحه ونوره ونصره وبركته وطهوره ورزقه واسألك خير ما فيه وخير ما بعده واعوذ
بك من شرّ ما فيه وشرّ ما بعده اللهم ادخله علينا بالامن والايمان والسلامة والاسلام والبركة والتوفيق لما تحب وترضى • باب
الاهلّة والشهادة عليها • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الاهلة فقال هي اهلة الشهور فاذا رأيت الهلال فصم واذا رأيته فافطر • حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول لا اجيز في الهلال الا شهادة رجلين عدلين • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد
[illegible] قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لا اجيز شهادة النساء في الهلال ولا اجيز الا شهادة رجلين عدلين • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن الفضيل بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس على اهل القبلة الا الرؤية ليس على المسلمين الا الرؤية • احمد عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا رأيتم الهلال فصوموا واذا رأيتموه فافطروا وليس بالرأي ولا بالتظنّي
وليس الرؤية ان يقوم عشرة نفر فيقول واحد هو ذا وينظر تسعة فلا يرونه ولكن اذا رآه واحد رآه الف • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
[illegible] عن سعد بن سعد عن عبد الله بن الحسين عن الصلت الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته
واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن حمزة ابي يعلى عن محمد بن الحسن بن ابي خالد رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صحّ هلال رجب فعدّ تسعة وخمسين يوما وصم يوم الستين • احمد بن محمد عن بكر بن محمد عن [illegible] عن
[illegible] عن عمرو بن سالم عن محمد بن زياد عن [illegible] بن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام احص شعبان لرؤية شهر رمضان [illegible]
[illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية واذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة • محمد بن [illegible] عن محمد بن علي
عن يعقوب بن [illegible] عن محمد بن مرازم عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تطوّق الهلال فهو لليلتين واذا رأيت ظلّ رأسه

الصيام ظ

ووسوسته ظ
واخدانه

فيه فهو لثلث ليال ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن اسمعيل بن الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاب الهلال
قبل الشفق فهو لليلته واذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين ● باب نادر ● علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن
حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص ابدا ● وعنه عن الحسن بن الحسين عن ابن
سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى خلق الدنيا في ستة ايام ثم اختزلها عن ايام السنة والسنة ثلثمائة
واربع وخمسون يوما شعبان لا يتم ابدا ورمضان لا ينقص والله ابدا ولا تكون فريضة ناقصة ان الله عز وجل يقول ولتكملوا العدة
وشوال تسعة وعشرون يوما وذو القعدة ثلثون يوما لقول الله عز وجل وواعدنا موسى ثلثين ليلة واتممناها بعشر فتم ميقات ربه اربعين
ليلة وذو الحجة تسعة وعشرون يوما والمحرم ثلثون يوما ثم الشهور بعد ذلك شهر تام وشهر ناقص ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن ابن سنان عن حذيفة بن منصور عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شهر رمضان ثلثون يوما لا ينقص والله ابدا

باب ● علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابرهيم بن محمد المدني عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان السماء تطبق علينا بالعراق اليومين والثلثة فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وصم يوم الخامس ●
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابي محمد الخدري عن محمد بن عثمن عن بعض مشايخه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال صم في العام المستقبل اليوم الخامس من يوم صمت فيه عام اول ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري قال كتب محمد
بن الفرج الى العسكري عليه السلام يسأله عما روي من الحساب في الصوم عن ابائك في عد خمسة ايام بين اول السنة الماضية والسنة
الثانية التي تاتي فكتب صحيح ولكن عد في كل اربع سنين خمسا وفي السنة الخامسة ستا فيما بين الاولى والحادث وما سوى
ذلك فانما هي خمسة خمسة قال السياري وهذه من جهة الكبيسة قال وقد حسبه اصحابنا فوجدوه صحيحا قال وكتب اليه محمد بن
الفرج في سنة ثمان وثلثين ومائتين هذا الحساب لا يتهيأ لكل انسان ان يعمل عليه انما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت
السنة الكبيسة ثم يصح له هلال شهر رمضان اول ليلة فاذا صح الهلال لليلته وعرف السنين صح له ذلك ان شاء الله ● عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن ابرهيم الاحول عن عمران الزعفراني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نمكث في الشتاء اليوم
واليومين لا نرى شمسا ولا نجما فاي يوم نصوم قال انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية وعد خمسة ايام وصم اليوم الخامس

باب اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان هو او من شعبان ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن حمزة بن يعلى عن زكريا بن آدم عن
الكاهلي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه من شعبان قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من شهر رمضان ● علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سالته عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا يدري اهو من شعبان
او من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفق له ولا قضاء عليه ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يصوم اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفق له ● عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن الحسين بن رباط عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صمت اليوم الذي يشك فيه فكان من
شهر رمضان افاقضيه فقال لا هو يوم وفقت له ● احمد بن محمد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن بكر بن جناح عن علي بن شجرة عن بشير النبال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن صوم يوم الشك فقال صمه فان يك من شعبان كان تطوعا وان يك من شهر رمضان فيوم وفقت له ●
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل صام يوما ولا يدري امن شهر رمضان هو او من
شعبان فجاء قوم فشهدوا انه كان من شهر رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتد به فقال بلى فقلت انهم قالوا صمت وانت لا تدري امن شهر
رمضان هذا ام من غيره فقال بلى فاعتد به فانما هو شيء وفقك الله له انما يصام يوم الشك من شعبان ولا يصومه من شهر رمضان لانه قد نهي ان ينفرد
الانسان بالصيام في يوم الشك وانما ينوي من الليلة انه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا عنه بتفضل الله عز وجل وما وسع
على عباده ولولا ذلك لهلك الناس ● سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن رفاعة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت على ابي العباس بالحيرة
فقال يا ابا عبد الله ما تقول في الصيام اليوم فقلت ذاك الى الامام ان صمت صمنا وان افطرت افطرنا فقال يا غلام علي بالمائدة فاكلت معه و
انا اعلم والله انه يوم من شهر رمضان فكان افطاري يوما وقضاؤه ايسر علي من ان يضرب عنقي ولا يعبد الله ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن
هشام عن الحضرمي عن عبد الملك عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن اليوم الذي يشك فيه فان الناس يزعمون ان من صامه بمنزلة من

افطر



افطر يوما في شهر رمضان فقال كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفق له وان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الايام ● محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وهو بالحيرة في زمان ابي
العباس اني دخلت عليه وقد شك الناس في الصوم وهو والله من شهر رمضان فسلمت عليه فقال يا ابا عبد الله اصمت اليوم فقلت لا والمائدة
بين يديه قال فادن فكل قال فدنوت فاكلت قال وقلت الصوم معك والفطر معك فقال الرجل لابي عبد الله عليه السلام تفطر يوما من شهر رمضان فقال
اي والله افطر يوما من شهر رمضان احب الي من ان يضرب عنقي ● باب وجوه الصيام ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن سليمان
بن داود عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال لي يوما يا زهري من اين جئت فقلت من المسجد قال فيم كنتم قلت تذاكرنا
امر الصوم فاجتمع رايي وراي اصحابي على انه ليس من الصوم شيء واجب الا صوم شهر رمضان فقال يا زهري ليس كما قلتم الصوم على اربعين وجها
فعشرة اوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان وعشرة اوجه منها صيامهن حرام واربعة عشر وجها منها صاحبها بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر وصوم
الاذن على ثلثة اوجه وصوم التاديب وصوم الاباحة وصوم السفر والمرض فقلت فسرهن لي جعلت فداك قال اما الواجبة فصيام شهر رمضان وصيام
شهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الى قوله فمن لم يجد فصيام
شهرين متتابعين وصيام شهرين متتابعين فيمن افطر يوما من شهر رمضان وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطا لمن لم يجد العتق واجب
لقول الله عز وجل ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الى قوله عز وجل فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله
وكان الله عليما حكيما وصوم ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب قال الله تعالى فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم هذا لمن لم يجد
الاطعام كل ذلك متتابع وليس بمتفرق وصيام اذى حلق الراس واجب قال الله عز وجل فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه ففدية من صيام
او صدقة او نسك فصاحبها فيها بالخيار فان صام صام ثلثة ايام وصوم المتعة واجب لمن لم يجد الهدي قال الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة وصوم جزاء الصيد واجب قال الله عز وجل ومن قتله
منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما او تدري كيف يكون
عدل ذلك صياما يا زهري قال قلت لا ادري قال يقوم الصيد قيمة عدل ثم تفض تلك القيمة على البر ثم يكال ذلك البر اصواعا فيصوم لكل نصف
صاع يوما وصوم النذر واجب وصوم الاعتكاف واجب واما الصوم الحرام فصوم يوم الفطر ويوم الاضحى وثلثة ايام من ايام التشريق وصوم
يوم الشك امرنا به ونهينا عنه امرنا به ان نصومه مع صيام شعبان ونهينا عنه ان ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس
فقلت له جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا كيف يصنع قال ينوي ليلة الشك انه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزا
عنه وان كان من شعبان لم يضر فقلت له وكيف يجزي صوم تطوع عن فريضة فقال لو ان رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا وهو لا
يعلم انه من شهر رمضان ثم علم بعد ذلك لاجزا عنه لان الفرض انما وقع على اليوم بعينه وصوم الوصال حرام وصوم الصمت حرام وصوم
نذر المعصية حرام وصوم الدهر حرام واما الصوم الذي صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة والخميس وصوم البيض وصوم ستة ايام من
شوال بعد شهر رمضان وصوم يوم عرفة وصوم يوم عاشوراء فكل ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر واما صوم الاذن
فالمرأة لا تصوم تطوعا الا باذن زوجها والعبد لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه والضيف لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من نزل على قوم فلا يصوم تطوعا الا باذنهم واما صوم التاديب فان يؤخذ الصبي اذا راهق بالصوم تاديبا
وليس بفرض وكذلك المسافر اذا اكل من اول النهار ثم قدم اهله امر بالامساك بقية يومه وليس بفرض واما صوم الاباحة لمن اكل
او شرب ناسيا او قاء من غير تعمد فقد اباح الله له ذلك واجزا عنه صومه واما صوم السفر والمرض فان العامة قد اختلفت في ذلك فقال
قوم يصوم وقال آخرون لا يصوم وقال قوم ان شاء صام وان شاء افطر واما نحن فنقول يفطر في الحالين جميعا فان صام في السفر
او في حال المرض فعليه القضاء فان الله عز وجل يقول فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر فهذا تفسير الصيام ● باب
ادب الصائم ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم
سمعك وبصرك وشعرك وجلدك وعدد اشياء غير هذا وقال لا يكون يوم صومك كيوم فطرك ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر الخزاز
عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجابر بن عبد الله يا جابر هذا شهر رمضان من صام
نهاره وقام وردا من ليله وعف بطنه وفرجه وكف لسانه خرج من ذنوبه كخروجه من الشهر فقال جابر يا رسول الله ما احسن الحديث
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا جابر وما اشد هذه الشروط ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ثم قال قالت مريم اني نذرت
للرحمن صوما اي صوما وصمتا وفي نسخة اخرى اي صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تنازعوا ولا تحاسدوا قال وسمع رسول الله
صلى الله عليه وآله امراة تساب جارية لها وهي صائمة فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلي فقالت اني صائمة فقال كيف تكونين
صائمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا صمت فليصم سمعك وبصرك من الحرام والقبيح
ودع المراء واذى الخادم وليكن عليك وقار الصيام ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام احدكم الثلاثة الايام من الشهر فلا يجادلن احدا ولا يجهل ولا يسرع
الى الحلف والايمان بالله فان جهل عليه احد فليحتمل • علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من عبد صالح يشتم فيقول اني صائم سلام عليك لا اشتمك كما تشتمني الا قال الرب تبارك وتعالى استجار
عبدي بالصوم من شر عبدي فقد اجرته من النار • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ينشد الشعر بليل ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار فقال له اسماعيل يا ابتاه فانه فينا قال وان كان فينا • احمد بن محمد عن علي بن الحسن
عن محمد بن سنان عن عمرو بن جرير قال حدثنا ابو يزيد عن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه عليكم في شهر رمضان
بكثرة الاستغفار والدعاء فاما الدعاء فيدفع به عنكم البلاء واما الاستغفار فيمحو ذنوبكم • وبهذا الاسناد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا كان
شهر رمضان لم يتكلم الا بالدعاء والتسبيح والاستغفار والتكبير فاذا افطر قال اللهم ان شئت ان تفعل فعلت • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن خالد عن
محمد بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ان مريم عليها السلام قالت اني نذرت
للرحمن صوما اي صمتا فاحفظوا السنتكم وغضوا ابصاركم ولا تحاسدوا ولا تنازعوا فان الحسد ياكل الايمان كما تاكل النار الحطب • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الكذبة لتنقض الوضوء وتفطر الصائم قال قلت له
هلكنا قال ليس حيث تذهب انما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الائمة عليهم السلام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله كره لي ست خصال وكرهتهن للاوصياء من ولدي
واتباعهم من بعدي الرفث في الصوم

باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله

• الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشاء عن
حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صام رسول الله صلى الله عليه وآله حتى قيل ما يفطر وافطر حتى قيل ما يصوم ثم صام صوم
داود عليه السلام يوما ويوما لا ثم قبض على صيام ثلاثة ايام في الشهر قال يعدلن صوم الدهر ويذهبن بوحر الصدر قال حماد الوحر الوسوسة قال حماد
فقلت واي الايام هي قال اول خميس في الشهر واول اربعاء بعد العشر منه وآخر خميس فيه فقلت كيف صارت هذه الايام التي تصام فقال ان من
قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على احدهم العذاب نزل في هذه الايام فصام رسول الله صلى الله عليه وآله هذه الايام المخوفة • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما بعث يصوم
حتى يقال ما يفطر ويفطر حتى يقال ما يصوم ثم ترك ذلك وصام يوما وافطر يوما وهو صوم داود عليه السلام ثم ترك ذلك وصام الثلاثة
الايام الغر ثم ترك ذلك وفرقها في كل عشرة ايام يوما خميسين بينهما اربعاء فقبض عليه السلام وهو يعمل ذلك • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم
حتى يقال لا يفطر ثم صام يوما وافطر يوما ثم صام الاثنين والخميس ثم آل من ذلك الى صيام ثلاثة ايام في الشهر الخميس في اول الشهر واربعاء في وسط
الشهر وخميس في آخر الشهر وكان يقول ذلك صوم الدهر وقد كان ابي يقول ما من احد ابغض الي من رجل يقال له كان رسول الله صلى الله عليه
وآله يفعل كذا وكذا فيقول لا يعذبني الله على ان اجتهد في الصلاة كانه يرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ترك شيئا من الفضل عجزا عنه
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال كن نساء النبي صلى الله عليه وآله اذا كان عليهن
صيام اخرن ذلك الى شعبان كراهة ان يمنعن رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان شعبان صمن وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول
شعبان شهري • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قط
قال صامه رسول الله صلى الله عليه وآله وصامه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل صام احد من آبائك شعبان قال صامه خير آبائي رسول الله صلى الله عليه وآله • علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صوم شعبان فقال صامه رسول الله صلى الله عليه وآله

٨١

ما صامه رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي قال ذلك لان قوما قالوا ان صيامه فرض مثل صيام شهر رمضان ووجوبه
مثل وجوب شهر رمضان وان من افطر يوما منه فعليه من الكفارة مثل ما على من افطر يوما من شهر رمضان وانما قول العالم عليه السلام ما صامه
رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من آبائي اي ما صاموه فرضا واجبا تكذيبا لقول من زعم انه فرض وانما كانوا يصومونه سنة فيها فضل وليس
على من لم يصمه شيء • احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن ... قال صام النبي صلى الله عليه وآله شعبان ورمضان وثلاثة
ايام في كل شهر اول خميس واوسط اربعاء وآخر خميس وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام يصومان ذلك

باب فضل صوم شعبان وصلته برمضان وصيام الثلاثة ايام في كل شهر

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن سلمة صاحب السابري عن ابي الصباح
الكناني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله والله • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن الربيع بن ابان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صوم شعبان وشهر رمضان متتابعين توبة من الله • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ... عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يصل ما بين شعبان ورمضان ويقول صوم شهرين متتابعين توبة من الله • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن
خالد عن زيد بن علي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم شعبان ورمضان يصلهما وينهى الناس ان يصلوهما وكان يقول هما
شهرا الله وهما كفارة لما قبلهما ولما بعدهما من الذنوب • علي بن محمد عن بعض اصحابه عن محمد بن سليمان عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في الرجل يصوم شعبان وشهر رمضان فقال هما الشهران اللذان قال الله تبارك وتعالى شهرين متتابعين توبة من الله قلت فلا يفصل بينهما
قال اذا افطر من الليل فهو فصل وانما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا وصال في صيام يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار
وقد يستحب للعبد ان لا يدع السحور • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصوم في الحضر فقال ثلاثة ايام في كل شهر
الخميس من جمعة والاربعاء من جمعة والخميس من جمعة اخرى وقال قال امير المؤمنين عليه السلام صيام شهر الصبر وثلاثة ايام في كل شهر يذهبن ببلابل
الصدر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر ان الله عز وجل يقول من جاء بالحسنة فله عشر امثالها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الصيام في الشهر كيف هو قال ثلاث في الشهر في كل عشر يوم ان الله تبارك وتعالى يقول من جاء بالحسنة فله عشر
امثالها ثلاثة ايام في الشهر صوم الدهر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ... عن ... عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام شعبان كان له طهرا من كل زلة ووصمة وبادرة قال ابو حمزة
قلت لابي جعفر عليه السلام ما الوصمة قال اليمين في المعصية والنذر في المعصية قلت فما البادرة قال اليمين عند الغضب والتوبة منها الندم
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة في التطوع
من الصوم فقال ثلاثة ايام في كل شهر الخميس في اول الشهر والاربعاء في وسط الشهر والخميس في آخر الشهر قال قلت له هذا جميع ما جرت به
السنة في الصوم فقال نعم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلام انما يصام يوم الاربعاء لانه قال
امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى خلق النار يوم الاربعاء فاحب ان يتعوذ بالله من النار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن هشام بن سالم عن ... الاحول عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم خميسين بينهما اربعاء
فقال اما الخميس فيوم تعرض فيه الاعمال واما الاربعاء فيوم خلقت فيه النار واما الصوم فجنة من النار • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يصام يوم الاربعاء لانه لم تعذب امة فيما مضى الا يوم الاربعاء
وسط الشهر فيستحب ان يصام ذلك اليوم • الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا كان في اول الشهر خميسان فصم اولهما فانه افضل واذا كان في آخر الشهر خميسان فصم آخرهما فانه افضل

باب في ... صوم ...

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصوم في الحر ... فقال
لا باس به ... ان شاء ... في شهر رمضان فانه افضل ... • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن الصوم ... فقال ... شهر رمضان فان الفضل في
... • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... على
...

باب ما يقول الصائم اذا افطر

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه

وانه كان اذا افطر قال اللهم لك صمنا وعلى رزقك افطرنا فتقبله منا ذهب الظماء وابتلت العروق وبقي الاجر • الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في كل ليلة من شهر رمضان عند الافطار الى آخره الحمد لله الذي اعاننا فصمنا
ورزقنا فافطرنا اللهم تقبل منا واعنا عليه وسلمنا فيه وتسلمه منا في يسر منك وعافية الحمد لله الذي قضى عنا يوما من شهر رمضان • باب
الوصال وصوم الدهر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مختار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما الوصال في الصيام قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وصال في صيام ولا صمت يوما الى الليل ولا عتق قبل ملك • احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الوصال في الصيام ان يجعل عشاءه سحوره • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال المواصل في الصيام يصوم يوما وليلة
ويفطر في السحر • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم الدهر فقال لم
نزل نكرهه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صوم الدهر فكرهه وقال لا بأس ان يصوم يوما
ويفطر يوما • باب من اكل وشرب وهو شاك في الفجر او بعد طلوعه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تسحر ثم خرج من بيته وقد طلع الفجر وتبين فقال يتم صومه ذلك اليوم ثم ليقضه فان تسحر في
غير شهر رمضان بعد الفجر افطر ثم قال ان ابي كان ليلة يصلي وانا آكل فانصرف فقال اما جعفر فقد اكل وشرب بعد الفجر فامرني فافطرت
ذلك اليوم في غير شهر رمضان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل اكل وشرب بعد ما
طلع الفجر في شهر رمضان فقال ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فاكل ثم عاد فرأى الفجر فليتم صومه ولا اعادة عليه وان كان قام فاكل وشرب ثم نظر
الى الفجر فرأى انه قد طلع الفجر فليتم صومه ويقضي يوما آخر لانه بدأ بالاكل قبل النظر فعليه الاعادة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام آمر الجارية ان تنظر طلع الفجر ام لا فتقول لم يطلع فآكل ثم انظر فاجده قد طلع
حين نظرت قال تتم يومك ثم تقضيه اما انك لو كنت انت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل خرج في شهر رمضان واصحابه يتسحرون في بيت فنظر
الى الفجر فناداهم فكف بعضهم وظن بعضهم انه يسخر فاكل فقال يتم صومه ويقضي • صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي ابراهيم عليه السلام يكون علي اليوم واليومان من شهر رمضان فاتسحر مصبحا افطر ذلك اليوم واقضي مكان ذلك يوما آخر او اتم
على صوم ذلك اليوم واقضي يوما آخر فقال لا بل تفطر ذلك اليوم لانك اكلت مصبحا وتقضي يوما آخر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل شرب بعد ما طلع الفجر وهو لا
يعلم في شهر رمضان قال يصوم يومه ذلك ويقضي يوما آخر وان كان قضاء لرمضان في شوال او غيره فشرب بعد الفجر فليفطر يومه
ذلك ويقضي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجلين قاما فنظرا الى الفجر فقال
احدهما هو ذا وقال الآخر ما ارى شيئا قال فليأكل الذي لم يستبن له الفجر وقد حرم على الذي زعم انه رأى الفجر ان الله عز وجل
يقول وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر • باب الفجر ما هو ومتى يحل ومتى يحرم الاكل •
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذن ابن ام مكتوم لصلاة
الغداة ومر رجل برسول الله صلى الله عليه وآله وهو يتسحر فدعاه ان يأكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان
هذا ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن عطية عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الفجر هو الذي اذا رأيته معترضا كأنه بياض سورى • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخيط الابيض من الخيط الاسود فقال بياض النهار من
سواد الليل قال وكان بلال يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر
فقال النبي صلى الله عليه وآله اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و
احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل
احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم الآية فقال نزلت في خوات بن جبير الانصاري وكان مع النبي صلى الله عليه وآله في الخندق وهو
صائم فامسى وهو على تلك الحال وكانوا قبل ان تنزل هذه الآية اذا نام احدهم حرم عليه الطعام والشراب فجاء خوات الى اهله حين امسى

فقال



فقال هل عندكم طعام فقالوا لا تنم حتى نصلح لك طعاما فاتكى فنام فقالوا له قد فعلت قال نعم فبات على تلك الحال فاصبح ثم غدا الى الخندق فجعل يغشى
عليه فمر به رسول الله صلى الله عليه وآله فلما رأى الذي به اخبره كيف كان امره فانزل الله عز وجل فيه الآية وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلاة صلاة الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام
وتحل الصلاة صلاة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال هيهات اين تذهب تلك صلاة الصبيان • باب من ظن انه ليل
فافطر قبل الليل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند
غروب الشمس فظنوا انه ليل فافطروا ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام
الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل متعمدا • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابي بصير وسماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب اسود عند غروب الشمس فرأوا انه الليل فافطر بعضهم ثم ان السحاب انجلى
فاذا الشمس فقال على الذي افطر صيام ذلك اليوم ان الله عز وجل يقول واتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه اكل
متعمدا • باب وقت الافطار • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابن ابي عمير عن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال وقت سقوط القرص ووجوب الافطار من الصيام ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق
فاذا جازت قمة الرأس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص • علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا غابت الحمرة من هذا الجانب
يعني ناحية المشرق فقد غابت الشمس في شرق الارض وغربها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم
وان كان غير ذلك فليصل وليفطر • باب من اكل او شرب ناسيا في شهر رمضان • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل نسي فاكل وشرب ثم ذكر قال لا يفطر
انما هو شيء رزقه الله عز وجل فليتم صومه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل صام
في شهر رمضان فاكل وشرب ناسيا قال يتم صومه وليس عليه قضاؤه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فيأكل في شهر رمضان قال يتم صومه فانما هو شيء اطعمه الله • باب
من افطر متعمدا من غير عذر او جامع متعمدا في شهر رمضان • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افطر في شهر رمضان متعمدا يوما واحدا من غير عذر قال يعتق نسمة او يصوم شهرين
متتابعين او يطعم ستين مسكينا فان لم يقدر تصدق بما يطيق • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا فقال ان
رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال هلكت يا رسول الله فقال مالك قال النار يا رسول الله قال وما لك قال وقعت على اهلي
قال تصدق واستغفر فقال الرجل فوالذي عظم حقك ما تركت في البيت شيئا لا قليلا ولا كثيرا قال فدخل رجل من الناس بمكتل
من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة اصوع بصاعنا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله خذ هذا التمر فتصدق به فقال يا رسول
الله على من اتصدق به وقد اخبرتك انه ليس في بيتي قليل ولا كثير قال فخذه واطعمه عيالك واستغفر الله قال فلما خرجنا قال
اصحابنا انه بدأ بالعتق فقال اعتق او صم او تصدق • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق • محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعبث باهله في شهر رمضان حتى يمني
قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي يجامع • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو
جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام قال يسأل هل عليك في افطارك في شهر رمضان اثم فان قال
لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم فان على الامام ان ينهكه ضربا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل وجد في شهر رمضان وقد افطر ثلاث مرات وقد رفع الى الامام ثلاث مرات قال يقتل في الثالثة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن

ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يلاعب اهله او جاريته وهو في قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل قال عليه من الكفارة مثل ما على الذي جامع في شهر رمضان ● محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمدا قال يتصدق بعشرين صاعا ويقضي مكانه ● علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا

باب الصائم يقبل او يباشر ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمس من المرأة شيئا أيفسد ذلك صومه او ينقضه فقال ان ذلك ليكره للرجل الشاب مخافة ان يسبقه المني ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنقض القبلة الصوم ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة فقال اما الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس واما الشاب الشبق فلا لانه لا يؤمن والقبلة احدى الشهوتين قلت فما ترى في مثلي يكون له الجارية فيلاعبها فقال لي انك لشبق يا ابا حازم كيف طعمك قلت ان شبعت اضرني وان جعت اضعفني قال كذلك انا فكيف انت والنساء قلت ولا شيء قال ولكني يا ابا حازم ما اشاء شيئا ان يكون ذلك مني الا فعلت

باب من اجنب بالليل في شهر رمضان وغيره وترك الغسل الى ان يصبح او احتلم بالليل والنهار ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل احتلم اول الليل او اصاب من اهله ثم نام متعمدا في شهر رمضان حتى اصبح قال يتم صومه ذلك ثم يقضيه اذا افطر شهر رمضان ويستغفر ربه ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تصيبه الجنابة في شهر رمضان ثم ينام قبل ان يغتسل قال يتم صومه ويقضي ذلك اليوم الا ان يستيقظ قبل ان يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن او يستقى فطلع الفجر فلا يقضي يومه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب ثم ينام حتى يصبح ايصوم ذلك اليوم تطوعا فقال أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار قال وسألته عن الرجل يحتلم بالنهار في شهر رمضان يتم يومه كما هو فقال لا بأس ● احمد بن محمد عن الحجال عن ابن سنان قال كتب ابي الى ابي عبد الله عليه السلام وكان يقضي شهر رمضان وقال اني اصبحت بالغسل واصابتني جنابة فلم اغتسل حتى طلع الفجر فاجابه لا تصم هذا اليوم وصم غدا ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابراهيم بن ميمون قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يجنب بالليل في شهر رمضان ثم ينسى ان يغتسل حتى يمضي بذلك جمعة او يخرج شهر رمضان قال عليه قضاء الصلاة والصوم

باب كراهية الارتماس في الماء للصائم ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ويتبرد بالثوب وينضح المروحة وينضح البوريا تحته ولا يغمس رأسه في الماء ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن الهيثم عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تلزق ثوبك الى جسدك وهو رطب وانت صائم حتى تعصره ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن الصيقل عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه السلام عن الصائم يستنقع في الماء قال لا بأس ولكن لا ينغمس فيه والمرأة لا تستنقع في الماء لانها تحمل الماء بقبلها ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط والحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء قال لا ولا المحرم قال وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول قال لا

باب المضمضة والاستنشاق للصائم ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتوضأ للصلاة فيدخل الماء حلقه فقال ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء وان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض قال لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث

مرات ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم يتمضمض ويستنشق قال نعم ولكن لا يبالغ ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت عن يونس قال الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء وان تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء وقد تم صومه وان تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة والافضل للصائم ان لا يتمضمض

باب في الصائم يتقيأ او يذرعه القيء او يقلس ● محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقيأ الصائم فقد افطر وان ذرعه من غير ان يتقيأ فليتم صومه ● محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي يذرعه القيء وهو صائم قال يتم صومه ولا يقضي ● محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتى يبلغ الحلق ثم يرجع الى جوفه وهو صائم قال ليس بشيء ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القلس يفطر الصائم قال لا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن القلس وهو الجشاء يرتفع الطعام من جوف الرجل من غير ان يكون تقيأ وهو قائم في الصلاة قال لا ينقض ذلك وضوءه ولا يقطع صلاته ولا يفطر صيامه

باب في الصائم يحتجم ويدخل الحمام ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم أيحتجم فقال اني اتخوف عليه اما يتخوف على نفسه قلت ماذا يتخوف عليه قال الغشيان او تثور به مرة قلت أرأيت ان قوي على ذلك ولم يخش شيئا قال نعم ان شاء ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجامة للصائم قال اذا لم يخف ضعفا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال لا بأس ما لم يخش ضعفا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الحمام وهو صائم فقال ليس به بأس

باب في الصائم يسعط ويصب في اذنه الدهن او يحتقن ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يشتكي اذنه يصب فيها الدواء قال لا بأس به ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يصب في اذنه الدهن قال لا بأس به ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام انه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر رمضان فقال الصائم لا يجوز له ان يحتقن ● احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن رباط عن ابن مسكان عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصائم يحتجم ويصب في اذنه الدهن قال لا بأس الا السعوط فانه يكره ● محمد بن الحسن عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما ان يستدخلا الدواء وهما صائمان قال لا بأس ● احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسين عن ابيه قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام ما تقول في التلطف يستدخله الانسان وهو صائم فكتب لا بأس بالجامد

باب الكحل والذرور للصائم ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان الفراء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الصائم يكتحل قال لا بأس به ليس بطعام ولا شراب ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن غير واحد عن ابي جعفر عليه السلام مثله ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عمن يصيبه الرمد في شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار وهو صائم قال يذرها اذا افطر ولا يذرها وهو صائم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الكحل للصائم فقال اذا كان كحلا ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس به

باب السواك للصائم ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السواك للصائم فقال نعم يستاك اي النهار شاء ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الصائم يستاك بالماء قال لا بأس به وقال لا يستاك بسواك رطب ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للصائم ان يستاك بسواك رطب وقال لا يضر ان يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام في الصائم ينزع ضرسه قال لا ولا يدمي فاه ولا يستاك بعود رطب

باب الطيب والريحان للصائم ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كره المسك ان يتطيب به الصائم ● عدة من اصحابنا

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ينهى عن النرجس فقلت جعلت فداك
لم ذلك فقال إنه ريحان الأعاجم وأخبرني بعض أصحابنا أن الأعاجم كانت تشمه إذا صاموا وقالوا إنه يمسك الجوع. عدة من أصحابنا عن
أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن الحسن بن راشد قال كان أبو عبد الله عليه السلام إذا صام تطيب بالطيب
ويقول الطيب تحفة الصائم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت الصائم يشم الريحان والطيب قال لا بأس به. وروي أنه لا يشم الريحان لأنه يكره له
أن يتلذذ به. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا
قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من أين جاء ذا قال إن أول من قاس إبليس قلت والصائم يستنقع في الماء قال نعم قلت فيبل ثوبا على
جسده قال لا قلت من أين جاء ذا قال من ذاك قلت الصائم يشم الريحان قال لا لأنه لذة ويكره له أن يتلذذ. باب مضغ العلك
للصائم. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت الصائم يمضغ العلك قال لا. محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام يا محمد إياك أن تمضغ علكا فإني مضغت
اليوم علكا وأنا صائم فوجدت في نفسي منه شيئا. باب في الصائم يذوق القدر ويزق الفرخ. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر إليه فقال لا بأس به قال وسئل
عن المرأة تكون لها الصبي وهي صائمة فتمضغ الخبز وتطعمه فقال لا بأس والطير إن كان لها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن زياد الوشاء عن أبان بن عثمان عن الحسين بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للطباخ والطباخة أن يذوق المرق وهو صائم
علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن فاطمة صلى الله عليها كانت تمضغ للحسن ثم
للحسين صلى الله عليهما وهي صائمة في شهر رمضان. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن
سعيد الأعرج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصائم أيذوق الشيء ولا يبلعه قال لا. باب في الصائم يزدرد نخامته ويدخل
حلقه الذباب. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يزدرد الصائم
نخامته. علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام سئل
عن الذباب يدخل حلق الصائم قال ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام. باب الرجل يمص الخاتم والحصاة والنواة. عدة من أصحابنا عن أحمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطش في شهر رمضان قال لا
بأس بأن يمص الخاتم. أحمد بن محمد عن علي بن الحسن عن محسن بن أحمد عن يونس بن يعقوب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول الخاتم
في فم الصائم ليس به بأس فأما النواة فلا. باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الشيخ الكبير
والذي يأخذه العطاش وعن قوله تعالى فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا قال من مرض أو عطاش. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في
شهر رمضان قال تصدق في كل يوم بمد حنطة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألته عن
رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان قال يتصدق كل يوم بما يجزي من طعام مسكين. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الشيخ الكبير والذي به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان
ويتصدق كل واحد منهما في كل يوم بمد من طعام ولا قضاء عليهما. أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال الذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك
فعليهم لكل يوم مد. أحمد بن إدريس عن محمد بن أحمد عن محمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه قال يشرب بقدر ما يمسك رمقه ولا يشرب حتى يروى. علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار
عن يونس عن مفضل بن عمر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لنا فتيات وشبانا لا يقدرون على الصيام من شدة ما يصيبهم من العطش
قال فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم وما يحذرون. باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن لا حرج عليهما أن تفطرا في
شهر رمضان لأنهما لا تطيقان الصوم وعليهما أن يتصدق كل واحد منهما في كل يوم يفطر فيه بمد من طعام وعليهما قضاء كل يوم أفطرتا فيه

فإن لم يقدر فلا شيء عليهما

تقضيانه



تقضيانه بعد. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
مثله. باب حد المرض الذي يجوز للرجل أن يفطر فيه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن الوليد بن
صبيح قال حممت بالمدينة يوما في شهر رمضان فبعث إلي أبو عبد الله عليه السلام بقصعة فيها خل وزيت فقال أفطر وصل وأنت قاعد
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال كتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام أسأله ما حد المرض الذي يفطر فيه
صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلاة من قيام فقال بل الإنسان على نفسه بصيرة وقال ذاك إليه هو أعلم بنفسه. علي بن إبراهيم عن
أبيه ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة قال سألته ما حد المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر
من كان مريضا أو على سفر قال هو مؤتمن عليه مفوض إليه فإن وجد ضعفا فليفطر وإن وجد قوة فليصمه كان المرض ما كان. علي بن إبراهيم
عن أبيه عن حماد عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال الصائم إذا خاف على عينيه من الرمد أفطر. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يجد في رأسه وجعا من صداع شديد هل
يجوز له الإفطار قال إذا صدع صداعا شديدا وإذا حم حمى شديدة وإذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حل له الإفطار.
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن بكر بن أبي بكر الحضرمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
وأنا أسمع ما حد المرض الذي يترك منه الصوم قال إذا لم يستطع أن يتسحر. أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن
ابن عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال اشتكت أم سلمة رحمة الله عليها عينها في شهر رمضان فأمرها رسول الله صلى الله عليه
وآله أن تفطر وقال عشاء الليل لعينك ردي. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن شعيب عن محمد بن مسلم قال قال أبو
عبد الله عليه السلام ما حد المريض إذا نقه في الصيام قال ذلك إليه هو أعلم بنفسه إذا قوي فليصم. باب من توالى عليه رمضانان
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال سألتهما
عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه رمضان آخر فقالا إن كان برأ ثم توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر صام الذي أدركه وتصدق
عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه وإن كان لم يزل مريضا حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه وتصدق عن الأول
لكل يوم مدا على مسكين وليس عليه قضاؤه. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير
عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدركه شهر رمضان ويخرج عنه وهو مريض ولا يصح حتى يدركه
رمضان آخر قال يتصدق عن الأول ويصوم الثاني فإن كان صح فيما بينهما ولم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا
ويتصدق عن الأول. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثم أدركه شهر رمضان قابل قال عليه أن يصوم وأن يطعم كل يوم مسكينا فإن كان مريضا فيما
بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صح وإن تتابع المرض عليه فلم يصح فعليه أن يطعم لكل يوم مسكينا. باب
قضاء شهر رمضان. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد بن أشيم عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أيقضيها متفرقة قال لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة
الظهار وكفارة الدم وكفارة اليمين. أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عمن يقضي شهر رمضان منقطعا قال إذا
حفظ أيامه فلا بأس. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله
عليه السلام قال من أفطر شيئا من شهر رمضان في عذر فإن قضاه متتابعا أفضل وإن قضاه متفرقا فحسن لا بأس. علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في
أي شهر شاء أياما متتابعة فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء وليحص الأيام فإن فرق فحسن وإن تابع فحسن. حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قضاء شهر رمضان في ذي الحجة وأقطعه
قال اقضه في ذي الحجة واقطعه إن شئت. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل مرض في شهر رمضان فلما برأ أراد الحج كيف يصنع بقضاء الصوم قال إذا رجع فليصمه. باب الرجل يصبح وهو
يريد الصيام فيفطر ويصبح وهو لا يريد الصوم فيصوم في قضاء شهر رمضان وغيره. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصبح وهو يريد الصيام ثم يبدو له فيفطر قال هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار

فقال إن كان صح فيما بين ذلك
بعضه حتى أدركه رمضان قابل
فإن عليه أن يصوم الأول

قلت هل يقضيه اذا افطر قال نعم لانها حسنة اراد ان يعملها فليتمها قلت فان بدا له ان يصوم بعد ارتفاع النهار ايصوم قال نعم • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن جميل بن عثمان عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصائم المتطوع تعرض له الحاجة قال هو بالخيار ما بينه وبين العصر وان مكث حتى العصر ثم بدا له ان يصوم فان لم يكن نوى ذلك فله
ان يصوم ذلك اليوم ان شاء • احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ابن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال ان ذلك في الفريضة فاما النافلة فله ان يفطر اي ساعة شاء الى
غروب الشمس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي الحسن عليه السلام في الرجل يبدو له بعد ما يصبح ويرتفع النهار في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان ولم يكن نوى ذلك من الليل
قال نعم ليصمه وليعتد به اذا لم يكن احدث شيئا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن بريد العجلي عن
ابي جعفر عليه السلام في رجل اتى اهله في يوم يقضيه من شهر رمضان قال ان كان اتى اهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الا يوم مكان يوم وان
كان اتى اهله بعد زوال الشمس فان عليه ان يتصدق على عشرة مساكين فان لم يقدر صام يوما مكان يوم وصام ثلاثة ايام كفارة لما
صنع • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تقضي شهر رمضان فيكرهها زوجها على الافطار فقال لا ينبغي له ان يكرهها بعد الزوال • احمد بن محمد عن ابن فضال
عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينوي الصوم فيلقاه اخوه الذي هو على امره ايفطر قال ان كان
تطوعا اجزأه وحسب له وان كان قضاء فريضة قضاه

## باب الرجل يتطوع بالصيام وعليه من قضاء شهر رمضان

• محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه من شهر رمضان
ايام ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة ايتطوع فقال لا حتى يقضي ما عليه من شهر رمضان

## باب الرجل يموت وعليه من صيام شهر رمضان او غيره

• علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه صلاة او
صيام قال يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امرأة فقال لا الا الرجال • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ادركه رمضان وهو مريض فتوفي قبل ان
يبرأ قال ليس عليه شيء ولكن يقضى عن الذي يبرأ ثم يموت قبل ان يقضي • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن ابان بن عثمان عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان ثم لم يزل مريضا
حتى مات فليس عليه شيء وان صح ثم مرض حتى مات وكان له مال تصدق عنه مكان كل يوم بمد وان لم يكن له مال صام عنه وليه
• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يموت و
عليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه قال اولى الناس به قلت وان كان اولى الناس به امرأة قال لا الا الرجال • محمد بن يحيى
عن محمد قال كتبت الى الاخير عليه السلام رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة ايام وله وليان هل يجوز لهما ان يقضيا عنه
جميعا خمسة ايام احد الوليين وخمسة ايام الاخر فوقع عليه السلام يقضي عنه اكبر وليه عشرة ايام ولاء ان شاء الله • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول اذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين
من علة فعليه ان يتصدق عن الشهر الاول ويقضي الشهر الثاني

## باب صوم الصبيان ومتى يؤخذون به

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر صبياننا بالصيام اذا كانوا بني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم فان
كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا
كانوا ابناء تسع سنين بما اطاقوا من صيام فاذا غلبهم العطش افطروا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في كم يؤخذ الصبي بالصيام قال ما بينه وبين خمس
عشرة سنة واربع عشرة سنة فان هو صام قبل ذلك فدعه ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته • احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الصبي متى يصوم قال اذا قوي على الصيام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اطاق الغلام صوم ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان

## باب من اسلم في شهر رمضان



علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اسلم في النصف من شهر رمضان
ما عليه من صيامه قال ليس عليه الا ما اسلم فيه • علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عن ابيه
عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في رجل اسلم في نصف شهر رمضان انه ليس عليه الا ما يستقبل • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه
ايام هل عليهم ان يصوموا ما مضى منه او يومهم الذي اسلموا فيه فقال ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي اسلموا فيه الا ان يكونوا اسلموا قبل
طلوع الفجر

## باب كراهية السفر في شهر رمضان

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن
محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان فقال لا الا فيما اخبرك به خروج الى مكة او
غزو في سبيل الله او مال تخاف هلاكه او اخ تريد وداعه وانه ليس اخا من الاب والام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان وهو مقيم لا يريد براحا ثم يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان
ان يسافر فسكت فسألته غير مرة فقال يقيم افضل الا ان تكون له حاجة لا بد له من الخروج فيها او يتخوف على ماله

## باب كراهية الصوم في السفر

• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل
فمن شهد منكم الشهر فليصمه قال ما ابينها من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها
بالتقصير والافطار ايسر احدكم اذا تصدق بصدقة ان ترد عليه • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي عن
صفوان بن يحيى عن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصائم في السفر في شهر رمضان كالمفطر فيه في الحضر ثم قال ان رجلا اتى النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اصوم شهر رمضان في السفر فقال لا فقال يا رسول الله انه علي يسير فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله عز وجل تصدق على مرضى امتي ومسافريها بالافطار في شهر رمضان ايحب احدكم لو تصدق بصدقة ان ترد
عليه • احمد بن محمد عن مسلم بن شعيب عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار امتي الذين
اذا سافروا افطروا وقصروا واذا احسنوا استبشروا واذا اساؤوا استغفروا وشرار امتي الذين ولدوا في النعيم وغذوا به يأكلون طيب
الطعام ويلبسون لين الثياب واذا تكلموا لم يصدقوا • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافرا افطر وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج من المدينة
الى مكة في شهر رمضان ومعه الناس وفيهم المشاة فلما انتهى الى كراع الغميم دعا بقدح من ماء فيما بين الظهر والعصر فشرب وافطر ثم
افطر الناس معه وتم ناس على صومهم فسماهم العصاة وانما يؤخذ باخر امر رسول الله صلى الله عليه وآله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله قوما صاموا حين افطر وقصر عصاة وقال هم العصاة
الى يوم القيامة وانا لنعرف ابناءهم وابناء ابنائهم الى يومنا هذا • محمد بن يحيى عن [illegible] الخطاب عن سليمان بن سماعة عن علي بن
اسماعيل عن محمد بن حكيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا مات صائما في السفر ما صليت عليه

## باب من صام في السفر بجهالة

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل صام في السفر
فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صام الرجل رمضان في السفر
جاهلا لم يقضه • صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ليث المرادي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سافر الرجل في شهر رمضان
افطر وان صامه بجهالة لم يقضه

## باب ما لا يجب له الافطار والتقصير في السفر ومن يجب له ذلك

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المكاري والجمال الذي
يختلف وليس له مقام يتم الصلاة ويصوم شهر رمضان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال لا يفطر
الرجل في شهر رمضان الا في سبيل حق • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او في معصية الله او رسولا لمن
يعصي الله او في طلب عدو او شحناء او سعاية او ضرر على قوم مسلمين • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible]

نا قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشيع اخاه في شهر رمضان فيبلغ مسيرة يوم او مع رجل من اخوانه ايفطر او يصوم قال
يفطر • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في
الرجل يشيع اخاه مسيرة يوم او يومين او ثلاثة قال ان كان في شهر رمضان فليفطر قلت ايما افضل يصوم او يشيعه قال يشيعه ان
الله عز وجل قد وضعه عنه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
رجل من اصحابي قد جاءني خبره من الاعوص وذلك في شهر رمضان اتلقاه وافطر قال نعم قلت اتلقاه وافطر او اقيم واصوم قال تلقاه
وافطر • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يشيع اخاه في شهر
رمضان اليوم واليومين قال يفطر ويقضي قيل له فذلك افضل او يقيم ولا يشيعه قال يشيعه ويفطر فان ذلك حق عليه

باب صوم التطوع في السفر ويتقدم بعد صوم قضائه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن محمد بن عبدالله بن واسع
عن اسماعيل بن سهل عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال خرج ابو عبدالله عليه السلام من المدينة في ايام بقين من شعبان فكان
يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان وتفطر شهر رمضان فقال نعم شعبان الي ان شئت صمته
وان شئت لا وشهر رمضان عزم من الله عز وجل علي الافطار • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] عن عثمان عن [illegible]
قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اصوم هذه الثلاثة الايام من الشهر فربما سافرت وربما اصابتني علة فيجب علي قضاؤها قال فقال لي انما
يجب الفرض فاما غير الفرض فانت فيه بالخيار قلت بالخيار في السفر والمرض قال فقال المرض قد وضعه الله عز وجل
عنك والسفر ان شئت فاقضه وان لم تقضه فلا جناح عليك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد
الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن صوم ثلاثة ايام في الشهر هل فيه قضاء على المسافر قال لا • احمد بن محمد عن
المرزبان بن عمران قال قلت للرضا عليه السلام اريد السفر فاصوم لشهري الذي اسافر فيه قال لا قلت فاذا قدمت اقضيه قال لا لا
تصوم كذلك لا تقضي • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال عن رجل قال كنت مع ابي عبدالله
عليه السلام فيما بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فافطر فقلت له جعلت فداك امس كان من شعبان
وانت صائم واليوم من شهر رمضان وانت مفطر فقال ان ذلك تطوع ولنا ان نفعل ما شئنا وهذا فرض فليس لنا ان نفعل الا
ما امرنا

باب الرجل يريد السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم قال فقال ان خرج من قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقض
ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم يومه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال اتم الصيام فاذا خرج قبل الزوال افطر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن [illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان يصوم او يفطر قال ان خرج قبل الزوال
فليفطر وان خرج بعد الزوال فليصم وقال يعرف ذلك بقول علي عليه السلام اصوم وافطر حتى اذا زالت الشمس عزم علي يعني الصيام
• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سافر الرجل في
شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم ويعتد به من شهر رمضان فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر وهو يريد
الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة بن موسى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقدم في شهر رمضان من سفر حتى يرى انه سيدخل اهله
ضحوة او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار ان شاء صام وان شاء افطر • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل
يقدم من سفر في شهر رمضان فيدخل اهله حين يصبح او ارتفاع النهار قال اذا طلع الفجر وهو خارج ولم يدخل اهله فهو بالخيار
ان شاء صام وان شاء افطر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل قدم من
سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئا قبل الزوال قال يصوم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل
سافر فدخل اهله قبل زوال الشمس وقد اكل قال لا ينبغي له ان يأكل يومه ذلك شيئا ولا يواقع في شهر رمضان ان كان قبل دخوله
كان له اهل • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال قال في المسافر الذي يدخل اهله في شهر رمضان وقد اكل قبل دخوله

قال



قال يكف عن الاكل بقية يومه وعليه القضاء وقال في المسافر يدخل اهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن اكل فعليه ان يتم صومه
ولا قضاء عليه يعني اذا كانت جنابته من احتلام

باب من دخل بلدة فاراد المقام بها او لم يرد • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اذا قدمت ارضا وانت تريد ان تقيم بها عشرة ايام
فصم واتم وان كنت تريد ان تقيم اقل من عشرة ايام فافطر ما بينك وبين شهر فاذا بلغ الشهر فاتم الصيام والصلاة وان قلت ارتحل
غدوة • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في
السفر فيقيم الايام في المكان عليه صوم قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام واذا اجمع على مقام عشرة ايام صام واتم الصلاة قال وسألته
عن الرجل يكون عليه ايام من شهر رمضان وهو مسافر يقضي اذا اقام في المكان قال لا حتى يجمع على مقام عشرة ايام

باب الرجل يجامع اهله في السفر او يقدم من سفر في شهر رمضان • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
عمر بن اذينة عن [illegible] قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ايصيب من النساء قال نعم • احمد بن محمد
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت اباالحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله في شهر رمضان وهو مسافر فقال لا بأس • احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبدالملك بن عتبة الهاشمي قال سألت اباالحسن يعني موسى عليه السلام عن الرجل يجامع اهله في السفر وهو في شهر
رمضان فقال لا بأس به • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبدالله
عليه السلام في الرجل يسافر ومعه جارية في شهر رمضان هل يقع عليها قال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له فله ان يصيب منها بالنهار
فقال سبحان الله اما يعرف حرمة شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قلت اليس له ان يأكل ويشرب ويقصر فقال ان الله تبارك
وتعالى قد رخص للمسافر في الافطار والتقصير رحمة وتخفيفا لموضع التعب والنصب ووعث السفر ولم يرخص له في مجامعة
النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان واوجب عليه قضاء الصيام ولم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره ثم
قال والسنة لا تقاس واني اذا سافرت في شهر رمضان ما آكل الا القوت وما اشرب كل الري • علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحاق
الاحمر عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن سنان قال سألته عن الرجل يأتي جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر فقال ما عرف
هذا حق شهر رمضان ان له في الليل سبحا طويلا قال الكليني الفضل عندي ان يوقر الرجل شهر رمضان ويمسك عن النساء في السفر
الا ان يكون تغلبه الشهوة ويخاف على نفسه فقد رخص له ان يأتي الحلال كما رخص للمسافر الذي لا يجد الماء اذا غلبه الشبق ان
يأتي الحلال قال ويؤجر في ذلك كما انه اذا اتى الحرام اثم

باب صوم الحائض والمستحاضة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن
راشد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الحائض تقضي الصلاة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال اول
من قاس ابليس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن امرأة اصبحت
صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان وقت المغرب فلتفطر قال وسألته عن امرأة رأت الطهر
في اول النهار من شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع في ذلك اليوم قال تفطر ذلك اليوم فانما فطرها من الدم • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة طمثت في شهر رمضان
قبل ان تغيب الشمس قال تفطر حين تطمث • صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباالحسن عليه السلام عن المرأة
تلد بعد العصر اتتم ذلك اليوم ام تفطر قال تفطر وتقضي ذلك اليوم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المستحاضة قال فقال تصوم شهر رمضان الا الايام التي كانت تحيض
فيهن ثم تقضيها بعده • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه عليه السلام امرأة طهرت من حيضها
او من دم نفاسها في اول يوم من شهر رمضان ثم استحاضت فصلت وصامت شهر رمضان كله من غير ان تعمل ما تعمل المستحاضة من
الغسل لكل صلاتين فهل يجوز صومها وصلاتها ام لا فكتب تقضي صومها ولا تقضي صلاتها ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر
فاطمة صلى الله عليها والمؤمنات من نسائه بذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة اصبحت صائمة فلما ارتفع النهار او كان العشي حاضت اتفطر قال نعم وان كان قبل المغرب
فلتفطر وعن امرأة ترى الطهر من اول النهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم كيف تصنع بذلك اليوم قال انما فطرها من الدم

الاستبصار احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوال فاوصتني ان اقضي عنها قال هل برئت من مرضها قلت لا ماتت فيه فقال لا تقضي عنها فان الله عز وجل لم يجعله عليها قلت فاني اشتهي ان اقضي عنها وقد اوصتني بذلك قال كيف تقضي شيئا لم يجعله الله عليها فان اشتهيت ان تصوم لنفسك فصم ◦ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة مرضت في شهر رمضان او طمثت او سافرت فماتت قبل خروج شهر رمضان هل يقضى عنها قال اما الطمث والمرض فلا واما السفر فنعم ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة تنذر عليها صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستانف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارايت ان هي يئست من المحيض اتقضيه قال لا تقضيه يجزئها الاول ◦ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن جعفر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امراتي جعلت على نفسها شهرين متتابعين فحملت ولدها وادركها الحبل فلم تقو على الصوم قال فلتتصدق مكان كل يوم بمد على مسكين

باب من وجب عليه صوم شهرين متتابعين فعرض له امر يمنعه من تمامه

◦ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الحر يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار فيصوم شهرا ثم يمرض قال يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام كفارة اليمين في الظهار شهران متتابعان والتتابع ان يصوم شهرا ويصوم من الشهر الآخر اياما او شيئا منه فان عرض له شيء يفطر فيه افطر ثم قضى ما بقي عليه وان صام شهرا ثم عرض له شيء فافطر قبل ان يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع اعاد الصيام كله ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين ايفرق بين الايام فقال اذا صام اكثر من شهر فوصله ثم عرض له امر فافطر فلا باس فان كان اقل من شهر او شهرا فعليه ان يعيد الصيام ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين فصام ذا القعدة ثم دخل عليه ذو الحجة قال يصوم ذا الحجة كله الا ايام التشريق يقضيها في اول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة ايام فيكون قد صام شهرين متتابعين قال ولا ينبغي له ان يقرب اهله حتى يقضي ثلاثة ايام التشريق التي لم يصمها ولا باس ان صام شهرا ثم صام من الشهر الذي يليه اياما ثم عرضت له علة ان يقطعها ثم يقضي من بعد تمام الشهرين ◦ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل صام في ظهار شعبان ثم ادركه شهر رمضان قال يصوم رمضان ويستانف الصوم فان هو صام في الظهار فزاد في النصف يوما قضى بقيته ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثم عرض له امر فقال ان كان صام خمسة عشر يوما فله ان يقضي ما بقي وان كان اقل من خمسة عشر يوما لم يجز حتى يصوم شهرا تاما ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قطع صوم كفارة اليمين وكفارة الظهار وكفارة القتل فقال ان كان على رجل صيام شهرين متتابعين فافطر او مرض في الشهر الاول فان عليه ان يعيد الصيام وان صام الشهر الاول وصام من الشهر الثاني شيئا ثم عرض له ما له فيه عذر فان عليه ان يقضي ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل قتل رجلا خطا في الشهر الحرام قال تغلظ عليه الدية وعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت فانه يدخل في هذا شيء فقال ما هو قلت يوم العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قتل رجلا في الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستين مسكينا قال قلت يدخل في هذا شيء قال وما يدخل قلت العيد وايام التشريق قال يصومه فانه حق لزمه

باب صوم كفارة اليمين

◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل صوم يفرق الا ثلاثة ايام في كفارة اليمين ◦ وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال صيام ثلاثة ايام في كفارة اليمين متتابعات لا يفصل بينهن ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال السبعة الايام والثلاثة الايام في الحج لا تفرق انما هي بمنزلة الثلاثة الايام في اليمين

باب من جعل على نفسه صوما معلوما ومن نذر ان يصوم في شكر

◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كرام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي ان اصوم حتى يقوم القائم فقال صم ولا تصم في السفر ولا العيدين ولا ايام التشريق ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب الحسين الى الرضا عليه السلام جعلت فداك رجل نذر ان يصوم اياما معلومة فصام بعضها ثم اعتل فافطر ايبتدئ في صومه ام يحتسب بما مضى فكتب اليه يحتسب بما مضى ◦ علي بن ابراهيم عن صالح بن عبد الله عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان علي صيام شهرين فخرج من الحبس فخرج فاحج وانا اريد الصيام فحدثني بعض اصحابنا فادعو بالعقدة معه قال لا باس ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة وشهر بالمدينة وشهر بمكة من بلاء ابتلي به فقضي انه صام بالكوفة شهرا ودخل المدينة فصام بها ثمانية عشر يوما ولم يقم عليه الجمال قال يصومه بما بقي عليه اذا انتهى الى بلده ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا صلوات الله عليه قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اتي علي عليه السلام في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله عز وجل يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر ◦ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام ان الرجل يجعل على نفسه اياما معدودة مسماة في كل شهر ثم يسافر فتمر به الشهور انه لا يصوم في السفر ولا يقضيها اذا شهد ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سالته عن الرجل يصوم صوما وقد وقته على نفسه او يصوم من اشهر الحرم فيمر به الشهر والشهران لا يقضيه فقال لا يصوم في السفر ولا يقضي شيئا من صوم التطوع الا الثلاثة الايام التي كان يصومها من كل شهر ولا يجعلها بمنزلة الواجب الا اني احب لك ان تدوم على العمل الصالح قال وصاحب الحرم الذي كان يصومها يجزيه ان يصوم مكان كل شهر من اشهر الحرم ثلاثة ايام ◦ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يجعل لله عز وجل عليه صوم يوم مسمى قال يصومه ابدا في السفر والحضر ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت ان امي كانت جعلت على نفسها لله عليها نذرا ان الله رد عليها بعض ولدها من شيء كانت تخاف عليه ان تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت فخرجت معنا مسافرة الى مكة فاشكل علينا لمكان النذر اتصوم ام تفطر فقال لا تصوم قد وضع الله عنها حقه وتصوم هي ما جعلت على نفسها قلت ما ترى اذا هي رجعت الى المنزل اتقضيه قال لا قلت افتترك ذلك قال لا اني اخاف ان ترى في الذي نذرت فيه ما تكره

باب كفارة الصوم وفديته

◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا ان هو تخلص من الحبس ان يصوم ذلك اليوم الذي يتخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك الصوم قال يكفر عن كل يوم بمد حنطة او شعير ◦ احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن محمد بن منصور قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذرا في صيام فعجز فقال كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في رجل نذر على نفسه ان هو سلم من مرض او تخلص من حبس ان يصوم كل يوم اربعاء وهو اليوم الذي تخلص فيه فعجز عن الصوم لعلة اصابته او غير ذلك فمد للرجل في عمره واجتمع عليه صوم كثير ما كفارة ذلك قال تصدق لكل يوم بمد من حنطة او ثمن مد ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سالته عمن لم يصم الثلاثة الايام من كل شهر وهو يشتد عليه الصيام هل فيه فداء قال مد من طعام في كل يوم ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الصوم يشتد علي فقال لي لدرهم تتصدق به افضل من صيام يوم ثم قال وما احب ان تدعه ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام فقلت اني اصدع اذا صمت هذه الثلاثة الايام ويشق علي قال فاصنع كما اصنع اذا سافرت فاني اذا سافرت تصدقت عن كل يوم بمد من قوت اهلي الذي اقوتهم به ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عقبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اني قد كبرت وضعفت عن الصيام فكيف اصنع بهذه الثلاثة الايام في كل شهر فقال يا عقبة تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحد قال لعلها كثرت عندك وانت تستقل الدرهم قال قلت ان نعم الله علي لسابغة فقال يا عقبة لاطعام مسلم خير من صيام شهر

باب

باب تأخير صيام الثلاثة الايام من الشهر الى الشتاء ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام او لابي الحسن عليه السلام الرجل يتعمد الشهر في الايام القصار يصومه لسنة قال لا بأس ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن مهزيار عن حسين بن ابي حمزة عن ابي حمزة قال قلت لابي جعفر عليه السلام صوم ثلثة ايام من كل شهر
اوخره الى الشتاء ثم اصومها قال لا بأس بذلك ۞ احمد بن ادريس ومحمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون عليه من الثلثة ايام الشهر هل
يصلح له ان يؤخرها او يصومها في آخر الشهر قال لا بأس قلت يصومها متوالية او يفرق بينها قال ما احب ان شاء متوالية
وان شاء فرق بينها ۞ باب صوم عرفة وعاشوراء ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى وعلي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن صوم يوم عرفة فقال انا اصومه اليوم وهو يوم دعاء ومسألة ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله
عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب النيسابوري عن ياسين
الضرير عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وابي عبد الله عليه السلام قالا لا تصومن يوم عاشوراء ولا عرفة بمكة ولا في المدينة
ولا في وطنك ولا في مصر من الامصار ۞ الحسن بن علي الهاشمي عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء
قال حدثني نجبة بن الحارث العطار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال صوم متروك بنزول شهر رمضان
والمتروك بدعة قال نجبة فسألت ابا عبد الله عليه السلام من بعد ابيه عليهما السلام عن ذلك فاجابني بمثل جواب ابيه ثم قال
اما انه صوم يوم ما نزل به كتاب ولا جرت به السنة الا سنة آل زياد بقتل الحسين بن علي صلى الله عليه وآله ۞ عنه عن
عيسى بن عبيد قال حدثنا جعفر بن عيسى اخوه قال سألت الرضا عليه السلام عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه فقال عن
صوم ابن مرجانة تسألني ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين صلى الله عليه وآله وهو يوم يتشاءم به آل محمد صلى الله
عليه وآله ويتشاءم به اهل الاسلام واليوم الذي يتشاءم به اهل الاسلام لا يصام ولا يتبرك به ويوم الاثنين يوم نحس
قبض الله عز وجل فيه نبيه وما اصيب آل محمد الا في يوم الاثنين فتشاءمنا به وتبرك به عدونا ويوم عاشوراء قتل الحسين
عليه السلام وتبرك به ابن مرجانة وتشاءم به آل محمد فمن صامهما او تبرك بهما لقي الله تبارك وتعالى ممسوخ القلب وكان حشره مع الذين
سنوا صومهما والتبرك بهما ۞ وعنه عن محمد بن عيسى قال حدثنا محمد بن ابي عمير عن زيد النرسي قال سمعت عبيد بن زرارة
يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء فقال من صامه كان حظه من صيام ذلك اليوم حظ ابن مرجانة وآل زياد
قال قلت وما كان حظهم من ذلك اليوم قال النار اعاذنا الله من النار ومن عمل يقرب من النار ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن ابان عن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرم فقال
تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين صلى الله عليه وآله واصحابه رضي الله عنهم بكربلاء واجتمع عليه خيل اهل الشام واناخوا
عليه وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها واستضعفوا فيه الحسين صلى الله عليه واصحابه رضي الله عنهم
وايقنوا ان لا يأتي الحسين صلى الله عليه ناصر ولا يمده اهل العراق بابي المستضعف الغريب ثم قال واما يوم عاشوراء فيوم اصيب
فيه الحسين صلى الله عليه صريعا بين اصحابه واصحابه حوله صرعى عراة افصوم يكون في ذلك اليوم كلا ورب البيت الحرام
ما هو يوم صوم وما هو الا يوم حزن ومصيبة دخلت على اهل السماء واهل الارض وجميع المؤمنين ويوم فرح وسرور لابن
مرجانة وآل زياد واهل الشام غضب الله عليهم وعلى ذرياتهم وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الارض خلا بقعة الشام فمن صامه
او تبرك به حشره الله مع آل زياد ممسوخ القلب مسخوطا عليه ومن ادخر الى منزله ذخيرة اعقبه الله تعالى نفاقا في قلبه الى يوم يلقاه
وانتزع البركة عنه وعن اهل بيته وولده وشاركه الشيطان في جميع ذلك ۞ باب صوم العيدين وايام التشريق ۞ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيام يوم الفطر فقال لا ينبغي صيامه ولا صيام ايام التشريق ۞ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي سعيد المكاري عن زياد بن ابي الحلال قال قال لنا ابو عبد الله عليه السلام لا صيام بعد الاضحى ثلثة ايام
ولا بعد الفطر ثلثة ايام انها ايام اكل وشرب ۞ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليومين الذين بعد الفطر ايصامان ام لا فقال اكره لك ان تصومهما ۞ باب صيام الترغيب



علي بن ابراهيم عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين قال نعم
يا حسن اعظمهما واشرفهما قلت واي يوم هو قال يوم نصب امير المؤمنين عليه السلام فيه علما للناس قلت جعلت فداك وما ينبغي
لنا ان نصنع فيه قال تصومه يا حسن وتكثر الصلاة على محمد وآل محمد وتبرأ الى الله ممن ظلمهم فان الانبياء صلوات الله عليهم كانت تأمر
الاوصياء اليوم الذي كان يقام فيه الوصي ان يتخذ عيدا قال قلت فما لمن صامه قال صيام ستين شهرا ولا تدع صوم يوم
سبع وعشرين من رجب فانه اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد صلى الله عليه وآله وثوابه مثل ستين شهرا لكم ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله رحمة للعالمين في سبع و
عشرين من رجب فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ۞ وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت وهو اول رحمة
وضعت على وجه الارض فجعله الله عز وجل مثابة للناس وامنا فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهرا ۞ سهل بن
زياد عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة والاضحى والفطر قال نعم اعظمها
حرمة قلت واي عيد هو جعلت فداك قال اليوم الذي نصب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله امير المؤمنين صلى الله عليه
وقال من كنت مولاه فعلي مولاه قلت واي يوم هو قال وما تصنع باليوم ان السنة تدور ولكنه يوم ثمانية عشر من ذي الحجة
فقلت وما ينبغي لنا ان نفعل في ذلك اليوم قال تذكرون الله عز ذكره فيه بالصيام والعبادة والذكر لمحمد وآل محمد صلى الله
عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى امير المؤمنين عليه السلام ان يتخذ ذلك اليوم عيدا وكذلك كانت الانبياء تفعل
كانوا يوصون اوصياءهم بذلك فيتخذونه عيدا ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن السخت عن حمدان بن النضر
عن محمد بن عبد الله الصيقل قال خرج علينا ابو الحسن يعني الرضا عليه السلام في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال
صوموا فاني اصبحت صائما قلنا جعلنا فداك اي يوم هو فقال يوم نشرت فيه الرحمة ودحيت فيه الارض ونصبت فيه الكعبة
وهبط فيه آدم صلى الله عليه ۞ باب فضل افطار الرجل عند اخيه اذا سأله ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن
محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال افطارك لاخيك المؤمن افضل من صيامك تطوعا ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد البرقي عن القاسم بن محمد عن العيص بن القاسم عن نجم بن حطيم عن ابي جعفر عليه السلام قال من نوى الصوم
ثم دخل على اخيه فسأله ان يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور فانه يحتسب له بذلك اليوم عشرة ايام وهو قول الله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن
ابن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام من دخل على اخيه وهو صائم فافطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمن عليه كتب الله
له صوم سنة ۞ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الكوفي عن محمد بن عيسى عن صالح بن عقبة قال دخلت على جميل بن دراج
وبين يديه خوان عليه غسانية يأكل منها فقال ادن فكل فقلت اني صائم فتركني حتى اذا اكلها فلم يبق منها الا اليسير عزم
علي الا افطرت فقلت له الا كان هذا قبل الساعة فقال اردت بذلك ادبك ثم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل
مؤمن دخل على اخيه وهو صائم فسأله الاكل فلم يخبره بصيامه ليمن عليه بافطاره كتب الله جل ثناؤه له بذلك اليوم صيام
سنة ۞ علي بن محمد عن ابن جمهور عن بعض اصحابه عن علي بن حديد عن عبد الله بن جندب قال قلت لابي الحسن الماضي
عليه السلام ادخل على القوم وهم يأكلون وقد صليت العصر وانا صائم فيقولون افطر فقال افطر فانه افضل ۞ محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن ابراهيم بن سفيان عن داود الرقي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لافطارك في
اخيك المسلم افضل من صيامك سبعين ضعفا او تسعين ضعفا ۞ باب من لا يجوز له صيام التطوع الا باذن غيره ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمرأة ان تصوم تطوعا
الا باذن زوجها ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من فقه الضيف ان لا يصوم تطوعا الا باذن صاحبه ومن طاعة
المرأة لزوجها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه وامره ومن صلاح العبد وطاعته ونصحه لمولاه ان لا يصوم تطوعا الا باذن مولاه
وامره ومن بر الولد ان لا يصوم تطوعا الا باذن ابويه وامرهما والا كان الضيف جاهلا وكانت المرأة عاصية وكان العبد فاسقا
عاصيا وكان الولد عاقا ۞ علي بن محمد بن بندار وغيره عن ابراهيم بن اسحاق باسناد ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم ولا ينبغي للضيف أن يصوم
إلا بإذنهم لئلا يعملوا الشيء فيفسد عليهم ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلا بإذن الضيف لئلا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم ◦ علي بن محمد
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز للمرأة
أن تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها ◦ علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن أبي حمزة عن عمرو بن جبير
العرزمي عن أبي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال هو أكثر من
ذلك فقالت أخبرني بشيء من ذلك فقال ليس لها أن تصوم إلا بإذنه ◦ باب ما يستحب أن يفطر عليه ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا صام فلم يجد الحلواء أفطر على الماء ◦ علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أفطر الرجل على الماء الفاتر نقى كبده وغسل الذنوب من القلب وقوى البصر والحدق
◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن صالح بن السندي عن ابن سنان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال الإفطار على الماء يغسل الذنوب
من القلب ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن منصور بن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن أبي عبد الله

وعشرين والاضحى ليلة ثلث وعشرين ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الوليد ومحمد بن احمد عن يونس بن يعقوب عن علي بن
عيسى القماط عن عمه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اري رسول الله صلى الله عليه وآله في منامه بني امية يصعدون على منبره من بعده
ويضلون الناس عن الصراط القهقرى فاصبح كئيبا حزينا قال فهبط جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله ما لي اراك كئيبا حزينا قال يا جبرئيل اني
رايت بني امية في ليلتي هذه يصعدون منبري من بعدي يضلون الناس عن الصراط القهقرى فقال والذي بعثك بالحق نبيا ان
هذا شيء ما اطلعت عليه فعرج الى السماء فلم يلبث ان نزل عليه باي من القرآن يؤنسه بها قال افرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما
كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون وانزل عليه انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف
شهر جعل الله عز وجل ليلة القدر لنبيه عليه السلام خيرا من الف شهر ملك بني امية ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن ابي جميلة عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليلة القدر هي اول السنة وهي آخرها ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن الحكم عن ربيع المسلي وزياد بن ابي الحلال ذكراه عن ابي عبد الله عليه السلام قال في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان التقدير
وفي ليلة احدى وعشرين القضاء وفي ليلة ثلث وعشرين ابرام ما يكون في السنة الى مثلها لله جل ثناؤه يفعل ما يشاء في خلقه ● باب
في الدعاء في العشر الاواخر من شهر رمضان ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في
العشر الاواخر من شهر رمضان كل ليلة اعوذ بجلال وجهك الكريم ان ينقضي عني شهر رمضان او يطلع الفجر من ليلتي هذه ولك
قبلي تبعة او ذنب تعذبني عليه ● احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن عيسى عن ايوب بن يقطين [illegible] عنهم عليهم السلام قال تقول في العشر
الاواخر تقول في الليلة الاولى يا مولج الليل في النهار ومولج النهار في الليل ومخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي يا رازق من
يشاء بغير حساب يا الله يا رحمن يا الله يا رحيم يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي
على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا
تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ● وتقول في الليلة الثانية يا سالخ النهار من الليل فاذا
نحن مظلمون ومجري الشمس لمستقرها بتقديرك يا عزيز يا عليم ومقدر القمر منازل حتى عاد كالعرجون القديم يا نور كل نور ومنتهى كل رغبة
وولي كل نعمة يا الله يا رحمن يا الله يا قدوس يا احد يا واحد يا فرد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء و
الآلاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته [illegible] ● وتقول في الليلة الثالثة يا رب ليلة القدر وجاعلها خيرا من الف
شهر ورب الليل والنهار والجبال والبحار والظلم والانوار والارض والسماء يا بارئ يا مصور يا حنان يا منان يا الله يا رحمن يا الله
يا قيوم يا الله يا بديع يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان
تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي و
ايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك
وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ● ابن ابي عمير عن محمد بن عطية عن ابي
عبد الله عليه السلام في الدعاء في شهر رمضان في كل ليلة تقول اللهم اني اسالك ان تجعل فيما تقضي وتقدر من الامر المحتوم وفي الامر الحكيم من القضاء
الذي لا يرد ولا يبدل ان تكتبني من حجاج بيتك الحرام المبرور حجهم المشكور سعيهم المغفور ذنوبهم المكفر عنهم سيئاتهم وان تجعل فيما تقضي
وتقدر من الامر المحتوم في الامر الحكيم في ليلة القدر من القضاء الذي لا يرد ولا يبدل ان تطيل عمري وان توسع علي في رزقي وان تجعلني
من تنتصر به لدينك ولا تستبدل بي غيري ● محمد بن عيسى باسناده عن الصالحين عليهم السلام قال تكرر في ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان
هذا الدعاء ساجدا وقائما وقاعدا وعلى كل حال وفي الشهر كله وكيف امكنك ومتى حضرك من دهرك تقول بعد تحميد الله تبارك
وتعالى والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله اللهم كن لوليك فلان بن فلان في هذه الساعة وفي كل ساعة وليا وحافظا وناصرا
ودليلا وقائدا وعينا حتى تسكنه ارضك طوعا وتمتعه فيها طويلا ● وتقول في الليلة الرابعة يا فالق الاصباح وجاعل
الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا يا عزيز يا عليم يا ذا المن والطول والقوة والحول والفضل والانعام والجلال والاكرام يا الله يا
رحمن يا الله يا فرد يا وتر يا الله يا ظاهر يا باطن يا حي لا اله الا انت لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب



لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني
ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ● وتقول في الليلة الخامسة يا جاعل الليل
لباسا والنهار معاشا والارض مهادا والجبال اوتادا يا الله يا قاهر يا الله يا جبار يا الله يا سميع يا الله يا قريب يا الله يا مجيب يا الله يا الله يا
الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي
مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني ورضا بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل
محمد عليهم السلام ● وتقول في الليلة السادسة يا جاعل الليل والنهار آيتين يا من محا آية الليل وجعل آية النهار مبصرة لتبتغوا فضلا منه
ورضوانا يا مفصل كل شيء تفصيلا يا ماجد يا وهاب يا الله يا جواد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء
والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين
واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب بالشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة
حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم
السلام ● وتقول في الليلة السابعة يا ماد الظل ولو شئت لجعلته ساكنا وجعلت الشمس عليه دليلا ثم قبضته اليك قبضا يسيرا يا
ذا الجود والطول والكبرياء والآلاء لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لا اله الا انت يا قدوس يا
سلام يا مؤمن يا مهيمن يا عزيز يا جبار يا متكبر يا الله يا خالق يا بارئ يا مصور يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في
عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا
وآل محمد عليهم السلام ● وتقول في الليلة الثامنة يا خازن الليل في الهواء وخازن النور في السماء ومانع السماء ان تقع على الارض الا
باذنه وحابسهما ان تزولا يا عليم يا غفور يا دائم يا الله يا وارث يا باعث من في القبور يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال
العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد واهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في
عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت
له محمدا وآل محمد ● وتقول في الليلة التاسعة يا مكور الليل على النهار ومكور النهار على الليل يا عليم يا حكيم يا الله يا رب الارباب
وسيد السادات لا اله الا انت يا اقرب الي من حبل الوريد يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا
والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في
عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة والتوبة والتوفيق لما وفقت له
محمدا وآل محمد عليهم السلام ● وتقول في الليلة العاشرة الحمد لله لا شريك له الحمد لله كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وكما هو اهله يا قدوس
يا نور القدس يا سبوح يا منتهى التسبيح يا رحمن يا فاعل الرحمة يا الله يا عليم يا كبير يا الله يا لطيف يا جليل يا الله يا سميع يا بصير
يا الله يا الله يا الله لك الاسماء الحسنى والامثال العليا والكبرياء والآلاء اسالك ان تصلي على محمد وعلى اهل بيته وان تجعل اسمي في هذه
الليلة في السعداء وروحي مع الشهداء واحساني في عليين واساءتي مغفورة وان تهب لي يقينا تباشر به قلبي وايمانا يذهب الشك عني وترضيني
بما قسمت لي وآتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب الحريق وارزقني فيها ذكرك وشكرك والرغبة اليك والانابة
والتوبة والتوفيق لما وفقت له محمدا وآل محمد عليهم السلام ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن محمد
ابن صدقة عن عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت آخر ليلة من شهر رمضان فقل اللهم هذا شهر رمضان الذي
انزلت فيه القرآن وقد تصرم واعوذ بوجهك الكريم يا رب ان يطلع الفجر من ليلتي هذه او يتصرم شهر رمضان ولك قبلي تبعة او ذنب تريد
ان تعذبني به يوم القاك ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في وداع شهر رمضان

اللهم انك قلت في كتابك المنزل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن وهذا شهر رمضان وقد تصرم فأسألك بوجهك الكريم وكلماتك التامة ان كان بقي علي ذنب لم تغفره لي او تريد ان تعذبني عليه او تقايسني به ان يطلع فجر هذه الليلة او يتصرم هذا الشهر الا وقد غفرته لي يا ارحم الراحمين اللهم لك الحمد بمحامدك كلها اولها وآخرها ما قلت لنفسك منها وما قال الخلائق الحامدون المجتهدون المعدودون الموقرون ذكرك والشكر لك الذين اعنتهم على اداء حقك من اصناف خلقك من الملائكة المقربين والنبيين والمرسلين واصناف الناطقين والمسبحين لك من جميع العالمين على انك بلغتنا شهر رمضان وعلينا من نعمك وعندنا من قسمك واحسانك وتظاهر امتنانك فبذلك لك منتهى الحمد الخالد الدائم الراكد المخلد السرمدي الذي لا ينفد طول الابد جل ثناؤك اعنتنا عليه حتى قضيت عنا صيامه وقيامه من صلاة وما كان منا فيه من بر او شكر او ذكر اللهم فتقبله منا باحسن قبولك وتجاوزك وعفوك وصفحك وغفرانك وحقيقة رضوانك حتى تظفرنا فيه بكل خير مطلوب وجزيل عطاء موهوب وتوقينا فيه من كل مرهوب او بلاء مجلوب او ذنب مكسوب اللهم اني اسألك بعظيم ما سألك به احد من خلقك من كريم اسمائك وجميل ثنائك وخاصة دعائك ان تصلي على محمد وعلى آل محمد وان تجعل شهرنا هذا اعظم شهر رمضان مر علينا منذ انزلتنا الى الدنيا بركة في عصمة ديني وخلاص نفسي وقضاء حوائجي وتشفعني في مسائلي وتمام النعمة علي وصرف السوء عني ولباس العافية لي فيه وان تجعلني برحمتك ممن خرت له ليلة القدر وجعلتها له خيرا من الف شهر في اعظم الاجر وكرائم الذخر وحسن الشكر وطول العمر ودوام اليسر اللهم واسألك برحمتك وطولك وعفوك ونعمائك وجلالك وقديم احسانك وامتنانك ان لا تجعله آخر العهد منا لشهر رمضان حتى تبلغناه من قابل على احسن حال وتعرفني هلاله مع الناظرين اليه والمعترفين له في اعفى عافيتك وانعم نعمتك واوسع رحمتك واجزل قسمك يا ربي الذي ليس لي رب غيره لا يكون هذا الوداع مني له وداع فناء ولا آخر العهد مني للقاء حتى ترينيه من قابل في اوسع النعم وافضل الرجاء وانا لك على احسن الوفاء انك سميع الدعاء اللهم اسمع دعائي وارحم تضرعي وتذللي لك واستكانتي وتوكلي عليك وانا لك مسلم لا ارجو نجاحا ولا معافاة ولا تشريفا ولا تبليغا الا بك ومنك وامنن علي جل ثناؤك وتقدست اسماؤك بتبليغي شهر رمضان وانا معافى من كل مكروه ومحذور ومن جميع البوائق الحمد لله الذي اعاننا على صيام هذا الشهر وقيامه حتى بلغني آخر ليلة منه.

**باب التكبير ليلة الفطر ويومه**

علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن سعيد النقاش قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مستور قال قلت واين هو قال في ليلة الفطر [illegible] الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وهو قول الله عز وجل ولتكملوا العدة يعني الصيام ولتكبروا الله على ما هداكم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد مثله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] التكبير في ليلة الفطر وصبيحة الفطر كما تكبر في العشر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر فقال يا حسن ان القاريجار انما يعطى اجرته عند فراغه ذلك ليلة العيد قلت جعلت فداك فما ينبغي لنا ان نعمل فيها فقال اذا غربت الشمس فاغتسل فاذا صليت الثلاث من المغرب فارفع يديك وقل يا ذا المن يا ذا الطول يا ذا الجود يا مصطفيا محمدا وناصره صل على محمد وآله واغفر لي كل ذنب اذنبته واحصيته علي ونسيته وهو عندك في كتاب مبين ثم تخر ساجدا وتقول مائة مرة اتوب الى الله وانت ساجد وتسل حوائجك. وروي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يصلي فيها ركعتين يقرأ في الاولى الحمد وقل هو الله احد الف مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد مرة واحدة.

**باب يوم الفطر**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعم يوم الفطر قبل ان تخرج الى المصلى. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليطعم يوم الفطر قبل ان يصلي ولا يطعم يوم الاضحى حتى ينصرف الامام. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا كان اول يوم من شوال نادى مناد ايها المؤمنون اغدوا الى جوائزكم ثم قال يا جابر جوائز الله ليست بجوائز هؤلاء الملوك ثم قال هو يوم الجوائز. علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان صبيحة الفطر [illegible].

**باب ما يجب على الناس اذا صح عندهم الرؤية يوم الفطر بعدما اصبحوا صائمين**

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شهد عند الامام شاهدان انهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما امر الامام بالافطار في ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس فان شهدا بعد زوال الشمس امر الامام بافطار ذلك اليوم واخر الصلاة الى الغد فصلى بهم. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد رفعه قال اذا اصبح الناس

صياما



صياما لم يروا الهلال وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية فليفطروا وليخرجوا من الغد اول النهار الى عيدهم.

**باب النوادر**

محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن السياري عن محمد بن اسماعيل الرازي عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في الصوم فانه قد روي انهم لا يوفقون لصوم فقال اما انه قد اجيبت دعوة الملك فيهم قال فقلت وكيف ذلك جعلت فداك قال ان الناس لما قتلوا الحسين صلوات الله عليه امر الله تبارك وتعالى ملكا ينادي ايتها الامة الظالمة القاتلة عترة نبيها لا وفقكم الله لصوم ولا فطر. احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن عمرو بن عثمان عن حنان بن سدير عن عبد الله بن دينار عن ابي جعفر عليه السلام قال يا عبد الله ما من عيد للمسلمين اضحى ولا فطر الا وهو يجدد لآل محمد فيه حزنا قلت ولم ذاك قال لانهم يرون حقهم في يد غيرهم. علي بن ابراهيم عمن ذكره عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن لطيف التفليسي عن رزين قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما ضرب الحسين بن علي عليهما السلام بالسيف فسقط راسه ثم ابتدر ليقطع راسه نادى مناد من بطنان العرش الا ايتها الامة المتحيرة الضالة بعد نبيها لا وفقكم الله لاضحى ولا لفطر قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام فلا جرم والله ما وفقوا ولا يوفقون حتى يثأر ثائر الحسين صلوات الله عليه. عيسى بن محمد [illegible] عن علي بن محمد النوفلي قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني افطرت يوم الفطر على طين وتمر فقال لي جمعت بركة وسنة. سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن [illegible] بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يوم الفطر [illegible].

**باب الفطرة**

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضممت الى عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدي الفطرة عنه قال واعطاء الفطرة قبل الصلاة افضل وبعد الصلاة صدقة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال على الصغير والكبير والحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه قال ونزلت الزكاة وليس للناس اموال وانما كانت الفطرة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة وان كانت بعدما تخرج الى العيد فهي صدقة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الفطرة كم يدفع عن كل راس من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا بأس به قلت فما ترى بان نجمعها ونجعل ثمنها ورقا ونعطيها رجلا واحدا مسلما قال لا بأس به. محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعطي الرجل عن عياله وهم غيب عنه ويأمرهم فيعطون عنه وهو غائب عنهم. بعض اصحابنا عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب ستة ارطال من تمر بالمدني وذلك تسعة ارطال بالبغدادي. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني وكان معنا حاجا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يدي ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي فكتب الي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه وحدها يعطيه غريبا او ياكل هو وعياله قال يعطي بعض عياله ثم يعطي الآخر عن نفسه يترددونها فيكون عنهم جميعا فطرة واحدة. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت الفقير الذي يتصدق عليه هل عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطي مما يتصدق به عليه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر عليه فطرة قال لا قد خرج الشهر قال وسألته عن يهودي اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا. محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصري انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الوصي يزكي عن اليتامى زكاة الفطرة اذا كان لهم مال فكتب عليه السلام لا زكاة على يتيم وعن المملوك يموت مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال لمولاه ويحضر الفطر ايزكي عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامى قال نعم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك هل على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتا فعليه ان يؤدي من ذلك القوت. علي بن ابراهيم عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] البادية لا يجد الفطرة [illegible]

يتصدق بأربعة أرطال من لبن ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطر يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكر أو أنثى صغير أو كبير حر أو مملوك ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يعطي الرجل الرجل عن رأسين وثلاثة وأربعة يعني الفطرة ٥ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي أيوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة قال يعطيها المسلمين فإن لم تجد مسلما فمستضعفا وأعط ذا قرابتك منها إن شئت ٥ علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهل ولايتي من فقراء جيراني قال نعم الجيران أحق بها لمكان الشهرة ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبده النصراني والمجوسي وما أغلق عليه بابه ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن معتب عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال اذهب فأعط عن عيالنا الفطرة وأعط عن الرقيق واجمعهم ولا تدع منهم أحدا فإنك إن تركت منهم إنسانا تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن أخيه عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال بعثت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام بدراهم لي ولغيري وكتبت إليه أخبره أنها من فطرة العيال فكتب بخطه قبضت وقبلت ٥ أبو العباس الكوفي عن محمد بن عيسى عن أبي علي بن راشد قال سألته عن الفطرة لمن هي قال للإمام قال قلت له فأخبر أصحابي قال نعم من أردت أن تطهره منهم وقال لا بأس بأن تعطي وتحمل ثمن ذلك ورقا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن أيوب بن نوح قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام إن قوما سألوني عن الفطرة ويسألوني أن يحملوا قيمتها إليك وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي بدرهم على قيمة تسعة أرطال بدرهم فرأيك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال عنها وأنا أكره كل ما أدى إلى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك واقبض ممن دفع لها وأمسك عمن لم يدفع

باب الاعتكاف ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد وضربت له قبة من شعر وشمر الميزر وطوى فراشه فقال بعضهم واعتزل النساء فقال أبو عبد الله عليه السلام أما اعتزال النساء فلا ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كانت بدر في شهر رمضان فلم يعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله فلما أن كان من قابل اعتكف عشرين عشرا لعامه وعشرا قضاء لما فاته ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأول ثم اعتكف في الثانية في العشر الوسطى ثم اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر ثم لم يزل يعتكف في العشر الأواخر

باب أنه لا يكون الاعتكاف إلا بصوم ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله عليه السلام لا اعتكاف إلا بصوم ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا بصوم في مسجد الجامع

باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها فقال لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة قد صلى فيه إمام عدل بصلاة جماعة ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد المدينة ومسجد مكة ٥ سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا اعتكاف إلا في العشرين من شهر رمضان وقال إن عليا عليه السلام كان يقول لا أرى الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول أو مسجد جامع ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع والمرأة مثل ذلك ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاعتكاف قال لا يصلح الاعتكاف إلا في المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله أو مسجد الكوفة أو مسجد جماعة وتصوم ما دمت معتكفا ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء سواء عليه صلى في المسجد أو في بيوتها ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المعتكف بمكة يصلي في أي بيوتها شاء والمعتكف في غيرها لا يصلي إلا في المسجد الذي سماه

باب أقل ما يكون الاعتكاف ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كان زوجها غائبا

فقدم



فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها فتهيأت لزوجها حتى واقعها فقال إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيام ولم تكن اشترطت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر ٥ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ومن اعتكف صام وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما يشترط الذي يحرم ٥ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا اعتكف يوما ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتى تمضي ثلاثة أيام ٥ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال المعتكف لا يشم الطيب ولا يتلذذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع قال ومن اعتكف ثلاثة أيام فهو يوم الرابع بالخيار إن شاء زاد ثلاثة أيام أخر وإن شاء خرج من المسجد فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتى يتم ثلاثة أيام أخر ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان قال بدأني أبو عبد الله عليه السلام من غير أن أسأله فقال الاعتكاف ثلاثة أيام يعني السنة إن شاء الله

باب المعتكف لا يخرج من المسجد إلا لحاجة ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على المعتكف أن يخرج إلا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة في شهر رمضان فقلت لأبي عبد الله عليه السلام إني أريد أن أعتكف فماذا أقول وماذا أفرض على نفسي فقال لا تخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ولا تقعد تحت ظلال حتى تعود إلى مجلسك ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد إلا لحاجة لا بد منها ثم لا يجلس حتى يرجع ولا يخرج في شيء إلا لجنازة أو يعود مريضا ولا يجلس حتى يرجع واعتكاف المرأة مثل ذلك

باب المعتكف يمرض والمعتكفة تطمث ٥ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا مرض المعتكف أو طمثت المرأة المعتكفة فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برئ ويصوم ٥ وفي رواية أخرى عنه ليس على المريض ذلك ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المعتكفة إذا طمثت قال ترجع إلى بيتها وإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها

باب المعتكف يجامع أهله ٥ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المعتكف يجامع أهله قال إذا فعل فعليه ما على المظاهر ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن معتكف واقع أهله قال هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن المعتكف يأتي أهله فقال لا يأتي امرأته ليلا ولا نهارا وهو معتكف

باب النوادر ٥ أحمد بن إدريس عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال قلت له رجل أسرته الروم ولم يصم شهر رمضان ولم يدر أي شهر هو قال يصوم شهرا يتوخاه ويحسب فإن كان الشهر الذي صامه قبل رمضان لم يجزه وإن كان بعد رمضان أجزأه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يحيى بن عمرو بن خليفة الزيات عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه فإن لم تستطيعوا فعليكم بالصيام فإنه وجاؤه ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن الحسن بن راشد عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي عن آبائه عليهم السلام أن عليا صلوات الله عليه قال يستحب للرجل أن يأتي أهله أول ليلة من شهر رمضان لقول الله عز وجل أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم والرفث المجامعة ٥ محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم الجعفري عن محمد بن الفضيل عن الرضا عليه السلام قال قال لبعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له يا فلان تقبل الله منك ومنا قال ثم أقام حتى إذا كان يوم الأضحى فقال له يا فلان تقبل الله منا ومنك قال فقلت له يا ابن رسول الله قلت في الفطر شيئا وتقول في الأضحى غيره قال فقال نعم إني قلت له في الفطر تقبل الله منك ومنا لأنه فعل مثل فعلي وتناسينا أنا وهو في الفعل وقلت له في الأضحى تقبل الله منا ومنك لأنا يمكننا أن نضحي ولا يمكنه أن يضحي فقد فعلنا نحن غير فعله ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن أحمد بن عبد الرحيم رفعه إلى أبي الحسن عليه السلام أنه نظر إلى الناس في يوم فطر يلعبون ويضحكون فقال لأصحابه والتفت إليهم إن الله عز وجل خلق شهر رمضان مضمارا لخلقه ليستبقوا فيه بطاعته إلى رضوانه فسبق فيه قوم ففازوا وتخلف آخرون فخابوا فالعجب كل العجب من الضاحك اللاعب في اليوم الذي يثاب فيه المحسنون ويخيب فيه المقصرون وايم الله لو كشف الغطاء لشغل محسن بإحسانه ومسيء بإساءته ٥ علي بن محمد عن محمد بن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد عن عمرو بن ...

كتبت الى ابي محمد عليه السلام لم فرض الله الصوم فورد الجواب ليجد الغني مس الجوع ليحنو على الفقير ٭ علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق
عن الحسين بن علي بن سليمان عن محمد بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى امير المؤمنين عليه السلام وهو جالس في المسجد بالكوفة
بقوم وجدوهم ياكلون بالنهار في شهر رمضان فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام اكلتم وانتم مفطرون قالوا نعم قال يهود انتم قالوا
لا قال فنصارى قالوا لا قال فعلى اي شيء من هذه الاديان مخالفين للاسلام قالوا بل مسلمون قال فسفر انتم قالوا لا قال فيكم علة استوجبتم
الافطار لا نشعر بها فانكم ابصر بانفسكم لان الله عز وجل يقول بل الانسان على نفسه بصيرة قالوا بل اصبحنا ما بنا علة قال فضحك امير المؤمنين
عليه السلام ثم قال تشهدون ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لا نعرف ذلك نشهد ان لا اله الا الله
ولا نعرف محمدا قال فانه رسول الله صلى الله عليه وآله قالوا لا نعرفه بذلك انما هو اعرابي دعا الى نفسه فقال ان اقررتم والا لاقتلنكم
قالوا وان فعلت فوكل بهم شرطة الخميس وخرج بهم الى الظهر ظهر الكوفة وامر ان يحفر حفيرتين وحفر احديهما الى جنب الاخرى ثم خرق فيما
بينهما كوة ضخمة شبه الخوخة فقال لهم اني واضعكم في احد هذين القليبين واوقد في الاخرى النار فاقتلكم بالدخان قالوا وان فعلت
فانما تقضي هذه الحيوة الدنيا فوضعهم في احد الجبين وضعا رفيقا ثم امر بالنار فاوقدت في الجب الاخرى ثم جعل يناديهم مرة بعد مرة ما
تقولون فيجيبونه اقض ما انت قاض حتى ماتوا قال ثم انصرف فسار بفعله الركبان وتحدث به الناس فبينما هو ذات يوم في المسجد اذ قدم
عليه يهودي من اهل يثرب قد اقر له من في يثرب من اليهود انه اعلمهم وكذلك كانت اباؤه من قبل قال وقدم على امير المؤمنين
عليه السلام في عدة من اهل بيته فلما انتهوا الى المسجد الاعظم بالكوفة اناخوا رواحلهم ثم وقفوا على باب المسجد وارسلوا الى امير
المؤمنين صلوات الله عليه انا قوم من اليهود قدمنا من الحجاز ولنا اليك حاجة فهل تخرج الينا ام ندخل اليك قال فخرج
اليهم وهو يقول سيدخلون ويستأنفون باليمين فما حاجتكم فقال له عظيمهم يا ابن ابي طالب ما هذه البدعة التي احدثت في
دين محمد صلى الله عليه وآله فقال له واية بدعة فقال له اليهودي زعم قوم من اهل الحجاز انك عمدت الى قوم شهدوا ان لا
اله الا الله ولم يقروا ان محمدا رسول الله فقتلتهم بالدخان فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه فنشدتك بالتسع الايات التي
انزلت على موسى عليه السلام بطور سيناء وبحق الكنائس الخمس القدس وبحق السمت الديان هل تعلم ان يوشع بن نون اتي
بقوم بعد وفاة موسى عليه السلام شهدوا ان لا اله الا الله ولم يقروا ان موسى رسول الله فقتلهم بمثل هذه القتلة فقال
له اليهودي نعم اشهد انك ناموس موسى قال ثم اخرج من قبائه كتابا فدفعه الى امير المؤمنين عليه السلام ففضه ونظر فيه
وبكى فقال له اليهودي ما يبكيك يا ابن ابي طالب انما نظرت في هذا الكتاب وهو كتاب سرياني وانت رجل عربي فهل تدري ما هو
فقال له امير المؤمنين صلوات الله عليه نعم هذا اسمي مثبت فقال له اليهودي فارني اسمك في هذا الكتاب واخبرني ما
اسمك بالسريانية قال فاراه امير المؤمنين عليه السلام اسمه في الصحيفة وقال اسمي اليا فقال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا رسول الله واشهد انك وصي محمد صلى الله عليه وآله واشهد انك اولى الناس بالناس
من بعد محمد وبايعوا امير المؤمنين صلوات الله عليه ودخل المسجد فقال امير المؤمنين
صلوات الله عليه الحمد لله الذي لم اكن عنده منسيا الحمد لله
الذي اثبتني عنده في صحيفة الابرار ٭ تم كتاب
الصوم والاعتكاف ويتلوه ان شاء الله
كتاب الحج والحمد لله
رب العالمين
وصلى الله
على محمد
وآله
الاطهار

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الحج باب بدء الحجر والعلة في استلامه

حدثني علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اخذ مواثيق العباد امر الحجر فالتقمها ولذلك يقال امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن بكير عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم جعل الحجر فقال ان الله عز وجل حيث اخذ ميثاق بني آدم دعا الحجر من الجنة فامره فالتقم الميثاق فهو يشهد لمن وافاه بالموافاة • محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن ابن سنان عن ابي سعيد القماط عن بكير بن اعين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام لاي علة وضع الله الحجر في الركن الذي هو فيه ولم يوضع في غيره ولاي علة يقبل ولاي علة اخرج من الجنة ولاي علة وضع ميثاق العباد والعهد فيه ولم يوضع في غيره وكيف السبب في ذلك تخبرني جعلني الله فداك فان تفكري فيه لعجب قال فقال سالت واعضلت في المسألة واستقصيت فافهم الجواب وفرغ قلبك واصغ سمعك اخبرك ان شاء الله ان الله تبارك وتعالى وضع الحجر الاسود وهي جوهرة اخرجت من الجنة الى آدم فوضعت في ذلك الركن لعلة الميثاق وذلك انه لما اخذ من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم حين اخذ الله عليهم الميثاق في ذلك المكان وفي ذلك المكان تراءى لهم ومن ذلك المكان يهبط الطير على القائم عليه السلام فاول من يبايعه ذلك الطائر وهو والله جبرئيل عليه السلام والى ذلك المقام يسند القائم ظهره وهو الحجة والدليل على القائم وهو الشاهد لمن وافاه في ذلك المكان والشاهد على من ادى اليه الميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل على العباد واما القبلة والالتماس فلعلة العهد تجديدا لذلك العهد والميثاق وتجديدا للبيعة وليؤدوا اليه العهد الذي اخذ الله عليهم في الميثاق فياتوه في كل سنة ويؤدوا اليه ذلك العهد والامانة اللذين اخذا عليهم الا ترى انك تقول اماناتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة والله ما يؤدي ذلك احد غير شيعتنا ولا حفظ ذلك العهد والميثاق احد غير شيعتنا وانهم ليأتونه فيعرفهم ويصدقهم ويأتيه غيرهم فينكرهم ويكذبهم وذلك انه لم يحفظ ذلك غيركم فلكم والله يشهد وعليهم والله يشهد بالخفر والجحود والكفر وهو الحجة البالغة من الله عليهم يوم القيامة يجيء وله لسان ناطق وعينان في صورته الاولى يعرفه الخلق ولا ينكره يشهد لمن وافاه وجدد العهد والميثاق عنده بحفظ العهد والميثاق واداء الامانة ويشهد على كل من انكر وجحد ونسي الميثاق بالكفر والانكار فاما علة ما اخرجه الله من الجنة فهل تدري ما كان الحجر قلت لا قال كان ملكا من عظماء الملائكة عند الله فلما اخذ الله من الملائكة الميثاق كان اول من آمن به واقر ذلك الملك فاتخذه الله امينا على جميع خلقه فالقمه الميثاق واودعه عنده واستعبد الخلق ان يجددوا عنده في كل سنة الاقرار بالميثاق والعهد الذي اخذ الله عز وجل عليهم ثم جعله الله مع آدم في الجنة يذكره الميثاق ويجدد عنده الاقرار في كل سنة فلما عصى آدم واخرج من الجنة انساه الله العهد والميثاق الذي اخذ الله عليه وعلى ولده لمحمد صلى الله عليه وآله ولوصيه عليه السلام وجعله تائها حيرانا فلما تاب على آدم حول ذلك الملك في صورة درة بيضاء فرماه من الجنة الى آدم وهو بارض الهند فلما نظر اليه آنس اليه وهو لا يعرفه باكثر من انه جوهرة وانطقه الله عز وجل فقال له يا آدم اتعرفني قال لا قال اجل استحوذ عليك الشيطان فانساك ذكر ربك ثم تحول الى صورته التي كان مع آدم في الجنة فقال لآدم اين العهد والميثاق فوثب اليه آدم وذكر الميثاق وبكى وخضع له وقبله وجدد الاقرار بالعهد والميثاق ثم حوله الله عز وجل الى جوهرة الحجر درة بيضاء صافية تضيء فحمله آدم صلى الله عليه على عاتقه اجلالا له وتعظيما فكان اذا اعيا حمله عنه جبرئيل عليه السلام حتى وافى به مكة فما زال يانس به بمكة ويجدد الاقرار له كل يوم وليلة ثم ان الله عز وجل لما بنى الكعبة وضع الحجر في ذلك المكان لانه تبارك وتعالى حين اخذ الميثاق من ولد آدم اخذه في ذلك المكان وفي ذلك المكان القم الملك الميثاق ولذلك وضع في ذلك الركن ونحى آدم من مكان البيت الى الصفا وحواء الى المروة ووضع الحجر في ذلك الركن فلما نظر آدم من الصفا وقد وضع الحجر في الركن كبر الله وهلله ومجده فلذلك جرت السنة بالتكبير واستقبال الركن الذي فيه الحجر من الصفا فان الله اودعه الميثاق والعهد دون غيره من الملائكة لان الله عز وجل لما اخذ الميثاق له بالربوبية ولمحمد صلى الله عليه وآله بالنبوة ولعلي عليه السلام بالوصية اصطكت فرائص الملائكة فاول من اسرع الى الاقرار ذلك الملك ولم يكن فيهم اشد حبا لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وعليهم منه ولذلك اختاره الله من بينهم والقمه الميثاق وهو يجيء يوم القيامة وله لسان ناطق وعين ناظرة يشهد لكل من وافاه الى ذلك المكان وحفظ الميثاق

باب



## باب بدء البيت والطواف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابان عن عمران بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا ابي عليه السلام وانا في الطواف اذ اقبل رجل شرجب من الرجال فقلت وما الشرجب اصلحك الله قال الطويل فقال السلام عليكم وادخل راسه بيني وبين ابي قال فالتفت اليه ابي وانا فرددنا عليه السلام ثم قال اسالك رحمك الله فقال له ابي نقضي طوافنا ثم تسالني قال فلما قضى ابي الطواف دخلنا الحجر فصلينا الركعتين ثم التفت فقال اين الرجل يا بني فاذا هو وراءه يصلي فقال من الرجل فقال من اهل الشام فقال ومن اي اهل الشام فقال ممن يسكن بيت المقدس فقال قرات الكتابين قال نعم قال سل عما بدا لك فقال اسالك عن بدء هذا البيت وعن قوله ن والقلم وما يسطرون وعن قوله والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال يا اخا اهل الشام اسمع حديثنا ولا تكذب علينا فانه من كذب علينا في شيء فقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقد كذب على الله ومن كذب على الله عذبه الله عز وجل اما بدء هذا البيت فان الله تبارك وتعالى قال للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فردت الملائكة على الله عز وجل فقالت اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء فاعرض عنها فرات ان ذلك من سخطه فلاذت بعرشه فامر الله ملكا من الملائكة ان يجعل له بيتا في السماء السادسة يسمى الضراح بازاء عرشه فصيره لاهل السماء يطوف به سبعون الف ملك في كل يوم لا يعودون ويستغفرون فلما ان هبط آدم الى السماء الدنيا امره بمرمة هذا البيت وهو بازاء ذلك فصيره لآدم وذريته كما صير ذلك لاهل السماء قال صدقت يا ابن رسول الله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن محبوب جميعا عن المفضل بن صالح عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كنت مع ابي في الحجر فبينما هو قائم يصلي اذ اتاه رجل فجلس اليه فلما انصرف سلم عليه ثم قال اني اسالك عن ثلاثة اشياء لا يعلمها الا انت ورجل آخر قال ما هي قال اخبرني اي شيء كان سبب الطواف بهذا البيت فقال ان الله عز وجل لما امر الملائكة ان يسجدوا لآدم ردوا عليه فقالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال الله تبارك وتعالى اني اعلم ما لا تعلمون فغضب عليهم ثم سالوه التوبة فامرهم ان يطوفوا بالضراح وهو البيت المعمور فمكثوا يطوفون به سبع سنين يستغفرون الله عز وجل مما قالوا ثم تاب عليهم من بعد ذلك ورضي عنهم فهذا كان اصل الطواف ثم جعل الله البيت الحرام حذو الضراح توبة لمن اذنب من بني آدم وطهورا لهم فقال صدقت

## باب ان اول ما خلق من الارضين موضع البيت وكيف كان اول ما خلق

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن محمد بن عمران العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء كان موضع البيت حيث كان الماء في قول الله عز وجل وكان عرشه على الماء قال كانت مهاة بيضاء يعني درة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال ان الله عز وجل انزل الحجر لآدم صلى الله عليه وآله من الجنة وكان البيت درة بيضاء فرفعه الله عز وجل الى السماء وبقي اساسه وهو حيال هذا البيت يدخله كل يوم سبعون الف ملك لا يرجعون اليه ابدا فامر الله عز وجل ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ببنيان البيت على القواعد • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن صالح اللفائفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل دحا الارض من تحت الكعبة • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال لما كان موضع الكعبة ربوة من الارض بيضاء تضيء كضوء الشمس والقمر حتى قتل ابنا آدم احدهما صاحبه فاسودت فلما نزل آدم رفع الله له الارض كلها حتى اراه ثم قال هذه لك كلها قال يا رب ما هذه الارض البيضاء المنيرة قال هي في ارضي وقد جعلت عليك ان تطوف بها كل يوم سبعمائة طواف • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن علي بن مروان عن عدة من اصحابنا عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لابي جعفر عليه السلام في المسجد الحرام لاي شيء سماه الله العتيق فقال انه ليس من بيت وضعه الله على وجه الارض الا له رب وسكان يسكنونه غير هذا البيت فانه لا رب له الا الله عز وجل وهو الحر ثم قال ان الله عز وجل خلقه قبل الارض ثم خلق الارض من بعده فدحاها من تحته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له لم سمي البيت العتيق قال هو بيت حر عتيق من الناس لم يملكه احد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي زرارة التميمي عن ابي حسان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اراد الله عز وجل ان يخلق الارض امر الرياح فضربن وجه الماء حتى صار موجا ثم ازبد فصار زبدا واحدا فجمعه في موضع البيت ثم جعله جبلا من زبد ثم دحا الارض من تحته وهو قول الله عز وجل ان اول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا • ورواه ايضا عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

## باب حج آدم صلى الله عليه وآله

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم

عن الصادق

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لما اصاب آدم وزوجته الخطيئة اخرجهما من الجنة واهبطهما الى الارض فاهبط آدم على الصفا
واهبطت حوا على المروة وانما سمي صفا لانه شق له من اسم آدم المصطفى وذلك لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم وسميت المروة مروة لانه شق
لها من اسم المراة فقال آدم ما فرق بيني وبينها الا انها لا تحل لي ولو كانت تحل لي هبطت معي على الصفا ولكنها حرمت علي من اجل ذلك وفرق
بيني وبينها فمكث آدم معتزلا حوا فكان ياتيها نهارا فيتحدث عندها على المروة فاذا كان الليل وخاف ان تغلبه نفسه يرجع الى الصفا فيبيت
عليه ولم يكن لآدم انس غيرها ولذلك سمين النسا من اجل ان حوا كانت انسا لآدم لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا ثم ان الله عز وجل
من عليه بالتوبة وتلقاه بكلمات فلما تكلم بها تاب الله عليه وبعث اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم التائب من خطيئته
الصابر لبليته ان الله عز وجل ارسلني اليك لاعلمك المناسك التي تطهر بها فاخذ بيده فانطلق به الى مكان البيت وانزل الله عليه غمامة
فاظلت مكان البيت وكانت الغمامة بحيال البيت المعمور فقال يا آدم خط برجلك حيث اظلت هذه الغمامة فانه سيخرج لك بيت من مهاة
يكون قبلتك وقبلة عقبك من بعدك ففعل آدم عليه السلام واخرج الله تحت الغمامة بيتا من مهاة وانزل الله الحجر الاسود وكان اشد بياضا
من اللبن واضوا من الشمس وانما اسود لان المشركين تمسحوا به فمن نجس المشركين اسود الحجر وامره جبرئيل عليه السلام ان يستغفر الله من ذنبه عند
جميع المشاعر ويخبره ان الله عز وجل قد غفر له وامره ان يحمل حصيات الجمار من المزدلفة فلما بلغ موضع الجمار تعرض له ابليس فقال له يا
آدم اين تريد فقال له جبرئيل لا تكلمه وارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة ففعل آدم حتى فرغ من رمي الجمار وامره ان يقرب القربان
وهو الهدي قبل رمي الجمار وامره ان يحلق راسه تواضعا لله عز وجل ففعل آدم ذلك ثم امره بزيارة البيت وان يطوف به سبعا ويسعى بين
الصفا والمروة اسبوعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة ثم يطوف بعد ذلك اسبوعا بالبيت وهو طواف النسا لا يحل لمحرم ان يباضع حتى يطوف
طواف النسا ففعل آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل قد غفر ذنبك وقبل توبتك واحل لك زوجتك فانطلق آدم وقد غفر له ذنبه و
قبلت منه توبته وحلت له زوجته • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن
كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آدم لما اهبط الى الارض هبط على الصفا ولذلك سمي الصفا لان المصطفى هبط عليه فقطع للجبل اسم من
اسم آدم لقول الله عز وجل ان الله اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين وهبطت حوا على المروة وانما سميت المروة لان المراة
هبطت عليها فقطع للجبل اسم من اسم المراة وهما جبلان عن يمين الكعبة وشمالها فقال آدم حين فرق بينه وبين حوا ما فرق بيني وبينها
الا وقد حرمت علي فاعتزلها وكان ياتيها بالنهار فيتحدث اليها فاذا كان الليل خشي ان تغلبه نفسه عليها رجع فبات على الصفا
ولذلك سمي النسا لانه لم يكن لآدم انس غيرها فمكث آدم بذلك ما شاء الله ان يمكث لا يكلمه الله ولا يرسل اليه رسولا والرب سبحانه
يباهي بصبره الملائكة فلما بلغ الوقت الذي يريد الله عز وجل ان يتوب على آدم فيه ارسل اليه جبرئيل عليه السلام فقال السلام عليك يا آدم
الصابر لبليته التائب من خطيئته ان الله عز وجل بعثني اليك لاعلمك المناسك التي يريد ان يتوب عليك بها فاخذ جبرئيل عليه السلام بيد آدم
عليه السلام حتى اتى به مكان البيت فنزل غمام من السما فاظل مكان البيت فقال جبرئيل عليه السلام يا آدم خط برجلك حيث اظل الغمام فانه قبلة
لك ولآخر عقبك من ولدك فخط آدم برجله حيث اظل الغمام ثم انطلق به الى منى فاراه مسجد منى فخط برجله ومد خطه الى المسجد الحرام بعد
ما خط مكان البيت ثم انطلق به من منى الى عرفات فاقامه على المعرف فقال اذا غربت الشمس فاعترف بذنبك سبع مرات وسل الله المغفرة
والتوبة سبع مرات ففعل ذلك آدم عليه السلام ولذلك سمي المعرف لان آدم اعترف فيه بذنبه وجعل سنة لولده يعترفون بذنوبهم كما اعترف آدم
ويسالون التوبة كما سالها آدم ثم امره جبرئيل فافاض من عرفات فمر على الجبال السبعة فامره ان يكبر عند كل جبل اربع تكبيرات ففعل ذلك آدم
حتى انتهى الى جمع فلما انتهى الى جمع ثلث الليل فجمع فيها المغرب والعشا الآخرة تلك الليلة ثلث الليل في ذلك الموضع ثم امره ان يبطح في بطحا
جمع حتى انفجر الصبح فامره ان يصعد على الجبل جبل جمع وامره اذا طلعت الشمس ان يعترف بذنبه سبع مرات ويسال الله التوبة والمغفرة سبع
مرات ففعل ذلك آدم كما امره جبرئيل وانما جعله اعترافين ليكون سنة في ولده فمن لم يدرك منهم عرفات وادرك جمعا فقد وافى
حجه الى منى ثم افاض من جمع الى منى فبلغ منى ضحى فامره فصلى ركعتين في مسجد منى ثم امره ان يقرب لله قربانا ليقبل منه ويعرف ان الله عز
وجل قد تاب عليه ويكون سنة في ولده القربان فقرب آدم قربانا فتقبل الله منه فارسل الله نارا من السما فقبضت قربان آدم فقال له جبرئيل
يا آدم ان الله قد احسن اليك اذ علمك المناسك التي يتوب بها عليك وقبل قربانك فاحلق راسك تواضعا لله عز وجل اذ قبل قربانك فحلق
آدم راسه تواضعا لله عز وجل ثم اخذ جبرئيل بيد آدم عليه السلام فانطلق به الى البيت فعرض له ابليس عند الجمرة فقال له ابليس لعنه الله يا آدم اين تريد فقال له
جبرئيل يا آدم ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثانية فقال له يا آدم اين

تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فذهب ابليس ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فقال له يا آدم اين
تريد فقال له جبرئيل ارمه بسبع حصيات وكبر مع كل حصاة تكبيرة ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام انك لن تراه بعد مقامك هذا ابدا
ثم انطلق به الى البيت فامره ان يطوف بالبيت سبع مرات ففعل ذلك آدم فقال له جبرئيل عليه السلام ان الله قد غفر لك ذنبك وقبل توبتك
واحل لك زوجتك • محمد بن ابي عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن عبد الكريم بن عمرو واسماعيل بن جابر عن عبد الحميد بن ابي
الديلم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وجميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما طاف آدم بالبيت وانتهى الى الملتزم قال له جبرئيل عليه السلام يا آدم اقر لربك بذنوبك في هذا المكان قال فوقف آدم فقال يا رب ان لكل
عامل اجرا وقد عملت فما اجري قال فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم قد غفرت ذنبك قال يا رب ولولدي او لذريتي فاوحى الله عز وجل اليه يا آدم
من جاء من ذريتك الى هذا المكان واقر بذنوبه وتاب كما تبت ثم استغفر غفرت له • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لما افاض آدم من منى تلقته الملائكة فقالوا يا آدم بر حجك اما انه قد حججنا هذا البيت قبل ان تحجه بالفي عام •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن اسحق
ابي بلال المكي قال رايت ابا عبد الله عليه السلام طاف بالبيت ثم صلى فيما بين الباب والحجر الاسود ركعتين فقلت ما رايت احدا منكم
صلى في هذا الموضع فقال هذا المكان الذي تيب على آدم فيه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد العلوي قال سالت ابا جعفر
عليه السلام عن آدم حيث حج بما حلق راسه فقال نزل عليه جبرئيل عليه السلام بياقوتة من الجنة فامرها على راسه فتناثر شعره

## باب

علة الحرم وكيف صار هذا المقدار • علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الحرم
واعلامه كيف صار بعضها اقرب من بعض وبعضها ابعد من بعض فقال ان الله عز وجل لما اهبط آدم من الجنة هبط على ابي قبيس
فشكا الى ربه الوحشة وانه لا يسمع ما كان يسمعه في الجنة فاهبط الله عز وجل عليه ياقوتة حمرا فوضعها في موضع البيت فكان يطوف
بها آدم فكان ضوؤها يبلغ موضع الاعلام فعلمت الاعلام على ضوئها فجعله الله حرما • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن محمد بن اسحق عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام ان الله تبارك وتعالى اوحى الى جبرئيل عليه السلام انا الله
الرحمن الرحيم واني قد رحمت آدم وحوا لما شكيا الي ما شكيا فاهبط عليهما بخيمة من خيم الجنة وعزهما عني بفراق الجنة واجمع
بينهما في الخيمة فاني قد رحمتهما لبكائهما ووحشتهما في وحدتهما وانصب الخيمة على الترعة التي بين جبال مكة قال والترعة
مكان البيت وقواعده التي رفعتها الملائكة قبل آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم بالخيمة على مقدار اركان البيت وقواعده
فنصبها قال وانزل جبرئيل آدم من الصفا وانزل حوا من المروة وجمع بينهما في الخيمة وكان عمود الخيمة قضيب ياقوت احمر فاضا
نوره وضوؤه جبال مكة وما حولها قال وامتد ضوء العمود قال فهو مواضع الحرم اليوم من كل ناحية من حيث بلغ ضوء العمود قال
فجعله الله حرما لحرمة الخيمة والعمود لانهما من الجنة قال ولذلك جعل الله عز وجل الحسنات في الحرم مضاعفة والسيئات مضاعفة
قال ومدت اطناب الخيمة حولها فمنتهى اوتادها ما حول المسجد الحرام قال وكانت اوتادها من غصون الجنة واطنابها من ظفائر
الارجوان قال واوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام اهبط على الخيمة سبعين الف ملك يحرسونها من مردة الشياطين ويؤنسون آدم ويطوفون
حول الخيمة تعظيما للبيت والخيمة قال فهبط بالملائكة فكانوا بحضرة الخيمة يحرسونها من مردة الشياطين العتاة ويطوفون حول
اركان البيت والخيمة كل يوم وليلة كما كانوا يطوفون في السما حول البيت المعمور قال واركان البيت الحرام في الارض حيال البيت
المعمور الذي في السما قال ثم ان الله عز وجل اوحى الى جبرئيل عليه السلام بعد ذلك ان اهبط الى آدم وحوا فنحهما عن مواضع قواعد بيتي وارفع
قواعد بيتي لملائكتي ثم ولد آدم فهبط جبرئيل عليه السلام على آدم وحوا فاخرجهما من الخيمة ونحاهما عن ترعة البيت ونحى الخيمة
عن موضع الترعة قال ووضع آدم على الصفا وحوا على المروة فقال آدم يا جبرئيل ابسخط من الله حولتنا وفرقت بيننا ام برضا تقدير
علينا فقال لهما لم يكن ذلك بسخط من الله عليكما ولكن الله لا يسال عما يفعل يا آدم ان السبعين الف ملك الذين انزلهم الله الى
الارض ليؤنسوك ويطوفون حول اركان البيت والخيمة سالوا الله ان يبني لهم مكان الخيمة بيتا على موضع الترعة المباركة حيال
البيت المعمور فيطوفون حوله كما كانوا يطوفون في السما حول البيت المعمور فاوحى الله عز وجل الي ان انحيك وارفع الخيمة فقال آدم
رضينا بتقدير الله ونافذ امره فينا فرفع قواعد البيت الحرام بحجر من الصفا وحجر من المروة وحجر من طور سينا وحجر من جبل السلام وهو
ظهر الكوفة واوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان ابنه واتمه فاقتلع جبرئيل الاحجار الاربعة باذن الله عز وجل من مواضعهن بجناحه فوضعها

حيث امره الله عز وجل في اركان البيت على المواضع التي قدرها الجبار ونصب اعلامها ثم اوحى الله عز وجل الى جبرئيل عليه السلام ان يبنيه بحجارة من ابي قبيس واجعل له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا قال فتمم جبرئيل عليه السلام فلما ان فرغ طافت حوله الملائكة فلما نظر آدم وحوا الى الملائكة يطوفون حول البيت انطلقا فطافا سبعة اشواط ثم خرجا يطلبان ما ياكلان

## باب ابتلاء الخلق واختبارهم بالكعبة

عنه بن ابي عبد الله عن محمد بن ابي نصر عن داود بن عبد الله عن عمرو بن محمد عن عيسى بن يونس قال كان ابن ابي العوجاء من تلامذة الحسن البصري فانحرف عن التوحيد فقيل له تركت مذهب صاحبك ودخلت فيما لا اصل له ولا حقيقة فقال ان صاحبي كان مخلطا كان يقول طورا بالقدر وطورا بالجبر فما اعلمه اعتقد مذهبا دام عليه وقدم مكة متمردا وانكارا على من يحج وكان يكره العلماء مجالسته ومسائلته لخبث لسانه وفساد ضميره فاتى ابا عبد الله عليه السلام فجلس اليه في جماعة من نظرائه فقال يا ابا عبد الله ان المجالس امانات ولا بد لكل من به سعال ان يسعل افتاذن لي في الكلام فقال تكلم فقال الى كم تدوسون هذا البيدر وتلوذون بهذا الحجر وتعبدون هذا البيت المرفوع بالطوب والمدر وتهرولون حوله هرولة البعير اذا نفر من فكر في هذا وقدر علم ان هذا فعل اسسه غير حكيم ولا ذي نظر فقل فانك راس هذا الامر وسنامه وابوك اسه ونظامه فقال ابو عبد الله عليه السلام ان من اضله الله واعمى قلبه استوخم الحق ولم يستعذبه وصار الشيطان وليه وربه وقرينه يورده مناهل الهلكة ثم لا يصدره وهذا بيت استعبد الله به خلقه ليختبر طاعتهم في اتيانه فحثهم على تعظيمه وزيارته وجعله محل انبيائه وقبلة للمصلين اليه فهو شعبة من رضوانه وطريق يؤدي الى غفرانه منصوب على استواء الكمال ومجمع العظمة والجلال خلقه الله قبل دحو الارض بالفي عام فاحق من اطيع فيما امر وانتهي عما نهى عنه وزجر الله المنشئ للارواح والصور

وروي ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال في خطبة له ولو اراد الله جل ثناؤه بانبيائه حيث بعثهم ان يفتح لهم كنوز الذهبان ومعادن البلدان ومغارس الجنان وان يحشر طير السماء ووحش الارض معهم لفعل ولو فعل لسقط البلوى وبطل الجزاء واضمحل الابتلاء ولما وجب للقابلين اجور المبتلين ولا لحق المؤمنين ثواب المحسنين ولا لزمت الاسماء اهاليها على معنى مبين ولذلك لو انزل الله من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين ولو فعل لسقط البلوى عن الناس اجمعين ولكن الله جل ثناؤه جعل رسله اولي قوة في عزائم نياتهم وضعفة فيما ترى الاعين من حالاتهم من قناعة تملأ القلوب والعيون غناؤه وخصاصة تملأ الاسماع والابصار اذاه ولو كانت الانبياء اهل قوة لا ترام وعزة لا تضام وملك يمد نحوه اعناق الرجال ويشد اليه عقد الرحال لكان اهون على الخلق في الاختبار وابعد لهم في الاستكبار ولآمنوا عن رهبة قاهرة لهم او رغبة مائلة بهم فكانت النيات مشتركة والحسنات مقتسمة ولكن الله اراد ان يكون الاتباع لرسله والتصديق بكتبه والخشوع لوجهه والاستكانة لامره والاستسلام اليه امورا له خاصة لا يشوبها من غيرها شائبة وكلما كانت البلوى والاختبار اعظم كانت المثوبة والجزاء اجزل الا ترون ان الله جل ثناؤه اختبر الاولين من لدن آدم الى الآخرين من هذا العالم باحجار لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فجعلها بيته الحرام الذي جعله للناس قياما ثم جعله باوعر بقاع الارض حجرا واقل نتائق الدنيا مدرا واضيق بطون الاودية معاشا واغلظ محال المسلمين مياها بين جبال خشنة ورمال دمثة وعيون وشلة وقرى منقطعة واثر من مواضع قطر السماء داثر ليس يزكو به خف ولا ظلف ولا حافر ثم امر آدم وولده ان يثنوا اعطافهم نحوه فصار مثابة لمنتجع اسفارهم وغاية لملقى رحالهم تهوي اليه ثمار الافئدة من مفاوز قفار متصلة وجزائر بحار منقطعة ومهاوي فجاج عميقة حتى يهزوا مناكبهم ذللا يهللون لله حوله ويرملون على اقدامهم شعثا غبرا له قد نبذوا القنع والسراويل وراء ظهورهم وحسروا بالشعور حلقا عن رؤوسهم ابتلاء عظيما واختبارا كبيرا وامتحانا شديدا وتمحيصا بليغا وقنوتا مبينا جعله الله سببا لرحمته ووصلة ووسيلة الى جنته وعلة لمغفرته وابتلاء للخلق برحمته ولو كان الله تبارك وتعالى وضع بيته الحرام ومشاعره العظام بين جنات وانهار وسهل وقرار جم الاشجار داني الثمار ملتف النبات متصل القرى من برة سمراء وروضة خضراء وارياف محدقة وعراص مغدقة وزروع ناضرة وطرق عامرة وحدائق كثيرة لكان قد صغر الجزاء على حسب ضعف البلاء ثم لو كانت الاساس المحمول عليها والاحجار المرفوع بها بين زمردة خضراء وياقوتة حمراء ونور وضياء لخفف ذلك مسارعة الشك في الصدور ولوضع مجاهدة ابليس عن القلوب ولنفى معتلج الريب من الناس ولكن الله عز وجل يختبر عبيده بانواع الشدائد ويتعبدهم بالوان المجاهد ويبتليهم بضروب المكاره اخراجا للتكبر من قلوبهم واسكانا للتذلل في انفسهم وليجعل ذلك ابوابا الى فضله واسبابا ذللا لعفوه وفتنته كما قال الم احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم فليعلمن الله الذين صدقوا وليعلمن الكاذبين

## باب حج ابراهيم واسماعيل وبنائهما البيت ومن ولي البيت بعدهما عليهما السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه



والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولد اسماعيل حمله ابراهيم وامه على حمار واقبل معه جبرئيل حتى وضعه في موضع الحجر ومعه شيء من زاد وسقاء فيه شيء من ماء والبيت يومئذ ربوة حمراء من مدر فقال ابراهيم لجبرئيل عليه السلام ههنا امرت قال نعم قال ومكة يومئذ سلم وسمر وحول مكة يومئذ ناس من العماليق وفي حديث آخر عنه ايضا قال فلما ولى ابراهيم قالت هاجر يا ابراهيم الى من تدعنا قال ادعكما الى رب هذه البنية قال فلما نفد الماء وعطش الغلام خرجت حتى صعدت على الصفا فنادت هل بالبوادي من انيس ثم انحدرت حتى اتت المروة فنادت مثل ذلك ثم اقبلت راجعة الى ابنها فاذا عقبه يفحص في ماء فجمعته فساخ ولو تركته لساح

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان ابراهيم لما خلف اسماعيل بمكة عطش الصبي فكان فيما بين الصفا والمروة شجر فخرجت امه حتى قامت على الصفا فقالت هل بالبوادي من انيس فلم يجبها احد فمضت حتى انتهت الى المروة فقالت هل بالبوادي من انيس فلم تجب ثم رجعت الى الصفا وقالت ذلك حتى صنعت ذلك سبعا فاجرى الله ذلك سنة واتاها جبرئيل فقال لها من انت فقالت انا ام ولد ابراهيم قال لها الى من ترككم فقالت اما اذ قلت ذاك لقد قلت له حيث اراد الذهاب يا ابراهيم الى من تركتنا فقال الى الله عز وجل فقال جبرئيل عليه السلام لقد وكلكم الى كاف قال وكان الناس يجتنبون الممر الى مكة لمكان الماء ففحص الصبي برجله فنبعت زمزم قال فرجعت من المروة الى الصبي وقد نبع الماء فاقبلت تجمع التراب حوله مخافة ان يسيح الماء ولو تركته لكان سيحا قال فلما رات الطير الماء حلقت عليه قال فمر ركب من اليمن يريد السفر فلما راوا الطير قالوا ما حلقت الطير الا على ماء فاتوهم فسقوهم من الماء فاطعموهم الركب من الطعام واجرى الله عز وجل لهم بذلك رزقا وكان الناس يمرون بمكة فيطعمونهم من الطعام ويسقونهم من الماء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عيسى بن محمد عن ايوب عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن علي بن منصور عن كلثوم بن عبد المؤمن الحراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امر الله عز وجل ابراهيم ان يحج ويحج اسماعيل معه ويسكنه الحرم فحجا على جمل احمر وما معهما الا جبرئيل عليه السلام فلما بلغا الحرم قال له جبرئيل يا ابراهيم انزلا فاغتسلا قبل ان تدخلا الحرم فنزلا فاغتسلا واراهما كيف يتهيان للاحرام ففعلا ثم امرهما فاهلا بالحج وامرهما بالتلبيات الاربع التي لبى بها المرسلون ثم سار بهما حتى اتى بهما باب الصفا فنزلا وقام جبرئيل بينهما فاستقبل البيت فكبر الله وكبرا وهلل الله وهللا وحمد الله وحمدا ومجد الله ومجدا واثنى عليه وفعلا مثل ذلك وتقدم جبرئيل وتقدما يثنيان على الله عز وجل ويمجدانه حتى انتهى بهما الى موضع الحجر فاستلم جبرئيل وامرهما ان يستلما وطاف بهما اسبوعا ثم قام بهما في موضع مقام ابراهيم عليه السلام فصلى ركعتين وصليا ثم اراهما المناسك وما يعملان به فلما قضيا مناسكهما امر الله ابراهيم عليه السلام بالانصراف واقام اسماعيل وحده ما معه احد غير امه فلما كان من قابل اذن الله لابراهيم في الحج وبناء الكعبة وكانت العرب تحج اليه وانما كان ردما الا ان قواعده معروفة فلما صدر الناس جمع اسماعيل الحجارة وطرحها في جوف الكعبة فلما اذن الله له في البناء قدم ابراهيم عليه السلام فقال يا بني قد امرنا الله ببناء الكعبة وكشفا عنها فاذا هو حجر واحد احمر فاوحى الله عز وجل اليه ضع بناءها عليه وانزل الله عز وجل اربعة املاك يجمعون اليه الحجارة فكان ابراهيم واسماعيل يضعان الحجارة والملائكة تناولهما حتى تمت اثنا عشر ذراعا وهيئا له بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه ووضعا عليه عتبا وشرجا من حديد على ابوابه وكانت الكعبة عريانة فصدر ابراهيم وقد سوى البيت واقام اسماعيل فلما ورد عليه الناس نظر الى امراة من حمير اعجبه جمالها فسال الله عز وجل ان يزوجها اياه وكان لها بعل فقضى الله على بعلها الموت واقامت بمكة حزنا على بعلها فاسلى الله ذلك عنها وزوجها اسماعيل وقدم ابراهيم للحج وكانت امراة موفقة وخرج اسماعيل الى الطائف يمتار لاهله طعاما فنظرت الى شيخ شعث فسالها عن حالهم فاخبرته بحسن حال فسالها عنه خاصة فاخبرته بحسن الدين وسالها ممن انت فقالت امراة من حمير فسار ابراهيم ولم يلق اسماعيل وقد كتب ابراهيم كتابا فقال ادفعي هذا الكتاب الى بعلك اذا اتى ان شاء الله فقدم عليها اسماعيل فدفعت اليه الكتاب فقراه فقال اتدرين من هذا الشيخ فقالت لقد رايته جميلا فيه مشابهة منك قال ذاك ابراهيم فقالت واسوءتاه منه فقال لها ولم نظر الى شيء من محاسنك فقالت لا ولكن خفت ان اكون قد قصرت وقالت له المراة وكانت عاقلة فهلا تعلق على هذين البابين سترين سترا من ههنا وسترا من ههنا فقال لها نعم فعملا لهما سترين طولهما اثنا عشر ذراعا فعلقاهما على البابين فاعجبهما ذلك فقالت فهلا احوك للكعبة ثيابا فتسترها كلها فان هذه الحجارة سمجة فقال لها اسماعيل بلى فاسرعت في ذلك وبعثت الى قومها بصوف كثير تستغزلهم قال ابو عبد الله عليه السلام وانما وقع استغزال النساء من ذلك بعضهن لبعض لذاك قال فاسرعت واستعانت في ذلك فكلما فرغت من شقة علقتها فجاء الموسم وقد بقي وجه من وجوه الكعبة فقالت لاسماعيل كيف نصنع بهذا الوجه الذي لم ندركه بكسوة فكسوه خصفا فجاء الموسم وجاءته العرب على حال ما كانت تاتيه فنظروا الى امر اعجبهم فقالوا ينبغي لعامل هذا البيت ان يهدى اليه

ثم رفع الهدي فلما قدمت العرب ... تحمله من ... وهو من اشياء ... حتى اجتمع شيء كثير فنزعوا ذلك الخشف والعود
البيت وعلقوا عليها بابين وكانت الكعبة ليس بمسقفة فوضع اسمعيل فيها اعمدة مثل هذه الاعمدة التي ترون من خشب وسقفها
اسمعيل بالجريد وسواها بالطين فجاءت العرب من الحول ودخلوا الكعبة ورأوا عمارتها فقالوا الحمد لله ... هذا البيت ان يزاد فيه
من قابل فجاء الهدي فلم يدر اسمعيل كيف يصنع به فاوحى الله عز وجل اليه ان اذبحه واطعمه الحاج قال وشكى اسمعيل الى ابرهيم قلة الماء
فاوحى الله عز وجل الى ابرهيم ان احتفر بئرا يكون منها شراب الحاج فنزل جبرئيل فاحتفر قليبهم يعني زمزم حتى ظهر ماؤها ثم قال جبرئيل
انزل يا ابرهيم فنزل بعد جبرئيل فقال يا ابرهيم اضرب في اربع زوايا البئر وقل بسم الله قال فضرب ابرهيم في الزاوية التي تلي البيت
وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثانية وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب في الثالثة وقال بسم الله فانفجرت عين ثم ضرب
في الرابعة وقال بسم الله فانفجرت عين وقال له جبرئيل عليه السلام اشرب يا ابرهيم وادع لولدك فيها بالبركة فخرج ابرهيم واسمعيل
جميعا من البئر فقال له افض عليك يا ابرهيم وطف حول البيت فهذه سقيا سقاها الله ولد اسمعيل فسار ابرهيم وشيعه اسمعيل
حتى خرج من الحرم فذهب ابرهيم ورجع اسمعيل الى الحرم

علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عقبة بن بشير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل
امر ابرهيم ببناء الكعبة وان يرفع قواعدها ويري الناس مناسكهم فبنى ابرهيم واسمعيل البيت كل يوم ساقا حتى انتهى الى موضع الحجر
الاسود قال ابو جعفر عليه السلام فنادى ابو قبيس ابرهيم عليه السلام ان لك عندي وديعة فاعطاه الحجر فوضعه موضعه ثم ان ابرهيم عليه السلام
اذن في الناس بالحج فقال ايها الناس اني ابرهيم خليل الله ان الله يأمركم ان تحجوا هذا البيت فحجوه فاجابه من يحج الى يوم القيامة وكان
اول من اجابه من اهل اليمن قال وحج ابرهيم عليه السلام هو واهله وولده فمن زعم ان الذبيح هو اسحق فمن ههنا كان ذبحه وذكر عن ابي بصير انه
سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يزعمان انه اسحق فاما زرارة فزعم انه اسمعيل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال
ابو الحسن عليه السلام ... الحسين بن ... عن الكعبة ... فقال لا ادري جعلت فداك فقال ... جعلت فداك قال انها
خرج من الجنة ... وهي التي نزلت على ابرهيم صلى الله عليه وآله حيث بني الكعبة
فجعلت ... الاساس عليها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الكعبة فذكر
مثله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما امر ابرهيم واسمعيل ببناء البيت
وتم بناؤه قعد ابرهيم على ركن ثم نادى هلم الحج فلو نادى هلموا الى الحج لم يحج الا من كان يومئذ انسيا مخلوقا ولكنه نادى هلم الحج فلبى الناس في اصلاب الرجال لبيك داعي الله لبيك داعي الله فمن لبى عشرا يحج عشرا ومن لبى
خمسا يحج خمسا ومن لبى اكثر من ذلك فبعدد ذلك ومن لبى واحدا حج واحدا ومن لم يلب لم يحج

عنه عن ... سعيد بن جناح عن عدة
من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت الكعبة على عهد ابرهيم عليه السلام تسعة اذرع وكان لها بابان فبناها عبد الله بن الزبير فرفعها
ثمانية عشر ذراعا فهدمها الحجاج وبناها سبعة وعشرين ذراعا

وروى ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
طول الكعبة يومئذ تسعة اذرع ولم يكن لها سقف فسقفها قريش ثمانية عشر ذراعا فلم تزل ثم كسرها الحجاج على ابن الزبير فبناها
وجعلها سبعة وعشرين ذراعا

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن احمد بن محمد والحسين بن محمد عن عبدويه بن عامر
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير انه سمع ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يذكران انه لما كان يوم التروية قال
جبرئيل لابرهيم عليهما السلام تروه من الماء فسميت التروية ثم اتى منى فاباته بها ثم غدا به الى عرفات فضرب خباه بنمرة دون عرفة فبنى
مسجدا باحجار بيض وكان يعرف اثر مسجد ابرهيم حتى ادخل في هذا المسجد الذي بنمرة حيث يصلي الامام يوم عرفة فصلى بها الظهر
والعصر ثم عمد به الى عرفات فقال هذه عرفات فاعرف بها مناسكك واعترف بذنبك فسمي عرفات ثم افاض الى المزدلفة فسميت المزدلفة
لانه ازدلف اليها ثم قام على المشعر الحرام فامره الله ان يذبح ابنه وقد رأى فيه شمائله وخلائقه وانس ما كان اليه فلما اصبح افاض
من المشعر الى منى فقال لامه زوري البيت انت واحتبس الغلام فقال يا بني هات الحمار والسكين حتى اقرب القربان فقال
ابان فقلت لابي بصير ما اراد بالحمار والسكين قال اراد ان يذبحه ثم يحمله فيجهزه ويدفنه قال فجاء الغلام بالحمار والسكين
فقال يا ابت اين القربان قال ربك يعلم اين هو يا بني انت والله هو ان الله قد امرني بذبحك فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني
ان شاء الله من الصابرين قال فلما عزم على الذبح قال يا ابت خمر وجهي وشد وثاقي قال يا بني الوثاق مع الذبح والله لا اجمعهما عليك
اليوم قال ابو جعفر عليه السلام فطرح له قرطان الحمار ثم اضجعه عليه واخذ المدية فوضعها على حلقه قال فاقبل شيخ فقال ما تريد من هذا الغلام

قال

قال اريد ان اذبحه فقال سبحان الله تذبح غلاما لم يعص الله طرفة عين فقال نعم ان الله قد امرني بذبحه فقال بل ربك ينهاك عن ذبحه وانما
امرك بهذا الشيطان في منامك قال ويلك الكلام الذي سمعت هو الذي بلغ بي ما ترى لا والله لا اكلمك ثم عزم على الذبح فقال الشيخ يا
ابرهيم انك امام يقتدى بك وانك ان ذبحت ولدك ذبح الناس اولادهم فمهلا فابى ان يكلمه قال ابو بصير سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
فاضجعه عند الجمرة الوسطى ثم اخذ المدية فوضعها على حلقه ثم رفع رأسه الى السماء ثم انتحى عليه فقلبها جبرئيل عليه السلام عن حلقه فنظر
ابرهيم فاذا هي مقلوبة فقلبها ابرهيم على حدها وقلبها جبرئيل على قفاها ففعل ذلك مرارا ثم نودي من ميسرة مسجد الخيف يا ابرهيم قد صدقت
الرؤيا واجتر الغلام من تحته وتناول جبرئيل عليه السلام الكبش من قلة ثبير فوضعه تحته وخرج الشيخ الخبيث حتى لحق بالعجوز حين نظرت
الى البيت والبيت في وسط الوادي فقال ما شيخ رأيته بمنى فنعت نعت ابرهيم عليه السلام قالت ان ذاك بعلي قال فما وصيف رأيته معه ونعت
نعته قالت ذاك ابني قال فاني رأيته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت كلا ما رأيت ابرهيم الا ارحم الناس وكيف رأيته يذبح ابنه قال ورب
السماء والارض ورب هذه البنية لقد رأيته اضجعه واخذ المدية ليذبحه قالت لم قال زعم ان ربه امره بذبحه قالت فحق له ان يطيع
ربه قال فلما قضت مناسكها فرقت ان يكون قد نزل في ابنها شيء فكاني انظر اليها مسرعة في الوادي واضعة يدها على رأسها وهي تقول رب لا
تؤاخذني بما عملت بام اسمعيل قال فلما جاءت سارة فاخبرت الخبر قامت الى ابنها تنظر فاذا اثر السكين خدوشا في حلقه ففزعت واشتكت
وكان بدء مرضها الذي هلكت فيه

وذكر ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اراد ان يذبحه في الموضع الذي حملت ام رسول الله
صلى الله عليه وآله عند الجمرة الوسطى فلم يزل مضربهم يتوارثون به كابر عن كابر حتى كان آخر من ارتحل منه علي بن الحسين عليهما السلام في
شيء كان بين بني هاشم وبين بني امية فارتحل فضرب بالعرين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اين اراد ابرهيم عليه السلام ان يذبح ابنه قال على الجمرة الوسطى وسألته عن كبش ابرهيم عليه السلام ما كان
لونه واين نزل فقال املح وكان اقرن ونزل من السماء على الجبل الايمن من مسجد منى وكان يمشي في سواد وياكل في سواد وينظر ويبعر ويبول في
سواد

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن الحسن بن نبهان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ... في الحجر
فقال ان ابرهيم واسمعيل ... المسجد الحرام ما بين الصفا والمروة

وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خط ابرهيم عليه السلام بمكة ما بين
الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابرهيم عليه السلام يعني المسجد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سيف بن عميرة عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اسمعيل دفن امه في الحجر وجعله عليها لئلا يوطأ قبر ام اسمعيل في الحجر

بعض اصحابنا عن ابن جمهور
عن ابيه عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجر بيت اسمعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل

محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر امن البيت هو او
فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء

عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام دفن في الحجر مما يلي الركن الثالث عذارى
بنات اسمعيل

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر
صلوات الله عليه قال لم يزل بنو اسمعيل ولاة البيت يقيمون للناس حجهم وامر دينهم يتوارثونه كابر عن كابر حتى كان زمن عدنان بن
اود فطال عليهم الامد فقست قلوبهم وافسدوا واحدثوا في دينهم واخرج بعضهم بعضا فمنهم من خرج في طلب المعيشة ومنهم من
خرج كراهية القتال وفي ايديهم اشياء كثيرة من الحنيفية من تحريم الامهات والبنات وما حرم الله في النكاح الا انهم كانوا يستحلون
امرأة الاب وابنة الاخت والجمع بين الاختين وكان في ايديهم الحج والتلبية والغسل من الجنابة الا ما احدثوا في تلبيتهم وفي حجهم
من الشرك وكان فيما بين اسمعيل وعدنان بن اد موسى عليه السلام وروي ان معد بن عدنان خاف ان يدرس الحرم فوضع انصابه
وكان اول من وضعها ثم غلبت جرهم على ولاية البيت فكان يلي منهم كابر عن كابر حتى بغت جرهم بمكة واستحلوا حرمتها واكلوا
مال الكعبة وظلموا من دخل مكة وعتوا وبغوا وكانت مكة في الجاهلية لا يظلم ولا يبغى فيها ولا يستحل حرمتها ملك الا هلك مكانه وكانت
تسمى بكة لانها تبك اعناق الباغين اذا بغوا فيها وتسمى بساسة كانوا اذا ظلموا فيها بستهم واهلكتهم وتسمى ام رحم كانوا اذا لزموها رحموا
فلما بغت جرهم واستحلوا فيها بعث الله عز وجل عليهم الرعاف والنمل وافناهم فغلبت خزاعة واجتمعت ليجلوا من بقي من جرهم عن الحرم
ورئيس خزاعة عمرو بن ربيعة بن حارثة بن عمرو ورئيس جرهم عمرو بن الحارث بن مضاض الجرهمي فهزمت خزاعة جرهم وخرج من بقي من جرهم
الى ارض من ارض جهينة فجاءهم سيل اتي فذهب بهم ووليت خزاعة البيت فلم يزل في ايديهم حتى جاء قصي بن كلاب واخرج خزاعة

من الحرم ودخل البيت وقبل عليه ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار قال اخبرني محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العرب لم يزالوا على شيء من الحنيفية يصلون الرحم ويقرون الضيف ويحجون البيت ويقولون اتقوا مال
اليتيم فان مال اليتيم عقال ويكفون عن اشياء من المحارم مخافة العقوبة وكانوا لا يملى لهم اذا انتهكوا المحارم وكانوا ياخذون من لحا
شجر الحرم فيعلقونه في اعناق الابل فلا يجترئ احد ان ياخذ من تلك الابل حيث ما ذهبت ولا يجترئ احد ان يعلق من غير لحا شجر الحرم ايهم
فعل ذلك عوقب واما اليوم فاملي لهم ولقد جاء اهل الشام فنصبوا المنجنيق على ابي قبيس فبعث الله عليهم سحابة كجناح الطير فاطرت
عليهم صاعقة فاحرقت سبعين رجلا حول المنجنيق

## باب حج الانبياء عليهم السلام

● محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي
الوشاء عن علي بن ابي حمزة قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ان سفينة نوح كانت مامورة وطافت بالبيت حيث غرقت الارض ثم اتت منى
في ايامها ثم رجعت السفينة وكانت مامورة وطافت بالبيت طواف النساء ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتاه رجل فقال كان طول سفينة نوح الف ذراع ومائتي ذراع وعرضها ثمانمائة ذراع
وطولها في السماء ثمانين ذراعا وطافت بالبيت وسعت بين الصفا والمروة سبعة اشواط ثم استوت على الجودي ● علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول مر موسى بن عمران في سبعين نبيا على فجاج الروحاء عليهم
العباء القطوانية يقول لبيك عبدك وابن عبديك ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر
النبي صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء على جمل احمر خطامه من ليف عليه عباءتان قطوانيتان وهو يقول لبيك يا كريم لبيك قال ومر
يونس بن متى بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك كشاف الكرب العظام لبيك قال ومر عيسى بن مريم بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك عبدك
ابن امتك ومر محمد صلى الله عليه وآله بصفاح الروحاء وهو يقول لبيك ذا المعارج لبيك ● محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن الفضيل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احرم موسى عليه السلام من رملة مصر قال ومر بصفاح الروحاء محرما يقود ناقته
بخطام من ليف عليه عباءتان قطوانيتان يلبي وتجيبه الجبال ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام ان سليمان بن داود حج البيت في الجن والانس والطير والرياح وكسا البيت القباطي ● عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المفضل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي وان ما بين الركن والمقام لمشحون
من قبور الانبياء وان آدم لفي حرم الله عز وجل ● احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عبد السلام عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال لقد مر موسى بن عمران ومعه سبعون نبيا من بني اسرائيل خطم ابلهم من ليف يلبون وتجيبهم الجبال وعلى موسى عباءتان
قطوانيتان يقول لبيك عبدك وابن عبدك ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عمن اخبره
المكية قال رايت ابا عبد الله عليه السلام دخل الحجر من ناحية الباب فقام يصلي على قدر ذراعين من البيت فقلت له ما رايت احدا من اهل بيتك
يصلي بحيال الميزاب فقال ها هنا مصلى شبير وشبر ابني هرون ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد شباب الصيرفي عن معاوية بن
عمار العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دفن ما بين الركن اليماني والحجر الاسود سبعون نبيا اماتهم الله جوعا وضرا ● ابو علي الاشعري عن الحسن بن
علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان داود عليه السلام لما وقف
الموقف بعرفة نظر الى الناس وكثرتهم فصعد الجبل فاقبل يدعو فلما قضى نسكه اتاه جبرئيل عليه السلام فقال له يا داود يقول لك ربك لم صعدت
الجبل ظننت انه يخفى علي صوت من صوت ثم مضى به الى البحر الى جدة فرسب به في الماء مسيرة اربعين صباحا في البر فاذا صخرة ففلقها فاذا
فيها دودة فقال له يا داود يقول لك ربك انا اسمع صوت هذه في بطن هذه الصخرة في قعر هذا البحر فظننت انه يخفى علي صوت من صوت

## باب ورود تبع البيت واصحاب الفيل وحفر عبد المطلب زمزم وهدم قريش الكعبة وبنائهم اياها وهدم الحجاج لها وبنائه اياها

● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال حدثني رجل من اصحابنا عن ابن جارية قال كنت فيما بين مكة والمدينة انا وصاحب
لي فتذاكرنا الانصار فقال احدنا هم نزاع من قبائل وقال احدنا هم من اهل اليمن قال فانتهينا الى ابي عبد الله عليه السلام وهو جالس
في ظل شجرة فابتدأ الحديث ولم نساله فقال ان تبعا لما ان جاء من قبل العراق وجاء معه العلماء وابناء الانبياء فلما انتهى
الى هذا الوادي لهذيل اتاه ناس من بعض القبائل فقالوا انك تاتي اهل بلدة قد لعبوا بالناس زمانا طويلا حتى اتخذوا بلادهم حرما وبنيتهم
ربا او ربة فقال ان كان كما تقولون قتلت مقاتلتهم وسبيت ذريتهم وهدمت بنيتهم قال فسالت عيناه حتى وقعتا على خديه قال
فدعا العلماء وابناء الانبياء فقال انظروني واخبروني لما اصابني هذا قال فابوا ان يخبروه حتى عزم عليهم قالوا حدثنا باي شيء حدثت نفسك



قال حدثت نفسي ان اقتل مقاتلتهم واسبي ذريتهم واهدم بنيتهم فقالوا انا لا نرى الذي اصابك الا لذلك قال ولم هذا قالوا لان
البلد حرم الله والبيت بيت الله وسكانه ذرية ابرهيم خليل الرحمن فقال صدقتم فما مخرجي مما وقعت فيه قالوا تحدث نفسك بغير ذلك
فعسى الله ان يرد عليك قال فحدث نفسه بخير فرجعت حدقتاه حتى ثبتتا مكانهما قال فدعا بالقوم الذين اشاروا عليه بهدمها
فقتلهم ثم اتى البيت وكساه واطعم الطعام ثلاثين يوما كل يوم مائة جزور حتى حملت الجفان الى السباع في رؤوس الجبال ونثرت
الاعلاف في الاودية للوحوش ثم انصرف من مكة الى المدينة فانزل بها قوما من اهل اليمن من غسان وهم الانصار ● وفي رواية
اخرى كساه الانطاع وطيبه ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران وهشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لما اقبل صاحب الحبشة بالفيل يريد هدم الكعبة مروا بابل لعبد المطلب فاستاقوها فتوجه عبد المطلب الى صاحبهم يساله رد ابله
فاستاذن عليه فاذن له وقيل له ان هذا شريف قريش او عظيم قريش وهو رجل له عقل ومروة فاكرمه وادناه ثم قال لترجمانه سله ما حاجتك
فقال له ان اصحابك مروا بابل لي فاستاقوها فاحببت ان تردها علي قال فتعجب من سؤاله اياه رد الابل وقال هذا الذي زعمتم انه عظيم
قريش وذكرتم عقله يدع ان يسالني ان انصرف عن بيته الذي يعبده اما لو سالني ان انصرف عن هدمه لانصرفت له عنه فاخبره الترجمان
بمقالة الملك فقال له عبد المطلب ان لذلك البيت ربا يمنعه وانما سالتك رد ابلي لحاجتي اليها فامر بردها عليه ومضى عبد المطلب حتى
لقي الفيل على طرف الحرم فقال له محمود فحرك راسه فقال له اتدري لم جيء بك فقال براسه لا فقال جاؤوا بك لتهدم بيت ربك
افتفعل فقال براسه لا قال فانصرف عنه عبد المطلب وجاؤوا بالفيل ليدخل الحرم فلما انتهى الى طرف الحرم امتنع من الدخول فضربوه فامتنع
من الدخول فضربوه فامتنع فاداروا به نواحي الحرم كلها كل ذلك يمتنع عليهم فلم يدخل وبعث الله عليهم الطير كالخطاطيف في مناقيرها
حجر كالعدسة او نحوها فكانت تحاذي براس الرجل ثم ترسلها على راسه فتخرج من دبره حتى لم يبق منهم احد الا رجل هرب فجعل
يحدث الناس بما راى اذ طلع عليه طير منها فرفع راسه فقال هذا الطير منها وجاء الطير حتى حاذى براسه ثم القاها عليه فخرجت
من دبره فمات ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قريشا
في الجاهلية هدموا البيت فلما ارادوا بناءه حيل بينهم وبينه والقي في روعهم الرعب حتى قال قائل منهم ليأت كل رجل منكم باطيب ماله ولا
تاتوا بمال اكتسبتموه من قطيعة رحم او حرام ففعلوا فخلي بينهم وبين بنائه فبنوه حتى انتهوا الى موضع الحجر الاسود فتشاجروا فيه
ايهم يضع الحجر الاسود في موضعه حتى كاد ان يكون بينهم شر فحكموا اول من يدخل من باب المسجد فدخل رسول الله صلى الله عليه
وآله فلما اتاهم امر بثوب فبسط ثم وضع الحجر في وسطه ثم اخذت القبائل بجوانب الثوب فرفعوه ثم تناوله صلى الله عليه وآله فوضعه
في موضعه فخصه الله به ● علي بن ابرهيم رفعه باسانيد مختلفة قال انما هدمت قريش الكعبة لان السيل كان ياتيهم من اعلا
مكة فيدخلها فانصدعت وسرق من الكعبة غزال من ذهب رجلاه من جوهر وكان حائطها قصيرا وكان ذلك قبل مبعث النبي صلى الله
عليه وآله بثلاثين سنة فارادت قريش ان يهدموا الكعبة ويبنوها ويزيدوا في عرصتها ثم اشفقوا من ذلك وخافوا ان وضعوا فيها
المعاول ان تنزل عليهم عقوبة فقال الوليد بن المغيرة دعوني ابدا فان كان لله رضا لم يصبني شيء وان كان غير ذلك كففت فصعد على الكعبة
وحرك منها حجرا فخرجت عليه حية وانكسفت الشمس فلما راوا ذلك بكوا وتضرعوا وقالوا اللهم انا لا نريد الا الصلاح فغابت
عنهم الحية فهدموه ونحوا حجارته حوله حتى بلغوا القواعد التي وضعها ابرهيم عليه السلام فلما ارادوا ان يزيدوا في عرصته وحركوا
القواعد التي وضعها ابرهيم اصابتهم زلزلة شديدة وظلمة فكفوا عنه وكان بنيان ابرهيم الطول ثلاثون ذراعا والعرض اثنان وعشرون ذراعا
والسمك تسعة اذرع فقالت قريش نزيد في سمكها فبنوها فلما بلغ البناء الى موضع الحجر الاسود تشاجرت قريش في وضعه فقال كل قبيلة
نحن اولى به نحن نضعه فلما كثر بينهم تراضوا بقضاء من يدخل من باب بني شيبة فطلع رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا هذا الامين
قد جاء فحكموه فبسط رداءه وقال بعضهم كساء طاروني كان له ووضع الحجر فيه ثم قال ياتي من كل ربع من قريش رجل فكانوا عتبة بن ربيعة بن عبد
شمس والاسود بن المطلب من بني اسد بن عبد العزى وابو حذيفة بن المغيرة من بني مخزوم وقيس بن عدي من بني سهم فرفعوه ووضعه
النبي صلى الله عليه وآله في موضعه ● وقد كان بعث ملك الروم بسفينة فيها سقوف وآلات وخشب وقوم من الفعلة الى الحبشة ليبنى
له هناك بيعة فطرحتها الريح الى ساحل الشريعة فبطحت فبلغ قريشا خبرها فخرجوا الى الساحل فوجدوا ما يصلح للكعبة من خشب وزينة
وغير ذلك فابتاعوه وصاروا به الى مكة فوافق ذلك ذرع الخشب البناء ما خلا الحجر فلما بنوها كسوها الوصائل وهي الاردية ● علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله ساهم قريشا في بناء

البيت فصار لرسول الله صلى الله عليه وآله من باب الكعبة إلى النصف ما بين الركن اليماني إلى الحجر الأسود ۞ وفي رواية أخرى وكان
لبني هاشم من الحجر الأسود إلى الركن الشامي ۞ علي بن إبراهيم رفعه قال كان في الكعبة غزالان من ذهب وخمسة أسياف
فلما غلبت خزاعة جرهم على الحرم ألقت جرهم الأسياف والغزالين في بئر زمزم وألقوا فيها الحجارة وطموها وعموا أثرها فلما غلب
قصي على خزاعة لم يعرفوا موضع زمزم وعمي عليهم موضعها فلما غلب عبد المطلب وكان يفرش له في فناء الكعبة ولم يكن يفرش
لأحد هناك غيره فبينما هو نائم في ظل الكعبة فرأى في منامه أتاه آت فقال له احفر برة قال وما برة ثم أتاه في اليوم الثاني فقال
احفر طيبة ثم أتاه في اليوم الثالث فقال احفر المضنونة قال وما المضنونة ثم أتاه في اليوم الرابع فقال احفر زمزم لا تنزح ولا تذم
تسقي الحجيج الأعظم عند الغراب الأعصم عند قرية النمل وكان عند زمزم حجر يخرج منه النمل فيقع عليه الغراب الأعصم في كل يوم يلتقط
النمل فلما رأى عبد المطلب هذا عرف موضع زمزم فقال لقريش إني أمرت في أربع ليال في حفر زمزم وهي مأثرتنا وعزنا فهلموا نحفرها فلم يجيبوه
إلى ذلك فأقبل يحفرها هو بنفسه وكان له ابن واحد وهو الحارث وكان يعينه على الحفر فلما صعب ذلك عليه تقدم إلى باب الكعبة ثم رفع
يديه ودعا الله عز وجل ونذر له إن رزقه عشر بنين أن ينحر أحبهم إليه تقربا إلى الله عز وجل فلما حفر وبلغ الطوي طوي إسماعيل وعلم
أنه قد وقع على الماء كبر وكبرت قريش وقالوا يا أبا الحارث هذه مأثرتنا ولنا فيها نصيب قال لهم لم تعينوني على حفرها هي لي ولولدي
إلى آخر الأبد ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال سمعت أبا إبراهيم عليه السلام يقول لما
احتفر عبد المطلب زمزم وانتهى إلى قعرها خرجت عليه من إحدى جوانب البئر رائحة منتنة أفظعته فأبى أن ينثني وخرج ابنه الحارث
عنه ثم حفر حتى أمعن فوجد في قعرها عينا تخرج عليه برائحة المسك ثم احتفر فلم يحفر إلا ذراعا حتى تجلاه النوم فرأى رجلا طويل الباع
حسن الشعر جميل الوجه جيد الثوب طيب الرائحة وهو يقول احفر تغنم وجد تسلم ولا تدخرها للمقسم الأسياف لغيرك والبئر لك أنت أعظم العرب قدرا
منك يخرج نبيها ووليها والأسباط النجباء الحكماء العلماء البصراء والسيوف لهم وليسوا اليوم منك ولا لك ولكن في القرن الثاني
منك بهم ينير الله الأرض ويخرج الشياطين من أقطارها ويذلها في عزها ويهلكها بعد قوتها ويذل الأوثان ويقتل عبادها حيث كانوا
ثم يبقى بعده نسل من نسلك هو أخوه ووزيره ودونه في السن وقد كان القادر على الأوثان لا يعصيه حرفا ولا يكتمه شيئا ويشاوره في كل أمر هجم
عليه واستعفى منها عبد المطلب فوجد ثلاثة عشر سيفا مسندة إليه فأخذها وأراد أن يبث فقال وكيف ولم أبلغ الماء ثم حفر فلم يحفر شبرا
حتى بدا له قرن الغزال ورأسه فاستخرجه وفيه طبع لا إله إلا الله محمد رسول الله علي ولي الله فلان خليفة الله فسألته فقلت فلان متى كان
قبله أو بعده قال لم يجئ بعد ولا جاء شيء من أشراطه فخرج عبد المطلب وقد استخرج الماء وأدرك وهو يصعد فإذا أسود له ذنب طويل يسبقه
بدارا إلى فوق فضربه فقطع أكثر ذنبه ثم طلبه ففاته وفلان قاتله إن شاء الله ومن رأي عبد المطلب أن يبطل الرؤيا التي رآها في البئر ويضرب السيوف
صفائح للبيت فأتاه الله بالنوم فغشيه وهو في حجر الكعبة فرأى ذلك الرجل بعينه وهو يقول يا شيبة الحمد احمد ربك فإنه سيجعلك لسان
الأرض ويتبعك قريش خوفا ورهبة وطمعا ضع السيوف في مواضعها واستيقظ عبد المطلب فأجابه أنه يأتيني في النوم فإن يكن من ربي
فهو أحب إلي وإن يكن من شيطان فأظنه مقطوع الذنب فلم ير شيئا ولم يسمع كلاما فلما أن كان الليل أتاه في منامه بعدة من رجال وصبيان فقالوا
له نحن أتباع ولدك ونحن من سكان السماء السادسة السيوف ليست لك تزوج في مخزوم تقوى واضرب بعد في بطون العرب فإن لم يكن
معك مال فلك حسب فادفع هذه الثلاثة عشر سيفا إلى ولد المخزومية ولا يبان لك أكثر من هذا وسيف لك منها واحد سيقع من يدك فلا تجد
له أثرا إلا أن يستجنه جبل كذا وكذا فيكون من أشراط قائم آل محمد صلى الله عليه وعليهم فانتبه عبد المطلب وانطلق والسيوف على رقبته فأتى
ناحية من نواحي مكة ففقد منها سيفا كان أرقها عنده فيظهر من ثم ثم دخل معتمرا وطاف بها على رقبته والغزالين أحدا وعشرين طوافا وقريش
تنظر إليه وهو يقول اللهم صدق وعدك فأثبت لي قولي وانشر ذكري وشد عضدي فكان هذا ترداد كلامه وما طاف حول البيت بعد رؤياه
في البئر ببيت شعر حتى مات ولكن قد ارتجز على بنيه يوم أراد نحر عبد الله فدفع الأسياف جميعها إلى بني المخزومية إلى الزبير وإلى أبي طالب
وإلى عبد الله فصار لأبي طالب من ذلك أربعة أسياف سيف لأبي طالب وسيف لعلي وسيف لجعفر وسيف لطالب وكان للزبير سيفان
وكان لعبد الله سيفان ثم عادت فصارت لعلي الأربعة الباقية اثنين من فاطمة واثنين من أولادها فطاح سيف جعفر يوم أصيب فلم يدر في
يد من وقع حتى الساعة ونحن نقول لا يقع سيف من أسيافنا في يد غيرنا إلا رجل يعين به معنا إلا صار فحما قال وإن منها لواحدا في ناحية
يخرج كما تخرج الحية فيبين منه ذراع وما يشبهه فتبرق له الأرض مرارا ثم يغيب فإذا كان الليل فعل مثل ذلك فهذا دأبه حتى يجيء
صاحبه ولو شئت أن أسمي مكانه لسميته ولكن أخاف عليكم من أن أسميه فتسموه فينسب إلى غير ما هو عليه ۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي

نصر عن [illegible] صاحب الأنماط عن أبان بن تغلب قال لما هدم الحجاج الكعبة فرق الناس ترابها فلما صاروا إلى بنائها فأرادوا أن يبنوها خرجت
عليهم حية فمنعت الناس البناء حتى هربوا فأتوا الحجاج فخاف أن يكون قد منع بناؤها فصعد المنبر ثم نشد الناس وقال رحم الله عبدا عنده مما ابتلينا
به علم لما أخبرنا به قال فقام إليه شيخ فقال إن يكن عند أحد علم فعند رجل رأيته جاء إلى الكعبة فأخذ مقدارها ثم مضى فقال الحجاج من هو فقال
علي بن الحسين عليهما السلام فقال معدن ذلك فبعث إلى علي بن الحسين صلى الله عليهما فأتاه فأخبره ما كان من منع الله إياه البناء فقال له
علي بن الحسين عليهما السلام يا حجاج عمدت إلى بناء إبراهيم وإسماعيل فألقيته في الطريق وانتهبته كأنك ترى أنه تراث لك اصعد المنبر وأنشد الناس
أن لا يبقى أحد منهم أخذ منه شيئا إلا رده قال ففعل فأنشد الناس أن لا يبقى منهم أحد عنده شيء إلا رده قال فردوه فلما رأى جمع التراب أتى علي
بن الحسين صلوات الله عليهما فوضع الأساس وأمرهم أن يحفروا قال فتغيبت عنهم الحية وحفروا حتى انتهوا إلى موضع القواعد قال لهم علي بن الحسين
تنحوا فتنحوا فدنا منها فغطاها بثوبه ثم بكى ثم غطاها بالتراب بيد نفسه ثم دعا الفعلة فقال ضعوا بناءكم فوضعوا البناء فلما ارتفعت
حيطانها أمر بالتراب فألقي في جوفه فلذلك صار البيت مرتفعا يصعد إليه بالدرج باب ورود قول الله عز وجل فيه آيات بينات ۞ علي بن إبراهيم
عن أبيه عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا
وهدى للعالمين فيه آيات بينات ما هذه الآيات البينات قال مقام إبراهيم حيث قام على الحجر فأثرت فيه قدماه والحجر الأسود ومنزل
إسماعيل عليه السلام ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أدركت الحسين صلوات
الله عليه قال نعم أذكر وأنا معه في المسجد الحرام وقد دخل فيه السيل والناس يقومون على المقام يخرج الخارج يقول قد ذهب به السيل ويخرج
منه الخارج فيقول هو مكانه قال فقال لي يا فلان ما صنع هؤلاء فقلت أصلحك الله يخافون أن يكون السيل قد ذهب بالمقام فقال
ناد إن الله قد جعله علما لم يكن ليذهب به فاستقروا وكان موضع المقام الذي وضعه إبراهيم عليه السلام عند جدار البيت فلم يزل
هناك حتى حوله أهل الجاهلية إلى المكان الذي هو فيه اليوم فلما فتح النبي صلى الله عليه وآله مكة رده إلى الموضع الذي وضعه إبراهيم
عليه السلام فلم يزل هناك إلى أن ولي عمر بن الخطاب فسأل الناس من منكم يعرف المكان الذي كان فيه المقام فقال رجل أنا قد كنت أخذت
مقداره بنسع فهو عندي فقال تأتيني به فأتاه به فقاسه ثم رده إلى ذلك المكان باب نادر محمد بن [illegible] عن الحسن بن الحسين عن علي
بن النعمان عن محمد بن [illegible] عن يزيد الرقاشي رفعه إلى أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله سئل عن الوقوف بالجبل لم لم يكن في الحرم فقال لأن الكعبة
بيته والحرم بابه فلما قصدوه وافدين وقفهم بالباب يتضرعون قيل له فالمشعر الحرام لم صار في الحرم قال لأنه لما أذن لهم بالدخول
وقفهم بالحجاب الثاني فلما طال تضرعهم بها أذن لهم بتقريب قربانهم فلما قضوا تفثهم تطهروا بها من الذنوب التي كانت حجابا بينهم وبينه
أذن لهم بالزيارة على الطهارة قيل له فلم حرم الصيام أيام التشريق قال لأن القوم زوار الله وهم في ضيافته ولا يجمل بمضيف أن يصوم أضيافه
قيل له فالرجل يتعلق بأستار الكعبة ما يعني بذلك قال مثل رجل له عند آخر جناية وذنب فهو يتعلق بثوبه يتضرع إليه ويخضع له
أن يتجافى عن ذنبه ۞ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان أو رجل عن صفوان عن ابن بكير عن أبيه عن أبي جعفر عليه السلام قال
[illegible] الجبال
حتى لا يرى فإذا انصرف الحجاج عادت باب أن الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قريشا لما هدموا الكعبة وجدوا في قواعدها حجرا فيه كتاب لم
يحسنوا قراءته حتى دعوا رجلا فقرأه فإذا فيه أنا الله ذو بكة حرمتها يوم خلقت السماوات والأرض ووضعتها بين هذين الجبلين وحففتها
بسبعة أملاك حفا ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول حرم الله حرمه أن
يختلى خلاه أو يعضد شجره إلا الإذخر أو يصاد طيره ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم افتتح مكة فتح باب الكعبة فأمر بصور في الكعبة فطمست فأخذ بعضادتي الباب فقال لا إله إلا الله وحده
لا شريك له صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده ماذا تقولون وماذا تظنون قالوا نظن خيرا ونقول خيرا أخ كريم وابن أخ كريم وقد قدرت
قال فإني أقول كما قال أخي يوسف لا تثريب عليكم اليوم يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين ألا إن الله قد حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض فهي حرام
بحرام الله إلى يوم القيامة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس يا رسول الله إلا الإذخر
فإنه للقبر وللبيوت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إلا الإذخر ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة إن الله حرم مكة يوم خلق السماوات والأرض وهي حرام

الا ان تقوم الساعة لا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي ولم تحل لي الا ساعة من نهار **باب** في قوله تعالى ومن دخله كان آمنا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا البيت عنى ام الحرم قال من دخل الحرم من الناس مستجيرا به فهو آمن من سخط الله ومن دخله من الوحش والطير كان آمنا من ان يهاج او يؤذى حتى يخرج من الحرم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال اذا احدث العبد جناية في غير الحرم ثم فر الى الحرم لم يسع لاحد ان يأخذه في الحرم ولكن يمنع من السوق ولا يبايع ولا يطعم ولا يسقى ولا يكلم فانه اذا فعل ذلك به يوشك ان يخرج فيؤخذ واذا جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم لانه لم يدع للحرم حرمة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ومن دخله كان آمنا قال ان سرق سارق بغير مكة او جنى جناية على نفسه ففر الى مكة لم يؤخذ ما دام بالحرم حتى يخرج منه ولكن يمنع من السوق فلا يبايع ولا يجالس حتى يخرج منه فيؤخذ وان احدث في الحرم ذلك الحدث اخذ فيه

**باب** الالحاد بمكة والجنايات

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال اتي ابو عبد الله عليه السلام في المسجد فقيل له ان سبعا من سباع الطير على الكعبة فليس يمر به شيء من حمام الحرم الا ضربه فقال انصبوا له واقتلوه فانه قد الحد • ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال كل الظلم الحاد وضرب الخادم في غير ذنب من ذلك الالحاد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم فقال كل ظلم يظلمه الرجل نفسه بمكة من سرقة او ظلم احد او شيء من الظلم فاني اراه الحادا ولذلك كان يتقى ان يسكن الحرم • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا في الحل ثم دخل الحرم فقال لا يقتل ولا يطعم ولا يسقى ولا يبايع ولا يؤوى حتى يخرج من الحرم فيقام عليه الحد قلت فما تقول في رجل قتل في الحرم او سرق قال يقام عليه الحد صاغرا انه لم ير للحرم حرمة وقد قال الله عز وجل فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فقال هذا هو في الحرم فقال لا عدوان الا على الظالمين

**باب** اظهار السلاح بمكة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يدخل الحرم بسلاح الا ان يدخله في جوالق او يغيبه يعني يلف على الحديد شيئا • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد مكة او المدينة يكره ان يخرج معه بالسلاح من بلده ولكن اذا دخل مكة لم يظهره

**باب** لبس ثياب الكعبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يصل الينا من ثياب الكعبة هل يصلح لنا ان نلبس شيئا منها قال يصلح للصبيان والمصاحف والمخدة يبتغى بذلك البركة ان شاء الله

**باب** كراهية ان يؤخذ من تراب البيت وحصاه

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي لاحد ان يأخذ من تربة ما حول الكعبة وان اخذ من ذلك شيئا رده • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخذت سكا من سك المقام وترابا من تراب البيت وسبع حصيات فقال بئس ما صنعت اما التراب والحصى فرده • احمد بن مهران عمن حدثه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمي كنس الكعبة واخذ من ترابها فنحن نتداوى به فقال رده اليها • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخرج من المسجد وفي ثوبي حصاة قال فردها او اطرحها في مسجد

**باب** كراهية المقام بمكة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للرجل ان يقيم بمكة سنة قلت كيف يصنع قال يتحول عنها ولا ينبغي لاحد ان يرفع بناء فوق الكعبة • وروي ان المقام بمكة يقسي القلب • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ذريح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا فرغت من نسكك فارجع فانه اشوق لك الى الرجوع

**باب** شجر الحرم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينزع من شجر مكة الا النخل وشجر الفاكهة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء ينبت في الحرم فهو حرام على الناس اجمعين • علي عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن اسحاق بن حماد قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يدخل مكة فيقطع من شجرها قال اقطع ما كان داخلا عليك ولا تقطع ما لم يدخل منزلك عليك • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام شجرة اصلها في الحل وفرعها في الحرم فقال حرم اصلها لمكان فرعها قلت فان اصلها في الحرم وفرعها في الحل فقال حرم فرعها لمكان اصلها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال تخلي عن البعير في الحرم يأكل ما شاء • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الشجرة يقلعها الرجل من منزله في الحرم فقال ان بنى المنزل والشجرة فيه فليس له ان يقلعها وان كانت نبتت في منزله وهو له فليقلعها

**باب** ما يذبح في الحرم وما يخرج به منه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يذبح بمكة الا الابل والبقر والغنم والدجاج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان يصف من الطير فليس لك ان تخرجه قال وسألته عن دجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال انها لا تستقل قال ليس من الصيد انما الصيد ما طار بين السماء والارض • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن الدجاج الحبشي يخرج به من الحرم فقال انها لا تستقل بالطيران

**باب** صيد الحرم وما تجب فيه الكفارة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت حلالا فقتلت الصيد في الحل ما بين البريد الى الحرم فعليك جزاؤه فان فقأت عينه او كسرت قرنه او جرحته تصدقت بصدقة • علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اهدي له حمام اهلي جيء به وهو في الحرم فقال ان هو اصاب منه شيئا فليتصدق بثمنه نحوا مما كان يسوى في القيمة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى بن عبد السلام عن محمد بن ابي الحكم قال قلت لغلام لنا هيئ لنا غداءنا فاخذ اطيارا من الحرم فذبحها وطبخها فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام فقال ادفنها وافد عن كل طائر منها • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الصيد يصاد في الحل ثم يجاء به الى الحرم وهو حي فقال اذا ادخله الى الحرم حرم عليه اكله وامساكه فلا تشترين في الحرم الا مذبوحا ذبح في الحل ثم جيء به الى الحرم مذبوحا فلا باس به للحلال • علي عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن زرارة ان الحكم سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل اهدي له حمامة في الحرم مقصوصة فقال ابو جعفر عليه السلام انتفها واحسن الى علفها حتى اذا استوى ريشها فخل سبيلها • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن مثنى بن عبد السلام عن كرب الصيرفي قال كنا جماعة فاشترينا طيرا فقصصناه ودخلنا به مكة فعاب ذلك علينا اهل مكة فارسل كرب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله فقال استودعوه رجلا من اهل مكة مسلما او امرأة مسلمة فاذا استوى فخلوا سبيله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من اصاب طيرا في الحرم وهو محل فعليه القيمة والقيمة درهم يشتري به علفا لحمام الحرم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ذبح حمامة من حمام الحرم قال عليه الفداء قلت فيأكله قال لا قلت فيطرحه قال اذا يكون عليه فداء آخر قلت فما يصنع به قال يدفنه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خرج بطير من مكة الى الكوفة فقال يرده الى مكة • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الحمام درهم وفي الفرخ نصف درهم وفي البيضة ربع درهم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابن بكير قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل اصاب طيرا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل رمى صيدا في الحل فمضى برميته حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه انما مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه كان بعد ذلك شيء فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك الشيء بالشيء • صفوان بن يحيى عن زياد الواسطي عن ابي ابراهيم او ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن قوم قفلوا على طائر من حمام الحرم الباب فمات قال عليهم بقيمة كل طير درهم يعلف به حمام الحرم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع ابي عبد الملك عن ابي عبد الله

عليه السلام في رجل حل في الحرم رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فقتله قال عليه الجزاء لان الآفة جاءته من قبل الحرم قال وسألته عن رجل رمى صيدا خارجا من الحرم في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فقال لحمه حرام مثل الميتة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في حمام مكة الطير الاهلي غير حمام الحرم من ذبح طيرا منه وهو غير محرم فعليه ان يتصدق بصدقة افضل من ثمنه فان كان محرما فشاة عن كل طير ● احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام ان اخا لي اشترى حماما من المدينة فذهبنا بها الى مكة فاعتمرنا واقمنا الى الحج ثم اخرجنا الحمام معنا من مكة الى الكوفة فعلينا في ذلك شيء فقال للرسول اني اظنهن كن فرهة فقل له ان يذبح مكان كل طير شاة ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نتف حمامة من حمام الحرم قال يتصدق بصدقة على مسكين ويعطي باليد التي نتف بها فانه قد اوجعه ● محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اهدي لنا طائر مذبوح بمكة فاكله اهلنا فقال لا يرى به اهل مكة بأسا قلت فاي شيء تقول انت قال عليهم ثمنه ● بعض اصحابنا عن ابي جرير القمي قال قلت لابي الحسن عليه السلام نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك فقال كل ما ادخل الحرم من الطير مما يصف جناحيه فقد دخل مأمنه فخل سبيله ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كان في جانب بيتي مكتل فيه بيضتان من حمام الحرم فذهب الغلام يكب المكتل وهو لا يعلم ان فيه بيضتين فكسرهما فخرجت فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال ... حدث به فانما اخذه عن آبائه فذكرت ذلك له فقال تصدق بكفين من دقيق قال ثم لقيت ابا عبد الله عليه السلام بعد فاخبرته فقال ثمن طيرين تطعم به حمام الحرم فلقيت عبد الله بن الحسن فاخبرته فقال صدق فخذ به فانما اخذه عن آبائه ● محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فرخين مسرولين ذبحتهما وانا بمكة فقال لي لم ذبحتهما فقلت جاءتني بهما جارية من اهل مكة فسألتني ان اذبحهما فظننت اني بالكوفة ولم اذكر الحرم فقال عليك قيمتهما قلت كم قيمتهما قال درهم وهو خير منهما ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن داود بن فرقد قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة وداود بن علي بها فقال لي ابو عبد الله عليه السلام قال لي داود بن علي ما تقول يا ابا عبد الله في قماري اصطدناها وقصصناها فقلت تنتف وتعلف فاذا استوت خلي سبيلها ● محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيضة نعامة اكلت في الحرم قال تصدق بثمنها ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن مثنى قال خرجنا الى مكة فاصطاد النساء قمرية من قماري امج حيث بلغنا البريد فنتف النساء جناحيها ثم دخلوا بها مكة فدخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فاخبره فقال تنظرون امرأة لا بأس بها فتعطونها الطير تعلفه وتمسكه حتى اذا استوى جناحاه خلته ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن عمران الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يكره من الطير فقال ما صف على راسك ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن ابي سعيد المكاري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل اسدا في الحرم قال عليه كبش يذبحه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بكير بن اعين عن احدهما عليهما السلام في رجل اصاب ظبيا في الحل فاشتراه فادخله الحرم فمات الظبي في الحرم فقال ان كان حين ادخله الحرم خلى سبيله فمات فلا شيء عليه وان كان امسكه حتى مات عنده في الحرم فعليه الفداء ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نصر قال اخبرني حمزة بن اليسع قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهد يشترى بمنى ويخرج به من الحرم فقال كل ما ادخل الحرم من السبع مأسورا فعليك اخراجه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه سئل عن شجرة اصلها في الحرم واغصانها في الحل على غصن منها طائر رماه رجل فصرعه قال عليه جزاؤه اذا كان اصلها في الحرم ● علي عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن عبد الاعلى بن اعين قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب صيدا في الحل فربطه الى جانب الحرم فمشى الصيد بربطه حتى دخل الحرم والرباط في عنقه فاجتره الرجل بحبله حتى اخرجه من الحرم والرجل في الحل فقال ثمنه ولحمه حرام مثل الميتة

باب لقطة الحرم

● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة فان وجدت صاحبها والا تصدقت بها ولقطة غيرها تعرف سنة فان جاء صاحبها والا فهي كسبيل مالك ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

التي



الرجل يجد اللقطة في الحرم قال لا يمسها واما انت فلا بأس لانك تعرفها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن فضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار اني وجدت دينارا في الطواف قد انمحى كتابته قال هو له ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن رجا الارجاني قال كتبت الى الطيب عليه السلام اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا بآخر ثم بحثت الحصا فاذا انا بثالث فاخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما ترى في ذلك فكتب فهمت ما ذكرت من امر الدنانير فان كنت محتاجا فتصدق بثلثها وان كنت غنيا فتصدق بالكل

باب فضل النظر الى الكعبة

● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال كنت قاعدا الى جنب ابي جعفر عليه السلام وهو محتب مستقبل القبلة فقال اما ان النظر اليها عبادة فجاءه رجل من بجيلة يقال له عاصم بن عمر فقال لابي جعفر عليه السلام ان كعب الاحبار كان يقول ان الكعبة تسجد لبيت المقدس في كل غداة فقال له ابو جعفر عليه السلام فما تقول فيما قال كعب فقال صدق القول ما قال كعب فقال له ابو جعفر عليه السلام كذبت وكذب كعب الاحبار معك وغضب قال زرارة ما رأيته استقبل احدا بقول كذبت غيره ثم قال ما خلق الله عز وجل بقعة في الارض احب اليه منها ثم اومأ بيده نحو الكعبة ولا اكرم على الله عز وجل منها لها حرم الله الاشهر الحرم في كتابه يوم خلق السموات والارض ثلاثة متوالية للحج شوال وذو القعدة وذو الحجة وشهر مفرد للعمرة وهو رجب ● وبهذا الاسناد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لله تبارك وتعالى حول الكعبة عشرين ومائة رحمة منها ستون للطائفين واربعون للمصلين وعشرون للناظرين ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للكعبة للحظة في كل يوم يغفر لمن طاف بها او حن قلبه اليها او حبسه عنها عذر ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الحسن بن علي عن ابن رباط عن سيف التمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة لم يزل يكتب له حسنة وتمحى عنه سيئة حتى ينصرف ببصره عنها ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال النظر الى الكعبة عبادة والنظر الى الوالدين عبادة والنظر الى الامام عبادة وقال من نظر الى الكعبة كتبت له حسنة ومحيت عنه عشر سيئات ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى الكعبة بمعرفة فعرف من حقنا وحرمتنا مثل الذي عرف من حقها وحرمتها غفر الله له ذنوبه وكفاه هم الدنيا والآخرة

باب في من رأى غريمه في الحرم

● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن شاذان بن الخليل ابي الفضل عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لي عليه مال فغاب عني زمانا فرأيته يطوف حول الكعبة أفأتقاضاه مالي قال لا لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم

باب ما يهدى الى الكعبة

● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ياسين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان قوما اقبلوا من مصر فمات منهم رجل فاوصى بالف درهم للكعبة فلما قدم الوصي مكة سأل فدلوه على بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها الينا فقام الرجل فسأل الناس فدلوه على ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال ابو جعفر عليه السلام فاتاني فسألني فقلت له ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء الذين سميت لك فاتى الرجل بني شيبة فاخبرهم بقول ابي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق هذا وبحق كذا وكذا لما ابلغته عنا هذا الكلام قال فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فاخبرتهم فزعموا انك كذا وكذا وانك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم الا بلغتك ما قالوا قال وانا اسألك بما سألوك لما اتيتهم فقلت لهم ان من علمي ان لو وليت شيئا من امر المسلمين لقطعت ايديهم ثم علقتها في استار الكعبة ثم اقمتهم على المصطبة ثم امرت مناديا ينادي الا ان هؤلاء سراق الله فاعرفوهم ● محمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة كيف يصنع قال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت به نفقته او قطع به طريقه او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية ● علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن ابي الحر عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال اني اهديت جارية الى الكعبة فاعطيت بها خمسمائة دينار فما ترى قال بعها ثم خذ ثمنها ثم قم على حائط الحجر ثم ناد واعط كل منقطع به وكل محتاج من الحاج ● احمد بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن اخيه محمد واحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي

عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل من اهل مصر قال اوصى الي اخي بجارية كانت له مغنية فارهة وجعلها هديا لبيت الله الحرام فقدمت مكة فسألت فقيل ادفعها الى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول فاختلف علي فيه فقال لي رجل من اهل المسجد الا ارشدك الى من يرشدك في هذا الى الحق قلت بلى قال فاشار الى الشيخ جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد عليهما السلام فسله قال فاتيته عليه السلام فسألته وقصصت عليه القصة فقال ان الكعبة لا تاكل ولا تشرب وما اهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به وهل من محتاج من زوارها فاذا اتوك فسل عنهم واعطهم واقسم فيهم ثمنها قال فقلت له ان بعض من سألته امرني بدفعها الى بني شيبة فقال اما ان قائمنا عليه السلام لو قد قام لقد اخذهم وقطع ايديهم وطاف بهم وقال هؤلاء سراق الله.

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابنا قال دفعت الي امراة غزلا فقالت ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة وانا اعرفهم فلما صرت بالمدينة دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك ان امراة اعطتني غزلا وامرتني ان ادفعه بمكة ليخاط به كسوة الكعبة فكرهت ان ادفعه الى الحجبة فقال اشتر به عسلا وزعفرانا وخذ طين قبر ابي عبد الله عليه السلام واعجنه بماء السماء واجعل فيه شيئا من العسل والزعفران وفرقه على الشيعة ليداووا به مرضاهم.

**باب** في قوله عز وجل سواء العاكف فيه والباد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان معاوية اول من علق على بابه مصراعين بمكة فمنع حاج بيت الله ما قال الله عز وجل سواء العاكف فيه والباد وكان الناس اذا قدموا مكة نزل البادي على الحاضر حتى يقضي حجه وكان معاوية صاحب السلسلة التي قال الله عز وجل في سلسلة ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه انه كان لا يؤمن بالله العظيم وكان فرعون هذه الامة.

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال لم يكن لدور مكة ابواب وكان اهل البلدان يأتون بقطرانهم فيدخلون فيضربون بها وكان اول من بوبها معاوية.

**باب** حج النبي صلى الله عليه وآله

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال لم يحج النبي صلى الله عليه وآله بعد قدومه المدينة الا واحدة وقد حج بمكة مع قومه حجات.

احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عيسى الفراء عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشر حجات مستسرا في كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول.

احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة.

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم انزل الله عز وجل عليه واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فامر المؤذنين ان يؤذنوا باعلى اصواتهم بان رسول الله صلى الله عليه وآله يحج في عامه هذا فعلم به من حضر المدينة واهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله صلى الله عليه وآله وانما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون به ويتبعونه او يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله في اربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى الى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم على الحج مفردا وخرج حتى انتهى الى البيداء عند الميل الاول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين او اربعا وستين حتى انتهى الى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام ابرهيم عليه السلام ثم عاد الى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في اول طوافه ثم قال ان الصفا والمروة من شعائر الله فابدا بما بدا الله عز وجل به وان المسلمين كانوا يظنون ان السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فانزل الله عز وجل ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ثم اتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ثم انحدر الى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد الى الصفا فوقف عليها ثم انحدر الى المروة حتى فرغ من سعيه فلما فرغ من سعيه وهو على المروة اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان هذا جبرئيل واومى بيده الى خلفه يامرني ان آمر من لم يسق هديا ان يحل ولو استقبلت من امري ما استدبرت لصنعت مثل ما امرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي ان يحل حتى يبلغ الهدي محله قال فقال له رجل من القوم لنخرجن حجاجا ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله اما انك لن تؤمن بهذا ابدا فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كانا خلقنا اليوم فهذا الذي امرتنا به لعامنا هذا ام لما يستقبل فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله بل هو للابد الى يوم القيمة ثم شبك اصابعه بعضها الى بعض وقال دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة



قال وقدم علي عليه السلام من اليمن على رسول الله صلى الله عليه وآله وهو بمكة فدخل على فاطمة عليها السلام وهي قد احلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال ما هذا يا فاطمة فقالت امرنا بهذا رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج علي عليه السلام الى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتيا فقال يا رسول الله اني رايت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا امرت الناس بذلك فانت يا علي بما اهللت قال يا رسول الله اهلالا كاهلال النبي صلى الله عليه وآله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قر على احرامك مثلي وانت شريكي في هديي قال ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة بالبطحاء هو واصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس امر الناس ان يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي انزل على نبيه صلى الله عليه وآله فاتبعوا ملة ابيكم ابرهيم فخرج النبي صلى الله عليه وآله واصحابه مهلين بالحج حتى اتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها فاقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وقريش ترجو ان تكون افاضته من حيث كانوا يفيضون فانزل الله عز وجل عليه ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله يعني ابرهيم واسمعيل واسحق في افاضتهم منها ومن كان بعدهم فلما رات قريش ان قبة رسول الله صلى الله عليه وآله قد مضت كانه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم حتى انتهى الى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضربت قبته وضرب الناس اخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وامرهم ونهاهم ثم صلى الظهر والعصر باذان واقامتين ثم مضى الى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال ايها الناس ليس موضع اخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله واومى بيده الى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص قرص الشمس ثم افاض وامر الناس بالدعة حتى انتهى الى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة باذان واحد واقامتين ثم اقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وامرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما اضاء له النهار افاض حتى انتهى الى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة وستين او ستة وستين وجاء علي عليه السلام باربعة وثلثين او ستة وثلثين فنحر رسول الله صلى الله عليه وآله ستة وستين ونحر علي عليه السلام اربعة وثلثين بدنة وامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ فاكل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدقا به وحلق وزار البيت ورجع الى منى واقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر ايام التشريق ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى الى الابطح فقالت عائشة يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة فاقام بالابطح وبعث معها عبد الرحمن بن ابي بكر الى التنعيم فاهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابرهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ثم اتت النبي صلى الله عليه وآله فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من اعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من اسفل مكة من ذي طوى.

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله حين غدا من منى في طريق ضب ورجع ما بين المأزمين وكان اذا سلك طريقا لم يرجع فيه.

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين حج حجة الاسلام خرج في اربع بقين من ذي الحجة حتى اتى الشجرة فصلى بها ثم قاد راحلته حتى اتى البيداء فاحرم منها واهل بالحج وساق مائة بدنة واحرم الناس كلهم بالحج لا ينوون عمرة ولا يدرون ما المتعة حتى اذا قدم رسول الله صلى الله عليه وآله مكة طاف بالبيت وطاف الناس معه ثم صلى ركعتين عند المقام واستلم الحجر ثم قال ابدا بما بدا الله عز وجل به فاتى الصفا فبدا بها ثم طاف بين الصفا والمروة سبعا فلما قضى طوافه عند المروة قام خطيبا فامرهم ان يحلوا ويجعلوها عمرة وهو شيء امر الله عز وجل به فاحل الناس وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو كنت استقبلت من امري ما استدبرت لفعلت كما امرتكم ولم يكن يستطيع من اجل الهدي الذي كان معه ان الله عز وجل يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله فقال سراقة بن مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا كانا خلقنا اليوم ارايت هذا الذي امرتنا به لعامنا او لكل عام فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بل للابد وان رجلا قام فقال يا رسول الله نخرج حجاجا ورؤوسنا تقطر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله

إنك لن تؤمن بهذا أبداً قال وأقبل علي عليه السلام من اليمن حتى وافى الحج فوجد فاطمة عليها السلام قد أحلت ووجد ريح الطيب فانطلق إلى رسول الله صلى الله عليه وآله مستفتياً فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي بأي شيء أهللت فقال أهللت بما أهل به النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل أنت فأشركه في الهدي وجعل له سبعاً وثلاثين ونحر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثاً وستين نحرها بيده ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلها في قدر واحد ثم أمر به فطبخ فأكل منه وحسا من المرق وقال قد أكلنا منها الآن جميعاً والمتعة خير من القارن السائق وخير من الحاج المفرد قال وسألته أليلاً أحرم رسول الله صلى الله عليه وآله أم نهاراً فقال نهاراً فقلت أية ساعة قال صلاة الظهر

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله الحج فكتب إلى من بلغه كتابه ممن دخل في الإسلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله يريد الحج يؤذنهم بذلك ليحج من أطاق الحج فأقبل الناس فلما نزل الشجرة أمر الناس بنتف الإبط وحلق العانة والغسل والتجرد في إزار ورداء أو إزار وعمامة يضعها على عاتقه لمن لم يكن له رداء وذكر أنه حيث لبى قال لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يكثر من ذي المعارج وكان يلبي كلما لقي راكباً أو علا أكمة أو هبط وادياً ومن آخر الليل وفي أدبار الصلوات فلما دخل مكة دخل من أعلاها من العقبة وخرج حين خرج من ذي طوى فلما انتهى إلى باب المسجد استقبل الكعبة وذكر ابن سنان أنه باب بني شيبة فحمد الله وأثنى عليه وصلى على أبيه إبراهيم ثم أتى الحجر فاستلمه فلما طاف بالبيت صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم صلى الله عليه وآله ودخل زمزم فشرب منها ثم قال اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً واسعاً وشفاءً من كل داء وسقم فجعل يقول ذلك وهو مستقبل الكعبة ثم قال لأصحابه ليكن آخر عهدكم بالكعبة استلام الحجر فاستلمه ثم خرج إلى الصفا ثم قال أبدأ بما بدأ الله به ثم صعد على الصفا فقام عليه مقدار ما يقرأ الإنسان سورة البقرة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول نحر رسول الله صلى الله عليه وآله بيده ثلاثاً وستين ونحر علي عليه السلام ما غبر قلت سبعاً وثلاثين قال نعم

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الذي كان على بدن رسول الله صلى الله عليه وآله ناجية بن جندب الخزاعي الأسلمي والذي حلق رأس النبي صلى الله عليه وآله يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي والذي حلق رأسه في حجته معمر بن عبد الله بن حراثة بن نصر بن عوف بن عويج بن عدي بن كعب قال ولما كان في حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يحلقه قالت قريش أي معمر أذن رسول الله صلى الله عليه وآله في يدك وفي يدك الموسى فقال معمر والله إني لأعده من الله فضلاً عظيماً علي قال وكان معمر هو الذي يرحل لرسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معمر إن الرحل الليلة لمسترخ فقال معمر بأبي أنت وأمي لقد شددته كما كنت أشده ولكن بعض من حسدني مكاني منك يا رسول الله أراد أن تستبدل بي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت لأفعل

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاث عمر متفرقات عمرة في ذي القعدة أهل من عسفان وهي عمرة الحديبية وعمرة أهل من الجحفة وهي عمرة القضاء وعمرة أهل من الجعرانة بعدما رجع من الطائف من غزوة حنين

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن العلاء بن رزين عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حج رسول الله صلى الله عليه وآله غير حجة الوداع قال نعم عشرين حجة

سهل عن ابن فضال عن عيسى بن الفراء عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال حج رسول الله صلى الله عليه وآله عشرين حجة مستترة كلها يمر بالمأزمين فينزل فيبول

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم جميعاً عن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله عمرة الحديبية وقضى الحديبية من قابل ومن الجعرانة حين أقبل من الطائف ثلاث عمر كلهن في ذي القعدة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله اعتمر في ذي القعدة ثلاث عمر كل ذلك يوافق عمرته ذا القعدة

باب فضل الحج والعمرة وثوابهما

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن عبد الله الحلبي عن خالد القلانسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام حجوا واعتمروا تصح أبدانكم وتتسع أرزاقكم وتكفون مؤونات عيالكم وقال الحاج مغفور له وموجوب له الجنة ومستأنف له العمل ومحفوظ في أهله وماله

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الأعلى قال قال أبو عبد الله عليه السلام كان أبي يقول من أم هذا

البيت

البيت حاجاً أو معتمراً مبرءاً من الكبر رجع من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه ثم قرأ فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى قلت ما الكبر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن أعظم الكبر غمص الخلق وسفه الحق قلت ما غمص الخلق وسفه الحق قال يجهل الحق ويطعن على أهله ومن فعل ذلك فقد نازع الله رداءه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ضمان الحاج والمعتمر على الله إن أبقاه بلغه أهله وإن أماته أدخله الجنة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحجة ثوابها الجنة والعمرة كفارة لكل ذنب

علي عن أبيه عن حماد بن عيسى عن يحيى بن عمر بن كليع عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني قد وطنت نفسي على لزوم الحج كل عام بنفسي أو برجل من أهل بيتي بمالي فقال وقد عزمت على ذلك قال قلت نعم قال إن فعلت فأيقن بكثرة المال

علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام الحجاج يصدرون على ثلاثة أصناف صنف يعتق من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته أمه وصنف يحفظ في أهله وماله فذاك أدنى ما يرجع به الحاج

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول يذكر الحج إلا الصلاة وفي الحج ههنا صلاة وليس في الصلاة قبلكم حج لا تدع الحج وأنت تقدر عليه أما ترى أنه يشعث فيه رأسك ويقشف فيه جلدك وتمتنع فيه من النظر إلى النساء وإنا نحن ههنا ونحن قريب ولنا مياه متصلة ما نبلغ الحج حتى يشق علينا فكيف أنتم في بعد البلاد وما من ملك ولا سوقة يصل إلى الحج إلا بمشقة في تغيير مطعم أو مشرب أو ريح أو شمس لا يستطيع ردها وذلك قوله عز وجل وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس إن ربكم لرؤوف رحيم

محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يحالف الفقر والحمى مدمن الحج والعمرة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب عن سعد الإسكاف قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن الحاج إذا أخذ في جهازه لم يخط خطوة في شيء من جهازه إلا كتب الله عز وجل له عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات حتى يفرغ من جهازه متى ما فرغ فإذا استقلت به راحلته لم تضع خفاً ولم ترفعه إلا كتب الله عز وجل له مثل ذلك حتى يقضي نسكه فإذا قضى نسكه غفر الله له ذنوبه وكان ذا الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الأول أربعة أشهر تكتب له الحسنات ولا تكتب عليه السيئات إلا أن يأتي بموجبة فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حبيب بن خالد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر فقال إن الله عز وجل أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر إذ يقول فسيحوا في الأرض أربعة أشهر ثم وهب لمن يحج من المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر

أحمد بن أبي عبد الله عن الحجال عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن ميمون القداح قال سمعت جعفر بن محمد عليهما السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد

محمد بن يحيى عن علي بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن مثنى عن عمران بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر سوقان من أسواق الآخرة اللازم لهما في ضمان الله إن أبقاه أداه إلى عياله وإن أماته أدخله الجنة

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن علي عن زكريا المؤمن عن إبراهيم بن صالح عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر وفد الله إن سألوه أعطاهم وإن دعوه أجابهم وإن شفعوا شفعهم وإن سكتوا ابتدأهم ويعوضون بالدرهم ألف ألف درهم

عنه عن عبد المؤمن عن علي بن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال درهم تنفقه في الحج أفضل من عشرين ألف درهم تنفقها في حق

ومنه عن عبد المؤمن عن ... عن أبي سلمان الجصاص عن ... قال قال أبو عبد الله عليه السلام ... من الحج في كل سنة قلت جعلت فداك ... فقال إذا أنت مت فمن لأهل ... عيالات الخل والزيت ويحج بعد كل سنة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن أسباط عن سليمان الجعفري عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول بادروا بالسلام على الحاج والمعتمر ومصافحتهم من قبل أن تخالطهم الذنوب

محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن شعيب العقرقوفي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحاج والمعتمر في ضمان الله فإن مات متوجهاً غفر الله له ذنوبه وإن مات محرماً ...

ملبياً وان مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين وان مات مسافراً غفر الله له جميع ذنوبه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول ما وقف احد في تلك الجبال الا استجيب له فاما المؤمنون فيستجاب لهم
في آخرتهم واما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم • وعنه عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد يا منى قد جاء اهلك فاتسعي في فجاجك واترعي في منافعك ونادى مناد لو تدرون
بمن حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل ففروا
الى الله اني لكم منه نذير مبين قال حجوا الى الله عز وجل • علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن
ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم
لايقنتم بالخلف بعد المغفرة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن [illegible]
عن سعيد السمان قال كنت احج في كل سنة فلما كان في سنة شديدة اصاب الناس فيها جهد فقال لي اصحابي لو نظرت الى ما تريد
ان تحج به العام فتصدقت به كان افضل قال فقلت لهم وترون ذلك قالوا نعم قال فتصدقت تلك السنة بما اردت ان احج
به واقمت قال فرأيت رؤيا ليلة عرفة فقلت والله لا اعود ولا ادع الحج فلما كان من قابل حججت فلما اتيت منى رأيت ابا عبد الله
عليه السلام وعنده الناس مجتمعون فاتيته فقلت اخبرني عن الرجل وقصصت عليه القصة وقلت ايهما افضل الحج او الصدقة فقال
ما احسن الصدقة ثلاث مرات قال قلت اجل فايهما افضل قال ما يمنع احدكم ان يحج ويتصدق قال قلت ما يبلغ ماله ذلك
ولا يتسع قال اذا اراد ان ينفق عشرة دراهم في شيء من سبب الحج انفق خمسة وتصدق بخمسة او قصر في شيء من نفقته في الحج فيجعل
ما يحبس في الصدقة فان له في ذلك اجراً قال قلت هذا لو فعلناه استقام قال ثم قال وانى له مثل الحج فقال لها لحديث ان
العبد ليخرج من بيته فيعطي قسماً حتى اذا اتى المسجد الحرام طاف طواف الفريضة ثم عدل الى مقام ابراهيم فصلى ركعتين فاتاه
ملك فيقوم عن يساره فاذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول يا هذا اما ما مضى فقد غفر لك واما ما يستقبل فجد • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن ابي حمزة الثمالي قال قال رجل لعلي بن الحسين عليهما السلام تركت الجهاد وخشونته
ولزمت الحج ولينه قال وكان متكئاً فجلس وقال ويحك اما بلغك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع
انه لما وقف بعرفة وهمت الشمس ان تغيب قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفوراً لكم قال
وزاد غير الثمالي انه قال الا اهل التبعات فان الله عدل يأخذ للضعيف من القوي فلما كانت ليلة جمع لم يزل يناجي ربه
ويسأله لاهل التبعات فلما وقف بجمع قال لبلال قل للناس فلينصتوا فلما انصتوا قال ان ربكم تطول عليكم في هذا اليوم فغفر لمحسنكم
وشفع محسنكم في مسيئكم فافيضوا مغفوراً لكم وضمن لاهل التبعات من عنده الرضا • علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال لما افاض رسول الله صلى الله عليه وآله تلقاه اعرابي بالابطح فقال يا رسول
الله اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني اصنع في مالي ما ابلغ به ما بلغ الحاج قال فالتفت رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ابي قبيس فقال لو ان ابا قبيس لك زنته ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت ما بلغ الحاج • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن هارون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم • عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن العلاء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ادنى ما يرجع به الحاج الذي
لا يقبل منه ان يحفظ في اهله وماله قال قلت باي شيء يحفظ فيهم قال لا يحدث فيهم الا ما كان يحدث فيهم وهو مقيم معهم •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحج جهاد الضعيف
ثم وضع ابو عبد الله عليه السلام يده في صدره وقال نحن الضعفاء نحن الضعفاء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم بن ميمون قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احج سنة و
شريكي سنة قال ما يمنعك من الحج يا ابراهيم قلت لا اتفرغ لذلك جعلت فداك اتصدق بخمسمائة مكان ذلك قال الحج افضل قلت الف
قال الحج افضل قلت فالف وخمسمائة قال الحج افضل قلت فالفين قال افي الفين طواف البيت قلت لا قال افي الفين سعي بين الصفا

والمروة



والمروة قلت لا قال افي الفين وقوف بعرفة قلت لا قال افي الفين رمي الجمار قلت لا قال افي الفين المناسك قلت لا قال الحج افضل • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قال ابراهيم بن ميمون كنت جالساً عند ابي حنيفة فجاءه رجل فسأله فقال ما ترى في رجل قد حج حجة الاسلام الحج
افضل ام يعتق رقبة فقال لا بل عتق رقبة فقال ابو عبد الله عليه السلام كذب والله واثم الحجة افضل من عتق رقبة ورقبة و
رقبة حتى عد عشراً ثم قال ويحه في اي رقبة طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وحلق الرأس ورمي
الجمار لو كان كما قال لعطل الناس الحج ولو فعلوا كان ينبغي للامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع
للحج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حجة افضل
من سبعين رقبة فقلت ما يعدل الحج شيء قال ما يعدله شيء ولدرهم واحد في الحج افضل من الفي الف فيما سواه من سبيل الله
ثم قال له خرجت على نيف وسبعين بعيراً وبضع عشرة دابة ولقد اشتريت سوداً اكثر بها العدد ولقد آذاني اكل الخل والزيت
حتى ان حميدة امرت بدجاجة فشويت فرجعت الي نفسي • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حبيب الاحول عن ابي بصير قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق به حتى يفنى • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله
عن الفضيل قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ورب هذه البنية لا يحالف مدمن الحج بهذا البيت حمى ولا فقر ابداً • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن عبد الله قال قلت للرضا عليه السلام جعلت
فداك ان ابي حدثني عن آبائك انه قيل لبعضهم ان في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدواً يقال له الديلم فهل من جهاد
او من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه ثم قال فاعاد عليه الحديث ثلاث مرات كل ذلك يقول عليكم بهذا البيت فحجوه ثم
قال في الثالثة اما يرضى احدكم ان يكون في بيته ينفق على عياله ينتظر امرنا فان ادركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى
الله عليه وآله بدراً وان لم يدركه كان كمن كان مع قائمنا في فسطاطه هكذا وهكذا وجمع بين سبابتيه فقال ابو الحسن عليه السلام صدق
هو على ما ذكر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج والعمرة سوقان من
اسواق الآخرة والعامل بهما في جوار الله ان ادرك ما يأمل غفر الله له وان قصر به اجله وقع اجره على الله • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المغيرة عن ابن الطيار قال قال ابو عبد الله عليه السلام حجج تترى وعمر تسعى يدفعن عيلة
العيلة وميتة السوء • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجلان رجل من الانصار ورجل من ثقيف فقال الثقفي يا رسول الله
حاجتي فقال سبقك اخوك الانصاري فقال يا رسول الله اني على ظهر سفر واني عجلان وقال الانصاري اني قد اذنت له فقال
ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال نبئني يا رسول الله فقال جئت تسألني عن الصلاة وعن الوضوء وعن السجود فقال اي
والذي بعثك بالحق فقال اسبغ الوضوء واملأ يديك من ركبتيك وعفر جبينك في التراب وصل صلاة مودع وقال الانصاري
يا رسول الله حاجتي فقال ان شئت سألتني وان شئت نبأتك فقال يا رسول الله نبئني فقال جئت تسألني عن الحج وعن الطواف
بالبيت والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وحلق الرأس ويوم عرفة فقال الرجل اي والذي بعثك بالحق نبياً قال لا ترفع
ناقتك خفاً الا كتب الله به لك حسنة ولا تضع خفاً الا حط به عنك سيئة وطواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة تنفتل كما
ولدتك امك من الذنوب ورمي الجمار ذخر يوم القيامة وحلق الرأس لك بكل شعرة نور يوم القيامة ويوم عرفة يوم يباهي الله عز وجل
به الملائكة فلو حضرت ذلك اليوم برمل عالج وقطر السماء وايام العالم ذنوباً فانه تبت ذلك اليوم • وفي حديث آخر له بكل
خطوة يخطوها اليها يكتب له حسنة ويمحى عنه سيئة ويرفع له درجة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن
الجهم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام ما يقف احد على تلك الجبال بر ولا فاجر الا استجاب الله له فاما
البر فيستجاب له في آخرته ودنياه واما الفاجر فيستجاب له في دنياه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن الفضيل بن صالح عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الحاج ثلاثة فافضلهم نصيباً
رجل غفر له ذنبه ما تقدم منه وما تأخر ووقاه الله عذاب القبر واما الذي يليه فرجل غفر له ذنبه ما تقدم منه ويستأنف
العمل فيما بقي من عمره واما الذي يليه فرجل حفظ في اهله وماله • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه

جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من سفر ابلغ في لحم ولا دم ولا جلد ولا شعر من سفر مكة
وما احد يبلغه حتى تناله المشقة • ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحاج على ثلاثة اصناف صنف يعتق
من النار وصنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امه وصنف يحفظ في اهله وماله وهو ادنى ما يرجع به الحاج • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذ الناس مواطنهم بمنى نادى مناد
من قبل الله عز وجل ان اردتم ان ارضى فقد رضيت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اخذ الناس منازلهم بمنى نادى مناد لو تعلمون بفناء من حللتم لايقنتم بالخلف بعد المغفرة • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عشية من العشيات ونحن
بمنى وهو يحثني على الحج ويرغبني فيه يا سعيد ايما عبد رزقه الله رزقا من رزقه فاخذ ذلك الرزق فانفقه على نفسه وعلى عياله
ثم اخرجهم قد ضحاهم بالشمس حتى يقدم بهم عشية عرفة الى الموقف فيقيل الم تر فرجا تكون هناك فيها خلل وليس فيها احد فقلت
بلى جعلت فداك فقال يجيء بهم قد ضحاهم حتى يشعب بهم تلك الفرج فيقول الله تبارك وتعالى لا شريك لي عبدي رزقته من رزقي
فاخذ ذلك الرزق فانفقه فضحى به نفسه وعياله ثم جاء بهم حتى شعب بهم هذه الفرجة التماس مغفرتي اغفر له ذنبه واكفيه ما اهمه و
ارزقه قال سعيد مع اشياء قالها نحوا من عشرة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
مات في طريق مكة ذاهبا او جائيا امن من الفزع الاكبر يوم القيمة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن [illegible]
عن [illegible] بن محرز قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل يقال له ابو الورد فقال لابي عبد الله عليه السلام رحمك الله انك لو كنت ارحت
بدنك من المحمل فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الورد اني احب ان اشهد المنافع التي قال الله عز وجل ليشهدوا منافع لهم انه لا يشهدها
احد الا نفعه الله اما انتم فترجعون مغفورا لكم واما غيركم فيحفظون في اهاليهم واموالهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن محمد بن عبد الحميد عن عبد الله بن جندب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل من
شانه الحج كل سنة ثم تخلف سنة فلم يخرج قالت الملائكة الذين على الارض للذين على الجبال لقد فقدنا صوت فلان فيقولون
اطلبوه فيطلبونه فلا يصيبونه فيقولون اللهم ان كان حبسه دين فاد عنه او مرض فاشفه او فقر فاغنه او حبس ففرج
عنه او فعل فافعل به والناس يدعون لانفسهم وهم يدعون لمن تخلف • احمد بن محمد عن عمرو بن عثمان عن علي بن عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول يا معشر من لم يحج استبشروا بالحاج وصافحوهم وعظموهم
فان ذلك يجب عليكم تشاركوهم في الاجر

## باب فرض الحج والعمرة

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام بمسائل بعضها مع ابن بكير وبعضها مع ابي العباس فجاء الجواب باملائه سالت عن قول الله
عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا يعني به الحج والعمرة جميعا لانهما مفروضان وسالته عن قول
الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال يعني بتمامهما اداءهما واتقاء ما يتقي المحرم فيهما وسالته عن قوله تعالى الحج الاكبر ما يعني بالحج
الاكبر فقال الحج الاكبر الوقوف بعرفة ورمي الجمار والحج الاصغر العمرة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان بن عثمان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام واتموا الحج والعمرة لله قال هما مفروضان • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحج على الغني والفقير فقال الحج على الناس جميعا كبارهم وصغارهم فمن كان له عذر عذره الله تعالى • ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحج على من استطاع لان الله عز وجل يقول واتموا الحج والعمرة لله
وانما نزلت العمرة بالمدينة قال قلت له فمن تمتع بالعمرة الى الحج ايجزي ذلك عنه قال نعم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن موسى بن القسم البجلي ومحمد بن يحيى عن العمركي بن علي جميعا عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال ان الله
عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام وذلك قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله
غني عن العالمين قال قلت فمن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هذا هكذا فقد كفر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج والعمرة على اهل الجدة في كل عام
• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ليس على المملوك حج

ولا عمرة



ولا عمرة حتى يعتق • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي جرير القمي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الحج فرض على اهل الجدة في كل عام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن الحسن عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل فرض الحج على اهل الجدة في كل عام

## باب استطاعة الحج

• علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما السبيل
قال ان يكون له ما يحج به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى من ذلك اهو ممن يستطيع اليه سبيلا قال نعم قال ان يكون له
به قال قلت من عرض عليه ما يحج به فاستحيى قال هو ممن يستطيع ولم يستحيي ولو يحج على حمار اجدع ابتر فان كان يطيق ان يمشي بعضا ويركب
بعضا فليحج • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سال حفص الكناسي ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قول الله عز وجل
ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ما يعني بذلك قال من كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة
من يستطيع الحج او قال ممن كان له مال فقال له حفص الكناسي فاذا كان صحيحا في بدنه مخلى سربه له زاد وراحلة فلم يحج فهو
ممن يستطيع الحج قال نعم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي الربيع الشامي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقال ما يقول الناس قال فقيل له الزاد والراحلة
قال فقال ابو عبد الله عليه السلام قد سئل ابو جعفر عليه السلام عن هذا فقال هلك الناس اذا لئن كان من كان له زاد وراحلة قدر ما
يقوت به عياله ويستغني به عن الناس ينطلق اليه فيسلبهم اياه لقد هلكوا اذا فقيل له فما السبيل قال فقال السعة في
المال اذا كان يحج ببعض ويبقي بعضا يقوت به عياله اليس قد فرض الله الزكاة فلم يجعلها الا على من يملك مائتي درهم • عدة من
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني شيعت اصحابي
القادسية فقالوا لي انطلق معنا ونقيم عليك ثم رجعت ولم [illegible] نفقته فيه [illegible] قال انه من كتب عليه
الكوفة لم يستطع ان لا يحج وان كان فقيرا ولم يكتب له لم يستطع ان يحج وان كان غنيا صحيحا • محمد بن ابي عبد الله عن موسى بن
عمران عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله رجل من اهل القدر فقال يا ابن رسول الله
اخبرني عن قول الله عز وجل ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا اليس قد جعل الله لهم الاستطاعة فقال له
ويحك انما يعني بالاستطاعة الزاد والراحلة ليس استطاعة البدن فقال الرجل افليس اذا كان الزاد والراحلة فهو مستطيع للحج فقال
ويحك ليس كما تظن قد ترى الرجل عنده المال الكثير اكثر من الزاد والراحلة فهو لا يحج حتى ياذن الله عز وجل في ذلك

## باب من سوف الحج وهو مستطيع

• ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه
فليمت يهوديا او نصرانيا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ومن كان في هذه اعمى فهو في الاخرة اعمى واضل سبيلا فقال ذلك الذي
يسوف نفسه الحج يعني حجة الاسلام حتى ياتيه الموت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي جميلة
عن زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام التاجر يسوف الحج قال ليس له عذر فان مات فقد ترك شريعة من شرائع
الاسلام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ارايت الرجل التاجر ذا المال حين يسوف الحج كل عام وليس يشغله عنه الا التجارة او الدين فقال لا
عذر له يسوف الحج ان مات وقد ترك الحج فقد ترك شريعة من شرائع الاسلام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن
عثمان عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات ولم يحج حجة الاسلام لم يمنعه من ذلك حاجة تجحف به او مرض
لا يطيق فيه الحج او سلطان يمنعه فليمت يهوديا او نصرانيا • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من مات وهو صحيح موسر لم يحج فهو ممن قال الله عز وجل
ونحشره يوم القيمة اعمى قال قلت سبحان الله اعمى قال نعم ان الله اعماه عن طريق الحق

## باب من يخرج من مكة لا يريد العود اليها

•
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها

فقد اقترب اجله ودنى عذابه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من خرج من مكة وهو لا يريد العود اليها فقد اقترب اجله ودنى عذابه • احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا

باب انه ليس في ترك الحج خيرة وان من حبس عنه فبذنب

• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن يونس بن
عمران بن ميثم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لي ما لك لا تحج في العام فقلت معاملة كانت بيني وبين قوم واشغال
وعسى ان يكون ذلك خيرة فقال لا والله ما فعل الله لك في ذلك من خيرة ثم قال ما حبس عبد عن هذا البيت الا بذنب وما
يعفو اكثر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في ترك الحج خيرة

باب لو ترك الناس الحج لجاءهم العذاب

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ترك الناس
الحج لما نوظروا العذاب او قال انزل عليهم العذاب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير عن ابيه
قال ذكرت لابي جعفر عليه السلام البيت فقال لو عطلوه سنة واحدة لم يناظروا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لولده يا بني انظروا بيت ربكم فلا يخلون منكم فلا تناظروا • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان المرادي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال
الدين قائما ما قامت الكعبة

باب نادر

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام ان رجلا استشارني في الحج وكان ضعيف الحال فاشرت عليه ان لا يحج فقال ما اخلقك ان تمرض سنة قال فمرضت
سنة

باب الاجبار على الحج والزيارة ايضا

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن سالم
ومعاوية بن عمار وغيرهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس تركوا الحج لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام
عنده ولو تركوا زيارة النبي صلى الله عليه وآله لكان على الوالي ان يجبرهم على ذلك وعلى المقام عنده فان لم يكن لهم اموال انفق
عليهم من بيت مال المسلمين • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو عطل الناس الحج لوجب على الامام ان يجبرهم على الحج ان شاؤوا وان ابوا فان هذا البيت انما وضع
للحج

باب ان من لم يطق الحج ببدنه جهز غيره

• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا صلوات الله عليه قال لرجل كبير لم يحج قط ان شئت فجهز رجلا ثم
ابعثه ان يحج عنك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
صلوات الله عليه امر شيخا كبيرا لم يحج قط ولم يطق الحج لكبره ان يجهز رجلا يحج عنه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن رجل مسلم حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فقال عليه ان يحج عنه
من ماله صرورة لا مال له • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي صلوات الله عليه يقول لو ان رجلا اراد الحج فعرض له مرض او خالطه سقم فلم يستطع الخروج فليجهز
رجلا من ماله ثم ليبعثه مكانه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان
رجل موسر حال بينه وبين الحج مرض او امر يعذره الله فيه فان عليه ان يحج عنه صرورة لا مال له

باب ما يجزي من حجة الاسلام وما لا يجزي

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا معسرا احجه رجل كانت له حجة فان ايسر بعد ذلك كان عليه الحج وكذلك الناصب اذا عرف فعليه الحج وان
كان قد حج • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عدة من اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل لم يكن له مال فحج به اناس من اصحابه اقضى حجة الاسلام قال نعم فان ايسر بعد ذلك فعليه ان يحج
قلت وهل تكون حجته تلك تامة او ناقصة اذا لم يكن حج من ماله قال نعم يقضي عنه حجة الاسلام وتكون تامة وليست بناقصة
وان ايسر فليحج قال وسألت عن الرجل يكون له الابل يكريها فيصيب عليها فيحج وهو كري تغني عنه حجته او يكون يحمل التجارة الى
مكة فيحج فيصيب المال في تجارته او يضع اتكون حجته تامة او ناقصة او لا يكون حتى يذهب به الى الحج ولا ينوي غيره او
يكون ينويهما جميعا ايقضي ذلك حجته قال نعم حجته تامة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت

قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

ابا عبد الله



ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حج عن غيره أيجزيه ذلك من حجة الاسلام قال نعم قلت حجة الجمال تامة او ناقصة قال تامة قلت حجة الاجير
تامة او ناقصة قال تامة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل
حج ولا يدري ولا يعرف هذا الامر ثم من الله عليه بمعرفته والدينونة به أعليه حجة الاسلام ام قد قضى فريضة الله قال قد قضى فريضة الله والحج
احب الي وعن رجل هو في بعض هذه الاصناف من اهل القبلة ناصب متدين ثم من الله عليه فعرف هذا الامر أيقضي
عنه حجة الاسلام او عليه ان يحج من قابل قال الحج احب الي • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام اني قد حججت وانا مخالف وكنت صرورة فدخلت متمتعا بالعمرة الى الحج قال فكتب اليه اعد حجك • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يمر مجتازا يريد
اليمن او غيرها من البلدان وطريقه بمكة فيدرك الناس وهم يخرجون الى الحج فيخرج معهم الى المشاهد أيجزيه ذلك من حجة
الاسلام قال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يخرج في تجارة الى مكة او يكون له ابل فيكريها حجته ناقصة او تامة قال لا بل حجته تامة • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق عشية عرفة عبدا له أيجزي عن العبد حجة الاسلام
قال نعم قلت فام ولد احجها مولاها أيجزي عنها قال لا قلت أله اجر في حجها قال نعم قال وسألته عن ابن عشر سنين يحج قال عليه
حجة الاسلام اذا احتلم وكذلك الجارية عليها الحج اذا طمثت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد جميعا عن علي بن مهزيار عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن الصبي متى يحرم به قال اذا اثغر •
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل خرج حاجا حجة الاسلام
فمات في الطريق فقال ان مات في الحرم فقد اجزأت عنه حجة الاسلام وان مات دون الحرم فليقض عنه وليه حجة الاسلام
• احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجا ومعه جمل له ونفقة
وزاد فمات في الطريق قال ان كان صرورة ثم مات في الحرم فقد اجزأ عنه حجة الاسلام وان كان مات وهو صرورة قبل ان يحرم
جعل جمله وزاده ونفقته وما معه في حجة الاسلام فان فضل من ذلك شيء فهو للورثة ان لم يكن عليه دين قلت أرأيت ان كانت
الحجة تطوعا ثم مات في الطريق قبل ان يحرم لمن يكون جمله ونفقته وما معه قال يكون جميع ما معه وما ترك للورثة الا ان يكون
عليه دين فيقضى عنه او يكون اوصى بوصية فينفذ ذلك لمن اوصى له ويجعل ذلك من ثلثه • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام أيجزيه ذلك من حجة الاسلام
قال نعم قلت وان حج عن غيره ولم يكن له مال وقد نذر ان يحج ماشيا أيجزي ذلك عنه قال نعم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عامر بن عميرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغني عنك انك قلت لو ان رجلا مات
ولم يحج حجة الاسلام فحج عنه بعض اهله اجزأ ذلك عنه فقال نعم اشهد بها على ابي انه حدثني ان رسول الله صلى الله
عليه وآله اتاه رجل فقال يا رسول الله ان ابي مات ولم يحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله حج عنه فان ذلك يجزي
عنه • عنه عن صفوان بن يحيى عن حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انسان هلك ولم يحج ولم يوص بالحج فاحج عنه
بعض اهله رجلا او امرأة هل يجزي ذلك ويكون قضاء عنه ويكون الحج لمن حج ويوجر من احج عنه فقال ان كان الحاج غير
صرورة اجزأ عنهما جميعا واجر الذي احجه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يموت ولم يحج حجة الاسلام ولم يوص بها أيقضى عنه قال نعم • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمرأة يموتان ولم يحجا أيقضى عنهما
حجة الاسلام قال نعم • محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل مات وله ابن لم يدر أحج ابوه ام لا قال
يحج عنه فان كان ابوه قد حج كتبت لابيه نافلة وللابن فريضة وان كان ابوه لم يحج كتبت لابيه فريضة وللابن نافلة •
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان عبدا حج عشر حجج كانت عليه حجة الاسلام ايضا اذا استطاع الى ذلك سبيلا ولو ان غلاما
حج عشر حجج ثم احتلم كانت عليه فريضة الاسلام ولو ان مملوكا حج عشر حجج ثم اعتق كانت عليه فريضة الاسلام اذا استطاع سبيلا

باب من لم يحج بين خمس سنين ◦ احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مضت له خمس سنين فلم يفد الى ربه وهو موسر انه لمحروم ◦ علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله مناديا ينادي اي عبد احسن الله اليه واوسع عليه في رزقه فلم يفد اليه في كل خمسة اعوام مرة ليطلب نوافله ان ذلك لمحروم ◦ باب الرجل يستدين ويحج ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يحج بدين وقد حج حجة الاسلام قال نعم ان الله سيقضي عنه ان شاء الله ◦ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال قلت له هل يستقرض الرجل ويحج اذا كان خلف ظهره ما يؤدي عنه اذا حدث به حدث قال نعم ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل عليه دين يستقرض ويحج قال ان كان له وجه في مال فلا بأس ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء أيقضي دينه او يحج قال يقضي بعضا ويحج بعضا قلت فانه لا يكون الا بقدر نفقة الحج فقال يقضي سنة ويحج سنة قلت اعطي المال من ناحية السلطان قال لا بأس عليكم ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن غير واحد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون علي الدين فيقع في يدي الدراهم فان وزعتها بينهم لم يبق شيء أفأحج بها او اوزعها بين الغرام قال تحج بها وادع الله ان يقضي عنك دينك ◦ احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر الواسطي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يستقرض ويحج فقال ان كان خلف ظهره مال ان حدث به حدث ادي عنه فلا بأس ◦ باب الفضل في نفقة الحج ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان احدكم اذا ربح الربح اخذ منه الشيء فعزله فقال هذا للحج واذا ربح اخذ منه وقال هذا للحج جاء ابان الحج وقد اجتمعت له نفقة عزم الله فخرج ولكن احدكم يربح الربح فينفقه فاذا جاء ابان الحج اراد ان يخرج ذلك من رأس ماله فيشق عليه ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن البرقي عن شيخ رفع الحديث الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له يا فلان اقلل النفقة في الحج تنشط للحج ولا تكثر النفقة في الحج فتمل الحج ◦ احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ربعي بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كان علي عليه السلام ليستطيع ركابه في طريق مكة [illegible] ليهون الحج على نفقته ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهدية من نفقة الحج ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الحج من الحج ◦ باب [illegible] ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن بن علان عن عبد الله بن المغيرة عن حماد بن طلحة عن عيسى بن ابي منصور قال قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام يا عيسى اني احب ان يراك الله فيما بين الحج الى الحج وانت تتهيأ للحج ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن عثمان ومحمد بن ابي حمزة وغيرهما عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام من اتخذ محملا للحج كان كمن ربط فرسا في سبيل الله عز وجل ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن حمزة بن يعلى عن بعض الكوفيين عن احمد بن عائذ عن عبد الله ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من رجع من مكة وهو ينوي الحج من قابل زيد في عمره ◦ باب الرجل يسلم فيحج قبل ان يختتن ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم ثم يريد ان يحج وقد حضر الحج ايحج ام يختتن قال لا يحج حتى يختتن ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تطوف المرأة غير المخفوضة فاما الرجل فلا يطوف الا وهو مختتن ◦ باب المرأة يمنعها زوجها من حجة الاسلام ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج ... لها ان تحج ولم تحج حجة الاسلام فغاب عنها زوجها وقد نهاها ان تحج قال لا طاعة له عليها في حجة الاسلام فلتحج ان شاءت ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تخرج مع غير ولي قال لا بأس فان كان لها زوج او ابن اخ قادرين على ان يخرجا معها وليس لهما سعة فلا ينبغي لها ان تقعد ولا ينبغي لهم ان يمنعوها ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن امرأة لها زوج وهي صرورة لا يأذن لها في الحج قال تحج وان لم يأذن لها ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن

خالد

١٠٧

خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تريد الحج ليس معها محرم هل يصلح لها الحج قال نعم اذا كانت مأمونة ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة الحرة تحج الى مكة بغير ولي فقال لا بأس تخرج مع قوم ثقات ◦ باب القول عند الخروج من بيته وفضل الصدقة ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما استخلف رجل على اهله بخلافة افضل من ركعتين يركعهما اذا اراد الخروج الى سفر يقول اللهم اني استودعك نفسي واهلي ومالي وذريتي ودنياي وآخرتي وامانتي وخاتمة عملي الا اعطاه الله ما سأل ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد الاحول عن بريد بن معاوية العجلي قال كان ابو جعفر عليه السلام اذا اراد سفرا جمع عياله في بيت ثم قال اللهم اني استودعك الغداة نفسي ومالي واهلي وولدي الشاهد منا والغائب اللهم احفظنا واحفظ علينا اللهم اجعلنا في جوارك اللهم لا تسلبنا نعمتك ولا تغير ما بنا من عافيتك وفضلك ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايكره السفر في شيء من الايام المكروهة الاربعاء وغيره فقال افتتح سفرك بالصدقة واقرأ آية الكرسي اذا بدا لك ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام تصدق واخرج اي يوم شئت ◦ باب القول اذا خرج الرجل من بيته ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القاسم قال حدثنا صباح الحذاء قال سمعت موسى بن جعفر عليه السلام يقول لو كان الرجل منكم اذا اراد السفر قام على باب داره تلقاء وجهه الذي يتوجه له فقرأ فاتحة الكتاب امامه وعن يمينه وعن شماله وآية الكرسي امامه وعن يمينه وعن شماله ثم قال اللهم احفظني واحفظ ما معي وسلمني وسلم ما معي وبلغني وبلغ ما معي ببلاغك الحسن لحفظه الله وحفظ ما معه وسلمه وسلم ما معه وبلغه الله وبلغ ما معه قال ثم قال يا صباح اما رأيت الرجل يحفظ ولا يحفظ ما معه ويسلم ولا يسلم ما معه ويبلغ ولا يبلغ ما معه قلت بلى جعلت فداك ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت من بيتك تريد الحج والعمرة ان شاء الله فادع دعاء الفرج وهو لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين ثم قل اللهم كن لي جارا من كل جبار عنيد ومن كل شيطان مريد ثم قل بسم الله دخلت وبسم الله خرجت وفي سبيل الله اللهم اني اقدم بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله وما شاء الله في سفري هذا ذكرته او نسيته اللهم انت المستعان على الامور كلها وانت الصاحب في السفر والخليفة في الاهل اللهم هون علينا سفرنا واطو لنا الارض وسيرنا فيها بطاعتك وطاعة رسولك اللهم اصلح لنا ظهرنا وبارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل والمال والولد اللهم انت عضدي وناصري بك احل وبك اسير اللهم اني اسألك في سفري هذا السرور والعمل بما يرضيك عني اللهم اقطع عني بعده ومشقته واصحبني فيه واخلفني في اهلي بخير ولا حول ولا قوة الا بالله اللهم اني عبدك وهذا حملانك والوجه وجهك والسفر اليك وقد اطلعت على ما لم يطلع عليه احد فاجعل سفري هذا كفارة لما قبله من ذنوبي وكن عونا لي عليه واكفني وعثه ومشقته ولقني من القول والعمل رضاك فانما انا عبدك وبك ولك فاذا جعلت رجلك في الركاب فقل بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله والله اكبر فاذا استويت على راحلتك واستوى بك محملك فقل الحمد لله الذي هدانا للاسلام ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله سبحان الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين اللهم انت الحامل على الظهر والمستعان على الامر اللهم بلغنا بلاغا يبلغ الى الخير بلاغا يبلغ الى مغفرتك ورضوانك اللهم لا طير الا طيرك ولا خير الا خيرك ولا حافظ غيرك ◦ باب الوصية ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول ما يعبأ من يؤم هذا البيت اذا لم يكن فيه ثلاث خصال خلق يخالق به من صحبه او حلم يملك به غضبه او ورع يحجزه عن محارم الله ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ما يعبأ من يسلك هذا الطريق اذا لم يكن فيه ثلاث خصال ورع يحجزه عن معاصي الله وحلم يملك به غضبه وحسن الصحبة لمن صحبه ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام وطن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت وحسن خلقك وكف لسانك واكظم غيظك واقل لغوك وتفرش عفوك وتسخو نفسك ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن حفص عن ابي الربيع الشامي قال كنا عند ابي عبد الله

ومخالفة من خالفه

عليه اثر ذلك البيت فاصنع باهلك فقال الحسن [illegible] ومخالفة من خالفه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرفيق ثم
السفر وقال امير المؤمنين عليه السلام لا تصحبن في سفرك من لا يرى لك من الفضل عليه كما ترى له عليك ◦ علي عن ابيه عن حماد بن
عثمان عن حريز عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا صحبت فاصحب نحوك ولا تصحبن من يكفيك فان ذلك مذلة للمؤمن ◦ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن شهاب بن عبد ربه
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قد عرفت حالي وسعة يدي وتوسعي على اخواني فاصحب النفر منهم في طريق مكة فاتوسع عليهم
قال لا تفعل يا شهاب ان بسطت وبسطوا اجحفت بهم وان امسكوا اذللتهم فاصحب نظراءك ◦ احمد بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يخرج الرجل مع قوم مياسير وهو اقلهم شيئا فيخرج القوم النفقة ولا يقدر هو ان
يخرج مثل ما اخرجوا فقال ما احب ان يذل نفسه ليخرج مع من هو مثله ◦ باب الدعاء في الطريق ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال صحبت ابا عبد الله عليه السلام وهو متوجه الى مكة فلما صلى
قال اللهم خل سبيلنا واحسن تسييرنا واحسن عافيتنا وكلما صعد اكمة قال اللهم لك الشرف على كل شرف ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله في سفره اذا هبط سبح
واذا صعد كبر ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن قاسم الشرقي عن حفص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ان على ذروة كل جسر شيطانا فاذا انتهيت اليه فقل بسم الله يرحل عنك ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللهم اني اسألك لنفسي اليقين والعفو والعافية في
الدنيا والآخرة اللهم انت ثقتي وانت رجائي وانت عضدي وانت ناصري بك احل وبك اسير قال ومن خرج في سفر وحده
فليقل ما شاء الله لا قوة الا بالله اللهم آنس وحشتي واعني على وحدتي واد غيبتي ◦ احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن
علي بن حماد عن رجل عن ابي سعيد المكاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خرجت في سفرك فقل اللهم اني خرجت في وجهي
هذا بلا ثقة مني بغيرك ولا رجاء آوي اليه الا اليك ولا قوة اتكل عليها ولا حيلة الجأ اليها الا طلب فضلك وابتغاء
رزقك وتعرضا لرحمتك وسكونا الى حسن عادتك وانت اعلم بما سبق لي في علمك في سفري هذا مما احب او اكره فانما اوقعت
عليه يا رب من قدرك فمحمود فيه بلاؤك ومنتصح عندي فيه قضاؤك وانت تمحو ما تشاء وتثبت وعندك ام الكتاب اللهم
فاصرف عني مقادير كل بلاء ومقضي كل لاواء وابسط علي كنفا من رحمتك ولطفا من عفوك وسعة من رزقك وتماما من نعمتك
وجماعا من معافاتك واوقع علي فيه جميع قضائك على موافقة جميع هواي في حقيقة احسن املي وادفع ما احذر فيه وما لا احذر
على نفسي وديني ومالي مما انت اعلم به مني واجعل ذلك خيرا لآخرتي ودنياي مع ما اسألك يا رب ان تحفظني فيمن خلفت
ورائي من ولدي واهلي ومالي ومعيشتي وحزانتي وقرابتي واخواني باحسن ما خلفت به غائبا من المؤمنين في تحصين كل عورة و
حفظ من كل مضيعة وتمام كل نعمة وكفاية كل مكروه وستر كل سيئة وصرف كل محذور وكمال كل ما يجمع لي الرضا والسرور في جميع اموري
وافعل ذلك بي بحق محمد وآل محمد صلى الله على محمد وآل محمد والسلام عليه وعليهم ورحمة الله وبركاته ◦ باب اشهر الحج ◦ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة ليس لاحد ان يحج فيما سواهن ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج والفرض التلبية والاشعار
والتقليد فاي ذلك فعل فقد فرض الحج ولا يفرض الحج الا في هذه الشهور التي قال الله عز وجل الحج اشهر معلومات وهو شوال وذو القعدة
وذو الحجة ◦ علي بن ابرهيم باسناده قال اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة واشهر السياحة عشرون من ذي الحجة والمحرم
وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من شهر ربيع الآخر ◦ باب الحج الاكبر والاصغر ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن يوم الحج الاكبر فقال هو يوم النحر والحج الاصغر العمرة ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج الاكبر يوم النحر ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني
جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج الاكبر فان ابن عباس

اسألك

كان



كلام امير المؤمنين عليه السلام يقول

كان يقول يوم عرفة فقال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام الحج الاكبر يوم النحر ويحتج بقول الله عز وجل فسيحوا في الارض اربعة اشهر
وهو عشرون من ذي الحجة والمحرم وصفر وشهر ربيع الاول وعشر من ربيع الآخر ولو كان الحج الاكبر يوم عرفة لكان اربعة اشهر ويوما ◦
باب اصناف الحج ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحج ثلاثة اصناف
حج مفرد وقران وتمتع بالعمرة الى الحج وبها امر رسول الله صلى الله عليه وآله والفضل فيها ولا نامر الناس الا بها ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن منصور الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحج عندنا على ثلاثة اوجه حاج متمتع و
حاج مفرد سائق للهدي وحاج مفرد للحج ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام اي انواع الحج افضل فقال التمتع وكيف يكون شيء افضل منه ورسول الله صلى الله عليه وآله يقول لو استقبلت من
امري ما استدبرت لفعلت مثل ما فعل الناس ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن معاوية بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما نعلم حجا لله غير المتعة انا اذا لقينا ربنا قلنا ربنا عملنا بكتابك وسنة نبيك ويقول القوم
عملنا برأينا فيجعلنا الله واياهم حيث يشاء ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر الثاني عليه السلام
قال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق للهدي وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حج فليتمتع انا لا نعدل بكتاب الله
عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي نجران عن صفوان الجمال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بعض الناس يقول جرد الحج وبعض الناس يقول اقرن وسق وبعض الناس يقول تمتع بالعمرة الى الحج
فقال لو حججت الف عام لم اقربها الا متمتعا ◦ احمد بن محمد عن علي بن حديد قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام رجل اعتمر في شهر
رمضان ثم حضر له الموسم ايحج مفردا للحج او يتمتع ايهما افضل فكتب اليه يتمتع افضل ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحج فقال تمتع ثم قال انا اذا وقفنا بين يدي الله عز وجل قلنا يا رب اخذنا
بكتابك وسنة نبيك وقال الناس رأينا رأينا ◦ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة والله افضل وبها نزل القرآن وجرت السنة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال سألت ابا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها وذلك في سنة اثنتي عشرة ومائتين فقلت جعلت فداك باي شيء دخلت
مكة مفردا او متمتعا فقال متمتعا فقلت له ايما افضل المتمتع بالعمرة الى الحج او من افرد وساق الهدي فقال كان ابو جعفر عليه السلام يقول المتمتع
بالعمرة الى الحج افضل من المفرد السائق وكان يقول ليس يدخل الحاج بشيء افضل من المتعة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سنان عن ابن مسكان عن عبد الملك بن عمرو انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التمتع بالعمرة الى الحج فقال تمتع قال فقضي له انه افرد
الحج في ذلك العام او بعده فقلت اصلحك الله سألتك فامرتني بالتمتع واراك قد افردت الحج العام فقال اما والله ان الفضل لفي
الذي امرتك به ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة فلذلك افردت الحج ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن [illegible] قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اني اعتمرت في الحرم
وقدمت الآن متمتعا فسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول نعم ما صنعت انا لا نعدل بكتاب الله عز وجل وسنة رسول الله صلى الله
عليه وآله فاذا بعثنا ربنا او وردنا على ربنا قلنا يا رب اخذنا بكتابك وسنة نبيك صلى الله عليه وآله وقال الناس رأينا رأينا
يفعل الله بنا وبهم ما شاء ◦ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن درست عن محمد بن الفضل الهاشمي قال دخلت مع اخوتي على ابي
عبد الله عليه السلام فقلنا انا نريد الحج وبعضنا صرورة فقال عليكم بالتمتع فانا لا نتقي في التمتع بالعمرة الى الحج سلطانا واجتناب المسكر
والمسح على الخفين ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اعتمرت في رجب وانا اريد
الحج فاسوق الهدي وافرد الحج او اتمتع فقال في كل فضل وكل حسن قلت فاي ذلك افضل فقال تمتع هو والله افضل ثم قال ان اهل
مكة يقولون ان عمرته عراقية وحجته مكية كذبوا اوليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج حتى يقضيه ثم قال اني كنت اخرج لليلة او لليلتين
تبقيان من رجب فتقول ام فروة اي ابه ان عمرتنا شعبانية واقول لها اي بنية انها فيما اهللت وليست فيما احللت ◦ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدي وافرد رغبة
عن المتعة فقد رغب عن دين الله عز وجل ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

فقال كان

المحرم

يقولون في حجة المتمتع حجة مكية وعمرته عراقية فقال كذبوا او ليس هو مرتبطا بحجه لا يخرج منها حتى يقضي حجه • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الملك بن اعين قال حج جماعة من اصحابنا فلما قدموا المدينة دخلوا على ابي جعفر عليه السلام فقالوا
ان زرارة امرنا ان نهل بالحج اذا احرمنا فقال لهم تمتعوا فلما خرجوا من عنده دخلت عليه فقلت جعلت فداك لئن لم تخبرهم
بما اخبرت زرارة لنأتين الكوفة ولنصبحن به كذابا فقال ردهم فدخلوا عليه فقال صدق زرارة ثم قال اما والله لا يسمع هذا بعد
اليوم احد مني • **باب** ما على المتمتع من الطواف والسعي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة
اطواف بالبيت وسعيان بين الصفا والمروة وعليه اذا قدم مكة طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم صلى الله عليه
وسعي بين الصفا والمروة ثم يقصر وقد احل هذا للعمرة وعليه للحج طوافان وسعي بين الصفا والمروة ويصلي عند كل طواف بالبيت
ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المتمتع عليه ثلاثة اطواف بالبيت وطوافان بين الصفا والمروة وقطع التلبية من متعته اذا نظر الى بيوت
مكة ويحرم بالحج يوم التروية ويقطع التلبية يوم عرفة حين تزول الشمس • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال على المتمتع بالعمرة الى الحج ثلاثة اطواف
بالبيت ويصلي لكل طواف ركعتين وسعيان بين الصفا والمروة • **باب** صفة الاقران وما يجب على القارن • علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون القارن الا بسياق الهدي وعليه طوافان بالبيت وسعي بين الصفا والمروة كما يفعل المفرد ليس بافضل
من المفرد الا بسياق الهدي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال القارن لا يكون
الا بسياق الهدي وعليه طواف بالبيت وركعتان عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعي بين الصفا والمروة وطواف بعد الحج وهو
طواف النساء • علي عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني سقت الهدي
وقرنت قال ولم فعلت ذلك التمتع افضل ثم قال يجزيك فيه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة واحد وقال طف بالكعبة يوم
النحر • **باب** صفة الاشعار والتقليد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني قد اشتريت بدنة فكيف اصنع بها فقال انطلق حتى تأتي مسجد الشجرة فافض عليك من الماء والبس ثوبيك ثم
انخها مستقبل القبلة ثم ادخل المسجد فصل ثم افرض بعد صلاتك ثم اخرج اليها فاشعرها من الجانب الايمن من سنامها ثم قل بسم الله
اللهم منك ولك اللهم تقبل مني ثم انطلق حتى تأتي البيداء • الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن تجليل الهدي وتقليدها فقال لا تبالي اي ذلك فعلت وسألته عن اشعار الهدي
فقال نعم من الشق الايمن فقلت متى يشعرها قال حين يريد ان يحرم • ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وزرارة قال سألنا ابا
عبد الله عليه السلام عن البدن كيف تشعرها ومتى يحرم صاحبها ومن اي جانب تشعر ومعقولة تنحر او باركة فقال تنحر معقولة وتشعر
من الجانب الايمن • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البدن
كيف تشعر قال تشعر وهي معقولة وتنحر وهي قائمة تشعر من جانبها الايمن ويحرم صاحبها اذا قلدت واشعرت • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت البدن كثيرة قام فيما بين ثنتين ثم
اشعر هذه من الشق الايمن ويشعر هذه من الشق الايسر ولا يشعرها ابدا حتى يتهيأ للاحرام لانه اذا اشعرها وقلدها وجب عليه الاحرام وهي بمنزلة التلبية
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال البدن تشعر من الجانب الايمن ويقوم
الرجل في الجانب الايسر ثم يقلدها بنعل خلق قد صلى فيها • **باب** الافراد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفرد بالحج عليه طواف البيت وركعتان عند مقام ابراهيم صلى الله عليه وسعي
بين الصفا والمروة وطواف الزيارة وطواف النساء وليس عليه هدي ولا اضحية قال وسألته عن المفرد للحج هل يطوف
بالبيت بعد طواف الفريضة قال نعم ما شاء ويجدد التلبية بعد الركعتين والقارن بتلك المنزلة يعقدان ما احلا من الطواف
بالتلبية • **باب** فيمن لم ينو المتعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

لبى



لبى بالحج مفردا فقدم مكة وطاف بالبيت وصلى ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعى بين الصفا والمروة قال فليحل وليجعلها
متعة الا ان يكون ساق الهدي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول من طاف بالبيت وبالصفا والمروة احل احب او كره • احمد بن الحسين بن علي عن يونس بن يعقوب عمن اخبره
عن ابي الحسن عليه السلام قال ما طاف بين هذين الحجرين الصفا والمروة احد الا احل الا سائق الهدي • **باب** حج المجاورين وقطان
مكة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس
لاهل سرف ولا لاهل مر ولا لاهل مكة متعة يقول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لاهل مكة متعة قال لا ولا لاهل بستان ولا
لاهل ذات عرق ولا لاهل عسفان ونحوها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام قال من كان منزله على ثمانية عشر ميلا من بين يديها وثمانية عشر ميلا من خلفها
وثمانية عشر ميلا عن يمينها وثمانية عشر ميلا عن يسارها فلا متعة له مثل مر واشباهها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن داود عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل مكة ايتمتعون قال ليس لهم متعة قلت فالقاطن بها قال اذا اقام بها سنة
او سنتين صنع صنع اهل مكة قلت فان مكث الشهر قال يتمتع قلت من اين قال يخرج من الحرم قلت اين يهل بالحج قال من مكة نحوا مما
يقول الناس • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني اريد الجوار فكيف اصنع فقال اذا رأيت الهلال هلال ذي الحجة فاخرج الى الجعرانة فاحرم منها بالحج فقلت له كيف اصنع
اذا دخلت مكة اقيم الى يوم التروية لا اطوف بالبيت قال تقيم عشرا لا تأتي الكعبة ان عشرا لكثير ان البيت ليس بمهجور ولكن اذا
دخلت فطف بالبيت واسع بين الصفا والمروة فقلت له اليس كل من طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد احل فقال انك
تعقد بالتلبية ثم قال كلما طفت طوافا وصليت ركعتين فاعقد بالتلبية ثم قال ان سفيان فقيهكم اتاني فقال ما يحملك على ان تأمر
اصحابك يأتون الجعرانة فيحرمون منها فقلت له هو وقت من مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال واي وقت من مواقيت رسول الله
صلى الله عليه وآله هو فقلت له احرم منها حين قسم غنائم حنين ومرجعه من الطائف فقال انما هذا شيء اخذته عن عبد الله بن
عمر كان اذا رأى الهلال صاح بالحج فقلت اليس قد كان عندكم مرضيا قال بلى ولكن اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما
احرموا من المسجد فقلت ان اولئك كانوا متمتعين في اعناقهم الدماء وان هؤلاء قطنوا بمكة فصاروا كانهم من اهل مكة واهل مكة لا
متعة لهم فاحببت ان يخرجوا من مكة الى بعض المواقيت وان يستغبوا به اياما فقال لي وانا اخبره انها وقت من مواقيت رسول الله
صلى الله عليه وآله يا ابا عبد الله فاني ارى لك ان لا تفعل فضحكت وقلت ولكني ارى لهم ان يفعلوا فسأل عبد الرحمن عمن معنا من النساء كيف
يصنعن فقال لولا ان خروج النساء شهرة لامرت الصرورة منهن ان تخرج ولكن مر من كان منهن صرورة ان تهل بالحج في هلال ذي
الحجة فاما اللواتي قد حججن فان شئن ففي خمس من الشهر وان شئن فيوم التروية فخرج واقمنا فاعتل بعض من كان معنا من النساء
الصرورة منهن فقدم في خمس من ذي الحجة فارسلت اليه ان بعض من معنا من صرورة النساء قد اعتل فكيف تصنع فقال فلتنظر ما بينها
وبين التروية فان طهرت فلتهل بالحج والا فلا يدخل عليها يوم التروية الا وهي محرمة واما الاواخر فيوم التروية فقلت ان معنا صبيا
مولودا فكيف نصنع به فقال مر امه تلقى حميدة فتسألها كيف تصنع بصبيانها فاتتها فسألتها كيف تصنع فقالت اذا كان يوم التروية
احرمت عنه وجردته وغسلته كما يجرد المحرم وقفت به المواقف فاذا كان يوم النحر رميت عنه واحلقت رأسه ثم زرت به البيت وامرت الجارية ان
تطوف به بين الصفا والمروة قال وسألته عن رجل من اهل مكة يخرج الى بعض الامصار ثم يرجع الى مكة فيمر ببعض المواقيت
اله ان يتمتع قال ما ازعم ان ذلك ليس له لو فعل وكان الاهلال بالحج احب الي • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول المجاور بمكة سنة يعمل عمل اهل مكة يعني يفرد الحج مع اهل مكة وما
كان دون السنة فله ان يتمتع • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن سماعة عن ابي الحسن
عليه السلام قال سألته عن المجاور اله ان يتمتع بالعمرة الى الحج قال نعم يخرج الى مهل ارضه فيلبي ان شاء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام قال من دخل مكة بحجة عن غيره ثم اقام سنة فهو مكي فاذا اراد ان يحج عن نفسه
او اراد ان يعتمر بعد ما انصرف من عرفة فليس له ان يحرم بمكة ولكن يخرج الى الوقت وكلما حول رجع الى الوقت • عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي الفضل قال كنت مجاورا بمكة فسالت ابا عبد الله عليه السلام من اين احرم بالحج فقال من حيث احرم رسول الله صلى الله عليه وآله من الجعرانة اتاه في ذلك المكان فتوح فتح الطائف وفتح خيبر والفتح فقلت متى اخرج قال ان كنت صرورة فاذا مضى من ذي الحجة يوم وان كنت قد حججت قبل ذلك فاذا مضى من الشهر خمس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المجاور بمكة اذا دخلها بعمرة في غير اشهر الحج في رجب او شعبان او شهر رمضان او غير ذلك من الشهور الا اشهر الحج فان اشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة من دخلها بعمرة في غير اشهر الحج ثم اراد ان يحرم فليخرج الى الجعرانة فيحرم منها ثم ياتي مكة ولا يقطع التلبية حتى ينظر الى البيت ثم يطوف بالبيت ويصلي الركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام ثم يخرج الى الصفا والمروة فيطوف بينهما ثم يقصر ويحل ثم يعقد التلبية يوم التروية.

باب حج الصبيان والمماليك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اذا حج الرجل بابنه وهو صغير فانه يامره ان يلبي ويفرض الحج فان لم يحسن ان يلبي لبوا عنه ويطاف به ويصلى عنه قلت ليس لهم ما يذبحون قال يذبح عن الصغار ويصوم الكبار ويتقى عليهم ما يتقى على المحرم من الثياب والطيب فان قتل صيدا فعلى ابيه. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الكريم عن ايوب اخي اديم قال سئل ابو عبد الله عليه السلام من اين يجرد الصبيان فقال كان ابي يجردهم من فخ. محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابيه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان معي صبية صغارا وانا اخاف عليهم البرد فمن اين يحرمون قال ائت بهم العرج فليحرموا منها فانك اذا اتيت العرج وقعت في تهامة ثم قال فان خفت عليهم فائت بهم الجحفة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انظروا من كان معكم من الصبيان فقدموه الى الجحفة او الى بطن مر ويصنع بهم ما يصنع بالمحرم ويطاف بهم ويرمى عنهم ومن لا يجد منهم هديا فليصم عنه وليه وكان علي بن الحسين عليهما السلام يضع السكين في يد الصبي ثم يقبض على يديه الرجل فيذبح. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الفضل بن يونس عن ابي الحسن عليه السلام قال ليس على المملوك حج ولا عمرة حتى يعتق. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن غلمان لنا دخلوا معنا مكة بعمرة وخرجوا معنا الى عرفات بغير احرام قال قل لهم يغتسلون ثم يحرمون واذبحوا عنهم كما تذبحون عن انفسكم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل ما اصاب العبد وهو محرم في احرامه فهو على السيد اذا اذن له في الاحرام. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم قال سالته عن غلام لنا خرجت به معي فامرته فتمتع واهل بالحج يوم التروية ولم اذبح عنه افله ان يصوم بعد النفر وقد ذهبت الايام التي قال الله عز وجل فقال الا كنت امرته ان يفرد الحج قلت طلبت الخفة قال كما طلبت الخير فاذهب فاذبح عنه شاة سمينة وكان ذلك يوم النفر الاخير. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن سماعة انه سال عن رجل امر غلمانه ان يتمتعوا قال عليه ان يضحي عنهم قلت فانه اعطاهم دراهم فبعضهم ضحى وبعضهم امسك الدراهم وصام قال قد اجزا عنهم وهو بالخيار ان شاء تركها قال ولو انه امرهم وصاموا كان قد اجزا عنهم.

باب الرجل يموت صرورة او يوصي بالحج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي واوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال انه بمنزلة الدين الواجب وان كان قد حج فمن ثلثه ومن مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحمولة وله ورثة فهم احق بما ترك فان شاؤوا اكلوا وان شاؤوا حجوا عنه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل الصرورة يحج عن الميت قال نعم اذا لم يجد الصرورة ما يحج به عن نفسه فان كان له ما يحج به عن نفسه فليس يجزي عنه حتى يحج من ماله وهي تجزي عن الميت ان كان للصرورة مال وان لم يكن له مال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صرورة مات ولم يحج حجة الاسلام وله مال قال يحج عنه صرورة لا مال له. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سالته عن الرجل يموت فيوصي بحجة فيعطى رجل دراهم يحج بها عنه فيموت قبل ان يحج ثم اعطى الدراهم غيره فقال ان مات في الطريق او بمكة قبل ان يقضي مناسكه فانه يجزي عن الاول قلت فان ابتلي بشيء يفسد عليه حجه حتى يصير عليه الحج من قابل ايجزي عن الاول قال نعم قلت لان الاجير ضامن للحج قال نعم. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا ما يحجه فحدث بالرجل حدث فقال ان كان خرج فاصابه في بعض الطريق فقد اجزات عن الاول والا فلا. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان

عن سعيد القماط عن ابي ايوب عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استودعني مالا فهلك وليس لولده شيء ولم يحج حجة الاسلام قال حج عنه وما فضل فاعطهم.

باب المراة تحج عن الرجل

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في المراة تحج عن الرجل الصرورة فقال ان كانت قد حجت وكانت مسلمة فقيهة فرب امراة افقه من رجل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحج عن المراة والمراة تحج عن الرجل قال لا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امراة من اهلنا مات اخوها فاوصى بحجة وقد حجت المراة فقالت ان صلح حججت انا عن اخي وكنت انا احق بها من غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تحج عن اخيها وان كان لها مال فلتحج من مالها فانه اعظم لاجرها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تحج المراة عن اختها وعن اخيها وقال تحج المراة عن ابنها.

باب من يعطى حجة مفردة فيتمتع او يخرج من غير الموضع الذي يشترط

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل اعطى رجلا دراهم يحج بها عنه حجة مفردة ايجوز له ان يتمتع بالعمرة الى الحج فقال نعم انما خالف الى الفضل. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا حجة يحج بها عنه من الكوفة فحج عنه من البصرة قال لا باس اذا قضى جميع مناسكه فقد تم حجه.

باب من يوصي بحجة فيحج عنه من غير موضعه او يوصي بحجة قليلة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات واوصى بحجة ايجوز ان يحج عنه من غير البلد الذي مات فيه فقال اما ما كان دون الميقات فلا باس. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... جعفر بن محمد عن ابن عثمان عن حريز بن عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل اعطى رجلا حجة فلم تكفه من الكوفة انها تجزي حجته من دون الوقت. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يموت فيوصي بالحج من اين يحج عنه قال على قدر ماله ان وسعه ماله فمن منزله وان لم يسعه ماله فمن الكوفة فان لم يسعه من الكوفة فمن المدينة. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من بعض الاوقات التي وقت رسول الله صلى الله عليه وآله من قرب. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عمن سال ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها من موضع بلغه.

باب الرجل ياخذ الحجة فلا تكفيه او ياخذها فيدفعها الى غيره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال امرت رجلا يسال ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ياخذ من رجل حجة فلا تكفيه اله ان ياخذ من رجل آخر حجة اخرى ويتسع بها وتجزي عنهما جميعا او يتركهما جميعا ان لم تكفه احداهما فذكر انه قال احب الي ان تكون خالصة لواحد فان كانت لا تكفيه فلا ياخذه. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض الاحول عن عثمان بن عيسى قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في الرجل يعطى الحجة فيدفعها الى غيره قال لا باس به. ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اوصى بحجة فلم تكفه قال فيقدمها حتى يحج دون الوقت.

باب الحج عن المخالف

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل عن الناصب فقال لا قلت فان كان ابي قال ان كان اباك فنعم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه الرجل يحج عن الناصب هل علينا اثم ان حج عن الناصب وهل ينفع ذلك الناصب ام لا فكتب لا يحج عن الناصب ولا يحج به.

باب

محمد بن يحيى عمن حدثه عن ابراهيم بن مهزيار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس فليس يكتفون بعشرين دينارا وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب يجعل ثلاث حجج حجتين ان شاء الله. ابراهيم قال كتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس يكفي فما تامر في ذلك فكتب يجعل حجتين في حجة فان الله عالم بذلك.

باب ما ينبغي للرجل ان يقول اذا حج عن غيره

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن اخيه او عن ابيه او عن رجل من الناس هل ينبغي له ان يتكلم بشيء قال نعم يقول بعدما يحرم اللهم ما اصابني في سفري هذا من تعب او شدة او بلاء او شعث فاجر فلانا فيه

والحريق في قضائها عنه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي مثله • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجب على الذي يحج عن الرجل قال يسميه في المواطن
والمواقف • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ارايت الذي يقضي عن
ابيه او امه او اخيه او غيرهم ايتكلم بشيء قال نعم يقول عند احرامه اللهم ما اصابني من نصب او شعث او شدة فآجر فلانا فيه وآجرني
في قضائي عنه

باب الرجل يحج عن غيره فيحج عن غيره ذلك او يطوف عن غيره • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن يحيى الازرق قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يحج عن الرجل يصلح له ان يطوف عن اقاربه فقال اذا قضى مناسك
الحج فليصنع ما شاء • محمد بن يحيى رفعه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اعطى رجلا مالا يحج عنه فحج عن نفسه فقال هي
عن صاحب المال • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ من رجل مالا
ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا فقال ان كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت الى صاحب المال وان لم يكن حج كتب لصاحب المال
ثواب الحج

باب من يحج عن غيره ان له فيها شركة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن علي بن اسباط
عن رجل من اصحابنا يقال له عبد الرحمن بن سنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه رجل فاعطاه ثلاثين دينارا
يحج بها عن اسماعيل ولم يترك شيئا من العمرة الى الحج الا اشترط عليه حتى اشترط عليه ان يسعى في وادي محسر ثم قال يا هذا اذا انت
فعلت هذا كان لاسماعيل حجة بما انفق من ماله وكان لك تسع بما اتعبت من بدنك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] بن
يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يحج عن آخر له من الاجر والثواب شيء فقال للذي يحج عن رجل اجر وثواب عشر حجج

المؤمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع

باب نادر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عمن ذكره عن ابن ابي نصر عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل دفع الى
خمسة نفر حجة واحدة فقال يحج بها بعضهم فسوغها رجل منهم فقال لي كلهم شركاء في الاجر فقلت لمن الحج قال لمن صلى في الحر والبرد

باب الرجل يعطى الحج فيصرف ما اخذ في غير الحج او تفضل الفضلة مما اعطي • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبد الله القمي قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يعطى الحجة يحج بها ويوسع على نفسه فيفضل
منها ايردها عليه قال لا هي له • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
ابن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ياخذ الدراهم ليحج بها عن رجل هل يجوز له ان ينفق منها في
غير الحج قال اذا ضمن الحجة فالدراهم له يصنع بها ما احب وعليه حجة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
قال حدثني من [illegible] الى ابي جعفر الاحول بدراهم وقال له ان اراد ان يحج بها فليحج وان اراد ان ينفقها فلينفقها قال فانفقها
ولم يحج قال حماد فذكر ذلك اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال وسعة الشيخ نفعها

باب الطواف والحج عن الائمة عليهم السلام • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن موسى بن القسم البجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام يا سيدي اني ارجو ان اصوم بالمدينة
شهر رمضان فقال تصوم بها ان شاء الله قلت وارجو ان يكون خروجنا في عشر من شوال وقد عود الله زيارة رسول الله صلى الله عليه
وآله واهل بيته وزيارتك فربما حججت عن ابيك وربما حججت عن ابي وربما حججت عن الرجل من اخواني وربما حججت عن نفسي فكيف اصنع
فقال تمتع فقلت اني مقيم بمكة منذ عشر سنين فقال تمتع • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن موسى بن
القسم قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام قد اردت ان اطوف عنك وعن ابيك فقيل لي ان الاوصياء لا يطاف عنهم فقال لي بل طف ما
امكنك فانه جائز ثم قلت له بعد ذلك بثلاث سنين اني كنت استاذنتك في الطواف عنك وعن ابيك فاذنت لي في ذلك فطفت
عنكما ما شاء الله ثم وقع في قلبي شيء فعملت به قال وما هو قلت طفت يوما عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ثلاث مرات
صلى الله على رسول الله ثم اليوم الثاني عن امير المؤمنين عليه السلام ثم طفت اليوم الثالث عن الحسن والرابع عن الحسين والخامس
عن علي بن الحسين والسادس عن ابي جعفر محمد بن علي واليوم السابع عن جعفر بن محمد واليوم الثامن عن ابيك موسى واليوم
التاسع عن ابيك علي واليوم العاشر عنك يا سيدي وهؤلاء الذين ادين الله بولايتهم فقال اذن والله تدين الله بالدين الذي لا
يقبل من العباد غيره فقلت وربما طفت عن امك فاطمة وربما لم اطف فقال استكثر من هذا فانه افضل ما انت عامله ان شاء الله

باب من يشرك قرابته واخوته في حجته او يصلهم بحجة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت له اشرك ابوي في حجتي قال نعم قلت اشرك اخوتي في حجتي قال نعم ان الله عز وجل جاعل لك حجا ولهم حجا ولك اجر لصلتك اياهم قلت

عن الرجل والمرأة وعن اهل الكوفة فقال نعم تقول حين تفتتح الطواف اللهم تقبل من فلان الذي تطوف عنه • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن عمرو بن الياس قال حججت مع ابي وانا صرورة فقلت اني احب ان اجعل حجتي عن
امي فانها قد ماتت قال فقال لي حتى اسال لك ابا عبد الله عليه السلام فقال الياس لابي عبد الله عليه السلام وانا اسمع جعلت فداك ان
ابني هذا صرورة وقد ماتت امه فاحب ان يجعل حجته لها افيجزئ ذلك عنه فقال ابو عبد الله عليه السلام يكتب له ولها ويكتب له اجر البر
• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
الحارث بن المغيرة فقال بابي انت وامي ابنة قيمة لي علي حج وهي عاتق افيجعل لها حجي فقال اما انه يكون لها اجرها ويكون لك مثل
ذلك ولا ينقص من اجرها شيء • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سالته عن الرجل يحج فيجعل حجته وعمرته او بعض طوافه لبعض اهله وهو عنه غائب ببلد آخر قال قلت فينقص ذلك من اجره قال لا هي
له ولصاحبه وله اجر سوى ذلك بما وصل قلت وهو ميت هل يدخل ذلك عليه قال نعم حتى يكون مسخوطا عليه فيغفر له او يكون مضيقا
عليه فيوسع عليه قلت فيعلم هو في مكانه ان عمل ذلك لحقه قال نعم قلت وان كان ناصبا ينفعه ذلك قال نعم يخفف عنه • الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة بعدما
رجعت من مكة اني اردت ان احج عن ابنتي قال فاجعل ذلك لها الآن • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشرك اباه واخاه وقرابته في حجه فقال اذا يكتب
لك حجا مثل حجهم وتزداد اجرا بما وصلت • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وصل ابا او ذا قرابة له فطاف عنه كان له اجره كاملا وللذي طاف عنه مثل اجره ويفضل هو بصلته
اياه بطواف آخر وقال من حج فجعل حجته عن ذي قرابته يصله بها كانت حجة كاملة وكان للذي حج عنه مثل اجره ان الله عز
وجل واسع لذلك • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن علي بن محمد الاشعث عن علي بن ابراهيم الحضرمي عن ابيه
قال رجعت من مكة فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام في المسجد وهو قاعد فيما بين القبر والمنبر فقلت يا ابن رسول الله اني اذا خرجت
الى مكة ربما قال لي الرجل طف عني اسبوعا وصل ركعتين فاشتغل عن ذلك فاذا رجعت لم ادر ما اقول له قال اذا اتيت مكة فقضيت
نسكك فطف اسبوعا وصل ركعتين ثم قل اللهم ان هذا الطواف وهاتين الركعتين عن ابي وامي وعن زوجتي وعن ولدي وعن حامتي
وعن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان قلت للرجل اني قد طفت عنك وصليت عنك ركعتين
الا كنت صادقا فاذا اتيت قبر النبي صلى الله عليه وآله فقضيت ما يجب عليك فصل ركعتين ثم قف عند راس النبي صلى الله
عليه وآله ثم قل السلام عليك يا نبي الله من ابي وامي وزوجتي وولدي وجميع حامتي ومن جميع اهل بلدي حرهم وعبدهم
وابيضهم واسودهم فلا تشاء ان تقول للرجل اني اقرات رسول الله صلى الله عليه وآله عنك السلام الا كنت صادقا • علي
بن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سالت ابا الحسن عليه السلام كم اشرك في حجتي قال كم شئت • احمد بن عبد الله
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عمران الارمني عن علي بن الحسين عن محمد بن الحسن عن ابي الحسن قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لو اشركت الفا في حجتك لكان لكل واحد حجة من غير ان تنقص حجتك شيئا

باب توفير الشعر لمن اراد الحج والعمرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة
وذو الحجة فمن اراد الحج وفر شعره اذا نظر الى هلال ذي القعدة ومن اراد العمرة وفر شعره شهرا • عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد الحج ايأخذ من راسه في شوال كله ما لم
ير الهلال قال لا باس ما لم ير الهلال • احمد بن محمد بن سنان عن ابي خالد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تاخذ
من شعرك وانت تريد الحج في ذي القعدة ولا في الشهر الذي تريد فيه الخروج الى العمرة • احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض
اصحابنا عن سعيد بن عبد الله الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياخذ الرجل اذا راى هلال ذي القعدة واراد الخروج
من راسه ولا من لحيته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعف شعرك
للحج اذا رايت هلال ذي القعدة وللعمرة شهرا

باب مواقيت الاحرام • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تمام الحج والعمرة ان تحرم من المواقيت

التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا تجاوزها إلا وأنت محرم فإنه من زيادة تمام الحج والعمرة أن تحرم من المواقيت التي
وقت لأهل العراق ولم يكن يومئذ عراق بطن العقيق من قبل أهل العراق ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الطائف
قرن المنازل ووقت لأهل المغرب الجحفة وهي مهيعة ووقت لأهل المدينة ذا الحليفة ومن كان منزله خلف هذه المواقيت
مما يلي مكة فوقته منزله ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام الإحرام من مواقيت
خمسة وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينبغي لحاج ولا لمعتمر أن يحرم قبلها ولا بعدها وقت لأهل المدينة ذا الحليفة
وهو مسجد الشجرة يصلي فيه ويفرض فيه الحج ووقت لأهل الشام الجحفة ووقت لأهل نجد العقيق ووقت لأهل الطائف قرن المنازل
ووقت لأهل اليمن يلملم ولا ينبغي لأحد أن يرغب عن مواقيت رسول الله صلى الله عليه وآله ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
بن محمد بن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن أبي أيوب الخزاز قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام حدثني عن العقيق أوقت وقته
رسول الله صلى الله عليه وآله أو شيء صنعه الناس فقال إن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ووقت لأهل
المغرب الجحفة وهي عندنا مكتوبة مهيعة ووقت لأهل اليمن يلملم ووقت لأهل الطائف قرن المنازل ووقت لأهل نجد العقيق وما
أنجدت ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال آخر العقيق بريد أوطاس وقال بريد البعث
دون غمرة ببريدين ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أحدهما عليهما السلام قال حد العقيق
ما بين المسلخ إلى عقبة غمرة ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام قال أوطاس ليس من العقيق
يونس بن يعقوب قال سألت أبا
● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام في الإحرام من أي العقيق أفضل أن
أحرم فقال من أوله أفضل ● محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن موسى بن جعفر عن يونس بن عبد الرحمن قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام
أنا نحرم من طريق البصرة ولسنا نعرف حد عرض العقيق فكتب أحرم من وجرة ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أقام بالمدينة شهرا وهو يريد الحج ثم بدا له أن يخرج في غير طريق أهل المدينة
الذي يأخذونه فليكن إحرامه من مسيرة ستة أميال فيكون حذاء الشجرة من البيداء وفي رواية أخرى يحرم من الشجرة ثم يأخذ أي طريق
شاء ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال أول العقيق بريد البعث وهو دون
المسلخ بستة أميال مما يلي العراق وبينه وبين غمرة أربعة وعشرون ميلا بريدان ● بعض أصحابنا قال إذا خرجت من المسلخ فأحرم عند
أول بريد يستقبلك

## باب من أحرم دون الوقت

● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أحرم بحجة في غير أشهر الحج دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله
قال ليس إحرامه بشيء إن أحب أن يرجع إلى منزله فليرجع ولا أرى عليه شيئا وإن أحب أن يمضي فليمض فإذا انتهى إلى الوقت فليحرم
منه ويجعلها عمرة فإن ذلك أفضل من رجوعه لأنه أعلن الإحرام بالحج ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن
أبي نصر عن مثنى عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال الحج أشهر معلومات شوال وذو القعدة وذو الحجة ليس لأحد أن يحرم
بالحج في سواهن وليس لأحد أن يحرم دون الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله فإنما مثل ذلك مثل من صلى في السفر
أربعا وترك الثنتين ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل اشترى بدنة قبل أن ينتهي إلى الوقت الذي يحرم فيه فأشعرها وقلدها أيجب عليه حين فعل ذلك ما يجب
على المحرم قال لا ولكن إذا انتهى إلى الوقت فليحرم ثم ليشعرها وليقلدها فإن تقليده الأول ليس بشيء ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن ابن أذينة قال قال أبو عبد الله عليه السلام من أحرم بالحج في غير أشهر الحج فلا حج له ومن أحرم دون الميقات فلا إحرام له
● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن مهران بن أبي نصر عن أخيه رباح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إنا نروى بالكوفة أن عليا عليه السلام قال إن من تمام الحج والعمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله فهل قال هذا علي فقال قد
قال ذلك أمير المؤمنين صلوات الله عليه لمن كان منزله خلف المواقيت ولو كان كما يقولون ما كان يمنع رسول الله صلى الله
عليه وآله أن لا يخرج بثيابه إلى الشجرة ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن علي بن عقبة عن ميسر قال
دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وأنا متغير اللون فقال لي من أين أحرمت قلت من موضع كذا وكذا فقال رب طالب خير تزل
قدمه ثم قال يسرك إن صليت الظهر في السفر أربعا قلت لا قال فهو والله ذاك ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن بعض أصحابنا



عن أبي جعفر عليه السلام قال من أحرم دون الوقت وأصاب من الثلج والصقيع فلا شيء عليه ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سماعة
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ليس ينبغي لأحد أن يحرم دون المواقيت التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن
يخاف فوت الشهر في العمرة ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يجيء معتمرا ينوي عمرة رجب فيدخل عليه هلال شعبان قبل أن يبلغ الوقت أيحرم قبل الوقت ويجعلها لرجب أو يؤخر الإحرام
إلى العقيق ويجعلها لشعبان قال يحرم قبل الوقت فيكون لرجب لأن لرجب فضلا وهو الذي نوى

## باب من جاوز ميقات أرضه بغير إحرام أو دخل مكة بغير إحرام

● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
نسي أن يحرم حتى دخل الحرم قال قال أبي يخرج إلى ميقات أهل أرضه فإن خشي أن يفوته الحج أحرم من مكانه فإن استطاع أن يخرج
من الحرم فليخرج ثم ليحرم ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام
قال كتبت إليه أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون ببطن العقيق وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل وعليهم في ذلك مؤونة شديدة
ويعجلهم أصحابهم وجمالهم ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلا منزل فيه ماء وهو منزلهم الذي ينزلون فيه فترى
أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم وخفته عليهم فكتب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وقت المواقيت لأهلها
ولمن أتى عليها من غير أهلها وفيها رخصة لمن كانت به علة فلا تجاوز الميقات إلا من علة ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني خرجت بأهلي ماشيا فلم أهل حتى أتيت الجحفة وقد كنت
شاكيا فجعل أهل المدينة يسألون عني فيقولون لقيناه وعليه ثيابه وهم لا يعلمون وقد رخص رسول الله صلى الله عليه وآله
لمن كان مريضا أو ضعيفا أن يحرم من الجحفة ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد عن رفاعة بن موسى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يعرض له المرض الشديد قبل أن يدخل مكة قال لا يدخلها إلا بإحرام ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن أناس من أصحابنا حجوا بامرأة معهم فقدموا إلى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا أن مثلها
ينبغي أن تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج إلى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت إذا فعلت
لم تدرك الحج فسألوا أبا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مر على الوقت الذي يحرم الناس منه فنسي أو جهل فلم يحرم حتى أتى مكة فخاف
إن رجع إلى الوقت أن يفوته الحج فقال يخرج من الحرم ويحرم ويجزئه ذلك ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل
عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جهل أن يحرم حتى دخل الحرم كيف يصنع
قال يخرج من الحرم ثم يهل بالحج ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام
في رجل نسي أن يحرم أو جهل وقد شهد المناسك كلها وطاف وسعى قال تجزئه نيته إذا كان قد نوى ذلك فقد تم حجه وإن لم
يهل وقال في مريض أغمي عليه حتى أتى الوقت فقال يحرم عنه ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن
عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الإحرام من غمرة قال ليس به بأس أن أحرم منها وكان البريد العقيق أحب إلي ● صفوان عن
معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة كانت مع قوم فطمثت فأرسلت إليهم فسألتهم فقالوا ما ندري أعليك
إحرام أم لا وأنت حائض فتركوها حتى دخلت الحرم قال إن كان عليها مهلة فلترجع إلى الوقت فلتحرم منه وإن لم يكن عليها
وقت فلترجع إلى ما قدرت عليه بعد ما تخرج من الحرم بقدر ما لا يفوتها ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد
عمرو بن سعيد عن مروان عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال من دخل مكة على مسيرة عشرة أميال لم يدخلها إلا بإحرام ● علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن سورة بن كليب قال قلت لأبي جعفر عليه السلام خرجت معنا امرأة من أهلنا فجهلت الإحرام
فلم تحرم حتى دخلنا مكة ونسينا أن نأمرها بذلك قال فمروها فلتحرم من مكانها من مكة أو من المسجد

## باب ما يجب لعقد الإحرام

● علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن أبي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الوقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام إن شاء الله فانتف إبطك وقلم أظفارك
واطل عانتك وخذ من شاربك ولا يضرك بأي ذلك بدأت ثم استك واغتسل والبس ثوبيك وليكن فراغك من ذلك إن شاء الله
عند زوال الشمس وإن لم يكن عند زوال الشمس فلا يضرك ذلك غير أني أحب أن يكون ذلك مع الاختيار عند زوال الشمس ● علي عن أبيه عن حماد عن

عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة في الاحرام تقليم الاظفار واخذ الشارب وحلق العانة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سال ابو بصير ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال اذا اطليت للاحرام الاول كيف اصنع في الطلية الاخيرة
وكم بينهما قال اذا كان بينهما جمعتان خمسة عشر يوما فاطل • عدة من اصحابنا عن احمد عن صفوان عن ابي سعيد المكاري عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا باس بان يطلي قبل الاحرام بخمسة عشر يوما • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب الحسن بن سعيد الى
ابي الحسن عليه السلام رجل احرم بغير غسل او بغير صلاة عالم او جاهل ما عليه في ذلك وكيف ينبغي ان يصنع فكتب عليه السلام يعيد • بعض
اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه
فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستاذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى
ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيما انتما فقلت ان زرارة لاحاني في نتف الابط
وحلقه قلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطاها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل
من حلقه ثم قال لنا اطليا فقلنا فعلنا منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلاء طهور •

**باب** ما يجزي من غسل الاحرام وما لا يجزي

• علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال غسل يومك ليومك وغسل ليلتك لليلتك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالته عن الرجل يغتسل بالمدينة لاحرامه ايجزيه ذلك من غسل ذي الحليفة قال نعم فاتاه رجل وانا عنده فقال اغتسل بعض
اصحابنا فعرضت له حاجة حتى امسى فقال يعيد الغسل يغتسل نهارا ليومه ذلك وليلا لليلته • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يغتسل للاحرام ثم ينام قبل ان يحرم قال عليه
اعادة الغسل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن [illegible] عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اغتسل للاحرام ثم لبس قميصا قبل ان يحرم قال قد انتقض غسله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن
ابي حمزة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اغتسل للاحرام ثم نام قبل ان يحرم قال عليه اعادة الغسل • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اغتسل لاحرامه ثم قلم اظفاره قال يمسحها بالماء و
لا يعيد الغسل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال ارسلنا الى ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة بالمدينة
انا نريد ان نودعك فارسل الينا ان اغتسلوا بالمدينة فاني اخاف ان يعز عليكم الماء بذي الحليفة فاغتسلوا بالمدينة والبسوا ثيابكم
التي تحرمون فيها ثم تعالوا فرادى او مثانى • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا اغتسل الرجل وهو يريد ان يحرم فلبس قميصا قبل ان يلبي فعليه الغسل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة(?)
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يغتسل للاحرام ثم يمسح راسه بمنديل قال لا باس به •

**باب** ما يجوز للمحرم بعد اغتساله من الطيب [illegible]
وغيره قبل ان يلبي

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن الرجل
يدهن بدهن فيه طيب وهو يريد ان يحرم قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل ان رائحته تبقى في راسك بعد
ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم قبل الغسل وبعده فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدهن حين تريد ان تحرم بدهن فيه مسك ولا عنبر من اجل
رائحته تبقى في راسك بعد ما تحرم وادهن بما شئت من الدهن حين تريد ان تحرم فاذا احرمت فقد حرم عليك الدهن حتى تحل • الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفضيل ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
الطيب عند الاحرام والدهن فقال كان علي عليه السلام لا يزيد على السليخة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
النعمان(?) عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يدهن الرجل قبل ان يغتسل للاحرام او بعده وكان
يكره الدهن الخاثر الذي يبقى • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل المحرم يدهن
بعد الغسل قال نعم فادهنا عنده بسليخة بان وذكر ان اباه كان يدهن بعد ما يغتسل للاحرام [illegible]
فيه مسك او عنبر • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن علي بن عبد العزيز قال اغتسل
ابو عبد الله عليه السلام للاحرام بذي الحليفة ثم قال لغلمانه هاتوا ما عندكم من لحوم الصيد حتى ناكله • علي بن ابرهيم عن ابيه



حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل اذا تهيا للاحرام فله ان ياتي النساء ما لم يعقد التلبية او يلب • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل صلى الظهر في مسجد الشجرة وعقد الاحرام ثم مس
طيبا او صاد صيدا او واقع اهله قال ليس عليه شيء ما لم يلب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
بعض اصحابه قال كتبت الى ابي ابرهيم عليه السلام رجل دخل مسجد الشجرة فصلى واحرم وخرج من المسجد فبدا له قبل ان يلبي ان ينقض ذلك
بمواقعة النساء اله ذلك فكتب نعم او لا باس به • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن زياد بن مروان قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ما تقول في رجل تهيا للاحرام وفرغ من كل شيء الصلاة وجميع الشروط الا انه لم يلب اله ان ينقض ذلك ويواقع النساء فقال نعم •••

**باب** صلاة الاحرام وعقده والاشتراط فيه

• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومعاوية بن عمار جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضرك بليل احرمت ام نهار الا ان افضل ذلك عند زوال الشمس • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون احرام الا في دبر صلاة
مكتوبة او نافلة فان كانت مكتوبة احرمت في دبرها بعد التسليم وان كانت نافلة صليت ركعتين واحرمت في دبرهما فاذا انفتلت من صلاتك فاحمد الله واثن عليه وصل
على النبي صلى الله عليه واله وقل اللهم اني اسالك ان تجعلني ممن استجاب لك وامن بوعدك واتبع امرك فاني عبدك وفي قبضتك لا اوقى
الا ما وقيت ولا اخذ الا ما اعطيت وقد ذكرت الحج فاسالك ان تعزم لي عليه على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وتقويني على ما
ضعفت عنه وتسلم مني مناسكي في يسر منك وعافية واجعلني من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت اللهم فتمم لي حجتي وعمرتي
اني اريد التمتع بالعمرة الى الحج على كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله [illegible] من وفدك الذي رضيت وارتضيت وسميت وكتبت
فان عرض لي عارض يحبسني فحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي اللهم ان لم تكن حجة فعمرة احرم لك شعري وبشري ولحمي
ودمي وعظامي ومخي وعصبي من النساء والثياب والطيب ابتغي بذلك وجهك والدار الاخرة قال ويجزيك ان تقول هذا مرة واحدة
حين تحرم ثم قم فامش هنيئة فاذا استوت بك الارض ماشيا كنت او راكبا فلب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج فكيف اقول قال تقول اللهم اني اريد ان اتمتع بالعمرة الى الحج على
كتابك وسنة نبيك صلى الله عليه واله وان شئت اضمرت الذي تريد • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته ليلا احرم رسول الله صلى الله عليه واله ام نهارا فقال نهارا قلت اية ساعة قال صلاة الظهر
فسالته متى ترى ان نحرم فقال سواء عليكم انما احرم رسول الله صلى الله عليه واله صلاة الظهر لان الماء كان قليلا كان يكون
في رؤوس الجبال فيهجر الرجل الى مثل ذلك من الغد ولا يكادون يقدرون على الماء وانما احدثت هذه المياه حديثا • ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في وجهين من الحج
يقول بعض احرم بالحج مفردا فاذا طفت بالبيت وسعيت بين الصفا والمروة فاحل واجعلها عمرة وبعضهم يقول احرم وانو المتعة
بالعمرة الى الحج اي هذين احب اليك قال انو المتعة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حمران بن اعين
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يقول حلني حيث حبستني قال هو حل حيث حبسه قال او لم يقل • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو حل اذا حبس اشترط او لم يشترط • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي وزيد الشحام ومنصور بن حازم قالوا امرنا
ابو عبد الله عليه السلام ان نلبي ولا نسمي شيئا وقال اصحاب الاضمار احب الي • احمد عن علي بن سيف عن اسحق بن عمار انه سال ابا الحسن
موسى عليه السلام قال الاضمار احب الي ولا تسم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا احرم في دبر صلاة مكتوبة اكان يجزيه ذلك قال نعم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري وعبد الرحمن بن الحجاج وحماد بن عثمان عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت في مسجد الشجرة
فقل وانت قاعد في دبر الصلاة قبل ان تقوم ما يقول المحرم ثم قم فامش حتى تبلغ الميل وتستوي بك البيداء فاذا استوت بك فلبه • علي
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان انه سال ابا عبد الله عليه السلام هل يجوز للمتمتع بالعمرة الى الحج ان يظهر التلبية في
مسجد الشجرة فقال نعم انما لبى النبي صلى الله عليه واله على البيداء لان الناس لم يكونوا يعرفون التلبية فاحب ان يعلمهم كيف التلبية
• ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اذا احرم الرجل في دبر المكتوبة ايلبي

حتى ينهض به بعيره او يحاذى بها الصلاة قال اى ذلك شاء صنع قال الكلينى رحمه الله وهذا عندى من الامر المتوسع الا ان الفضل
فيه ان يظهر التلبية حيث اظهر النبى صلى الله عليه وآله على طرف البيداء ولا يجوز لاحد ان يجوز ميل البيداء الا وقد اظهر التلبية واول
البيداء اول ميل يلقاك عن يسار الطريق • على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال صل المكتوبة
ثم احرم بالحج او بالمتعة واخرج بغير تلبية حتى تصعد الى اول البيداء الى اول ميل عن يسارك فاذا استوت بك الارض راكبا كنت او ماشيا
فلبّ ولا يضرك ليلا احرمت او نهارا ومسجد ذى الحليفة الذى كان خارجا عن السقايف عن صحن المسجد ثم اليوم ليس شىء من السقايف
منه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن فضيل بن يسار عن ابى عبد الله عليه السلام قال المعتمر عمرة مفردة
يشترط على ربه ان يحله حيث حبسه ومفرد الحج يشترط على ربه ان لم تكن حجة فعمرة • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن ابى المغرا عن ابى عبد الله عليه السلام قال كانت بنو اسرائيل اذا قربت القربان تخرج نار تاكل قربان من قبل منه وان الله جعل الاحرام مكان
القربان **باب التلبية** • على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال سألته لم جعلت التلبية فقال ان الله عز وجل
اوحى الى ابراهيم عليه السلام ان اذن فى الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق فنادى فاجيب من كل فج يلبون • على بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القرآن فى الصلاة تحريك
لسانه واشارته باصبعه • على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابى عمير جميعا عن
معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال التلبية لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك لبيك ذا المعارج لبيك لبيك داعيا الى دار السلام لبيك لبيك غفار الذنوب لبيك لبيك اهل التلبية لبيك لبيك ذا الجلال
والاكرام لبيك لبيك مرهوبا ومرغوبا اليك لبيك لبيك تبدئ والمعاد اليك لبيك لبيك كشاف الكرب العظام لبيك
لبيك عبدك وابن عبديك لبيك لبيك يا كريم لبيك تقول ذلك فى دبر كل صلاة مكتوبة او نافلة وحين ينهض بك بعيرك واذا
علوت شرفا او هبطت واديا او لقيت راكبا او استيقظت من منامك وبالاسحار واكثر ما استطعت منها واجهر بها وان تركت
بعض التلبية فلا يضرك غير ان تمامها افضل واعلم انه لا بد من التلبيات الاربع التى كن فى اول الكلام وهى الفريضة وهى التوحيد
وبها لبى المرسلون واكثر من ذى المعارج فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكثر منها واول من لبى ابراهيم عليه السلام قال ان الله
عز وجل يدعوكم الى ان تحجوا بيته فاجابوه بالتلبية فلم يبق احد اخذ ميثاقه بالموافاة فى ظهر رجل ولا بطن امرأة الا اجاب بالتلبية
• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن على بن يقطين عن اسحاق ابى المدائن عن محمد بن
الفضيل عمن راى ابا عبد الله عليه السلام وهو محرم وقد كشف عن ظهره حتى ابداه للشمس وهو يقول لبيك فى المذنبين لبيك • على بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز رفعه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما احرم اتاه جبرئيل عليه السلام فقال مر اصحابك بالعج
والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج نحر البدن فقال فقال جابر بن عبد الله فما بلغنا الروحاء حتى بحت اصواتنا • على عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تلبى وانت على غير طهر وعلى كل حال • على عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن ابى سعيد المكارى عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية • عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابن فضال عن رجال شتى عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لبى فى
احرامه سبعين مرة ايمانا واحتسابا اشهد الله له الف الف ملك ببراءة من النار وبراءة من النفاق **باب ما ينبغى تركه للمحرم**
**من الجدال وغيره** • على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز
وجل الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج فقال ان الله اشترط على الناس شرطا
وشرط لهم شرطا قلت فما الذى اشترط عليهم وما الذى شرط لهم فقال اما الذى اشترط عليهم فانه قال الحج اشهر معلومات فمن
فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج واما ما شرط لهم فانه قال فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم
عليه لمن اتقى قال يرجع لا ذنب له قال قلت ارايت من ابتلى بالفسوق ما عليه قال لم يجعل الله له حدا يستغفر الله ويلبى قلت فمن
ابتلى بالجدال ما عليه قال اذا جادل فوق مرتين فعلى المصيب دم يهريقه وعلى المخطئ بقرة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان فى قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا
جدال فى الحج • على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابى عمير جميعا

عن معوية



عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا وقلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة
ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج والرفث الجماع والفسوق الكذب
والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاث ايمان ولاء فى مقام واحد وهو محرم فقد جادل فعليه دم يهريقه
وعلى المخطئ بقرة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان فى قول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة
لله قال اتمامهما ان لا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج • على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن
صفوان بن يحيى وابن ابى عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا احرمت فعليك بتقوى الله وذكر الله كثيرا و
قلة الكلام الا بخير فان من تمام الحج والعمرة ان يحفظ المرء لسانه الا من خير كما قال الله عز وجل فان الله يقول فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج
والرفث الجماع والفسوق الكذب والسباب والجدال قول الرجل لا والله وبلى والله واعلم ان الرجل اذا حلف بثلاث ايمان ولاء فى مقام واحد وهو محرم فقد
جادل فعليه دم يهريقه ويتصدق به واذا حلف يمينا واحدة كاذبة فقد جادل وعليه دم يهريقه ويتصدق به وقال اتق المفاخرة وعليك بورع يحجزك
عن معاصى الله فان الله عز وجل يقول ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال ابو عبد الله عليه السلام من التفث ان تتكلم فى احرامك بكلام قبيح فاذا
دخلت مكة وطفت بالبيت تكلمت بكلام طيب فكان ذلك كفارة قال وسألته عن الرجل يقول لا لعمرى وبلى لعمرى قال ليس هذا من الجدال انما الجدال لا والله
وبلى والله • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام قال اذا حلف ثلاث ايمان متتابعات
صادقا فقد جادل وعليه دم واذا حلف بيمين واحدة كاذبا فقد جادل وعليه دم • ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن
مسكان عن ابى بصير قال سألته عن المحرم يريد ان يعمل العمل فيقول له صاحبه والله لا تعمله فيقول والله لاعملنه فيخالفه مرارا يلزمه ما يلزم صاحب الجدال قال لا
انما اراد بهذا اكرام اخيه انما كان ذلك ما كان فيه معصية • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابى المغرا عن سليمان
بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فى الجدال شاة وفى السباب والفسوق بقرة والرفث فساد الحج **باب ما يلبس المحرم من الثياب**
**وما يكره له لباسه** • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن بعض اصحابنا عن بعضهم قال احرم رسول الله صلى الله عليه وآله فى ثوبى كرسف
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ثوبا رسول الله صلى الله عليه وآله اللذين احرم فيهما يمانيين
عبرى واظفار وفيهما كفن • على عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابى عبد الله عليه السلام قال كل ثوب تصلى فيه فلا باس ان تحرم فيه • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابى بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الخميصة سداها ابريسم ولحمتها من غزل قال
لا باس بان يحرم فيها انما يكره الخالص منه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ثعلبة عن خالد ابى العلاء
الخفاف قال رايت ابا جعفر عليه السلام وعليه برد اخضر وهو محرم • محمد بن احمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابى عبد الله عليه السلام قال
كنت عنده جالسا فسئل عن رجل يحرم فى ثوب فيه حرير فدعا بازار قرقبى فقال انا احرم فى هذا وفيه حرير • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الطيلسان المزرور فقال نعم وفى كتاب على عليه السلام لا تلبس طيلسانا حتى
تنزع ازراره فحدثنى ابى انه انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل عليه • على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام
مثل ذلك وقال انما كره ذلك مخافة ان يزره الجاهل فاما الفقيه فلا باس ان يلبسه • على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية عن ابى عبد الله
عليه السلام قال لا تلبس وانت تريد الاحرام ثوبا تزره ولا تدرعه ولا تلبس سراويل الا ان لا يكون لك ازار ولا الخفين الا ان لا يكون لك نعلان
قال وسألته عن المحرم يقارن بين ثيابه التى احرم فيها وغيرها قال لا باس بذلك اذا كانت طاهرة • على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يتوشح قال نعم بالتوشح والثلاثة ان شاء يتقى بها البرد والحر • على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معاوية
قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان يغير المحرم ثيابه ولكن اذا دخل مكة لبس ثوبى احرامه اللذين احرم فيهما وكره ان يبيعهما • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يلبس الخز قال لا باس • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسن بن على عن احمد بن عائذ عن الحسين بن مختار قال قلت لابى عبد الله عليه السلام يحرم الرجل فى الثوب الاسود قال لا يحرم فى
الثوب الاسود ولا يكفن به الميت • احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يحرم فى ثوب وسخ قال لا ولا اقول انه حرام ولكن تطهيره احب الى وطهوره غسله ولا يغسل الرجل ثوبه الذى يحرم فيه حتى يحل وان توسخ
الا ان تصيبه جنابة او شىء فيغسله • احمد عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل عن خلوق الكعبة للمحرم ايغسل
منه الثوب قال لا هو طهور ثم قال ان بثوبى منه لطخا • احمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام

عن الثوب المعلم هل يحرم فيه الرجل قال نعم انما يكره الملحم • احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن هلال قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الثوب يكون مصبوغا بالعصفر ثم يغسل البسه وانا محرم قال نعم ليس العصفر من الطيب ولكن اكره ان تلبس ما يشهرك به الناس • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه الزعفران ثم يغسل فلا يذهب ايحرم فيه قال لا باس به اذا ذهب ريحه ولو كان مصبوغا كله اذا ضرب الى البياض وغسل فلا باس به • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسمعيل ابن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يلبس الثوب قد اصابه الطيب قال اذا ذهب الطيب فليلبسه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بمشق ولا باس ان يحرم المحرم في ثوبه قلت اذا اصابهما شيء يغسلهما قال نعم وان احتلم فيهما • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يلبس لحافا ظاهره حمراء وبطانته صفراء قد اتى له سنة وسنتان قال ما لم يكن له ريح فلا باس وكل ثوب يصبغ ويغسل يجوز الاحرام فيه وان لم يغسل فلا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن نجيح عن ابي الحسن عليه السلام قال لا باس بلبس الخاتم للمحرم وفي رواية اخرى لا يلبسه للزينة • باب المحرم يشد على بطنه الهميان والمنطقة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني احمل نفقتي في هميان قال نعم فان ابي عليه السلام كان يقول من قوة المسافر حفظ نفقته • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يشد على بطنه العمامة قال لا ثم قال كان ابي يقول يشد على بطنه المنطقة التي فيها نفقته يستوثق منها فانها من تمام حجه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يصر الدراهم في ثوبه قال نعم ويلبس المنطقة والهميان • باب ما يجوز للمحرمة ان تلبسه من الثياب والحلي وما يكره لها من ذلك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله عليه السلام المراة المحرمة تلبس ما شاءت من الثياب غير الحرير والقفازين وكره النقاب وقال تسدل الثوب على وجهها قلت حد ذلك الى اين قال الى طرف الانف قدر ما تبصر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن اسمعيل بن مهران عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة المحرمة اي شيء تلبس من الثياب قال تلبس الثياب كلها الا المصبوغة بالزعفران والورس ولا تلبس القفازين ولا حليا تتزين به لزوجها ولا تكتحل الا من علة ولا تمس طيبا ولا تلبس حليا ولا فرندا ولا باس بالعلم في الثوب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة متنقبة وهي محرمة فقال احرمي واسفري وارخي ثوبك من فوق راسك فانك ان تنقبت لم يتغير لونك فقال رجل الى اين ترخيه قال تغطي عينيها قال قلت تبلغ فمها قال نعم وقال ابو عبد الله عليه السلام المحرمة لا تلبس الحلي ولا الثياب المصبغات الا صبغا لا يردع • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المراة يكون عليها الحلي والخلخال والمسكة والقرطان من الذهب والورق تحرم فيه وهو عليها وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجها اتنزعه اذا احرمت او تتركه على حاله قال تحرم فيه وتلبسه من غير ان تظهره للرجال في مركبها ومسيرها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العلة السابري فيها علم حرير تحرم فيها المراة قال نعم انما كره ذلك اذا كان سداه ولحمته جميعا حريرا انما قال ابو عبد الله عليه السلام سالني ابو سعيد عن الخميصة سداها ابريسم ان يلبسها وكان وجد البرد فامرته ان يلبسها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر وغيره عن داود بن الحصين عن ابي عيينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للمراة ان تلبس من الثياب وهي محرمة قال الثياب كلها ما خلا القفازين والبرقع والحرير قلت تلبس الخز قال نعم قلت فان سداه ابريسم وهو حرير قال ما لم يكن حريرا خالصا فلا باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال المحرمة لا تتنقب لان احرام المراة في وجهها واحرام الرجل في راسه • حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة هل يصلح لها ان تلبس ثوبا حريرا وهي محرمة قال لا ولها ان تلبسه في غير احرامها • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال مر ابو جعفر عليه السلام بامراة محرمة قد استترت بمروحة فاماط المروحة بنفسه عن وجهها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن عامر بن جذاعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مصبغات الثياب تلبسها المحرمة فقال لا باس به الا المفدم المشهور والقلادة المشهورة • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة اذا احرمت اتلبس السراويل قال نعم انما تريد بذلك الستر • باب المحرم يضطر الى ما لا يجوز له لبسه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هلكت نعلاه ولم يقدر على نعلين

قال لا باس بان يلبس الخفين اذا اضطر الى ذلك وليشقه عن ظهر القدم وان لبس الطيلسان فلا يزره عليه فان اضطر الى قباء من برد ولا يجد ثوبا غيره فليلبسه مقلوبا ولا يدخل يديه في يدي القباء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم يلبس الجوربين قال نعم والخفين اذا اضطر اليهما • سهل عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان لا يرى باسا بعقد الثوب اذا قصر ثم يصلي فيه وان كان محرما • سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال لا باس ان يحرم الرجل وعليه سلاحه اذا خاف العدو • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اضطر الى ثوب وهو محرم وليس معه الا قباء فلينكسه وليجعل اعلاه اسفله وليلبسه وفي رواية اخرى يقلب ظهره لبطنه اذا لم يجد غيره • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن حمران عن ابي جعفر عليه السلام قال المحرم يلبس السراويل اذا لم يكن معه ازار ويلبس الخفين اذا لم يكن معه نعل • باب ما يجب فيه الفداء من لبس الثياب • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس ثوبا لا ينبغي له لبسه وهو محرم ففعل ذلك ناسيا او ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المحرم اذا احتاج الى ضروب من الثياب يلبسها قال عليه لكل صنف منها فداء • باب المحرم يلبس قميصا او يلبسه بعد ما يحرم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل احرم وعليه قميص فقال ينزعه ولا يشقه وان كان لبسه بعد ما احرم شقه واخرجه مما يلي رجليه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن خالد بن محمد الاصم قال دخل رجل المسجد الحرام وهو محرم فدخل في الطواف وعليه قميص وكساء فاقبل الناس عليه يشقون قميصه وكان صلبا فراه ابو عبد الله عليه السلام وهم يعالجون قميصه يشقونه فقال له كيف صنعت فقال احرمت هكذا في قميصي وكسائي فقال انزعه من راسك ليس ينزع هذا من رجليه انما جهل فاتاه غير ذلك فسالوه فقال ما تقول في رجل احرم في قميصه قال ينزعه من راسه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لبست ثوبا في احرامك لا يصلح لك لبسه فلب واعد غسلك وان لبست قميصا فشقه واخرجه من تحت قدميك • باب المحرم يغطي راسه او وجهه متعمدا او ناسيا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت المحرم يؤذيه الذباب حين يريد النوم يغطي وجهه قال نعم ولا يخمر راسه والمراة لا باس ان تغطي وجهها كله عند النوم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن عبد الملك القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المحرم يتوضا ثم يجلل وجهه بالمنديل يخمره كله قال لا باس • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحرم ايضع يده على راسه قال لا باس به • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن المحرم يجد البرد في اذنيه يغطيهما قال لا • باب الظلال للمحرم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن المثنى الخطيب عن محمد بن الفضيل وبشر بن اسمعيل قال قال لي محمد الا اسرك يا ابن المثنى قال قلت بلى وقمت اليه قال دخل هذا الفاسق آنفا فجلس قبالة ابي الحسن عليه السلام ثم اقبل عليه فقال له يا ابا الحسن ما تقول في المحرم يستظل على المحمل فقال له لا قال فيستظل في الخباء فقال له نعم فاعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك فقال يا ابا الحسن فما فرق بين هذا وهذا فقال يا ابا يوسف ان الدين ليس بقياس كقياسكم انتم تلعبون بالدين انا صنعنا كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله وقلنا كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان رسول الله صلى الله عليه وآله يركب راحلته فلا يستظل عليها وتؤذيه الشمس فيستر جسده بعضه ببعض وربما ستر وجهه بيده واذا نزل استظل بالخباء وفي البيت وبالجدار • علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الظلال للمحرم فقال اضح لمن احرمت له قلت اني محرور وان الحر يشتد علي فقال اما علمت ان الشمس تغرب بذنوب المحرمين • محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الريان عن قاسم الصيقل قال ما رايت احدا كان اشد تشديدا في الظل من ابي جعفر عليه السلام كان يامر بقلع القبة والحاجبين اذا احرم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن المراة يضرب عليها الظلال وهي محرمة قال نعم قلت فالرجل يضرب عليه الظلال وهو محرم قال نعم اذا كانت به شقيقة ويتصدق بمد لكل يوم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن بزيع قال كتبت الى الرضا عليه السلام هل يجوز للمحرم ان يمشي تحت ظل المحمل فكتب نعم قال وسالته رجل عن الظلال للمحرم من اذى مطر او شمس وانا اسمع فامره ان يفدي شاة ويذبحها بمنى • احمد عن علي بن احمد بن اشيم عن موسى بن عمر عن محمد بن منصور عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الظلال للمحرم قال لا يظلل الا من علة مرض • احمد عن عثمان بن عيسى الكلابي قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان علي بن شهاب يشكو راسه والبرد شديد ويريد ان يحرم فقال ان كان

[illegible] فليتطلّ وانا انت فاجعل احرمت به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الجروح الشق فقال لا الا ان يكون شيئاً كثيراً او قال له الما • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم [illegible]
[illegible] اذا كانت الشمس والمطر [illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بالقبة على النساء والصبيان وهم محرمون • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن [illegible]
عن الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستتر المحرم من الشمس بثوب ولا بأس ان يستر بعضه ببعض • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
[illegible] قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام [illegible] • [illegible]
محمد بن يحيى عن [illegible] الحسين بن علي عن ابان عن زرارة قال سألته عن المحرم [illegible] • محمد بن يحيى [illegible] عن ابي علي بن راشد قال
[illegible] وعمرة [illegible] عليه دم [illegible] • علي بن محمد عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمران
عن محمد بن الفضيل قال كنا في دهليز يحيى بن خالد بمكة وكان هناك ابو الحسن موسى عليه السلام وابو يوسف فقام اليه ابو يوسف وتربع بين يديه
فقال يا ابا الحسن جعلت فداك المحرم يظلل قال لا قال فيستظل بالجدار والمحمل ويدخل البيت والخباء قال نعم قال فضحك ابو يوسف شبه المستهزئ
فقال له ابو الحسن عليه السلام يا ابا يوسف ان الدين ليس بالقياس كقياسك وقياس اصحابك ان الله عز وجل امر في كتابه بالطلاق واكد فيه
شاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج واهمله بلا شهود فاتيتم بشاهدين فيما ابطل الله وابطلتم شاهدين فيما اكد الله عز وجل
واجزتم طلاق المجنون والسكران حج رسول الله صلى الله عليه وآله فاحرم ولم يظلل ودخل البيت والخباء واستظل بالمحمل والجدار فعلنا كما فعل رسول
الله صلى الله عليه وآله فسكت

## باب ان المحرم لا يرتمس في الماء

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يرتمس المحرم في الماء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم

## باب الطيب للمحرم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تمس شيئاً من الطيب ولا من الدهن في احرامك واتق الطيب في طعامك وامسك على انفك من الرائحة الطيبة ولا تمسك عنه من الريح
المنتنة فانه لا ينبغي للمحرم ان يتلذذ بريح طيبة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمس المحرم شيئاً من الطيب
ولا الريحان ولا يتلذذ به ولا بريح طيبة فمن ابتلي بشيء من ذلك فليتصدق بقدر ما صنع قدر سعته • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اكل زعفراناً متعمداً او طعاماً فيه طيب فعليه دم فان كان ناسياً فلا شيء عليه ويستغفر الله
ويتوب اليه • علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يمسك على انفه من الريح الطيبة ولا يمسك على انفه
من الريح المنتنة • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم [illegible] قال لا بأس
بالريح الطيبة فيما بين الصفا والمروة من ريح العطارين ولا يمسك انفه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
كشف بين يديه طيب لينظر اليه وهو محرم فامسك بيده على انفه بثوبه من ريحه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان
عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الاشنان فيه الطيب اغسل به يدي وانا محرم قال اذا اردتم الاحرام فانظروا مزاودكم
فاعزلوا الذي لا تحتاجون اليه وقال تصدق بشيء كفارة للاشنان الذي غسلت به يدك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في المحرم يصيب ثوبه الطيب قال لا بأس بان يغسله بيد نفسه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن [illegible]
الحسن بن علي [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني [illegible] قال اذا فرغت من مناسكك واردت الخروج من مكة فاشتر
بدرهم تمراً فتصدق به فيكون كفارة لذلك ولما دخل في احرامك مما لا تعلم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه
قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الملح فيه زعفران للمحرم قال لا ينبغي للمحرم ان يأكل شيئاً فيه زعفران ولا يطعم شيئاً من الطيب • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عثمان بن المعلى عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كره ان ينام المحرم على فراش اصفر او على مرفقة صفراء • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمس ريحاناً وانت محرم ولا شيئاً فيه زعفران ولا تطعم طعاماً فيه زعفران • صفوان عن [illegible]
المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يغسل يده بالاشنان قال كان [illegible] ان يغسل يده بالحرض الابيض • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد
ابن عيسى عن معاوية بن عمار قال لا بأس ان تشم الاذخر والقيصوم والخزامى والشيح واشباهه وانت محرم • محمد بن يحيى عن محمد
[بن] الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يمس الطيب

هو نائم



هو نائم لا يحلّه ليغسله وليس عليه شيء • وعن المحرم يدهنه الحلال بالدهن فيه الطيب [illegible] • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار قال سألت ابن ابي عمير عن التفاح والاترج والنبق وما طاب ريحه فقال تمسك عن شمه
ويأكله • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يأكل الاترج قال نعم قلت له رائحة طيبة قال الاترج طعام ليس هو من الطيب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحناء فقال ان المحرم ليمسه ويداوي به بعيره وما هو
بطيب وما به بأس • ابو علي الاشعري عن محمد بن [illegible] الكوفي عن العباس بن عامر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
جعلت ثوبي احرامي مع ثياب قد جمرت فاجد [illegible] ريحها قال فانشرها في الريح حتى يذهب ريحها

## باب ما يكره من الزينة للمحرم

علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عثمان عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنظر في المرآة وانت محرم لانه من الزينة ولا تكتحل المرأة المحرمة
بالسواد ان السواد زينة • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينظر المحرم في المرآة لزينة فان نظر
فليلب • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكحل للمحرم قال اما بالسواد فلا ولكن بالصبر والحضض
• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم عينه فليكتحل بكحل ليس فيه
مسك ولا طيب • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم لا يكتحل الا من وجع وقال لا بأس بان تكتحل
وانت محرم بما لم يكن فيه طيب يوجد ريحه فاما للزينة فلا

## باب العلاج للمحرم اذا مرض او اصابه جراح او علة

محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل
له ان يأكله وهو محرم • علي عن ابيه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله على كعب بن عجرة والقمل يتناثر
من رأسه وهو محرم فقال له أتؤذيك هوامك فقال نعم فانزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة
او نسك فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحلق رأسه وجعل الصيام ثلاثة ايام والصدقة على ستة مساكين لكل مسكين مدين والنسك
شاة قال ابو عبد الله عليه السلام وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء وكل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالاول الاول • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل ضرير البصر وانا اسمع فقال اكتحل اذا احرمت قال لا ولم تكتحل قال اني ضرير
البصر فاذا انا اكتحلت نفعني واذا لم اكتحل ضرني قال فاكتحل قال فاني اجعل مع الكحل غيره قال وما هو قال آخذ خرقتين فاربعهما فاجعل على
كل عين خرقة واعصبهما بعصابة الى قفاي فاذا فعلت ذلك نفعني واذا تركته ضرني قال فاصنعه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن [بن]
علي عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم تشققت يداه ورجلاه [illegible] وهو محرم [illegible] يدهنهما بالسمن والزيت وقال
اذا اشتكى المحرم فليتداو بما يحل له ان يأكله وهو محرم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المحرم يعصر الدمل ويربط عليه الخرقة قال لا بأس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم يخرج [illegible] ويربطه ويلقي [illegible] • [illegible] عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به [illegible] او يصيبه [illegible] تكون في الجسد • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يكون به الجرح فيتداوى بدواء فيه زعفران قال ان كان الغالب
على الدواء فلا وان كانت الادوية الغالبة عليه فلا بأس • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي عن مروان بن مسلم
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم [illegible]
قال لا بأس بذلك اذا اضطر اليه [illegible] • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
[قال] لا بأس ان يعصب المحرم رأسه من الصداع

## باب المحرم يحتجم او يقص ظفراً او شعراً او شيئاً منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم يحتجم قال لا الا ان يخاف التلف ولا يستطيع الصلاة • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يحتجم المحرم الا ان يخاف على نفسه ان لا يستطيع الصلاة
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحرم [illegible]
قال لا يقص منها شيئاً ان استطاع فان كانت تؤذيه فليقصها وليطعم مكان كل ظفر قبضة من طعام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي جعفر عليه السلام في المحرم [illegible] فيتصدق بكف من طعام قلت ظفرين قال كفين قلت ثلاثة قال ثلاث اكف قلت اربعة فقال

اربعة الف قال الحسنة قال عليه دم يهريقه فان فعله مرة او اكثر من ذلك فليس عليه الا دم يهريقه ■ حميد بن زياد عن حسن بن محمد بن سماعة
عن علي بن الحسن بن رباط عن هاشم بن المثنى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى المحرم [illegible]
يهريقه [illegible] ■ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام
عن رجل [illegible] عند احرامه [illegible] عليه دم يهريقه ■
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يأخذ المحرم من شعر الحلال ■ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال من حلق راسه او نتف ابطه ناسيا او
ساهيا او جاهلا فلا شيء عليه ومن فعله متعمدا فعليه دم ■ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان نتف المحرم من شعر لحيته وغيرها شيئا فعليه ان يطعم مسكينا في يده ■ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح
عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتناول لحيته وهو محرم فيعبث بها فينتف منها الطاقات [illegible]
او معاذ لا شيء ■ [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام اذا وضع احدكم يده على راسه او
لحيته وهو محرم فسقط شيء من الشعر فليتصدق بكف من كعك او سويق
باب المحرم يلقي الدواب عن نفسه ■ عدة من اصحابنا [illegible]

[illegible]

[illegible]

١١٨

محمد بن مسلم

الحسين عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم [illegible] المرأة [illegible] قال [illegible]
باب المحرم يأتي اهله وقد قضى بعض مناسكه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن سلمة بن محرز
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على اهله قبل ان يطوف طواف النساء قال ليس عليه شيء فخرجت الى اصحابنا فاخبرتهم فقالوا
اتقاك هذا ميسر قد سأله عن مثل ما سألت فقال له عليك بدنة قال فدخلت عليه فقلت جعلت فداك اني اخبرت اصحابنا بما اجبتني
فقالوا اتقاك هذا ميسر قد سأله عما سألت فقال له عليك بدنة فقال ان ذلك كان بلغه فهل بلغك قلت لا قال ليس عليك شيء ●
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على امرأته يوم النحر قبل ان يزور
قال ان كان وقع عليها بشهوة فعليه بدنة وان كان غير ذلك فبقرة قلت او شاة قال او شاة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع وقع على اهله ولم يزر قال ينحر جزوراً وقد خشيت ان يكون قد ثلم حجه ان كان عالماً
وان كان جاهلاً فلا شيء عليه قال وسألته عن رجل قبّل امرأته وقد طاف طواف النساء ولم تطف هي قال عليه دم يهريقه من عنده ● ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع اهله حين ضحى
قبل ان يزور البيت قال يهريق دماً ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع المحرم امرأته
قبل ان [illegible] من قابل ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن [illegible] عن حمران بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل كان عليه طواف النساء وحده فطاف منه خمسة اشواط ثم غمزه بطنه فخاف ان يبدره فخرج الى منزله فنقض ثم
غشي جاريته قال يغتسل ثم يرجع فيطوف بالبيت طوافين تمام ما كان قد بقي عليه من طوافه ويستغفر الله ولا يعود وان كان طاف طواف
النساء فطاف منه ثلاثة اشواط ثم خرج فغشي فقد افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يعود فيطوف اسبوعاً ● ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت اسبوعاً طواف الفريضة ثم سعى بين الصفا والمروة اربعة اشواط ثم غمزه
بطنه فخرج فقضى حاجته ثم غشي اهله قال يغتسل ثم يعود فيطوف ثلاثة اشواط ويستغفر ربه ولا شيء عليه قلت فان كان طاف بالبيت
طواف الفريضة فطاف اربعة اشواط ثم غمزه بطنه فخرج فقضى حاجته فغشي اهله فقال افسد حجه وعليه بدنة ويغتسل ثم يرجع فيطوف
اسبوعاً ثم يسعى ويستغفر ربه قلت كيف لم تجعل عليه حين غشي اهله قبل ان يفرغ من سعيه كما جعلت عليه حين غشي اهله قبل ان
يفرغ من طوافه قال ان الطواف فريضة وفيه صلاة والسعي سنة من رسول الله صلى الله عليه وآله قلت أليس الله يقول ان الصفا
والمروة من شعائر الله قال بلى ولكن قد قال فيهما ومن تطوع خيراً فان الله شاكر عليم فلو كان السعي فريضة لم يقل فمن تطوع خيراً ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام [illegible] ولم يطف بالبيت ولم يسع بين الصفا
والمروة [illegible]
باب [illegible] الصيد وما يصنع به
المحرم والمحل في الحل والحرم ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تستحلن شيئاً من الصيد وانت حرام ولا وانت حلال في الحرم ولا تدلن عليه محلاً ولا محرماً فيصطاده ولا تشر اليه فيستحل من اجلك فان فيه فداء لمن
تعمده ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المحرم لا يدل على الصيد فان دل عليه فقتل فعليه الفداء ● ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعاً عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تأكل من الصيد وانت حرام وان كان اصابه محل وليس عليك فداء ما اتيته بجهالة الا الصيد فان عليك فيه الفداء بجهل
كان او بعمد ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن المحرم يصيب الصيد بجهالة قال عليه
كفارة قلت فان اصابه خطأ قال واي شيء الخطأ عندك قلت يرمي هذه النخلة فيصيب نخلة اخرى قال نعم هذا الخطأ وعليه الكفارة
قلت فانه اخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم قال عليه الكفارة قلت الست قلت ان الخطأ والجهالة والعمد ليسوا بسواء فبأي شيء يفضل
المتعمد الجاهل والخاطئ قال انه اثم ولعب بدينه ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن
مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رمى المحرم صيداً فاصاب اثنين فان عليه كفارتين جزاؤهما ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال المحرم اذا قتل الصيد فعليه جزاؤه ويتصدق بالصيد على مسكين ● علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اصاب المحرم الصيد في الحرم وهو محرم فانه ينبغي له ان يدفنه ولا يأكله احد واذا
اصابه في الحل فان الحلال يأكله وعليه هو الفداء ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال

قلت

١١٩

قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب من صيد اصابه محرم وهو حلال قال فليأكل منه الحلال وليس عليه شيء انما الفداء على المحرم ● علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الوحش تهدى الى الرجل
ولم يعلم صيدها ولم يأمر به ايأكله قال لا وسألته ايأكل قديد الوحش محرم قال لا ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصيد يكون عند الرجل من الوحش في اهله او من الطير يحرم وهو في منزله قال لا بأس لا يضره
● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] بعيرك وانت محرم
فعليك فداؤه وقال [illegible] انه ليس عليك فداء شيء اتيته وانت جاهل به وانت محرم في حجك ولا في عمرتك الا الصيد فان عليك فيه
الفداء بجهالة كان او بعمد ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في المحرم يصيب الصيد فيدميه ثم يرسله قال عليه جزاؤه
باب المحرم يضطر الى الصيد والميتة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المحرم يضطر فيجد الميتة والصيد ايهما يأكل قال يأكل من الصيد اليس هو بالخيار
ان يأكل من ماله قلت بلى قال انما عليه الفداء فليأكل وليفده ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن المضطر الى الميتة وهو يجد الصيد قال يأكل الصيد قلت ان الله عز وجل قد احل له الميتة اذا اضطر اليها ولم يحل له الصيد
قال تأكل من مالك احب اليك او ميتة قلت من مالي قال هو مالك لان عليك فداءه قلت فان لم يكن عندي مال قال تقضيه اذا رجعت
الى مالك ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابن بكير وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اضطر الى
ميتة وصيد وهو محرم قال يأكل الصيد ويفدي
باب المحرم يصيب الصيد من اين يفديه واين يذبحه ● علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال يفدي المحرم فداء الصيد من
حيث اصابه ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجب عليه [illegible]
[illegible] حيث شاء الا فداء الصيد فان الله عز وجل يقول هدياً بالغ الكعبة ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
ابن يحيى عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من وجب عليه فداء صيد اصابه وهو محرم فان كان حاجاً نحر هديه الذي
يجب عليه بمنى وان كان معتمراً نحره بمكة قبالة الكعبة ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال في المحرم اذا اصاب صيداً فوجب عليه الفداء فعليه ان ينحره ان كان في الحج بمنى حيث ينحر الناس فان كان في عمرة
نحره بمكة وان شاء تركه الى ان يقدم فيشتريه فانه يجزي عنه
باب كفارات ما اصاب المحرم من الوحش ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
[illegible] عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن محرم اصاب نعامة او حمار وحش قال عليه بدنة قلت فان لم يقدر على
بدنة قال فليطعم ستين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم ثمانية عشر يوماً والصدقة مد على كل مسكين قال وسألته عن محرم
اصاب بقرة قال عليه بقرة قلت فان لم يقدر على بقرة قال فليطعم ثلاثين مسكيناً قلت فان لم يقدر على ان يتصدق قال فليصم تسعة ايام قلت فان
اصاب ظبياً قال عليه شاة قلت فان لم يقدر قال فاطعام عشرة مساكين فان لم يقدر على ما يتصدق به فعليه صيام ثلاثة ايام ● محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن محمد عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه بدنة واجبة في فداء قال اذا لم يجد بدنة
فسبع شياه فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً ● احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل او عدل ذلك صياماً قال يثمن قيمة الهدي طعاماً ثم يصوم لكل مد يوماً فاذا زادت الامداد على شهرين فليس عليه
اكثر منه ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له المحرم يقتل نعامة قال عليه بدنة من الابل قلت يقتل حمار وحش قال عليه بدنة قلت فالبقرة قال بقرة ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم قتل نعامة قال عليه بدنة فان لم يجد فاطعام ستين مسكيناً
فقال ان كانت قيمة البدنة اكثر من اطعام ستين مسكيناً لم يكن عليه الا اطعام ستين مسكيناً وان كانت قيمة البدنة اقل من اطعام
ستين مسكيناً لم يكن عليه الا قيمة البدنة ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ● سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل [illegible] ● احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام [illegible]

قال في الارنب شاة • سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع بن عبد الملك ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن احمد بن علي عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اليربوع والقنفذ والضب اذا اصابه المحرم فعليه
جدي والجدي خير منه وانما جعل عليه هذا كي ينكل عن صيد غيره • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اصاب المحرم الصيد ولم يجد ما يكفر من موضعه
الذي اصاب فيه الصيد قوم جزاؤه من النعم دراهم ثم قومت الدراهم طعاما لكل مسكين نصف صاع فان لم يقدر على الطعام صام لكل
نصف صاع يوما • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل اصاب بيض نعام
وهو محرم قال يرسل الفحل في الابل على عدد البيض قلت فان البيض يفسد كله ويصلح كله قال ما ينتج من الهدي فهو هدي بالغ الكعبة
ان لم ينتج فليس عليه شيء فمن لم يجد ابلا فعليه لكل بيضة شاة فان لم يجد فالصدقة على عشرة مساكين لكل مسكين مد فان لم يقدر فصيام ثلاثة ايام •
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى لرجل محرم بيض نعام
فاكله المحرم قال على الذي اشتراه للمحرم فداء وعلى المحرم فداء قلت وما عليهما قال على المحل جزاء قيمة البيض لكل بيضة درهم وعلى المحرم الجزاء
لكل بيضة شاة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة مثله • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب لبنها قال عليه
دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن • علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن محرم كسر قرن ظبي قال يجب عليه الفداء قال قلت فان كسر يده قال ان كسر يده ولم يرع فعليه دم شاة باب كفارة ما اصاب المحرم من
الطير والبيض • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المحرم اذا اصاب حمامة ففيها شاة وان قتل
فراخه ففيه حمل وان وطئ البيض فعليه درهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الحمام واشباهه اذا قتله المحرم شاة وان كان فراخا فعدلها من الحملان وقال في رجل وطئ بيض نعام ففدغها وهو
محرم فقال قضى فيه علي عليه السلام ان يرسل الفحل على مثل عدد البيض من الابل فما لقح وسلم حتى ينتج كان النتاج هديا بالغ الكعبة • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المفضل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المحرم قطاة فعليه حمل
قد فطم من اللبن ورعى من الشجر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال في
محرم وطئ بيض قطاة فشدخه قال يرسل الفحل في عدد البيض من الغنم كما يرسل الفحل في عدد البيض من النعام في الابل • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في بيض
القطاة بكارة من الغنم اذا اصابه المحرم مثل ما في بيض النعام بكارة من الابل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل قنبرة وهو محرم في غير الحرم فقال عليه مد من طعام [illegible] في الحرم • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ما في القمري
والدبسي والسماني والعصفور والبلبل قال قيمته فان اصابه وهو محرم بالحرم فقيمتان ليس عليه دم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في القنبرة والعصفور والصعوة يقتلهم المحرم قال عليه مد من طعام
لكل واحد • محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال في كتاب
امير المؤمنين عليه السلام من اصاب قطاة او حجلة او دراجة او نظيرهن فعليه دم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
ابي جعفر عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اصاب طيرين واحد من حمام الحرم والاخر من حمام غير الحرم قال يشتري
بقيمة الذي من حمام الحرم قمحا فيطعمه حمام الحرم ويتصدق بجزاء الاخر باب القوم يجتمعون على الصيد وهم محرمون • علي بن ابرهيم عن
محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن صفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن رجلين اصابا صيدا وهما محرمان الجزاء بينهما او على كل واحد منهما جزاء قال لا بل عليهما ان يجزي كل واحد منهما الصيد قلت ان بعض اصحابنا
سالني عن ذلك فلم ادر ما عليه فقال اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى تسالوا عنه فتعلموا • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع قوم على صيد
وهم محرمون في صيده او اكلوا منه فعلى كل واحد منهم قيمته • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم بن ايمن عن



يوسف الطاطري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام صيد اكله قوم محرمون قال عليهم شاة شاة وليس على الذي ذبحه الا شاة • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا ظبيا فاكلوا منه جميعا
وهم حرم ما عليهم قال على كل من اكل منهم فداء صيد كل انسان منهم على حدته فداء صيد كاملا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط
قال خرجنا ستة نفر من اصحابنا الى مكة فاوقدنا نارا عظيمة في بعض المنازل اردنا ان نطرح عليها لحما نكببه وكنا محرمين فمر بنا طائر صاف
قال حمامة او شبهها فاحترق جناحاه فسقط في النار فمات فاغتممنا لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بمكة فاخبرته وسالته فقال عليكم
فداء واحد دم شاة تشتركون فيه جميعا لان ذلك كان منكم على غير تعمد ولو كان ذلك منكم تعمدا ليقع فيها الصيد فوقع الزمت كل رجل منكم دم
شاة قال ابو ولاد وكان ذلك منا قبل ان ندخل الحرم • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن شهاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في محرمين
اصابا صيدا فقال على كل واحد منهما الفداء باب فصل ما بين صيد البر والبحر وما يحل للمحرم من ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يصيد المحرم السمك ويأكل مالحه وطريه ويتزود وقال احل لكم صيد البحر
وطعامه متاعا لكم قال مالحه الذي ياكلون وفصل ما بينهما كل طير يكون في الآجام يبيض في البر ويفرخ في البر فهو من صيد البر وما كان
من صيد البر يكون في البر ويبيض في البحر ويفرخ في البحر فهو من صيد البحر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون اصله في البحر ويكون في البر والبحر فلا ينبغي للمحرم ان يقتله فان قتله فعليه الجزاء كما قال الله عز وجل •
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال مر علي صلوات الله عليه على قوم ياكلون جرادا فقال سبحان الله وانتم محرمون فقالوا انما هو من صيد البحر فقال لهم ارمسوه
في الماء اذا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المحرم يتنكب الجراد اذا كان على الطريق فان لم
يجد بدا فقتل فلا شيء عليه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سالته عن الجراد يدخل
متاع القوم فيدوسونه من غير تعمد لقتله او يمرون به في الطريق فيطأونه قال ان وجدت معدلا فاعدل عنه فان قتلته غير متعمد فلا باس •
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل المحرم طير الماء باب المحرم يصيب
الصيد مرارا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المحرم يصيب الصيد قال
عليه الكفارة في كل ما اصاب • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في محرم اصاب صيدا قال عليه الكفارة قلت فان اصاب
آخر قال اذا اصاب آخر فليس عليه كفارة وهو ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه • قال ابن ابي عمير عن بعض اصحابه اذا اصاب المحرم
الصيد خطأ فعليه ابدا في كل ما اصاب الكفارة واذا اصابه متعمدا فان عليه الكفارة فان عاد فاصاب ثانيا متعمدا فليس عليه الكفارة وهو
ممن قال الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه باب المحرم يصيب الصيد في الحرم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قتل المحرم حمامة في الحرم فعليه شاة وثمن الحمامة درهم او شبهه يتصدق به او يطعمه حمام مكة فان قتلها
في الحرم وليس بمحرم فعليه ثمنها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل اكل بيض حمام الحرم وهو محرم قال عليه لكل بيضة دم وعليه ثمنها سدس او ربع الدرهم الوهم من صالح ثم قال ان الدماء
لزمته لاكله وهو محرم وان الجزاء لزمه لاخذه بيض حمام الحرم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يزيد بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مر وهو محرم في الحرم فاخذ عنق ظبية فاحتلبها وشرب من لبنها قال عليه دم وجزاء في الحرم ثمن اللبن •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اصبت الصيد وانت حرام في الحرم فالفداء مضاعف عليك وان اصبته وانت حلال في الحرم فقيمة واحدة وان اصبته
وانت حرام في الحل فانما عليك فداء واحد • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
انما يكون الجزاء مضاعفا فيما دون البدنة حتى يبلغ البدنة فاذا بلغ البدنة فلا تضاعف لانه اعظم ما يكون قال الله عز وجل ومن يعظم شعائر الله
فانها من تقوى القلوب • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت

له الرمي قلت له اصابته [illegible] والحرقة فيها قال [illegible] والحرمان [illegible] في الكفة [illegible] ويتام [illegible] باب [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشرت لرسول الله صلى الله عليه وآله في عمرة الحديبية الوحوش حتى نالتها ايديهم ورماحهم ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال حشر عليهم الصيد في كل مكان حتى دنا منهم ليبلوهم الله به ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه في قوله تبارك وتعالى تناله ايديكم ورماحكم قال ما تناله الايدي البيض والفراخ وما تناله الرماح فهو ما لا تصل اليه الايدي ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم قال العدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده ثم قال هذا مما اخطأت به الكتاب ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن عاد فينتقم الله منه قال ان رجلا انطلق وهو محرم فاخذ ثعلبا فجعل يقرب النار الى وجهه وجعل الثعلب يصيح ويحدث من استه وجعل اصحابه ينهونه عما يصنع ثم ارسله بعد ذلك فبينما الرجل نائم اذ جاءته حية فدخلت في فيه فلم تدعه حتى جعل يحدث كما احدث الثعلب ثم خلت عنه ❁ محمد بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اكل من لحم صيد لا يدري ما هو وهو محرم قال عليه دم شاة ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قضى حجه ثم اقبل حتى اذا خرج من الحرم استقبله صيد قريب من الحرم والصيد متوجه نحو الحرم فرماه فقتله ما عليه في ذلك قال يفديه على نحوه ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible] قال سألت الرجل عن الحرم [illegible] من حرام [illegible] يتصدق بثمنه [illegible] فقال [illegible] عليه [illegible]

باب دخول الحرم

❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي [illegible] عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام مزاملة فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم نزل واغتسل واخذ نعليه بيديه ثم دخل الحرم حافيا فصنعت مثل ما صنع فقال يا ابان من صنع مثل ما رأيتني صنعت تواضعا لله محا الله عنه مائة الف سيئة وكتب له مائة الف حسنة وبنى الله عز وجل له مائة الف درجة وقضى له مائة الف حاجة ❁ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن المختار عن ابي عبيدة قال زاملت ابا جعفر عليه السلام فيما بين مكة والمدينة فلما انتهى الى الحرم اغتسل واخذ نعليه بيديه ثم مشى في الحرم ساعة ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن الحسين بن المختار مثله ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت الحرم فتناول من الاذخر فامضغه وكان يأمر ام فروة بذلك ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت الحرم فخذ من الاذخر فامضغه قال الكليني سألت بعض اصحابنا عن هذا فقال يستحب ذلك ليطيب به الفم لتقبيل الحجر ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ذريح قال سألته عن الغسل في الحرم قبل دخوله او بعد دخوله قال لا يضرك اي ذلك فعلت وان اغتسلت بمكة فلا بأس وان اغتسلت في بيتك حين تنزل بمكة فلا بأس

باب قطع تلبية المتمتع

❁ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت مكة وانت متمتع فنظرت الى بيوت مكة فاقطع التلبية وحد بيوت مكة التي كانت قبل اليوم عقبة المدنيين فان الناس قد احدثوا بمكة ما لم يكن فاقطع التلبية وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد والثناء على الله عز وجل بما استطعت ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام اذا رأيت ابيات مكة فاقطع التلبية ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتمتع اذا نظر الى بيوت مكة قطع التلبية ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية قال اذا نظر الى عراش مكة عقبة ذي طوى قلت بيوت مكة قال نعم

باب دخول مكة

❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين ادخل مكة وقد جئت من المدينة فقال ادخل من اعلى مكة واذا خرجت تريد المدينة فاخرج من اسفل مكة ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين عليهم السلام انه كان اذا قدم مكة بدأ بمنزله قبل ان يطوف ❁ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول في كتابه وطهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فينبغي للعبد ان لا يدخل مكة الا وهو طاهر قد غسل عرقه والاذى وتطهر ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انتهيت الى الحرم ان شاء الله فاغتسل حين تدخله وان تقدمت فاغتسل من بئر ميمون او من فخ او من منزلك بمكة ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال امرنا ابو عبد الله عليه السلام ان نغتسل من فخ قبل ان ندخل مكة ❁ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عجلان ابي صالح قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى بئر ميمون او بئر عبد الصمد فاغتسل واخلع نعليك وامش حافيا وعليك بالسكينة والوقار ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اغتسل بمكة ثم انام فقال [illegible] ❁ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يغتسل لدخول مكة ثم ينام فيتوضأ قبل ان يدخل ايجزيه ذلك او يعيد قال لا يجزيه لانه انما دخل بوضوء ❁ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ❁ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل مكة رجل بسكينة الا غفر له قلت ما السكينة قال يتواضع

باب دخول المسجد الحرام

❁ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت المسجد الحرام فادخله حافيا على السكينة والوقار والخشوع وقال من دخله بخشوع غفر الله له ان شاء الله قلت ما الخشوع قال السكينة لا تدخله بتكبر فاذا انتهيت الى باب المسجد فقم وقل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله والسلام على انبياء الله ورسله والسلام على رسول الله والسلام على ابراهيم والحمد لله رب العالمين فاذا دخلت المسجد فارفع يديك واستقبل البيت وقل اللهم اني اسألك في مقامي هذا في اول مناسكي ان تقبل توبتي وان تجاوز عن خطيئتي وتضع عني وزري الحمد لله الذي بلغني بيته الحرام اللهم اني اشهد ان هذا بيتك الحرام الذي جعلته مثابة للناس وامنا مباركا وهدى للعالمين اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك مطيعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة المضطر اليك الخائف لعقوبتك اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني بطاعتك ومرضاتك ❁ وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول وانت على باب المسجد بسم الله وبالله ومن الله وما شاء الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وخير الاسماء لله والحمد لله والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله السلام على محمد بن عبد الله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على ابراهيم خليل الرحمن السلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد عبدك ورسولك وعلى ابراهيم خليلك وعلى انبيائك ورسلك وسلم عليهم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين اللهم افتح لي ابواب رحمتك واستعملني في طاعتك ومرضاتك واحفظني بحفظ الايمان ابدا ما ابقيتني جل ثناء وجهك الحمد لله الذي جعلني من وفده وزواره وجعلني ممن يعمر مساجده وجعلني ممن يناجيه اللهم اني عبدك وزائرك في بيتك وعلى كل مأتي حق لمن اتاه وزاره وانت خير مأتي واكرم مزور فاسألك يا الله يا رحمن بانك انت الله لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وبانك واحد احد صمد لم تلد ولم تولد ولم يكن له كفوا احد وان محمدا عبدك ورسولك صلى الله عليه وعلى اهل بيته يا جواد يا كريم يا ماجد يا جبار يا كريم اسألك ان تجعل تحفتك اياي بزيارتي اياك اول شيء تعطيني فكاك رقبتي من النار اللهم فك رقبتي من النار تقولها ثلاثا واوسع علي من رزقك الحلال الطيب وادرأ عني شر شياطين الانس والجن وشر فسقة العرب والعجم

باب الدعاء عند استقبال الحجر واستلامه

❁ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دنوت من الحجر الاسود فارفع يديك واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله واسأل الله ان يتقبل منك ثم استلم الحجر وقبله فان لم تستطع ان تقبله فاستلمه بيدك فان لم تستطع ان تستلمه بيدك فاشر اليه وقل اللهم امانتي اديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت والطاغوت واللات والعزى وعبادة الشيطان وعبادة كل ند يدعى من دون الله فان لم تستطع ان تقول هذا كله فبعضه وقل اللهم اليك بسطت يدي وفيما عندك عظمت رغبتي فاقبل

يجحف بك اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة • وروى أبو بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال
إذا دخلت المسجد الحرام فامش حتى تدنو من الحجر الأسود فتستقبله وتقول الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله سبحان
الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أكبر من خلقه وأكبر ممن أخشى وأحذر ولا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي
ويميت ويميت ويحيي بيده الخير وهو على كل شيء قدير وتصلي على النبي وآل النبي وتسلم على المرسلين كما فعلت حين دخلت المسجد ثم تقول اللهم إني
أومن بوعدك وأوفي بعهدك ثم ذكر كما ذكر معاوية • علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا دخلت
المسجد الحرام وحاذيت الحجر الأسود فقل أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله آمنت بالله وكفرت بالجبت
والطاغوت وباللات والعزى وبعبادة الشيطان وبعبادة كل ند يدعى من دون الله ثم ادن من الحجر الأسود واستلمه بيمينك ثم تقول
بسم الله والله أكبر اللهم أمانتي أديتها وميثاقي تعاهدته لتشهد لي بالموافاة •

**باب الاستلام والمسح**

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن استلام الركن قال استلامه أن تلصق بطنك به والمسح أن تمسحه بيدك

**باب المزاحمة على الحجر الأسود**

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن أبي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف وسفيان الثوري قريب مني فقال يا أبا عبد الله كيف كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يصنع بالحجر إذا انتهى إليه فقلت كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستلمه في كل طواف فريضة ونافلة قال فتخلف عني قليلا فلما
انتهيت إلى الحجر جزت ومشيت فلم أستلمه فلحقني فقال يا أبا عبد الله ألم تخبرني أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يستلم الحجر في كل طواف فريضة ونافلة
قلت بلى قال فقد مررت به فلم تستلم فقلت إن الناس كانوا يرون لرسول الله صلى الله عليه وآله ما لا يرون لي وكان إذا انتهى إلى الحجر أفرجوا
له حتى يستلمه وإني أكره الزحام • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أتيت الحجر الأسود فوجدت عليه زحاما فلم ألق إلا رجلا من أصحابنا فسألته فقال لا بد من استلامه فقال إن وجدته خاليا وإلا فسلم من بعيد •
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حج ولم يستلم الحجر فقال هو من السنة فإن لم يقدر فالله أولى بالعذر
• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إني لا أخلص إلى الحجر الأسود فقال إذا طفت طواف
الفريضة فلا يضرك • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن محمد الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحجر إذا لم أستطع مسه
وكثر الزحام فقال أما الشيخ الكبير والضعيف والمريض فمرخص وما أحب أن تدع مسه إلا أن لا تجد بدا • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن علي عن الحسن بن محمد بن عبد الله قال سئل الرضا عليه السلام عن الحجر الأسود وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا قال إذا كان كذلك فأوم إليه إيماء بيدك
• علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء جهر بالتلبية ولا استلام
الحجر ولا دخول البيت ولا سعي بين الصفا والمروة يعني الهرولة • عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن يونس عن علي بن جعفر
عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استلموا الركن فإنه يمين الله في خلقه يصافح بها خلقه مصافحة العبد
أو الرجل ويشهد لمن استلمه بالموافاة • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج عن أبي عبد الله عليه السلام قال يجزيك أن تستلم ...
من ... فقال ... يستلم الركن ... حيث ما تسهل

**باب الطواف واستلام الأركان**

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال تطوف بالبيت سبعة أشواط وتقول في الطواف
اللهم إني أسألك باسمك الذي يمشى به على ظلل الماء كما يمشى به على جدد الأرض وأسألك باسمك الذي يهتز له عرشك وأسألك باسمك الذي تهتز له
أقدام ملائكتك وأسألك باسمك الذي دعاك به موسى من جانب الطور فاستجبت له وألقيت عليه محبة منك وأسألك باسمك الذي غفرت به لمحمد
صلى الله عليه وآله ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأتممت عليه نعمتك أن تفعل بي كذا وكذا ما أحببت من الدعاء وكلما انتهيت إلى باب الكعبة فصل على النبي صلى الله
عليه وآله وتقول فيما بين الركن اليماني والحجر الأسود ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقل في الطواف اللهم
إني إليك فقير وإني خائف مستجير فلا تغير جسمي ولا تبدل اسمي • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن
ابن مسكان قال حدثني من سمعه ... الحج ... إذا استقبل الميزاب قال اللهم أعتق رقبتي من النار وأوسع علي من رزقك الحلال
وادرأ عني شر فسقة الجن والإنس وأدخلني الجنة برحمتك • أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن إبراهيم بن أبي البلاد عن عبد السلام بن عبد الرحمن
بن نعيم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام دخلت الطواف الفريضة فلم يفتح لي شيء من الدعاء إلا الصلاة على محمد وآل محمد وسعيت فكذلك فقال ما
أعطي أحد ممن سأل أفضل مما أعطيت • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام



ما أقول إذا استقبلت الحجر فقال كبر وصل على محمد وآله قال وسمعته إذا أتى الحجر يقول الله أكبر السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله • علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام إذا بلغ الحجر قبل أن يبلغ الميزاب يرفع رأسه ثم يقول اللهم
أدخلني الجنة برحمتك وهو ينظر إلى الميزاب وأجرني برحمتك من النار وعافني من السقم وأوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة
الجن والإنس وشر فسقة العرب والعجم • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لما انتهى
إلى ظهر الكعبة حين يجوز الحجر يا ذا المن والطول والجود والكرم إن عملي ضعيف فضاعفه لي وتقبله مني إنك أنت السميع العليم • عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول بين الركن والحجر اللهم آتنا
في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار وقال إن ملكا موكلا يقول آمين • أحمد بن محمد عن ... عن غياث بن إبراهيم عن جعفر
عن أبيه عليهما السلام قال ... لا يستلم إلا الركن الأسود واليماني ثم يقبلهما ويضع خده عليهما ورأيت أبي يفعله • أحمد بن محمد عن ...
... عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف بالبيت فإذا رجل يقول ما بال هذين الركنين يستلمان ولا يستلم هذان فقلت إن رسول الله صلى الله
عليه وآله استلم هذين ولم يعرض لهذين فلا تعرض لهما إذ لم يعرض لهما رسول الله صلى الله عليه وآله قال جميل ورأيت أبا عبد الله عليه السلام
يستلم الأركان كلها • أحمد بن محمد عن البرقي رفعه عن أبي أسامة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف مع أبي وكان
إذا انتهى إلى الحجر مسحه بيده وقبله وإذا انتهى إلى الركن اليماني التزمه فقلت جعلت فداك تمسح الحجر بيدك وتلتزم اليماني فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما أتيت الركن اليماني إلا وجدت جبرئيل عليه السلام قد سبقني إليه يلتزمه • أحمد بن محمد عن ...
علي بن ... عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله عز وجل وكل بالركن اليماني ملكا هجيرا يؤمن على دعائكم
• علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن العلاء بن المقعد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن ملكا موكلا بالركن اليماني منذ
خلق الله السماوات والأرضين ليس له هجير إلا التأمين على دعائكم فلينظر عبد بما يدعو فقلت له ما الهجير فقال كلام من كلام
العرب أي ليس له عمل • وفي رواية أخرى ليس له عمل غير ذلك • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الركن اليماني باب من أبواب الجنة لم يغلقه الله منذ فتحه • وفي رواية أخرى بابنا إلى الجنة الذي منه ندخل •
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن إبراهيم بن سنان عن أبي مريم قال كنت مع أبي جعفر عليه السلام أطوف
فكان لا يمر في طواف من طوافه بالركن اليماني إلا استلمه ثم يقول اللهم تب علي حتى أتوب واعصمني حتى لا أعود • عدة من
من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ... عن أبي الفرج السندي عن أبي عبد الله عليه السلام قال كنت أطوف معه بالبيت فقال أي هذا أعظم
حرمة فقلت جعلت فداك أنت أعلم بهذا مني فأعاد علي فقلت له داخل البيت فقال الركن اليماني على باب من أبواب الجنة مفتوح لشيعة
آل محمد مسدود عن غيرهم وما من مؤمن يدعو بدعاء عنده إلا صعد دعاؤه حتى يلصق بالعرش ما بينه وبين الله حجاب • علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن في هذا الموضع يعني حين
يجوز الركن اليماني ملكا أعطي سماع أهل الأرض فمن صلى على رسول الله صلى الله عليه وآله حين يبلغه أبلغه إياه • الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ... عن حماد بن عثمان قال كان بمكة رجل مولى لبني أمية يقال له ابن أبي عوانة له عناد وكان إذا دخل إلى مكة أبو
عبد الله عليه السلام أو أحد من أشياخ آل محمد عليهم السلام يعبث به وإنه أتى أبا عبد الله عليه السلام وهو في الطواف فقال يا أبا عبد الله ما تقول
في استلام الحجر فقال استلمه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ما أراك استلمته قال أكره أن أوذي ضعيفا أو أتأذى قال فقال قد زعمت
أن رسول الله صلى الله عليه وآله استلمه قال نعم ولكن كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رأوه عرفوا له حقه وأنا فلا يعرفون لي
حقي • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل كيف يستلم الأقطع الحجر قال
يستلم الحجر من حيث القطع فإن كانت مقطوعة من المرفق استلم الحجر بشماله • محمد بن يحيى عمن ذكره عن محمد بن جعفر ... عن إبراهيم بن
عيسى عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله طاف بالكعبة حتى إذا بلغ الركن اليماني رفع رأسه إلى الكعبة
ثم قال الحمد لله الذي شرفك وعظمك والحمد لله الذي بعثني نبيا وجعل عليا إماما اللهم اهد له خيار خلقك وجنبه شرار خلقك •

**باب الملتزم والدعاء عنده**

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال قلت له من أين أستلم الكعبة إذا فرغت من طوافي قال من دبرها • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن استلام الكعبة فقال من دبرها • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن الفضيل عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت في الطواف السابع فائت المتعوذ وهو اذا قمت في دبر الكعبة حذاء الباب فقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مقام العائذ بك من النار اللهم من قبلك الروح والفرج ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر فاختم به • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا انتهى الى الملتزم قال لمواليه اميطوا عني حتى اقر لربي بذنوبي في هذا المكان فان هذا مكان لم يقر عبد لربه بذنوبه ثم استغفر الا غفر الله له • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من طوافك وبلغت مؤخر الكعبة وهو بحذاء المستجار دون الركن اليماني بقليل فابسط يديك على البيت والصق بطنك وخدك بالبيت وقل اللهم البيت بيتك والعبد عبدك وهذا مكان العائذ بك من النار ثم اقر لربك بما عملت فانه ليس من عبد مؤمن يقر لربه بذنوبه في هذا المكان الا غفر الله له ان شاء الله وتقول اللهم من قبلك الروح والفرج والعافية اللهم ان عملي ضعيف فضاعفه لي واغفر لي ما اطلعت عليه مني وخفي على خلقك ثم تستجير بالله من النار وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الركن اليماني ثم ائت الحجر الاسود

باب فضل الطواف

• عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن يوسف عن زكريا المؤمن عن علي بن ميمون الصائغ قال قدم رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال قدمت حاجا فقال نعم فقال اتدري ما للحاج قال لا قال من قدم حاجا وطاف بالبيت وصلى ركعتين كتب الله له سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة وشفعه في سبعين الف حاجة وكتب له عتق سبعين الف رقبة قيمة كل رقبة عشرة آلاف درهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول من طاف بهذا البيت اسبوعا وصلى ركعتيه في اي جوانب المسجد شاء كتب الله له ستة آلاف حسنة ومحا عنه ستة آلاف سيئة ورفع له ستة آلاف درجة وقضى له ستة آلاف حاجة فما عجل منها فبرحمة الله وما اخر منها فشوقا الى دعائه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن [illegible] عن العبد الصالح عليه السلام قال دخلت عليه [illegible] مسائل كثيرة [illegible] ولكني ذكرت قول رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من طائف يطوف بهذا البيت حين تزول الشمس حاسرا عن رأسه حافيا يقارب بين خطاه ويغض بصره ويستلم الحجر في كل طواف من غير ان يؤذي احدا ولا يقطع ذكر الله عز وجل عن لسانه الا كتب الله له بكل خطوة سبعين الف حسنة ومحا عنه سبعين الف سيئة ورفع له سبعين الف درجة واعتق عنه سبعين الف رقبة ثمن كل رقبة عشرة آلاف درهم وشفع في سبعين من اهل بيته وقضيت له سبعون الف حاجة ان شاء فعاجله وان شاء فآجله

باب

• علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام الرجل بمكة سنة فالطواف افضل من الصلاة ومن اقام سنتين خلط من ذا ومن ذا ومن اقام ثلث سنين كانت الصلاة افضل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف لغير اهل مكة افضل من الصلاة والصلاة لاهل مكة افضل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطواف قبل الحج افضل من سبعين طوافا بعد الحج

باب حد موضع الطواف

• محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يطوفون بالبيت والمقام وانتم اليوم تطوفون ما بين المقام وبين البيت فكان الحد موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها فمن طاف فتباعد من نواحيه ابعد من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد لانه طاف في غير حد ولا طواف له

باب حد المشي في الطواف

• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف فقلت اسرع واكثر او ابطئ قال مشي بين المشيين

باب الرجل يطوف فتعرض له الحاجة او العلة

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طاف شوطا او شوطين ثم خرج مع رجل في حاجة فقال ان كان طواف نافلة بنى عليه وان كان طواف فريضة لم يبن عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يحدث في طواف الفريضة وقد طاف بعضه قال يخرج ويتوضأ فان كان جاز النصف بنى على طوافه وان كان اقل من النصف اعاد الطواف • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن [illegible] عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت ثلاثة اشواط من الفريضة



ثم وجد خلوة من البيت فدخله كيف يصنع فقال يعيد طوافه وقد خالف السنة فليعد طوافه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طاف الرجل بالبيت ثلاثة اشواط ثم اشتكى اعاد الطواف يعني الفريضة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام في رجل طاف طواف الفريضة ثم اعتل علة لا يقدر معها على اتمام الطواف فقال ان كان طاف اربعة اشواط امر من يطوف عنه ثلاثة اشواط فقد تم طوافه وان كان طاف ثلاثة اشواط لا يقدر على الطواف فان هذا مما غلب الله عليه فلا بأس بان يؤخر الطواف يوما ويومين فان خلته العلة عاد فطاف اسبوعا وان طالت علته امر من يطوف عنه اسبوعا ويصلي هو ركعتين ويسعى عنه وقد خرج من احرامه وكذلك يفعل في السعي وفي رمي الجمار • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز عن ابي عزة قال مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في الشوط الخامس من الطواف فقال لي انطلق حتى نعود هاهنا رجلا فقلت له انما انا في خمسة اشواط فاتم اسبوعي قال اقطعه واحفظه من حيث تقطع حتى تعود الى الموضع الذي قطعت منه فتبني عليه • احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابي اسماعيل السراج عن سكين بن عمار عن رجل من اصحابنا يكنى ابا احمد قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الطواف يده في يدي او يدي في يده اذ عرض لي رجل له الي حاجة فاومأت اليه بيدي فقلت له كما انت حتى افرغ من طوافي فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ما هذا فقلت اصلحك الله رجل جاءني في حاجة فقال لي امسلم هو قلت نعم فقال لي اذهب معه في حاجته فقلت له اصلحك الله فاقطع الطواف فقال نعم قلت وان كنت في المفروض قال نعم وان كنت في المفروض قال وقال ابو عبد الله عليه السلام من مشى مع اخيه المسلم في حاجة كتب الله له الف الف حسنة ومحا عنه الف الف سيئة ورفع له الف الف درجة

باب الرجل يطوف فتقام الصلاة او يدخل عليه وقت الصلاة

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كان في طواف فريضة فادركته صلاة فريضة قال يقطع طوافه ويصلي الفريضة ثم يعود فيتم ما بقي عليه من طوافه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون في الطواف قد طاف بعضه وبقي عليه بعضه فيطلع الفجر فيخرج من الطواف الى الحجر او الى بعض المسجد اذا كان لم يوتر فيوتر ثم يرجع فيتم طوافه افترى ذلك افضل ام يتم الطواف ثم يوتر وان اسفر بعض الاسفار قال ابدأ بالوتر واقطع الطواف اذا خفت ذلك ثم اتم الطواف بعد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان في طواف الفريضة [illegible] الصلاة [illegible] قال اذا فرغ بنى من حيث قطع • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب [illegible] الرجل يحدث في الطواف [illegible] ثم يعود فيتم طوافه في فريضة او غيرها ويفعل ذلك في سعيه وجميع مناسكه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يستريح في طوافه فقال نعم انا قد كانت توضع لي مرفقة فاجلس عليها

باب السهو في الطواف

• ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال فليعد طوافه قلت ففاته قال ما ارى عليه شيئا والاعادة احب الي وافضل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لم يدر ستة طاف او سبعة قال يستقبل • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال سألته عن رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر ستة طاف ام سبعة قال يستقبل قلت ففاته ذلك قال ليس عليه شيء • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شك في طواف الفريضة قال يعيد كلما شك قلت جعلت فداك شك في طواف نافلة قال يبني على الاقل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طاف بالبيت فلم يدر اشواطا المفروض قال يعيد حتى يثبته • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال قلت رجل طاف بالبيت طواف الفريضة فلم يدر استة طاف ام سبعة ام ثمانية قال يعيد طوافه حتى يحفظ قلت فانه طاف وهو متطوع ثماني مرات وهو ناس قال فليتمه طوافين ثم يصلي اربع ركعات فاما الفريضة فليعد حتى يتم سبعة اشواط • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل طاف فاوهم فقال طفت اربعة او طفت ثلاثة فقال ابو عبد الله عليه السلام اي الطوافين كان طواف نافلة ام طواف فريضة قال ان كان طواف فريضة فليلق ما في يديه وليستأنف وان كان طواف نافلة فاستيقن ثلاثة وهو في شك من الرابع انه طاف فليبن على الثلاثة فانه يجوز له • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طاف بالبيت ثم خرج الى الصفا فطاف بين الصفا والمروة فبينما هو يطوف اذ ذكر انه قد ترك بعض طوافه بالبيت قال يرجع الى البيت فيتم طوافه ثم يرجع

قال احدهما ... ذكرنا ... ابا عبد الله عليه السلام ... باب نوادر الطواف • محمد بن يحيى ...

عن ابي عبد الله عليه السلام ... الحجر الاسود ...

• محمد بن يحيى ... عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطواف ايكتفي الرجل باحصاء صاحبه

فقال نعم • عدة من اصحابنا عن ... سهل بن زياد عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ...

... الكعبة • سهل بن زياد عن

احمد بن محمد ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... • محمد بن يحيى ...

عن علي بن الحكم ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... رسول الله صلى الله عليه وآله ...

[illegible]

عبد الله عليه السلام قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا إذا أشرفت [illegible] حايض فلتغتسل ولتحتش ولتقعد في [illegible] خلفها
ثم تدعو على دعائها تقول اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك وتسميت به لأحد من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك وأسألك باسمك
الأعظم الأعظم وبكل حرف أنزلته على موسى وبكل حرف أنزلته على عيسى وبكل حرف أنزلته على محمد صلى الله عليه وآله إلا أذهبت عني
هذا الدم وإذا أردت أن تدخل المسجد الحرام أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فخلف ذلك قال فتأتي مقام جبرئيل عليه السلام وهو
تحت الميزاب فإنه كان مكانه إذا استأذن على نبي الله صلى الله عليه وآله قال فذلك مقام لا تدعو الله فيه حائض تستقبل القبلة وتدعو بدعاء
الدم إلا رأت الطهر إن شاء الله ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن ابن بكير عن [illegible] قال لما [illegible] صاحبتي [illegible]
وكان ميعاد جمالنا وإبان مقامنا وخروجنا قبل أن تطهر ولم تقرب المسجد ولا القبر ولا المنبر فذكرت ذلك لأبي عبد الله عليه السلام فقال
مرها فلتغتسل ولتأت مقام جبرئيل عليه السلام فإن جبرئيل عليه السلام كان يجيء فيستأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وإن كان على حال لا ينبغي أن
يأذن له قام في مكانه حتى يخرج إليه وإن أذن له دخل عليه فقلت وأين المكان قال حيال الميزاب الذي إذا خرجت من الباب الذي يقال له باب
فاطمة بحذاء القبر إذا رفعت رأسك بحذاء الميزاب والميزاب فوق رأسك والباب من وراء ظهرك وتجلس في ذلك الموضع وتجلس معها نساء
ولتدع ربها ويؤمن على دعائها قال فقلت وأي شيء تقول قال تقول اللهم إني أسألك بأنك أنت الله ليس كمثلك شيء أن تفعل بي كذا وكذا قال
فصنعت صاحبتي الذي أمرني فطهرت ودخلت المسجد قال وكان لنا خادم أيضا فحاضت فقالت يا سيدي ألا أذهب أنا فأصنع كما صنعت
سيدتي فقلت بلى فذهبت فصنعت مثل ما صنعت مولاتها فطهرت ودخلت المسجد ● محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن علي
ابن أبي عثمان عن [illegible] عن أبي حمزة الثمالي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك إن امرأة [illegible]
حتى انتهت إلى [illegible] فخرجت عليها الصلوات [illegible] ذلك أمر عظيم فخافت أن تذهب متعتها فأمرتها أن تذكر ذلك
وأسألك كيف تصنع فقال [illegible] فلتغتسل نصف النهار وتلبس ثيابا نظافا وتجلس في [illegible] حولها [illegible] إذا دعت [illegible]
فإذا زالت الشمس فلتدع بهذا الدعاء ولتؤمن النساء على دعائها من حولها [illegible] اللهم إني أسألك بكل اسم هو لك وبكل اسم
تسميت به لأحد من خلقك وهو مرفوع مخزون في علم الغيب عندك وأسألك باسمك الأعظم الأعظم الذي إذا سئلت به كان حقا عليك
أن تجيب أن تقطع عني هذا الدم فإن انقطع الدم وإلا دعت بهذا الدعاء الثاني فقال لها فلتقل اللهم إني أسألك بكل حرف أنزلته على محمد
صلى الله عليه وآله وبكل حرف أنزلته على موسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته على عيسى عليه السلام وبكل حرف أنزلته في كتاب من كتبك وبكل دعوة
دعاك بها ملك من ملائكتك أن تقطع عني هذا الدم فإن انقطع فلم تر يومها ذلك شيئا وإلا فلتغتسل من الغد في مثل تلك الساعة التي
اغتسلت فيها بالأمس فإذا زالت الشمس فلتصل ولتدع بالدعاء ولتؤمن النسوة إذا دعت ففعلت ذلك المرأة فارتفع عنها الدم حتى قضت
متعتها وحجها وانصرفنا راجعين فلما انتهينا إلى [illegible] عاودها الدم فقلت له أدعو بهذين الدعاءين في [illegible] قال ادعي بالأول
إن أحببت وأما الآخر فلا تدعي به إلا في الأمر الفظيع ينزل بك

**باب الإحرام يوم التروية**

● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن
إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير وصفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كان يوم التروية إن شاء الله
فاغتسل ثم البس ثوبيك وادخل المسجد حافيا وعليك السكينة والوقار ثم صل ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام أو في الحجر ثم اقعد حتى تزول
الشمس فصل المكتوبة ثم قل في دبر صلاتك كما قلت حين أحرمت من الشجرة فأحرم بالحج ثم امض وعليك السكينة والوقار فإذا انتهيت إلى الرقطاء
دون الردم فلب فإذا انتهيت إلى الردم وأشرفت على الأبطح فارفع صوتك بالتلبية حتى تأتي منى ● وفي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا
أردت أن تحرم يوم التروية فاصنع كما صنعت حين أردت أن تحرم وخذ من شاربك ومن أظفارك ومن عانتك إن كان لك شعر وانتف
إبطيك واغتسل والبس ثوبيك ثم ائت المسجد الحرام فصل فيه ست ركعات قبل أن تحرم وتدعو الله وتسأله العون وتقول اللهم إني أريد
الحج فيسره لي وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي وتقول أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي من النساء والطيب والثياب أريد
بذلك وجهك والدار الآخرة وحلني حيث حبستني لقدرك الذي قدرت علي ثم تلبي من المسجد الحرام كما لبيت حين أحرمت وتقول
لبيك بحجة تمامها وبلاغها عليك وإن قدرت أن يكون رواحك إلى منى زوال الشمس وإلا فمتى تيسر لك من يوم التروية ● علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن الرجل يأتي المسجد الحرام وقد أزمع بالحج يطوف بالبيت قال نعم ما لم يحرم ● أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي أحمد عمرو بن حريث الصيرفي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام من أين أهل بالحج فقال إن شئت من رحلك
وإن شئت من الكعبة وإن شئت من الطريق ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام



من أي المسجد أحرم يوم التروية فقال من أي المسجد شئت ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام متى ألبي بالحج فقال إذا خرجت إلى منى ثم قال إذا جعلت شعب الدب على يمينك والعقبة على يسارك فلب بالحج

**باب الحج ماشيا وانقطاع مشي الماشي**

● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نريد الخروج إلى مكة
فقال لا تمشوا واركبوا فقلت أصلحك الله إنه بلغنا أن الحسن بن علي صلوات الله عليهما حج عشرين حجة ماشيا فقال إن الحسن بن علي عليهما السلام كان يمشي وتساق معه
محامله ورحاله ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام إنا كنا نحج مشاة فبلغنا عنك شيء فما ترى قال إن الناس ليحجون مشاة ويركبون فقلت ليس عن هذا أسألك فعن أي شيء سألت
قلت أيهما أحب إليك أن نصنع قال تركبون أحب إلي فإن ذلك أقوى لكم على الدعاء والعبادة ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المشي أفضل أو الركوب فقال إذا كان الرجل موسرا فمشى ليكون أقل لنفقته
فالركوب أفضل ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن رفاعة وابن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الحج ماشيا أفضل أو راكبا قال بل راكبا فإن
رسول الله صلى الله عليه وآله حج راكبا ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن رفاعة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن مشي الحسن عليه السلام من مكة أو من المدينة قال من مكة وسألته إذا زرت البيت أركب أو أمشي فقال كان الحسن عليه السلام يزور راكبا
وسألته عن الركوب أفضل أو المشي فقال الركوب قلت الركوب أفضل من المشي فقال نعم لأن رسول الله صلى الله عليه وآله ركب ● محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته متى ينقطع مشي الماشي قال إذا رمى جمرة العقبة وحلق رأسه فقد انقطع
مشيه فليزر راكبا ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن إسماعيل بن همام عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام في الذي عليه المشي
في الحج إذا رمى الجمار زار البيت راكبا وليس عليه شيء

**باب تقديم طواف الحج للمتمتع قبل الخروج إلى منى**

● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتمتع إذا كان شيخا كبيرا أو امرأة تخاف الحيض يعجل طواف الحج قبل أن يأتي
منى فقال نعم من كان هكذا يعجل قال وسألته عن الرجل يحرم بالحج من مكة ثم يرى البيت خاليا فيطوف به قبل أن يخرج عليه شيء فقال لا قلت المفرد بالحج
إذا طاف بالبيت وبالصفا والمروة يعجل طواف النساء فقال لا إنما طواف النساء بعدما يأتي منى ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن أبي حمزة قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة ومعه نساء قد أمرهن فتمتعن قبل التروية بيوم أو يومين أو ثلاثة فخشي على بعضهن
الحيض فقال إذا فرغن من متعتهن وأحللن فلينظر إلى التي يخاف عليها الحيض فيأمرها فتغتسل وتهل بالحج من مكانها ثم تطوف بالبيت وبالصفا
والمروة فإن حدث بها شيء قضت بقية المناسك وهي طامث فقلت أليس قد بقي طواف النساء قال بلى قلت فهي مرتهنة حتى تفرغ منه قال
نعم قلت فلم لا يتركها حتى تقضي مناسكها قال يبقى عليها منسك واحد أهون عليها من أن يبقى عليها المناسك كلها مخافة الحدثان قلت أبى الجمال أن
يقيم عليها والرفقة قال ليس لهم ذلك تستعدي عليهم حتى يقيم عليها حتى تطهر وتقضي مناسكها ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حفص بن البختري ومعاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الطواف للشيخ الكبير والمرأة تخاف
الحيض قبل أن تخرج إلى منى ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال قلت رجل كان متمتعا فأهل
بالحج قال لا يطوف بالبيت حتى يأتي عرفات فإن هو طاف قبل أن يأتي منى من غير علة فلا يعتد بذلك الطواف ● علي بن إبراهيم
عن أبيه وإسماعيل بن مرار عن يونس عن إسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يعجل الشيخ الكبير و
المريض والمرأة والمعلول طواف الحج قبل أن يخرج إلى منى

**باب تقديم طواف المفرد**

● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المفرد للحج يدخل مكة يقدم طوافه أو يؤخره فقال سواء ● عدة من أصحابنا عن أحمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن حماد بن عثمان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مفرد الحج يقدم طوافه أو يؤخره فقال
هو والله سواء عجله أو أخره ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن مفرد
الحج يقدم طوافه أو يؤخره قال يقدمه فقال رجل إلى جنبه لكن شيخي لم يفعل ذلك كان إذا قدم أقام بفخ حتى إذا رجع الناس إلى منى راح معهم
فقلت له من شيخك قال علي بن الحسين فسألت عن الرجل فإذا هو أخو علي بن الحسين عليه السلام لأمه

**باب الخروج إلى منى**

●
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون شيخا كبيرا أو
مريضا يخاف ضغاط الناس وزحامهم يحرم بالحج ويخرج إلى منى قبل يوم التروية قال نعم قلت يخرج الرجل الصحيح يلتمس مكانا ويتروح بذلك
المكان قال لا قلت يعجل بيوم قال نعم قلت بيومين قال نعم قلت ثلاثة قال نعم قلت أكثر من ذلك قال لا ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الامام ان يصلي الظهر بمنى ثم يبيت بها ويصبح حتى تطلع الشمس ثم يخرج الى عرفات •
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يخرج الناس الى منى غدوة قال نعم
الى غروب الشمس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توجهت الى منى فقل اللهم اياك
ارجو واياك ادعو فبلغني املي واصلح لي عملي باب نزول منى وحدودها • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انتهيت الى منى فقل اللهم هذه منى وهي مما مننت
به علينا من المناسك فاسألك ان تمن علينا بما مننت به على انبيائك فانما انا عبدك وفي قبضتك ثم تصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشاء الآخرة والفجر والامام يصلي بها الظهر لا يسعه الا ذلك وموسع لك ان تصلي بغيرها ان لم تقدر ثم تدركهم بعرفات قال وحد
منى من العقبة الى وادي محسر باب الغدو الى عرفات وحدودها • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السنة ان لا يخرج الامام من منى الى عرفة حتى تطلع الشمس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
ابن زياد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا مشاة فكيف نصنع قال اما
اصحاب الرحال فكانوا يصلون الغداة بمنى واما انتم فامضوا حيث تصلوا في الطريق • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
ابن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وصفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غدوت الى عرفة فقل وانت متوجه
اليها اللهم اليك صمدت واياك اعتمدت ووجهك اردت فاسألك ان تبارك لي في رحلتي وان تقضي لي حاجتي وان تجعلني
اليوم ممن تباهي به من هو افضل مني ثم تلبي وانت غاد الى عرفات فاذا انتهيت الى عرفات فاضرب خباءك بنمرة ونمرة هي بطن عرنة دون
الموقف ودون عرفة فاذا زالت الشمس يوم عرفة فاغتسل وصل الظهر والعصر باذان واحد واقامتين وانما تعجل العصر وتجمع بينهما لتفرغ
نفسك للدعاء فانه يوم دعاء ومسألة قال وحد عرفة من بطن عرنة وثوية ونمرة الى ذي المجاز وخلف الجبل موقف • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام الغسل يوم عرفة اذا زالت الشمس وتجمع الظهر والعصر باذان
واقامتين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قيل له انما
الحرم [illegible] فقال الحرم فضل كيف لم تكن عرفات في الحرم فقال هكذا جعلها الله عز وجل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد عرفات من المأزمين الى اقصى الموقف باب
قطع تلبية الحاج • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الحاج
يقطع التلبية يوم عرفة زوال الشمس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع رسول
الله صلى الله عليه وآله التلبية حين زاغت الشمس يوم عرفة وكان علي بن الحسين عليهما السلام يقطع التلبية اذا زاغت الشمس يوم
عرفة قال ابو عبد الله عليه السلام فاذا قطعت التلبية فعليك بالتهليل والتحميد والتمجيد والثناء على الله عز وجل باب الوقوف بعرفة وحد
الموقف • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال عرفات كلها موقف
وافضل الموقف سفح الجبل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
وقفت بعرفات فادن من الهضاب والهضاب هي الجبال فان النبي صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب الاراك لا حج لهم يعني الذين
يقفون عند الاراك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله في الموقف ارتفعوا عن بطن عرنة وقال اصحاب الاراك لا حج لهم • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قف في ميسرة الجبل فان رسول الله صلى الله عليه وآله
وقف بعرفات في ميسرة الجبل فلما وقف جعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون الى جانبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال
ايها الناس انه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف واشار بيده الى الموقف وقال هذا كله موقف وفعل مثل ذلك
في المزدلفة فاذا رايت خللا فتقدم فسده بنفسك وراحلتك فان الله عز وجل يحب ان تسد تلك الخلال وانتقل عن الهضاب
واتق الاراك فاذا وقفت بعرفات فاحمد الله وهلله ومجده واثن عليه وكبره مائة تكبيرة واقرأ قل هو الله احد مائة مرة وتخير لنفسك
من الدعاء ما احببت واجتهد فانه يوم دعاء ومسألة وتعوذ بالله من الشيطان فان الشيطان لن يذهلك في موضع احب اليه من ان
يذهلك في ذلك الموضع واياك ان تشتغل بالنظر الى الناس واقبل قبل نفسك وليكن فيما تقول اللهم رب المشاعر كلها فك رقبتي من النار

واوسع



واوسع علي من الرزق الحلال وادرأ عني شر فسقة الجن والانس اللهم لا تمكر بي ولا تخدعني ولا تستدرجني يا اسمع السامعين ويا
ابصر الناظرين ويا اسرع الحاسبين ويا ارحم الراحمين اسألك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وليكن فيما تقول وانت
رافع يديك الى السماء اللهم حاجتي اليك التي ان اعطيتنيها لم يضرني ما منعتني وان منعتنيها لم ينفعني ما اعطيتني اسألك خلاص رقبتي
من النار اللهم اني عبدك وملك يدك وناصيتي بيدك واجلي بعلمك اسألك ان توفقني لما يرضيك عني وان تسلم مني مناسكي التي اريتها
ابراهيم خليلك صلى الله عليه ودللت عليها نبيك محمدا صلى الله عليه وآله وليكن فيما تقول اللهم اجعلني ممن رضيت عمله واطلت
عمره واحييته بعد الموت حياة طيبة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقف بعرفات فلما همت الشمس ان تغيب قبل ان يندفع قال اللهم اني
اعوذ بك من الفقر ومن تشتت الامور ومن شر ما يحدث بالليل والنهار امسى ظلمي مستجيرا بعفوك وامسى خوفي مستجيرا بامانك وامسى ذلي مستجيرا بعزك
وامسى وجهي الفاني مستجيرا بوجهك الباقي يا خير من سئل ويا اجود من اعطى جللني برحمتك والبسني عافيتك واصرف عني شر جميع خلقك قال عبد الله
ابن ميمون وسمعت ابي يقول يا خير من سئل ويا اوسع من اعطى ويا ارحم من استرحم ثم سل حاجتك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
الحسن بن علي عن صالح بن ابي الاسود عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شيء من الدعاء عشية عرفة شيء موقت • علي بن ابراهيم
عن ابيه قال رأيت عبد الله بن جندب بالموقف فلم ار موقفا كان احسن من موقفه ما زال مادا يديه الى السماء ودموعه تسيل على خديه
حتى تبلغ الارض فلما انصرف الناس قلت له يا ابا محمد ما رأيت موقفا قط احسن من موقفك قال والله ما دعوت الا لاخواني وذلك
ان ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام اخبرني انه من دعا لاخيه بظهر الغيب نودي من العرش ولك مائة الف ضعف مثله فكرهت
ان ادع مائة الف مضمونة لواحدة لا ادري تستجاب ام لا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابيه
محمد قال كان عيسى بن اعين اذا حج فصار الى الموقف اقبل على الدعاء لاخوانه حتى يفيض الناس قال فقلت له تنفق مالك وتتعب بدنك حتى
اذا صرت الى الموضع الذي تبث فيه الحوائج الى الله عز وجل اقبلت على الدعاء لاخوانك وتترك نفسك قال اني على ثقة من دعوة الملك لي وفي
شك من الدعاء لنفسي • ابراهيم بن هاشم عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي البلاد او عبد الله بن جندب قال كنت
في الموقف فلما افضت لقيت ابراهيم بن شعيب فسلمت عليه وكان مصابا باحدى عينيه واذا عينه الصحيحة حمراء كأنها علقة دم فقلت
له قد اصبت باحدى عينيك وانا والله مشفق على الاخرى فلو قصرت من البكاء قليلا فقال لا والله يا ابا محمد ما دعوت لنفسي اليوم بدعوة
فقلت فلمن دعوت قال دعوت لاخواني لاني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من دعا لاخيه بظهر الغيب وكل الله به ملكا يقول ولك
مثلاه فاردت ان اكون انا ادعو لاخواني ويكون الملك يدعو لي لاني في شك من دعائي لنفسي ولست في شك من دعاء الملك لي • محمد
ابن يحيى عن الحسين بن النضر عن سويد عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يوم عرفة بالموقف وهو ينادي باعلى صوته
ايها الناس ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان الامام ثم كان علي بن ابي طالب عليه السلام ثم الحسن ثم الحسين ثم علي بن الحسين
ثم محمد بن علي ثم هه فينادي ثلاث مرات لمن بين يديه وعن يمينه وعن يساره ومن خلفه اثني عشر صوتا وقال عمرو فلما اتيت منى سألت اصحاب
العربية عن تفسير هه فقالوا هه لغة بني فلان انا فاسألوني قال ثم سألت غيرهم ايضا من اصحاب العربية فقالوا مثل ذلك • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا ضاق عليهم كيف يصنعون قال يرتفعون الى الجبل باب
الافاضة من عرفات • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام متى الافاضة
من عرفات قال اذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
ابن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان المشركين كانوا يفيضون من قبل ان تغيب الشمس فخالفهم رسول الله
صلى الله عليه وآله فافاض بعد غروب الشمس قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا غربت الشمس فافض مع الناس وعليك السكينة والوقار وافض
بالاستغفار فان الله تعالى يقول ثم افيضوا من حيث افاض الناس واستغفروا الله ان الله غفور رحيم فاذا انتهيت الى الكثيب
الاحمر عن يمين الطريق فقل اللهم ارحم موقفي وزد في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي واياك والوجيف الذي يصنعه الناس فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايها الناس ان الحج ليس بوجيف الخيل ولا ايضاع الابل ولكن اتقوا الله وسيروا سيرا جميلا لا
توطئوا ضعيفا ولا توطئوا مسلما وتوأدوا واقتصدوا في السير فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يكف ناقته حتى يصيب راسها مقدم
الرحل ويقول ايها الناس عليكم بالدعة فسنة رسول الله صلى الله عليه وآله تتبع قال معاوية وسمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اللهم اعتقني

[illegible]

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]

[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد [illegible]

[illegible] احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد [illegible]

باب ليلة المزدلفة والوقوف بالمشعر [illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

ثم ذا امكنه والترجيح فقد تم حجه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام
يوم النحر قبل زوال الشمس فقد ادرك الحج • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس قبل ان تزول الشمس فقد ادرك الحج • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ادرك المشعر الحرام وعليه خمسة من الناس فقد ادرك الحج • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدري لم جعل ثلث هنا قال قلت لا قال فمن ادرك شيئا منها فقد
ادرك الحج **باب** حصى الجمار من اين تؤخذ ومقدارها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال خذ حصى الجمار
من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الحصى التي يرمى بها الجمار فقال تؤخذ من جمع وان اخذته من رحلك بمنى اجزاك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول التقط الحصى ولا تكسرن منهن شيا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال حصى الجمار ان اخذته من الحرم اجزاك وان اخذته من غير الحرم لم يجزك قال وقال
لا ترم الجمار الا بالحصى • ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في حصى الجمار قال كره الصم منها وقال خذ البرش • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال حصى الجمار يكون مثل الانملة ولا تاخذها سوداء ولا
بيضاء ولا حمراء خذها كحلية منقطة تخذفهن خذفا وتضعها على الابهام وتدفعها بظفر السبابة وارمها من بطن الوادي واجعلهن
على يمينك كلهن ولا ترم على الجمرة قال وتقف عند الجمرتين الاولتين ولا تقف عند جمرة العقبة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
اسمعيل عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز اخذ حصى الجمار من جميع الحرم الا من المسجد الحرام ومسجد الخيف • محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين الضرير عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته من اين ينبغي اخذ حصى الجمار قال لا تاخذها
من موضعين من خارج الحرم ومن حصى الجمار ولا باس باخذه من سائر الحرم **باب** يوم النحر ومبتدأ الرمي وفضله • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ حصى الجمار ثم ائت الجمرة القصوى التي عند العقبة
فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من اعلاها وتقول والحصى في يدك اللهم هؤلاء حصياتي فاحصهن لي وارفعهن في عملي ثم ترمي وتقول
مع كل حصاة الله اكبر اللهم ادحر عني الشيطان اللهم تصديقا بكتابك وعلى سنة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم اجعله حجا مبرورا
وعملا مقبولا وسعيا مشكورا وذنبا مغفورا وليكن فيما بينك وبين الجمرة قدر عشرة اذرع او خمسة عشر ذراعا فاذا اتيت رحلك ورجعت
من الرمي فقل اللهم بك وثقت وعليك توكلت فنعم الرب ونعم المولى ونعم النصير قال ويستحب ان يرمي الجمار على طهر • محمد بن يحيى عن
محمد بن … عن علي بن … عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رمي الجمرة يوم النحر ما لها ترمى وحدها ولا يرمى
من الجمار غيرها يوم النحر فقال قد كن يرمين كلهن ولكنهم تركوا ذلك فقلت له جعلت فداك فارميهن قال لا ترمهن اما ترضى ان
تصنع مثل ما اصنع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رمي
الجمار فقال كن يرمين جميعا يوم النحر فرميتها جميعا بعد ذلك ثم حدثته فقال لي اما ترضى ان تصنع كما كان علي عليه السلام يصنع فتركته
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعن ابن اذينة عن ابن بكير قال كانت الجمار ترمى
جميعا قلت فارميها فقال لا اما ترضى ان تصنع كما اصنع • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن
سعيد الرومي قال رمى ابو عبد الله عليه السلام الجمرة العظمى فراى الناس وقوفا فقام وسطهم ثم نادى باعلى صوته ايها الناس
ان هذا ليس بموقف ثلث مرات ففعلت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل من الانصار اذا رميت الجمار كان لك بكل حصاة عشر حسنات تكتب لك لما
يستقبل من عمرك • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رمي الجمار قال له بكل حصاة يرمي
بها تحط عنه كبيرة موبقة **باب** رمي الجمار في ايام التشريق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ارم في كل يوم عند زوال الشمس
وقل كما قلت حين رميت جمرة العقبة فابدأ بالجمرة الاولى فارمها عن يسارها في بطن المسيل وقل كما قلت يوم النحر قم عن يسار الطريق فاستقبل
القبلة فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم تقدم قليلا فتدعو وتسأله ان يتقبل منك ثم تقدم ايضا ثم افعل ذلك عند الثانية



واصنع كما صنعت بالاولى وتقف وتدعو الله كما دعوت ثم تمضي الى الثالثة وعليك السكينة والوقار ولا تقف عندها • محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال قم عند الجمرتين ولا تقم عند جمرة العقبة
قلت هذا من السنة قال نعم قلت ما اقول اذا رميت فقال كبر مع كل حصاة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام خذ حصى الجمار بيدك اليسرى وارم باليمنى • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
… عن ابي بصير وصفوان عن منصور بن حازم جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال رمي الجمار من طلوع الشمس الى غروبها • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال للحكم بن عتيبة ما حد رمي الجمار فقال الحكم عند زوال
الشمس فقال ابو جعفر عليه السلام ارايت لو انهما كانا رجلين فقال احدهما لصاحبه احفظ علينا متاعنا حتى ارجع اكان يفوته
الرمي هو والله ما بين طلوع الشمس الى غروبها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام رخص رسول الله صلى الله عليه وآله لرعاة الابل اذا جاءوا بالليل ان يرموا • احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن همام قال سمعت
ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول لا ترم الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس وقال ترمي الجمار من بطن الوادي وتجعل كل جمرة عن يمينك ثم تنفتل في الشق الآخر
اذا رميت جمرة العقبة • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الغسل اذا اراد ان يرمي فقال ربما اغتسلت فاما من السنة فلا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الغسل اذا اراد ان يرمي الجمار فقال ربما فعلت فاما السنة فلا ولكن من الحر والعرق • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجمار فقال لا ترم الجمار الا وانت على طهر **باب**
من خالف الرمي او زاد او نقص • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل نسي رمي الجمار يوم الثاني فبدا بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الاولى يؤخر ما رمى بما رمى ويرمي الجمرة الوسطى ثم جمرة العقبة
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار وحماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رمى الجمار منكوسة
قال يعيد على الوسطى وجمرة العقبة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له رجل رمى الجمرة بست حصيات ووقعت واحدة في الحصى قال يعيدها ان شاء من ساعته وان شاء من الغد اذا اراد
الرمي ولا ياخذ من حصى الجمار قال وسالته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات ووقعت واحدة في المحمل قال يعيدها • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ذهبت ارمي فاذا في يدي ست حصيات فقال
خذ واحدة من تحت رجلك • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل اخذ احدى وعشرين حصاة فرمى بها فزادت واحدة فلم يدر من ايتهن نقصت قال فليرجع فليرم كل واحدة بحصاة فان
سقطت من رجل حصاة فلم يدر ايتهن هي قال ياخذ من تحت قدميه حصاة فيرمي بها قال وان رميت بحصاة فوقعت في محمل فاعد مكانها
فان هي اصابت انسانا او جملا ثم وقعت على الجمار اجزاك وقال في رجل رمى الاولى باربع والاخيرتين بسبع سبع قال يعود فيرمي الاولى
بثلث وقد فرغ وان كان رمى الاولى بثلث ورمى الاخيرتين بسبع سبع فليعد وليرمهن جميعا بسبع سبع وان كان رمى الوسطى بثلث
ثم رمى الاخرى فليرم الوسطى بسبع وان كان رمى الوسطى باربع رجع فرمى بثلث قال قلت الرجل ينكس في رمي الجمار فيبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى
ثم العظمى قال يعود فيرمي الوسطى ثم يرمي جمرة العقبة وان كان من الغد **باب** من نسي رمي الجمار او جهل • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي ان يرمي الجمار حتى اتى مكة قال يرجع فيرميها يفصل بين كل
رميتين بساعة قلت فاته ذلك وخرج قال ليس عليه شيء قال قلت فرجل نسي السعي بين الصفا والمروة فقال يعيد السعي قلت فاته ذلك
حتى خرج قال يرجع فيعيد السعي ان هذا ليس كرمي الجمار ان الرمي سنة والسعي بين الصفا والمروة فريضة • عدة من اصحابنا عن احمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن … عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل افاض من جمع حتى انتهى الى منى فعرض له عارض فلم يرم
الجمرة حتى غابت الشمس قال يرمي اذا اصبح مرتين احديهما بكرة وهي للامس والاخرى عند زوال الشمس وهي ليومه • وعنه عن فضالة عن
معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ما تقول في امراة جهلت ان ترمي الجمار حتى نفرت الى مكة قال فلترجع ولترم الجمار كما كانت
ترمي والرجل كذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الخائف لا باس ان
يرمي الجمار بالليل ويضحي بالليل ويفيض بالليل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن … عن ابي

عبد الله عليه السلام انه كره رمي الجمار بالليل ورخص للعبد والراعي في رمي الجمار ليلا باب الرخصة للعليل والصبيان والنساء

[illegible]

عبد الله عليه السلام قال ينبغي للصرورة ان يحلق وان كان قد حج فان شاء قصر وان شاء حلق فاذا لبد شعره او عقصه فان عليه
الحلق وليس له التقصير • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال على الصرورة ان يحلق رأسه ولا يقصر انما التقصير لمن حج حجة الاسلام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي [illegible]
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ان يقصر من شعره وهو حاج حتى ارتحل من منى قال ما يعجبني
ان يلقي شعره الا بمنى وقال في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال هو الحلق وما في جلد الانسان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحلق رأسه بمكة قال يرد الشعر الى منى • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال السنة في الحلق ان يبلغ العظمين • احمد بن محمد عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الانملة • احمد بن محمد عن ابي [illegible] قال قلت
لابي الحسن عليه السلام [illegible] حلقت رأسي [illegible] قال [illegible]
من [illegible] على رأسه قال [illegible] في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم قال [illegible] تقليم الاظفار وطرح الوسخ و
طرح الاحرام • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ياسين عن حريز عن زرارة ان رجلا من اهل خراسان قدم حاجا وكان
اقرع الرأس لا يحسن ان يلبي فاستفتي له ابو عبد الله عليه السلام فامر ان يلبى عنه ويمر الموسى على رأسه فان ذلك يجزي عنه • باب
من قدم شيئا او اخر شيئا من مناسكه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزور البيت قبل ان يحلق قال لا ينبغي الا ان يكون ناسيا ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه اناس يوم النحر فقال بعضهم يا رسول
الله حلقت قبل ان اذبح وقال بعضهم حلقت قبل ان ارمي فلم يتركوا شيئا كان ينبغي لهم ان يؤخروه الا قدموه فقال لا حرج • علي بن ابراهيم
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان رجلا من اصحابنا رمى الجمرة يوم النحر وحلق
قبل ان يذبح فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان يوم النحر اتاه طوائف من المسلمين فقالوا يا رسول الله ذبحنا من قبل ان نرمي
وحلقنا من قبل ان نذبح فقال لا حرج لا حرج • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل زار البيت قبل ان يحلق فقال ان كان زار البيت قبل ان يحلق
وهو عالم ان ذلك لا ينبغي له فان عليه دم شاة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل نسي ان يذبح بمنى حتى زار البيت فاشترى بمكة ثم ذبح قال لا بأس قد اجزأ عنه • باب ما يحل للرجل من اللباس والطيب اذا
حلق قبل ان يزور • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتمتع
اذا حلق رأسه قبل ان يزور [illegible] فقال [illegible] الثياب والطيب وكل شيء الا النساء [illegible] قلت [illegible]
على المتمتع [illegible] فقال نعم [illegible] الثياب والطيب وكل شيء الا النساء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت المتمتع يغطي رأسه اذا حلق فقال يا بني حلق رأسه اعظم من تغطيته اياه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن يقطين عن يونس مولى علي عن ابي ايوب الخزاز قال رأيت ابا الحسن عليه السلام بعدما ذبح حلق ثم ضمد رأسه بمسك ثم زار البيت وعليه قميص
وكان متمتعا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي ايوب [illegible] • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال ولد لابي الحسن عليه السلام مولود بمنى فارسل الينا يوم النحر بخبيص فيه زعفران وكنا قد حلقنا قال عبد الرحمن فاكلت
انا وابى الكاهلي ومرازم ان يأكلا منه وقالا لم نزر البيت فسمع ابو الحسن عليه السلام كلامنا فقال لمصادف وكان هو الرسول الذي جاءنا به في اي شيء
كانوا يتكلمون قال اكل عبد الرحمن وابى الآخران وقالا لم نزر بعد فقال اصاب عبد الرحمن ثم قال اما يذكر حين اتينا به في مثل هذا اليوم
فاكلت منه وابى عبد الله اخي ان يأكل منه فلما جاء ابي حرشه علي فقال يا ابه ان موسى اكل خبيصا فيه زعفران ولم يزر بعد فقال ابي هو افقه
منك اليس قد حلقتم رؤوسكم • صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن المتمتع اذا حلق رأسه ما يحل له فقال كل شيء الا النساء
باب صوم المتمتع اذا لم يجد الهدي • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المتمتع لا يجد الهدي قال يصوم قبل التروية بيوم ويوم التروية ويوم عرفة قلت فانه قدم يوم التروية قال يصوم ثلاثة ايام بعد
التشريق قلت لم يقم عليه جماله قال يصوم يوم الحصبة وبعده يومين قال قلت وما الحصبة قال يوم نفره قلت يصوم وهو مسافر قال نعم اليس هو
يوم عرفة مسافرا انا اهل بيت نقول ذلك لقول الله عز وجل فصيام ثلاثة ايام في الحج يقول في ذي الحجة • احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو

ولو مس شيئا ما يتغير مما بعد ... الا بتروية ... [illegible] عن معاوية بن عمار

عن ابن ابي عمير عن [illegible] فيما [illegible] الحلبي لا يصوم [illegible] ثلاثة ايام [illegible] فلم [illegible] صيام ثلاثة ايام في الحج [illegible] عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع لم يجد هديا قال يصوم ثلاثة ايام في الحج يوما
قبل التروية ويوم التروية ويوم عرفة قال قلت فان فاته ذلك قال يتسحر ليلة الحصبة ويصوم ذلك اليوم ويومين بعده قلت فان لم يقم عليه جماله ايصومها
في الطريق قال ان شاء صامها في الطريق وان شاء اذا رجع الى اهله • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن متمتع يدخل يوم التروية وليس معه هدي قال فلا يصوم ذلك اليوم ولا يوم عرفة ويتسحر ليلة
الحصبة فيصبح صائما وهو يوم النفر ويصوم يومين بعده • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كتب اليه رجل
بالعمرة الى الحج فبعث بثياب له يبيع من ثيابه [illegible] قال لا الا ما يتزين به المؤمن يصوم ولا يأخذ شيئا من ثيابه • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في متمتع يجد الثمن ولا يجد الغنم قال يخلف الثمن عند بعض اهل مكة ويأمر
من يشتري له ويذبح عنه وهو يجزي عنه فان مضى ذو الحجة اخر ذلك الى قابل من ذي الحجة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن نجية عن ابي جعفر عليه السلام قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن متمتع [illegible] قال [illegible] فلم يزل [illegible]
يؤخر ذلك حتى اذا كان آخر النهار [illegible] يصوم ثلاثة ايام بعد ايام التشريق • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد ما يهدي حتى صام الثلاثة الايام [illegible]
[illegible] يقيم بمكة قال [illegible] اهل بلده [illegible] فليصم السبعة الايام • احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي
[illegible] قال سألته عن رجل تمتع فلم يجد [illegible] حتى اذا كان يوم النحر [illegible] ايذبح او يصوم قال بل يصوم فان ايام
الذبح قد مضت • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال من لم يصم في ذي الحجة حتى
يهل هلال المحرم فعليه دم شاة وليس له صوم ويذبحه بمنى • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حماد
بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متمتع صام ثلاثة ايام في الحج ثم اصاب هديا يوم خرج من منى قال اجزأه صيامه • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال من مات ولم يكن له هدي لمتعته فليصم عنه وليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل تمتع بالعمرة الى الحج ولم يكن له هدي فصام
ثلاثة ايام في الحج ثم مات بعدما رجع الى اهله قبل ان يصوم السبعة الايام اعلى وليه ان يقضي عنه قال ما ارى عليه قضاء • محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تمتع وليس معه ما يشتري به هديا فلما ان صام ثلاثة
ايام في الحج ايسر ايشتري هديا فينحره او يدع ذلك ويصوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله قال يشتري هديا فينحره ويكون صيامه الذي صامه
نافلة • علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه في قول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة قال كمالها
كمال الاضحية • بعض اصحابنا عن محمد بن الحسين عن احمد بن عبد الله الكرخي قال قلت للرضا عليه السلام المتمتع يقدم وليس معه هدي
ايصوم ما لم يجب عليه قال يصبر الى يوم النحر فان لم يصب فهو ممن لم يجد • باب الزيارة والغسل فيها • الحسين بن محمد عن علي بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الغسل اذا زار البيت من منى فقال
انا اغتسل من منى ثم ازور البيت • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن غسل الزيارة يغتسل الرجل بالليل ويزور في الليل بغسل واحد ايجزيه ذلك قال يجزيه ما لم يحدث وضوءا فان احدث فليعد غسله
بالليل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ينبغي للمتمتع ان يزور البيت يوم النحر او من ليلته ولا يؤخر
ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في زيارة البيت يوم النحر قال زره
فان شغلت فلا يضرك ان تزور البيت من الغد ولا تؤخر ان تزور من يومك فانه يكره للمتمتع ان يؤخر وموسع للمفرد ان يؤخره فاذا اتيت البيت يوم النحر
فقمت على باب المسجد قلت اللهم اعني على نسكك وسلمني له وسلمه لي اسألك مسألة العليل الذليل المعترف بذنبه ان تغفر لي ذنوبي وان ترجعني
بحاجتي اللهم اني عبدك والبلد بلدك والبيت بيتك جئت اطلب رحمتك واؤم طاعتك متبعا لامرك راضيا بقدرك اسألك مسألة
المضطر اليك المطيع لامرك المشفق من عذابك الخائف لعقوبتك ان تبلغني عفوك وتجيرني من النار برحمتك ثم تأتي الحجر الاسود فتستلمه
وتقبله فان لم تستطع فاستلمه بيدك وقبل يدك فان لم تستطع فاستقبله وكبر وقل كما قلت حين طفت بالبيت يوم قدمت مكة ثم طف بالبيت
سبعة اشواط كما وصفت لك يوم قدمت مكة ثم صل عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ركعتين تقرأ فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ثم

وان تجيرني

ثم ارجع الى الحجر الاسود فقبله ان استطعت واستلمه وكبّر ثم اخرج الى الصفا فاصعد عليه واصنع كما صنعت يوم دخلت مكة ثم ائت المروة
فاصعد عليها وطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا وتختم بالمروة فاذا فعلت ذلك فقد احللت من كل شيء وفرغت من حجك كله وكل شيء احرمت
منه الا النساء ثم ارجع الى البيت وطف به اسبوعا آخر ثم صل ركعتين عند مقام ابراهيم صلى الله عليه ثم قد احللت من كل شيء وفرغت
من حجك كله وكل شيء احرمت منه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك متمتع زار البيت فطاف
طواف الحج ثم طاف طواف النساء ثم سعى فقال لا يكون السعي الا قبل طواف النساء فقلت عليه شيء فقال لا يكون السعي الا قبل طواف
النساء

**باب طواف النساء** ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد قال قال ابو الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل وليطوفوا
بالبيت العتيق قال طواف الفريضة طواف النساء ● الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق قال طواف النساء ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لولا ما من الله عز وجل على الناس من طواف النساء لرجع الرجل الى اهله وليس يحل له اهله ●
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخصيان والمرأة الكبيرة اعليهم طواف
النساء قال نعم عليهم الطواف كلهم ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل نسي طواف النساء حتى
دخل اهله قال لا تحل له النساء حتى يزور البيت وقال يأمر ان يقضى عنه ان لم يحج فان توفي قبل ان يطاف عنه فليقض عنه وليه او غيره ● علي
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة المتمتعة تطوف بالبيت وبالصفا والمروة
للحج ثم ترجع الى منى قبل ان تطوف بالبيت فقال اليس تزور البيت قلت بلى قال فلتطف ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحاق بن عمار عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طاف طواف الحج وطواف النساء قبل ان يسعى بين الصفا والمروة فقال لا يضره يطوف
بين الصفا والمروة وقد فرغ من حجه

**باب من بات عن منى في لياليها** ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تبت ليالي ايام التشريق الا بمنى فان بت في غيرها فعليك دم فان خرجت اول
الليل فلا ينتصف لك الليل الا وانت بمنى الا ان يكون شغلك نسكك او قد خرجت من مكة وان خرجت بعد نصف الليل فلا يضرك ان تصبح
في غيرها قال وسألته عن رجل زار عشاء فلم يزل في طوافه ودعائه والسعي بين الصفا والمروة حتى يطلع الفجر قال ليس عليه شيء كان في طاعة الله ● ابو
علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزيارة من منى قال ان زار
بالنهار او عشاء فلا ينفجر الفجر الا وهو بمنى وان زار بعد نصف الليل او السحر فلا بأس ان ينفجر الفجر وهو بمكة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن جميل عن بعض اصحابنا في رجل زار البيت فنام في الطريق قال ان بات بمكة فعليه دم وان كان قد خرج منها فليس عليه شيء وان اصبح دون منى
وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يزور فينام دون منى قال اذا جاز عقبة المدنيين فلا بأس ان ينام ● علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زار الحاج من منى فخرج من مكة فجاوز بيوت مكة فنام ثم اصبح قبل ان
يأتي منى فلا شيء عليه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي ايوب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا تدخلوا منازلكم
بمكة اذا زرتم يعني اهل مكة

**باب اتيان مكة بعد الزيارة للطواف** ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن
ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي مكة ايام منى بعد فراغه من زيارة البيت فيطوف بالبيت تطوعا فقال
المقام بمنى افضل واحب الي ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزيارة بعد زيارة الحج في ايام التشريق فقال لا

**باب التكبير ايام التشريق** ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلاة الظهر من يوم
النحر الى صلاة الفجر من يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاولى امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر
والعصر فليكبر ● حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام التكبير في ايام التشريق في دبر الصلوات فقال التكبير
بمنى في دبر خمس عشرة صلاة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلاة الظهر يوم النحر يقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا
الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات لانه اذا نفر الناس
في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخير ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان [illegible]
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل واذكروا الله في ايام معدودات قال هي ايام التشريق كانوا اذا اقاموا بمنى بعد

تفاخروا



تفاخروا فقال الرجل منهم كان ابي يفعل كذا وكذا فقال الله جل ثناؤه فاذا افضتم من عرفات فاذكروا الله كذكركم آباءكم او اشد ذكرا قال و
التكبير الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ● علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير
ايام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر الى صلاة العصر من آخر ايام التشريق ان انت اقمت بمنى وان انت خرجت فليس عليك التكبير والتكبير ان تقول
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام والحمد لله على ما ابلانا
● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن التكبير بعد كل
الصلاة ايام التشريق قال نعم [illegible] بعد كل صلاة قال وسألته عن التكبير بعد كل صلاة فقال كم شئت انه ليس شيء موقت يعني في الكلام

**باب الصلاة في مسجد منى ومن يجب عليه التقصير والتمام بمنى** ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان اهل مكة اذا زاروا البيت ودخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى اتموا الصلاة وان لم يدخلوا منازلهم قصروا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اهل مكة اذا خرجوا حجاجا قصروا واذا زاروا ورجعوا الى منازلهم اتموا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال حج النبي صلى الله عليه وآله فاقام بمنى ثلاثا يصلي ركعتين ثم صنع ذلك ابو بكر وصنع ذلك عمر ثم
صنع ذلك عثمان ست سنين ثم اكملها عثمان اربعا فصلى الظهر اربعا ثم تمارض ليشد بذلك بدعته فقال للمؤذن اذهب الى علي فقل له فليصل
بالناس العصر فاتى المؤذن عليا فقال له ان امير المؤمنين عثمان يأمرك ان تصلي بالناس العصر فقال لا اذن لا اصلي الا ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله
عليه وآله فذهب المؤذن فاخبر عثمان بما قال علي فقال اذهب اليه فقل له انك لست من هذا في شيء اذهب فصل كما تؤمر فقال علي لا والله لا افعل
فخرج عثمان فصلى بهم اربعا فلما كان في خلافة معاوية واجتمع الناس عليه وقتل امير المؤمنين عليه السلام حج معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين
الظهر ثم سلم فنظرت بنو امية بعضهم الى بعض وثقيف ومن كان من شيعة عثمان ثم قالوا قد قضى على صاحبكم وخالف واشمت به عدوه فقاموا
فدخلوا عليه فقالوا اتدري ما صنعت ما زدت على ان قضيت على صاحبنا واشمت به عدوه ورغبت عن صنيعه وسنته فقال ويلكم اما تعلمون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى في هذا المكان ركعتين وابو بكر وعمر وصلى صاحبكم ست سنين كذلك فتأمروني ان ادع سنة رسول الله
صلى الله عليه وآله وما صنع ابو بكر وعمر وعثمان قبل ان يحدث فقالوا لا والله ما نرضى عنك الا بذلك قال فاقيلوا فاني مشفعكم وراجع الى سنة
صاحبكم فصلى العصر اربعا فلم يزل الخلفاء والامراء على ذلك الى اليوم ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده
عند المنارة التي في وسط المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلاثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك قال فتحر ذلك فان استطعت
ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عنه يسمى خيفا ● معاوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان اهل مكة يتمون الصلاة بعرفات فقال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا لا تتم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال صل ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة

**باب النفر من منى الاول والاخر** ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابي ايوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نريد ان
نتعجل السير وكانت ليلة النفر حين سألته فاي ساعة ننفر فقال لي اما اليوم الثاني فلا تنفر حتى تزول الشمس وكانت ليلة النفر واما اليوم
الثالث فاذا ابيضت الشمس فانفر على بركة الله فان الله جل ثناؤه يقول فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه فلو سكت
لم يبق احد الا تعجل ولكنه قال ومن تأخر فلا اثم عليه ● احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن ابان بن تغلب قال [illegible] الرجل
رحله وثقله قبل النفر فقال لا [illegible]
من الشبان [illegible] ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في يومين فليس لك ان تنفر حتى تزول الشمس وان
تأخرت الى آخر ايام التشريق وهو يوم النفر الاخير فلا عليك اي ساعة نفرت ورميت قبل الزوال او بعده فاذا نفرت وانتهيت الى الحصبة
وهي البطحاء فشئت ان تنزل قليلا فان ابا عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينزلها ثم يحمل فيدخل مكة من غير ان ينام بها ● علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تنفر في يومين حتى تزول الشمس فان ادركت المساء
بات ولم ينفر ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يصلي الامام الظهر يوم النفر بمكة ● علي بن ابراهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان ينفر الرجل في النفر الاول ثم يقيم بمكة ◦ محمد بن اسماعيل عن الفضل

بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تنفر في النفر الاول قال ان شئت ان تقيم بمكة وتبيت

بها فلا باس بذلك قال وقال اذا جاء الليل بعد النفر الاول فبت بمنى وليس لك ان تخرج منها حتى تصبح ◦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر

عن ايوب بن نوح قال كتبت اليه ان اصحابنا قد اختلفوا علينا فقال بعضهم ان النفر يوم الاخير بعد الزوال افضل وقال بعضهم قبل الزوال فكتب

اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى الظهر والعصر بمكة ولا يكون ذلك الا وقد نفر قبل الزوال ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

منصور بن العباس عن علي بن اسباط عن سليمان بن ابي زينبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان

بن عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب نزول الحصبة

[illegible]

باب اتمام الصلاة في الحرمين

[illegible]

باب فضل الصلاة في المسجد الحرام وافضل بقعة [illegible]

[illegible]

باب دخول الكعبة

[illegible]

ثم قال اللهم لا تجهد بلاءنا ربنا ولا تشمت بنا اعداءنا فانك انت الضار النافع ثم هبط فصلى الى جانب الدرجة جعل الدرجة عن يساره مستقبل
الكعبة ليس بينها وبينه احد ثم خرج الى منزله ● ورواه عن اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام دخل النبي صلى الله عليه وآله الكعبة فصلى
في زواياها الاربع صلى في كل زاوية ركعتين ● ورواه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد دخل الكعبة فصلى على
بين العمودين على الرخامة الحمراء ثم خرج فلم يخرج حتى خرج من المسجد ● ورواه عن ابن فضال عن يونس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اذا دخلت
الكعبة كيف اصنع قال خذ بحلقتي الباب اذا دخلت ثم امض حتى تأتي العمودين فصل على الرخامة الحمراء ثم اذا خرجت من البيت فنزلت من الدرجة
فصل عن يمينك ركعتين ● ورواه عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار في دعاء الولد قال افض عليك دلوا من ماء زمزم ثم ادخل البيت فاذا قمت
على باب البيت فخذ بحلقة الباب ثم قل اللهم ان البيت بيتك والعبد عبدك وقد قلت ومن دخله كان آمنا فآمني من عذابك واجرني من سخطك
ثم ادخل البيت فتصلي على الرخامة الحمراء ركعتين ثم قم الى الاسطوانة التي بحذاء الحجر والصق بها صدرك ثم قل يا واحد يا احد يا ماجد يا قريب يا بعيد يا عزيز
يا حكيم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء ثم در بالاسطوانة فالصق بها ظهرك وبطنك وتدعو
بهذا الدعاء فان يرد الله شيئا كان

باب وداع البيت

● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اردت ان تخرج من مكة وتأتي اهلك فودع البيت وطف بالبيت اسبوعا وان
استطعت ان تستلم الحجر الاسود والركن اليماني في كل شوط فافعل والا فافتتح به واختم به فان استطعت ذلك فهو من السنة وان لم تستطع فموسع عليك ثم تأتي المستجار فتصنع
عنده كما صنعت يوم قدمت مكة وتخير لنفسك من الدعاء ثم استلم الحجر الاسود ثم الصق بطنك بالبيت تضع يدك على الحجر والاخرى مما
يلي الباب واحمد الله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم قل اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ونبيك وامينك وحبيبك ونجيك
وخيرتك من خلقك اللهم كما بلغ رسالاتك وجاهد في سبيلك وصدع بامرك واوذي في جنبك وعبدك حتى اتاه اليقين اللهم اقلبني مفلحا
منجحا مستجابا لي بافضل ما يرجع به احد من وفدك من المغفرة والبركة والرحمة والرضوان والعافية اللهم ان امتني فاغفر لي وان احييتني فارزقنيه
من قابل اللهم لا تجعله آخر العهد من بيتك اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك حملتني على دابتك وسيرتني في بلادك حتى ادخلتني حرمك
وامنك وقد كان في حسن ظني بك ان تغفر لي ذنوبي فان كنت قد غفرت لي ذنوبي فازدد عني رضا وقربني اليك زلفى ولا تباعدني وان كنت لم
تغفر لي فمن الآن فاغفر لي قبل ان تنأى عن بيتك داري فهذا اوان انصرافي ان كنت قد اذنت لي غير راغب عنك ولا عن بيتك ولا مستبدل
بك ولا به اللهم احفظني من بين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي حتى تبلغني اهلي فاذا بلغتني اهلي فاكفني مؤونة عبادك وعيالي فانك
ولي ذلك من خلقك ومني ثم ائت زمزم فاشرب من مائها ثم اخرج وقل آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون الى ربنا منقلبون راغبون
الى الله راجعون ان شاء الله قال وان ابا عبد الله عليه السلام لما ودعها واراد ان يخرج من المسجد الحرام خر ساجدا عند باب المسجد طويلا ثم
قام فخرج ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال رأيت ابا الحسن عليه السلام ودع البيت فلما اراد ان يخرج من باب المسجد خر
ساجدا ثم قام فاستقبل الكعبة فقال اللهم اني انقلب على لا اله الا انت ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن الحسن
علي الكوفي عن علي بن مهزيار قال رأيت ابا جعفر عليه السلام في سنة خمس وعشرين ومائتين ودع البيت بعد ارتفاع الشمس وطاف بالبيت
يستلم الركن اليماني في كل شوط فلما كان في الشوط السابع استلمه واستلم الحجر ومسح بيده ثم مسح وجهه ثم اتى المقام فصلى خلفه ركعتين
ثم خرج الى دبر الكعبة الى الملتزم فالتزم البيت وكشف الثوب عن بطنه ثم وقف عليه طويلا يدعو ثم خرج من باب الحناطين وتوجه
ورأيته في سنة سبع عشرة ومائتين ودع البيت ليلا يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل شوط فلما كان في الشوط السابع التزم البيت
في دبر الكعبة قريبا من الركن اليماني وفوق الحجر المستطيل وكشف الثوب عن بطنه ثم اتى الحجر فقبله ومسحه وخرج الى المقام فصلى خلفه ثم مضى
ولم يعد الى البيت وكان وقوفه على الملتزم بقدر ما طاف بعض اصحابنا سبعة اشواط وبعضهم ثمانية ● الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن
علي عن ابان عن ابي اسماعيل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هو ذا اخرج جعلت فداك فمن اين اودع البيت قال تأتي المستجار بين الحجر والباب
فتودعه من ثم تخرج فتشرب من زمزم ثم تمضي فقلت اصب على رأسي فقال لا تقرب الصب ● الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن
معاوية بن حكيم عن عبد الله بن جبلة عن قثم بن كعب قال قال ابو عبد الله عليه السلام انك لتدمن الحج قلت اجل قال فليكن آخر عهدك بالبيت
ان تضع يدك على الباب وتقول المسكين على بابك فتصدق عليه بالجنة

باب استحباب الصدقة عند الخروج من مكة

● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن معاوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ينبغي للحاج اذا قضى
نسكه واراد ان يخرج ان يبتاع بدرهم تمرا يتصدق به فيكون كفارة لما لعله دخل عليه في حجه من حك او قملة سقطت او نحو ذلك ●

محمد



محمد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من مكة فاشتر بدرهم تمرا
فتصدق به قبضة قبضة فيكون لكل ما كان منك في احرامك وما كان منك بمكة

باب فرض العمرة المفردة

● علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استمتع الرجل بالعمرة فقد قضى ما عليه من فريضة
العمرة ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن العمرة اواجبة هي قال نعم قلت فمن
تمتع يجزئ عنه قال نعم

باب العمرة المبتولة

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ان عليا عليه السلام كان يقول في كل شهر عمرة ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام في كل شهر
عمرة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل يدخل مكة في السنة
المرة والمرتين او الاربعة كيف يصنع قال اذا دخل فليدخل ملبيا واذا خرج فليخرج محلا قال ولكل شهر عمرة فقلت يكون اقل
قال لكل عشرة ايام عمرة ثم قال وحقك لقد كان في عامي هذه السنة ست عمر قلت ولم ذاك قال كنت مع محمد بن ابراهيم بالطائف فكان
كلما دخل دخلت معه

باب العمرة المبتولة في اشهر الحج

● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ● الحسين بن محمد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
قال لا بأس بالعمرة المفردة في اشهر الحج ثم يرجع الى اهله ان شاء ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن حماد
بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل خرج في اشهر الحج معتمرا ثم رجع الى بلاده قال لا بأس وان حج
من عامه ذلك وافرد الحج فليس عليه دم فان الحسين بن علي عليهما السلام خرج قبل التروية بيوم الى العراق وقد كان دخل معتمرا ● علي بن ابراهيم
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من اين افترق المتمتع والمعتمر فقال ان المتمتع مرتبط بالحج
والمعتمر اذا فرغ منها ذهب حيث شاء وقد اعتمر الحسين عليه السلام في ذي الحجة ثم راح يوم التروية الى العراق والناس يروحون الى منى ولا
بأس بالعمرة في ذي الحجة لمن لا يريد الحج

باب الشهر الذي تستحب فيه العمرة ومن احرم في شهر واحل في آخر

● عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بلغنا ان عمرة في شهر رمضان تعدل حجة فقال انما كان
ذلك في امرأة وعدها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها اعتمري في شهر رمضان فهي لك حجة ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار عن علي بن حديد قال كنت مقيما بالمدينة في شهر رمضان سنة ثلاث عشرة ومائتين فلما قرب الفطر كتبت الى ابي جعفر
عليه السلام اسأله عن الخروج في عمرة شهر رمضان افضل او اقيم حتى ينقضي الشهر واتم صومي فكتب الي كتابا قرأته بخطه سألت رحمك الله عن اي
العمرة افضل عمرة شهر رمضان افضل يرحمك الله ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر بن عيسى الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اهل بالعمرة في رجب واحل في غيره كانت عمرته لرجب واذا اهل في غير رجب وطاف في رجب فعمرته لرجب ● الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد العمرة انتظر الى صبيحة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ثم يخرج
مهلا في ذلك اليوم ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
احرم في شهر رمضان واحل في شوال فقال يكتب له في الذي نوى او يكتب له في افضلهما ● محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر يعتمر في اي شهور السنة شاء وافضل العمرة عمرة رجب ● الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر بعد
الحج قال اذا امكن الموسى من الرأس

باب قطع تلبية المحرم وما عليه من العمل

● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال يقطع صاحب العمرة المفردة التلبية اذا وضعت الابل اخفافها في الحرم ● حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير
واحد عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يقطع تلبية المعتمر اذا دخل الحرم ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن معاوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتمر من التنعيم فلا يقطع التلبية حتى ينظر الى المسجد ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قدم المعتمر مكة وطاف وسعى فان شاء فليمض على راحلته
وليلحق باهله ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمرة المبتولة يطوف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم يحل فان شاء ان يرتحل من ساعته ارتحل ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله

سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجيء معتمرا عمرة مبتولة قال يجزيه اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة وحلق ان يطوف طوافا
واحدا بالبيت ومن شاء ان يقصر قصر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عمر او غيره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال المعتمر يطوف ويسعى ويحلق قال ولا بد له بعد الحلق من طواف آخر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا
عن اسماعيل بن رياح عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مفرد العمرة عليه طواف النساء قال نعم • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى قال كتب ابو القاسم مخلد بن موسى الرازي الى الرجل يسأله عن العمرة المبتولة هل على صاحبها طواف النساء والعمرة التي يتمتع بها
الى الحج فكتب اما العمرة المبتولة فعلى صاحبها طواف النساء واما التي يتمتع بها الى الحج فليس على صاحبها طواف النساء • باب المعتمر يطأ
اهله وهو محرم والكفارة في ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن ابي علي عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اعتمر عمرة مفردة
فوطئ اهله وهو محرم قبل ان يفرغ من طوافه وسعيه قال عليه بدنة لفساد عمرته وعليه ان يقيم بمكة حتى يدخل شهر آخر فيخرج الى بعض المواقيت
فيحرم منه ثم يعتمر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتمر عمرة
مفردة فيطوف بالبيت طواف الفريضة ثم يغشى اهله قبل ان يسعى بين الصفا والمروة قال قد افسد عمرته وعليه بدنة ويقيم بمكة محلا حتى
يخرج الشهر الذي اعتمر فيه ثم يخرج الى الوقت الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله لاهل بلاده فيحرم منه ويعتمر • حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة قال [illegible] جاء بهدي في عمرة في [illegible] فنحره قبل ان يحلق رأسه • محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتمر اذا ساق الهدي يحلق رأسه قبل ان يذبح • ابو علي الاشعري عن
الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من ساق هديا في عمرة فلينحره قبل
ان يحلق ومن ساق هديا وهو معتمر نحر هديه بالمنحر وهو بين الصفا والمروة وهي الحزورة قال وسألته عن كفارة المعتمر اين تكون فقال بمكة الا
ان يؤخرها الى الحج فتكون بمنى وتعجيلها افضل واحب الي • باب الرجل يبعث بالهدي تطوعا ويقيم في اهله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن [illegible] عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث بهديه مع قوم [illegible] وواعدهم يوما
يقلدون فيه هديهم ويحرمون فيه فقال يحرم عليه ما يحرم على المحرم في اليوم الذي واعدهم حتى يبلغ الهدي محله فقلت ارأيت ان اخلفوا
في ميعادهم وابطؤوا في السير عليه جناح في اليوم الذي واعدهم قال لا ويحل في اليوم الذي واعدهم • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يبعث بهديه ثم يمسك عما يمسك عنه المحرم غير انه لا يلبي ويواعدهم
يوم ينحر فيه بدنه فيحل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبعث بالهدي تطوعا
ليس بواجب قال يواعد اصحابه يوما فيقلدونه فاذا كانت تلك الساعة اجتنب ما يجتنب المحرم الى يوم النحر فاذا كان يوم النحر اجزأ عنه • ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن مروان بن خارجة فقال ان مرادا [illegible] كذا وكذا فقلت له انما
ينبغي ان لا يلبس الثياب يعني [illegible] ابي عبد الله عليه السلام الحيرة فقلت له ان مرادا صنع كذا وكذا وانه لا يستطيع ان يترك الثياب لمكان
زياد فقال مره فليلبس الثياب وليذبح بقرة يوم النحر عن نفسه • باب النوادر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن [illegible]
عبد الله عن جعفر عن [illegible] عليهما السلام قال [illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابان بن تغلب قال كنت مع ابي جعفر عليه السلام في ناحية من المسجد الحرام وقوم يلبون حول الكعبة فقال اترى هؤلاء الذين يلبون والله لاصواتهم
ابغض الى الله من اصوات الحمير • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في هؤلاء الذين
يفردون الحج اذا قدموا مكة وطافوا بالبيت احلوا واذا لبوا احرموا فلا يزال يحل ويعقد حتى يخرج الى منى بلا حج ولا عمرة • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن [illegible] اسماعيل بن علي المؤذن بالناس سنة اربعين و
مائة فسقط ابو عبد الله عليه السلام عن بغلته فوقف عليه اسماعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام سر فان الامام لا يقف • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت له ما تقول في المقام بمنى بعدما ينفر الناس
قال اذا قضى نسكه فليقم ما شاء وليذهب حيث شاء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
قال سألته عن رجل في المسجد الحرام من اعظم الناس وزرا فقال من يقف بهذين الموقفين عرفة والمزدلفة وسعى بين هذين الجبلين ثم طاف
بهذا البيت وصلى خلف مقام ابراهيم ثم قال في نفسه او ظن ان الله لم يغفر له فهو من اعظم الناس وزرا • علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

محمد بن



محمد بن يحيى عن محمد بن احمد [illegible] بن الربيع عن محمد بن [illegible] عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ركب راحلته فليوص • محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابن ابي
[illegible] عن احمد بن رزق الغمشاني عن عبد الرحمن بن الاشل بياع الانماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت قريش تلطخ الاصنام التي كانت حول الكعبة
بالمسك والعنبر وكان يغوث قبال الباب وكان يعوق عن يمين الكعبة وكان نسر عن يسارها وكانوا اذا دخلوا خروا سجدا ليغوث ولا ينحنون
ثم يستديرون بحيالهم الى يعوق ثم يستديرون بحيالهم الى نسر ثم يلبون فيقولون لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك الا شريك هو لك تملكه وما ملك
قال فبعث الله ذبابا اخضر له اربعة اجنحة فلم يبق من ذلك المسك والعنبر شيئا الا اكله وانزل الله عز وجل يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان
الذين تدعون من دون الله لن يخلقوا ذبابا ولو اجتمعوا له وان يسلبهم الذباب شيئا لا يستنقذوه منه ضعف الطالب والمطلوب • الحسين بن محمد
عن علي بن محمد [illegible] الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلي الموسم مكي • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن الحسن بن موسى [illegible] عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يكره الحج والعمرة على الابل الجلالات
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن [illegible] عن علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم
فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
[illegible] كان ذلك كفارة لما كان قبله •
[illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] اذا قام [illegible] البيت الحرام الى اساسه
ومسجد الرسول الى اساسه ومسجد الكوفة الى اساسه وقال ابو بصير الى موضع التمارين من المسجد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد [illegible] •
محمد بن يحيى [illegible] عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل جعل جاريته هديا للكعبة
كيف يصنع فقال ان ابي اتاه رجل قد جعل جاريته هديا للكعبة فقال له قوم الجارية او بعها ثم مر مناديا يقوم على الحجر فينادي الا من قصرت نفقته
او قطع به او نفد طعامه فليأت فلان بن فلان ومره ان يعطي اولا فاولا حتى ينفد ثمن الجارية • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
ابن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] كيف [illegible]
• محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن [illegible] الفضل عن ابي الحسن عليه السلام
[illegible]
[illegible] • محمد بن يحيى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible]
[illegible] ابي الحسن عليه السلام [illegible]
[illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام في الرجل [illegible]
• علي بن ابراهيم عن صالح بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]
[illegible] اهل البيت [illegible]
[illegible] • علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] اسماعيل [illegible]
[illegible]

ورفقة هرون فقال الحجر لابي الحسن تقدم فابى فتقدم جعفر فسلم ووقف معه هرون وتقدم ابو الحسن عليه السلام فقال السلام عليك
يا ابتاه اسأل الله الذي اصطفاك واجتباك وهداك وهدى بك ان يصلي عليك فقال هرون لعيسى سمعت ما قال قال نعم فقال هرون
اشهد انه ابوه حقا

باب المنبر والروضة ومقام النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا فرغت من الدعاء عند قبر النبي صلى الله
عليه وآله فأت المنبر فامسحه بيدك وخذ برمانتيه وهما السفلاوان وامسح عينيك ووجهك به فانه يقال انه شفاء العين
وقم عنده فاحمد الله واثن عليه وسل حاجتك فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين منبري وبيتي روضة
من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة والترعة هي الباب الصغير ثم تأتي مقام النبي صلى الله عليه وآله فتصلي فيه ما بدا لك
فاذا دخلت المسجد فصل على النبي صلى الله عليه وآله واذا خرجت فاصنع مثل ذلك واكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلى الله
عليه وآله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لما كان سنة احدى
واربعين اراد معاوية الحج فارسل نجارا وارسل بالآلة وكتب الى صاحب المدينة ان يقلع منبر رسول الله صلى الله عليه وآله
ويجعلوه على قدر منبره بالشام فلما نهضوا ليقلعوه انكسفت الشمس وزلزلت الارض فكفوا وكتبوا بذلك الى معاوية فكتب
اليهم يعزم عليهم لما فعلوه ففعلوا ذلك فمنبر رسول الله صلى الله عليه وآله المدخل الذي رأيت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على ترعة من ترع الجنة وقوائم منبري ربت في الجنة قال قلت هي روضة اليوم قال نعم انه لو كشف الغطاء لرأيتم • محمد بن يحيى عن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن حد مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال الاسطوانة التي
عند رأس القبر الى الاسطوانتين من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وزعم ان ساحة المسجد من
البلاط الى الصحن • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مرازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقول الناس في الروضة فقال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله فيما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على ترعة من ترع الجنة فقلت له جعلت فداك فما حد الروضة فقال بعد اربع
اساطين من المنبر الى الظلال فقلت جعلت فداك من الصحن فيها شيء قال لا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن
النعمان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الروضة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله الى طرف الظلال
وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن اسماعيل عن محمد بن عمرو بن
سعيد عن موسى بن بكر عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال
كان ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مكسرا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة قال نعم وقال وبيت علي وفاطمة عليهما السلام ما بين البيت
الذي فيه النبي صلى الله عليه وآله الى الباب الذي يحاذي الزقاق الى البقيع قال فلو دخلت من ذلك الباب والحائط مكانه اصاب منكبك
الايسر ثم سمى سائر البيوت وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة في غيره الا المسجد الحرام فهو افضل
• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن ابان بن عثمان عن القسم
ابن سالم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت من باب البقيع فبيت علي صلوات الله عليه على يسارك قدر ممر عنز من الباب
وهو الى جانب بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وبابهما جميعا مقرونان • سهل بن زياد عن احمد بن محمد جميعا عن حماد بن عثمان عن
جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين منبري وبيوتي روضة من رياض الجنة
ومنبري على ترعة من ترع الجنة وصلاة في مسجدي تعدل الف صلاة فيما سواه من المساجد الا المسجد الحرام قال جميل قلت له بيوت النبي
وبيت علي منها قال نعم وافضل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن هرون بن خارجة قال الصلاة في مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله تعدل عشرة آلاف صلاة • احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل السراج عن ابن مسكان عن ابي الصامت قال
قال ابو عبد الله عليه السلام صلاة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله تعدل بعشرة آلاف صلاة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام افضل او في الروضة قال في بيت فاطمة عليها السلام • عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن صفوان عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلاة في



بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة قال وافضل

باب مقام جبرئيل عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار جميعا قال قال ابو عبد الله عليه السلام ائت مقام جبرئيل عليه السلام وهو تحت
الميزاب فانه كان مقامه اذا استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله وقل اي جواد اي كريم اي قريب اي بعيد اسألك ان تصلي على محمد
واهل بيته واسألك ان ترد علي نعمتك قال وذلك مقام لا تدعو فيه حائض مستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم الا رأت الطهر ان شاء الله

باب فضل المقام بالمدينة والصوم والاعتكاف عند الاساطين

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
سألت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل المقام بمكة او بالمدينة فقال اي شيء تقول انت قال قلت وما قولي مع قولك قال ان قولك يردك الى قولي قال
فقلت له اما انا فازعم ان المقام بالمدينة افضل من المقام بمكة فقال اما لئن قلت ذلك لقد قال ابو عبد الله عليه السلام ذلك يوم فطر وجاء الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فسلم عليه في المسجد ثم قال قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا على رسول الله صلى الله عليه وآله • احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن مرازم قال دخلت انا وعمار وجماعة على ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة فقال ما مقامكم فقال عمار قد سرحنا ظهرنا وامرنا ان نؤتى به الى خمسة
عشر يوما فقال اصبتم المقام في بلد رسول الله صلى الله عليه وآله والصلاة في مسجده واعملوا لآخرتكم واكثروا لانفسكم ان الرجل قد يكون كيسا في
الدنيا فيقال ما اكيس فلانا وانما الكيس كيس الآخرة • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن عيسى عن محمد بن عمرو الزيات عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من مات في المدينة بعثه الله في الآمنين يوم القيامة منهم يحيى بن حبيب وابو عبيدة الحذاء وعبد الرحمن بن الحجاج • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة ايام صمت اول يوم الاربعاء وتصلي ليلة
الاربعاء عند الاسطوانة التي تلي القبر فتدعو الله عندها وتسأله كل حاجة تريدها في آخرة او دنيا واليوم الثاني عند اسطوانة
التوبة ويوم الجمعة عند مقام النبي صلى الله عليه وآله مقابل الاسطوانة الكثيرة الخلوق فتدعو الله عندها بكل حاجة وتصوم تلك الثلاثة
الايام • ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام صم الاربعاء والخميس والجمعة وصل ليلة الاربعاء ويوم الاربعاء عند الاسطوانة
التي تلي رأس النبي صلى الله عليه وآله وليلة الخميس ويوم الخميس عند اسطوانة ابي لبابة وليلة الجمعة ويوم الجمعة عند الاسطوانة التي تلي مقام النبي
صلى الله عليه وآله وادع بهذا الدعاء لحاجتك وهو اللهم اني اسألك بعزتك وقوتك وقدرتك وجميع ما احاط به علمك ان تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل
بي كذا وكذا

باب زيارة من بالبقيع

اذا اتيت القبور التي بالبقيع فاجعلها بين يديك ثم تقول السلام عليكم ائمة الهدى السلام عليكم اهل التقوى
السلام عليكم الحجة على اهل الدنيا السلام عليكم القوام في البرية بالقسط السلام عليكم اهل الصفوة السلام عليكم اهل النجوى اشهد انكم قد بلغتم ونصحتم وصبرتم
في ذات الله وكذبتم واسيء اليكم فغفرتم واشهد انكم الائمة الراشدون المهتدون وان طاعتكم مفروضة وان قولكم الصدق وانكم
دعوتم فلم تجابوا وامرتم فلم تطاعوا وانكم دعائم الدين واركان الارض ولم تزالوا بعين الله ينسخكم من اصلاب كل مطهر وينقلكم من ارحام المطهرات لم
تدنسكم الجاهلية الجهلاء ولم تشرك فيكم فتن الاهواء طبتم وطاب منبتكم من بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بيوت اذن الله ان
ترفع ويذكر فيها اسمه وجعل صلاتنا عليكم رحمة لنا وكفارة لذنوبنا اذ اختاركم الله لنا وطيب خلقنا بما من به علينا من ولايتكم وكنا
عنده مسمين بفضلكم معترفين بتصديقنا اياكم وهذا مقام من اسرف واخطأ واستكان واقر بما جنى ورجا بمقامه الخلاص وان يستنقذ
بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت اليكم اذ رغب عنكم اهل الدنيا واتخذوا آيات الله هزوا واستكبروا عنها يا
من هو قائم لا يسهو ودائم لا يلهو ومحيط بكل شيء لك المن بما وفقتني وعرفتني بما اقمتني عليه اذ صد عنه عبادك وجهلوا معرفته
واستخفوا بحقه ومالوا الى سواه فكانت المنة منك علي مع اقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد اذ كنت عندك في مقامي هذا مذكورا
مكتوبا فلا تحرمني ما رجوت ولا تخيبني فيما دعوت وادع لنفسك بما احببت

باب اتيان المشاهد وقبور الشهداء

• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير جميعا عن معاوية بن عمار قال قال
ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابراهيم ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح قال وبلغنا ان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا اتى قبور الشهداء قال السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار
وليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين اكشف غمي وهمي وكربي كما كشفت عن نبيك همه وغمه وكربه وكفيته
هول عدوه في هذا المكان • محمد بن يحيى عن الحسين عن محمد بن عبد الله بن ... عن عقبة بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام انا نأتي المساجد
التي حول المدينة فبايها ابدأ فقال ابدأ بقبا فصل فيه واكثر فانه اول مسجد صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وآله في هذه العرصة ثم ائت مشربة ام
ابراهيم فصل فيها وهي مسكن رسول الله صلى الله عليه وآله ومصلاه ثم تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلى فيه نبيك فاذا قضيت هذا الجانب

ائت جانب احد فبدأت بالمسجد الذي دون الحرة فصليت فيه ثم مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه ثم مررت بقبور الشهداء فقمت عندهم فقلت السلام عليكم يا اهل الديار انتم لنا فرط وانا بكم لاحقون ثم تأتي المسجد الذي كان في المكان الواسع الى جنب الجبل عن يمينك حتى تدخل احدا فتصلي فيه فعنده خرج النبي صلى الله عليه وآله الى احد حين لقي المشركين فلم يبرحوا حتى حضرت الصلاة فصلى فيه ثم مر ايضا حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثم امض على وجهك حتى تأتي مسجد الاحزاب فتصلي فيه وتدعو الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا فيه يوم الاحزاب وقال يا صريخ المكروبين ويا مجيب دعوة المضطرين ويا مغيث المهمومين اكشف همي وكربي وغمي فقد ترى حالي وحال اصحابي ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول عاشت فاطمة عليها السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس فتقول هاهنا كان رسول الله صلى الله عليه وآله وهاهنا كان المشركون ● وفي رواية ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انها كانت تصلي هناك وتدعو حتى ماتت عليها السلام ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مسجد الفضيخ لم سمي مسجد الفضيخ فقال لنخل يسمى الفضيخ فلذلك سمي مسجد الفضيخ ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام هل اتيتم مسجد قبا او مسجد الفضيخ او مشربة ام ابراهيم قلت نعم قال اما انه لم يبق من آثار رسول الله صلى الله عليه وآله شيء الا وقد غير غير هذا ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة عن عمار بن موسى قال دخلت انا وابو عبد الله عليه السلام مسجد الفضيخ فقال يا عمار ترى هذه الوهدة قلت نعم قال كانت امرأة جعفر التي خلف عليها امير المؤمنين عليه السلام قاعدة في هذا الموضع ومعها ابناها من جعفر فبكت فقال لها ابناها ما يبكيك يا امه قالت بكيت لامير المؤمنين عليه السلام فقالا لها تبكين لامير المؤمنين ولا تبكين لابينا قالت ليس هكذا ولكن ذكرت حديثا حدثني به امير المؤمنين عليه السلام في هذا الموضع فابكاني قالا وما هو قالت كنت انا وامير المؤمنين في هذا المسجد فقال لي ترين هذه الوهدة قلت نعم قال كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله قاعدين فيها اذ وضع رأسه في حجري ثم خفق حتى غط وحضرت صلاة العصر فكرهت ان احرك رأسه عن فخذي فاكون قد آذيت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ذهب الوقت وفاتت فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا علي صليت فقلت لا قال ولم ذلك قلت كرهت ان اوذيك قال فقام واستقبل القبلة ومد يديه كلتيهما وقال اللهم رد الشمس الى وقتها حتى يصلي علي فرجعت الشمس الى وقت الصلاة حتى صليت العصر ثم انقضت انقضاض الكوكب

## باب وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تخرج من المدينة فاغتسل ثم ائت قبر النبي صلى الله عليه وآله بعد ما تفرغ من حوائجك فودعه واصنع مثل ما صنعت عند دخولك وقل اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك فان توفيتني قبل ذلك فاني اشهد في مماتي على ما شهدت عليه في حياتي ان لا اله الا انت وان محمدا عبدك ورسولك ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صلى الله عليه وآله قال تقول صلى الله عليك السلام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك

## باب تحريم المدينة

● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن مهران قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين صلوات الله عليه مكة حرم الله والمدينة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله والكوفة حرمي لا يريدها جبار بحادثة الا قصمه الله ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حرم رسول الله صلى الله عليه وآله المدينة قال نعم حرم بريدا في بريد عضاهها قلت صيدها قال لا كذب الناس ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال قال ابو عبد الله عليه السلام كنت عند زياد بن عبيد الله وعنده ربيعة الرأي فقال زياد ما الذي حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة فقال له ربيعة بريد في بريد فقال له ربيعة وكان علي عهد رسول الله صلى الله عليه وآله اميال فسكت ولم يجبه فاقبل علي زياد فقال يا ابا عبد الله ما تقول انت فقلت حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة ما بين لابتيها قال وما بين لابتيها قلت ما احاطت به الحرار قال وما حرم من الشجر قلت من عير الى وعير قال ابن مسكان قال الحسن فسأله انسان وانا جالس فقال له وما بين لابتيها قال ما بين الصورين الى الثنية ● وفي رواية ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد ما حرم رسول الله صلى الله عليه وآله من المدينة من ذباب الى واقم والعريض والنقب من قبل مكة ● الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان مكة حرم الله حرمها ابراهيم عليه السلام وان المدينة حرمي ما بين لابتيها حرم لا يعضد شجرها وهو ما بين ظل عائر الى ظل وعير

ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا ولا يؤكل ذاك وهو بريد ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله قلت وما الحدث قال القتل

## باب معرس النبي صلى الله عليه وآله

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا انصرفت من مكة الى المدينة وانتهيت الى ذي الحليفة وانت راجع الى المدينة من مكة فائت معرس النبي صلى الله عليه وآله فان كنت في وقت صلاة مكتوبة او نافلة فصل فيه وان كان في غير وقت صلاة مكتوبة فانزل فيه قليلا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يعرس فيه ويصلي ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحجال عن الحسن بن علي عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا انه لم يعرس فامره الرضا عليه السلام ان ينصرف فيعرس ● ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن علي بن مهزيار عن محمد بن القاسم بن الفضيل قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان جمالنا مر بنا ولم ينزل المعرس فقال لا بد ان ترجعوا اليه فرجعت اليه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال قال علي بن اسباط لابي الحسن عليه السلام ونحن نسمع انا لم نكن عرسنا فاخبرنا ابن القاسم بن الفضيل انه لم يكن عرس وانه سألك فامرته بالعود الى المعرس فيعرس فيه فقال له نعم فقال له فانا انصرفنا فاي شيء نصنع قال تصلي فيه وتضطجع وكان ابو الحسن عليه السلام يصلي بعد العتمة فيه فقال له محمد فان مر به في غير وقت صلاة مكتوبة قال بعد العصر قال سئل ابو الحسن عليه السلام عن ذا فقال ما رخص في هذا الا في ركعتي الفجر وكيف تطوف فان الحسن بن علي عليه السلام فعله فقال يقيم حتى يدخل وقت الصلاة قال فقلت له جعلت فداك فمن مر به بليل او نهار يعرس فيه وانما التعريس بالليل فقال ان مر به بليل او نهار فليعرس فيه

## باب مسجد غدير خم

● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في مسجد غدير خم بالنهار وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يأمر بذلك ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن عبد الصمد بن بشير عن حسان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير نظر الى ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه ثم نظر الى الجانب الآخر فقال ذلك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة وابي عبيدة بن الجراح فلما ان رأوه رافعا يديه قال بعضهم لبعض انظروا الى عينيه تدوران كأنهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام بهذه الآية وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون وما هو الا ذكر للعالمين ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يستحب الصلاة في مسجد الغدير لان النبي صلى الله عليه وآله اقام فيه امير المؤمنين عليه السلام وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق

## باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من نبي ولا وصي نبي يبقى في الارض اكثر من ثلاثة ايام حتى ترفع روحه وعظمه ولحمه الى السماء وانما يؤتى مواضع آثارهم ويبلغونهم من بعيد السلام ويسمعونهم في مواضع آثارهم من قريب ● ابو علي الاشعري عن عبد الله بن موسى عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان لكل امام عهدا في عنق اوليائه وشيعته وان من تمام الوفاء بالعهد وحسن الاداء زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم وتصديقا بما رغبوا فيه كان ائمتهم شفعاءهم يوم القيامة ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي هاشم الجعفري قال بعث الي ابو الحسن عليه السلام في مرضه والى محمد بن حمزة فسبقني اليه محمد بن حمزة فاخبرني محمد ما زال يقول ابعثوا الى الحير ابعثوا الى الحير فقلت لمحمد الا قلت له انا اذهب الى الحير ثم دخلت عليه وقلت له جعلت فداك انا اذهب الى الحير فقال انظروا في ذاك ثم قال لي ان محمدا ليس له سر من زيد بن علي وانا اكره ان يسمع ذلك قال فذكرت ذلك لعلي بن بلال فقال ما كان يصنع الحير هو الحير فقدمت العسكر فدخلت عليه فقال لي اجلس حين اردت القيام فلما رأيته انس بي ذكرت له قول علي بن بلال فقال لي الا قلت له ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يطوف بالبيت ويقبل الحجر وحرمة النبي والمؤمن اعظم من حرمة البيت وامره الله عز وجل ان يقف بعرفة وانما هي مواطن يحب الله ان يذكر فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يدعى فيها ● وذكر عنه انه قال ولم احفظ عنه قال انما هذه مواضع يحب الله ان يتعبد له فيها فانا احب ان يدعى لي حيث يحب الله ان يعبد هلا قلت له كذا قال قلت جعلت فداك لو كنت احسن مثل هذا لم ارد الامر عليك هذه الفاظ ابي هاشم ليست الفاظه

## باب ما يقال عند قبر امير المؤمنين عليه السلام

● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اورمة عمن حدثه عن الصادق ابي الحسن الثالث عليه السلام قال تقول السلام عليك يا ولي الله انت اول مظلوم واول من غصب حقه صبرت واحتسبت حتى اتاك اليقين فاشهد انك لقيت الله وانت شهيد عذب الله قاتلك بانواع العذاب وجدد عليه العذاب جئتك عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك ومن ظلمك القى على ذلك ربي ان شاء الله يا ولي الله ان لي ذنوبا كثيرة فاشفع لي الى ربك فان لك عند الله مقاما معلوما وان لك عند الله جاها وشفاعة وقد قال تعالى ولا يشفعون الا لمن

محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الثالث عليه السلام قال وداع امير المؤمنين عليه السلام تقول السلام عليك يا ولي الله السلام عليك يا حجة الله السلام عليك يا خليفة الله السلام عليك يا عمود الدين السلام عليك يا وارث النبيين السلام عليك يا قسيم النار وصاحب العصا والميسم السلام عليك يا امير المؤمنين اشهد انك كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحبل المتين والصراط المستقيم واشهد انك حجة الله على خلقه وشاهده على عباده وامينه على علمه وخازن سره وموضع حكمته واخو رسوله واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب دونك باطل مدحوض انت اول مظلوم واول مغصوب حقه فصبرت واحتسبت لعن الله من ظلمك وتقدم عليك وصد عنك لعنا كثيرا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن ممتحن صلى الله عليك يا امير المؤمنين وصلى الله على روحك وبدنك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته وجاهدت في الله حق جهاده ودعوت الى سبيله بالحكمة والموعظة الحسنة حتى اتاك اليقين اشهد انك كنت على بينة من ربك ودعوت اليه على بصيرة وبلغت ما امرت به وقمت بحق الله غير واهن ولا موهن فصلى الله عليك صلاة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل السلام عليك ورحمة الله وبركاته وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك فصلى الله عليك وعلى [illegible] بانواع العذاب اتيتك يا امير المؤمنين عارفا بحقك مستبصرا بشأنك معاديا لاعدائك وموالياً لاوليائك بابي انت وامي [illegible] من نار استحقها مثلي بما جنيت على نفسي [illegible] اتيتك وافدا لعظيم حالك ومنزلتك عند ربي فاشفع لي عند ربك فان لي ذنوبا كثيرة وان لك عند الله مقاما معلوما وجاها عظيما وشأنا كبيرا وشفاعة مقبولة وقد قال الله عز وجل ولا يشفعون الا لمن ارتضى [illegible] رب الارباب مسبب الاسباب [illegible] ما انزل اليكما [illegible] والطاغوت واللات والعزى

## باب موضع راس الحسين عليه السلام

علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن زكريا عن يزيد بن عمر بن طلحة قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهو بالحيرة اما تريد ما وعدتك قلت بلى يعني الذهاب الى قبر امير المؤمنين عليه السلام قال فركب وركب اسماعيل وركبت معهما حتى اذا جاز الثوية وكان بين الحيرة والنجف عند ذكوات بيض نزل ونزل اسماعيل ونزلت معهما فصلى وصلى اسماعيل وصليت فقال لاسماعيل قم فسلم على جدك الحسين بن علي عليهما السلام فقلت جعلت فداك اليس الحسين بكربلاء فقال نعم ولكن لما حمل راسه الى الشام سرقه مولى لنا فدفنه بجنب امير المؤمنين عليه السلام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة [illegible] عن ابان بن تغلب قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فمر بظهر الكوفة فنزل فصلى ركعتين ثم تقدم قليلا فصلى ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلى ركعتين ثم قال هذا موضع قبر امير المؤمنين عليه السلام قلت جعلت فداك والموضعين اللذين صليت فيهما قال موضع راس الحسين عليه السلام وموضع منزل القائم عليه السلام

## باب زيارة قبر ابي عبد الله الحسين بن علي عليهما السلام

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب [illegible] عن يوسف الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت قبر الحسين عليه السلام فأت الفرات واغتسل بحيال قبره وتوجه اليه وعليك السكينة والوقار حتى تدخل الى القبر من الجانب الشرقي وقل حين تدخله السلام على ملائكة الله المنزلين السلام على ملائكة الله المردفين السلام على ملائكة الله المسومين السلام على ملائكة الله الذين هم في هذا الحرم مقيمون فاذا استقبلت قبر الحسين عليه السلام فقل السلام على رسول الله السلام على امين الله على رسله وعزائم امره والخاتم لما سبق والفاتح لما استقبل والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تقول اللهم صل على امير المؤمنين عبدك واخي رسولك الذي انتجبته بعلمك وجعلته هاديا لمن شئت من خلقك والدليل على من بعثته برسالاتك وديان الدين بعدلك وفصل قضائك بين خلقك والمهيمن على ذلك كله والسلام عليه ورحمة الله وبركاته ثم تصلي على الحسن والحسين وعلى الائمة كما صليت على الحسين عليه السلام ثم تأتي قبر الحسين عليه السلام فتقول السلام عليك يا ابن رسول الله السلام عليك يا ابن امير المؤمنين صلى الله عليك يا ابا عبد الله اشهد انك قد بلغت عن الله عز وجل ما امرت به ولم تخش احدا غيره وجاهدت في سبيله وعبدته صادقا حتى اتاك اليقين اشهد انكم كلمة التقوى وباب الهدى والعروة الوثقى والحجة على من بقي ومن تحت الثرى اشهد ان ذلك سابق فيما مضى وذلك لكم فاتح فيما بقي اشهد ان ارواحكم وطينتكم طيبة طابت وطهرت بعضها من بعض من الله ومن رحمته واشهد الله واشهدكم اني بكم مؤمن ولكم تابع في ذات نفسي وشرائع ديني وخاتمة عملي ومنقلبي ومثواي واسأل الله البر الرحيم ان يتمم ذلك لي اشهد انكم قد بلغتم عن الله ما امركم به ولم تخشوا احدا غيره وجاهدتم في سبيله وعبدتموه حتى اتاكم اليقين فلعن الله من قتلكم ولعن الله من امر به ولعن الله من بلغه ذلك فرضي به اشهد ان الذين انتهكوا حرمتك وسفكوا دمك ملعونون على لسان





النبي الامي صلى الله عليه وآله ثم تقول اللهم العن الذين بدلوا نعمتك وخالفوا ملتك ورغبوا عن امرك واتهموا رسولك وصدوا عن سبيلك اللهم احش قبورهم نارا واجوافهم نارا واحشرهم واشياعهم الى جهنم زرقا اللهم العنهم لعنا يلعنهم به كل ملك مقرب وكل نبي مرسل وكل عبد مؤمن امتحنت قلبه للايمان اللهم العنهم في مستسر السر وظاهر العلانية اللهم العن جوابيت هذه الامة والعن طواغيتها والعن فراعنتها والعن قتلة امير المؤمنين والعن قتلة الحسين وعذبهم عذابا لا تعذب به احدا من العالمين اللهم اجعلنا ممن تنصره وتنتصر به وتمن عليه بنصرك لدينك في الدنيا والآخرة ثم اجلس عند راسه فقل صلى الله عليك اشهد انك عبد الله وامينه بلغت ناصحا واديت امينا وقتلت صديقا ومضيت على يقين لم تؤثر عمى على هدى ولم تمل من حق الى باطل اشهد انك قد اقمت الصلاة وآتيت الزكاة وامرت بالمعروف ونهيت عن المنكر واتبعت الرسول وتلوت الكتاب حق تلاوته ودعوت الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة صلى الله عليك وسلم تسليما وجزاك الله من صديق خيرا عن رعيته اشهد ان الجهاد معك جهاد وان الحق معك واليك وانت اهله ومعدنه وميراث النبوة عندك وعند اهل بيتك صلى الله عليك وسلم تسليما اشهد انك صديق الله وحجته على خلقه واشهد ان دعوتك حق وكل داع منصوب غيرك فهو باطل مدحوض واشهد ان الله هو الحق المبين ثم تحول عند رجليه وتخير من الدعاء ثم تدعو لنفسك ثم تحول عند راس علي بن الحسين وتقول سلام الله وسلام ملائكته المقربين وانبيائه المرسلين عليك يا مولاي وابن مولاي ورحمة الله وبركاته صلى الله عليك وعلى اهل بيتك وعترة آبائك الاخيار الابرار الذين اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا ثم تأتي قبور الشهداء وتسلم عليهم وتقول السلام عليكم ايها الربانيون انتم لنا فرط ونحن لكم تبع ونحن لكم خلف وانصار اشهد انكم انصار الله كما قال الله عز وجل وكأين من نبي قاتل معه ربيون كثير فما وهنوا لما اصابهم في سبيل الله وما ضعفوا وما استكانوا وما وهنتم وما ضعفتم وما استكنتم حتى لقيتم الله على سبيل الحق ونصرة كلمة الله التامة صلى الله على ارواحكم وابدانكم وسلم تسليما ابشروا بموعد الله الذي لا خلف له انه لا يخلف الميعاد [illegible] انتم سادة الشهداء في الدنيا والآخرة انتم السابقون والمهاجرون والانصار اشهد انكم قد جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي صدقكم وعده واراكم ما تحبون ثم ترجع الى القبر وتقول اتيتك يا حبيب رسول الله وابن رسوله واني لك عارف وبحقك مقر مستبصر بشأنك معاد لمن خالفك عارف بالهدى الذي انت عليه بابي انت وامي ونفسي اللهم اني اصلي عليه كما صليت عليه انت ورسولك وامير المؤمنين صلاة متتابعة متواصلة مترادفة يتبع بعضها بعضا لا انقطاع لها ولا امد ولا اجل في محضرنا هذا واذا غبنا وشهدنا والسلام عليه ورحمة الله وبركاته [illegible] السلام عليك ورحمة الله وبركاته استودعك الله واقرأ عليك السلام آمنا بالله وبالرسول وبما جئت به ودللت عليه واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين اللهم لا تجعله آخر العهد منا ومنه اللهم انا نسألك ان تنفعنا بحبه اللهم ابعثه مقاما محمودا تنصر به دينك وتقتل به عدوك [illegible] فانك وعدته ذلك وانت لا تخلف الميعاد والسلام عليك ورحمة الله وبركاته اشهد انكم شهداء نجباء جاهدتم في سبيل الله وقتلتم على منهاج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن الحسين بن ثوير قال كنت انا ويونس بن ظبيان والمفضل بن عمر وابو سلمة السراج جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام وكان المتكلم منا يونس وكان اكبرنا سنا فقال له جعلت فداك اني احضر مجلس هؤلاء القوم يعني ولد العباس فما اقول فقال اذا حضرت فذكرتنا فقل اللهم ارنا الرخاء والسرور فانك تأتي على ما تريد فقلت جعلت فداك اني كثيرا ما اذكر الحسين عليه السلام فاي شيء اقول فقال قل صلى الله عليك يا ابا عبد الله تعيد ذلك ثلاثا فان السلام يصل اليه من قريب ومن بعيد ثم قال ان ابا عبد الله الحسين عليه السلام لما قضى بكت عليه السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة والنار من خلق ربنا وما يرى وما لا يرى بكى على ابي عبد الله الحسين عليه السلام الا ثلاثة اشياء لم تبك عليه قلت جعلت فداك وما هذه الثلاثة الاشياء قال لم تبك عليه البصرة ولا دمشق ولا آل عثمان عليهم لعنة الله قلت جعلت فداك اني اريد ان ازوره فكيف اقول وكيف اصنع قال اذا اتيت ابا عبد الله عليه السلام فاغتسل على شاطئ الفرات ثم البس ثيابك الطاهرة ثم امش حافيا فانك في حرم من حرم الله وحرم رسوله وعليك بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والتعظيم لله عز وجل كثيرا والصلاة على محمد واهل بيته حتى تصير الى باب الحائر ثم تقول السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليكم يا ملائكة الله وزوار قبر ابن نبي الله ثم اخط عشر خطوات ثم قف وكبر ثلاثين تكبيرة ثم امش اليه حتى تأتيه من قبل وجهه فاستقبل وجهك بوجهه وتجعل القبلة بين كتفيك ثم قل السلام عليك يا حجة الله وابن حجته السلام عليك يا قتيل الله وابن قتيله السلام عليك يا ثار الله وابن ثاره السلام عليك يا وتر الله الموتور في السماوات والارض اشهد ان دمك سكن في الخلد واقشعرت له اظلة العرش وبكى له جميع الخلائق وبكت له السماوات السبع والارضون السبع وما فيهن وما بينهن ومن يتقلب في الجنة

والنار ومن خلق ربنا وما يرى وما لا يرى اشهد انك حجة الله وابن حجته اشهد انك قتيل الله وابن قتيله واشهد انك ثار الله وابن ثاره
واشهد انك وتر الله الموتور في السموات والارض واشهد انك قد بلغت ونصحت ووفيت واوفيت وجاهدت في سبيل الله ومضيت للذي
كنت عليه شهيدا ومستشهدا وشاهدا ومشهودا انا عبد الله ومولاك وفي طاعتك والوافد اليك التمس كمال المنزلة عند الله وثبات
القدم في الهجرة اليك والسبيل الذي لا يختلج دونك من الدخول في كفالتك التي امرت بها من اراد الله بدا بكم بكم بين الله الكذب وبكم
يباعد الله زمان الكلب وبكم فتح الله وبكم يختم الله وبكم يمحو ما يشاء وبكم يثبت وبكم يفك الذل من رقابنا وبكم يدرك الله ترة كل مؤمن يطلب
بها وبكم تنبت الارض اشجارها وبكم تخرج الاشجار اثمارها وبكم تنزل السماء قطرها ورزقها وبكم يكشف الله الكرب وبكم ينزل الله الغيث
وبكم تسبح الارض التي تحمل ابدانكم وتستقر جبالها عن مراسيها ارادة الرب في مقادير اموره تهبط اليكم وتصدر من بيوتكم والصادر عما فصل من
احكام العباد لعنت امة قتلتكم وامة خالفتكم وامة جحدت ولايتكم وامة ظاهرت عليكم وامة شهدت ولم تستشهد الحمد لله الذي جعل
النار مأواهم وبئس ورد الواردين وبئس الورد المورود والحمد لله رب العالمين وصلى الله عليك يا ابا عبد الله انا الى الله ممن خالفك برئ

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الجهاد باب فضل الجهاد

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن أبان عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الخير كله في السيف
وتحت ظل السيف ولا يقيم الناس إلا السيف والسيوف مقاليد الجنة والنار ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للجنة باب يقال له باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح وهم متقلدون بسيوفهم
والجمع في الموقف والملائكة ترحب بهم ثم قال فمن ترك الجهاد ألبسه الله عز وجل ذلا وفقرا في معيشته ومحقا في دينه إن الله عز وجل أغنى أمتي بسنابك
خيلها ومراكز رماحها ● وبإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيول الغزاة في الدنيا خيولهم في الجنة وإن أردية الغزاة لسيوفهم وقال
النبي صلى الله عليه وآله أخبرني جبرئيل عليه السلام بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا من أمتك في سبيل الله فأصابه قطرة من السماء
أو صداع كتب الله عز وجل له شهادة ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن بعض أصحابه قال كتب أبو جعفر عليه السلام
في رسالة إلى بعض خلفاء بني أمية ومن ذلك ما ضيع الجهاد الذي فضله الله عز وجل على الأعمال وفضل عامله على العمال تفضيلا في الدرجات
والمغفرة والرحمة لأنه ظهر به الدين وبه يدفع عن الدين وبه اشترى الله من المؤمنين [illegible] عامة غير خاصة وإن كان قال [illegible] في ذلك
[illegible] في ذلك [illegible] من الدين ثم كلف الأعمى والأعرج الذين لا يجدون ما ينفقون على الجهاد بعد عذر الله عز وجل إياهم ويكلف
الذين يطيقون ما لا يطيقون وإنما كان أهل مصر يقاتلون من يليه يعدل بينهم في البعوث فذهب ذلك حتى عاد الناس رجلين أجير مؤتجر
بعد بيع الله ومستأجر صاحبه غارم وبعد عذر الله وذهب الحج فضيع وافتقر الناس فمن أعوج ممن عوج هذا ومن أقوم ممن أقام هذا فرد الجهاد
على العباد وزاد الجهاد على العباد إن ذلك خطأ عظيم ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن عبد الله بن عبد الرحمن
الأصم عن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض ● أحمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن عبد الله العلوي وأحمد
بن محمد الكوفي عن علي بن العباس عن إسماعيل بن إسحاق جميعا عن أبي روح فرج بن قرة عن مسعدة بن صدقة قال حدثني ابن أبي ليلى عن أبي
عبد الرحمن السلمي قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أما بعد فإن الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه [illegible]
[illegible] الجهاد وهو لباس التقوى ودرع الله الحصينة وجنته الوثيقة فمن تركه رغبة عنه ألبسه الله ثوب الذل وشمله
البلاء وديث بالصغار والقماءة وضرب على قلبه بالإسهاب وأديل الحق منه بتضييع وسيم الخسف ومنع النصف ألا وإني قد دعوتكم إلى قتال
هؤلاء القوم ليلا ونهارا وسرا وإعلانا وقلت لكم اغزوهم قبل أن يغزوكم فوالله ما غزي قوم قط في عقر دارهم إلا ذلوا فتواكلتم وتخاذلتم
حتى شنت عليكم الغارات وملكت عليكم الأوطان هذا أخو غامد قد وردت خيله الأنبار وقتل حسان بن حسان البكري وأزال خيلكم
عن مسالحها ولقد بلغني أن الرجل منهم كان يدخل على المرأة المسلمة والأخرى المعاهدة فينتزع حجلها وقلبها وقلائدها ورعاثها ما تمتنع منه
إلا بالاسترجاع والاسترحام ثم انصرفوا وافرين ما نال رجلا منهم كلم ولا أريق لهم دم فلو أن امرأ مسلما مات من بعد هذا أسفا ما كان به ملوما
بل كان عندي به جديرا فيا عجبا عجبا والله يميت القلب ويجلب الهم من اجتماع هؤلاء على باطلهم وتفرقكم عن حقكم فقبحا لكم وترحا حين
صرتم غرضا يرمى يغار عليكم ولا تغيرون وتغزون ولا تغزون ويعصى الله وترضون فإذا أمرتكم بالسير إليهم في أيام الحر قلتم هذه حمارة القيظ أمهلنا
يسبخ عنا الحر وإذا أمرتكم بالسير إليهم بالشتاء قلتم هذه صبارة القر أمهلنا ينسلخ عنا البرد كل هذا فرارا من الحر والقر فإذا كنتم من الحر والقر تفرون فأنتم
والله من السيف أفر يا أشباه الرجال ولا رجال حلوم الأطفال وعقول ربات الحجال وددت أني لم أركم ولم أعرفكم معرفة والله جرت ندما
وأعقبت ذما قاتلكم الله لقد ملأتم قلبي قيحا وشحنتم صدري غيظا وجرعتموني نغب التهمام أنفاسا وأفسدتم علي رأيي بالعصيان والخذلان
حتى لقد قالت قريش إن ابن أبي طالب رجل شجاع ولكن لا علم له بالحرب لله أبوهم وهل أحد منهم أشد لها مراسا وأقدم فيها مقاما
مني لقد نهضت فيها وما بلغت العشرين وها أنا ذا قد ذرفت على الستين ولكن لا رأي لمن لا يطاع ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن حفص الكلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الله عز وجل بعث رسوله بالإسلام إلى الناس عشر سنين فأبوا أن يقبلوا حتى
أمره بالقتال فالخير في السيف وتحت السيف والأمر يعود كما بدأ ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي البختري عن أبي عبد الله
صلوات الله عليه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن جبرئيل عليه السلام أخبرني بأمر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا
في سبيل الله من أمتك فما أصابه قطرة من السماء أو صداع إلا كانت له شهادة يوم القيامة ● وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم من بلغ رسالة غاز كان كمن أعتق رقبة وهو شريكه في ثواب غزوته ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام





قال النبي صلى الله عليه وآله من اغتاب مؤمنا غازيا أو آذاه أو خلفه في أهله بسوء نصب له يوم القيامة فيستغرق حسناته ثم يركس في النار ركسا إذا كان
الغازي في طاعة الله عز وجل ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب رفعه قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله عز وجل فرض الجهاد وعظمه
وجعله نصره وناصره والله ما صلحت دنيا ولا دين إلا به ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال
النبي صلى الله عليه وآله اغزوا تورثوا أبناءكم مجدا ● وبهذا الإسناد أن أبا دجانة الأنصاري اعتم يوم أحد بعمامة له وأرخى عذبة العمامة بين
كتفيه حتى جعل يتبختر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إن هذه لمشية يبغضها الله عز وجل إلا عند القتال في سبيل الله ● علي عن أبيه عن
النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جاهدوا تغنموا ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible]
عن عمرو عن أبي جعفر عليه السلام قال الخير كله في السيف وتحت السيف وفي ظل السيف قال وسمعته يقول إن الخير كل الخير معقود في نواصي الخيل إلى يوم القيامة ●

### باب جهاد الرجل والمرأة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين
عليه السلام كتب الله الجهاد على الرجال والنساء فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله وجهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها
وغيرته ● وفي حديث آخر جهاد المرأة حسن التبعل

### باب وجوه الجهاد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن
سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجهاد أسنة هو أم فريضة فقال الجهاد على أربعة أوجه فجهادان فرض
وجهاد سنة لا يقام إلا مع الفرض وجهاد سنة فأما أحد الفرضين فمجاهدة الرجل نفسه عن معاصي الله عز وجل وهو من أعظم الجهاد ومجاهدة الذين
يلونكم من الكفار فرض وأما الجهاد الذي هو سنة لا يقام إلا مع فرض فإن مجاهدة العدو فرض على جميع الأمة ولو تركوا الجهاد لأتاهم العذاب
وهذا هو من عذاب الأمة وهو سنة على الإمام وحده أن يأتي العدو مع الأمة فيجاهدهم وأما الجهاد الذي هو سنة فكل سنة أقامها الرجل
وجاهد في إقامتها وبلوغها وإحيائها فالعمل والسعي فيها من أفضل الأعمال لأنها إحياء سنة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سن سنة
حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء ● وبإسناده عن المنقري عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سأل رجل أبي صلوات الله عليه عن حروب أمير المؤمنين عليه السلام وكان السائل من محبينا فقال له أبو جعفر عليه السلام بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله
بخمسة أسياف ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تضع الحرب أوزارها ولن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس
من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا وسيف منها مكفوف وسيف
منها مغمود سله إلى غيرنا وحكمه إلينا وأما السيوف الثلاثة المشهورة فسيف على مشركي العرب قال الله عز وجل فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم
واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا أي آمنوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم في الدين فهؤلاء لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول
في الإسلام وأموالهم وذراريهم سبي على ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله فإنه سبى وعفا وقبل الفداء والسيف الثاني على أهل الذمة قال
الله تعالى وقولوا للناس حسنا نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثم نسخها قوله عز وجل قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون
ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل
منهم إلا الجزية أو القتل ومالهم فيء وذراريهم سبي وإذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم وحرمت أموالهم وحلت لنا مناكحتهم ومن كان منهم في
دار الحرب حل لنا سبيهم وأموالهم ولم تحل لنا مناكحتهم ولم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل والسيف الثالث سيف
على مشركي العجم يعني الترك والديلم والخزر قال الله عز وجل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا فقص قصتهم ثم قال فضرب الرقاب حتى إذا
أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها فأما قوله فإما منا بعد يعني بعد السبي منهم وإما فداء يعني المفاداة
بينهم وبين أهل الإسلام فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام ولا يحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب وأما السيف المكفوف فسيف
على أهل البغي والتأويل قال الله عز وجل وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى
تفيء إلى أمر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صلى الله عليه وآله إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل فسئل النبي
صلى الله عليه وآله من هو فقال خاصف النعل يعني أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثا
وهذه الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا أنا على الحق وأنهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين
صلوات الله عليه مثل ما كان من رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية وقال من أغلق بابه فهو آمن ومن ألقى سلاحه
فهو آمن وكذلك قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تجهزوا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن أغلق بابه
وألقى سلاحه فهو آمن وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس والعين بالعين فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا

فهذه السيوف التي بعث الله بها نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها او جحد واحدا منها او شيئا من سيرها واحكامها فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله.

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث بسرية فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما الجهاد الاكبر قال جهاد النفس.

باب من يجب عليه الجهاد ومن لا يجب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن القاسم بن بريد عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن الدعاء الى الله والجهاد في سبيله اهو لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم به الا من كان منهم ام هو مباح لكل من وحد الله عز وجل وآمن برسوله صلى الله عليه وآله ومن كان كذا فله ان يدعو الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيله فقال ذلك لقوم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم قلت من اولئك قال من قام بشرائط الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن قائما بشرائط الله في الجهاد على المجاهدين فليس بمأذون له في الجهاد ولا الدعاء الى الله حتى يحكم في نفسه ما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد قلت فبين لي يرحمك الله قال ان الله تبارك وتعالى اخبر في كتابه الدعاء اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا ويستدل ببعضها على بعض فاخبر انه تبارك وتعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته واتباع امره فبدأ بنفسه فقال والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن يعني بالقرآن ولم يكن داعيا الى الله عز وجل من خالف امر الله ويدعو اليه بغير ما امر في كتابه والذي امر ان لا يدعى الا به وقال في نبيه صلى الله عليه وآله وانك لتهدي الى صراط مستقيم يقول تدعو ثم ثلث بالدعاء اليه بكتابه ايضا فقال تبارك وتعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم اي يدعو ويبشر المؤمنين ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر عن هذه الامة وممن هي وانها من ذرية ابرهيم ومن ذرية اسمعيل من سكان الحرم ممن لم يعبدوا غير الله قط الذين وجبت لهم الدعوة دعوة ابرهيم واسمعيل من اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انه اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين وصفناهم قبل هذا في صفة امة ابرهيم صلى الله عليه وآله الذين عناهم الله تبارك وتعالى في قوله ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من اتبعه على الايمان به والتصديق له وبما جاء به من عند الله عز وجل من الامة التي بعث فيها ومنها واليها قبل الخلق ممن لم يشرك بالله قط ولم يلبس ايمانه بظلم وهو الشرك ثم ذكر اتباع نبيه صلى الله عليه وآله واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر وجعلها داعية اليه واذن لها في الدعاء اليه فقال يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه صلى الله عليه وآله من المؤمنين فقال عز وجل محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التورية ومثلهم في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون ثم حلاهم ووصفهم كيلا يطمع في اللحاق بهم الا من كان منهم فقال فيما حلاهم به ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو معرضون الى قوله اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا الذين لا يدعون مع الله الها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا في التورية والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم له بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الآية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة قام رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ارأيتك الرجل يأخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين ففسر النبي صلى الله عليه وآله المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة وقال التائبون من الذنوب العابدون الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون الصائمون الراكعون الساجدون الذين يواظبون على الصلوات الخمس الحافظون لها والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشر من قتل وهو قائم بهذه الشروط بالشهادة والجنة ثم اخبر تبارك وتعالى انه لم يأمر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما بين السماء والارض لله عز وجل ولرسوله ولاتباعه من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكفار والظلمة والفجار من اهل الخلاف لرسول الله صلى الله عليه وآله والمولي عن طاعتهما مما كان في ايديهم ظلموا فيه المؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله على رسوله فهو حقهم افاء الله عليهم ورده اليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع مما كان قد غلب عليه او فيه فما رجع الى مكانه من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤوا فان الله غفور رحيم اي رجعوا ثم قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى مكان قد كان عليه او فيه ويقال للشمس اذا زالت قد فاءت الشمس حين يفيء الفيء عند رجوع الشمس الى زوالها وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هي حقوق المؤمنين رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم فذلك قوله اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا ما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين الذين قاموا بشرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي اشترط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل كان مؤمنا واذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد لقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن يبغى ويجب جهاده حتى يتوب وليس مثله مأذونا له في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن في القتال فلما نزلت هذه الآية اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم احل لهم جهادهم بظلمهم اياهم واذن لهم في القتال فقلت فهذه نزلت في المهاجرين بظلم مشركي اهل مكة لهم فما بالهم في قتالهم كسرى وقيصر ومن دونهم من مشركي قبائل العرب فقال لو كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط لم يكن لهم الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الفرض عمن بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وكان فرضها مرفوعا عن الناس بعدهم اذا لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله لهم في ذلك وظلمهم كسرى وقيصر ومن كان دونهم من قبائل العرب والعجم بما كان في ايديهم مما كان المؤمنون احق به منهم فقد قاتلوهم باذن الله عز وجل لهم في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل مؤمنو كل زمان وانما اذن الله عز وجل للمؤمنين الذين قاموا بما وصف الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ومأذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين وليس بمأذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر والامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا مأذون له في الدعاء الى الله عز وجل لانه ليس يجاهد مثله وامر بدعائه الى الله ولا يكون مجاهدا من قد امر المؤمنين بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يأمر بالمعروف من قد امر ان يؤمر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه فمن كانت قد تمت فيه شرائط الله عز وجل التي وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وهو مظلوم فهو مأذون له في الجهاد كما اذن لهم في الجهاد لان حكم الله عز وجل في الاولين والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن اداء الفرائض عما يسأل عنه الاولون ويحاسبون عما به يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله له في الجهاد من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بمأذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو من المأذونين لهم في الجهاد فليتق الله عز وجل عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها من هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله عز وجل بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعرف بالمرء من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليه في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرا فليصلحها وليقمها على ما فرض الله عليها من الجهاد ثم ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا من شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكن نقول قد علمناكم ما شرط الله عز وجل على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان رأى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد وان ابى ان لا يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبيط والعمى والقدوم على الله عز وجل بالجهل والروايات الكاذبة فلقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم فليتق الله عز وجل امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر لكم بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله عليه توكلنا واليه المصير.

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحكم بن مسكين عن عبد الملك بن عمرو

قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عبد الملك ما لي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك قال قلت وأين قال جدة وعبادان
والمصيصة وقزوين فقلت انتظارا لأمركم والاقتداء بكم فقال إي والله لو كان خيرا ما سبقونا إليه قال قلت له فإن الزيدية يقولون
ليس بيننا وبين جعفر خلاف إلا أنه لا يرى الجهاد فقال أنا لا أراه بلى والله إني لأراه ولكن أكره أن أدع علمي إلى جهلهم

باب الغزو مع الناس إذا خيف على الإسلام

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبي عمرو الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال إني كنت أكثر
الغزو وأبعد في طلب الأجر وأطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقالوا لا غزو إلا مع إمام عادل فما ترى أصلحك الله فقال أبو عبد الله عليه السلام إن شئت
أن أجمل لك أجملت وإن شئت أن ألخص لك لخصت فقال بل أجمل قال إن الله عز وجل يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكأنه اشتهى أن يلخص له قال فلخص لي
أصلحك الله فقال هات فقال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم فقال إن كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فإنك تجتزئ
بذلك وإن كانوا قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم قال الرجل فدعوتهم فأجابني مجيب وأقر بالإسلام في قلبه وكان في الإسلام
فجير عليه في الحكم وانتهكت حرمته وأخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وأنا دعوته فقال إنكما مأجوران على ما كان من ذلك وهو معك
يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من أن يكون عليك يهدم قبلتك وينتهك حرمتك ويسفك دمك ويحرق
كتابك • علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك إن رجلا من مواليك بلغه
أن رجلا يعطي السيف والفرس في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل ثم لقيه أصحابه فأخبروه أن السبيل مع هؤلاء لا يجوز وأمروه بردهما
فقال فليفعل قال قد طلب الرجل فلم يجده وقيل له قد شخص الرجل قال فليرابط ولا يقاتل قال في مثل قزوين وعسقلان والديلم وما أشبه هذه الثغور
فقال نعم فقال له يجاهد قال لا إلا أن يخاف على ذراري المسلمين أرأيتك لو أن الروم دخلوا على المسلمين لم ينبغ لهم أن يمنعوهم قال يرابط ولا
يقاتل وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان لأن في دروس الإسلام دروس دين محمد صلى الله عليه وآله • علي بن إبراهيم عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران
عن يونس عن الرضا عليه السلام نحوه

باب الجهاد الواجب مع من يكون

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال لقي عباد البصري علي بن الحسين عليهما السلام في طريق مكة فقال له يا علي بن الحسين تركت الجهاد وصعوبته وأقبلت على الحج ولينه
إن الله عز وجل يقول إن الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون وعدا عليه حقا
في التوراة والإنجيل والقرآن ومن أوفى بعهده من الله فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فقال له علي بن الحسين
صلوات الله عليهما أتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر
والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين فقال علي بن الحسين صلوات الله عليهما إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل
من الحج • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن عبد الله ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة قال قال محمد بن عبد الله للرضا صلوات الله عليه وأنا أسمع حدثني أبي عن أهل بيته عن آبائه أنه
قال لبعضهم إن في بلادنا موضع رباط يقال له قزوين وعدوا يقال له الديلم فهل من جهاد أو هل من رباط فقال عليكم بهذا البيت فحجوه فأعاد عليه الحديث
فقال عليكم بهذا البيت فحجوه أما يرضى أحدكم أن يكون في بيته ينفق على عياله من طوله ينتظر أمرنا فإن أدركه كان كمن شهد مع رسول الله صلى الله عليه وآله بدرا
وإن مات منتظرا لأمرنا كان كمن كان مع قائمنا صلوات الله عليه هكذا في فسطاطه وجمع بين السبابتين ولا أقول هكذا وجمع بين السبابة
والوسطى فإن هذه أطول من هذه فقال أبو الحسن صدق • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن بشير الدهان
عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له إني رأيت في المنام أني قلت لك إن القتال مع غير الإمام المفروض طاعته حرام مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير فقلت هو كذلك فقال أبو عبد الله صلوات الله عليه هو كذلك هو كذلك

باب دخول عمرو بن عبيد والمعتزلة على أبي عبد الله عليه السلام

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند أبي عبد الله
عليه السلام بمكة إذ دخل عليه أناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك
حين قتل الوليد واختلف أهل الشام بينهم فتكلموا وأكثروا وخطبوا فأطالوا فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام إنكم قد أكثرتم علي فأسندوا
أمركم إلى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فأسندوا أمرهم إلى عمرو بن عبيد فتكلم فأبلغ وأطال فكان فيما قال أن قال قتل أهل الشام
خليفتهم وضرب الله عز وجل بعضهم ببعض وشتت الله أمورهم فنظرنا فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروءة وموضع ومعدن للخلافة وهو
محمد بن عبد الله بن الحسن فأردنا أن نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان بايعنا فهو منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا
جاهدناه ونصبنا له على بغيه ونرده إلى الحق وأهله وقد أحببنا أن نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فإنه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك وكثرة

شيعتك



شيعتك فلما فرغ قال أبو عبد الله عليه السلام أكلكم على مثل ما قال عمرو قالوا نعم فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال إنما نسخط
إذا عصي الله فأما إذا أطيع رضينا أخبرني يا عمرو لو أن الأمة قلدتك أمرها وولتك بغير قتال ولا مؤونة وقيل لك ولها من شئت من كنت تولها قال
كنت أجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال العرب والعجم قال أخبرني يا عمرو
أتتولى أبا بكر وعمر أو تتبرأ منهما قال أتولاهما فقال يا عمرو إن كنت رجلا تتبرأ منهما فإنه يجوز لك الخلاف عليهما وإن كنت تتولاهما فقد خالفتهما قد عهد عمر
إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور فيه أحدا ثم ردها أبو بكر عليه ولم يشاور فيه أحدا ثم جعلها عمر شورى بين ستة وأخرج منها جميع
المهاجرين والأنصار غير أولئك الستة من قريش وأوصى فيهم شيئا لا أراك ترضى به أنت ولا أصحابك إذ جعلتها شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع
قال أمر صهيبا أن يصلي بالناس ثلاثة أيام وأن يشاور أولئك الستة ليس معهم أحد إلا ابن عمر يشاورونه وليس له من الأمر شيء وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا أو يبايعوا رجلا أن يضربوا أعناق أولئك الستة جميعا فإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيام وخالف
اثنان أن يضربوا أعناق الاثنين أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من الشورى في جماعة من المسلمين قالوا لا ثم قال يا عمرو دع ذا أرأيت لو بايعت صاحبك
الذي تدعوني إلى بيعته ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم رجلان فيها فأفضتم بهم إلى المشركين الذين لا يسلمون ولا يؤدون الجزية أكان عندكم وعند
صاحبكم من العلم ما تسيرون بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنعون ماذا قال ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم
إلى الجزية قال وإن كانوا مجوسا ليسوا بأهل الكتاب قال سواء قال وإن كانوا مشركي العرب وعبدة الأوثان قال سواء قال أخبرني عن القرآن تقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا
الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون فاستثناء الله عز وجل واشتراطه من الذين أوتوا الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن أخذت ذا قال سمعت الناس
يقولون قال فدع ذا فإن هم أبوا الجزية فقاتلتهم فظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه قال
أخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث ما سمى الله قال فقرأ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي صلى الله عليه وآله وأهل بيته وقال بعضهم
الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين قاتلوا عليه من المسلمين فأي ذلك تقول أنت قال لا أدري قال فأراك لا تدري فدع ذا ثم قال أرأيت الأربعة أخماس تقسمها
بين جميع من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فسلهم فإنهم لا يختلفون ولا
يتنازعون في أن رسول الله صلى الله عليه وآله إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهمه من عدوه دهم أن يستنفرهم
فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته في المشركين ومع هذا
ما تقول في الصدقة فقرأ عليه الآية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها إلى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال أقسمها على ثمانية أجزاء فأعطي كل
جزء من الثمانية جزءا قال وإن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف منهم رجلا واحدا أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال
وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر ولا يقسمه بينهم بالسوية وإنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى
وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف وإنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من يحضره منهم فإن كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء أهل المدينة
فإنهم لا يختلفون في أن رسول الله صلى الله عليه وآله كذا كان يصنع ثم أقبل على عمرو بن عبيد فقال له اتق الله وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله
فإن أبي حدثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم
إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن بشير
عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له إني رأيت في المنام أني قلت لك إن القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم
الخنزير فقلت لي هو كذلك فقال أبو عبد الله صلوات الله عليه هو كذلك هو كذلك

باب وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين صلوات الله عليه في السرايا

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي حمزة الثمالي عن أبي
عبد الله صلوات الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا
بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة
ولا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها وأيما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم
فأخوكم في الدين وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
أمير المؤمنين صلوات الله عليه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يلقى السم في بلاد المشركين • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن

قال الله

عن يحيى بن عباد بن صهيب قال سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول ما بعث رسول الله صلى الله عليه وآله سرية واتقى • علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن وقال يا علي لا تقاتلن أحدا حتى تدعوه وايم الله لأن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول تفتح أبواب السماء وتقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو أقرب إلى الليل وأجدر أن يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم • علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن مدينة من مدائن أهل الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء وتحرق بالنار أو ترمى بالمجانيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة وسألته عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن فقال لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل النساء والصبيان والولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن فإن قاتلتك أيضا فأمسك عنها ما أمكنك ولم تخف خللا فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان في دار الإسلام أولى ولو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها ولو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لأن قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك المقعد من أهل الذمة والأعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في أرض الحرب من أجل ذلك رفعت عنهم الجزية • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث سرية دعا لها • علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا بعث أميرا له على سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة مثمرة ولا تحرقوا زرعا لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه ولا تعقروا من البهائم مما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله وإذا لقيتم عدوا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوه منهم وكفوا عنهم وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء ولا في القسمة شيء إلا أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم وكف عنهم وإن أبوا فاستعن الله عز وجل عليهم وجاهدهم في الله حق جهاده وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عز وجل فلا تنزل لهم ولكن أنزلهم على حكمكم ثم اقض فيهم بعد ما شئتم فإنكم إن تركتموهم على حكم الله لم تدروا أتصيبوا حكم الله فيهم أم لا وإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسول الله صلى الله عليه وآله • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن محمد بن حمران وجميل بن دراج كلاهما عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية دعا بأميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا شجرة إلا أن تضطروا إليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإذا سمع كلام الله عز وجل فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فأبلغوه مأمنه واستعينوا بالله عليه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا ولا يأمروا بالغدر ولا يقاتلوا مع الذين غدروا • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أنه قال أيما رجل من المسلمين نظر إلى رجل من المشركين في أقصى العسكر فأدناه فهو جار

باب إعطاء الأمان

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم أدناهم قال لو أن جيشا من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه أدناهم الأمان وجب على أفضلهم الوفاء به • علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله صلوات الله عليه أن عليا صلوات الله عليه أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون وقال هو من المؤمنين • علي عن أبيه عن يحيى بن عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر صلوات الله عليه يقول ما من رجل آمن رجلا على ذمة ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن الحكيم عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال لو أن قوما حاصروا مدينة فسألوهم الأمان فقالوا لا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه صلوات الله عليهما قال قرأت في كتاب لعلي





عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف والقسط بين المسلمين فإنه لا يجوز حرب إلا بإذن أهلها وإن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء

باب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد قال سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول كان أبي صلوات الله عليه يقول إن للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة لم تضع أوزارها ولم يثخن أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله من خلاف بغير حسم وتركه يتشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم ألا ترى أن التخيير الذي خير الله الإمام على شيء واحد وهو الكفر وليس هو على أشياء مختلفة فقلت لأبي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل أو ينفوا من الأرض قال ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك والحكم الآخر إذا وضعت الحرب أوزارها وأثخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء من عليهم فأرسلهم وإن شاء فاداهم أنفسهم وإن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا • علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد عن سليمان المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية والأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا أسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد ولم يكن لهم فئة يرجعون إليها فإذا كان لهم فئة يرجعون إليها فإن أسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجهز عليه • الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن أبي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين صلوات الله عليهما إن عليا صلوات الله عليه سار في أهل القبلة بخلاف سيرة رسول الله صلى الله عليه وآله في أهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله صلى الله عليه وآله يوم الفتح إن عليا صلوات الله عليه كتب إلى مالك وهو على مقدمته يوم البصرة بأن لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن فأخذ الكتاب فوضعه بين يديه على القربوس من قبل أن يقرأه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى أدخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم أمر مناديا فنادى بما في الكتاب • علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بكر الحضرمي قال سمعت أبا عبد الله صلوات الله عليه يقول لسيرة علي صلوات الله عليه في أهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس إنه علم أن للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فأخبرني عن القائم صلوات الله عليه يسير بسيرته قال لا إن عليا صلوات الله عليه سار فيهم بالمن للعلم من دولتهم وإن القائم صلوات الله عليه يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لأنه لا دولة لهم • علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن محمد بن عثمان عن بشير عن عبد الله بن شريك عن أبيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه لا تتبعوا موليا ولا تجيزوا على جريح ومن أغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر وأجاز على جريح فقال أبان بن تغلب لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال إن أهل الجمل قتل طلحة والزبير وإن معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم

باب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن الحسن بن صالح عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من ثلاثة في القتال من الزحف فلم يفر • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بأسير مع علي صلوات الله عليه فبعث معه أناسا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من استأسر من غير جراحة مثقلة فلا يفدى من بيت المال ولكن يفدى من ماله إن أحب أهله

باب طلب المبارزة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال سئل عن المبارزة بين الصفين بعد إذن الإمام صلوات الله عليه قال لا بأس ولكن لا يطلب إلا بإذن الإمام • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله صلوات الله عليه قال دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه ما منعك أن تبارزه قال كان فارس العرب وخشيت أن يغلبني فقال أمير المؤمنين صلوات الله عليه فإنه بغى عليك ولو بارزته لقتلته ولو بغى جبل على جبل لهد الباغي وقال أبو عبد الله صلوات الله عليه إن الحسين بن علي صلوات الله عليهما دعا رجلا إلى المبارزة فعلم به أمير المؤمنين صلوات الله عليه فقال لئن عدت إلى مثل هذا لأعاقبنك ولئن دعاك أحد إلى مثلها فلم تجبه لأعاقبنك أما علمت أنه بغي

باب الرفق بالأسير وإطعامه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن القاسم بن محمد المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال إذا أخذت أسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه قال وقال الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئا •

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعام الاسير حق على من اسره وان كان يراد من الغد قتله فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويرفق به كافرا كان او غيره • احمد بن محمد الكوفي عن حمدان القلانسي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسير طعامه على من اسره حق عليه وان كان كافرا يقتل من الغد فانه ينبغي له ان يطعمه ويسقيه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام في اطعام الاسير فقال اطعامه حق على من اسره وان كان يريد قتله من الغد فانه ينبغي ان يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان او غيره •

باب الدعاء الى الاسلام قبل القتال

علي بن ابرهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليهما السلام فسالوه كيف الدعوة الى الدين قال تقول بسم الله الرحمن الرحيم ادعوك الى الله عز وجل والى دينه وجماعه امران احدهما معرفة الله عز وجل والاخر العمل برضوانه وان معرفة الله عز وجل ان يعرف بالوحدانية والرافة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وانه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير وان محمدا عبده ورسوله وان ما جاء به هو الحق من عند الله عز وجل وما سواه هو الباطل فاذا اجابوا الى ذلك فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن احدا حتى تدعوه الى الاسلام وايم الله لان يهدي الله عز وجل على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه

باب ما كان يوصي امير المؤمنين عليه السلام به عند القتال

علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي حمزة عن عقيل الخزاعي ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان اذا حضر الحرب يوصي للمسلمين بكلمات فيقول تعاهدوا الصلاة وحافظوا عليها واستكثروا منها وتقربوا بها فانها كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد علم ذلك الكفار حين سئلوا ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين وقد عرف حقها من طرقها واكرم بها من المؤمنين الذين لا يشغلهم عنها زين متاع ولا قرة عين من مال ولا ولد يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله منصبا لنفسه بعد البشرى له بالجنة من ربه فقال عز وجل وامر اهلك بالصلاة واصطبر عليها الاية وكان يامر بها اهله ويصبر عليها نفسه ثم ان الزكاة جعلت مع الصلاة قربانا لاهل الاسلام ومن لم يعطها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم بترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه صالحوا عباد الله يقول الله عز وجل ومن يتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى من الامانة فقد خسر من ليس من اهلها وضل عمله عرضت على السماوات المبنية والارض المهاد والجبال المنصوبة فلا اطول ولا اعرض ولا اعلى ولا اعظم لو امتنعن من طول او عرض او عظم او قوة او عزة امتنعن ولكن اشفقن من العقوبة ثم ان الجهاد اشرف الاعمال بعد الاسلام وهو قوام الدين والاجر فيه عظيم مع العزة والمنعة وهو الكرة فيه الحسنات والبشرى بالجنة بعد الشهادة وبالرزق غدا عند الرب والكرامة يقول الله عز وجل ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله الاية ثم ان الرعب والخوف من جهاد المستحق للجهاد والمتوازرين على الضلال ضلال في الدين وسلب للدنيا مع الذل والصغار وفيه استيجاب النار بالفرار من الزحف عند حضرة القتال يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار فحافظوا على امر الله عز وجل في هذه المواطن التي الصبر عليها كرم وسعادة ونجاة في الدنيا والاخرة من فظيع الهول والمخافة فان الله عز وجل لا يعبا بما العباد مقترفون ليلهم ونهارهم لطف به علما وكل ذلك في كتاب لا يضل ربي ولا ينسى فاصبروا وصابروا واسالوا النصر ووطنوا انفسكم على القتال واتقوا الله عز وجل فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون • وفي حديث يزيد بن اسحق عن ابي صادق قال سمعت عليا عليه السلام يحرض الناس في ثلاثة مواطن الجمل وصفين ويوم النهر يقول عباد الله اتقوا الله وغضوا الابصار واخفضوا الاصوات واقلوا الكلام ووطنوا انفسكم على المنازلة والمجادلة والمبارزة والمناضلة والمنابذة والمعانقة والمكادمة واثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا ان الله مع الصابرين • وفي حديث عبد الرحمن بن جندب عن ابيه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يامر في كل موطن لقينا فيه عدونا فيقول لا تقاتلوا القوم حتى يبدؤوكم فانكم بحمد الله على حجة وترككم اياهم حتى يبدؤوكم حجة لكم اخرى فاذا هزمتموهم فلا تقتلوا مدبرا ولا تجهزوا على جريح ولا تكشفوا عورة ولا تمثلوا بقتيل • وفي حديث مالك بن اعين قال حرض امير المؤمنين عليه السلام الناس بصفين فقال ان الله عز وجل دلكم على تجارة تنجيكم من عذاب اليم وتشفي بكم على الخير الايمان بالله والجهاد في سبيل الله وجعل ثوابه مغفرة الذنب ومساكن طيبة في جنات عدن وقال عز وجل ان الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كانهم بنيان مرصوص فسووا صفوفكم كالبنيان المرصوص فقدموا الدارع واخروا الحاسر وعضوا على الاضراس فانه انبى للسيوف عن الهام والتووا على اطراف الرماح فانه امور للاسنة وغضوا الابصار فانه اربط للجاش واسكن للقلوب واميتوا الاصوات فانه اطرد للفشل واولى

بالوقار

149

بالوقار ولا تميلوا براياتكم ولا تزيلوها ولا تجعلوها الا مع شجعانكم فان المانع للذمار والصابر عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ ولا تمثلوا بقتيل واذا وصلتم الى رجال القوم فلا تهتكوا سترا ولا تدخلوا دارا ولا تاخذوا شيئا من اموالهم الا ما وجدتم في عسكرهم ولا تهيجوا امراة باذى وان شتمن اعراضكم وسببن امراءكم وصلحاءكم فانهن ضعاف القوى والانفس والعقول وقد كنا نؤمر بالكف عنهن وهن مشركات وان كان الرجل ليتناول المراة فيعير بها وعقبه من بعده • واعلموا ان اهل الحفاظ هم الذين يحفون براياتهم ويكتنفونها ويصيرون حفافيها ووراءها وامامها ولا يضيعونها لا يتاخرون عنها فيسلموها ولا يتقدمون عليها فيفردوها رحم الله امرءا واسى اخاه بنفسه ولم يكل قرنه الى اخيه فيجتمع عليه قرنه وقرن اخيه فيكتسب بذلك اللائمة وياتي بدناءة وكيف لا يكون كذلك وهو يقاتل الاثنين وهذا ممسك يده قد خلى قرنه على اخيه هاربا منه ينظر اليه وهذا فمن يفعله يمقته الله فلا تعرضوا لمقت الله عز وجل فانما ممركم الى الله وقد قال الله عز وجل لن ينفعكم الفرار ان فررتم من الموت او القتل واذا لا تمتعون الا قليلا وايم الله لئن فررتم من سيوف العاجلة لا تسلمون من سيوف الاجلة فاستعينوا بالصبر والصدق فانما ينزل النصر بعد الصبر فجاهدوا في الله حق جهاده ولا قوة الا بالله • وقال عليه السلام حين مر براية لاهل الشام اصحابها لا يزولون عن مواضعهم فقال عليه السلام ان هؤلاء لن يزولوا عن مواقفهم دون طعن دراك يخرج منه النسيم وضرب يفلق الهام ويطيح العظام ويسقط منه المعاصم والاكف وحتى يصدع جباههم بعمد الحديد وتنثر حواجبهم على الصدور والاذقان اين اهل الصبر وطلاب الاجر فثارت اليه عصابة من المسلمين فعادت ميمنته الى موقفها ومصافها وكشفت من بازائها فاقبل حتى انتهى اليهم فقال عليه السلام اني قد رايت جولتكم وانحيازكم عن صفوفكم تحوزكم الجفاة الطغاة واعراب اهل الشام وانتم لهاميم العرب والسنام الاعظم وعمار الليل بتلاوة القران ودعوة اهل الحق اذ ضل الخاطئون فلولا اقبالكم بعد ادباركم وكركم بعد انحيازكم وجب عليكم ما وجب على المولي يوم الزحف دبره وكنتم فيما ارى من الهالكين ولقد هون علي بعض وجدي وشفى بعض حاج صدري اذ رايتكم باخرة حزتموهم كما حازوكم فازلتموهم عن مصافهم كما ازالوكم تحوزونهم بالسيوف ليركب اولهم اخرهم كالابل المطرودة الهيم فالان فاصبروا انزلت عليكم السكينة وثبتكم الله باليقين ليعلم المنهزم بانه مسخط ربه وموبق نفسه ان في الفرار موجدة الله عز وجل عليه والذل اللازم والعار الباقي وان الفار لغير مزيد في عمره ولا محجوب بينه وبين يومه ولا يرضي ربه ولموت الرجل محقا قبل اتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبيس بها والاقرار عليها • وفي كلام له اخر واذا لقيتم هؤلاء القوم غدا فلا تقاتلوهم حتى يقاتلوكم فاذا بدؤوا بكم فانهدوا اليهم وعليكم السكينة والوقار وعضوا على الاضراس فانه انبى للسيوف عن الهام وغضوا الابصار ومدوا جباه الخيول ووجوه الرجال واقلوا الكلام فانه اطرد للفشل واذهب بالوهل ووطنوا انفسكم على المبارزة والمنازلة والمجادلة واثبتوا واذكروا الله عز وجل كثيرا فان المانع للذمار عند نزول الحقائق هم اهل الحفاظ الذين يحفون براياتهم ويضربون حافتيها وامامها واذا حملتم فافعلوا فعل رجل واحد وعليكم بالتحامي فان الحرب سجال لا يشدون عليكم كرة بعد فرة ولا حملة بعد جولة ومن القى اليكم السلم فاقبلوا منه واستعينوا بالصبر فان بعد الصبر النصر من الله عز وجل ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين • حسين بن محمد الكوفي عن ابن جمهور عن ابيه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام وعن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اذا لقيتم عدوكم في الحرب فاقلوا الكلام واذكروا الله عز وجل ولا تولوهم الادبار فتسخطوا الله تبارك وتعالى وتستوجبوا غضبه واذا رايتم من اخوانكم المجروح ومن قد نكل به او من قد طمع عدوكم فيه فقوه بانفسكم

باب [illegible]

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في السبي ياخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم وسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوه من المسلمين كيف يصنع بما كانوا اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم واخيهم والى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لقيه العدو واصاب منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعد ما حازوه فهو فيء المسلمين وهو احق بالشفعة

باب انه لا يقام الحد في دار الحرب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله بعثا فلما غنموا استعملوا البحر فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال اقطع الاروية وقال النبي صلى الله عليه وآله الا اني لا اقيم على مسلم حدا في دار الحرب

باب قسمة الغنيمة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال

أيقاتل أفضل أو لم يقاتل فقال أما أنا لو كنت لم أقاتل وتركته • عنه عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن حبيب الأحول عن رجل عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو شهيد • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عمن ذكره عن الرضا عليه السلام في الرجل يكون في سفر ومعه جارية له فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك إن كانت معه امرأة قال نعم قلت وكذلك الأم والبنت وابنة العم والقرابة يمنعهن وإن خاف على نفسه القتل قال نعم قلت وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه وإن خاف القتل فقال نعم •

باب فضل الشهادة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه والله لألف ضربة بالسيف أهون من موت على فراش قال في سبيل الله • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فوق كل ذي بر بر حتى يقتل في سبيل الله فليس فوقه بر • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عنبسة عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قطرة أحب إلى الله عز وجل من قطرة دم في سبيل الله • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب رفعه قال إن أمير المؤمنين عليه السلام خطب يوم الجمل فحمد الله وأثنى عليه ثم قال أيها الناس إني أتيت هؤلاء القوم ودعوتهم واحتججت عليهم فدعوني إلى أن أصبر للجلاد وأبرز للطعان فلأمهم الهبل وقد كنت وما أهدد بالحرب ولا أرهب بالضرب أنصف القارة من راماها فلغيري فليبرقوا وليرعدوا فأنا أبو الحسن الذي فللت حدهم وفرقت جماعتهم وبذلك القلب ألقى عدوي وأنا على ما وعدني ربي من النصر والتأييد والظفر وإني لعلى يقين من ربي وغير شبهة من أمري أيها الناس إن الموت لا يفوته المقيم ولا يعجزه الهارب ليس عن الموت محيص ومن لم يمت يقتل وإن أفضل الموت القتل والذي نفسي بيده لألف ضربة بالسيف أهون علي من ميتة على فراش واعجبا لطلحة ألب الناس على ابن عفان حتى إذا قتل أعطاني صفقته بيمينه طائعا ثم نكث بيعتي اللهم خذه ولا تمهله وإن الزبير نكث بيعتي وقطع رحمي وظاهر علي عدوي فاكفنيه اليوم بما شئت • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما بال الشهيد لا يفتن في قبره فقال النبي صلى الله عليه وآله كفى بالبارقة فوق رأسه فتنة • الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق عن سعدان عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام من قتل في سبيل الله لم يعرفه الله شيئا من سيئاته • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي عن سماعة عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أي الجهاد أفضل قال من عقر جواده وأهريق دمه في سبيل الله •

باب • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن أبي جميلة عن سعد بن طريف عن الأصبغ بن نباتة قال قال أمير المؤمنين عليه السلام [illegible] الله إلى رجل في كتيبة يعرض لهم سبع أو لص فيحامي أصحابه ويحرسهم • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الضعيف من أفضل الصدقة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن [illegible] عن محمد بن علي بن الحسين عن أبيه عليهما السلام قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال رسول الله صلى الله عليه وآله من رد عن قوم من المسلمين عادية ماء أو نار وجبت له الجنة •

باب • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن يحيى الطويل عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا •

باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن بشر بن عبد الله عن أبي عصمة قاضي مرو عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف ولا نهيا عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم غضب الله عز وجل عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج الصلحاء فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم الأمر فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فإن اتعظوا وإلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته قال وأوحى الله عز وجل إلى شعيب النبي عليه السلام أني معذب من قومك مائة ألف أربعين ألفا من شرارهم وستين ألفا من خيارهم فقال عليه السلام يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فأوحى الله عز وجل إليه داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي • علي بن إبراهيم عن أبيه عن



أبيه عن ابن أبي عمير عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول لتأمرن بالمعروف ولتنهن عن المنكر أو ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن أبي سعيد الزهري عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • وبهذا الإسناد قال قال أبو جعفر عليه السلام بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي حمزة عن يحيى بن عقيل عن حسن قال خطب أمير المؤمنين صلوات الله عليه فحمد الله وأثنى عليه وقال أما بعد فإنه إنما هلك من كان قبلكم حيث ما عملوا من المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك وإنهم لما تمادوا في المعاصي ولم ينههم الربانيون والأحبار عن ذلك نزلت بهم العقوبات فأمروا بالمعروف وانهوا عن المنكر واعلموا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لن يقربا أجلا ولن يقطعا رزقا إن الأمر ينزل من السماء إلى الأرض كقطر المطر إلى كل نفس بما قدر الله لها من زيادة أو نقصان فإن أصاب أحدكم مصيبة في أهل أو مال أو نفس ورأى عند أخيه غفيرة في أهل أو مال أو نفس فلا يكونن له فتنة فإن المرء المسلم البريء من الخيانة ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها إذا ذكرت ويغري بها لئام الناس كان كالفالج الياسر الذي ينتظر أول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويدفع بها عنه المغرم وكذلك المرء المسلم البريء من الخيانة ينتظر من الله تعالى إحدى الحسنيين إما داعيا من الله فما عند الله خير له وإما رزقا من الله فهو ذو أهل ومال ومعه دينه وحسبه إن المال والبنين حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لأقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير واعملوا في غير رياء ولا سمعة فإنه من يعمل لغير الله يكله الله إلى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الأنبياء • علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط عن أبي إسحاق الخراساني عن بعض رجاله قال إن الله عز وجل أوحى إلى داود عليه السلام إني قد غفرت ذنبك وجعلت عار ذنبك على بني إسرائيل فقال كيف يا رب وأنت لا تظلم قال إنهم لم يعاجلوك بالنكرة • محمد بن يحيى عن الحسين بن إسحاق عن علي بن مهزيار عن [illegible] النضر عن [illegible] عن درست عن بعض أصحابه عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله عز وجل بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلباها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة وجدا رجلا يدعو الله ويتضرع إليه فقال أحد الملكين لصاحبه أما ترى هذا الداعي فقال قد رأيته ولكن أمضي لما أمر به ربي فقال لا ولكن لا أحدث شيئا حتى أراجع ربي فعاد إلى الله تبارك وتعالى فقال يا رب إني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك ويتضرع إليك فقال امض لما أمرتك به فإن ذا رجل لم يتمعر وجهه غيظا لي قط • محمد بن زياد عن الحسين بن [illegible] عن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا من خثعم جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أخبرني ما أفضل الإسلام قال الإيمان بالله قال ثم ماذا قال ثم صلة الرحم قال ثم ماذا قال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فأي الأعمال أبغض إلى الله قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم قال ثم ماذا قال الأمر بالمنكر والنهي عن المعروف • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نلقى أهل المعاصي بوجوه مكفهرة • عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن يعقوب بن يزيد قال قال أبو عبد الله عليه السلام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما أعزه الله ومن خذلهما خذله الله • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم قال كان أبو عبد الله صلوات الله عليه إذا مر بجماعة يختصمون لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول إذا أمتي تواكلت الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا بوقاع من الله • علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله كيف بكم إذا أمرتم بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم إذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر معروفا • وبهذا الإسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله إن الله عز وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل له وما المؤمن الضعيف الذي لا دين له قال الذي لا ينهى عن المنكر • وبهذا الإسناد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أواجب هو على الأمة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا إلى أي من أي يقول من الحق إلى الباطل والدليل على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على أمة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ أمم مختلفة والأمة واحد فصاعدا كما قال الله عز وجل إن إبراهيم كان أمة قانتا لله يقول مطيعا لله عز وجل وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة قال مسعدة وسمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وآله إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه قال هذا على أن يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه وإلا فلا •

باب إنكار المنكر بالقلب • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن

[illegible]

محمد بن الحسين عن عبد الله بن الصلت عن الحسن عن سماعة عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إن الله عز وجل فوض إلى المؤمن أموره كلها ولم يفوض إليه أن يذل نفسه
ألم تر قول الله عز وجل ههنا ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
والمؤمن ينبغي له أن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا
تم كتاب الجهاد ويتلوه كتاب المعيشة
إن شاء الله تعالى والحمد لله والصلوة على النبي
الأمي وعلى آله
الطاهرين



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المعيشة باب دخول الصوفية على أبي عبد الله عليه السلام واحتجاجهم عليه فيما ينهون الناس عنه من طلب الرزق

[illegible]

او لعلكم تحتجون بما روي انه قال مالكم لا ترجون لي البقاء كما خفتم علي الفناء اما علمتم يا جهلة ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش
ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت واما ابو ذر رضي الله عنه فكانت له نويقات وشويهات يحلبها ويذبح منها اذا اشتهى اهله اللحم او نزل به ضيف
او رأى باهل الماء الذين هم معه خصاصة نحر لهم الجزور او من الشياه على قدر ما يذهب عنهم بقرم اللحم فيقسمه بينهم ويأخذ هو كنصيب واحد منهم
لا يتفضل عليهم ومن ازهد من هؤلاء وقد قال فيهم رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال ولم يبلغ من امرهما ان صارا لا يملكان شيئا البتة كما
تامرون الناس بالقاء امتعتهم وشيئهم ويؤثرون به على انفسهم وعيالاتهم واعلموا ايها النفر اني سمعت ابي يروي عن آبائه عليهم السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال يوما ما عجبت من شيء كعجبي من المؤمن انه ان قرض جسده في دار الدنيا بالمقاريض كان خيرا له وان ملك ما بين مشارق
الارض ومغاربها كان خيرا له وكل ما يصنع الله عز وجل به فهو خير له فليت شعري هل يحيق فيكم ما قد شرحت لكم منذ اليوم ام ازيدكم اما
علمتم ان الله عز وجل قد فرض على المؤمنين في اول الامر ان يقاتل الرجل منهم عشرة من المشركين ليس له ان يولي وجهه عنهم ومن ولاهم يومئذ
دبره فقد تبوأ مقعده من النار ثم حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه ان يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عز وجل للمؤمنين
فنسخ الرجلان العشرة واخبروني ايضا عن القضاة اجورة هم حيث يقضون على الرجل منكم نفقة امرأته اذا قال اني زاهد واني لا شيء لي فان
قلتم جورة ظلمكم اهل الاسلام وان قلتم بل عدول خصمتم انفسكم وحيث يردون صدقة من تصدق على المساكين عند الموت باكثر من الثلث اخبروني
لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهادا لا حاجة لهم في متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور والصدقات من
فرض الزكاة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك اذا كان الامر كما تقولون لا ينبغي
لاحد ان يحبس شيئا من عرض الدنيا الا قدمه وان كان به خصاصة فبئسما ذهبتم اليه وحملتم الناس عليه من الجهل بكتاب الله عز وجل وسنة
نبيه صلى الله عليه وآله واحاديثه التي يصدقها الكتاب المنزل وردكم اياها بجهالتكم وترككم النظر في غرائب القرآن من التفسير بالناسخ
من المنسوخ والمحكم والمتشابه والامر والنهي واخبروني انتم عن سليمان بن داود عليه السلام حيث سأل الله ملكا لا ينبغي لاحد من بعده فاعطاه الله جل
اسمه ذلك وكان يقول الحق ويعمل به ثم لم نجد الله عز وجل عاب عليه ذلك ولا احدا من المؤمنين وداود النبي صلى الله عليه وآله قبله في
ملكه وشدة سلطانه ثم يوسف النبي صلى الله عليه وآله حيث قال لملك مصر اجعلني على خزائن الارض اني حفيظ عليم فكان من امره الذي كان ان اختار
مملكة الملك وما حولها الى اليمن وكانوا يمتارون الطعام من عنده لمجاعة اصابتهم وكان يقول الحق ويعمل به فلم نجد احدا عاب ذلك عليه فتادبوا
ايها النفر باداب الله عز وجل للمؤمنين واقتصروا على امر الله ونهيه ودعوا عنكم ما اشتبه عليكم مما لا علم لكم به وردوا العلم الى اهله تؤجروا
وتعذروا عند الله تبارك وتعالى وكونوا في طلب علم ناسخ القرآن من منسوخه ومحكمه من متشابهه وما احل الله فيه مما حرم فانه اقرب لكم
من الله وابعد لكم من الجهل ودعوا الجهالة لاهلها فان اهل الجهل كثير واهل العلم قليل وقد قال الله عز وجل وفوق كل ذي علم عليم

**باب معنى الزهد** ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الزهد في الدنيا
قال ويحك حرامها فتنكبه ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في
الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد في الدنيا ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما عند الله عز وجل ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
سنان عن مالك بن عطية عن معروف بن خربوذ عن ابي الطفيل قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول الزهد في الدنيا قصر الامل وشكر كل نعمة والورع
عن كل ما حرم الله عز وجل

**باب الاستعانة بالدنيا على الآخرة** ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم العون على تقوى الله الغنى ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش وحسن الخلق
في الدنيا ◦ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن القاسم بن محمد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام
قال قيل له ما بال اصحاب عيسى عليه السلام كانوا يمشون على الماء وليس ذلك في اصحاب محمد صلى الله عليه وآله قال ان اصحاب عيسى عليه السلام كفوا
المعاش وان هؤلاء ابتلوا بالمعاش ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سلوا الله الغنى في الدنيا والعافية وفي الآخرة المغفرة والجنة ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن
الحرث بن بهرام عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به
دينه ويصل به رحمه ◦ الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن القاسم بن الربيع في وصيته للمفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول استعينوا ببعض هذه على هذه ولا تكلوا فتكونوا كلا على الناس ◦ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الانصاري عن علي بن



عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من القى كله على الناس ◦ عنه عن احمد عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ذريح
ابن يزيد المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الله بن
ابي يعفور قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتاها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي
وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام غنى يحجزك عن الظلم خير من فقر يحملك على الاثم ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله
ابن سنان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يصبح المؤمن او يمسي على ثكل خير له من ان يمسي او
يصبح على حرب فنعوذ بالله من الحرب ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي الاحمسي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال نعم العون الدنيا على طلب الآخرة ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن ذريح
المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم العون الدنيا على الآخرة

**باب ما يجب من الاقتداء بالائمة عليهم السلام في التعرض للرزق** ◦ علي بن
ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان محمد بن المنكدر
كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين عليه السلام يدع خلفا افضل منه حتى رأيت ابنه محمد بن علي عليه السلام فاردت ان اعظه فوعظني فقال
له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين
اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه
فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارأيت
لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بها
نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان
اعظك فوعظتني ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين صلوات الله عليه يضرب بالمر ويستخرج الارضين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يمص النوى بفيه ويغرسه فيطلع من
ساعته وان امير المؤمنين اعتق الف مملوك من ماله وكد يده ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست
عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك
حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله صلى الله عليه وآله وانت تجهد لنفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق
لاستغني عن مثلك ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي اسامة زيد الشحام عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله اعتق الف مملوك من كد يده ◦ احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل
ابن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوحى الله عز وجل الى داود عليه السلام انك نعم العبد لولا انك تأكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود عليه السلام اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود
عليه السلام فالان الله عز وجل له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا
واستغنى عن بيت المال ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام وتحته وسق من نوى فقال له ما هذا يا ابا الحسن تحتك قال مائة الف عذق ان شاء الله فغرسه
فلم يغادر منه نواة واحدة ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن عمار السجستاني عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع حجرا على الطريق يرد الماء عن ارض فوالله ما نكب بعيرا ولا انسانا حتى الساعة ◦ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد
ترك التجارة فقال ابو عبد الله عليه السلام عمل الشيطان ثلاثا اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل
فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم
يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلاة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلاة ولم يتجر ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يخرج ومعه احمال النوى فيقال له يا

ابا الحسن [illegible] • سهل بن زياد عن [illegible] عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه قال رايت ابا الحسن عليه السلام يعمل في ارض له قد استنقعت قدماه في العرق فقلت جعلت فداك اين الرجال فقال يا علي قد عمل باليد من هو خير مني في ارضه ومن ابي فقلت له ومن هو فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام وآبائي كلهم كانوا قد عملوا بايديهم وهو من عمل النبيين والمرسلين والاوصياء والصالحين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام واذا هو في حائط له بيده مسحاة وهو يفتح بها الماء وعليه قميص شبه الكرابيس كأنه مخيط عليه من ضيقه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله عليه السلام ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت له فيها مائة دينار ثم لقيته فقلت له قد ربحت لك فيها مائة دينار قال ففرح ابو عبد الله عليه السلام بذلك فرحا شديدا ثم قال لي اثبتها في راس مالي قال فمات ابي والمال عنده فارسل الي ابو عبد الله عليه السلام وكتب عافانا الله واياك ان لي عند ابي محمد الفا وثمانمائة دينار اعطيته يتجر بها فادفعها الى عمر بن يزيد فنظرت في كتاب ابي فاذا فيه لابي موسى عندي الف وسبعمائة دينار واتجر له فيها مائة دينار عبد الله بن سنان وعمر بن يزيد يعرفانه • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن [illegible] عن ابي عمرو الشيباني قال رايت ابا عبد الله عليه السلام وبيده مسحاة وعليه ازار غليظ يعمل في حائط له والعرق يتصاب عن ظهره فقلت جعلت فداك اعطني اكفك فقال لي اني احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس في طلب المعيشة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ان رجلا اتى ابا عبد الله عليه السلام فقال اني لا احسن ان اعمل عملا بيدي ولا احسن ان اتجر وانا محارف محتاج فقال اعمل فاحمل على راسك واستغن عن الناس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد حمل حجرا على عاتقه فوضعه في حائط من حيطانه وان الحجر لفي مكانه ولا يدرى كم عمقه الا انه ثم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاعمل في بعض ضياعي حتى اعرق وان لي من يكفيني ليعلم الله اني اطلب الرزق الحلال • علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن عذافر عن ابيه قال دفع الي ابو عبد الله عليه السلام سبعمائة دينار وقال يا عذافر اصرفها في شيء اما انه [illegible] ولكني احببت ان يراني الله متعرضا لفوائده قال عذافر فربحت فيها مائة دينار فقلت له في الطواف جعلت فداك قد رزق الله فيها مائة دينار فقال اثبتها في راس مالي

## باب الحث على الطلب والتعرض للرزق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ارايت لو ان رجلا دخل بيته واغلق بابه اكان يسقط عليه شيء من السماء • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن [illegible] قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله عليه السلام فقال ادع الله ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عز وجل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن [illegible] عن سليمان بن معلى بن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله عليه السلام عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة فقال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله عليه السلام والله للذي يقوته اشد عبادة منه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن [illegible] عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] الكوفي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسماعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم • احمد بن محمد [illegible] عن ابيه عن [illegible] خالد بن نجيح قال ابو عبد الله عليه السلام اقروا من لقيتم من اصحابكم السلام وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله [illegible] فعليكم بالجد والاجتهاد واذا صليتم الصبح وانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام

ان ظننت او بلغك ان هذا الامر كائن في غد فلا تدعن طلب الرزق وان استطعت ان لا تكون كلا فافعل • سهل بن زياد عن [illegible] عمن ذكره عن ابان عن العلاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة فان النملة تجر الى جحرها • سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن [illegible] عن محمد بن عذافر عن [illegible] كليب الصيداوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله لي في الرزق فقد التاثت علي اموري فاجابني مسرعا لا اخرج فاطلب

## باب الابكار في طلب الرزق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره عن الطيار قال قال لي ابو جعفر عليه السلام اي شيء تعالج اي شيء تصنع فقلت ما انا في شيء قال فخذ بيتا واكنس فناءه ورشه وابسط فيه بساطا فاذا فعلت ذلك فقد قضيت ما وجب عليك قال فقدمت ففعلت فرزقت

## باب الاجمال في الطلب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقها حلالا يأتيها في عافية وعرض لها بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله عز وجل واسالوا الله من فضله • ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه قد نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها وان ابطا عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو كان العبد في جحر لاتاه الله برزقه فاجملوا في الطلب • علي بن ابراهيم عن ابن السندي عن جعفر بن بشير عن [illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الخلق وخلق معهم ارزاقهم حلالا طيبا فمن تناول شيئا منها حراما قص به من ذلك الحلال • علي بن محمد عن سهل بن زياد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد ساعدته المقادير • علي بن محمد عن [illegible] عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن اسماعيل القصير عمن ذكره عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين عليهما السلام غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه • عنه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم • علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولم ينتقص امرؤ نقيرا لحمقه فالعالم لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والعالم لهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فافق ايها الساعي من سعيك وقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وآله واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض الله عليه او اشفاء غيظ بهلاك نفسه او اقرار بامر يفعل غيره او يستنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او يسره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة والزهو ايها الناس ان السباع همتها التعدي وان البهائم همتها بطونها وان النساء همتهن الرجال وان المؤمنين مشفقون خائفون وجلون جعلنا الله واياكم منهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة • احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عمر بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس انه ليس من شيء يقربكم الى الجنة ويباعدكم من النار الا وقد امرتكم به وان

روح القدس نفث في روعي وانه ان لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بمعصية الله فانه لا ينال ما عند الله الا بطاعته

**باب الرزق من حيث لا يحتسب**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال ابى الله الا ان يجعل رزق المؤمنين من حيث لا يحتسبون • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى عليه السلام ذهب يقتبس نارا فانصرف اليهم وهو نبي مرسل • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عمن ذكره عن عبد الله بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كن لما لا ترجو ارجى منك لما ترجو فان موسى بن عمران عليه السلام خرج يقتبس لاهله نارا فكلمه الله ورجع نبيا وخرجت ملكة سبا فاسلمت مع سليمان عليه السلام وخرج سحرة فرعون يطلبون العزة لفرعون فرجعوا مؤمنين • عنه عن ابيه عن صفوان عن محمد بن [illegible] عن علي بن السري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه • عنه عن محمد بن علي عن محمد بن [illegible] بن حمزة عن علي بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب

**باب كراهية الفراغ والنوم**

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة النوم مذهبة للدين والدنيا • محمد بن يحيى عن احمد عن ابن فضال عمن ذكره عن بشير الدهان قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض العبد النوام الفارغ • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن سنان عن عبد الله بن مسكان عن صالح النيلي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يبغض كثرة النوم وكثرة الفراغ

**باب كراهية الكسل**

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدو العمل الكسل • سهل بن زياد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قال ابي لبعض ولده اياك والكسل والضجر فانهما يمنعانك من حظك من الدنيا والآخرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسل عن طهوره وصلاته فليس فيه خير لامر آخرته ومن كسل عما يصلح به امر معيشته فليس فيه خير لامر دنياه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لابغض الرجل او ابغض للرجل ان يكون كسلانا عن امر دنياه ومن كسل عن امر دنياه فهو عن امر آخرته اكسل • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن سماعة ابن مهران عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال اياك والكسل والضجر فانك ان كسلت لم تعمل وان ضجرت لم تعط الحق • احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن صالح بن عمر عن الحسن بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تستعن بكسلان ولا تستشيرن عاجزا • احمد بن محمد عن الهيثم النهدي عن عبد العزيز بن عمرو الواسطي عن احمد بن عمر الحلبي عن زيد القتات عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اجتنبوا المنى فانها تذهب ببهجة ما خولتم وتستصغرون بها مواهب الله عندكم وتعقبكم الحسرات فيما وهمتم به انفسكم • علي بن محمد رفعه قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الاشياء لما ازدوجت ازدوج الكسل والعجز فنتجا بينهما الفقر • علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال كتب ابو عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فلا تجادل العلماء ولا تمار السفهاء فيبغضك العلماء ويجهلك السفهاء ولا تكسل عن معيشتك فتكون كلا على غيرك او قال على اهلك

والعجز

**باب عمل الرجل في بيته**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يحتطب ويستقي ويكنس وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز • احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن بديل بن مالك عن محمد بن الجهم عن الطاطري عن معاذ بياع الاكسية قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحلب عنز اهله

**باب اصلاح المال وتقدير المعيشة**

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في حكمة آل داود ينبغي للمسلم العاقل ان لا يرى ظاعنا الا في ثلاث مرمة لمعاش او تزود لمعاد او لذة في غير ذات محرم وينبغي للمسلم العاقل ان يكون له ساعة يفضي بها الى عمله فيما بينه وبين الله وساعة يلاقي اخوانه الذين يفاوضهم ويفاوضونه في امر آخرته

وساعة

وساعة يخلي بين نفسه ولذاتها في غير محرم فانها عون على تلك الساعتين • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكمال كل الكمال في ثلاثة فذكر في الثلاثة التقدير في المعيشة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة وغيره عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصلاح المال من الايمان • احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن سرحان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يكيل تمرا بيده فقلت جعلت فداك لو امرت بعض ولدك او بعض مواليك فيكفيك فقال يا داود انه لا يصلح المرء المسلم الا ثلاثة التفقه في الدين والصبر على النائبة وحسن التقدير في المعيشة • علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اراد الله باهل بيت خيرا رزقهم الرفق في المعيشة • عنه عن بعض اصحابنا عن صالح بن حمزة عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] سنبهة الكرم واستغنا عن اللئيم

**باب من كد على عياله**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسماعيل بن مهران عن زكريا بن آدم عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الذي يطلب من فضل الله ما يكف به عياله اعظم اجرا من المجاهد في سبيل الله عز وجل • محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابن عبد الله عن فضيل بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الرجل معسرا فيعمل بقدر ما يقوت به نفسه واهله لا يطلب حراما فهو كالمجاهد في سبيل الله

**باب الكسب الحلال**

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال فقلت جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول الحلال قوت المصطفين ولكن قل اسألك من رزقك الواسع • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن خالد وعلي بن محمد بن بندار عن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى جميعا عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال نظر ابو جعفر الى رجل وهو يقول اللهم اني اسألك من رزقك الحلال فقال ابو جعفر عليه السلام سألت قوت النبيين قل اللهم اني اسألك رزقا واسعا طيبا من رزقك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان الانسان اذا ادخل طعام سنة خف ظهره واستراح وكان ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام لا يشتريان عقدة حتى يحرزا طعام سنة • ابو علي الاشعري عن احمد الدقاق عن ابي ايوب المدائني عن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي بكير عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان النفس اذا احرزت قوتها استقرت • علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي جعفر عليه السلام قال لسلمان رضي الله عنه ان النفس قد تلتاث على صاحبها اذا لم يكن لها من العيش ما تعتمد عليه فاذا هي احرزت معيشتها اطمأنت

**باب كراهية اجارة الرجل نفسه**

محمد بن يحيى عن احمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اجر نفسه فقد حظر على نفسه الرزق وفي رواية اخرى وكيف لا يحظره وما اصاب فيه فهو لربه الذي آجره • علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الاجارة فقال صالح لا بأس به اذا نصح قدر طاقته قد آجر موسى عليه السلام نفسه واشترط فقال ان شئت ثماني وان شئت عشرا فانزل الله عز وجل فيه ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك • احمد عن ابيه عن محمد بن عمرو بن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتجر فان هو آجر نفسه اعطي ما يصيب في تجارته فقال لا يؤاجر نفسه ولكن يسترزق الله عز وجل ويتجر فانه اذا آجر نفسه حظر على نفسه الرزق

**باب مباشرة الاشياء بنفسه**

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال باشر كبار امورك بنفسك وكل ما شف الى غيرك قلت ضرب اي شيء قال ضرب اشرية العقار وما اشبهها • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن شمر عن الاصبغ قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تكونن دوارا في الاسواق ولا تلي دقائق الاشياء بنفسك فانه لا ينبغي للمرء المسلم ذي الحسب والدين ان يلي شراء دقائق الاشياء بنفسه ما خلا ثلاثة اشياء فانه ينبغي لذي الدين والحسب ان يليها بنفسه العقار والرقيق والابل

**باب شراء العقارات وبيعها**

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول ان رجلا اتى جعفرا عليه السلام شبيها بالمستنصح له فقال له يا ابا عبد الله كيف صرت اتخذت الاموال قطعا متفرقة ولو كانت في موضع واحد كانت ايسر لمؤنتها واعظم لمنفعتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اتخذتها متفرقة فان اصاب هذا المال شيء سلم هذا والصرة تجمع هذا كله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما يخلف الرجل شيئا اشد عليه من المال الصامت قال كيف يصنع به قال يجعله في الحائط يعني في البستان او الدار • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد

عن ابان بن عثمان قال دعاني جعفر عليه السلام فقال باع فلان ارضه فقلت نعم فقال مكتوب في التوراة انه من باع ارضا او ماء ولم يضعه في ارض او ماء ذهب ثمنه محقا ● علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن علي عن وهب الحريري عن ابي عبد الله عليه السلام قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها محروم ● الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمصادف مولاه اتخذ عقدة او ضيعة فان الرجل اذا نزلت به النازلة او المصيبة فذكر ان وراء ظهره ما يقيم عياله كان اسخى لنفسه ● علي بن محمد بن زياد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي بن يوسف عن عبد السلام عن هشام بن احمر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال ثمن العقار ممحوق الا ان يجعل في عقار مثله ● ابو علي الاشعري عن محمد بن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن عبد الصمد بن بشير عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما دخل النبي صلى الله عليه وآله المدينة خط دورها برجله ثم قال اللهم من باع رباعه فلا تبارك له ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارضا تطلب مني ويرغبوني فقال لي يا ابا سيار اما علمت انه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت جعلت فداك اني ابيع بالثمن الكثير واشتري ما هو اوسع مما بعت قال لا بأس ●

**باب الدين** ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الايم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم الحلبي عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه ديناران دينا فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن عليه السلام وعليه دين وقتل الحسين عليه السلام وعليه دين ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله صلى الله عليه وآله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله عز وجل يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها الى قوله والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ● احمد بن محمد عن جعفر بن ابرهيم الهمداني رفعه الى بعض الصادقين عليهم السلام قال لاحب للرجل ان يكون عليه دين ينوي قضاءه ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة يكنى ابا محمد قال سأل الرضا عليه السلام رجل وانا اسمع فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة اخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان قد انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة الله او في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق ● محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن العباس عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده وان كان باردا ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن سعيد عن عبد الكريم من اهل همدان عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام اني اريد ان الزم مكة او المدينة وعلي دين فما تقول فقال ارجع فاده الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله تعالى وليس عليك دين ان المؤمن لا يخون ● علي بن محمد عن اسحق بن محمد النخعي عن محمد بن جمهور عن فضالة عن موسى بن بكر قال ما احصي ما سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام ينشد فان يك يا اميم علي دين فعمران بن موسى يستدين ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الاخرة ●

**باب قضاء الدين** ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن الحسن بن علي بن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن الاداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه





دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم ان الله تبارك وتعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه ● علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا ● علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله عليه السلام يقتضيه وانا عنده فقال له ليس عندنا اليوم شيء ولكنه يأتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله فقال له الرجل عدني فقال كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو ● عدة من اصحابنا عن محمد بن علي عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن الفضل بن سليمان عن ابي العباس قال لما اتى علي بن الحسين عليه السلام استقرض من مولى له عشرة آلاف درهم الى ميسرة فقال لا الا ان توثقني قال فنتف له من ردائه هدبة فقال هذه الوثيقة قال فكأن مولاه كره ذلك فغضب وقال انا اولى بالوفاء ام حاجب بن زرارة فقال انت اولى بذلك منه قال فكيف صار حاجب بن زرارة يرهن قوسا وانما هي خشبة على مائة حمالة وهو كافر فيفي وانا لا افي بهدبة ردائي قال فاخذها الرجل منه واعطاه الدراهم وجعل الهدبة في حق فسهل الله عز وجل له المال فحمله الى الرجل ثم قال له قد احضرت مالك فهات وثيقتي فقال له جعلت فداك ضيعتها فقال اذا لا تأخذ مالك مني ليس مثلي من يستخف بذمته قال فاخرج الرجل الحق فاذا فيه الهدبة فاعطى علي بن الحسين عليهما السلام الدراهم واخذ الهدبة فرمى بها وانصرف ● عنه عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان عن ابيه عن عيسى بن عبد الله قال احتضر عبد الله فاجتمع اليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لا مال عندي فاعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي علي بن الحسين وعبد الله بن جعفر فقال الغرماء عبد الله بن جعفر ملي مطول وعلي بن الحسين رجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم تكن له غلة تجملا فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له المال فاداه ● علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عثمان بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيقضيني فقال ابو عبد الله عليه السلام اعيذك بالله ان تخرجه من ظل رأسه ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين ثلاثة رجل كان اذا كان له انظر واذا كان عليه اعطى ولم يمطل فذاك له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه اوفى فذاك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له ●

**باب قصاص الدين** ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ● علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده قال لا هذه خيانة ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كان له على رجل مال فجحده اياه وذهب به ثم صار بعد ذلك للرجل الذي ذهب بماله مال قبله أيأخذه منه مكان ماله الذي ذهب به منه ذلك الرجل قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ ما اخذت منه خيانة ولا ظلما ●

**باب اذا مات الرجل حل دينه** ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابه عن خلف بن حماد عن اسمعيل ابي قرة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا مات الميت حل ماله وما عليه من الدين ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء فقال اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت ●

**باب الرجل يأخذ الدين وهو لا ينوي قضاءه** ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان اتي على يديه من غير فساد لم يؤاخذه الله اذا علم بنيته الا من كان لا يريد ان يؤدي عن امانته فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة ايضا وكذلك من استحل ان يذهب بمهور النساء ● علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من استدان دينا فلم ينو قضاءه كان بمنزلة السارق ●

**باب بيع الدين بالدين**

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن موسى عن ابرهيم بن [illegible] عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يباع
الدين بالدين ه احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه
بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر عليه السلم
يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه به من الرجل الذي له عليه الدين ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل
قال قلت للرضا عليه السلم رجل اشترى دينا على رجل ثم ذهب الى صاحب الدين فقال له ادفع الي ما لفلان عليك فقد اشتريته منه قال يدفع اليه
قيمة ما دفع الى صاحب الدين وبرئ الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه

## باب الاستقضاء في المال

الحسين بن محمد عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمان قال دخل رجل على ابي عبد الله عليه السلم فشكا اليه رجلا من اصحابه فلم يلبث ان جاء المشكو فقال له ابو عبد الله عليه السلم ما لفلان
يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت منه حقي قال فجلس ابو عبد الله عليه السلم مغضبا ثم قال كأنك اذا استقضيت حقك لم تسئ
قال ابو عبد الله عليه السلم ارايت ما حكى الله عز وجل في كتابه ويخافون سوء الحساب أترى
انهم خافوا الله ان يجور عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقضاء فسماه الله عز وجل سوء الحساب فمن استقضى به فقد اساء ه محمد بن يحيى رفعه قال
ابو عبد الله عليه السلم قال له رجل ان لي على بعض الحسنيين مالا وقد اعياني اخذه وقد جرى بيني وبينه كلام ولا آمن ان يجري بيني وبينه
في ذلك ما اغتم له فقال له ابو عبد الله عليه السلم ليس هذا طريق التقاضي ولكن اذا اتيته اطل الجلوس والزم السكوت قال الرجل فما فعلت
ذلك الا يسيرا حتى اخذت مالي ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن
خضر بن عمرو النخعي قال قال احدهما عليهما السلم في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه بعد اليمين شيئا وان تركه
ولم يستحلفه فهو على حقه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا رجع الا رجع [illegible] ه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدين [illegible]
فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة بياع السابري ومحمد بن الفضيل
جميعا عن ابي حمزة قال بعث ابو جعفر عليه السلم [illegible] وهو قادر على ان يعطيه اياه [illegible] ذلك الحق من يده
ان يقضي [illegible] الحق

## باب اذا التوى الذي عليه الدين على الغرماء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يحبس الرجل اذا التوى على غرمائه
ثم يامر فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسمه بينهم يعني ماله ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن
دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب
على حجته اذا قدم ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء اذا لم يكن مليا

## باب الدين على المريض

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلم في المكاتب [illegible] الرجل على الرجل وله
عليه دين وان كانت قيمتها الى الاجل ثلاثة ايام ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يكون
على الرجل له عليه دين [illegible] ثلاثة [illegible] ذلك شيئا

## باب هدية الغريم

محمد بن يحيى عن احمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان رجلا اتى عليا صلوات الله عليه فقال له ان لي على رجل دينا فاهدى
هدية قال احسبه من دينك عليه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان
الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اني دفعت الى اخي جعفر مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج منه واتصدق وقد سالت من قبلنا
فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل واني احب ان انتهي الى قولك فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك
فكل منه واشرب وحج وتصدق فاذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد افتاني بهذا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سعدان عن
الحسين بن ابي العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضا فيعطيه الشيء من ربحه مخافة
ان يقطع ذلك عنه فياخذ ماله من غير ان يكون شرط عليه قال لا باس به ما لم يكن شرطا

## باب الكفالة والحوالة

علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال ابطات عن الحج فقال لي ابو عبد الله عليه السلم ما
ابطا بك عن الحج فقلت جعلت فداك تكفلت برجل فخفر بي فقال ما لك وللكفالات اما علمت انها اهلكت القرون الاولى ثم قال
ان قوما اذنبوا ذنوبا كثيرة فاشفقوا منها وخافوا خوفا شديدا وجاء آخرون فقالوا ذنوبكم علينا فانزل الله عز وجل عليهم العذاب ثم قال تبارك

وقال

خائف وانما هو حق ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم في الرجل يحيل الرجل بالمال على
رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت مما لي عليك فقال اذا ابراه فليس له ان يرجع عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم مثله ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا عليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه
ولا شيء عليه من الدراهم فان قال ان لم افعل فعلي خمسمائة درهم قال تلزمه الدراهم ان لم يدفعه اليه ه حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان
يكون قد افلس قبل ذلك ه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلم جعلت فداك قول
الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن غرم الغرم على من اكل المال ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتى امير المؤمنين عليه السلم برجل تكفل بنفس رجل فحبسه وقال اطلب صاحبك

## باب عمل السلطان وجوائزهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم يا عذافر نبئت انك تعامل ابا ايوب والربيع فما حالك اذا نودي بك في
اعوان الظلمة قال فوجم ابي فقال له ابو عبد الله عليه السلم لما راى ما اصابه اي عذافر انما خوفتك بما خوفني الله عز وجل به قال محمد فقدم ابي فما زال مغموما
مكروبا حتى مات ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم
فاستقبلني زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلم يا وليد اما تعجب من زرارة سالني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد ايريد ان اقول له لا فيروي
ذلك عني ثم قال يا وليد متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى
كانت الشيعة تسأل عن هذا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم لا تعنهم على بناء مسجد
[illegible] بالورع وتزودوا بالتقية والاستغناء بالله عز وجل انه من خضع لصاحب سلطان ولمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله
ومقته عليه ووكله اليه فان هو غلب على شيء من دنياه فصار اليه منه شيء نزع الله البركة منه ولم ياجره على شيء ينفقه في حج ولا عتق ولا بر
ه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن علي بن ابي حمزة قال كان لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استاذن لي على ابي عبد الله
عليه السلم فاستاذنت له فاذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت
في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلم لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو
تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم قال فقال الفتى جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل
قال له فاخرج من جميع ما كسبت في ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة
قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال له لقد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه
حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا
نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على
ابي عبد الله عليه السلم فلما نظر الي قال لي يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لي عند موته ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة قلم ان احدكم
لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله او حتى يصيبوا من دينه مثله الوهم من ابن ابي عمير ه ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن محمد بن مسلم قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم على باب داره بالمدينة فنظر الى الناس يمرون افواجا فقال لبعض من عنده حدث بالمدينة امر فقال
اصلحك الله ولي المدينة وال فغدا الناس اليه يهنئونه فقال ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنأ به وانه لباب من ابواب النار ه ابن ابي عمير عن
بشير عن ابن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق
او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلم ما احب اني عقدت لهم عقدة
او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يحيى بن ابرهيم بن مهاجر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم فلان يقرئك السلام وفلان وفلان فقال وعليهم السلم
قلت يسالونك الدعاء فقال وما لهم قلت حبسهم ابو جعفر فقال وما لهم وما له قلت استعملهم فحبسهم فقال وما لهم وما له الم انههم
الم انههم هم النار هم النار هم النار قال ثم قال اللهم اخدع عنهم سلطانهم قال فانصرفنا من مكة فسالنا عنهم فاذا هم قد اخرجوا بعد

بك حاجة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن داود بن زربي قال أخبرني مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتيته فقلت جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل في بعض هذه الولايات فقال ما كنت لأفعل قال فانصرفت إلى منزلي فتفكرت فقلت ما أحسبه منعني إلا مخافة أن أظلم أو أجور والله لآتينه ولأعطينه الطلاق والعتاق والأيمان المغلظة أن لا أظلم أحدا ولا أجور ولأعدلن قال فأتيته فقلت جعلت فداك إني فكرت في إبائك علي فظننت أنك إنما منعتني وكرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم وإن كل امرأة لي طالق وكل مملوك لي حر علي وعلي إن ظلمت أحدا أو جرت عليه وإن لم أعدل قال كيف قلت قال فأعدت عليه الأيمان فرفع رأسه إلى السماء فقال تناول السماء أيسر عليك من ذلك • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام أما تغشى سلطان هؤلاء قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال وعزمت على ذلك قلت نعم فقال لي الآن سلم لك دينك • علي بن إبراهيم عن أبيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن فضيل بن عياض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أشياء من المكاسب فنهاني عنها فقال يا فضيل والله لضرر هؤلاء على هذه الأمة أشد من ضرر الترك والديلم قال وسألته عن الورع من الناس فقال الذي يتورع عن محارم الله ويجتنب هؤلاء وإذا لم يتق الشبهات وقع في الحرام وهو لا يعرفه وإذا رأى المنكر ولم ينكره وهو يقدر عليه فقد أحب أن يعصى الله ومن أحب أن يعصى الله فقد بارز الله بالعداوة ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله إن الله تبارك وتعالى حمد نفسه على هلاك الظالمين فقال فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا تركنوا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار قال هو الرجل يأتي السلطان فيحب بقاءه إلى أن يدخل يده إلى كيسه فيعطيه • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا لو أتينا عسكر فرعون وكنا فيه ونلنا من دنياه حتى إذا كان الذي نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا إليه ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا في السير ليلحقوا بموسى وعسكره فيكونوا معهم فبعث الله عز وجل ملكا فضرب وجوه دوابهم فردهم إلى عسكر فرعون فكانوا فيمن غرق مع فرعون • وعنه عن ابن فضال عن [illegible] عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال حق على الله أن تصيروا مع من عشتم معه في دنياه • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن يونس بن عمار قال وصفت لأبي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الأمر ممن يعمل عمل السلطان فقال إذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال قلت منهم من يفعل ذلك ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منكم فابرؤوا منه برئ الله منه • علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] فيدعى إلى البناء يبنيه أو النهر يكريه أو المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام ما أحب أني عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاء وإن لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم إن أعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد

باب شرط من أذن له في أعمالهم

[illegible] عن الحسن الهاشمي عن [illegible] عن زياد بن أبي سلمة قال دخلت على أبي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد إنك لتعمل عمل السلطان قال قلت أجل قال لي ولم قلت أنا رجل لي مروة وعلي عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لأن أسقط من حالق فأتقطع قطعة قطعة أحب إلي من أن أتولى لأحد منهم عملا أو أطأ بساط رجل منهم إلا لماذا قلت لا أدري جعلت فداك قال إلا لتفريج كربة عن مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه يا زياد إن أهون ما يصنع الله بمن تولى لهم عملا أن يضرب عليه سرادق من نار إلى أن يفرغ الله من حساب الخلائق يا زياد فإن وليت شيئا من أعمالهم فأحسن إلى إخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد أيما رجل منكم تولى لأحد منهم عملا ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له أنت منتحل كذاب يا زياد إذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد ما أتيت إليهم عنهم وبقاء ما أتيت إليهم عليك • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن أبي نجران عن ابن سنان عن [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعته إلى إخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون إلى إخوانهم خيرا • عنه عمن ذكره عن علي بن أسباط عن إبراهيم بن أبي محمود عن علي بن يقطين قال قلت لأبي الحسن عليه السلام ما تقول في أعمال هؤلاء قال إن كنت لا بد فاعلا فاتق أموال الشيعة قال فأخبرني علي أنه كان يجبيها من الشيعة علانية ويردها عليهم في السر • علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن الحسن بن الحسين الأنباري عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال كتبت إليه أربع عشرة سنة أستأذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته إليه أذكر أني أخاف على خيط عنقي وأن السلطان يقول لي إنك رافضي ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض فكتب إلي أبو الحسن عليه السلام قد فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تصير أعوانك وكتابك أهل ملتك فإذا صار إليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذا بذا وإلا فلا • محمد بن يحيى عن [illegible] عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]



وهو أقلهم حظا في الآخرة يعني أقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار • محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن السياري عن أحمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من أهل بست وسجستان قال رافقت أبا جعفر عليه السلام في السنة التي حج فيها في أول خلافة المعتصم فقلت له وأنا معه على المائدة وهناك جماعة من أولياء السلطان إن والينا جعلت فداك رجل يتولاكم أهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فإن رأيت جعلني الله فداك أن تكتب إليه بالإحسان إلي فقال لا أعرفه فقلت جعلت فداك إنه على ما قلت من محبيكم أهل البيت وكتابك ينفعني عنده فأخذ القرطاس فكتب بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإن موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وإن ما لك من عملك ما أحسنت فيه فأحسن إلى إخوانك واعلم أن الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر إلى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت إليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في ديوانك قال فأمر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سألني عن عيالي فأخبرته بمبلغهم فأمر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا فما أديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن علي بن يقطين قال قال لي أبو الحسن عليه السلام إن لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه

باب بيع السلاح منهم

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام فقال له حكم السراج ما ترى فيمن يحمل إلى الشام من السروج وأداتها فقال لا بأس أنتم اليوم بمنزلة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله إنكم في هدنة فإذا كانت المباينة حرم عليكم أن تحملوا إليهم السروج والسلاح • أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن هند السراج قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إني كنت أحمل السلاح إلى أهل الشام فأبيعه منهم فلما عرفني الله هذا الأمر ضقت بذلك وقلت لا أحمل إلى أعداء الله فقال احمل إليهم فإن الله يدفع بهم عدونا وعدوكم يعني الروم وبعه فإذا كانت الحرب بيننا فلا تحملوا فمن حمل إلى عدونا سلاحا يستعينون به علينا فهو مشرك • أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن محمد بن قيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفئتين تلتقيان من أهل الباطل أبيعهما السلاح فقال بعهما ما يكنهما الدرع والخفين ونحو هذا • أحمد بن محمد عن [illegible] عن السراد عن أبي عبد الله عليه السلام قلت له إني أبيع السلاح قال لا تبعه في فتنة

باب الصناعات

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إن الله عز وجل يحب المحترف الأمين • وفي رواية أخرى إن الله عز وجل يحب المؤمن المحترف • علي بن إبراهيم عن أبيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن خالد بن عمار عن سدير الصيرفي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فإن كان حقا فإنا لله وإنا إليه راجعون قال وما هو قلت بلغني أن الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي وتجارتي وعليه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء وأعط سواء فإذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض إلى الصلاة أما علمت أن أصحاب الكهف كانوا صيارفة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل أبا الحسن الرضا عليه السلام فقال إني أعالج الرقيق فأبيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال الرضا عليه السلام وما بأسه كل شيء مما يباع إذا اتقى الله فيه العبد فلا بأس • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن أبيه عن [illegible] قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فخبرته أنه ولد لي غلام فقال ألا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قلت جعلت فداك في أي الأعمال أضعه قال إذا عدلته عن خمسة أشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه صيرفيا فإن الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الأكفان فإن صاحب الأكفان يسره الوباء إذا كان ولا تسلمه بياع الطعام فإنه لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فإن الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس • أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] عليهم السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال إني أعطيت خالتي غلاما ونهيتها أن تجعله قصابا أو حجاما أو صائغا • علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن القاسم بن إسحاق بن إبراهيم عن [illegible] عن إسماعيل [illegible] الرازي قال دخلت على أبي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال لي يا إسماعيل [illegible] • علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible] عن بعض أصحابنا [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

كتب احد عليه الاجر وكان معاشي به قد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله عز وجل من ان افعل في شيء من ذلك بعينه فقال الله ابو عبد الله عليه السلام احلل ولا تعقد

باب كسب الحجام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كسب الحجام فقال لا بأس به اذا لم يشارط ٭ سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال له جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سألت عنه غير واحد ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسألك عنه فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منته في ذلك الى قولك قال وما هو قال حجام قال كل من كسبك يا ابن اخ وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قلت جعلني الله فداك ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير الناس بعضهم بعضا ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اين الدم قال شربته يا رسول الله فقال ما كان ينبغي لك ان تفعل وقد جعله الله لك حجابا من النار فلا تعد ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب الحجام فقال مكروه له ان يشارط ولا بأس عليك ان تشارطه وتماكسه وانما يكره له ولا بأس عليك ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كسب الحجام فقال لا بأس به قلت اجر التيوس قال ان كانت العرب لتعاير به ولا بأس

باب كسب النائحة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عذافر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي ابي عليه السلام يا جعفر اوقف لي من مالي كذا وكذا لنوادب تندبني عشر سنين بمنى ايام منى ٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجد يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب ذلك عليها النبي صلى الله عليه وآله ولا قال شيئا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عم انت تعلم ان معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله عليه السلام ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام أتشارط قلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عذافر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن كسب النائحة فقال تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى

باب كسب الماشطة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه فقال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي ولا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكانت لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تشرب ماء الوجه ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان الناس يروون ان النبي صلى الله عليه وآله فقال لها



يا ام حبيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون الوجه واحظى عند البعل

باب كسب المغنية وشرائها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن كسب المغنيات فقال التي يدخل عليها الرجال حرام والتي تدعى الى الاعراس ليس به بأس وهو قول الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ٭ عنه عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المغنية التي تزف العرائس لا بأس بكسبها ٭ احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اجر المغنية التي تزف العرائس ليس به بأس ليست بالتي يدخل عليها الرجال ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عن شراء المغنية قال قد تكون للرجل الجارية تلهيه وما ثمنها الا ثمن كلب وثمن الكلب سحت والسحت في النار ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن فضال عن سعيد بن محمد الطاطري عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن بيع الجواري المغنيات فقال شراؤهن وبيعهن حرام وتعليمهن كفر واستماعهن نفاق ٭ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن اسحاق بن ابراهيم عن نصر بن قابوس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغنية ملعونة ملعون من اكل كسبها ٭ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن محمد بن اسماعيل عن ابراهيم بن ابي البلاد قال اوصى اسحاق بن عمر بجوار له مغنيات ان نبيعهن ونحمل ثمنهن الى ابي الحسن عليه السلام قال ابراهيم فبعت الجواري بثلاثمائة الف درهم وحملت الثمن اليه فقلت له ان مولى لك يقال له اسحاق بن عمر قد اوصى عند وفاته ببيع جوار له مغنيات وحمل الثمن اليك وقد بعتهن وهذا الثمن ثلاثمائة الف درهم فقال لا حاجة لي فيه ان هذا سحت وتعليمهن كفر والاستماع منهن نفاق وثمنهن سحت

باب كسب المعلم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم على بعض ٭ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الفضل بن ابي قرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده لكان للمعلم مباحا

باب بيع المصاحف

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب الله ولكن اشتر الحديد والورق والدفتين وقل اشتري منك هذا بكذا وكذا ٭ احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شراء المصاحف وبيعها فقال انما كان يوضع الورق عند المنبر وكان ما بين المنبر والحائط قدر ما تمر الشاة او رجل منحرف قال فكان الرجل يأتي فيكتب من ذلك ثم انهم اشتروا بعد ذلك قلت فما ترى في ذلك قال لي اشتري احب الي من ان ابيعه قلت فما ترى ان اعطي على كتابته اجرا قال لا بأس ولكن هكذا كانوا يصنعون ٭ علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيع المصاحف فقال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد

باب القمار والنهبة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن زياد بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فقال كانت قريش يقامر الرجل باهله وماله فنهاهم الله عز وجل عن ذلك ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر فقال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز قيل فما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم قيل فما الازلام قال قداحهم التي يستقسمون بها ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عبد الحميد بن سعيد قال بعث ابو الحسن عليه السلام غلاما يشتري له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بها فلما اتى به اكله فقال له مولى له ان فيه من القمار قال فدعا بطشت فتقيأ فقاءه ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود وما نهبة ذات شرف قال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت

من الحائر ان يتوكل فقال هو سحت ● محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن النثار من السكر واللوز
واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن ما اعطوك منه فخذ ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول المنتهب [illegible] ● الحسين بن محمد عن [illegible] عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة
عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل منه فانه حرام باب المكاسب
الحرام ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف
ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب الحرام والشهوة الخفية والربا ● علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن [illegible]
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اربعة لا تجوز في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا تجوز في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة ●
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي
لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك ● احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كسب الحرام يبين في الذرية ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين صلى الله عليه وآله
فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري الحلال منه والحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين عليه السلام
تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك حلال ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن رجل سماه
عن عبد الله بن القسم الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال تشوفت الدنيا لقوم حلالا محضا فلم يريدوها فدرجوا ثم تشوفت لقوم حلالا وشبهة
فقالوا لا حاجة لنا في الشبهة وتوسعوا في الحلال ثم تشوفت لقوم حراما وشبهة فقالوا لا حاجة لنا في الحرام وتوسعوا في الشبهة ثم تشوفت
حراما محضا فيطلبونها فلا يجدونها والمؤمن في الدنيا يأكل بمنزلة المضطر ● علي بن ابراهيم عمن ذكره عن داود الصرمي قال قال ابو الحسن عليه السلام يا
داود ان الحرام لا ينمي وان نمى لا يبارك له فيه وما انفقه لم يؤجر عليه وما خلفه كان زاده الى النار ● محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد
عليه السلام رجل اشترى من رجل ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل
له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من سرقة او من قطع الطريق فوقع عليه السلام لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله ● عدة من اصحابنا عن احمد
ابن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل بني امية وهو يتصدق منه ويصل
منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن
الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلم يعرف الحلال من الحرام فلا بأس ● علي بن محمد عن [illegible]
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا قال ان كانت
اعمالهم لاشد بياضا من القباطي فيقول الله عز وجل لها كوني هباء وذلك انهم كانوا اذا شرع لهم الحرام اخذوه باب السحت ● عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] عن عمار بن مروان قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الغلول فقال كل شيء غل
من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم وشبهه سحت والسحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة
فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله صلى الله عليه وآله ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام اذا شارط و
اجر الزانية وثمن الخمر فاما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله العظيم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن السحت فقال الرشا في الحكم ● علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم بن الوليد العماري عن عبد الرحمن بن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما الصيود فلا بأس ● علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد
عن الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] وتكسبه ذلك حرام ● عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسين بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصناع اذا سهروا الليل
كله فهو سحت ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كسب الاماء

فانها



قال فانها ان لم تجد زنت الا امة قد عرفت بصنعة يد ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة بيده فانه ان لم يجد سرق
باب اكل مال اليتيم ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
تبارك وتعالى اوعد في مال اليتيم عقوبتين اثنتين اما احداهما فعقوبة الآخرة النار واما الاخرى فعقوبة الدنيا قوله عز وجل وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم الآية يعني ليخش ان اخلفه في ذريته كما صنع بهؤلاء اليتامى ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن عجلان ابي صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل مال اليتيم فقال هو كما قال الله عز وجل ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا ثم قال من غير ان اسأله من عال يتيما حتى ينقطع يتمه او يستغني
بنفسه اوجب الله عز وجل له الجنة كما اوجب النار لمن اكل مال اليتيم ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فيأخذه وينوي ان يرده فقال لا ينبغي له ان يأكل
الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان لا يرده عليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما ● محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم
ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم
منفعة لهم فلا بأس وان كان فيه ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل والله يعلم المفسد من
المصلح ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ابنة اخ يتيمة
فربما اهدي لها الشيء فآكل منه ثم اطعمها بعد ذلك الشيء من مالي فاقول يا رب هذا بذا فقال لا بأس باب ما يحل لقيم مال اليتيم منه ● عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف قال
من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فليأكل بقدر ولا يسرف وان كانت ضيعتهم
لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزأن من اموالهم شيئا ● عثمان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم
قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي الايتام في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطوهم ويأكلون جميعا ولا يرزأن من
اموالهم شيئا انما هي النار ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فليأكل بالمعروف قال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي او القيم في اموالهم وما يصلحهم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد
عن [illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام سأل [illegible] عن القيم للايتام في الابل وما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها وطلب
ضالتها وهنأ جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك لضرع ولا فساد لنسل ● احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فقال ذاك رجل يحبس نفسه عن المعيشة فلا بأس ان يأكل بالمعروف
اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا يأكل منه شيئا قال قلت ارأيت قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال تخرج من
اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارأيت ان كانوا يتامى صغارا وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم
آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان منهم ثمن كسوته واما الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان يأكل مثل الكبير ● محمد بن يحيى
عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن [illegible] بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليتيم تكون غلته في الشهر [illegible] كيف ينفق عليه
منها قال قوته من الطعام والتمر [illegible] باب التجارة في مال اليتيم والقرض منه ● محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن [illegible] عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني معه في الوصية وترك ابنا له صغيرا
وله مال فيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف فلا بأس به وان
لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم
قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن للعامل به مال وقال ان عطب اداه ● محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح
لليتيم وهو ضامن ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن
اليتيم في حجره [illegible] قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شيء غرمه له والا فلا يتعرض لمال اليتيم ● ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولي مال اليتيم ايستقرض منه فقال ان علي بن الحسين

صلوات الله عليه كان يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره فلا بأس بذلك ■ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن
منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ولي مال اليتيم أيستقرض منه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه
يستقرض من مال أيتام كانوا في حجره ■ علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن أبي الحسن صلوات الله عليه في الرجل يكون عند بعض أهل بيته مال لأيتام فيدفعه إليه فيأخذ منه دراهم يحتاج إليها
ولا يعلم الذي كان عنده المال للأيتام أنه أخذ من أموالهم شيئا ثم تيسر بعد ذلك أي ذلك خير له أيعطيه الذي كان في يده أم يدفعه
إلى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه أن يدفعه إلى صاحبه على وجه الصلة ولا يعلمه أنه أخذ له مالا فقال يجزيه أي ذلك فعل إذا أوصله إلى صاحبه فإن
هذا من السرائر إذا كان من نيته إن شاء رده إلى اليتيم إن كان قد بلغ على أي وجه شاء وإن لم يعلمه وإن كان في يده شيء وإن شاء رده إلى الذي كان في يده
المال وقال إن كان صاحب المال غائبا فليدفعه إلى الذي كان المال في يده ■ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو
عبد الله عليه السلام عن رجل ولي مال اليتيم فاستقرض منه شيئا فقال إن علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال أيتام في حجره باب
أداء الأمانة ■ علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسين بن مصعب الهمداني قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث لا عذر لأحد فيها أداء الأمانة
إلى البر والفاجر والوفاء بالعهد إلى البر والفاجر وبر الوالدين برين كانا أو فاجرين ■ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي بكر عن الحسين
الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل من مواليك يستحل مال بني أمية ودماءهم وإنه وقع لهم عنده وديعة فقال أدوا الأمانات
إلى أهلها وإن كانوا مجوسا فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيحل ويحرم ■ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن محمد عن
جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه أدوا الأمانة ولو إلى قاتل ولد الأنبياء
■ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن أبي حفص قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم بأداء الأمانة
إلى من ائتمنكم فلو أن قاتل علي بن أبي طالب عليه السلام ائتمنني على أمانة لأديتها إليه ■ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن سنان عن عمار بن
مروان قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلم أن ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك
منه لأديت إليه الأمانة ■ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن حفص بن قرط قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام امرأة بالمدينة كان الناس يضعون عندها الجواري فتصلحهن وقلنا ما رأينا مثل ما صب عليها من الرزق فقال إنها صدقت
الحديث وأدت الأمانة وذلك يجلب الرزق قال صفوان وسمعته من حفص بعد ذلك ■ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الأمانة تجلب الرزق والخيانة تجلب الفقر ■ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
الهيثم بن محمد عن محمد بن القاسم قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن رجل استودع رجلا مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب
يقدر على أن لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودعه خبيث خارجي فلم أدع شيئا فقال لي قل له رده عليه فإنه ائتمنه عليه بأمانة الله
قلت فرجل اشترى من امرأة من العباسيين بعض قطائعهم وكتب عليها كتابا أنها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال أم يمنعها قال
قل له يمنعها أشد المنع فإنها باعت ما لا تملك ■ الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي عن محمد بن كثير عن يونس عن عبد الرحمن بن سيابة قال لما
هلك أبي سيابة جاء رجل من إخوانه إلي فضرب الباب علي فخرجت إليه فعزاني وقال لي هل ترك أبوك شيئا فقلت له لا فدفع إلي كيسا فيه ألف درهم
وقال لي أحسن حفظها وكل فضلها فدخلت إلى أمي وأنا فرح فأخبرتها فلما كان بالعشي أتيت صديقا كان لأبي فاشترى لي بضائع سابري وجلست
في حانوت فرزق الله جل وعز فيها خيرا كثيرا وحضر الحج فوقع في قلبي فجئت إلى أمي وقلت لها إنه قد وقع في قلبي أن أخرج إلى مكة فقالت لي فرد دراهم
فلان عليه فهيأتها وجئت بها إليه فدفعتها إليه فكأني هيجته لها فقال لعلك استقللتها فأزيدك قلت لا ولكن وقع في قلبي الحج
وأحببت أن يكون شيئك عندك ثم خرجت فقضيت نسكي ثم رجعت إلى المدينة فدخلت مع الناس على أبي عبد الله عليه السلام وكان يأذن إذنا عاما
فجلست في مواخير الناس وكنت حدثا فأخذ الناس يسألونه ويجيبهم فلما خف الناس عنه أشار إلي فدنوت إليه فقال ألك حاجة
فقلت له جعلت فداك أنا عبد الرحمن بن سيابة فقال ما فعل أبوك فقلت هلك قال فتوجع وترحم قال ثم قال لي أفترك شيئا فقلت لا قال فمن
أين حججت قال فابتدأت فحدثته بقصة الرجل قال فما تركني أفرغ منها حتى قال لي فما فعلت في الألف قال قلت رددتها على صاحبها قال فقال لي قد أحسنت
وقال لي ألا أوصيك قلت بلى جعلت فداك فقال عليك بصدق الحديث وأداء الأمانة تشرك الناس في أموالهم هكذا وجمع بين أصابعه قال
فحفظت ذلك عنه فزكيت ثلاثمائة ألف درهم باب الرجل يأخذ من مال ولده والولد يأخذ من مال والده ■ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب
عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لابنه مال فيحتاج الأب إليه قال يأكل منه فأما الأم فلا تأكل منه إلا قرضا

على نفسها ■ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن جعفر عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل من مال ولده
قال لا إلا أن يضطر إليه فيأكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد أن يأخذ من مال والده شيئا إلا بإذن والده ■ سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل أنت ومالك لأبيك ثم قال أبو جعفر عليه السلام
وما أحب أن يأخذ من مال ابنه إلا ما احتاج إليه مما لا بد منه إن الله لا يحب الفساد ■ أبو علي الأشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
عبيس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فأحب أن يأخذ منه قال فليأخذ وإن
كانت أمه حية فما أحب أن تأخذ منه شيئا إلا قرضا على نفسها ■ سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن الرجل يحتاج إلى مال ابنه قال يأكل منه ما شاء من غير سرف وقال في كتاب علي صلوات الله عليه إن الولد لا يأخذ من مال والده
شيئا إلا بإذنه والوالد يأخذ من مال ابنه ما شاء وله أن يقع على جارية ابنه إذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لرجل أنت ومالك لأبيك ■ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يحل
للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف إذا اضطر إليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي أتاه فقدم أباه فقال له
أنت ومالك لأبيك فقال إنما جاء بأبيه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله هذا أبي وقد ظلمني ميراثي من أمي فأخبره الأب أنه قد أنفقه
عليه وعلى نفسه فقال أنت ومالك لأبيك ولم يكن عند الرجل شيء أو كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الأب للابن باب الرجل
يأخذ من مال امرأته والمرأة تأخذ من مال زوجها ■ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
جعلت فداك امرأة دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعت إليه أنفق منه فإن حدث بك حدث فما أنفقت منه
حلالا طيبا فإن حدث بي حدث فما أنفقت منه فهو حلال طيب فقال أعد علي يا سعيد المسألة فلما ذهبت أعيد عليه المسألة اعترض فيها صاحبها وكان معي حاضرا فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ أشار
بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله عز وجل فحلال طيب ثلاث مرات
ثم قال يقول الله عز وجل في كتابه فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ■ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للمرأة أن تتصدق به من بيت زوجها بغير إذنه قال المأدوم باب اللقطة والضالة ■ عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن محمد عن صالح بن أبي حماد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الناس
في الزمن الأول إذا وجدوا شيئا فأخذوه احتبس فلم يستطع أن يخطو حتى يرمي به فيجيء طالبه من بعده فيأخذه وإن الناس قد اجترأوا على
ما هو أكثر من ذلك وسيعود كما كان ■ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام
أنه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله ■ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح
قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل وجد في منزله دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذا لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا
قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قلت لا قال فهو له ■ علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف ■
علي عن أبيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال إن كانت
معمورة فيها أهلها فهي لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به ■ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
عبد الله بن عبد الجبار عن علي بن ميمون عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالا فشكوت إلى أبي عبد الله
عليه السلام فلما خرجت من عنده وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته فقال يا سعيد
اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فأتيت منى فتنحيت عن الناس وتقصيت حتى
أتيت الماوزة فنزلت في بيت متنحيا عن الناس ثم قلت من يعرف الكيس قال فأول صوت سمعته إذا رجل على رأسي يقول
أنا صاحب الكيس قال فقلت في نفسي أنت فلا كنت قلت ما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال فتنحى ناحية
فعدها فإذا الدنانير على حالها ثم عد منها سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعمائة حراما فأخذتها ثم دخلت على أبي عبد الله
عليه السلام فأخبرته كيف تنحيت وكيف صنعت فقال أما إنك حين شكوت إلي ما أصبت فرجعت فيه على نفسي ولو أصبت صاحبه دفعته إليه وتخلصت منه
فقال له أبو عبد الله عليه السلام والله إن لو أصبته كنت تدفعه إليه قال أي والله قال فأنا والله ما له صاحب غيري قال فاستحلفه

عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى به خادما

المال فوجد الجارية التي اشترت بالثمن هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا [illegible] انما له راس ماله وانما كانت [illegible]

[illegible] علي بن ابرهيم [illegible] قال كتبت الى الرجل [illegible] رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي [illegible]

[illegible] فوقع عليه السلام عرفها البايع فان لم يكن يعرفها فالشي لك رزقك الله اياه • علي

عن ابرهيم [illegible] عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى ياتيه طالبه فاذا جاء

طالبه رده اليه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فان ابتليت

[illegible]

نان اكل بعد المعرفة وجب عليه ما وجب على اكل الربا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال بلغ ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
انه كان ياكل الربا ويسميه اللباء فقال لئن امكنني الله منه لاضربن عنقه • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] كسب الربا • باب انه ليس بين الرجل وبين ولده ربا • [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ليس بين الرجل
وولده ربا وليس بين السيد وعبده ربا [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس بيننا وبين اهل حربنا ربا نأخذ
منهم [illegible] ونأخذ منهم ولا نعطيهم • [illegible]

[illegible]

تجارة ولا بيع عن ذكر الله اذا دخل مواقيت الصلاة ادوا الى الله حقه فيها ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر
من مائة درهم فاربح عليه قوت يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم ● محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول قال امير المؤمنين
عليه السلام من اتجر بغير علم ارتطم في الربا ثم ارتطم قال وكان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع

باب فضل الحساب والكتابة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن عبد الله عن رجل من بني عجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
منّة يقول من الله تعالى على الناس برهم وفاجرهم بالكتاب والحساب ولولا ذلك لتغالطوا

باب السبق الى السوق ● محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سوق المسلمين كمسجدهم فمن
سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كرا ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سوق القوم كمجلسهم وهو يعني اذا سبق الى السوق كان له مثل المسجد

باب من ذكر الله في السوق ● عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان عن ابيه قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الفضل اما لك مكان تقعد فيه فتعامل الناس
قال قلت بلى قال ما من رجل مؤمن يروح او يغدو الى مجلسه او سوقه فيقول حين يضع رجله في السوق اللهم اني اسالك من خيرها
وخير اهلها الا وكل الله تعالى به من يحفظه ويحفظ عليه حتى يرجع الى منزله فيقول له قد اجرت من شرها وشر اهلها يومك هذا باذن
الله وقد رزقت خيرها وخير اهلها في يومك هذا فاذا جلس مجلسه قال حين يجلس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اسالك من فضلك حلالا طيبا واعوذ بك من ان اظلم او اظلم واعوذ بك
من صفقة خاسرة ويمين كاذبة فاذا قال ذلك قال له الملك الموكل به ابشر فما في سوقك اليوم احد اوفر منك حظا قد تعجلت الحسنات
ومحيت عنك السيئات وسياتيك ما قسم الله لك موفرا حلالا طيبا مباركا فيه ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية
ابن عمار ... اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله لا اله
الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم

باب القول عند ما يشترى للتجارة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فصل على
محمد وآل محمد اللهم فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلث مرات ● عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فقل اللهم
اني استشيرك واستخيرك ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة
اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها عاقبة فانه لا خير فيما لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله عليه السلام اذا اشتريت دابة
او راسا فقل اللهم اقدر لي اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اشتريت دابة فقل اللهم ان كانت عظيمة البركة فاضلة المنفعة ميمونة الناصية فيسر لي شراءها وان كانت
غير ذلك فاصرفني عنها الى الذي هو خير لي منها فانك تعلم ولا اعلم وتقدر ولا اقدر وانت علام الغيوب تقول ذلك ثلث مرات

باب
من تكره معاملته ومخالطته ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام لا تشتر من محارف فان صفقته لا بركة فيها ● محمد بن يحيى عن عمر بن احمد عن ... عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن ... عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون بالبيع
فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم ● احمد بن محمد
عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد من اصحابه عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله عليه
السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال استقرض قهرمان لابي عبد الله عليه
السلام من رجل طعاما لابي عبد الله عليه السلام فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله عليه السلام الم انهك ان تستقرض لي ممن لم يكن فكان ● عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ظريف بن ناصح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير ● احمد



بنعمة قال لي ابو عبد الله عليه السلام احذروا معاملة اصحاب العاهات فانهم اظلم شيء ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اياك ومخالطة السفلة فان السفلة
لا تؤول الى خير ● علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضل النوفلي عن ابن ابي يحيى الرازي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشا في الخير ● عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء

باب الوفاء والبخس ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
خالد عن ابن فضال عن ابن بكير عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان ● عنه عن يعقوب بن
يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال قال من اخذ الميزان بيده فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا لم ياخذ الا راجحا ومن
اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا ● عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني صاحب نخل
فاحب ان تسمي لي شيئا انتهي اليه فيه من الوفاء فقال انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم وفيت
كنت من اهل النقصان ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له ان يكيل

باب ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الوفاء حتى يرجح

باب الغش ● علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ليس منا من غشنا ● وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت
انه ليس من المسلمين من غشهم ● محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن سجادة عن موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن عليه السلام واذا دنانير مصبوبة
بين يديه فنظر الى دينار فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش ● ابو علي الاشعري عن الحسن
عن ... عن هشام عن رجل من اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى النبي صلى الله عليه وآله ان يشاب اللبن بالماء
للبيع ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا هشام
ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن محبوب عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال مر النبي صلى الله عليه وآله في سوق المدينة بطعام فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وساله عن سعره فاوحى الله
عز وجل اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين

باب الحلف في الشراء والبيع ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن ابي جعفر الفزاري قال دعا ابو عبد الله
عليه السلام مولى له يقال له مصادف فاعطاه الف دينار وقال له تجهز حتى تخرج الى مصر فان عيالي قد كثروا قال فتجهز بمتاع وخرج
مع التجار الى مصر فلما دنوا من مصر استقبلتهم قافلة خارجة من مصر فسالوهم عن المتاع الذي معهم ما حاله في المدينة وكان متاع
العامة فاخبروهم انه ليس بمصر منه شيء فتحالفوا وتعاقدوا على ان لا ينقصوا متاعهم من ربح الدينار دينارا فلما قبضوا اموالهم
وانصرفوا الى المدينة فدخل مصادف على ابي عبد الله عليه السلام ومعه كيسان في كل واحد الف دينار فقال جعلت فداك هذا
راس المال وهذا الاخر ربح فقال ان هذا الربح كثير ولكن ما صنعتم في المتاع فحدثه كيف صنعوا وكيف تحالفوا فقال سبحان
الله تحلفون على قوم مسلمين الا تبيعوهم الا بربح الدينار دينارا ثم اخذ احد الكيسين فقال هذا راس مالي ولا حاجة لنا في هذا
الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال ● وعنه عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابان بن
عثمان عن ابي حمزة رفعه قال قام امير المؤمنين عليه السلام على دار ابن ابي معيط وكان يقام فيها الابل فقال يا معاشر السماسرة
اقلوا الايمان فانها منفقة للسلعة ممحقة للربح ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن
ابن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة
احدهم رجل اتخذ الله بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن
عن ابن ابي اسمعيل رفعه عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول اياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة

باب الاسعار ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابي يحيى الغفاري عن القاسم بن اسحق عن ابيه عن جده قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله علامة رضا الله في خلقه عدل سلطانهم ورخص اسعارهم ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ...

ورخص اسعارهم وعلامة
غضب الله على خلقه جور
سلطانهم

عن رجل عن محمد بن اسلم عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله وكل بالسعر ملكا فلن يغلو من قلة ولن يرخص من كثرة
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله عليه
قال ان الله عز وجل وكل بالسعر ملكا يدبره بامره • سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل وكل بالاسعار ملكا يدبرها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي عبد الرحمن عن حماد عن يونس بن يعقوب عن سعد
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما صارت الاشياء ليوسف بن يعقوب عليهما السلام جعل الطعام في بيوت وامر بعض
وكلائه فكان يقول بع بكذا وكذا والسعر قائم فلما علم انه يزيد في ذلك اليوم كره ان يجري الغلاء على لسانه فقال له اذهب فبع ولم
يسم له سعرا فذهب الوكيل غير بعيد ثم رجع اليه فقال له اذهب فبع وكره ان يجري الغلاء على لسانه فذهب الوكيل فجاء اول من اكتال
فلما بلغ دون ما كان بالامس بمكيال قال المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال ثم جاءه آخر فقال له
كل لي فكال فلما بلغ دون الذي كال للاول بمكيال قال له المشتري حسبك انما اردت بكذا وكذا فعلم الوكيل انه قد غلا بمكيال حتى صار
الى واحد بواحد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل السراج عن حفص بن عمر عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال غلاء السعر يسيء الخلق ويذهب الامانة ويضجر المرء المسلم • احمد بن محمد عن بعض اصحابه رفعه في قول الله عز
وجل اني اراكم بخير قال كان سعرهم رخيصا باب الحكرة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن • محمد بن احمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نفد الطعام على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد
نفد الطعام ولم يبق منه شيء الا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا فلان ان المسلمين ذكروا ان الطعام
قد نفد الا شيء عندك فاخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الحكرة ان يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فان كان في المصر طعام او متاع غيره فلا باس ان يلتمس بسلعته
الفضل قال وسالته عن الزيت فقال اذا كان عند غيرك فلا باس بامساكه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
ابي الفضل سالم الحناط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست
فقال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه احد غيرك قلت ما ابيع انا من الف جزء جزءا قال لا باس انما كان ذلك رجل
من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي صلى الله عليه وآله فقال يا حكيم بن حزام اياك
ان تحتكر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتكر الطعام و
يتربص به هل يصلح ذلك قال ان كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا باس به وان كان الطعام قليلا لا يسع الناس فانه يكره ان
يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الجالب مرزوق والمحتكر ملعون • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحكرة في الخصب اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه
ملعون وما زاد على ثلاثة ايام في العسرة فصاحبه ملعون باب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله عن اسماعيل بن جابر
عن حماد بن عثمان قال اصاب اهل المدينة غلاء وقحط حتى اقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير وياكله ويشتري ببعض الطعام و
كان عند ابي عبد الله عليه السلام طعام جيد قد اشتراه اول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا فاخلط بهذا الطعام او بعه فانا
نكره ان ناكل جيدا وياكل الناس رديا • محمد بن يحيى عن علي بن اسماعيل عن علي بن الحكم عن حسين بن ابي حمزة عن معتب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام وقد تزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا اشهر كثيرة قال اخرجه وبعه قال قلت له وليس
بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة
فان الله يعلم اني واجد ان اطعمهم الحنطة على وجهها ولكني احب ان يراني الله قد احسنت تقدير المعيشة • علي بن محمد عن
سيار عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن احمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان ابو الحسن صلوات الله عليه يامرنا اذا ادركت
الثمرة ان نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم باب فضل شراء الحنطة والطعام • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن ابي اسحاق الكوفي عن عباد بن حبيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء

الدقيق



الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له ابقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل • محمد بن يحيى
عن سلمة بن الخطاب عن علي بن المعلى عن النبال عن محمد بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان عندك درهم فاشتر به
الحنطة فان المحق في الدقيق • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن جبلة عن ابي الصباح الكناني
قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر فنعوذ بالله من الفقر •
كراهة الجزاف وفضل المكايلة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عمن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شكا قوم الى النبي صلى الله عليه وآله سرعة نفاد طعامهم فقال تكيلون او تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعني الجزاف قال
كيلوا فانه اعظم للبركة • علي بن محمد بن بندار عن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب بن [illegible] عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كيلوا طعامكم فان البركة في الطعام المكيل • عدة من اصحابنا عن محمد بن الحسن [illegible]
عن سهل بن زياد عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا سيار اذا اردت الخادمة ان
تعمل الطعام فمرها فلتكله فان البركة فيما كيل باب لزوم ما ينفع من المعاملات • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عذافر عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا رجل الى رسول الله صلى الله عليه
وآله الحرفة فقال انظر بيوعا فاشترها ثم بعها فما ربحت فيه فالزمه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن بشير النبال عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رزقت في شيء فالزمه باب التلقي • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن عروة بن عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يتلق
احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب قال قال لا تلق ولا تشتر ما تلقى ولا تاكل منه • ابن محبوب عن [illegible]
الكاهلي عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تلق فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي
قال ما دون غدوة او روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال اربع فراسخ قال ابن ابي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق باب
الشرط والخيار في البيع • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اشترط شرطا مخالفا لكتاب الله فلا يجوز له ولا يجوز على الذي اشترط عليه و
المسلمون عند شروطهم مما وافق كتاب الله عز وجل • ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان
ثلاثة ايام للمشتري اشترط ام لم يشترط فان احدث المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة الايام فذلك رضا منه ولا شرط
له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء • ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث
على من ضمان ذلك فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار
حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاثة ايام قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده ويقول حتى آتيك بثمنه قال ان جاء فيما
بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان بالخيار ثلاثة ايام • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما الشرط في الحيوان فقال الى ثلاثة ايام للمشتري
قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ايما رجل اشترى من رجل بيعا فهما بالخيار حتى يفترقا فاذا
افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ان ابي اشترى ارضا يقال لها العريض فابتاعها من صاحبها بدنانير فقال
له اعطيك ورقا بكل دينار عشرة دراهم فباعه بها فقام ابي فاتبعته فقلت يا ابه لم قمت سريعا قال اردت ان يجب البيع •

علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول بايعت رجلا فلما بايعته قمت
فمشيت خطا ثم رجعت إلى مجلسي ليجب البيع حين افترقنا • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن
عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى أمة بشرط من رجل يوما أو يومين فماتت عنده
وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن إسحاق بن عمار قال أخبرني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل وأنا عنده فقال له رجل مسلم احتاج إلى بيع داره
فمشى إلى أخيه فقال له أبيعك داري هذه وتكون لك أحب إلي من أن تكون لغيرك على أن تشترط لي إن أنا جئتك بثمنها إلى سنة أن
ترد علي فقال لا بأس بهذا إن جاء بثمنها إلى سنة ردها عليه قلت فإنها كانت فيها غلة كثيرة فأخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال
للمشتري ألا ترى أنها لو احترقت لكانت من ماله • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر
عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده يقول حتى آتيك بثمنه قال إن جاء بثمنه فيما بينه وبين ثلاثة أيام
وإلا فلا بيع له • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
متاعا من رجل وأوجبه له غير أنه ترك المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا إن شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب
المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته فإذا أخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه • علي
عن أحمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال عهدة البيع في الرقيق ثلاثة أيام إن كان بها حبل أو برص
أو نحو هذا وعهدته السنة من الجنون فما بعد السنة فليس بشيء • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن سعيد بن
يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نخالط أناسا من أهل السواد وغيرهم فنبيعهم ونربح عليهم العشرة اثني عشر والعشرة ثلاثة
عشر ونؤخر ذلك فيما بيننا وبينهم السنة ونحوها ويكتب لنا الرجل على داره أو على أرضه بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء وقد
باع وقبض الثمن منه فنعده إن هو جاء بالمال إلى وقت بيننا وبينه أن نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت ولم يأتنا بالدراهم فهو لنا فما ترى
في ذلك الشراء فقال أرى أنه لك إن لم يفعل وإن جاء بالمال للوقت فرد عليه • محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي
حمزة أو غيره عمن ذكره عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال
إن جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن وإلا فلا بيع له • علي بن إبراهيم عن أبيه عن الحسن بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال اشتريت محملا فأعطيت بعض ثمنه وتركته عند صاحبه ثم احتبست أياما ثم جئت إلى بائع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت
ثم قلت لا والله لا أدعك أو أقاضيك فقال لي ترضى بأبي بكر بن عياش قلت نعم فأتيته فقصصنا عليه قصتنا فقال أبو بكر بقول من
تحب أن نقضي بينكما بقول صاحبك أو غيره قال قلت بقول صاحبي قال سمعته يقول من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين
ثلاثة أيام وإلا فلا بيع له • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين صلى الله عليه قضى في رجل
اشترى ثوبا بشرط إلى نصف النهار فعرض له ربح فأراد بيعه قال ليشهد أنه قد رضيه فاستوجبه ثم ليبعه إن شاء فإن أقامه في السوق
ولم يبع فقد وجب عليه • باب من يشتري الحيوان وله لبن يشربه ثم يرده • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عمن ذكره عن أبي
المعزاء الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى شاة فأمسكها ثلاثة أيام ثم ردها فقال إن كان في تلك الثلاثة الأيام يشرب لبنها
رد معها ثلاثة أمداد وإن لم يكن لها لبن فليس عليه شيء • علي بن إبراهيم عن أبيه عن سهل بن زياد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي
عبد الله عليه السلام مثله • باب إذا اختلف البائع والمشتري • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن أبي نصر
عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع قال القول قول البائع
مع يمينه إذا كان الشيء قائما بعينه • محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن الحسن بن علي بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله إذا التاجران صدقا بورك لهما فإذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فإن اختلفا فالقول
قول رب السلعة أو يتتاركا • باب بيع الثمار وشرائها • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن بريد قال سألت
أبا جعفر عليه السلام عن الرطبة تباع قطعة أو قطعتين أو ثلاث قطعات فقال لا بأس قال وأكثرت السؤال عن أشباه هذا فجعل
يقول لا بأس به فقلت له أصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته وقوله لا بأس به إن من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال أظنهم
سمعوا حديث رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل ثم حال شيء بيني وبينه فجعل يكلمه فأمرت محمد بن مسلم أن يسأل أبا جعفر عليه السلام





عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله في النخل فقال أبو جعفر عليه السلام خرج رسول الله صلى الله عليه وآله فسمع ضوضاء فقال ما هذا
فقيل له تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال عليه السلام أما إذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه •
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن شراء النخل والكرم والثمار ثلاث سنين
أو أربع سنين قال لا بأس به يقول إن لم يخرج في هذه السنة أخرج في قابل وإن اشتريته في سنة واحدة فلا تشتره حتى يبلغ وإن
اشتريته ثلاث سنين قبل أن يبلغ فلا بأس وسئل عن الرجل يشتري الثمرة المسماة من أرض فتهلك ثمرة تلك الأرض كلها فقال قد اختصموا
في ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا يدعون الخصومة نهاهم عن ذلك البيع حتى تبلغ الثمرة
ولم يحرمه ولكن فعل ذلك من أجل خصومتهم • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام
هل يجوز بيع النخل إذا حمل فقال لا يجوز بيعه حتى يزهو فقلت وما الزهو جعلت فداك قال يحمر ويصفر وشبه ذلك • محمد بن إسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي نخلا بالبصرة فأبيعه وأسمي الثمن وأستثني الكر
من التمر أو أكثر أو العذق من النخل قال لا بأس قلت جعلت فداك بيع السنتين قال لا بأس قلت جعلت فداك إن ذا عندنا عظيم قال أما
إنك إن قلت ذاك لقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله أحل ذلك فتظالموا فقال عليه السلام لا تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها •
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا كان الحائط فيه ثمار مختلفة
فأدرك بعضها فلا بأس ببيعها جميعا • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن إسماعيل بن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن بيع الثمرة قبل أن تدرك فقال إذا كان في تلك الأرض بيع له غلة قد أدركت فبيع ذلك كله حلال • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن بيع الثمرة هل يصلح شراؤها قبل أن يخرج طلعها فقال لا إلا أن يشتري
معها شيئا غيرها رطبة أو بقلا فيقول أشتري منك هذه الرطبة وهذا النخل وهذا الشجر بكذا وكذا فإن لم تخرج الثمرة كان رأس
مال المشتري في الرطبة والبقل قال وسألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلاث خرطات أو أربع خرطات فقال إذا رأيت الورق في
شجرة فاشتر منه ما شئت من خرطة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن أبي
حمزة قال سألت أبا عبد الله صلوات الله عليه عن رجل اشترى بستانا فيه نخل وشجر منه ما قد أطلع ومنه ما لم يطلع قال لا
بأس به إذا كان فيه ما قد أطلع قال وسألته عن رجل اشترى بستانا فيه نخل ليس فيه غير بسر أخضر فقال لا حتى يزهو قلت وما الزهو
قال حتى يتلون • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت
أرأيت إن أعطى الرجل الثمرة عشرين دينارا على أن أقول لهم إذا قامت ثمرتك بشيء فهي لك بذلك الثمن إن رضيت أخذت وإن كرهت تركت
فقال أتستطيع أن تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح إذا
كان من نيته • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لآخر بعني
ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر أو أقل أو أكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فأما
أن يخلط التمر العتيق أو البسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي
نصر عن معاوية بن ميسرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا
جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال قد كان أبي يبيع الحناء كذا وكذا خرطة • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير
واحد عن أبان بن عثمان عن يحيى بن أبي العلاء قال قال أبو عبد الله عليه السلام من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع إلا أن يشترط
المبتاع قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام في شراء الثمرة قال إذا ساوت شيئا فلا بأس بشرائها • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث
ابن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من باع نخلا قد أبره فثمرته للبائع إلا أن يشترط المبتاع
ثم قال علي عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله • علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس قال
تفسير قول النبي صلى الله عليه وآله لا يبيعن حاضر لباد أن الفواكه وجميع أصناف الغلات إذا حملت من القرى إلى السوق فلا يجوز أن
يبيع أهل السوق لهم من الناس ينبغي أن يبيعه حاملوه من القرى والسواد فأما من يحمل من مدينة إلى مدينة فإنه يجوز ويجري
مجرى التجارة • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت له أي شيء

بعث رجلا بغلة كذا او كذا درهما الى الجبل فيه تمر فانطلق الذي اشتراه فجاءه من رجل آخر [illegible]

فقال لا باس [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

باب شراء الطعام وبيعه

علي عن ابيه [illegible]

[illegible]

[illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه فقال لا بأس بذلك ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اسلف رجلا دراهم بحنطة
حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دواب ومتاعا ورقيقا يحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي
كذا وكذا بكذا وكذا صاعا ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن
شعيب وعبيد بن زرارة قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ ذلك الاجل تقاضاه
فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا بأس به انما له دراهم ياخذ بها ما شاء ● حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل الذي له ارسل
اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به بأسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اسلم دراهم
في خمسة مخاتيم من حنطة او شعير الى اجل مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسأل صاحبه ان
يحل له ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه او اقل من ذلك او اكثر وياخذ رأس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا بأس والزعفران ايضا ان يسلم
فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من ذلك او اكثر قال لا بأس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ
نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ رأس مال ما بقي من حقه ● علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن خالد بن الحجاج عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى قرية بينهما واد
لم يسم له طعاما فيه بينهما العطاء من حيث شاء ● سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام الرجل يسلفني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم

باب المعاوضة في الطعام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يبيع
الطعام الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة قفيزين من شعير حتى يستوفي ما نقص من الكيل
قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه الدراهم بحساب ما نقص من الكيل ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على
الآخر ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يباع مختومان من شعير بمختوم
من حنطة ولا يباع الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك قال وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد صاحبها الا شعيرا أيصلح له
ان ياخذ اثنين بواحد قال لا انما اصلهما واحد وكان علي عليه السلام يعد الشعير بالحنطة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس قال وسألته عن الحنطة والدقيق فقال اذا كانا سواء
فلا بأس ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير فقال لا يجوز الا مثلا
بمثل ثم قال ان الشعير من الحنطة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيه بقفيزين من تمر او اقل من ذلك او اكثر يسمي ما شاء فباعه
فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب
مثل ذلك ● احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها تمر مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك فقال هذا
مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر
لم يكن علي عليه السلام يكره الحلال ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد
الله عليه السلام يقول كان علي صلوات الله عليه يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة لان تمر
خيبر اجودهما ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل فقال أليس له مؤنة قلت بلى قال



قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة ارطال اثني عشر رطلا دقيقا قال لا قلت
فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة قال لا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص ولا يصلح الشعير بالحنطة الا
واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز من تمر بقفيزين ولكن صاع حنطة بصاعين
من تمر وصاع من تمر بصاعين من زبيب واذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة فهو حسن وهو يجري في الطعام والفاكهة مجرى
واحدا قال لا بأس بمعاوضة المتاع ما لم يكن كيلا او وزنا ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال كره ابو عبد الله عليه السلام قفيز لوز بقفيزين من لوز وقفيز من تمر
بقفيزين من تمر ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان ياخذ منه سمنا قال لا يصلح ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن ● ابن محبوب
عن ابن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قلت والتمر والزبيب قال
مثلا بمثل وفي حديث آخر بهذا الاسناد قال المختلف مثلان بمثل يدا بيد لا بأس به ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعصير مثلا بمثل
قال لا بأس

باب المعاوضة في الحيوان والثياب وغير ذلك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى وابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد لا بأس به ● عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام البرقي رفعه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع
الغزل بالثياب المنسوجة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس ● محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا بأس بالحيوان كله يدا بيد ● ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسية فقال نعم لا بأس
اذا سميت الاسنان جذعين او ثنيين ثم امرني فخططت على النسية ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يباع راحلة عاجلا بعشرة ملاقيح من اولاد جمل في قابل ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض من
ذكره عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضل فلا بأس
ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كره اللحم بالحيوان ● محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس بن عامر عن داود بن
الحصين عن منصور قال سألته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا بأس ما لم يكن كيلا او وزنا ● حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible]
[illegible] فقال ان ذلك فعل يكره الا ان يبدلها [illegible]

باب فيه جمل من المعاوضات

علي بن ابراهيم عن رجاله ذكره قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة وزنا بوزن سواء
ليس لبعضه فضل على بعض وتباع الفضة بالذهب والذهب بالفضة كيف شئت يدا بيد ولا بأس بذلك ولا تحل النسية والذهب والفضة
يباعان بما سواهما من وزن او كيل او غير ذلك يدا بيد ونسية جميعا لا بأس بذلك وما كيل او وزن مما اصله واحد فليس لبعضه فضل
على بعض كيلا بكيل او وزنا بوزن فاذا اختلف اصلهما بالكيل فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية وما كيل بما يوزن فلا بأس
به يدا بيد ونسية جميعا لا بأس به وما عد عددا ولم يكل ولم يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسية وقال اذا كان اصله
واحدا وان اختلف اصلهما بعد فلا بأس به بما يكال او ما يوزن اثنان بواحد يدا بيد ونسية جميعا لا بأس بذلك وما كان
اصله واحدا وكان يكال او يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يدا بيد ويكره نسية وذلك ان القطن والكتان فاصله
يوزن وغزله يوزن وثيابه لا يوزن فليس للقطن فضل على الغزل واصله واحد فلا يصلح الا مثلا بمثل وزنا بوزن فاذا صنع منه
الثياب صلح يدا بيد والثياب لا بأس الثوبان بالثوب وان كان اصله واحدا يدا بيد ويكره نسية واذا كان قطن وكتان

فلا بأس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة فإن كان الثياب قطنا وكتانا فلا بأس به اثنان بواحد يدا بيد ونسيئة كلاهما لا بأس بثياب القطن
والكتان بالصوف يدا بيد ونسيئة وما كان من حيوان فلا بأس به اثنان بواحد وإن كان أصله واحدا يدا بيد ويكره نسيئة وإذا
اختلف أصل الحيوان فلا بأس اثنان بواحد يدا بيد ويكره نسيئة وإذا كان حيوان بعروض فتعجلت الحيوان وأنسأت العروض فلا بأس
به وإن تعجلت العروض وأنسأت الحيوان فهو مكروه وإذا بعت حيوانا بحيوان أو زيادة دراهم أو عروض فلا بأس ولا بأس أن تعجل الحيوان وتنسئ الدراهم
والدار بالدارين وجريب أرض بجريبين لا بأس به يدا بيد ويكره نسيئة قال وكان لا ينظر فيما يكال ويوزن إلا إلى العامة ولا يؤخذ فيه بالخاصة
فإن كان قوم يكيلون اللحم ويكيلون الجوز فلا يعتبر بهم لأن أصل اللحم أن يوزن وأصل الجوز أن يعد

باب بيع العدد والمجازفة والشيء المبهم

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة
هذا مما يكره من بيع الطعام ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول أعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه كرهه قال وسألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول
أحدهما لصاحبه إما أن تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل إما زاد أو نقص وإما أن آخذه أنا بذلك قال نعم لا بأس
به ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الجوز لا نستطيع أن نعده فيكال بمكيال
ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد قال لا بأس به ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن من ذكره عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري بيعا فيه كيل أو وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه قال لا بأس ● محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع أو شيء منها ● محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا إلا أن يحلب لك
سكرجة فيقول اشتر مني هذا اللبن الذي في السكرجة وما في ضروعها بثمن مسمى فإن لم يكن في الضرع شيء كان ما في السكرجة ● محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي سعيد عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشتري مائة راوية من زيت فأعترض
راوية أو اثنتين فأتزنهما ثم آخذ سائره على قدر ذلك قال لا بأس ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك إن لم
يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف ● أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل
اشترى من رجل أصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك إن لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في
الصوف ● أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن سماعة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام قلت له أيصلح لي أن أشتري من
القوم الجارية الآبقة وأعطيهم الثمن وأطلبها أنا قال لا يصلح شراؤها إلا أن تشتري منهم معها شيئا ثوبا أو متاعا فتقول لهم
أشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فإن ذلك جائز ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن محبوب عن عبد الله بن عبد الملك لا أعلم من سمع من أبي عبد الله عليه السلام قال إن أمير المؤمنين عليه السلام
نهى أن يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا ● سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض
أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا كانت أجمة ليس فيها قصب أخرج شيء من سمك فيباع وما في الأجمة ● محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد جميعا عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي عن
أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون من هذا
شيء أبدا أو يكون قال إذا علم من ذلك شيئا واحدا أنه قد أدرك فاشتره وتقبل به ● علي بن إبراهيم عن ابن فضال عن ابن بكير عن
رجل من أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال إما أن
يأخذ كله بتصديقه وإما أن يكيله كله

باب بيع المتاع وشراؤه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى ثوبا ولم يشترط على صاحبه شيئا فكرهه ثم رده
على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه وباعه بأكثر من ثمنه رد على صاحبه
الأول ما زاد ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
في رجل قال للرجل بع لي ثوبا بعشرة دراهم فما زاد فهو لك قال ليس به بأس ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن



محمد بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يحمل المتاع لأهل السوق وقد قوموه عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت
فلك قال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب
عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس
يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الأجراء ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان
عن عبد الرحيم بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار أيشتري بالأجر فيدفع إليه الورق ويشترط
عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ ما رضيت ودع ما
كرهت قال لا بأس ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يشتري الجراب الهروي والقوهي فيشتري الرجل منه عشرة أثواب فيشترط عليه خياره كل ثوب بربح
خمسة أو أقل أو أكثر فقال ما أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد خيارا غير خمسة أثواب ووجد البقية سواء فقال
له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ منهم عشرة فرده عليه مرارا فقال أبو عبد الله عليه السلام إنما اشترط
عليه أن يأخذ خيارها أرأيت إن لم يكن إلا خمسة أثواب ووجد البقية سواء وقال ما أحب هذا وكرهه لموضع الغبن ●
محمد بن يحيى عن بعض أصحابه عن الحسن بن الحسين عن حماد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكره أن يشترى الثوب بدينار
غير درهم لأنه لا يدرى كم الدرهم من الدينار

باب بيع المرابحة

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن
مسلم عن أبي حمزة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع جميعا بالثمن ثم يقوم كل ثوب بما يسوى حتى يقع
على رأس ماله جميعا أيبيعه مرابحة قال لا حتى يبين له أنما قومه ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله عليه السلام قال قدم لأبي متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له التجار فقالوا نأخذه منك بده دوازده فقال لهم أبي وكم يكون
ذلك قالوا في كل عشرة آلاف ألفين فقال لهم أبي فإني أبيعكم هذا المتاع باثني عشر ألفا فباعهم مساومة ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره بيع ده يازده وده
دوازده ولكن أبيعك بكذا وكذا ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن محمد قال قال
أبو عبد الله عليه السلام إني لأكره بيع عشرة بإحدى عشرة وعشرة باثني عشرة ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة
قال وأتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم علي فبعته مساومة ● الحسين بن محمد عن محمد بن أحمد النهدي
عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبعث الدراهم لها صرف
إلى الأهواز فيشترى لنا بها المتاع ثم نلبث فإذا باعه وضع عليه صرفه فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المرابحة
ويجزينا عن ذلك فقال لا بل إذا كانت المرابحة فأخبره بذلك وإن كان مساومة فلا بأس ● محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا
الثوب أو هذه الدابة وبعنيها أربحك فيها كذا وكذا قال لا بأس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها
أو تشتريها ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن أبي أيوب عن راشد عن ميسر بياع الزطي قال
قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري المتاع بنظرة فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فأقول بكذا وكذا فأبيعه
بربح فقال إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت وقلت هلكنا فقال مم قلت لأن ما في
الأرض من أحد يشتري مني ولو وضعت من رأس المال حتى أقول بكذا وكذا قال فلما رأى ما شق علي قال ألا
أفتح لك بابا يكون لك فيه فرج قل قام علي بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقل بربح ● عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن علي بن أسباط عن أسباط بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري العدل فيه ثم
نشتري العدل فيه مائة ثوب خيار وشرار دستشمار فيجيء الرجل فيأخذ من العدل تسعين ثوبا بربح درهم درهم
فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا قال لا إلا أن يشتري الثوب وحده

باب السلف في المتاع

علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع إذا وصفت
الطول والعرض ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السلم وهو في

كبره والمتاع الذي يصنع ... قال نعم اذا كان الاجل معلوماً • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل
بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له لا باس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول
والعرض. باب الرجل يبيع ما ليس عنده • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن صفوان عن موسى بن بكر عن
حديد بن حكيم الازدي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف درهم
او اقل او اكثر وليس عندي الا بالف درهم فاستعير من جاري واخذ من ذا وذا فابيعه منه ثم اشتريه منه او امر من يشتريه
فارده على اصحابه قال لا باس به • احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل عن رجل ابيع بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى متاعاً ليس فيه كيل ولا وزن ايبيعه قبل
ان يقبضه قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يجيئني يطلب المتاع فاقاوله على الربح ثم اشتريه فابيعه منه فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك قلت بلى قال لا باس به
قلت فان من عندنا يفسده قال ولم قلت باع ما ليس عنده قال فما تقول في السلم قد باع صاحبه ما ليس عنده قلت بلى قال فانما صلح من
اجل انهم يسمونه سلماً ان ابي كان يقول لا باس ببيع كل متاع كنت تجده في الوقت الذي بعته فيه • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل يطلب
المتاع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء ثم اذهب فاشتري له الحرير وادعوه
اليه فقال ارايت ان وجد بيعاً هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت ذلك اتستطيع
ان تنصرف عنه وتدعه قلت نعم قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن نجيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا فقال اليس ان شاء اخذ وان شاء ترك
قلت بلى قال لا باس به انما يحلل الكلام ويحرم الكلام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب
ثم توجبه على نفسك ثم تبيعه منه بعد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد
الله عليه السلام عن رجل ابيع بيعاً ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به • بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي
مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال
احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا. باب
فضل الشيء الجيد الذي يباع • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن بعض اصحابنا عن مروك بن عبيد عن زكريا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب
الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن ... عن ... قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اي شيء تعالج قلت ابيع الطعام فقال لي اشتر الجيد وبع الجيد فان الجيد اذا بعته قيل له بارك الله
فيك وفيمن باعك. باب العينة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ... عن حفص بن سوقة عن الحسين بن
المنذر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني الرجل فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه
مكاني قال فقال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت ايضاً بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت
لم تشتر فلا باس قال قلت ان اهل المسجد يزعمون ان هذا فاسد ويقولون ان جاء به بعد اشهر صلح فقال انما هذا
تقديم وتاخير فلا باس به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا الحسن عليه السلام
عن العينة وقلت ان عامة تجارنا اليوم يعطون العينة فاقص عليك كيف تعمل قال هات قلت ياتينا الرجل المساوم
يريد المال فيساومنا وليس عندنا متاع فيقول ابيعك ده يازده واقول انا ده دوازده فلا نزال نتراوض حتى نتراوض على امر
فاذا فرغنا قلت له اي متاع احب اليك ان اشتري لك فيقول الحرير لانه لا يجد شيئاً اقل وضيعة منه فاذهب
وقد قاولته من غير مبايعة فقال اليس ان شئت لم تعطه وان شاء لم ياخذ منك قلت بلى قلت فاذهب فاشتري



له ذلك الحرير واماكس بقدر جهدي ثم اجيء به الى بيتي فابايعه فربما ازددت عليه القليل وربما اعطيته على ما اخذته ورب
ما تعاسرنا فلم يكن شيء فاذا اشترى مني لم يجد احداً اغلى به من الذي اشتريته منه فيبيعه منه فيجيء ذلك فياخذ
الدراهم فيدفعها اليه وربما جاء ليحيله علي فقال لا تدفعها الا الى صاحب الحرير قلت وربما لم يتفق بيني وبينه البيع فاطلب اليه
فيقبله مني فقال اليس ان شاء لم يفعل ولو شئت انت لم ترد قلت بلى لو انه هلك فمن مالي قال لا باس بهذا اذا انت لم
تعد هذا فلا باس به • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلب من رجل ثوباً بعينه فقال ليس عندي وهذه دراهم فخذها فاشتره بها فاخذها واشترى
ثوباً كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال اليس ان ذهب الثوب فمن مال الذي اعطاه الدراهم قلت بلى فقال ان شاء
اشترى وان شاء لم يشتر قال لا باس به • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تعين ثم حل دينه فلم يجد ما يقضي ايتعين من صاحبه الذي عينه
ويقضيه قال نعم • احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون
لي على الرجل الدراهم فيقول لي بعني شيئاً اقضيك فابيعه المتاع ثم اشتريه منه واقبض مالي قال لا باس • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن حنان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له جعفر بن حنان ما تقول في العينة
في رجل يبايع رجلاً فيقول ابايعك بده دوازده وبده يازده فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا فاسد ولكن
يقول اربح عليك في جميع الدراهم كذا وكذا ويساومه على هذا فليس به باس وقال اساومه وليس عندي متاع قال لا باس • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لي عنده مال
وهو معسر فاشتري بيعاً من رجل الى اجل على ان اضمن ذلك عنه للرجل ويقضيني الفضل قال لا باس • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن هارون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عينت رجلاً عينة
فقلت له اقضني فقال ليس عندي فعيني حتى اقضيك قال عينه حتى يقضيك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان سلسبيل طلبت مني مائة الف درهم على ان تربحني عشرة الاف
فاقرضها تسعين الفاً وابيعها ثوباً وشياً تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف قال لا باس • وفي رواية اخرى لا باس به اعطها مائة الف
وبعها الثوب بعشرة الاف واكتب عليها كتابين • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عمه محمد بن عبد الله عن
محمد بن اسحق بن عمار قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم
بالف درهم ويؤخر عنه المال الى وقت قال لا باس قد امرني ابي ففعلت ذلك وزعم انه سال ابا الحسن عليه السلام عنها
فقال مثل ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسحق بن عمار قال قلت يكون لي على الرجل
دراهم فيقول اخرني بها وانا اربحك فابيعه جبة تقوم علي بالف درهم بعشرة الاف درهم او قال بعشرين الفاً واوخره
بالمال قال لا باس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالته عن الرجل اريد
ان اعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالاً ازيده على مالي الذي لي عليه ايستقيم ان ازيده مالاً وابيعه لؤلؤة
تساوي مائة درهم بالف درهم فاقول ابيعك هذه اللؤلؤة بالف درهم على ان اوخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهراً قال
لا باس. باب الشرطين في بيع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من باع سلعة فقال ان ثمنها كذا وكذا يداً بيد وثمنها كذا وكذا نظرة فخذها باي
ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له الا اقلهما وان كانت نظرة قال وقال عليه السلام من ساوم بثمنين
احدهما عاجلاً والاخر نظرة فليسم احدهما قبل الصفقة. باب الرجل يبيع البيع ثم يوجد فيه عيب • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جراباً
هروياً كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوباً فيه عيب فردوه فقال لهم عمر اعطيكم ثمنه الذي بعتكم
به قالوا لا ولكن ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك • علي بن ابراهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال
ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان
العيب ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه منه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك
العيب وبذلك العوار والداء انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به

باب بيع النسيئة ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن حماد بن محمد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا نبيع
الى بعض الجبل فقال ما للناس بد ان يبيعوا بنسيئة فقلت له جعلت فداك انا اذا بعنا بنسيئة كان اكثر للربح قال
فبعهم بتاخير سنة قلت بتاخير سنتين قال نعم قلت بتاخير ثلاث قال لا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر نفرا
ليبتاعوا له بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاعوا له بعيرا ومعه بعضهم فمنعه ان يأخذ منهم فوق ورقه نظرة ● علي عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يشتري المتاع الى اجل قال ليس له ان يبيعه مرابحة الا الى الاجل الذي اشتراه اليه وان باعه مرابحة فلم يخبره
كان للذي اشتراه من الاجل مثل ذلك ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد
عن بشار بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم
لا باس به فقلت له اشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب شراء الرقيق ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك
مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال
فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام
ولد قال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر لهم
فيما يصلحهم ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال مات رجل من اصحابنا ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد
القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن
اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه فيها بامر القاضي لانهن فروج قال فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام
وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك
رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس ● محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه
شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان ثمنه الذي نقد في الشيء ● عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت له ساومت رجلا
بجارية له فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف حكمي عليك فابى ان
يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث اليه بالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية بقيمة عادلة فان كان
قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كانت قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قلت
ارايت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك يكون بين شركاء
فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا ●
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام في شراء الروميات فقال

اشترهن



اشترهن وبعهن ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء مملوكي اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح ● عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سالت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم
انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان
قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم قال وسالته عن سبي الديلم يسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام
ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا باس بشرائهم قال وسالته عن قوم من اهل الذمة اصابهم جوع فاتاه رجل بولد له
فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا تبتع حرا فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن رفاعة النخاس قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه جعلت فداك ان الروم يغيرون
على الصقالبة والروم فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون بهم
الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا وانما اغاروا عليهم من غير حرب كانت بينهم فقال لا
باس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا
اقروا لهم بالعبودية والرق ● ابان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل اشترى جارية بثمن مسمى
ثم افترقا فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي هي له فاتاه صاحبها يتقاضاه ولم ينقده ماله فقال صاحب الجارية للذين
اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم قال لا باس ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها
فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان ياخذ وليدته
وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني
قال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادخل السوق فاريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة
فقال اشترها الا ان يكون لها بينة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام
ودخل عليه رجل ومعه ابن له فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخس فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر
شينا ولا عيبا واذا اشتريت راسا فلا ترين ثمنه في كفة الميزان فما من راس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت
راسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن
عقبة عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه في الميزان وهو يوزن لم يفلح ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شارك رجلا في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح
وان كانت وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا باسا اذا طابت نفس صاحب الجارية ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الشرط في الاماء لا تباع ولا تورث ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها
تورث وكل شرط خالف كتاب الله فهو رد ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فقال لي يا شاب اي شيء تعالج فقلت الرقيق فقال اوصيك بوصية فاحفظها لا تشتر شينا ولا عيبا واستوف
من العهدة

باب المملوك يباع وله مال ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال لمن ماله فقال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو
للبائع ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سالته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان يكون شرط عليه ان ما كان له من مال
او متاع فهو له ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يشتري المملوك وماله قال لا باس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما اشتراه به قال لا باس به

باب من يشتري الرقيق فيظهر

به عيب وما يرد منه وما لا يرد • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن داود
ابن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل
فقال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه • ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى جارية حبلى ولم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها و
قد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله
ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها • وفي رواية اخرى ان كانت بكرا فعشر ثمنها وان لم تكن بكرا فنصف عشر ثمنها •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين علي عليه السلام صلوات الله عليه
في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البائع على المبتاع فضل ما بين الصحة
والداء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها
قال ان وجد فيها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقيمة ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم • محمد
عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم
يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا
• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها و
يرد معها شيئا • ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها
فوجدت مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا ترد عليه ولا يوجب عليه
شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها • الحسين بن محمد عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل
خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن
ابي ليلى ان الناس ليحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال اصبر حتى اخرج
اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة
لا يكون على ركبها شعر ايكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى
القوم فقضى لهم بالعيب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله الفراء عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البينة على انها جاريته لم يبع ولم يهب قال فقال يرد
اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كانه معناه قيمة الولد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية
على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه قال ترد الجارية من اربع خصال من الجنون والجذام والبرص والقرن الحدبة الا انها تكون في
الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال الخيار
في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون
والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام
والبرص فقلت كيف يرد من احداث السنة قال هذا اول السنة فاذا اشتريت مملوكا به شيء من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة



رددته على صاحبه فقال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه كان ابق عنده • وروي عن يونس ايضا
ان العهدة في الجنون والجذام والبرص سنة • وروي ايضا ان العهدة في الجنون وحده الى سنة • باب نادر • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال
للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي
عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجد اختار ايهما شاء ورد النصف الذي
اخذ وان لم يوجد كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله
ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ
عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها وان كانت القيمة اقل
من الثمن الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك
الثمن وهو صاغر لانه استفرشها قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرئها
وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان باموالهما فكان بينهما كلام فخرج هذا يعدو الى مولى هذا وهذا الى مولى
هذا وهما في القوة سواء فاشترى هذا من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر وانصرفا الى مكانهما وتشبث
كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا بذرع الطريق فايهما
كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون احدهما سبق
صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه • وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما
وقعت القرعة به كان عبده • باب التفرقة بين ذوي الارحام من المماليك • علي بن ابراهيم عن ابيه وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي رسول الله صلى الله عليه وآله بسبي من اليمن
فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي صلى الله عليه وآله سمع بكاءها فقال ما
هذه فقالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها قال لا هو حرام الا ان يريدوا
ذلك • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله عليه السلام
ام لك فقالت نعم فامر بها فردت وقال ما آمنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى
عن يونس عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الجارية الصغيرة يشتريها الرجل فقال ان كانت قد استغنت عن ابويها فلا
بأس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل
يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او اب او ام بمصر من الامصار قال لا تخرجه الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان
كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره ان شئت • باب العبد يسأل مولاه ان يبيعه ويشترط له ان يعطيه شيئا •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن يونس بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله عليه السلام اني كنت قلت لمولاي
بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء
فعليك ان تعطيه وان لم يكن يومئذ شيء فليس عليك شيء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن فضيل
قال قال غلام سندي لابي عبد الله عليه السلام اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال
له ابو عبد الله عليه السلام ان كان لك يوم شرطت لك مال فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ مال فليس عليك شيء
باب السلم في الرقيق وغيره من الحيوان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان قال ليس به بأس قلت ارأيت ان اسلم في اسنان معلومة او شيء
معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا بأس به • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن

ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعطى رجلا
ورقا في وصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه لا اجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال فقال لا ياخذ الا
وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيئا * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالسلم بالحيوان اذا سميت شيئا معلوما * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
عن ابي مريم الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام ان اباه لم يكن يرى باسا بالسلم في الحيوان بشيء معلوم الى اجل معلوم
* احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن قتيبة الاعشى عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل في اسنان من الغنم معلوم الى اجل
معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلوم الى اجل قلت بلى قال لا باس * احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في وصفاء اسنانا
معلومة ولون معلوم ثم يعطي دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس * علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يسلم في الغنم ثنيان وجذعان وغير ذلك
الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها
وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم وياخذون دون شرطهم ولا ياخذون فوق شرطهم والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير
والزعفران والغنم * علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل اسلف في وصفاء اسنان معلومة وغير معلومة ثم يعطي دون شرطه قال اذا كان بطيبة نفس منك ومنه فلا باس قال
وسالته عن الرجل يسلف في الغنم الثنيان والجذعان وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه على
جميع ما عليه فسال ان ياخذ صاحب الحق نصف الغنم او ثلثها وياخذ راس مال ما بقي من الغنم دراهم قال لا باس ولا ياخذ
دون شرطه الا بطيبة نفس صاحبه * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يزيد بن حكيم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيئا معلوما قال لا باس * محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السلم في الحيوان فقال اسنان معلومة
واسنان معدودة الى اجل معلوم لا باس به * ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر
عليه السلام قال سالته عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزولة واشتره معاينة يدا
بيد قال وسالته عن السلف في روايا الماء فقال لا تقربها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو
اسلم لك وله * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون
له غنم يحلبها لها البان كثيرة في كل يوم ما تقول فيمن يشتري منه الخمسمائة رطل او اكثر من ذلك المائة رطل بكذا وكذا درهما فياخذ
منه في كل يوم ارطالا حتى يستوفي ما يشتري منه قال لا باس بهذا ونحوه * محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن
يحيى عن قتيبة الاعشى قال سال ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده فقال له الرجل ان اخي يختلف الى الجبل يجلب الغنم فيسلم في الغنم
في الاسنان معلومة الى اجل معلوم فيعطي الرباع مكان الثني فقال له ابطيبة نفس من صاحبه فقال نعم قال لا باس

باب آخر منه

* عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن محمد بن حنان [illegible] عن ابي الحسن [illegible]
قال سالته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا قال لا يجوز * احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم تدخل دارا ثم يقوم رجل على
الباب فيعد واحدا واثنين وثلاثة واربعة وخمسة ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة
* عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن زيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا تشتر شيئا حتى تعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار
اذا خرج

باب الغنم بالضريبة

* علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون
له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن
* علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابراهيم بن ميمون انه سال ابا عبد الله عليه السلام قال نعطي الراعي الغنم بالجبل يرعاها وله

اصوافها



اصوافها
والبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما فقال ليس بذلك باس فقلت ان اهل المسجد يقولون لا يجوز لان منها ما ليس له صوف
ولا لبن فقال ابو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه الا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن بعض اصحابه عن ابان عن مدرك بن الهزهاز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيئا معلوما
من الصوف او السمن او الدراهم قال لا باس بالدراهم وكره السمن * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع الى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا باس بالدراهم فاما السمن فما
احب ذلك الا ان يكون حوالب فلا باس بذلك

باب بيع اللقيط وولد الزنا

* عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن مثنى عن حاتم بن اسماعيل المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه فان طلب منه
الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد
عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه ابدا والمزار لا يطيب الى سبعة آباء
فقيل له واي شيء المزار فقال الرجل يكتسب مالا من غير حله فيتزوج به او يتسرى به فيولد له فذلك الولد هو المزار * الحسين
بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه
فقال اشتره واسترقه واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره * عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن فضال عن مثنى الحناط عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قلت له يكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج فقال لا تحج ولا تتزوج منه

باب جامع فيما يحل الشراء والبيع منه وما لا يحل

* ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد
قال سالت ابا ابراهيم عن عظام الفيل يحل بيعه او شراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا باس قد كان لابي منه مشط او امشاط
* علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا باس به
وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه صلبانا قال لا * محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ببيع العذرة * ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها
قال نعم * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن جريث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت
يصنع به الصليب والصنم قال لا * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام
اساله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا باس * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القردان يباع او يشترى
* عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابن مسكان عن صابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يواجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره * بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن ابي علي السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل
عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال
ليس به باس * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها
من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فكتب عليه السلام لا باس

باب شراء السرقة والخيانة

* عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الخيانة
والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا باس بذلك * ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم ياخذون
منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس به حتى يعرف الحرام بعينه قيل له

فارقه في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها
فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان
كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن اسحاق بن عمار
قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن جميل بن صالح قال اراد ابي ان يبيع قرنجين (?) لابي ابن زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأمر ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا فسأله فقال
قل له يشتريه فانه لا بد لهم من ان يشتريه غيره • الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو
يعلم فقد شرك في عارها واثمها • علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمر السراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يوجد عنده السرقة قال هو غارم اذا لم يأت على بائعها شهودا

**باب من اشترى طعام قوم وهم له كارهون** • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى بن يزيد (?) عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى طعام قوم وهم له
كارهون قصر لهم من لحمه يوم القيامة

**باب من اشترى شيئا فتغير عما رآه** • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن ميسر (?) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل اشترى زق زيت فوجد فيه دردي قال فقال ان كان يعلم ان ذلك
في الزيت لم يرده وان لم يكن يعلم ان ذلك يكون في الزيت رده على صاحبه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن ابراهيم بن اسحاق (?)
عن ابي صادق قال دخل امير المؤمنين عليه السلام سوق التمارين فاذا امرأة قائمة تبكي وهي تخاصم رجلا تمارا فقال لها مالك قالت يا امير المؤمنين
اشتريت من هذا تمرا بدرهم فخرج اسفله رديا ليس مثل الذي رأيت قال فقال له رد عليها فابى حتى قالها ثلاثا فابى فعلاه بالدرة
حتى رد عليها وكان علي صلوات الله عليه يكره ان يجلل التمر

**باب بيع العصير والخمر** • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد
بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال فقال
لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم
باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال ان رجلا من ثقيف اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله راويتين من خمر فامر بهما رسول الله
صلى الله عليه وآله فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان افضل خصال هذه التي باعها
الغلام ان يتصدق بثمنها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن العصير قبل ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون
خمرا وهو حلال فلا بأس • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن يزيد بن خليفة قال كره ابو عبد الله
عليه السلام بيع العصير بتأخير • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران (?) عن محمد بن سنان عن معاوية بن سعيد (?) عن
الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره فيقضي دينه قال لا • صفوان عن
ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا
فيجعله ذلك حراما فابعده الله واسحقه • الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي ايوب (?) قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل امر غلامه ان يبيع كرمه عصيرا فباعه خمرا ثم اتاه بثمنه فقال ان احب الاشياء الي ان يتصدق بثمنه • علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له كرم ايبيع العنب والتمر
ممن يعلم انه يجعله خمرا او سكرا فقال انما باعه حلالا في الابان الذي يحل شربه او اكله فلا بأس ببيعه • علي بن ابراهيم عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له على رجل دراهم فباع خمرا وخنازير وهو ينظر فقضاه قال لا بأس به اما للمقتضي
فحلال واما للبايع فحرام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن منصور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
لي على رجل ذمي دراهم فيبيع الخمر والخنزير وانا حاضر فيحل لي اخذها فقال انما لك عليه دراهم فقضاك دراهمك • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل (?) عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لي عليه الدراهم فيبيع بها خمرا وخنزيرا
ثم يقضي منها قال لا بأس او قال خذها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان عن ابي كهمس قال سأل رجل



ابا عبد الله عليه السلام عن العصير فقال لي كرم وانا اعصره كل سنة واجعله في الدنان وابيعه قبل ان يغلي قال لا بأس به وان غلا فلا يحل
بيعه ثم قال هو ذا نحن نبيع تمرنا ممن نعلم انه يصنعه خمرا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في مجوسي باع خمرا او خنازير
الى اجل مسمى ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال
يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره ويقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نصراني اسلم وعنده خمر وخنازير وعليه دين هل يبيع خمره وخنازيره ويقضي دينه قال
لا

**باب العربون** • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
صلوات الله عليه يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن

**باب الرهن** • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن محمد بن مسلم (?) عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل يبيع بالنسيئة ويرتهن قال لا بأس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك
• ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا
يدري لمن هو من الناس فقال لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه فقلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان
كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه
ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب الرهن وان
كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى اليه صاحبه فضل ماله وان كان الرهن سواء فليس عليه شيء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي صلوات الله عليه في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي
عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى
رد الراهن ما نقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك • الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان عن ابي العباس (?) عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه
وان استهلكه ترادا الفضل بينهما • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن
ابن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك اعلى الرجل ان يرد على صاحبه
مائتي درهم قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك قلت فيترادان الفضل قال نعم
• وبهذا الاسناد قال قلت الرجل يرهن الغلام او الدار فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال ارأيت لو قتل قتيلا على من
يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى فلم يذهب مال هذا ثم قال ارأيت لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون
قلت لمولاه قال كذلك يكون عليه ما يكون له • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا
فتصيبه شيء او ضاع قال يرجع بماله عليه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام
عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس
الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل قلت فارتهن دارا لها غلة لمن الغلة قال
لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها لنفسه فهو له حلال كما
احله له الا انه يزرع بماله ويعمرها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها
ثمرة فزرعها وانفق عليها ماله انه يحتسب له نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي
ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض الى صاحبها • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية

حتى تقوم ايحل ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبين ذلك قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى بهذا عليه
حراما • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ياخذ
الدابة والبعير رهنا بماله اله ان يركبه قال فقال ان كان يعلفه فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه
• محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن خلف بن حماد عن اسمعيل بن ابي قرة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم عن رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم انه اتاه الرجل فقال اعرني الذي
رهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده اعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه وهو الذي
اهلكه وليس لمال هذا توا • محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا ارهنت عبدا او دابة فماتت فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق العبد فلست ضامن • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن محمد بن رباح قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه
وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن فما ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل رهن جاريته قوما ايحل له ان يطاها قال ان الذين ارتهنوها يحولون
بينه وبينها قلت ارايت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به باسا • احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه • احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل ومعه الرهن
ايشتري الرهن منه قال نعم • باب الاختلاف في الرهن • محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف درهم وقال الاخر بمائة درهم فقال البينة على صاحب الالف
البينة فان لم يكن بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الاخر هو عندك
وديعة فقال البينة على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف
فقال صاحب الرهن انما هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف وان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن المثنى بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الرجل لا ولكنها
وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلم القول قول صاحب المال مع يمينه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن متاع في يد رجلين احدهما يقول استودعتكه والاخر يقول هو رهن قال فقال القول قول الذي يقول
انه رهن عندي الا ان ياتي الذي ادعاه انه اودعه بشهود • باب ضمان العارية والوديعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه
الا ان يكون قد اشترط عليه وقال في حديث اخر اذا كان مسلما عدلا فليس له ضمان • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلم لا تضمن العارية الا ان يكون قد اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم
يشترط فيها ضمانا • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم العارية مضمونة فقال جميع ما
استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى ما توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما
استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن
محمد عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق اعلى صاحبه ضمان فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه
قال وسالته عن الذي يستبضع المال فيهلك او يسرق اعلى صاحبه ضمان فقال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا
كان مامونا • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استعار ثوبا من رجل
ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال ياخذون متاعهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة لا تلزم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن سهل بن زياد



عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت
فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الاخر انما كانت عليك قرضا قال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة • محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت الى ابي محمد عليه السلم رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت فهل يجب عليه اذا خالف
امره واخرجها من ملكه فوقع عليه السلم هو ضامن لها ان شاء الله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمعته يقول بعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا
باطراقها قال فقال اغصبا يا محمد فقال النبي صلى الله عليه وآله بل عارية مضمونة • باب ضمان المضاربة وما له من الربح
وما عليه من الوضيعة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في الرجل يعطي
المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال فان جاوزها وهلك المال فهو ضامن وان اشترى متاعا فوضع فيه
فهو عليه وان ربح فهو بينهما • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سالته عن
الرجل يعطي المال مضاربة وينهاه ان يخرج به فخرج قال يضمن المال والربح بينهما • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من
ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل له على رجل مال فتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه •
محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال واذا قدم بلده
فما انفق فمن نصيبه • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن
عليه السلم عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما انما
يفعل ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يعمل بالمال مضاربة قال له الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف عن شيء مما امر
صاحب المال • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة
فاشترى اباه وهو لا يعلم فقال يقوم فاذا زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في المضارب ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه •
باب ضمان الصناع • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن القصار يفسد
قال كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الغسال
والصباغ ما سرق منهما من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل قليل له او كثير فان فعل فليس عليه شيء وان لم يقم البينة و
زعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه ان لم يكن له بينة على قوله • وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلم
كان امير المؤمنين عليه السلم يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان ابي يتطول عليه اذا كان مامونا • محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قصار دفعت اليه ثوبا فزعم انه سرق من بين متاعه
قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء وان سرق متاعه كله فليس عليه شيء • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين صلى الله عليه وآله يضمن الصباغ والصائغ احتياطا
على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشيء الغالب واذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس مما قذف
به البحر على شاطئه فهو لاهله وهم احق به وما غاص عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن صفوان عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن القصار اسلم اليه الثوب واشترط عليه يعطيني في وقت
قال اذا خالف الوقت وضاع الثوب بعد الوقت فهو ضامن • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل
ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيحرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه
ولم تدفعه اليه ليفسده • احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم
اتي بصاحب حمام وضعت عنده الثياب فضاعت فلم يضمنه وقال انما هو امين • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استاجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه
امير المؤمنين عليه السلام • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن القصار والصائغ
ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا قال وكان يونس يعمل به ويأخذ • باب ضمان الجمال والمكاري واصحاب
السفن • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل جمال استكري منه ابلا
وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال ان شاء اخذ الزيت وقال انه انخرق ولكن
لا يصدق الا ببينة عادلة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن موسى بن الحجاج عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا فلا تضمنه • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينته طعاما فنقص قال هو ضامن
قلت انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام
قال سالته عن رجل استاجر سفينة من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت له انه ربما زاد الطعام
قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي
عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال فلا تضمنه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو
ضامن • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او من غرق او حرق او لص مكابر • باب الصروف • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال سالته عن رجل كانت لي عليه مائة درهم عددا قضانيها مائة درهم وزنا قال
لا باس ما لم يشترط قال وقال جاء الربا من قبل الشروط انما يفسده الشروط • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن يحيى بن الحجاج
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري مني الدراهم الوضاحية فيلقاني فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول له كذا وكذا فيقول اليس لي عندك
كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول بلى فيقول لي حولها الى دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقال لي اذا كنت قد استقصيت
له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت اني لم اوازنه ولم اناقده انما كان كلام مني ومنه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير
من عندك قلت بلى قال فلا باس بذلك • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سالت
ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل يكون عندي دنانير لبعض خلطائي فيأخذ مكانها ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة
ونصف بدينار وقد يطلب صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان
يحتسبا حتى صارت الورق اثني عشر درهما بدينار هل يصلح ذلك له وانما هي بالسعر الاول حين قبض كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار
قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصروف ولا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون عليه دنانير فقال لا باس بان ياخذ بثمنها دراهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن
مسلم قال سالته عن رجل كانت له على رجل دنانير فاحال عليه رجلا آخر بالدنانير ايأخذها دراهم بسعر اليوم قال نعم ان شاء • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الدين دراهم معلومة
الى اجل فجاء الاجل وليس عند الرجل الذي عليه الدراهم فقال خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس به • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يبيعني الورق بالدنانير واتزن منه فازن له حتى افرغ
فلا يكون بيني وبينه عمل الا ان في ورقه نفاية وزيوف وما لا يجوز فيقول انتقدها ورد نفايتها فقال ليس به باس ولكن لا تؤخر ذلك
اكثر من يوم او يومين فانما هو الصرف قلت فان وجدت في ورقه فضلا مقدار ما فيها من النفاية فقال هذا احتياط هذا احب الي
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الدراهم بالدراهم والرصاص فقال الرصاص باطل • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الصرف فقلت له الرفقة ربما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية وانما يجوز بسابور الدمشقية
والبصرية فقال وما الرفقة فقلت القوم يترافقون ويجتمعون للخروج فاذا عجلوا فربما لم نقدر على الدمشقية والبصرية فبعثنا بالغلة فصرفوا الفا

وخمسين منها بالف من الدمشقية والبصرية فقال لا خير في هذا افلا يجعلون فيها ذهبا لمكان زيادتها فقلت له اشتري الف درهم ودينارا بالفي
درهم فقال لا باس بذلك ان ابي كان اجرأ على اهل المدينة مني وكان يقول هذا فيقولون انما هذا الفرار لو جاء رجل بدينار لم يعط الف درهم ولو
جاء بالف درهم لم يعط الف دينار وكان يقول لهم نعم الشيء الفرار من الحرام الى الحلال • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان وابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
محمد بن المنكدر يقول لابي جعفر عليه السلام يا ابا جعفر رحمك الله والله انا لنعلم انك لو اخذت دينارا والصرف بثمانية عشر فدرت المدينة على ان تجد من يعطيك عشرين
ما وجدته وما هذا الا فرارا فكان ابي يقول صدقت والله ولكنه فرار من باطل الى حق • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان
عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستبدل الكوفية بالشامية وزنا بوزن فيقول الصيرفي لا ابدل لك حتى تبدل لي يوسفية
بغلة وزنا بوزن فقال لا باس فقلنا ان الصيرفي انما طلب فضل اليوسفية على الغلة فقال لا باس به • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عنده
دراهم فآتيه فاقول حولها دنانير من غير ان اقبض شيئا قال لا باس قلت يكون لي عنده دنانير فآتيه فاقول حولها لي دراهم واثبتها
عندك ولم اقبض منه شيئا قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبتاع من رجل بدينار فاخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس به وسالته هل يصلح ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى يأتي
بعد فياخذ منه ورقا او بيعا فقال ما احب ان اترك منه شيئا حتى آخذه جميعا فلا تفعله • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه
فيها فاعطيه الدنانير واقول له انه ليس بيني وبينك بيع فاني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك عندي قرض ودنانيري عندك قرض
حتى تأتيني من الغد وابايعه قال ليس به باس • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الاسرب يشترى بالفضة فقال ان كان الغالب عليه الاسرب فلا باس به • ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون لي عليه المال فيقضيني بعضا دنانير وبعضا دراهم
فاذا جاء يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يوم الذي احاسبه قال
سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه • صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالورق يبيعها
يريد بها ورقا عندي فهو اليقين انه ليس يريد الدنانير ليس يريد الا الورق ولا يقوم حتى يأخذ ورقي فاشتري منه الدراهم بالدنانير فلا يكون دنانيره
عندي كاملة فاستقرض له من جاري فاعطيه كمال دنانيره ولعلي لا احرز وزنها فقال اليس يأخذ وفاء الذي له قلت بلى قال ليس به باس •
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشترى ابي ارضا واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل
دينار بعشرة دراهم • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي المغراء عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يجيء
بالدراهم اشترى منه الدنانير فيمكث ما كثر من يوم ثم ابتاع منه مكان الدراهم دراهم قال ليس به باس ولكن لا اقل من يومك • محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للصائغ صغ
لي هذا الخاتم وابدل لك درهما طازجا بدرهم غلة قال لا باس • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق قال
وسالته عن شراء الفضة فيها الرصاص والورق اذا خلصت نقصت من كل عشرة دراهم درهمين او ثلاثة قال لا يصلح الا بالذهب • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله مولى عبد ربه قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الجوهر الذي يخرج من المعدن وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه فقال تشتريه بالذهب والفضة جميعا •
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع السيف المحلى
بالنقد فقال لا باس به قال وسالته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس به قال وسالته عن بيعه بالنسيئة فقال
اذا نقد مثل ما في فضته او ليعطي الطعام • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قال قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا
فباي شيء ابيعه قال بعه بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد

عن ابان بن عثمان عن محمد قال سئل عن السيف المحلى والسيف الحديد المموه يبيعه بالدراهم قال نعم وبالذهب وقال انه يكره ان يبيعه
بنسية وقال اذا كان الثمن اكثر من الفضة فلا باس ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن جده عن ابراهيم بن هلال قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام جام فيه فضة وذهب اشتريه بذهب او فضة فقال ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه
فلا باس ○ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت له تجيئني الدراهم بينهما الفضل فنشتريها بالفلوس
فقال لا يجوز ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضل فاجعله مع الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن جوهر الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة
ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف ذلك الا بالاسرب ○ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن السيوف
المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا في النسيء انه الربا انما اختلفوا في اليد باليد فقلت له فنبيعه
بدراهم بنقد فقال كان ابي يقول يكون معه عرض احب الي فقلت له اذا كانت الدراهم التي تعطى اكثر من الفضة التي فيها فقال وكيف
لهم بالاحتياط بذلك قلت فانهم يزعمون انهم يعرفون ذلك فقال ان كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه العرض احب الي
○ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى الرجل يكون عليه الدراهم
فيعطيني المكحلة فقال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليه حتى يرده عليك يوم القيامة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا
يباع ذهب بفضة الا يدا بيد ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها كم هو دينارا ثم يرسل غلامه
معه حتى يعطيه الدنانير فقال ما احب ان يفارقه حتى ياخذ الدنانير فقلت انما هم في دار واحدة وامكنتهم قريبة بعضها من بعض وهذا
يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليأمر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق ويقبض منه
الدنانير حيث يدفع اليه الورق ○ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه فيقول هات وهلم ويكون رسولك معه ○ باب
آخر ○ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام ان لي على رجل ثلثة آلاف درهم وكانت تلك الدراهم
تنفق بين الناس تلك الايام وليست تنفق اليوم فلي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس قال فكتب الي لك ان
تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس ○ باب انفاق الدراهم المحمول عليها ○ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن حريز بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها
الفضة فلا باس ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلمه الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يعمل
الدراهم يحمل عليها النحاس او غيره ثم يبيعها فقال اذا كان بين ذلك فلا باس ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن رجل عن محمد بن عبد الله قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه قوم من اهل سجستان فسألوه عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس اذا كان جواز المصر ○ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد البرقي عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الدراهم المحمول عليها فقال اذا انفقت ما يجوز بين اهل البلد فلا باس
وان انفقت ما لا يجوز بين اهل البلد فلا ○ باب الرجل يقرض الدراهم ويأخذ اجود منها ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وقد عرف انها اثقل
مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل له فضلها فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط ولو وهبها له كلها صلح ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه
اجود منها بطيبة نفسه وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض
○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس اذا
لم يكن بينكما شرط ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم
الغلة فياخذ منها الدراهم الطازجية طيبة بها نفسه فقال لا باس وذكر ذلك عن علي صلوات الله عليه ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان عليه السن فاعطى الرباع ○ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض
من الرجل الدرهم فيرد عليه المثقال او يستقرض المثقال فيرد عليه الدرهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض
الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم الجلال فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها
فيقول يا بني ان هذا هو الفضل فاعطه اياها ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون لي عليه جلة من بسر فآخذ منه جلة من تمر وهي اكثر منها قال
لا باس اذا كان معروفا بينكما ○ باب القرض يجر المنفعة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شيء من منفعته فيستأذنه فيه فيأذن
له قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة
○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بكر عن محمد بن عبدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القرض يجر المنفعة قال خير القرض الذي يجر
المنفعة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة وغير واحد عمن اخبرهم عن ابي جعفر عليه السلام قال خير القرض ما جر منفعة ○
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس
واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فآخذها واحبسها عن صاحبها واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان
ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ فلا باس ○ باب الرجل يعطي الدراهم ثم ياخذها ببلد آخر ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن النعمان
عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط عليه ذلك قال لا باس ○ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلى الله عليه وآله لا باس بان ياخذ الرجل الدراهم بمكة ويكتب
بها سفاتج ان يعطوها بالكوفة ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال
الذي يريد ان يبعث به اقرضنيه وانا اوفيك اذا قدمت الارض قال لا باس ○ باب ركوب البحر للتجارة ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد
عن ابن ابي نجران عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما كرها ركوب البحر للتجارة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال
علي عليه السلام ما اجمل في الطلب من ركب البحر للتجارة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط قال حملت متاعا الى مكة فبار علي فدخلت
به المدينة على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقلت له اني حملت متاعا قد بار علي وقد عزمت على ان اصير الى مصر فاركب برا او بحرا فقال مصر الحتوف يقيض لها
اقصر الناس اعمارا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اجمل في الطلب من ركب البحر ثم قال لي لا عليك ان تاتي قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
فتصلي عنده ركعتين فتستخير الله مائة مرة فما عزم لك عملت به فان ركبت الظهر فقل الحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون
وان ركبت البحر فاذا صرت في السفينة فقل بسم الله مجريها ومرسيها ان ربي لغفور رحيم فاذا هاجت عليك الامواج فاتك على يسارك واوم الى الموجة
وقل اسكني بسكينة الله [illegible] قال علي بن اسباط فسألته فقلت جعلت فداك ما السكينة قال ريح من الجنة لها وجه كوجه الانسان طيبة [illegible]
وهي التي انزلها الله على رسول الله صلى الله عليه وآله بحنين فهزم المشركين ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه [illegible]
عليهم السلام قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه ○ وعنه عن ابيه عن صفوان عن معلى بن ابي عثمان عن معلى بن خنيس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يسافر فيركب البحر فقال ان ابي كان يقول انه يضر بدينك هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعيشتهم ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن
سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي منها على امكنة لا نقدر ان نصلي الا
على الثلج فقال الا تكون مثل فلان يرضى بالدون ولا يطلب تجارة لا يستطيع ان يصلي الا على الثلج ○ باب ان من السعادة ان يكون معيشة الرجل
في بلده ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابن سنان عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان من سعادة المرء ان يكون
متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ○ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بكر [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السعادة الزوجة المؤاتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى اهله ويروح ○ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن [illegible] عن ابن سنان عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عليه السلام قال من سعادة المرء ان يكون
متجره في بلده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له اولاد يستعين بهم ومن شقاء المرء ان يكون عنده امراة معجب بها وهي تخونه ○ باب [illegible]
علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

الماضي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل استأجر من رجل أرضاً فقال آجرنيها كذا وكذا على أن أزرعها فإن لم أزرعها أعطيتك
ذلك فلم يزرعها قال له أن يأخذه إن شاء تركه وإن شاء لم يتركه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
جميعاً عن الوشاء قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كر على أن يعطيه من الأرض
فقال حرام قال قلت له فما تقول جعلني الله فداك أن أشتري منه الأرض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس •
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران
ويضمن له على أن يعطيه في كل جريب أرض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهماً فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد
قال لا بأس به إذا تراضيا • أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على أن يدفع إليه من كل أربعين مناً زعفران رطب مناً ويصالحه على
اليابس واليابس إذا جفف ينقص ثلاثة أرباعه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وإن كان عليه أمين
يحفظ به لم يستطع حفظه لأنه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه قال يقبله الأرض أولاً على أن له في كل خمسة أمنان
مناً باب قبالة الأرضين والمزارعة بالنصف والثلث والربع • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي قال أخبرني أبو عبد الله عليه السلام أن أباه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وآله أعطى خيبر بالنصف
أرضها ونخلها فلما أدركت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم إما أن تأخذوه وتعطوني
نصف الثمر وإما أن أعطيكم نصف الثمر فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض • عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن عمار عن أبي الصباح قال سمعت أبا
عبد الله عليه السلام يقول إن رسول الله صلى الله عليه وآله لما افتتح خيبر
تركها في أيديهم على النصف فلما بلغت الثمرة بعث عبد الله بن رواحة إليهم فخرص عليهم فجاؤوا إلى النبي
صلى الله عليه وآله فقالوا له إنه قد زاد علينا فأرسل إلى عبد الله فقال ما يقول هؤلاء قال قد خرصت عليهم بشيء
فإن شاؤوا يأخذون بما خرصت وإن شاؤوا أخذنا فقال رجل من اليهود بهذا قامت السماوات والأرض •
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تقبل الأرض
بحنطة مسماة ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا بأس به وقال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع و
الخمس • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان أنه قال في الرجل يزارع فيزرع أرض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للأرض
قال لا يسمي شيئاً من الحب والبقر ولكن يقول ازرع فيها كذا وكذا إن شئت نصفاً وإن شئت ثلثاً • محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزرع أرض آخر فيشترط عليه للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمي بذراً ولا بقراً
فإنما يحرم الكلام • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزرع الأرض فيشترط للبذر ثلثاً وللبقر ثلثاً قال لا ينبغي أن يسمي شيئاً فإنما يحرم
الكلام باب مشاركة الذمي وغيره في المزارعة والشروط بينهما • عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد وسهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أشارك
العلج فيكون من عندي الأرض والبذر والبقر ويكون على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى
يصير حنطة أو شعيراً وتكون القسمة فيأخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على أن للعلج منه الثلث ولي الباقي
قال لا بأس بذلك قلت فلي عليه أن يرد علي مما أخرجت الأرض البذر ويقسم ما بقي قال إنما شاركته على أن
البذر من عندك وعليه السقي والقيام • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن
شعيب عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الأرض من أرض الخراج فيدفعها إلى
الرجل على أن يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا بأس قال وسألته

عن رجل يعطي الرجل أرضه وفيها رمان أو نخل أو فاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما أخرج قال
لا بأس قال وسألته عن الرجل يعطي الأرض فيقول اعمرها وهي لك ثلاث سنين
أو خمس سنين أو ما شاء الله قال لا بأس قال وسألته عن المزارعة فقال النفقة منك والأرض لصاحبها فما أخرج
الله منها من شيء قسم على الشرط وكذلك أعطى رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر حين أتوه فأعطاهم إياها على أن يعمروها ولهم
النصف مما أخرجت • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
القبالة أن تأتي الأرض الخربة فتقبلها من أهلها عشرين سنة أو أقل من ذلك أو أكثر فتعمرها وتؤدي ما خرج عليها
فلا بأس به • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن مزارعة المسلم المشرك
فيكون من عند المسلم البذر والبقر وتكون الأرض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به قال وسألته عن المزارعة قلت الرجل
يبذر في الأرض مائة جريب أو أقل أو أكثر طعاماً أو غيره فيأتيه رجل فيقول خذ مني نصف ثمن هذا البذر الذي زرعته
في الأرض ونصف نفقتك علي وأشركني فيه قال لا بأس قلت وإن كان الذي يبذر فيه لم يشتره وإنما هو شيء كان
عنده قال فليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ليأخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه باب قبالة أرض أهل
الذمة وجزية رؤوسهم ومن يتقبل الأرض من السلطان فيقبلها من غيره • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن
محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الكرخي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج ذميون يأخذ منهم السلطان
الجزية فيأخذ من أحدهم خمسين ومن بعضهم ثلاثين وأقل وأكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان ثم يأخذ هو منهم
أكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن أحمد بن الحسن الميثمي قال حدثني أبو نجيح المسمعي عن الفيض بن
المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في أرض أتقبلها من السلطان ثم أؤاجرها أكرتي على أن ما أخرج الله منها
من شيء كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان قال لا بأس به كذلك أعامل أكرتي • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بقبالة الأرض من أهلها عشرين سنة وأقل من ذلك وأكثر فيعمرها و
يؤدي ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شيء من القبالة لأنه لا يحل • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن الرجل يتقبل الأرض بطيبة نفس أهلها على شرط يشارطهم عليه وإن هو رم فيها مرمة أو جدد
فيها بناء فإن له أجر بيوتها إلا الذي كان في أيدي دهاقينها أولاً قال إذا كان قد دخل في قبالة الأرض على أمر معلوم فلا يعرض لما في أيدي
دهاقينها إلا أن يكون قد اشترط على أصحاب الأرض ما في أيدي الدهاقين • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد
عن إبراهيم بن ميمون قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قرية لأناس من أهل الذمة لا أدري أصلها لهم أم لا غير أنها في أيديهم و
عليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا إلي فأعطوني أرضهم وقريتهم على أن أكفيهم السلطان بما قل أو كثر
ففضل لي بعد ذلك فضل بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا بأس بذلك لك ما كان من فضل باب
من يؤاجر أرضاً ثم يبيعها قبل انقضاء الأجل أو يموت فتورث الأرض قبل انقضاء الأجل • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن علي بن أحمد عن يونس قال كتبت إلى الرضا عليه السلام أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماة ثم إن
المقبل أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي
تقبلها منه إليه وما يلزم المتقبل له قال فكتب له أن يبيع إذا اشترط على المشتري أن للمتقبل من السنين ما له • عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن إبراهيم بن محمد الهمداني ومحمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن
إبراهيم الهمداني قال كتبت إلى أبي الحسن صلوات الله عليه وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين
على أن تعطى الإجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الإجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلاث سنين
أو بعدها هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت أم تكون الإجارة منتقضة بموت المرأة فكتب عليه السلام
إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الإجارة فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثه أو نصفه أو شيئاً
منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله • سهل بن زياد عن أحمد بن إسحاق الأبهري قال كتبت
إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام رجل استأجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستأجر ولم ينكر

المستأجر البيع وكان ما حل من المدة ما هنا على خلاف الشرط ولم يرد المدة لم يحضر بل المدة الميراث ويبقى في يد المستأجر الى ان تنقضي
اجارته فكتب عليه السلام الى ان تنقضي اجارته

باب الرجل يستأجر الارض او الدار فيؤاجرها باكثر مما استأجرها

ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين ثم يؤاجرها باكثر مما تقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان فقال لا بأس به ان الارض ليست مثل الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استأجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن الرجل استأجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل فيما استأجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استأجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فيها فلا بأس بما ذكرت ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستأجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استأجرها قال لا بأس ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا استأجر دارا بعشرة دراهم فسكن ثلثيها وآجر ثلثها بعشرة دراهم لم يكن به بأس ولا يؤاجرها باكثر مما استأجرها به الا ان يحدث فيها شيئا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن ابراهيم بن ميمون ان ابراهيم بن المثنى سأل ابا عبد الله عليه السلام وهو يسمع عن الارض يستأجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به بأس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا بأس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان الذهب والفضة مضمونان ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استأجر رحى وحدها ثم اؤاجرها باكثر مما استأجرتها به الا ان يحدث فيها حدث او يغرم فيها غرامة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا بأس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله شهرا او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا بأس وليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا حفر بئرا او شق نهرا او تعنى فيه برضى اصحاب المرعى فلا بأس ببيعه باكثر مما اشتراه به لانه قد عمل فيه عملا فبذلك يصلح له

باب الرجل يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره باكثر مما تقبل

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى آخر فيربح فيه قال لا الا ان يكون قد عمل فيه شيئا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه قال لا بأس به ثم قال لا بأس فيما تقبلت من عمل ثم استفضلت منه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا بأس

باب بيع الزرع الاخضر والقصيل واشباهه

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله



عليه السلام لا بأس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا بأس ايضا ان تشتري زرعا اخضر قد سنبل وبلغ بحنطة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا بأس به ه عنه عن ابن رئاب مثله وقال لا بأس بان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا بأس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا بأس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء تربص به ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن المحاقلة والمزابنة فقلت وما هو قال ان تشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة وقد اشتراه من اصله على ان ما به من خراج فهو على العلج قال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء تركه كما هو حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه ه عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل يزرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقة ثم بدا له في بيعه لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رخص رسول الله صلى الله عليه وآله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره

باب بيع المراعي

ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم تكون له الضيعة فيها جبل مما يباع يأتيه اخوه المسلم وله غنم قد احتاج الى جبل يحل له ان يبيعه الجبل كما يبيع من غيره او يمنعه من الجبل ان طلبه بغير ثمن وكيف حاله فيه وما يأخذه قال لا يجوز له بيع جبله من اخيه لان الجبل ليس جبله انما يجوز له البيع من غير المسلم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته فقلت جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا بأس ه احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الله قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا واقل واكثر يأتيه الرجل فيقول له اعطني من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا بأس ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلا اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليبعه بما احب قال وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه ان شاء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن بيع الكلا والمرعى فقال لا بأس قد حمى رسول الله صلى الله عليه وآله النقيع لخيل المسلمين

باب بيع الماء ومنع فضول الماء من الاودية والسيول

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء باعه بكيل حنطة ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء قال والاربعاء ان يسني مسناة فيحمل الماء فيسقي به الارض ثم يستغني عنه فقال فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن الحكم بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول

قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى
الشراكين ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك وللزرع إلى الشراك وللنخل إلى الكعب ثم يرسل الماء إلى الأسفل من ذلك قال
ابن أبي عمير ومهزور موضع واد ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله
صلوات الله عليه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور أن يحبس الأعلى على الأسفل
للنخل إلى الكعبين وللزرع إلى الشراكين ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن علي بن
شجرة عن حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للنخل
إلى الكعبين ولأهل الزرع إلى الشراكين ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة
بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في شرب النخل بالسيل أن الأعلى
يشرب قبل الأسفل ويترك الماء إلى الكعبين ثم يسرح الماء إلى الأسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط
ويفنى الماء

باب في إحياء أرض الموات

● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أيما قوم أحيوا شيئا من الأرض وعمروها فهم أحق بها وهي لهم ● عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول أيما رجل أتى خربة بائرة فاستخرجها وكرى أنهارها وعمرها فإن عليه فيها الصدقة فإن كانت أرض لرجل
قبله فغاب عنها وتركها فأخربها ثم جاء بعد يطلبها فإن الأرض لله ولمن عمرها ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن
حماد عن حريز عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا مواتا فهو له ●
حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبي بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي جعفر
وأبي عبد الله عليهما السلام قالا قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أحيا أرضا مواتا فهي له ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين أنا وأهل
بيتي الذين أورثنا الأرض ونحن المتقون والأرض كلها لنا فمن أحيا أرضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها
إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها فإن تركها أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها وأحياها
فهو أحق بها من الذي تركها فليؤد خراجها إلى الإمام من أهل بيتي وله ما أكل منها حتى يظهر القائم عليه السلام من أهل
بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله صلى الله عليه وآله ومنعها إلا ما كان في أيدي
شيعتنا فإنه يقاطعهم على ما في أيديهم ويترك الأرض في أيديهم ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا أو حفر واديا بديا لم يسبقه
إليه أحد وأحيا أرضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله صلى الله عليه وآله

باب الشفعة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض أصحابنا عن أحدهما
عليهما السلام قال الشفعة لكل شريك لم يقاسم ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد في عرصة الدار
فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق أن يأخذوا بالشفعة فقال إن كان باع الدار وحول
بابها إلى طريق غير ذلك فلا شفعة لهم وإن باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة ● محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد وحماد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بالشفعة بين الشركاء في الأرضين
والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال إذا أرفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة ●
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام

قال



قال سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع إذا كان شريكا
فهو أحق بها بالثمن ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهودي ولا النصراني
شفعة وقال لا شفعة إلا لشريك غير مقاسم وقال قال أمير المؤمنين صلى الله عليه وآله وصي اليتيم بمنزلة أبيه يأخذ له الشفعة
إذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة ● علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن [illegible]
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة ● يونس
عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي أي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان
شفعة وكيف هي فقال الشفعة جائزة في كل شيء من حيوان أو أرض أو متاع إذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع أحدهما نصيبه
فشريكه أحق به من غيره وإن زاد على الاثنين فلا شفعة لأحد منهم ● وروي أيضا أن الشفعة لا تكون إلا في الأرضين
والدور فقط ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
دار بين قوم اقتسموها فأخذ كل واحد منهم قطعة وبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك
قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت ويسد بابه فإن أراد صاحب الطريق بيعه فإنهم أحق به
وإلا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على ذلك الباب ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن محمد بن المثنى عن أبان
عن أبي العباس وعبد الرحمن بن أبي عبد الله قالا سمعنا أبا عبد الله عليه السلام يقول الشفعة لا تكون إلا لشريك لم يقاسم ●
علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة ولا
في نهر ولا في طريق

باب شراء أرض الخراج من السلطان وأهلها كارهون

● محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان بن عثمان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل اكترى أرضا من أرض أهل الذمة من الخراج وأهلها كارهون وإنما تقبلها من السلطان لعجز أهلها
عنها أو غير عجز فقال إذا عجز أربابها عنها فلك أن تأخذها إلا أن يضاروا وإن أعطيتهم شيئا فسخت أنفس أهلها
لكم بها فخذوها قال وسألته عن رجل اشترى منهم أرضا من أراضي الخراج فبنى فيها أو لم يبن غير أن أناسا من أهل الذمة
نزلوها له أن يأخذ منهم أجور البيوت إذا أدوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما أخذ بعد الشرط فهو حلال ●
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة قال قال لا بأس بأن يشتري أرض أهل الذمة إذا عمروها
وأحيوها فهي لهم ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام وعن [illegible]
بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام أنهم سألوهما عن شراء أرض الدهاقين من أرض الجزية فقال إنه إذا كان ذلك انتزعت
منك أو تؤدي عنها ما عليها من الخراج قال عمار ثم أقبل علي فقال اشترها فإن لك من الحق ما هو أكثر من ذلك ● عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن شراء أرض
من أرض أهل الذمة فقال لا بأس بها فيكون إذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي عنها كما يؤدون قال وسأله رجل من أهل النيل عن أرض
اشتراها بفم النيل وأهل الأرض يقولون هي أرضهم وأهل الأستان يقولون هي من أرضنا قال لا تشترها إلا برضا أهلها
علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن أبيه قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن لي أرض خراج
بالأستان [illegible] قال فسكت هنيئة ثم قال إن قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الأرض أكثر منها ولو قد
قام قائمنا لكان الأستان أمثل من قطائعهم

باب صفة العلوج والنزول عليهم

● حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن أبان ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل
الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والأكرة في القرى فقال اشترط عليهم
فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فهو لك وليس لك أن تأخذ منهم شيئا حتى تشارطهم وإن كان
كالمستيقن أن كل من نزل تلك القرية أخذ ذلك منه قال وسألته عن رجل بنى في حق له إلى جنب جار له بيوتا أو دارا
فتحول أهل دار جاره إليه أله أن يردهم وهم كارهون فقال هم أحرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا ● علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن علي الأزرق قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وصى رسول الله

صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام عند موته فقال يا علي لا يظلم الفلاحون بحضرتك ولا يزداد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم يعني الاجير ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال النزول على اهل الخراج ثلثة ايام ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النزول على اهل الخراج ثلثة ايام

باب الدلالة في البيع واجرها واجر السمسار ۞

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن بشار عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا بأس بها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن عبد الله بن سنان قال سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والخادم ونجعل له جعلا قال لا بأس بذلك ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي [illegible] الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية [illegible] فاخذ بيدها وقال لا انا مدين البايع ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع فقال له انا نأمر الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له جعلا قال لا بأس به ۞ وعنهما عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن عبد الله بن [illegible] عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال [illegible] لا بأس باجر السمسار انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم وانما هو مثل الاجير

باب مشاركة الذمي ۞

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن رئاب عن ابن محبوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام بارك الله في رجل لا يشارك الذمي ولا يسمعه [illegible] ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم

باب الاستحطاط بعد الصفقة ۞

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم الكرخي قال اشتريت لابي عبد الله عليه السلام جارية فلما ذهبت انقد المال قلت استحطهم قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن معوية بن عمار عن زيد الشحام قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام بجارية اعرضها فجعل يساومني واساومه ثم بعتها اياه فضم على يدي قلت جعلت فداك انما ساومتك لانظر المساومة تنبغي او لا تنبغي وقلت قد حططت عنك عشرة دنانير فقال هيهات الا كان هذا قبل الضفقة اما بلغك قول النبي صلى الله عليه وآله الوضيعة بعد الصفقة حرام

باب اجارة الاجير وما يجب ۞

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا اذا اكرينا اجيرا يحيون ويقولون لنا قد جرت عادة اهل الزرع كذا وكذا فاعطونا اجوركم ان تعطيكم حسنكم على هذا الحرث فقال وقد بلغ قلت نعم قال لا بأس بهذا قلت فان يجيء بعد ذلك فيقولون لنا ان الحرث لم يجيء كما حزرت وقد نقص فاما اذا زيد عليكم فلا ترد عليهم قلت نعم قال فلكم ان تأخذوا تمام الحرث كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص كان عليه

باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير اعطائه بعد العمل ۞

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يستأجر الرجل باجر معلوم فيبعثه في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بهذا كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي استأجره فليس به بأس ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل استأجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه عن نفقة المستأجر فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة أمن مال الاجير او من مال المستأجر قال ان كان في مصلحة المستأجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استأجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض اخرى فما كان من مؤونة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستأجر ۞ احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل بن عمار عن [illegible]





ثم ذكر قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبعث الرجل في الكتاب بدراهم فقال الله اعلم بمن والكتاب مع بني بليلة فقال لا بأس به وسألته عن رجل استأجر مملوكا فقال المملوك ارضني مولاي بما اشتريت ولا تعطيك كذا وكذا درهما مسماة فهل يلزم المستأجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستأجر ولا يحل للمملوك

باب كراهة استعمال الاجير قبل مقاطعته على اجرته وتأخير اعطائه بعد العمل ۞

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا عليه السلام في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي فقال لي انصرف معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المغيب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته فقالوا لا هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب لذلك غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك الشيء ثلاثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه حتى تعطيه اجرته ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله عليه السلام قوما يعملون في بستان له وكان اجلهم الى العصر فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلمه ما اجره ومن استأجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان هو لم يحبسه اشتركا في الاجر

باب الرجل يكتري الدابة فيجاوز بها الحد او يرد قبل الانتهاء ۞

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة ويسمي ذلك قال لا بأس به كله ۞ احمد بن محمد عن محمد عن ابي المغرا عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكري الدابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة قال ان كان جاز الشرط فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول كنت عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا ليوافي بي السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كراء قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للآخر ليس لك ان تأخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا عند قاض من القضاة وعنده ابو جعفر عليه السلام جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن فاشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست عن ذلك حططت من الكراء لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر عليه السلام فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ولاد الحناط قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت ان صاحبي توجه الى بغداد فاتبعته وظفرت به وفرغت مما بيني وبينه ورجعنا الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه مما صنعت وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل فقلت قد دفعته اليه سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما فقال ما تريد من الرجل فقال اريد كرى بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ما ارى لك حقا لانه اكتراه الى قصر ابن هبيرة فخالف وركبه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما وقبضته لم يلزمه الكرى

قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع رحمة مما أفتى به أبو حنيفة فأعطيته شيئاً وتحللت منه وحججت تلك السنة
فأخبرت أبا عبد الله عليه السلام بما أفتى به أبو حنيفة فقال لي في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع الأرض
بركتها قال فقلت لأبي عبد الله عليه السلام فما ترى أنت قال أرى له عليك مثل كرى بغل ذاهباً من الكوفة إلى النيل ومثل كرى
بغل راكباً من النيل إلى بغداد ومثل كرى بغل من بغداد إلى الكوفة توفيه إياه قال فقلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي
عليه علفه فقال لا لأنك غاصب فقلت أرأيت لو عطب البغل ونفق أليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته
قلت فإن أصاب البغل كسر أو دبر أو غمز فقال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال أنت
وهو إما أن يحلف هو على القيمة فيلزمك فإن رد اليمين عليك فحلفت على القيمة لزمه ذلك أو يأتي صاحب البغل بشهود
يشهدون أن قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت إني كنت أعطيته دراهم ورضي بها وحللني فقال إنما رضي بها و
حللك حين قضى عليه أبو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع إليه فأخبره بما أفتيتك به فإن جعلك في حل
بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال أبو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فأخبرته بما أفتاني به أبو عبد
الله عليه السلام وقلت له قل ما شئت حتى أعطيكه فقال قد حببت إلي جعفر بن محمد عليه السلام ووقع في قلبي له التفضيل وأنت في حل
وإن أحببت أن أرد عليك الذي أخذت منك فعلت • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل استأجر دابة فأعطاها غيره فنفقت ما عليه قال إن كان شرط أن لا يركبها غيره فهو ضامن لها وإن
لم يسم فليس عليه شيء

## باب الرجل يكتري البيت والسفينة

• عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن
يقطين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يكتري السفينة سنة أو أقل أو أكثر قال الكرى
لازم له إلى الوقت الذي اكترى إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك • أحمد بن محمد عن محمد بن سهل عن أبيه
قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت والسفينة سنة أو أكثر أو أقل قال الكرى لازم له إلى الوقت
الذي تكارى إليه والخيار في أخذ الكرى إلى ربها إن شاء أخذ وإن شاء ترك

## باب الضرار

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم •
عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سمرة بن جندب كان له عذق
في حائط لرجل من الأنصار وكان منزل الأنصاري بباب البستان فكان يمر به إلى نخلته ولا يستأذن فكلمه الأنصاري أن يستأذن
إذا جاء فأبى سمرة فلما تأبى جاء الأنصاري إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكا إليه وخبره الخبر فأرسل إليه رسول الله صلى الله
عليه وآله وخبره بقول الأنصاري وما شكا وقال إن أردت الدخول فاستأذن فأبى فلما أبى ساومه حتى بلغ به من الثمن
ما شاء الله فأبى أن يبيع فقال لك بها عذق يمد لك في الجنة فأبى أن يقبل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للأنصاري
اذهب فاقلعها وارم بها إليه فإنه لا ضرر ولا ضرار • علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قوم كانت لهم عيون في أرض قريبة بعضها من بعض فأراد الرجل أن يجعل عينه أسفل من موضعها
الذي كانت عليه وبعض العيون إذا فعل ذلك أضر بالبقية من العيون وبعض لا يضر من شدة الأرض قال فقال ما كان في مكان
شديد فلا يضر وما كان في أرض رخوة بطحاء فإنه يضر وإن عرض رجل على جاره أن يضع عينه كما وضعها وهو
على مقدار واحد قال إن تراضيا فلا يضر وقال يكون بين العينين ألف ذراع • محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن يزيد بن إسحاق شعر عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل شهد بعيراً مريضاً وهو يباع
فاشتراه رجل بعشرة دراهم فجاء وأشرك فيه رجلاً بدرهمين بالرأس والجلد فقضي أن البعير برأ فبلغ ثمنه دنانير قال
فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فإن قال أريد الرأس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد أعطي حقه
إذا أعطي الخمس • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين قال كتبت إلى أبي محمد عليه السلام رجل كانت له قناة في قرية فأراد رجل أن
يحفر قناة أخرى إلى قرية له كم يكون بينهما في البعد حتى لا تضر إحداهما بالأخرى في الأرض إذا كانت صلبة أو رخوة فوقع عليه السلام
على حسب أن لا تضر إحداهما بالأخرى إن شاء الله قال وكتبت إليه عليه السلام رجل كانت له رحى على نهر قرية والقرية لرجل فأراد
صاحب القرية أن يسوق إلى قريته الماء في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحى أله ذلك أم لا فوقع عليه السلام يتقي الله ويعمل في ذلك

بالمعروف



بالمعروف ولا يضار أخاه المؤمن • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بين أهل المدينة في مشارب النخل أنه لا يمنع نفع الشيء وقضى بين أهل البادية أنه لا يمنع فضل
ماء ليمنع به فضل كلأ وقال لا ضرر ولا ضرار • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل أتى جبلاً فشق فيه قناة فذهبت قناة الآخر بماء قناة الأول قال فقال يتقاسمان بحقائب البئر ليلة ليلة
فينظر أيهما أضرت بصاحبتها فإن رؤيت الأخيرة أضرت بالأولى فلتعور • علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن
أبيه عن بعض أصحابنا عن عبد الله بن مسكان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إن سمرة بن جندب كان له عذق وكان طريقه
إليه في جوف منزل رجل من الأنصار فكان يجيء ويدخل إلى عذقه بغير إذن من الأنصاري فقال له الأنصاري يا سمرة لا تزال تفاجئنا
على حال لا نحب أن تفاجئنا عليها فإذا دخلت فاستأذن فقال لا أستأذن في طريق وهو طريقي إلى عذقي قال فشكا الأنصاري
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأرسل إليه رسول الله صلى الله عليه وآله فأتاه فقال له إن فلاناً قد شكاك وزعم أنك تمر عليه وعلى
أهله بغير إذنه فاستأذن عليه إذا أردت أن تدخل فقال يا رسول الله أستأذن في طريقي إلى عذقي فقال
له رسول الله صلى الله عليه وآله خل عنه ولك مكانه عذق في مكان كذا وكذا فقال لا قال فلك اثنان قال لا أريد فلم يزل يزيده
حتى بلغ عشرة أعذاق فقال لا قال فلك عشرة في مكان كذا وكذا فأبى فقال خل عنه ولك مكانه عذق في الجنة قال لا أريد
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله إنك رجل مضار ولا ضرر ولا ضرار على مؤمن قال ثم أمر بها رسول الله صلى الله عليه
وآله فقلعت ثم رمي بها إليه وقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق فاغرسها حيث شئت

## باب جامع في حريم الحقوق

• علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي صلى الله
عليه وآله في رجل باع نخلاً واستثنى عليه نخلة فقضى له رسول الله صلى الله عليه وآله بالمدخل إليها والمخرج منها ومدى جرائدها •
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين بئر المعطن إلى بئر المعطن أربعون ذراعاً وما بين بئر الناضح
إلى بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق إذا تشاح عليه أهله فحده سبعة أذرع • علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن حظيرة بين دارين فزعم أن علياً
صلوات الله عليه قضى لصاحب الدار الذي من قبله القماط • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد
أن النبي صلى الله عليه وآله قضى في هوائر النخل أن تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها
أن لكل نخلة من أولئك من الأرض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول حريم البئر العادية أربعون ذراعاً حولها • وفي رواية أخرى خمسون
ذراعاً إلا أن يكون إلى عطن أو إلى الطريق فيكون أقل من ذلك إلى خمسة وعشرين ذراعاً • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين إذا كانت أرضاً صلبة خمسمائة ذراع وإن
كانت أرضاً رخوة فألف ذراع • علي بن إبراهيم رفعه قال حريم النهر حافتاه وما يليها • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما بين بئر العطن إلى بئر العطن أربعون ذراعاً وما بين
بئر الناضح ستون ذراعاً وما بين العين إلى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق يتشاح عليه أهله فحده سبعة
أذرع • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن خص بين دارين فزعم أن علياً عليه السلام قضى به لصاحب الدار الذي من قبله وجه القماط

## باب من زرع في غير أرضه أو غرس

• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أتى أرض رجل فزرعها بغير إذنه حتى إذا بلغ الزرع جاء صاحب الأرض فقال زرعت بغير إذني فزرعك لي
ولك علي ما أنفقت أله ذلك أم لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الأرض كرى أرضه • علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل اكترى داراً
وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلاً وأشجاراً وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر في ذلك صاحب البستان فقال عليه

الكرى ويقوم صاحب الدار الغرس والزرع قيمة عدل فيعطيه الغارس وان كان استامره فعليه الكرى وله الغرس والزرع يقلعه
ويذهب به حيث شاء ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري النخل
ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون
صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه

باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الريان بن الصلت
او رجل عن ريان عن يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الارض لله جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية
لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له ● عدة من اصحابنا عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين
لا يطلبها لم تحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها

باب من ادان ماله بغير بينة

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم دعوة احدهم رجل كان له مال فادانه
بغير بينة يقول الله عز وجل الم امرك بالشهادة ● احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن ابن بقاح عن عبد الله
المؤمن عن عمار بن ابي عاصم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اربعة لا يستجاب لهم احدهم رجل كان له مال فادانه بغير بينة يقول الله عز وجل الم امرك
بالشهادة ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ذهب حقه على غير بينة لم يؤجر ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب نادر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لك ان تتهم من قد ائتمنته ولا تأتمن الخائن وقد جربته ● سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن محمد بن عمرو ... قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا كان الجور اغلب من الحق لم يحل لاحد ان يظن باحد
خيرا حتى يعرف ذلك منه ● علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حماد عن زكريا بن ابراهيم رفعه عن ابي جعفر
عليه السلام ... قال ابو عبد الله عليه السلام من ائتمن غير مؤتمن فلا حجة له على الله ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كان ابو جعفر عليه السلام يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ابي جميلة عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا
حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره

باب آخر منه في حفظ المال وكراهة الاضاعة

● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن حريز قال كانت لاسمعيل بن ابي عبد الله
عليه السلام دنانير واراد رجل من قريش ان يخرج الى اليمن فقال اسمعيل يا ابة ان فلانا يريد الخروج الى اليمن وعندي كذا وكذا دينار افترى ان ادفعها
اليه يبتاع لي بها بضاعة من اليمن فقال ابو عبد الله عليه السلام يا بني اما بلغك انه يشرب الخمر فقال اسمعيل هكذا يقول الناس
فقال يا بني لا تفعل فعصى اسمعيل اباه ودفع اليه دنانيره فاستهلكها ولم ياته بشيء منها فخرج اسمعيل وقضي ان ابا عبد الله عليه السلام
حج وحج اسمعيل تلك السنة فجعل يطوف بالبيت ويقول اللهم اجرني واخلف علي فلحقه ابو عبد الله عليه السلام فهمزه بيده من خلفه
وقال مه يا بني فلا والله ما لك على الله هذا ولا لك ان يأجرك ولا يخلف عليك وقد بلغك انه يشرب الخمر فائتمنته فقال اسمعيل
يا ابة اني لم اره يشرب الخمر انما سمعت الناس يقولون فقال يا بني ان الله عز وجل يقول في كتابه يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين يقول
يصدق لله ويصدق للمؤمنين فاذا شهد عندك المؤمنون فصدقهم ولا تأتمن شارب الخمر فان الله عز وجل يقول
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر ان شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه
على امانة فاستهلكها لم يكن للذي ائتمنه على الله ان يأجره ولا يخلف عليه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن عيسى عن يونس وعدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عن عبد الله بن سنان وابن مسكان عن ابي الجارود قال قال
ابو جعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشيء فاسألوني عن كتاب الله ثم قال في حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة
السؤال فقالوا يا ابن رسول الله واين هذا من كتاب الله قال ان الله عز وجل يقول في كتابه لا خير في كثير من نجواهم الاية وقال
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وقال لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على



امانة بعد علمه فيه فليس له على الله ضمان ولا اجر له ولا خلف ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن بعض اصحابنا عن ... المقدام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... ائتمنت خائنا او مضيعا ● الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول ان الله عز وجل يبغض القيل والقال واضاعة المال وكثرة السؤال

باب ضمان ما يفسد البهائم من الحرث والزرع

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن البقر والغنم والابل تكون في الرعي فتفسد شيئا هل عليها ضمان فقال ان افسدت نهارا فليس عليها ضمان من قبل ان اصحابه
يحفظونه وان افسدت ليلا فان عليها ضمان ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن المعلى ابي عثمان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم فقال لا
يكون النفش الا بالليل ان على صاحب الحرث ان يحفظ الحرث بالنهار وليس على صاحب الماشية حفظها بالنهار انما رعاها بالنهار
وارزاقها فما افسدت فليس عليها وعلى اصحاب الماشية حفظ الماشية بالليل عن حرث الناس فما افسدت بالليل فقد ضمنوا وهو النفش
وان داود عليه السلام حكم للذي اصاب زرعه رقاب الغنم وحكم سليمان عليه السلام الرسل والثلة وهو اللبن والصوف في ذلك العام ● احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ... عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل وداود و
سليمان اذ يحكمان في الحرث قلت حين حكما في الحرث كانت قضية واحدة فقال انه كان اوحى الله تعالى الى النبيين عليهم السلام قبل داود
الى ان بعث الله داود اي غنم نفشت في الحرث فلصاحب الحرث رقاب الغنم ولا يكون النفش الا بالليل فان على صاحب الزرع ان يحفظه
بالنهار وعلى صاحب الغنم حفظ الغنم بالليل فحكم داود عليه السلام بما حكمت به الانبياء عليهم السلام من قبله واوحى الله عز وجل الى سليمان
عليه السلام اي غنم نفشت في زرع فليس لصاحب الزرع الا ما خرج من بطونها وكذلك جرت السنة بعد سليمان عليه السلام وهو قول
الله عز وجل وكلا اتينا حكما وعلما فحكم كل واحد منهما بحكم الله عز وجل

باب نوادر

● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كان له غلام فاستاجره
منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استعار عبدا مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا
فعيب فهو ضامن

باب المملوك يتجر فيقع عليه الدين

● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ظريف
الاكفاني قال كان اذن لغلام له في الشراء والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من
الدين فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك الدين وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه فلم يلزمه شيء ● سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ... قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا
له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارته وان الورثة وغرماء الميت
اختصموا فيما في يد العبد من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده
من المتاع والمال الا ان يضمنوا دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده من المال للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم
العبد وما في يده من المال ثم يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي
لهم ان كان الميت ترك شيئا قال وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رد على الورثة ● محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير
عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شيء على المولى ويستسعى العبد في الدين

باب النوادر

● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اختصم الى امير المؤمنين
عليه السلام رجلان اشترى احدهما من الاخر بعيرا واستثنى البايع الراس والجلد ثم بدا للمشتري ان يبيعه فقال للمشتري
هو شريكك في البعير على قدر الراس والجلد ● علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن احمد بن محمد قال اخبرني محمد بن مرازم عن
ابيه او عمه قال شهدت ابا عبد الله عليه السلام وهو يحاسب وكيلا له والوكيل يكثر ان يقول والله ما خنت والله ما خنت
فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا هذا خيانتك وتضييعك علي مالي سواء الا ان الخيانة شرها عليك ثم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لو ان احدكم هرب من رزقه لتبعه حتى يدركه كما انه ان هرب من اجله تبعه حتى يدركه ومن خان

حجبت عليه رزقه وكثر عليه وزرها ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي عمار الطيار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام انه قد ذهب مالي وتفرق ما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت الكوفة فافتح باب حانوتك
وابسط بساطك وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح باب حانوته وبسط بساطه ووضع ميزانه قال فتعجب من
حوله بان ليس في بيته قليل ولا كثير من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا قال فاشترى له واخذ ثمنه
ثم اشترى له فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل آخر فقال له يا ابا عمار ان عندي عدلا من كتان فهل تشتريه واؤخرك
بثمنه سنة فقال نعم احمله وجئ به قال فحمله فاشتراه منه بتاخير سنة قال فقام هذا الرجل فذهب ثم اتاه آت من اهل السوق فقال له
يا ابا عمار ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته فقال فبعني نصفه واعجل لك ثمنه قال نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ
نصف الثمن قال فصار في يده الباقي الى سنة قال فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى اثرى وعرض
وجهه واصاب معروفا ● علي بن ابراهيم عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن ابي جعفر الاحول قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام
اي شيء معاشك قال قلت غلامان لي وجملان قال فقال استتر بذلك من اخوانك فانهم ان لم يضروك لم ينفعوك ● ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح قال سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول من الناس من رزقه في التجارة
ومنهم من رزقه في السيف ومنهم من رزقه في لسانه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من ضاق عليه المعاش او قال الرزق فليشتر صغارا وليبع كبارا ● وروي عنه انه قال [illegible]
محمد بن علي عن [illegible] عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن امية بن عمرو عن الشعيري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا نادى المنادي فليس لك ان تزيد وانما يحرم الزيادة النداء
ويحلها السكوت ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وغيره عن ابن محبوب او غيره عن [illegible] العرزمي عن عبد الله بن
يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من زرع حنطة في ارض فلم يترك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله
في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه واكرته لان الله عز وجل يقول فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات
احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم الابل هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على نفسه
لحم الابل وذلك قبل ان تنزل التوراة فلما انزلت التوراة لم يحرمه ولم ياكله ● محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى
عن جعفر بن محمد بن ابي الصباح الكناني عن ابيه عن جده قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] جارية
جارية وقد دفعت اليه اربعة الاف درهم والبيع له ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ● الحسين بن محمد عن معلى
محمد عن الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول [illegible] ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي يحيى
عن الرباطي عن ابي الصباح [illegible] سالت ابا عبد الله عن رجل [illegible] امراة فاعطته مالا [illegible]
ان شاء الله ثم انه بعد خرج منه [illegible] ● محمد بن يحيى قال كتب محمد الى ابي محمد
عليه السلام رجل يكون له على رجل مائة درهم [illegible] ايام [illegible] حاجتك [illegible]
[illegible] الف درهم [illegible] الشهادة [illegible] عليه السلام لا ينبغي [illegible]
الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله ● ومنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن يحيى الحلبي عن الثمالي قال [illegible] مع ابي عبد الله عليه السلام في سوق النحاسين فقلت جعلت فداك هذا النحاس
[illegible] فقال [illegible] ان يخرج الفساد منها [illegible] ● عدة من اصحابنا عن احمد
محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الملك بن عتبة قال قلت لابي [illegible] لا ازال اعطي الرجل المال فيقول [illegible]
او ذهب [illegible]
كله ويقول هذا راس مالي وهذا ربح [illegible] فسالت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك فقال لا باس به ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن بعض اصحابنا
قال شكونا الى ابي عبد الله عليه السلام ذهاب ثيابنا من القصارين فقال اكتبوا عليها بارك لنا فيها ففعلنا ذلك فذهب

وصار الثمن اليه ثم جاء آخر فقال اشتر لي ثوبا فاراد ان يطلب له في السوق ثم اشترى له ثوبا ناخذ منه [illegible]

سياح



لنا بعد ذلك ثوب ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن [illegible] عن الحسين بن ثوير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا يحل منع الملح والنار ● عنه عن موسى بن جعفر البغدادي عن عبيد الله بن عبد الله عن واصل
ابن سليمان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان للنبي صلى الله عليه وآله خليط في الجاهلية فلما بعث
عليه السلام لقيه خليطه فقال للنبي صلى الله عليه وآله جزاك الله من خليط خيرا فقد كنت تواتي ولا تماري فقال له
النبي صلى الله عليه وآله وانت فجزاك الله من خليط خيرا فانك لم تكن ترد ربحا ولا تمسك ضرسا ● علي بن ابراهيم عن علي
بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل من المسلمين
اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه قال لا يرده عليه فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل
والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء
صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فاذا اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له ● علي بن
ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سالت عبدا صالحا عليه السلام فقلت جعلت فداك كنا مرافقين لقوم بمكة فارتحلنا
عنهم وحملنا بعض متاعهم بغير علم وقد ذهب القوم ولا نعرفهم ولا نعرف اوطانهم وقد بقي المتاع عندنا فما نصنع به قال فقال تحملونه
حتى تلحقوهم بالكوفة فقال يونس قلت له لست اعرفهم ولا ندري كيف نسال عنهم قال فقال بعه واعط ثمنه اصحابك قال فقلت
جعلت فداك اهل الولاية قال فقال نعم ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ساله ذريح المحاربي عن المملوك ياخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة لا يملك من نفسه شيئا واللقطة لا يعرف من نفسه
شيء فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كانت ميراثا لولده
ولمن ورثه فان لم يجئ لها طالب كانت في اموالهم هي لهم وان جاء طالبها دفعوها اليه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الكشوف وهو ان تضرب الناقة وولدها طفل الا ان يتصدق بولدها
او يذبح ونهى ان ينزى حمار على عتيقة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال كان رجل من اصحابنا بالمدينة فضاق ضيقا شديدا واشتدت حاله فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذهب فخذ حانوتا في السوق وابسط
بساطا وليكن عندك جرة من ماء والزم باب حانوتك قال ففعل الرجل فمكث ما شاء الله قال ثم قدمت رفقة من مصر فالقوا متاعهم
كل رجل منهم عند معرفته وعند صديقه حتى ملؤوا الحوانيت وبقي رجل منهم لم يصب حانوتا يلقي فيه متاعه فقال له اهل السوق
هاهنا رجل ليس به باس وليس في حانوته متاع فلو القيت متاعك في حانوته فذهب اليه فقال له القي متاعي في حانوتك فقال له
نعم فالقى متاعه في حانوته وجعل يبيع متاعه الاول فالاول حتى اذا حضر خروج الرفقة بقي عند الرجل شيء يسير من متاعه
فكره المقام عليه فقال لصاحبنا اخلف هذا المتاع عندك تبيعه وتبعث الي بثمنه قال فقال نعم فخرجت الرفقة وخرج الرجل
معهم وخلف المتاع عنده فباعه صاحبنا وبعث بثمنه اليه قال فلما ان تهيا خروج رفقة مصر من مصر بعث اليه ببضاعة فباعها
ورد اليه ثمنها فلما راى ذلك الرجل اقام بمصر وجعل يبعث اليه بالمتاع ويجهز عليه قال فاصاب وكثر ماله واثرى ● عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اتخذت
رحا فيها مجلسي ويجلس الي فيها اصحابي فقال ذاك رفق الله ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان
البصري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جلوس الرجل في دبر صلاة الفجر الى طلوع الشمس انفذ في طلب الرزق من ركوب البحر
فقلت يكون للرجل الحاجة يخاف فوتها فقال يدلج فيها وليذكر الله عز وجل فانه في تعقيب ما دام على وضوئه ● عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن فضال عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ياتي على الناس زمان عضوض يعض
كل امرئ على ما في يديه وينسى الفضل وقد قال الله عز وجل ولا تنسوا الفضل بينكم ينبري في ذلك الزمان قوم يعاملون المضطرين هم شرار
الخلق ● سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من طلب قليل الرزق كان ذلك داعيه الى اجتلاب كثير من الرزق ● علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عيسى عن رجل سماه عن جميل [illegible] قال شهدت اسحاق بن عمار يوما وقد شد كيسه وهو يريد ان يقوم فجاءه انسان يطلب
دراهم بدينار فحل الكيس فاعطاه دراهم بدينار قال فقلت له سبحان الله ما كان فضل هذا الدينار فقال اسحاق ما فعلت

هذا رغبة في فضل الدينار ولكن سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم الكثير ٥ احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الغفاري عن عبد الله بن ابرهيم عن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من اتته الفترة فليرب [illegible] عن محمد بن عيسى ابن الغفاري [illegible] ولابي ذر رضي الله عنه ٥ احمد بن محمد عن محمد
ابن عيسى عن ابي زهرة عن ام الحسن قالت مر بي امير المؤمنين عليه السلام فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قلت اغزل فقال اما
انه احل الكسب او من احل الكسب ٥ احمد بن محمد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن [illegible] عن حمد بن سعيد الرواسي قال ابو عبد الله
عليه السلام اذا اراد الرجل يخرج من ماله في طاعة الله عز وجل فاعلم انه اصابه من حلال واذا اخرجه في معصية الله عز وجل
فاعلم انه اصابه من حرام ٥ احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يخرج ثم يقدم علينا وقد افاد
المال الكثير فلا ندري اكتسبه من حلال او حرام فقال اذا كان ذلك فانظر في اي وجه يخرج نفقاته فان كان ينفق في ما لا
ينبغي مما يأثم عليه فهو حرام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى النبي صلى الله
عليه وآله على رجل ومعه ثوب يبيعه وكان الرجل طويلا والثوب قصيرا فقال له اجلس فانه انفق لسلعتك ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جئت بكتاب الى ابي [illegible]
انسان فانزعته من كمي فقال لي يا بني لا تحمل في كمك شيئا فان الكم مضياع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو
ابن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ياتي على الناس زمان يكون فيه [illegible] وكيف
يكون فيه [illegible] قال يقول الرجل والله ما ربحت شيئا منذ كذا وكذا ولا اكل ولا اشرب الا من راس مالي ويحك وهل اصل
مالك وذروته الا من ربك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مؤمن فقير شديد الحاجة من اهل الصفة
وكان ملازما لرسول الله صلى الله عليه وآله عند مواقيت الصلوة كلها لا يفقده في شيء منها وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله يرق له وينظر الى حاجته وغربته فيقول يا سعد لو قد جاءني شيء لاغنيتك قال فابطا ذلك على رسول الله صلى الله عليه وآله
صلى الله عليه وآله فاشتد غم رسول الله صلى الله عليه وآله لسعد فعلم الله سبحانه ما دخل على رسول الله صلى الله عليه
وآله من غمه لسعد فاهبط عليه جبرئيل عليه السلام ومعه درهمان فقال له يا محمد ان الله قد علم ما قد دخلك من الغم بسعد افتحب
ان تغنيه فقال نعم فقال له فهاك هذين الدرهمين فاعطهما اياه ومره ان يتجر بهما قال فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال يا سعد اتحسن التجارة فقال له سعد والله ما اصبحت املك مالا اتجر به فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وآله
الدرهمين وقال له اتجر بهما وتصرف لرزق الله تعالى فاخذهما سعد ومضى مع النبي صلى الله عليه وآله حتى صلى معه الظهر
والعصر فقال له النبي صلى الله عليه وآله قم فاطلب الرزق فقد كنت بحالك مغتما يا سعد قال فاقبل سعد لا يشتري بدرهم شيئا
بدرهمين الا باعه باربعة دراهم واقبلت الدنيا على سعد فكثر متاعه وماله وعظمت تجارته فاتخذ على باب المسجد موضعا و
جلس فيه وجمع تجارته اليه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اقام بلال للصلوة يخرج وسعد مشغول بالدنيا لم يتطهر
ولم يتهيأ كما كان يفعل قبل ان يتشاغل بالدنيا فكان النبي صلى الله عليه وآله يقول يا سعد شغلتك الدنيا عن الصلوة
فكان يقول ما اصنع اضيع مالي هذا رجل قد بعته فاريد ان استوفي منه وهذا رجل قد اشتريت منه فاريد ان اوفيه
قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله من امر سعد غم اشد من غمه بفقره فهبط عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا محمد ان الله
قد علم غمك بسعد فايما احب اليك حاله الاولى او حاله هذه فقال له النبي صلى الله عليه وآله يا جبرئيل بل حاله الاولى
قد اذهبت دنياه باخرته فقال له جبرئيل عليه السلام ان حب الدنيا والاموال فتنة ومشغلة عن الاخرة قل لسعد يرد عليك الدرهمين
الذين دفعتهما اليه فان امره سيصير الى الحالة التي كان عليها اولا قال فخرج النبي صلى الله عليه وآله فمر بسعد فقال له يا سعد اما
تريد ان ترد علي الدرهمين الذين اعطيتكهما فقال سعد بلى ومائتين فقال له لست اريد منك يا سعد الا الدرهمين فاعطاه سعد درهمين
قال فادبرت الدنيا على سعد حتى ذهب ما كان جمع وعاد الى حاله التي كان عليها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل شيء يكون فيه حلال وحرام فهو حلال لك ابدا حتى
تعرف الحرام منه بعينه فتدعه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته

ثم خرج الى الصلوة الظهر وسعد قائم على باب حجرات رسول الله صلى الله عليه وآله ينتظر خروج رسول الله صلى الله عليه وآله

يقول



يقول كل شيء هو لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك وذلك مثل الثوب يكون قد اشتريته وهو سرقة
او المملوك عندك ولعله حر قد باع نفسه او خدع فبيع او قهر او امراة تحتك وهي اختك او رضيعتك والاشياء كلها على
هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن
موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام جعلت فداك ان الناس رووا ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اخذ
في طريق رجع في غيره فكذا كان يفعل قال فقال نعم وانا افعله كثيرا فافعله ثم قال لي اما انه ارزق لك ٥ عنه عن العباس بن عامر
عن ابي عبد الرحمن المسعودي عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام حالي وانتشار امري علي قال فقال لي اذا قدمت الكوفة
فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعد لهم طعاما وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنني ذلك حتى بعت
وسادة واتخذت طعاما كما امرني وسالتهم ان يدعوا الله لي قال فوالله ما مكثت الا قليلا حتى اتاني غريم لي فدق الباب علي وصالحني
من مال لي كنت احسبه نحوا من عشرة الاف درهم قال ثم اقبلت الاشياء علي ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الرجل [illegible] حراما ٥ محمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن
عيسى بن عبيد وعلي بن ابرهيم جميعا عن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الثالث عليه السلام وانا بالمدينة سنة احدى
وثلثين ومائتين جعلت فداك رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا او غير ذلك فاشتراه فسرق منه او قطع عليه الطريق من مال من ذهب
المتاع من مال الامر او من مال المامور فكتب عليه السلام من مال الامر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن [illegible] عن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الناس من جعل رزقه في السيف ومنهم من جعل رزقه في التجارة ومنهم
من جعل رزقه في لسانه ٥ سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابرهيم بن صالح عن رجل من الجعفريين قال كان بالمدينة عندنا رجل يكنى ابا القمقام
وكان محارفا فاتى ابا الحسن عليه السلام فشكا اليه حرفته واخبره انه لا يتوجه في حاجة فتقضى له فقال له ابو الحسن عليه السلام قل في
اخر دعائك من صلوة الفجر سبحان الله العظيم استغفر الله واسئله من فضله عشر مرات قال ابو القمقام فلزمت ذلك
فوالله ما لبثت الا قليلا حتى ورد قوم من البادية فاخبروني ان رجلا من قومي مات ولم يعرف له وارث غيري فانطلقت
فقبضت ميراثه وانا مستغن ٥ عنه عن ابن محبوب عن سماعة عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا
تدعوا [illegible] فان طلب الرزق على اهل البيت مع [illegible] من مكارم الاخلاق ٥ [illegible]
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعد [illegible] عن الحارث بن حضيرة الازدي قال وجد رجل ركازا على عهد امير المؤمنين
عليه السلام فابتاعه ابي منه بثلثمائة درهم ومائة شاة متبع فلامته امي وقالت اخذت هذه بثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة
[illegible] فاستقاله فاخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر فقال خذ غنمك وآتني ما شئت فابى فعالجه فاعياه فقال لأضرن
بك فاستعدى الى امير المؤمنين عليه السلام على ابي فلما قص ابي على امير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الركاز اد خمس ما اخذت فان
الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز وليس على الاخر شيء لانه انما اخذ ثمن غنمه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها اياه فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه فاراد ان
يقلب عليه ويربح ايبيعه لؤلؤا او غير ذلك ما يسوى مائة درهم بالف درهم ويؤخره قال لا باس بذلك قد فعل ذلك ابي رضي الله عنه وامرني ان افعل
ذلك في شيء كان عليه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن احمد بن الفضل ابي عمر الحذاء قال ساءت حالي فكتبت الى ابي جعفر عليه السلام
فكتب الي ادم قراءة انا ارسلنا نوحا الى قومه قال فقراتها حولا فلم ار شيئا فكتبت اليه اخبره بسوء حالي واني قد قرات انا ارسلنا نوحا الى قومه
حولا كما امرتني ولم ار شيئا قال فكتب الي قد وفى لك الحول فانتقل منها الى قراءة انا انزلناه قال ففعلت فما كان الا يسيرا حتى بعث الي ابن ابي داود
فقضى عني ديني واجرى علي وعلى عيالي ووجهني الى البصرة في وكالته بباب كلاء واجرى علي خمسمائة درهم وكتبت من البصرة على يد علي بن مهزيار
الى ابي الحسن صلوات الله عليه اني كنت سالت اباك عن كذا وكذا وشكوت اليه كذا وكذا واني قد نلت الذي احببت فاحببت ان تخبرني
يا مولاي كيف اصنع في قراءة انا انزلناه اقتصر عليها وحدها في فرائضي وغيرها ام اقرا معها غيرها ام لها حد اعمل به فوقع عليه السلام وقرات التوقيع
لا تدع من القران قصيره وطويله ويجزيك من قراءة انا انزلناه يومك وليلتك مائة مرة ٥ سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن اسمعيل بن سهل قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اني قد لزمني دين فادح فكتب اكثر من الاستغفار ورطب لسانك بقراءة انا انزلناه
٥ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدايني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

ثلثمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة فندم ابي فانطلق ليستقيله فابى

انه دخل عليه بعض اصحابه فرآه وعليه قميص فيه قب قد رقعه فجعل ينظر اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال قب ملقى في قميصك فقال له اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له ولا جديد لمن لا خلق له ❊ الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن [illegible] عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا غضب الله على امة ولم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم تزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها اشرارها ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن مصعب بن عبد الله النوفلي عن رجل قال قدم اعرابي بابل له على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله بع لي ابلي هذه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لست ببياع في الاسواق قال فاشر علي فقال بع هذا الجمل بكذا وكذا وبع هذه الناقة بكذا وكذا حتى وصف له كل بعير منها فخرج الاعرابي الى السوق فباعها ثم جاء الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال والذي بعثك بالحق ما زادت درهما ولا نقصت درهما مما قلت لي فاستهدني يا رسول الله قال لا قال بلى يا رسول الله فلم يزل يلح حتى قال له اهد لنا ناقة ولا تجعلها والها ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زكريا المؤمن عن محمد الحذاء قال قلت لابي الحسن صلوات الله عليه ربما اشتريت الشيء بحضرة ابي فارى منه ما اغتم به فقال تنكبه ولا تشتر بحضرته فاذا كان لك على رجل حق فقل له فليكتب وكتب فلان بن فلان بخطه واشهد الله على نفسه وكفى بالله شهيدا فانه يقضى في حياته او بعد وفاته ❊ سهل بن زياد عن علي بن بلال عن الحسن بن بسام الجمال قال كنت عند اسحق بن عمار الصيرفي فجاء رجل يطلب غلة بدينار وكان قد اغلق باب الحانوت وختم الكيس فاعطاه غلة بدينار فقلت له ويحك يا اسحق ربما حملت لك من السفينة الف الف درهم قال فقال لي ترى كان لي هذا لكني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من استقل قليل الرزق حرم كثيره ثم التفت الي فقال يا اسحق لا تستقل قليل الرزق فتحرم كثيره ❊ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن [illegible] المنقري عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من الرزق ما ييسر الخروج على العتبة ❊ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا بها الرزق ولا تطلبوا بها المكث ثم قال ابو عبد الله عليه السلام مصر الحتوف تقيض لها قصيرة الاعمار ❊ احمد بن محمد العاصمي عن محمد بن احمد النهدي عن معاوية بن [illegible] عن ابن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت الموالي امير المؤمنين عليه السلام فقالوا نشكو اليك هؤلاء العرب ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعطينا معهم العطايا بالسوية وزوج سلمان وبلالا وصهيبا وابوا علينا هؤلاء وقالوا لا نفعل فذهب اليهم امير المؤمنين عليه السلام فكلمهم فيهم فصاح الاعاريب ابينا ذلك يا ابا الحسن ابينا ذلك فخرج وهو مغضب يجر رداءه وهو يقول يا معشر الموالي ان هؤلاء قد صيروكم بمنزلة اليهود والنصارى يتزوجون اليكم ولا يزوجونكم ولا يعطونكم مثل ما ياخذون فاتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة اجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها ❊ تم كتاب المعيشة من الكافي

ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب النكاح تاليف ابي جعفر

محمد بن يعقوب الكليني تغمده الله برحمته

واسكنه بحبوحة جنته وصلى الله

على خير خلقه محمد وآله

الطاهرين والحمد لله

رب العالمين



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح باب حب النساء علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبياء صلى الله عليهم حب النساء ❊ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا ازداد حبا للنساء ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر وكثرة الطروقة ❊ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يساله عن ذلك فكتب اليه اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء واما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اللحم والعسل ❊ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا ازداد حبا للنساء ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احببت من دنياكم الا النساء والطيب ❊ محمد بن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في النساء ❊ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال سالنا ابو عبد الله عليه السلام اي الاشياء الذ فقلنا غير شيء فقال عليه السلام الذ الاشياء مباضعة النساء ❊ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في الدنيا النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب باب غلبة النساء ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ❊ احمد بن محمد عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فخرج الي ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء باب اصناف النساء ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] امير المؤمنين عليه السلام النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج عن [illegible] مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وجلسنا اليه في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا امر النساء واكثرنا الخوض وهو ساكت لا يدخل في شيء مما نحن فيه بحرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذكروهن ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب فلست تحتاج الى ان تامر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر والنهي ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر قال [illegible] فيها الكثير من ضبطنا الكلام فقال الجهيم ان نعتت لهم احاسنك ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى حسن الخلق واعلم انهن كما قال الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير ❊ محمد بن يحيى عن [illegible] بن الخطاب عن سليمان بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرق مقمع وغل قمل ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبي صلى الله عليه وآله فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة في اهلها
الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل
● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير
نسائكم التي اذا خلت مع زوجها خلعت له درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء والفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله خير نسائكم العفيفة الغلمة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سليمان الجعفري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه خير نسائكم الخمس قيل يا امير المؤمنين عليه السلام وما الخمس قال الهينة اللينة
المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا
يخيب ● عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة الطبيخ التي اذا انفقت
انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
ابي علي بن يوسف بن نقاح عن حماد الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم
الطيبة الطعام الطيبة الريح التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله
لا يخيب

باب شرار النساء

● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشرار نسائكم
الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا تسمع قوله
ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ● عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الله بن سنان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار نسائكم العقيم الدنسة اللجوجة
العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بك من امرأة تشيبني قبل مشيبي

باب فضل نساء قريش

● علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نساء ركبن الرحال نساء
قريش احناهن على ولد وخيرهن لزوج ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن علي بن اسباط عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحق
السبيعي عن الحارث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن
وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون قال التي لا تمنع ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله ام هاني بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة
في حجري ايتام ولا يصلح لك الا امرأة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الابل مثل نساء قريش احناه على ولد ولا ارعى على
زوج في ذات يديه

باب من وفق له الزوجة الصالحة

● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله
بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه صلى الله عليهم قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد
الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ● عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا والآخرة جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة
مؤمنة تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ● محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي
الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها
وماله ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل الزوجة
الصالحة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن علي عن رجل من بني سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من القسم
الصالح المرء المسلم ان يكون له المرأة اذا نظر اليها سرته واذا غاب عنها حفظته واذا امرها اطاعته ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه



عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيهن راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة
تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج

باب في المتزوج للنكاح

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحكم
عن صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرئ مسلم انفاق قيمة ايمه
وما من شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة
يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة

باب كراهية العزبة

● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما
المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليهما اعزب ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله ● علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب بن معاوية الاسدي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج احرز نصف دينه ● وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر
او الباقي ● وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة الاصم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رذال موتاكم العزاب ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام لما لقي يوسف عليه السلام اخاه
قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني قال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل
● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتي فان من سنتي التزويج ● علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابن فضال عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له هل لك من
زوجة فقال لا فقال ابي وما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل
من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ● وعنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبد الله
جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جوار او قال امهات اولاد قال بلى قال فانت لست بعزب

باب ان التزويج يزيد في الرزق

● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة
فقد اساء الظن بالله ● محمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فقال تزوج فتزوج فوسع عليه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن سليمان بن ... عن جعفر بن
بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة فقال له
تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها
اياه قال فوسع الله عليه فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه
● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الحديث الذي يرويه الناس حق ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلاث مرات فقال ابو عبد الله عليه السلام
هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال ● وعنه عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء ظنه بالله ان الله عز وجل يقول ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله ● وعنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ... قال حدثني ... قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فاتى ابا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة
قال ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله عليه السلام اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا
الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم ● وقال ان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ● ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الحميد
عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله قال يتزوجوا
حتى يغنيهم الله من فضله

باب من سعى في التزويج

● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج امرأة كان من بهجة الله الى يوم القيمة ❊ باب اختيار الزوجة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما المرأة قلادة
فانظر الى ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن فاما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب والفضة
واما طالحتهن فليس خطرها التراب التراب خير منها ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين ❊ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم
واختاروا لنطفكم ❊ وبهذا الاسناد قال قام النبي صلى الله عليه وآله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما
خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء ❊ باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال ❊ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ... بن سالم قال قال ابو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يستأمره
في النكاح فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك ❊ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
وعن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة لجمالها
او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله الجمال والمال ❊ باب كراهية تزويج العاقر ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل
بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا نبي الله ان
لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت
ان تزوج النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال فجاء رجل من الغد الى النبي
صلى الله عليه وآله فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوداء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ما السوداء قال المحبة
❊ الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا ابكارا ولودا
ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن عبد الرحمن عن محمد بن
عن سوقة قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال لي اذا اتيت العراق فتزوج امرأة ولا عليك ان تكون سوآء
قلت جعلت فداك وما السوآء قال امرأة فيها قبح فانهن اكثر اولادا ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد البرقي رفعه عن
سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها جميلة
حسناء عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة اوما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في
جبل من مسك وعنبر وزعفران ❊ باب فضل الابكار ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء
افواها ❊ وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا
على باب الجنة فيقول الله عز وجل ادخل الجنة فيقول لا حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر
بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك ❊ باب ما يستدل به من المرأة على المحمدة ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر عن
مالك بن اشيم عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه تزوجوا امرأة عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها
فعلي مهرها ❊ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء ❊ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امرأة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة
شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها ❊ احمد عن ابيه عن علي بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال
او بيت جواري بيضاء وادماء فكان يقول بيضاء ❊ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من سعادة الرجل
ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء ❊ سهل عن بكر بن صالح عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها ❊ باب نادر ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن ابيه رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الجميلة تقطع البلغم والمرأة السوء تهيج المرة السوداء ❊ الحسين بن محمد عن السياري عن علي بن محمد عن

من بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى اليه رجل البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها فان ذلك يقطع البلغم
ان شاء الله تبارك وتعالى ... ❊ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن عمرو عن مسلم بن يوسف بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان النبي صلى الله عليه وآله ... رجل فقال يا رسول الله ... ما يحمل الرجال ... البهائم ناقة ... فكانت
لا يقوون على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى لم يخلق ... حتى ...
الرجل ولم ... فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ... فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فاين انت
من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا ... طلبت ما امرتني به فوافق
ما يحمل ما ... ❊ باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة الرجل ان لا تطمث ابنته في بيته ❊ بعض اصحابنا باسناده عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه صلى الله عليه وآله فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر
ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها
فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد
لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء
بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ❊ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن عثمان بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق حوا من آدم فهمة النساء الرجال فحصنوهن في البيوت ❊ ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله خلق آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حوا من آدم فهمة النساء في الرجال
فحصنوهن في البيوت ❊ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه ان النساء همهن
بطونهن ... ان النساء همهن الرجال ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين صلوات الله عليه خلق الرجال من الارض وانما همهم في الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همها في الرجال
احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال ❊ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابي جعفر واحمد بن محمد العاصمي عن من حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الافن وعزمهن الى الوهن
واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول
من لا تثق به عليهن فان استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل ❊ احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسني
عن علي بن عبدك عن الحسن بن طريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام
مثله الا انه قال كتب بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن نوح
ابن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه
ثم اجلسه ثم يقول مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة ❊ باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال ❊ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين
عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء
على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عمن حدثه عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت بها كانت لها قوة شهوة
عشرة رجال ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
ان النساء اعطين بضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر ❊ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ضريس عن ابي عبد الله عليه السلام ان النساء اعطين بضع
اثنى عشر وصبر اثنى عشر ❊ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن مروك بن عبيد عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء ❊ علي بن ابراهيم عن هرون
ابن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال

باب ان المؤمن كفو المؤمنة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ استأذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وساءله فقال الرجل جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردني ورغب عني وازدراني لدمامتي وحاجتي وغربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام زوج منجح بن رباح مولاي بنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة ابي جعفر عليه السلام فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وعراه وكان يجري عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق بهم المسجد فاوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله ان طهر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد ابوابهم الا باب علي واقر مسكن فاطمة عليها السلام على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقونهم لرقة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم اليهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك فقال له جويبر يا رسول الله بابي انت وامي من يرغب في فوالله ما من حسب ولا نسب ولا مال ولا جمال فاية امرأة ترغب في فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر ان الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان في الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان في الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فالناس اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيامة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسبا فيهم فقل له اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اليك وهو يقول لك زوج جويبرا ابنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فاعلم فاذن له فدخل وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد اني رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اليك في حاجة لي فابوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد بل بح بها فان ذلك شرف لي وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فقال له زياد ارسول الله صلى الله عليه وآله ارسلك الي بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى القى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بعذري فانصرف جويبر وهو يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله فسمعت مقالته الذلفاء بنت زياد وهي في خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الي فدخل اليها فقالت له ما هذا الكلام الذي سمعته منك تحاور به جويبرا فقال لها ذكر لي ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسله وقال يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبرا فبعث زياد رسولا فلحق جويبرا فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي انت وامي ان جويبرا اتاني برسالتك وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فلم الن له بالقول ورأيت لقاءك ونحن لا نتزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة والمسلم كفو المسلمة فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له انك ان عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله كفرت فزوج جويبرا فخرج زياد فاخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وضمن صداقه قال فجهزها زياد وهيؤوها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له الك منزل فنسوقها اليك فقال والله ما لي من منزل قال فهيؤوها وهيؤوا لها منزلا وهيؤوا فيه فراشا

ومتاعا وكسوا جويبر ثوبين وادخلت الذلفاء في بيتها وادخل جويبر عليها معتما فلما رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلاة فتوضأت وصلت الصبح فسئلت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فاخبر بذلك ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي انت وامي يا رسول الله امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله فما الذي انكرتم منه قال انا هيأنا له بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر اليها ولا دنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى جويبر فقال له اما تقرب النساء فقال له جويبر او ما انا بفحل بلى يا رسول الله اني لشبق نهم الى النساء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي انهم هيؤوا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت مغتما ثم لم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذن فقال له جويبر يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورأيت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء والمساكين فاحببت اذ اولاني الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في صلاتي تاليا للقرآن راكعا وساجدا اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رأيت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلاثة ايام ولياليها ورأيت ذلك في جنب ما اعطاني الله يسيرا ولكني سأرضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى لها جويبر بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر

بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن صالح [illegible] عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال فاخرى يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدغ قط قال لا حاجة لي فيها ولكن زوجها من جليبيب فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل اباها فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبي صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف درهم

باب آخر منه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب انما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله وليعلموا ان اكرمكم عند الله اتقاكم وكان الزبير اخا عبد الله وابي طالب لابيهما وامهما

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام فقال له علي بن الحسين عليه السلام الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليه السلام فقال له يا ابا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليه السلام اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللؤم فلا لؤم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله [illegible] ابن محمد بن [illegible] قال كان لعبد الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين عليه السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك الى علي بن الحسين عليه السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام اما

فقد بلغني كتابك تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس
فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت مني اراد الله عز وجل مني بامر
التمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم به
النقيصة واذهب اللؤم فلا لؤم على امرئ مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية والسلم فلما قرا الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقراه فقال يا امير المؤمنين
لشد ما فخر عليك علي بن الحسين عليه السلم فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر وتغرف من بحر ان علي بن الحسين عليه السلم
يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس ۝ الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن علي بن محمد بن شيرة عن السيارى عن بعض البغداديين
عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب
يتزوجوا من قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد سمعته يقول أتتكافأ دماؤكم
ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله عليه السلم فقال اني لقيت هشاما فسالته عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك قال
نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله عليه السلم انك لكفو في دينك وحسبك في قومك ولكن الله
عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا
فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رايت رجلا مثله قط ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
فضال بن يونس عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم ان علي بن الحسين عليه السلم تزوج سرية كانت للحسن بن علي فبلغ ذلك عبد الملك
ابن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلم ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم
به من اللؤم فلا لؤم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية ان رسول الله صلى الله عليه وآله انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك
قال لمن عنده خبروني عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما
نعرف الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو بامير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين صلوات الله عليهما ۝ باب في تزويج ام كلثوم ۝
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين انها صبية قال فلقي العباس فقال له ما لي
ابي باس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين بانه سرق
ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وساله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه ۝ باب آخر منه ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
ابن مهزيار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم اساله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة
في الارض وفساد كبير ۝ سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر عليه السلم في امر
بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلم فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك الله فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۝ عدة من اصحابنا عن احمد
ابن عبد الله عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلم في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم
من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ۝ باب الكفو ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار ۝ باب كراهية تزويج شارب الخمر ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه
قال قال ابو عبد الله عليه السلم من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا يزوج اذا خطب ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها
الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ۝ باب مناكحة النصاب والشكاك ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب زوجها
ويقهرها على دينه ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عبد الحميد الطائي
عن زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اتزوج مرجئة او حرورية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله
ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلم واين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال

١٩١

والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن فضيل بن يسار
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ۝ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن
الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال له الفضيل اتزوج الناصبة قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك
هذا ولو جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم فان المراة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ۝ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لامراتي اختا عارفة على رأينا وليس
على رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ولا كرامة ان الله عز وجل يقول فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني اخشى ان لا يحل لي ان
اتزوج من لم يكن على امري فقال وما يمنعك من البله قال قلت وما البله قال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ۝ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته
هل نزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف
مؤمنة ۝ محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امراة مسلمة موافقة
فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
الوشاء عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت له اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على امره
قال وما يمنعك من البله من النساء قلت وما البله قال المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سالته
مرة اخرى فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمراة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة لا توضع الا عند عارف ۝
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت
ما ترى وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يكون يحل لي مناكحتهم فما تامرني قال كيف تصنع
وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري قال فهات الآن فبما تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان رابتني
الامة بشيء بعتها واعتزلتها قال فحدثني بما تستحلها قال فلم يكن عندي جواب فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال
ما ابالي ان تفعل قال قلت ارايت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على جهتين تقول لست ابالي ان تاثم من غير ان آمرك فما
تامرني افعل ذلك عن امرك فقال لي قد كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوج وكان من امراة نوح وامراة لوط ما قد قص الله عز وجل
في كتابه وقد قال الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امراة نوح وامراة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما
فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله ليس في ذلك بمنزلتي انما هي تحت يده وهي مقرة بحكمه مقرة بدينه اما والله ما عنى بذلك
الا في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا وقد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فلانا قلت اصلحك الله فما تامرني
انطلق فاتزوج بامرك فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال ذوات الخدور العفائف فقلت
من هو على دين سالم ابي حفصة فقال لا فقلت من هو على دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن
ما تعرفون ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال كانت تحته امراة من ثقيف وله منها
ابن يقال له ابراهيم فدخلت عليه مولاة لثقيف فقالت له من زوجك هذه قال محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا بالكوفة
قوم يشتمون السلف ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرايته بعد ذلك قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء
قال فقلت له قد استبان عليك فراقها قال وقد رايت ذلك قال قلت نعم ۝ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلم قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلم فقال ان امراتك الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلم فان سرك ان اسمعك
منها ذاك اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد
كمن في جانب الدار فجاء الرجل فكلمها فتبين منها ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي

من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال تزوج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزوج
الناصب والناصبية • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه اتاه قوم من اهل خراسان
من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم
انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل • باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم • علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه • علي بن محمد
عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلم لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى
اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم منا عصابة منهم ولا تنكحوا من
الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد
عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تنكحوا الزنج والخزر فان
لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار • باب نكاح ولد الزنا
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن عبد الله بن ابي يعفور عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم انه سئل عن الخبيثة اتزوجها قال
لا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل يشتري الجارية او
يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب
ولدها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الخبيثة يتزوجها الرجل
قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي • باب
كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
صلوات الله عليه قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها
وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس ان يطأها ولا يطلب ولدها • باب الزاني والزانية • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل الزاني
لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزلة
فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن
نسوة مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا او شهر بالزنا
لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلم في قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال والنساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم
عليه حد فلا تزوجوه حتى تعرف توبته • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها
ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول لا خير في ولد الزنا لا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه يعني

السفينة



السفينة وقد حملت فيها الكلب والخنزير • محمد بن زياد عن الحسن بن محبوب عن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن حكيم عن ابي
عبد الله عليه السلم في قوله والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء
باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق
ابن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان انس
منها رشدا فنعم والا فليراودنها على الحرام فان تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها
حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن رجل فجر بامرأة ثم بدا له
ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام وآخره حلال • محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها
حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها
باب نكاح الذمية • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل
المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية قال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى
فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم
ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يحل منهن نكاح البله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلم ايتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
ابن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لا تتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة • عدة من اصحابنا عن
محمد بن خالد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سالته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها الرجل على المسلمة
قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن الرضا
عليه السلم يا ابا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي
قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه
الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية
فتبسم ثم سكت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن قول الله عز وجل والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض
اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما
وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب
وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا
بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا
نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر صلوات الله عليه قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرة او امة • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال سالته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج عليها
يهودية قال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج عليها امة قال لا
يصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر

فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت فاذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة اشهر
حلت للازواج قلت فان طلقها عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله
قال نعم. باب الحر يتزوج الامة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على حرة فنكاحه باطل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال لا تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها. محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة
ان له امرأة امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى
اهلها فله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله
اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم تزوج ان شاءت. محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا تزوج واحدة منهما
على المسلمة وتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث. ابان عن زرارة بن اعين عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن الحر يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم
يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار او غيره عن يونس
قال لا ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة من اهل الكتاب الا في حال الضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا امة. علي بن ابراهيم عن ابيه

الا ان لا يجد حرة وكذلك لا ينبغي له ان يتزوج امرأة ٢

عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على الحرة ولا
ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولا بأس ان يتزوج الحرة على الامة فان تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم. باب نكاح الشغار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي جعفر عليه السلام قال نهي عن نكاح المرأتين
ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين. علي بن ابراهيم عن سليمان
المنقري عن جعفر بن بشير عن غياث بن ابراهيم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا جلب ولا
جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج
هذا هذا وهذا هذا. علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن

ان يتزوج ٢

نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما. باب الرجل يتزوج المرأة
ويتزوج ام ولد ابيها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج
المرأة ويتزوج ام ولد ابيها فقال لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين صلوات الله عليه تزوج ابنة الحسن
بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان اسألك عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام
ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب على علي بن الحسين فكتب اليه
في ذلك وكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال ان علي بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سنان عن ابي الحسن صلوات الله عليه قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك. ابو علي الاشعري عن الحسن
بن علي الكوفي عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحب ان يتزوج ابنته الجارية وقد وطئها
ايطأها ان يزوج ابنته قال لا بأس به. عنه عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا
عليه السلام فدخل عليه صفوان فقال عن رجل يتزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية ايحل للرجل ان يتزوج امرأته وام ولده قال لا بأس
به. ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يتزوج ام
ناهد امرأة ابيها جارية كان يطأها ابوها ايحل له ان يطأها قال نعم. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي نصر

قال



قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فاعتقت عنه سيدها او مات وولدت من غيره ام ولده ثم
اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج ابنة سيدها الذي اعتقها ايجمع بينها وبين بنت سيدها الذي كان اعتقها قال لا بأس
بذلك. باب فيما احله الله عز وجل من النساء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن
ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى
وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم
فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال
نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله
عليه السلام اما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا
ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب اخبره قال والله
ما هذا من عندك. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تبارك وتعالى احل الفرج بعلل مقدرة العدل في الحق
على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم وقال
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله الفرج لاهل القوة على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على الامساك
اربعة لمن قدر على ذلك ولمن دونه ثلث واثنتان وواحدة ومن لم يقدر على واحدة تزوج ملك اليمين واذا لم يقدر على امساكها
ولم يقدر على تزويج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله
كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والحبوة في النفقة عن الامساك وعن الامساك عن الفجور وان لا يؤتوا ما حرم الله
عز وجل في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام مما اعطاهم واغناهم عن الحرام بما
اعطاهم وبين لهم في ذلك وضع عنهم العدد والنسب والرجم واللعان والفرقة ولو لم يكن الا ما جعل لهم من السبيل الى حلة
ما وضع عليهم من العدد فاما وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بين واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم واما امر
المتعة فامر قد خفي على كثير من الناس ... انه لو كانت ... في التنزيل وما ثبت في السنة الجامعة لمن طلب علتها الا ذلك
فصار تزويج المتعة حلالا للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج ما استيسر من الهدي الغني والفقير
فدخل في هذا الفقير والغني لما في المتعة من ... الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وكذلك لانه غير جائز ان تكون
الفرائض على قدر مقادير القوة فلا يؤدي ... فربما لا يقوى من ضعف الضعيف ولكن وضعت على قدر اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء
فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة في الانفس والاموال ... للغني والفقير ولاهل الجدة ... 
ما شاء الله ... الا ... وامر المتعة ... في تزويج ... للغني والفقير. باب وجوه النكاح
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الفرج بثلث
نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج
بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين. باب النظر لمن اراد التزويج. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

ونكاح بلا ميراث ونكاح

عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة اينظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن
عنه عن ابيه عن محمد بن الحكم عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن السري
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوج المرأة يتأملها وينظر الى خلفها والى وجهها قال نعم لا بأس بان ينظر
الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها والى وجهها. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اينظر الرجل الى المرأة يريد تزويجها

ينظر إلى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك إذا لم يكن متلذذا

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك قال بلغ أبا جعفر عليه السلام أن رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار فقال أبو جعفر عليه السلام ما أراهما يتفقان فافترقا

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني أبو جعفر عليه السلام أنه أراد أن يتزوج امرأة فكره ذلك أبي قال فمضيت فتزوجتها حتى إذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أر ما يعجبني فقمت أنصرف فبادرتني القيمة معها إلى الباب لتغلقه علي فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت إلى أبي أخبرته بالأمر كيف كان فقال أما إنه ليس لها عليك إلا نصف المهر وقال إنك تزوجتها في ساعة حارة

حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة وأبي العباس قالا قال أبو عبد الله عليه السلام ليس للرجل أن يدخل بامرأة ليلة الأربعاء

باب التزويج بالليل

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة التزويج بالليل لأن الله جعل الليل سكنا والنساء إنما هن سكن

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن أبيه عن ميسر بن عبد العزيز عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال لي إذا هممت بامرأة فتزوج بالليل فإن الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فإن الليل مظلم قال ثم قال إن للطارق لحقا عظيما وإن للصاحب لحقا عظيما

باب الإطعام عند التزويج

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج

علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الوليمة أول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة

باب التزويج بغير خطبة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة فقال أوليس عامة ما تتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليه السلام كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على أن يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام إذا حمد الله فقد خطب

باب خطب النكاح

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن جماعة من بني أمية في إمارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون أن يزوجوا رجلا منهم وأمير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم أن نخجل عليا الساعة نسأله أن يخطب بنا ونتكلم فإنه يخجل ويعيا بالكلام فأقبلوا إليه فقالوا يا أبا الحسن إنا نريد أن نزوج فلانا فلانة ونحن نريد أن تخطب فقال فهل تنتظرون أحدا فقالوا لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذي الأفق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الأرض والسماء أحمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه إلى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم إلى عبادته وتوحيده والإقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لأمته وعبده حتى أتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا أوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فإن الله عز وجل قد جعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده واطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فإنه لا يدرك الخير إلا به ولا ينال ما عنده إلا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن إلا عليه ولا حول ولا قوة إلا بالله أما بعد فإن الله أبرم الأمور وأمضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من أمره المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الأخلاق وجرت به الأسباب



من تناهي القضايا بنا وبكم إلى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله وإياكم للذي كان من تذكرنا آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا وإياكم عليه وساقنا وإياكم إليه ثم إن فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا إليه وصلى الله على محمد وآله وسلم

أحمد بن محمد عن إسماعيل بن مهران عن أيمن بن محرز عن محمد بن سوقة عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال زوج أمير المؤمنين عليه السلام امرأة من بني عبد المطلب وكان يلي أمرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من أسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف بالليل وسارب بالنهار أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه وكفى بالله وكيلا من يهدي الله فهو المهتد ولا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ولن تجد من دونه وليا مرشدا وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وأشهد أن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده من أطاعه أطاع الله ومن عصاه عصى الله صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا إمام الهدى والنبي المصطفى ثم إني أوصيكم بتقوى الله فإنها وصية الله في الماضين والغابرين ثم تزوج

أحمد عن إسماعيل بن مهران قال حدثنا عبد الملك بن أبي الحارث عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال لخطبة أمير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال الحمد لله أحمده وأستعينه وأستغفره وأستهديه وأومن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق دليلا عليه وداعيا إليه فهدم أركان الكفر وأنار مصابيح الإيمان من يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله يخطئ السداد كله ولن يضر إلا نفسه أوصيكم عباد الله بتقوى الله وخشيته من ناصح وموعظة من أبلغ

أما بعد فإن الله جعل الإسلام صلاحا ومنار الأعلام مشرق المنار فيه تألف القلوب وعليه تآخي الإخوان والذي بيننا وبينكم من ذلك ثابت الود وقديم عهد معرفة من كل الحال بجميع الذي نحن عليه نغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أحمد بن محمد عن ابن العرزمي عن أبيه قال كان أمير المؤمنين صلوات الله عليه إذا أراد أن يزوج قال الحمد لله أحمده وأستعينه وأومن به وأتوكل عليه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته أوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الأنام ومدبر الأمور فيها بالقوة عليها والإتقان لها فإن الله له الحمد على إظهار ما يكون وما أنشأه وله الحمد فقد أتانا وعلمنا بما كان قبل أن يكون وعلينا بجلاله والنافذ بينه خالق ما أعوز ومذلل ما استصعب ومسهل ما استوعر ومحصل ما استيسر مبتدع الخلق بدءا إذ لا أيام ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللأرض ائتيا طوعا أو كرها قالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سماوات في يومين ولا يعوزه شيء يريده ولا يسبقه هارب ولا يعوذ منه إلى يوم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ثم إن فلان بن فلان

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن العباس بن ... البغدادي يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال كان يقول في خطبة النكاح الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلصه فالقه محمدة ذكره وأشرق بابه تمجيده شاكرين ... ونتناول به الحاجات من خلقه ونستهدي الله بجمع الهدى ووثائق العرى وعزائم الحق ونعوذ بالله من الأهواء المخيفة والعمل في مضلات الهوى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله لعصمة ... اصطفاه بعلمه وانتجبه لوحيه ورسولا إلى خلقه صلى الله عليه وآله أما بعد فقد سمعنا مقالتكم وأتيتم الإخاء الأولى رغبة في مصاهرتكم ونفعكم عما جئتم ونقض باغاتكم فقد شفعنا شافعكم وأنكحنا خاطبكم على أن لها من الصداق ما ذكرتم فنسأل الله الذي أبرم الأمور بقدرته أن يجعل عاقبة مجلسنا إلى محابه إنه ولي ذلك والقادر عليه

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال سمعت أبا الحسن عليه السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل أن يدين له من خلقه دائن فاطر السماوات والأرض مؤلف الأسباب بما جرت به الأقلام ومضت به الأحتام من سابق علمه ومقدر حكمه أحمده على نعمه وأعوذ به من نقمه وأستهدي الله الهدى وأعوذ به من الضلالة والردى وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى وبعثه بالهدى أرسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من أعلام الهدى والبينات فبلغ رسالات ربه وصدع بأمره وأدى الحق الذي عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله عليه وآله ثم إن هذه الأمور كلها بيد الله تجري إلى أسبابها ومقاديرها فأمر الله يجري إلى قدره وقدره يجري إلى أجله وأجله يجري إلى كتابه ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب أما بعد فإن الله عز وجل جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبة المنسوب أوشج به الأرحام وجعله رأفة ورحمة

ذلك لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال وانكحوا الأيامى منكم
والصالحين من عبادكم وإمائكم وان فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الأدب وقد رغب في مشاركتكم و
مصاهرتكم واتاكم خاطبا فتاتكم فلانة بنت فلان وقد بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا
شافعنا وانكحوا خاطبنا وردوا ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفر الله لي ولكم ولجميع المسلمين • احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم
قال خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة • الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول محل نعمته وآخر
دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد خاتم النبوة وخير
البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النبوة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق
وبيانه الصادق ان احق الأسباب بالصلة والأثرة واولى الأمور بالرغبة فيه سبب اوجب نسبا وامر اعقب غنى فقال جل وعز
وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله والله واسع عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة ولا اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب
وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الأمور ما يرغب في دونه العاقل
اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب ويحرص عليه الأديب الأريب فأولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا
جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها
من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله نسأل الله ان يلحم ما بينكم
بالبر والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء • بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن عباس
عن اسماعيل بن مهران عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ذكر الخطبة كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها • محمد بن احمد عن بعض
اصحابنا قال كان الرضا عليه السلام يخطب في النكاح الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لوحدانيته وصلى الله على محمد عند ذكره وان احق
من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الى آخر الآية • بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى دخل على ورقة بن نوفل
عم خديجة فابتدأ ابو طالب بالكلام فقال الحمد لرب هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل وانزلنا حرما آمنا وجعلنا الحكام
على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به ولا يقاس به رجل الا
عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئناك لنخطبها اليك برضاها
وامرها والمهر علي في مالي الذي سألتموه عاجله وآجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شائع ورأي كامل ثم سكت ابو طالب وتكلم
عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى
بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر علي في مالي فأمر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك فقال
ابو طالب اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا
شديدا وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال بأغلى الاثمان واعظم المهر واذا
كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله باهله وقال رجل من قريش يقال له عبد الله بن
غنم هنيئا مريئا يا خديجة قد جرت • لك الطير فيما كان منك بأسعد • اقرت به الكتاب قدما بأنه • رسول من البطحاء هاد ومهتدي باب
السنة في المهور • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الأوقية •
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله
صلى الله عليه وآله الى ازواجه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية عشرون درهما فكان ذلك
خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي عشرة اوقية ونشا والنش نصف
الاوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال

تزوجت خير البرية كلها
ومن ذا الذي في الناس مثل محمد
وبشر به البران عيسى بن مريم
وموسى بن عمران فيا قرب موعد

سمعت



سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش
نصف الاوقية وهو عشرون درهما فذلك خمسمائة درهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول قال ابي ما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون
والنش عشرون درهما • حماد عن ابراهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ • محمد بن يحيى عن احمد
محمد بن ابي نصر عن الحسين بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد قال سمعته يقول قال ابي ما زوج
رسول الله صلى الله عليه وآله سائر بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على اكثر من اثنتي عشرة اوقية ونش الاوقية اربعون والنش عشرون درهما
• وروى حماد عن ابراهيم بن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابيه
ابن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صار خمسمائة
فقال ان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على
محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء عيناء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه
وآله ان سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال
خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل الا يزوجه حوراء باب ما تزوج عليه امير المؤمنين عليه السلام فاطمة عليها السلام
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابن يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان عليا عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش كان من اهاب كبش • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية تسوى ثلاثين
درهما • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة عليهما السلام
على درع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يجعلون الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما • بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر
عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام عليا على درع حطمية تساوي ثلاثين درهما
• عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال كان صداق
فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية وكان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
خالد عن علي بن اسباط عن داود بن يعقوب بن شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام دخل عليها وهي
تبكي فقال لها ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكه وما انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات والارض
• علي بن محمد عن عبد الله بن اسحاق عن الحسن بن علي بن سليمان عن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله
صلى الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك
خمس الدنيا ما دامت السموات والارض باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه
الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلام في الصداق ما تراضيا عليه الناس من قليل او كثير فهذا الصداق • علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي بكر
سويد عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال ما تراضى عليه الناس او اثنتا
عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم باب نوادر في المهر • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز
حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك
قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها
فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هي حكمته وجعلت الامر
اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا • الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر

ابي يعفور

عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد تزوجها على حكمها قال اذا تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله • عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن علي بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبرة يوم في الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الاخر لسيدها الذي دبرها • ابن محبوب عن الحارث بن محمد عن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل بها حتى يعلمها السورة ويعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا ما كان • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا فقال نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لها وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل زوج ابنته ابن اخيه وامهرها بيتا وخادما ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينارا والبيت نحو من ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن حمادة بنت الحسن اخت ابي عبيدة الحذاء قالت سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق نسائها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى موت او فرقة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذي اسر وكان عليه النكاح • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف قلت لا قال فقال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله وساق اليها عنه النجاشي اربعة آلاف فمن ثم يأخذون به فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونش • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير عن علي بن اسماعيل الطلحي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال بنصف ما يعطى به مثل تلك السورة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امرأة ومن اغتصب اجيرا اجره ومن باع حرا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الامام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء

باب ان الدخول يهدم العاجل

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدخول على المرأة



هدم العاجل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل بها فقد هدم العاجل

باب من [illegible] ولا ينوي قضاءه

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المرأة ولم يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا

باب الرجل يتزوج المرأة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا شيئا

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا

باب المرأة تهب نفسها للرجل

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن محمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدرهم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل او غيره عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وآله فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغيره فلا يصلح نكاح الا بمهر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر • علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل او وهبها له وليها فقال لا انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الا ان يعوضها شيئا قل او كثر • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القاسم الكوفي عن عبد الوهاب المغيري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مهرها

باب اختلاف المرأة والزوج في الصداق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة ودخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلت ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهي في بيته وزوجها حي فجاء ورثتها يطالبون بصداقها فقال وقد اقامت معه حتى ماتت لا تطلبه فقلت لا شيء لهم قلت فاي شيء الذي اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه اكثر لها ان يحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين

باب التزويج بغير بينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس ٭ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال قال لي ابو الحسن موسى عليه السلام يا ابا يوسف ان الله تبارك وتعالى
امر في كتابه بالطلاق واكد فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود فاثبتم شاهدين فيما
اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد ٭ باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك
ازواجك اللاتي آتيت اجورهن قلت كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج
لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه

[illegible]

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قال ابو جعفر فقلت له فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فاخذ بقولهم ونزل قوله • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعا في حال واحدة فالجد اولى • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى بقول الجد • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فذلك جائز على ابنه ...

باب المراة يزوجها وليان غير الاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن بكير عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه جائز • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها

باب المراة تولي امرها رجلا ليزوجها من رجل فيزوجها من غيره

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك بيدي وقد زوجت نفسي هذه المراة فقالت المراة لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع راسه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام مثله

باب الصبيان اذا زوجوا ثم بلغوا

محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يتآلفوا

باب الحد الذي يدخل بالمراة فيه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين • عنه عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين

باب الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسالته عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى واحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها فقال اعد علي فاعدت عليه



فقال لا بأس به • وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي من غيرها ولد فاتزوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان يكون لك • وعنه عن عبد الحميد بن ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المراة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس

باب تزويج الصبيان

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن قال وقال اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه واذا زوج الابنة جاز • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية

باب الرجل يهوى امراة ويهوى ابواه غيرها

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن ... الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي يهوى ابواك • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن ... عن الكاهلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام ان رجلا سال ... ان يزوجه ابنته ... فقال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ... المتزوج تزويجه فليحل لانه ...

باب الشرط في النكاح وما يجوز منه وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المراة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امراته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان بيده بضع امراته واحبط شرطهم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يتزوج امراة وشرط عليها ان يأتيها اذا شاء ... عليها قال لا بأس • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او من كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امراة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وتزوج قال عليه شرطه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران فجعل لها ان لا يتزوج عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ...

عن ابن بكير عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع أبداً أتفارقه قال نعم إن شاءت قال ابن بكير وفي حديث آخر تنتظر سنة فإن أتاها وإلا فارقته وإن أحبت أن تقيم معه فلتقم • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام أن خصياً دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجاً غيره فزعمت أنه لم يقربها منذ دخل بها فإن القول في ذلك قول الرجل وعليه أن يحلف بالله لقد جامعها لأنها المدعية قال فإن تزوجها وهي بكر فزعمت أنه لم يصل إليها فإن مثل هذا تعرفه النساء فلينظر إليها من يوثق به منهن فإذا ذكرت أنها عذراء فعلى الإمام أن يؤجله سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما وأعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن [illegible] ابن فضال [illegible] قال قالت امرأة لأبي عبد الله عليه السلام [illegible] عن رجل تدعي عليه امرأته أنه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فإن خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت وإلا صدقت وكذب • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أخذ عن امرأته فلا يقدر على إتيانها فقال إذا كان لا يقدر على إتيان غيرها من النساء فلا يمسكها إلا برضاها بذلك وإن كان يقدر على غيرها فلا بأس بإمساكها • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من أتى امرأة مرة واحدة ثم أخذ عنها فلا خيار لها • الحسين بن محمد عن [illegible] عن إسحاق بن [illegible] عن [illegible] عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد أمير المؤمنين عليه السلام أنه لا يجامعها فادعى أنه يجامعها فأمرها أمير المؤمنين عليه السلام أن تستذفر بالزعفران ثم يغسل ذكره فإن خرج الماء أصفر صدقه وإلا أمره بطلاقها

**باب** نادر • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن [illegible] عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كن له ثلاث بنات أبكار فزوج واحدة منهن رجلاً ولم يسم التي زوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ إدخالها على الزوج بلغ الرجل أنها الكبرى من الثلاثة فقال الزوج لأبيها إنما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال أبو جعفر عليه السلام إن كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الأب وعلى الأب فيما بينه وبين الله أن يدفع إلى الزوج الجارية التي كان نوى أن يزوجها إياه عند عقدة النكاح وإن كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل

**باب** الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها غير عذراء • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن [illegible] عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على أنها بكر فيجدها ثيباً أيجوز له أن يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة • محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل تزوج جارية بكراً فوجدها ثيباً هل يجب لها الصداق وافياً أم ينتقص قال ينتقص

**باب** الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة أيصلح لي أن أواقعها ولم أنقدها من مهرها شيئاً قال نعم إنما هو دين عليك • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل أن يعطيها قال يقدم إليها ما قل أو كثر إلا أن يكون له وفاء من عرض إن حدث به حدث أدي عنه فلا بأس • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن عبد الحميد الطائي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوج المرأة وأدخل بها ولا أعطيها شيئاً قال نعم يكون ديناً عليك • علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد الطائي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس إنما هو دين لها عليه

**باب** التزويج بالإجارة • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال قلت لأبي الحسن عليه السلام قول شعيب إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج فإن أتممت عشراً فمن عندك أي الأجلين قضى قال الوفاء منهما أبعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل أن ينقضي الشرط أو بعد انقضائه قال قبل أن ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك فقال إن موسى عليه السلام قد علم أنه سيتم له شرطه فكيف لهذا بأن يعلم أنه سيبقى حتى يفي له وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة

من القرآن

من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة • علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الإسلام بإجارة أن يقول أعمل عندك كذا وكذا سنة على أن تزوجني ابنتك أو أختك قال حرام لأنه ثمن رقبتها وهي أحق بمهرها

**باب** فيمن تزوج ثم جاء نعيه • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أرسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد أنه توفي بعد ما سيق الصداق فقال إن كان أملك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وإن كان أملك قبل أن يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة

**باب** الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج أمها أو ابنتها أو يفجر بأم امرأته أو ابنتها • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال لا ولكن إن كانت عنده امرأة ثم فجر بأمها أو ابنتها أو أختها لم تحرم عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير أنه لم يفض إليها ثم تزوج ابنتها فقال إذا لم يكن أفضى إلى الأم فلا بأس وإن كان أفضى إليها فلا يتزوج ابنتها • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلي بها ففجر بأمها أتحرم عليه امرأته فقال لا إنه لا يحرم الحلال الحرام • علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في رجل زنى بأم امرأته أو بابنتها أو بأختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام قط حلالاً • أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها فقال إن كان من قبلة أو شبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها هي إن شاء • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل زنى بأم امرأته أو بأختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته إن الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور فقال إن كان قبلة أو شبهها فليتزوج ابنتها وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] وإن كان جماعاً فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج أمها من الرضاعة أو ابنتها قال لا • محمد بن يحيى عن [illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله • [illegible] عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي قال إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة فقال لي أحب أن تسأل أبا عبد الله عليه السلام وتقول له إن رجلاً من أصحابنا تزوج امرأة قد زعم أنه كان يلاعب أمها ويقبلها من غير أن يكون أفضى إليها قال فسألت أبا عبد الله عليه السلام فقال لي كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فأخبرت الرجل بما قال أبو عبد الله عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها فقال لا فقال إنه لم يكن أفضى إليها إنما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة

**باب** الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته أو أخته • [illegible] عن حماد بن عثمان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل أتى غلاماً أتحل له أخته قال فقال إن كان ثقب فلا • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال إذا أوقب حرمت عليه ابنته وأخته • علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل قال إنه كان صديقاً له قال فقال وإن كان فلا بأس قال فإنه كان يفعل به قال فأعرض بوجهه ثم أجابه وهو مستتر بذراعه فقال إن كان الذي كان منه دون الإيقاب فلا بأس أن يتزوج وإن كان قد أوقب فلا يحل له أن يتزوج • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يأتي أخا امرأته فقال إذا أوقبه فقد حرمت عليه المرأة

**باب** ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه أو أبوه وما يحل له • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يمسها قال [illegible] وهي حرام على ابنه وأبيه • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئاً إذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه إن جردها

ونظر إليها بشهوة حرمت على أبيه وابنه قلت إذا نظر إلى جسدها فقال إذا نظر إلى فرجها وجسدها حرمت عليه ● علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر إلى الجارية يريد شراءها أتحل لابنه فقال نعم إلا
أن يكون نظر إلى عورتها ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل أبو عبد الله عليه السلام وأنا
عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فأمرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين أن يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال أثم الغلام
وأثمت أمه ولا أرى للأب إذا قربها الابن أن يقع عليها قال وسألته عن رجل يكون له جارية فيضع أبوه يده عليها من شهوة أو ينظر منها
إلى محرم من شهوة فكره أن يمسها ابنه ● محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن يحيى بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلمة قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على أبيه وابنه ومهرها واجب ● محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال أبو جعفر عليه السلام إن زنى رجل بامرأة أبيه أو بجارية أبيه فإن ذلك لا يحرمها على زوجها
ولا تحرم الجارية على سيدها إنما يحرم ذلك منه إذا أتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية أبدا لابنه ولا لأبيه وإذا تزوج رجل
امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لأبيه ولا لابنه ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمان
عن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة أمرت ابنها أن يقع على جارية لأبيه فقال أثمت وأثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه
المسألة فقلت له أمسكها إن الحلال لا يفسده الحرام ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل أن يطأها الجد أو الرجل يزني بالمرأة فهل يحل لأبيه أن يتزوجها
قال لا إنما ذلك إذا تزوجها الرجل فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لأن الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية ● باب آخر منه وفيه
ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام أنه قال لو
لم يحرم على الناس أزواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله صلى الله عليه وآله ولا أن تنكحوا أزواجه
من بعده أبدا حرم على الحسن والحسين عليهما السلام بقول الله تبارك وتعالى اسمه ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل أن ينكح
امرأة جده ● الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان بن عثمان عن أبي الجارود قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية
ووصينا الإنسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أحد الوالدين فقال عبد الله بن عجلان من الآخر فقال علي عليه السلام ونساؤه
علينا حرام وهي لنا خاصة ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة قال حدثني سعيد بن أبي عروة عن قتادة عن الحسن البصري
أن رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من بني عامر بن صعصعة يقال لها سناء وكانت من أجمل أهل زمانها فلما نظرت إليها عائشة
وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت
على رسول الله صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت أعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فطلقها وألحقها بأهلها
وتزوج رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة من كندة بنت أبي الجون فلما مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان
نبيا ما مات ابنه فألحقها رسول الله صلى الله عليه وآله بأهلها قبل أن يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وولي الناس أبو بكر
أتته العامرية والكندية وقد خطبتا فاجتمع أبو بكر وعمر فقالا لهما اختارا إن شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم أحد الرجلين وجن الآخر
قال عمر بن أذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال ما نهى الله عز وجل عن شيء إلا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا
أزواج رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال أبو جعفر عليه السلام لو سألتهم عن رجل تزوج امرأة فطلقها
قبل أن يدخل بها أتحل لابنه لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله أعظم حرمة من آبائهم ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن
بكر عن زرارة بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون أن يتزوجوا أمهاتهم إن كانوا مؤمنين وإن أزواج رسول
الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل أمهاتهم ● باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها أو تموت قبل أن يدخل بها أو بعده فيتزوج
أمها أو بنتها ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الأم والابنة سواء إذا
لم يدخل بها يعني إذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فإنه إن شاء تزوج أمها وإن شاء ابنتها ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له أن يتزوج ابنتها قال لا ● محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر إلى رأسها وإلى بعض





أيتزوج ابنتها فقال لا إذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له أن يتزوج ابنتها ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل
بها أيتزوج بأمها فقال أبو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة إلا بقضاء علي عليه السلام في هذه
في الشمخية التي أفتاها ابن مسعود أنه لا بأس بذلك ثم أتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام من أين أخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم
اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي عليه السلام إن هذه مستثناة وهذه مرسلة وأمهات
نسائكم فقال أبو عبد الله عليه السلام للرجل أما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت أي شيء صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم
نر به بأسا وأقول أنا قضى علي عليه السلام فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل إنما كان الذي قلت يقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني
أن عليا عليه السلام قضى بها وتسألني ما تقول فيها ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث أياما معها لا يستطيعها غير أنه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها فقال
أيصلح له وقد رأى من أمها ما رأى ● باب تزويج المرأة التي تطلق على غير السنة ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن
عثمان بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن عليه السلام قال إياكم وذوات الأزواج المطلقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلق امرأة
من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ما طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له أطلقت فلانة فإذا قال نعم فقد صار تطليقة
على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة ● عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن أبي نصر عن شعيب الحداد قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك
السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة قد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها
حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الفرج وأمر الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ●
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته ثلاثا فأراد رجل أن يتزوجها
كيف يصنع قال يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول أطلقت فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها
إلى نفسها ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياك والمطلقات ثلاثا
في مجلس فإنهن ذوات أزواج ● باب المرأة تتزوج على عمتها أو خالتها ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الأخ ولا ابنة الأخت على العمة ولا على الخالة إلا بإذنهما وتزوج العمة
والخالة على ابنة الأخ وابنة الأخت بغير إذنهما ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن زياد عن محمد بن علي بن رئاب عن أبي عبيدة
الحذاء قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على أختها من الرضاعة ● باب تحليل المطلقة لزوجها
وما يهدم الطلاق الأول ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق
امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر هل تحل للأول قال لا ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن الحسن
الصيقل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة أتحل له أن ينكحها قال
لا حتى تدخل في مثل ما خرجت منه ● سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى
تنكح زوجا غيره وقال هو أحد الأزواج ● سهل عن أحمد بن محمد عن المثنى عن أبي حاتم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق
امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها ● علي بن إبراهيم عن أبيه
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى انقضت عدتها فتزوجها
رجل غيره ثم إن الرجل مات أو طلقها فراجعها الأول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتب
عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن عليه السلام روى بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج
زوجا غيره فيموت عنها أو يطلقها فترجع إلى زوجها الأول أنها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى
بعضهم أنها تكون عنده على ثلاث مستقبلات وأن تلك التي طلقت ليست بشيء لأنها قد تزوجت زوجا غيره فوقع عليه السلام بخطه لا ● باب
المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له أبدا ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن المثنى

عن زرارة بن أعين وداود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام وعبد الله بن بكير عن أديم بياع الهروي عن أبي عبد الله عليه السلام الملاعنة
إذا لاعنها زوجها لم تحل له أبداً والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له أبداً والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له أبداً والمحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له أبداً عالماً كان أو جاهلاً وإن لم يدخل
بها حلت للجاهل ولم تحل للآخر ● أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لا تحل له أبداً فقال لا أما إذا كان بجهالة فليتزوجها
بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو أعظم من ذلك فقلت بأي الجهالتين يعذر بجهالته أن يعلم أن ذلك محرم عليه أم
بجهالته أنها في عدة فقال إحدى الجهالتين أهون من الأخرى الجهالة بأن الله حرم ذلك عليه وذلك بأنه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت
فهو في الأخرى معذور فقال نعم إذا انقضت عدتها فهو معذور في أن يتزوجها فقلت فإن كان أحدهما متعمداً والآخر بجهل فقال الذي تعمد لا يحل
له أن يرجع إلى صاحبه أبداً ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها
فتضع وتزوج قبل أن يمضي لها أربعة أشهر وعشر فقال إن كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الأول
واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب
● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً فقال إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق
بينهما ثم لم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت
بما بقي عليها من الأول وهو خاطب من الخطاب ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن أحمد بن أبي نصر
عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتزوج قبل أن تعتد أربعة أشهر وعشراً فقال
إن كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً واعتدت بما بقي عليها من عدة الأول واستقبلت عدة أخرى من الآخر ثلاثة قروء
وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما وأتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير
عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما وإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل
من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له أبداً وإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ● محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعاً عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله وإبراهيم بن عبد الحميد عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قالا
إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها هكذا ثلاثاً لم
تحل له أبداً ● أحمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن أسباط عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال إن كان دخل بها فرق بينهما ولم تحل له أبداً وأتمت عدتها من الأول وعدة أخرى من الآخر وإن لم يكن
دخل بها فرق بينهما وأتمت عدتها من الأول وكان خاطباً من الخطاب ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل نكح امرأة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحل من
فرجها ويفرق بينهما فإن لم يكن دخل بها فلا شيء لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل له حتى
تنكح زوجاً غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلقها على السنة ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث تطليقات فتنكح زوجاً غيره
فيطلقها ثم ترجع إلى زوجها الأول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له أبداً والملاعنة لا تحل له أبداً ● علي بن
إبراهيم عن أبيه عن صفوان عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام بلغنا عن أبيك أن الرجل إذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له أبداً
فقال هذا إذا كان عالماً فإذا كان جاهلاً فارقها وتعتد ثم يتزوجها نكاحاً جديداً ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد رفعه أن الرجل
إذا تزوج المرأة وعلم أن لها زوجاً فرق بينهما ولم تحل له أبداً ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض أصحابنا عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل أن تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له أبداً ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها فتزوجت
رجلاً ثم طلقها فتزوجها الأول ثم طلقها لم تحل له أبداً باب الذي عنده أربع نسوة فيطلق واحدة ويتزوج قبل انقضاء عدتها أو

يتزوج

يتزوج خمس نسوة في عقدة ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا جمع الرجل
أربعاً فطلق إحداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع الرجل ماءه في خمس ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا إبراهيم عن الرجل يكون له أربع نسوة فيطلق إحداهن أيتزوج مكانها أخرى قال لا حتى تنقضي عدتها
● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في رجل
تحته أربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح أخرى قبل أن تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها بأهلها حتى تستكمل المطلقة أجلها وتستقبل
الأخرى عدة أخرى ولها صداقها إن كان دخل بها وإن لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم إن شاء أهلها بعد انقضاء عدتها
زوجوه وإن شاؤوا لم يزوجوه ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن عنبسة بن مصعب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم
مات قال إن كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فإن نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وإن كان دخل
بالتي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الأولى فإن نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمساً في عقدة واحدة قال يخلي سبيل أيتهن شاء ويمسك الأربع باب الجمع بين الأختين
من الحرائر والإماء ● علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أختين نكح إحداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب أختها فجمعهما
قبل أن تضع أختها المطلقة ولدها فأمره أن يفارق الأخيرة حتى تضع أختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقاً مرتين ●
أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم أتى
أرضاً فنكح أختها وهو لا يعلم قال يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض
أصحابه عن أحدهما عليهما السلام أنه قال في رجل تزوج أختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك أيتهما شاء ويخلي سبيل الأخرى و
قال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى أمها وابنتها قال لا تحل له ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير
وعلي بن رئاب عن زرارة بن أعين قال سألت أبا جعفر عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج إلى الشام فتزوج امرأة أخرى فإذا هي أخت امرأته
التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فإن تزوج امرأة ثم تزوج
أمها وهو لا يعلم أنها أمها قال قد وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال إذا علم أنها أمها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الأم منه
فإذا انقضت عدة الأم حل له نكاح الابنة قلت فإن جاءت الأم بولد قال هو ولده ويكون ابنه وأخا امرأته ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن
إسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي
الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنقضي عدتها فكتب لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدتها ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه
امرأته أيحل له أن يخطب أختها قبل أن تنقضي عدتها فقال إذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له أن يخطب أختها قال
وسئل عن رجل عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما ثم وطئ الأخرى فقال حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها
فقال إن كان إنما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ● علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته أو اختلعت أو بانت أله أن يتزوج بأختها
فقال إذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب أختها قال وسئل عن رجل كانت عنده أختان مملوكتان فوطئ إحداهما
ثم وطئ الأخرى قال إذا وطئ الأخرى فقد حرمت عليه الأولى حتى تموت الأخرى قلت أرأيت إن باعها أتحل له الأولى قال إن كان يبيعها
لحاجة ولا يخطر على قلبه من الأخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً وإن كان إنما يبيعها ليرجع إلى الأولى فلا ولا كرامة ● الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى أيتزوج أختها قبل أن تضع قال لا يتزوجها
حتى يخلو أجلها ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي إبراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته أيتزوج
أختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل ملك أختين أيطأهما جميعاً قال يطأ إحداهما وإذا وطئ الثانية حرمت عليه الأولى التي وطئ
حتى تموت الثانية أو يفارقها وليس له أن يبيع الثانية من أجل الأولى ليرجع إليها إلا أن يبيع لحاجة أو يتصدق بها أو تموت

قال وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج أختها فقال من ساعته إن أحب ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها
الأول أن يتزوج ابنتها قال هي حرام عليه وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام مثله ٭ أحمد بن محمد عمن
ذكره عن الحسين بن بشير قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها أيصلح له أن يقع على ابنتها فقال
أينكح الرجل الصالح ابنته ٭ أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون له الجارية فيصيب منها أله أن ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم ٭ أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته فبانت منه ولها
ابنة مملوكة فاشتراها أيحل له أن يطأها قال لا وعن الرجل يكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ إحداهما فتموت وتبقى الأخرى أيصلح له أن
يطأها قال لا ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يشتري الأختين
فيطأ إحداهما ثم يطأ الأخرى بجهالة قال إذا وطئ الأخرى بجهالة لم تحرم عليه الأولى وإن وطئ الأخرى وهو يعلم أنها تحرم عليه حرمتا
جميعا ٭ باب قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الآية ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله تعالى ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل أن تنقضي عدتها أواعدك
بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله إلا أن تقولوا قولا معروفا التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
أجله ٭ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الله بن سنان قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا إلا أن تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
أجله فقال السر أن يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب إليها أن لا تسبقه بنفسها إذا انقضت عدتها قلت فقوله إلا أن تقولوا قولا
معروفا قال هو طلب الحلال في غير أن يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible]
قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول
الله عز وجل إلا أن تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب
أجله ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل إلا أن
تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول إني فيك لراغب وإني للنساء لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها ٭ باب
نكاح أهل الذمة والمشركين بعضهم من بعض [illegible] جميعا ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع عصمتها قال بل يمسكها
وهي امرأته ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا أسلمت امرأة وزوجها
على غير الإسلام فرق بينهما وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح الأول أو تنقطع
عصمتها قال بل يمسكها وهي امرأته ٭ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل مجوسي أو مشرك من غير أهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم أو أسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها فإن هو أسلم
أو أسلمت قبل أن تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الأول وإن هو لم يسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل أن يدخل بها قال قد انقطعت عصمتها
منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه ٭ أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل عن رجلين من
أهل الذمة أو من أهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وأمهرها خمرا وخنازير ثم أسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر
ولا من قبل الخنازير قلت فإن أسلما قبل أن يدفع إليها الخمر والخنازير فقال إذا أسلما حرم عليه أن يدفع إليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها
صداقا ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في مجوسية أسلمت
قبل أن يدخل بها زوجها فقال أمير المؤمنين عليه السلام لزوجها أسلم فأبى زوجها أن يسلم فقضى لها عليه نصف الصداق وقال لم يزدها
الإسلام إلا عزا ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام في مجوسي

أسلم وله سبع نسوة وأسلمن معه كيف يصنع قال يمسك أربعا ويطلق ثلاثا ٭ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي
يكون له المملوكة الذمية [illegible] امرأته قال هي امرأته يكون عنده بالنهار ولا يكون عنده بالليل قال فإن أسلم الرجل [illegible] يكون الرجل
عنده بالليل والنهار ٭ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا من خمر وثلاثين خنزيرا ثم أسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة
الخنازير فيرسل بها إليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الأول ٭ باب الرضاع ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن
سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح
الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٭ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد
ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن أبان بن عثمان عن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال
أما علمت أنها ابنة أخي من الرضاع ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
في ابنة الأخ من الرضاع لا آمر به أحدا ولا أنهى عنه وإنما أنهى عنه نفسي وولدي فقال عرض على رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتزوج
ابنة حمزة فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال هي ابنة أخي من الرضاع ٭ باب حد الرضاع الذي يحرم ٭ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وشد العظم ٭
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع
ما أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت اللحم والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت أسألك أصلحك الله اثنتان قال لا فلم أزل أعد عليه حتى بلغت عشر
رضعات ٭ وعنه عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرضاع أدنى ما يحرم منه قال ما أنبت
اللحم ثم قال أترى واحدة تنبته فقلت أصلحك الله اثنتان فقال لا ولم أزل أعد عليه حتى بلغ عشر رضعات ٭ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن معاوية بن عمار عن صالح بن سيابة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بالرضعة والرضعتين والثلاث ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
إلا ما أنبت اللحم والدم ٭ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زياد القندي عن عبد الله بن سنان عن أبي الحسن عليه السلام قال قلت له
يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاث فقال لا إلا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم ٭ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرضاع ما يحرم منه فقال سأل رجل أبي
عليه السلام عنه فقال واحدة ليس بها بأس وثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات أو مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وسأله
آخر عنه فانتهى به إلى تسع وقال ما أكثر ما أسأل عن الرضاع فقلت جعلت فداك أخبرني عن قولك أنت في هذا عندك فيه حد أكثر من هذا فقال
قد أخبرتك بالذي أجاب فيه أبي قلت قد علمت الذي أجاب أبوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر به فتخبرني به أنت فقال
هكذا قال أبي قلت فأرضعت أمي جارية بلبني فقال هي أختك من الرضاعة قلت فتحل لأخ لي من أمي لم ترضعها أمي فقال الفحل واحد قلت
نعم هو أخي لأبي وأمي قال اللبن للفحل صار أبوك أباها وأمك أمها ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله
ابن سنان عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى أكملت
عشر رضعات فقال إذا كانت متفرقة فلا ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن سيف بن [illegible] عن زرارة قال قلت لأبي جعفر
عليه السلام إنا أهل البيت كبير فربما كان الفرح والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرأة أن تكشف رأسها عند الرجل الذي
بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل أن ينظر إلى ذلك فما الذي يحرم من الرضاع فقال ما أنبت اللحم والدم فقلت وما الذي
ينبت اللحم والدم فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع ٭
علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم فأما الرضعة
والرضعتان والثلاث حتى بلغ عشر إذا كن متفرقات فلا بأس ٭ باب صفة لبن الفحل ٭ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك ولد امرأة
أخرى فهو حرام ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة

معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له ... فقلت وحرمت في القرابة أكثر من ذلك فإن فعلت ورثت حرمت عليه ● حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن الحسن بن محمد بن زياد ... عن أبان بن عثمان عن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا استقبل الصبي القابلة
بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها ● باب المتعة ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن أبي عمير عن
عمر بن أذينة عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة ولا جناح
عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ● محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان
قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنى إلا شقي ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عمن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال إنما نزلت فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن فريضة ● علي عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عمر بن أذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء فقال أحلها الله في كتابه وعلى
لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال إلى يوم القيامة فقال يا أبا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها فقال وإن كان فعل قال إني أعيذك
بالله من ذلك أن تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له فأنت على قول صاحبك وأنا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم ألاعنك أن القول ما
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وأن الباطل ما قال صاحبك قال فأقبل عبد الله بن عمير فقال يسرك أن نساءك وبناتك وأخواتك وبنات
عمك يفعلن قال فأعرض عنه أبو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه ● محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن
أبي مريم عن أبي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سمعت أبا حنيفة يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال أي المتعتين
تسأل قال سألتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحق هي فقال سبحان الله أما قرأت كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة
فقال أبو حنيفة والله لكأنها آية لم أقرأها قط ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك إني كنت أتزوج
المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فأعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ألا أتزوجها
ثم إن ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما أتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله أن لا تطيعه والله لئن لم تطعه
لتعصينه ● محمد بن النعمان الأحول صاحب الطاق قال قال أبو حنيفة لأبي جعفر ما تقول في المتعة أتزعم
أنها حلال قال نعم قال فما يمنعك أن تأمر نساءك أن يستمتعن ويكتسبن عليك فقال أبو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وإن كانت
حلالا وللناس أقدار ومراتب يرفعون أقدارهم ولكن ما تقول يا أبا حنيفة في النبيذ أتزعم أنه حلال قال نعم قال فما يمنعك أن تقعد نساءك
في الحوانيت نباذات فيكتسبن عليك فقال أبو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك أنفذ ثم قال له يا أبا جعفر إن الآية التي في سأل سائل
تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت بنسخها فقال له أبو جعفر يا أبا حنيفة إن سورة سأل سائل مكية وآية المتعة
مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له أبو حنيفة وآية الميراث أيضا تنطق بنسخ المتعة فقال أبو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال
أبو حنيفة من أين قلت ذاك فقال أبو جعفر لو أن رجلا من المسلمين تزوج امرأة من أهل الكتاب ثم توفي عنها ما تقول فيها قال لا
ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا ● باب أنهن بمنزلة الإماء وليست من الأربع ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن عمر بن أذينة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة قال فقال هن بمنزلة الإماء ● الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق الأشعري
عن بكر بن محمد الأزدي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع فقال لا ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة بن أعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال سئل
أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع فقال لا ولا من السبعين ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
القاسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في المتعة ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا
ترث وإنما هي مستأجرة ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسله عنها فإن عنده منها علما فلقيته فأملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما
روى فيها ابن جريج أنه ليس فيها وقت ولا عدد إنما هي بمنزلة الإماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الأربع نسوة يتزوج منهن ما شاء
بغير ولي ولا شهود فإذا انقضى الأجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وإن كانت لا تحيض
فخمسة وأربعون يوما فأتيت بالكتاب أبا عبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال صدق وأقر به قال ابن أذينة وكان زرارة بن أعين

يقول هذا ويحلف أنه الحق إلا أنه كان يقول إذا كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف ● الحسين بن محمد عن أحمد بن ... عن سعدان بن
مسلم عن عبيد بن زرارة عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة أهي من الأربع فقال تزوج منهن ألفا فإنهن مستأجرات ● باب
أنه يجب أن يكف عنها من كان مستغنيا ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال
وما أنت وذاك فقد أغناك الله عنها قلت إنما أردت أن أعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه إلا ذاك
● علي بن إبراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال
هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فإن استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له إذا غاب عنها ● عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب أبو الحسن عليه السلام إلى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة إنما عليكم إقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن
فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا ● علي بن محمد ... عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها أما يستحيي أحدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي إخوانه وأصحابه ● باب أنه لا يجوز
التمتع إلا بالعفيفة ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ... عن أبي جعفر عليه السلام قال سئل عن المتعة فقال إن المتعة اليوم
ليس كما كانت قبل اليوم إنهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن ● وبهذا الإسناد عن محمد بن العباس ... عن
... قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج إلا عفيفة إن الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون
فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل قال سأل رجل أبا الحسن الرضا عليه السلام وأنا أسمع عن
رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها أن لا تطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد ... فقال
... فقال لا ينبغي لمسلم أن يتزوج إلا مؤمنة أو مسلمة فإن الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا
ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام
... ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
البرقي عن داود بن إسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم إذا كانت عارفة قلنا جعلت فداك فإن لم تكن
عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فإن قبلت فتزوجها وإن أبت أن ترضى بقولك فدعها وإياك والكواشف والدواعي والبغايا
وذوات الأزواج قلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون إلى أنفسهن
وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الأزواج قال المطلقات على غير السنة ● علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يحل للرجل أن يتمتع منها يوما أو أكثر فقال إذا كانت
مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها ● باب شروط المتعة ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة إلا بأمرين أجل مسمى وأجر مسمى ● محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعة
كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى أن لا ترثيني ولا أرثك
وعلى أن تعتدي خمسة وأربعين يوما وقال بعضهم حيضة ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن عثمان عن إبراهيم بن الفضل
عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه
صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوما وإن شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلا
كان أم كثيرا فإذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت أولى الناس بها قلت فإني أستحيي أن أذكر شرط الأيام قال هو أضر عليك قلت
وكيف قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة ●
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح وعلى أن لا ترثيني
ولا أرثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما وعلى أن عليك العدة ● محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم قال قلت
كيف يتزوج المتعة قال يقول يا أمة الله أتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فإذا مضت تلك الأيام كان طلاقها في شرطها ولا
عدة لها عليك ● باب في أنه يحتاج أن يعيد عليها الشرط بعد عقد النكاح ● علي بن إبراهيم عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن بكير قال

قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال إن سمي الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل
فهو نكاح بات ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن أبان عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز إلا برضاها
وبشيء يعطيها فترضى به ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير قال قال أبو عبد الله
عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته فقد
جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال
سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح ● علي بن إبراهيم عن أبيه
عن محمد بن يحيى عن سليمان بن سالم عن بكير بن أعين قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها
وأوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح باب
ما يجزئ من المهر فيها ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد [illegible] بن أبي نصر عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في [illegible] إلى ما شاء من الأجل ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
وعن محمد بن خالد البرقي عن القاسم عن عبد الحميد عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له أدنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر ● أحمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد وعن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وإنه
يجزئ فيه الدرهم فما فوقه ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أدنى مهر
المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق أو سويق أو تمر ● علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال
أدنى ما تحل به المتعة كف من طعام [illegible] باب عدة المتعة ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن كانت تحيض فحيضة وإن كانت لا تحيض فشهر ونصف ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن
أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قال أبو جعفر عليه السلام عدة المتعة خمسة وأربعون يوما والاحتياط خمسة وأربعون ليلة
● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة خمسة وأربعون يوما كأني أنظر إلى أبي جعفر عليه السلام يعقد
بيده خمسة وأربعين فإذا جاز الأجل كانت فرقة بغير طلاق باب الزيادة في الأجل ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و
علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي بصير قال لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع
الأجل فيما بينكما تقول لها استحللتك بأجل آخر برضا منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible]
عن إبراهيم بن الفضل ● وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أسلم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها
على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط
عليها فقال لا لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطا جديدا ● علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن زرارة قال إن الرجل إذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فإذا أراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عدة
يتزوجها إذا شاء باب لا بد من الأجل ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن [illegible] عن عمر بن حنظلة عن [illegible]
[illegible] من الأجل ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة
أو أقل أو أكثر قال إذا كان شيئا معلوما إلى أجل معلوم قلت وتبين بغير طلاق قال نعم ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال قلت له هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم
واليومين والليلة وأشباه ذلك ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال أرسلت إلى أبي الحسن عليه السلام كم أدنى أجل المتعة
هل يجوز أن يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة قال نعم ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد فقال لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر باب الرجل يتزوج المرأة
مرارا كثيرة ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة

وينقضي



وتنقضي شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الأول حتى بانت منه ثلاثا وتزوجت ثلاثة أزواج يحل للأول أن يتزوجها
قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الإماء ● محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن رجل
عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع منها ما شاء باب حبس المهر إذا أخلفت ● محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج المرأة شهرا
فتريد مني المهر كملا وأتخوف أن تخلفني قال لا يجوز أن تحبس ما قدرت عليه فإن هي أخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك ● علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم أن لها زوجا فما أخذته فلها بما
استحل من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده ● علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن عمر بن حنظلة قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر فالنصف وإن كان ثلثا
فالثلث ● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة تشترط له أن تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطها أو يشترط أياما
معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له أن يحاسبها على ما لم تأته من الأيام فيحبس عنها من مهرها بحساب
ذلك قال نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها مقدار ما لم تف له ما خلا أيام الطمث فإنها لها ولا يكون عليها إلا ما أحل له فرجها
● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن أحمد قال كتب إليه الريان بن شبيب يعني أبا الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر إلى أجل معلوم
وأعطاها بعض مهرها وأخرته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفيها باقي مهرها أنها زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها
أيجوز له حبس باقي مهرها أم لا يجوز فكتب عليه السلام لا يعطيها شيئا لأنها عصت الله عز وجل باب أنها مصدقة على نفسها
● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إني أكون في بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولا آمن أن تكون ذات بعل أو من العواهر قال ليس هذا عليك إنما عليك أن تصدقها
في نفسها ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ألقى المرأة بالفلاة
التي ليس فيها أحد فأقول لها ألك زوج فتقول لا فأتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها باب الأبكار ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على أهلها ● محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زياد بن أبي الحلال قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس أن يتمتع بالبكر ما لم يفض إليها مخافة كراهية
العيب على أهلها ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل
متعة قال لا بأس ما لم يفتضها ● وعنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التمتع من البكر إذا كانت بين أبويها بلا إذن أبويها
قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك ● علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبى ابنة
ست أو سبع فقال لا ابنة تسع لا تستصبى وأجمعوا كلهم على أن ابنة تسع لا تستصبى إلا أن يكون في عقلها ضعف وإلا فإذا هي بلغت تسعا فقد بلغت
باب تزويج الإماء ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها ● محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتزوج الأمة متعة بإذن مولاها
● محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل قال سألت أبا الحسن عليه السلام هل للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله امرأة
حرة قال نعم إذا رضيت الحرة قلت فإن أذنت الحرة يتمتع منها قال نعم ● وروي أيضا أنه لا يجوز أن يتمتع الأمة على الحرة ● محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس أن يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمة
الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره باب الولد ● علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران وأحمد
بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في حديثه قلت أرأيت إن حبلت قال هو ولده ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن أبي عمير عن [illegible] قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إن جاء بولد لم ينكره وشدد في إنكار الولد ● علي بن إبراهيم عن الحسن بن محمد
ابن الخشاب وعن محمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط
فيها بكذا وكذا إلى كذا وكذا فإن قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما أنهي إلي أن أهل العراق يقولون الماء مائي والأرض لك ولست أسقي أرضك
الماء وإن نبت هناك نبت فهو لصاحب الأرض فإن شرطين في شرط فاسد فإن رزقت ولدا قبله والأمر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس

باب الميراث ‌• محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل
يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح • علي بن ابرهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت كان وان لم تشترط لم يكن • وروي أيضا ليس بينهما ميراث
اشترط أو لم يشترط • باب نوادر • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت الي ابنة
عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم أزوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه أحلها الله
في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فأحببت أن أطيع الله عز وجل فوق عرشه وأطيع رسول الله صلى
الله عليه وآله وأعصي زفر فتزوجني متعة فقلت لها حتى أدخل على أبي جعفر عليه السلام فأستشيره قال فدخلت عليه فخبرته فقال افعل صلى الله عليكما
من زوج • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة
[illegible]
يطأها • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم أنسي
أن يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما أتى • محمد بن يحيى عن بعض أصحابنا عن محمد بن
عبد الحميد عن محمد بن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا
ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه وان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها • علي بن
ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل أن يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من أن
يعطيها شيئا لأنه ان حدث به حدث لم يكن لها ميراث • علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن اسحق بن عمار قال قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام
رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها أهلها فزوجوها بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها
حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا أهلها سنة قال فليتق الله زوجها الأول وليتصدق عليها
بالأيام فانها قد ابتليت والدار دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بأيامها وانقضت عدتها كيف تصنع قال
اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان أهلي وثبوا علي فزوجوني منك بغير أمري ولم يستأمروني وان الآن قد رضيت فاستأنف أنت
الآن فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن موسى بن سعدان قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج
المرأة متعة فيطلبها أمر ليالي ... فقال لا يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا • علي بن ابرهيم عن أبيه عن يونس بن شعيب عن علي بن حسان
عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فأمر بها أن ترجم فأخبر بذلك أمير
المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت أعرابيا فأبى أن يسقيني الا أن أمكنه من نفسي فلما أجهدني
العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي فقال أمير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة • علي بن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمار بن مروان
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل جاء الى امرأة فسألها أن تزوجه نفسها فقالت أزوجك نفسي على أن تلتمس مني ما شئت من نظر والتماس وتنال
مني ما ينال الرجل من أهله الا أنك لا تدخل فرجك في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني أخاف الفضيحة قال ليس له الا ما اشترط • عدة من
أصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن محمد بن الفضيل عن الحكم بن مسكين عن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام لي ولسليمان
بن خالد قد حرمت عليكما المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لأنكما تكثران الدخول علي فأخاف أن تؤخذا فيقال هؤلاء أصحاب
جعفر عليه السلام • باب الرجل يحل جاريته لأخيه والمرأة تحل جاريتها لزوجها • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن أبيه
جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان بعض أصحابنا قد روى عنك
أنك قلت اذا أحل الرجل لأخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر أحل لأخيه
ما دون فرجها أله أن يقتضها قال لا ليس له الا ما أحل له منها ولو أحل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت أرأيت ان أحل
له ما دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل أيكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر
قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها • محمد بن يحيى ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... قال
[illegible] • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان
عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أحلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال قلت أفيحل له ثمنها قال لا انما يحل له

ما أحلت له • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عبد الكريم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحل لأخيه فرج
جاريته قال نعم لا بأس به له ما أحل له منها • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن محمد بن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن
أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ان امرأتي أحلت لي جاريتها فقال انكحها ان أردت قلت أبيعها قال لا انما أحل لك منها
ما أحلت • علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لأخيه قال لا
بأس بذلك قلت فانه أولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها قلت انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد أحله له منها فهو لا يأمن أن
يكون ذلك • علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لأخيه فقال لا بأس قال
قلت فانها جاءت بولد قال ليضم اليه ولده وترد الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد أذن له في ذلك وهو لا يأمن أن يكون ذلك •
علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقول لامرأته أحلي لي جاريتك فاني
أكره أن تراني منكشفا فتحلها له قال لا تحل له منها الا ذاك وليس له أن يمسها ولا يطأها وزاد فيه هشام أله أن يأتيها قال لا يحل له الا الذي
قالت له • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها فقال ذاك له قلت فان أراد أن
يخرج قال وكيف له بأن يخرج بها اذا نعلت انها قد زوجته • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسمعيل بن سالم عن عقبة عن أبي يوسف قال قلت لأبي عبد الله
عليه السلام رجل يحل لأخيه جارية أخيه فأخرجها ثم أتته فأعطته ذلك قال أرأيته قد فعل ولا يعود فقلت فان لم يفعل أله من
ذلك فعل قال ... وهو زان ... فقال النار ... يوم القيامة شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا ... ولكن أصحاب
الشيعة ... ثم تحلون على شفاعتنا ... [illegible]
من سليمان بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يحل جارية امرأته ... [illegible]
... • وعنه عن سليمان بن صالح قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لأخيه جارية امرأته
[illegible]
بن أبي الخصيب ... • علي بن ابرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم
وجميل بن دراج وسعد بن أبي خلف عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في المرأة تقول للرجل ... الخادم ...
قال ... • وباسناده عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام ...
[illegible] فقال أبو عبد الله عليه السلام ...
حتى يطيب الآخر • وباسناده عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم ... عن أبي عبد الله عليه السلام ...
هذه الجارية ... • علي بن ابرهيم عن الحسن بن شمون ... عن الحسن بن عطية عن أبي عبد الله
عليه السلام قال اذا أحل الرجل للرجل من جاريته ... فان أحل له الفرج حلّ له
جميعها • علي عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن أبي العباس البقباق قال سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية
الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بأن يحل الرجل الجارية لأخيه • باب الرجل يكون لولده الجارية يريد أن يطأها
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية
وولده صغار فقال لا يصلح أن يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن النعمان عن أبي الصباح عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح أن يطأها فقال
يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها • علي بن ابرهيم عن أبيه عن أبي أيوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي الحسن
موسى عليه السلام قال قلت الرجل يكون لابنه جارية أله أن يطأها فقال يقومها على نفسه ويشهد على نفسه بثمنها أحب الي
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى أبي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي أن أطأها فكتب لا
حتى تخلصها • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت لابنتي جارية حيث
زوجتها فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت الي هي والجارية أفيحل لي أن أطأ الجارية قال قومها قيمة عدل
وأشهد على ذلك ثم ان شئت فطأها • عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة
قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت ان بعض أصحابنا روى أن للرجل أن ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها

[illegible]

لها من صداقها الجمل ان اطاعها فقال لا الا بان [illegible] قال الحسن بن الجهم [illegible] ان هذا جايز قال نعم ذلك اذا كان هو سببه ثم

[illegible] بالسابقة فقال لا اذا اشتريت انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تفتضها فتنكحها

والا فلا باذنها [illegible]

باب استبراء الامة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد [illegible] عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج ايستبرئ رحمها قال نعم [illegible] قلت فان كانت لم تحض فقال امرها شديد فان صبر عنها فلا ينزل الماء حتى تستبين احبلى هي ام لا قلت وفي كم تستبين له قال في خمسة واربعين يوما

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يطاها ايستبرئ رحمها قال نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها قال امرها شديد [illegible]

[illegible]

تزوج بغير اذن مواليها * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن داود بن الحصين عن ابي العباس قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم عليها ذلك وهو زنا * باب
الرجل يزوج عبده امته * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته
قال يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك * محمد بن يحيى عن عبد الله
ابن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما اينكحه نكاحا
او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدرهم * ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت
تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال فكره ذلك وقال قد منعني ابي ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
اسحق المدائني عن محمد بن ابي ربيع عن ابي مريم المكفوف قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون لك قائد يا ابا مريم قلت
نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا فقال اشتر خادما كسوميا فاشتراه فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رأيت قائدك يا ابا مريم
فقال كيف هذا فاعطاه خمسة وعشرين دينارا فقال له اشتر لنا جارية شبابية فاشتريت جارية شبابية فزوجها
منه فاصبت ثلث بنات فاهديت واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام قال وسمعته يقول ارجو ان يجعل لي اليها الحفدة
بقيت ثلثان ما ادري ما صنع بهما الوقف * باب الرجل تزوج عبده امته ثم يشتهيها * علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم
يردها عليه اذا شاء * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله
عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها
ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج جاريته من عبده فيريد ان يفرق
بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يجامعها مولاها ان شاء
وان لم يفر قال يقول له مثل ذلك قلت فان كان المملوك لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته
ان شاء ولا عدة عليها * باب نكاح المرأة التي بعضها حر وبعضها رق * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة
للذي لم يعتق لا ابغي ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وارأيت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطأها اله ذلك قال لا
ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها فان اشتكت لها من نفسها يوم ولها يوم *
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجلين
يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد ان تقومني ذرني كما انا اخدمك وانه
اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يقومها ويستسعيها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها
جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه فقال الامر حلال له فان احدهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا
قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت له اليس
قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت
له ذلك قال لا يجوز له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان
الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة في اليوم الذي
تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قل او كثر * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه * باب





الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد * محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فان بيعها
طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء من امرهما اذا بيعا * علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن
ابي عبد الله قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج قال صفقتها طلاقها * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري
فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
الامة بيعها او بيع زوجها طلاقها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما * محمد بن يحيى عن احمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان عليا عليه السلام كتب الى عامله بالمدائن ان يشتري له
جارية فاشتراها وبعث بها اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري بضعها فاشتراه فقال كذبوا على علي عليه السلام اعلى علي عليه السلام يقول
هذا * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل
ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريهما جميعا * باب المرأة
تكون زوجة العبد فترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدها * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها
زوجها من ابيه ثم توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امرأتي ولا اطلقها وتقول المرأة عبدي ولا يجامعني
فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان سيدي تسراني فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني عند
موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك
منذ صار عبدك وانت طائعة قالت لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي
وان شئت ان ترقي وان شئت ان تعتقي * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه
ثم مات الولد اترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها * علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته
قال ليس بينهما نكاح * ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة
تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء * باب المرأة تكون لها زوج مملوك فترثه بعد
ثم تعتقه وتزوجه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة
كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا آخر * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
سماعة عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما
الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا * باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق او يعتقان جميعا * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها
مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله صلى الله
عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عائشة وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ فقالت
يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن * ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا اعتقت مملوكيك رجلا وامرأة فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق * وقال سألته

ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت ○ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بريرة ثلث من السنن حين اعتقت في التخيير وفي الصدقة وفي الولاء ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عائشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت فلا ○ محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن بريد بن معاوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان زوج بريرة عبدا

باب المملوك تحته الحرة فيعتق ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول

باب الرجل يشتري الجارية الحامل فيطأها منه ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه قال عزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار فاذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد

باب الرجل يقع على جاريته فيقع عليها غيره في ذلك الطهر فتحبل ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له ابو جعفر عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عبد ربه قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حوائجي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحبلت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر عليه السلام احبس الجارية لا تبيعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وقال اذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي ومالي ثلث مرات ثم قل اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما اخرت ولا تأخير ما عجلت

باب الرجل يكون له الجارية يطأها فتحبل فيتهمها ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق قال يتهمها الرجل ويتهمها اهله قلت اما ظاهره فلا قال اذا لزمه الولد ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا في داره وماله وليس هذه مثل تلك ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن آدم بن اسحاق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسماعيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج في حوائجه فحبلت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع ايبيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن يعقوب [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا يعقوب قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد

باب نادر ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي حائض فرجعت وهي حبلى فقال له رسول الله صلى الله



عليه وآله من يشهد [illegible] قال ائت برجلين فجاء برجلين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فخرج [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

باب [illegible] عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كانت غيبته معروفة

باب المرأة يقع عليها غير واحد في طهر واحد ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر واحد فادعوا الولد اقرع بينهم وكان الولد للذي يخرج سهمه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق

باب الرجل يكون له الجارية يطأها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها فيظهر بها الحبل بعد ما مسها الآخر ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان وضعت بعد ما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر

باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والآخر حرا ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن ابي اسماعيل عن ابي الفضل المكفوف صاحب الهروية عن ابي جعفر الاحول الطاقي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحر حيث كان ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان الاب حرا اعتق بابيه ○ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي التيمي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة او عبد يتزوج حرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حرا انه يلحق بالحر منهما ايهما كان ابا او اما ○ سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام في الحر تكون تحته المملوكة [illegible] فان اعتق المملوك لحق بابيه ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يتزوج بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن [illegible] مثله

باب المرأة تكون لها العبد فينكحها ○ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبدا مدركا بعد ذلك ○ محمد بن جعفر ابو العباس عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألته عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء

باب ان النساء اشباه ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه وآله امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئا فليأت اهله ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان الذي معها مثل الذي مع تلك فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع بصره الى السماء وليراقبه وليسأل الله من فضله

باب كراهية الرهبانية وترك الباه ○ عدة من اصحابنا عن

يعني اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار
واذا تزوج الحر الامة فولده احرار
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امراة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان عثمان يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلي فانصرف عثمان حين راى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عثمان لم يرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السهلة السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ● جعفر بن محمد عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة ● علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اهله في السفر لا يجد الماء اياتي اهله قال ما احب ان يفعل الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام أزرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فاتى الحلال اجر ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هي تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض فقال زيديه يا حولاء قالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني معرض فقال اما لو يدري ما له باقباله عليك قالت وما له باقباله علي فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله فاذا هو جامع تحات عنه الذنوب كما يتحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت احداهن ان زوجي لا ياكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يشم الطيب وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام من اصحابي لا ياكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا ياتون النساء اما اني اكل اللحم واشم الطيب واتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح

## باب نوادر

● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحكم عن يحيى عن عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي بها ثلاثين الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفري فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فساله فقال لا باس ان يستعين بكل شيء من جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يتعريا فعل الحمارين فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا باس ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن همام عن محمد بن سعيد عن جعفر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المراة قال لا باس ● علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن مسكين الخياط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امراته وهو يجامعها فقال لا باس ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امراته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذلك ● علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن بكر عن القاسم عن محمد بن ابان عن سعيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا يجامع المختضب قال لانه محتضر

## باب الاوقات التي يكره فيها الباه

● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة اللذين يكون فيهما الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انكسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله البغض كان هذا منك لي في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله اقواما فقال عز وجل في كتابه وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع في هذه الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فيرزق ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد ● وعنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام قال كان فيما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رايت المجنون يصرع في اول الشهر وفي آخره وفي وسطه ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ● سهل بن زياد عن محمد وعبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره لامتي ان يغشى الرجل اهله في النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الشياطين والجن تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون اما رايتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال

## باب كراهية ان يواقع الرجل اهله وفي البيت صبي

● علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امراته ولا جاريته وفي البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي بيده لو ان رجلا غشي امراته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم

## باب القول عند دخول الرجل باهله

● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك اني رجل قد اسننت وقد تزوجت امراة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف انها اذا دخلت علي فرأتني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى تتوضا وتصلي ركعتين ثم مجد الله وصل على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومر من معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وايسر ائتلاف فانك تحب الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما احل الله عز وجل ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا محمد اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال فاذا دخلت اليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال ان الرجل اذا دنا من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم اشركه الشيطان فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة ● عنه عن ابي يوسف البجلي عن عمه قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال اني تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تاكل مما راح ولا تسال عما سرح ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المراة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان

## باب القول عند الباه وما يعصم من مشاركة الشيطان

● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله وخشي ان يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امراته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك قال اما تقرا كتاب الله عز وجل ثم ابتدا هو وشاركهم في الاموال والاولاد ثم قال ان الشيطان ليجيء حتى يقعد من المراة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث وينكح كما ينكح قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتني

قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عن عمه عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السماوات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل ابن دراج عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي شيء تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان قال نعم اما تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا.

## باب العزل

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل. احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن [illegible] سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء.

## باب غيرة النساء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعا وان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجال معها ثلاثا. عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال فان بغت معه غيره. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي منك فقال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يوسف بن عبد الله عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن. عنه عن ابيه عن احمد بن النضر عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امرأة فاحسن عليها الثناء فقال له ابو عبد الله عليه السلام اغرتها قال لا قال فاغرها فاغارها فثبتت فقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب.

## باب حب المرأة لزوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية قد كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألنه عن قتلاهن فدنت منه امرأة فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك فقالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ويلاه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت هذه المرأة. احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل زوجك فوضعت يدها على رأسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما يعدل الزوج عند المرأة شيء.

فقالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك

## باب حق الزوج على المرأة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تصدق من بيته الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل فقال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن ابي عمرو الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها لم يقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها. علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا يرفع لهم عمل عبد آبق وامرأة زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل. محمد بن ابي عبد الله رفعه عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا تقبل لهم صلاة عبد آبق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط [illegible]. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك ابن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة ان تسجد لزوجها. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك فقالت فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب باطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها. عنه عن ابيه عن ابن ابي حمزة عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المرأة فقال لها ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر ولا تبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت والذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا ابدا.

## باب كراهية ان تمنع النساء ازواجهن

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تطولن صلاتكن لتمنعن ازواجكن. عنه عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها وينام فتلك لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها.

قال ما المسوفات

## باب كراهية تبتل النساء وتعطيل انفسهن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج. ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحا بالحناء وان كانت مسنة. عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرأة على ابي عبد الله عليه السلام فقالت اصلحك الله اني امرأة متبتلة فقال وما التبتل عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلام احق به منك انه ليس احد يسبقها الى الفضل.

## باب اكرام الزوجة

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايضرب احدكم المرأة ثم يظل معانقها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما المرأة لعبة من اتخذها فلا يضيعها. ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رسالة امير المؤمنين عليه السلام الى الحسن عليه السلام لا تملك المرأة من الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين منك حالا على انكسار. احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد الحسيني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين عليه السلام بهذه الرسالة الى ابنه محمد رضي الله عنه.

## باب حق المرأة على الزوج

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله

٢١٣

عليهم اجمعين حق المراة على زوجها [illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] كانت امراة [illegible]

[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] عن الحسين بن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]

جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وآله فسالته عن حق الزوج على المراة [illegible]

[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين

يعني بذلك اليتيم والنساء وانما هن عورة [illegible] عنه عن محمد بن علي [illegible] بن حكيم [illegible]

[illegible]

نقلت ربما الاحسان اليها

[illegible]

مداراة الزوجة [illegible]

[illegible]

المتهات [illegible]

[illegible]

٢١٤

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها [illegible] باب

[illegible] في النساء [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible]

[illegible] باب [illegible] في تاديب النساء علي بن ابراهيم عن ابيه

نافي بها المواعظ

[illegible]

[illegible] باب [illegible]

[illegible] لكيلا يطمعن منكم في المنكر باب

[illegible] جعفر عليه السلام قال [illegible]

[illegible]

[illegible] الضعف والوهن والعجز [illegible] عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا [illegible]

[illegible]

عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يا اهل العراق
نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق اما تستحيون • وفي حديث آخر ان امير المؤمنين ع قال اما تستحيون ولا
تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني
والديوث والمرأة توطئ فراش زوجها • احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال
حرمت الجنة على الديوث • ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد الاسدي
عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر ع واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين ع قال في رسالته الى الحسن اياك والتغاير في غير موضع الغيرة
فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن فان رأيت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير واياك
ان تعاتب فيعظم الذنب ويهون العتب • باب انه لا غيرة في الحلال • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد قول رسول الله صلعم لا تحدثا شيئا
حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل رجليه بينهما في الفراش • باب خروج النساء الى العيدين • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين
فقال لا الا عجوز عليها منقلاها يعني الخفين • عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب
قال سألت ابا عبد الله ع عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة • باب ما يحل للرجل
من امرأته وهي طامث • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس
عن اسحق بن عمار عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال كل شيء ما
عدا القبل بعينه • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن الحائض ما يحل لزوجها منها قال ما دون الفرج • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن
عن محمد بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض
قال ما دون الفرج • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان و
الحسن بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حائض قال كل
شيء غير الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر
الصيقل قال قال ابو عبد الله ع ترى هؤلاء المشوهين في خلقهم قال قلت نعم قال هم الذين يأتي آباؤهم نساءهم في الطمث
باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل
فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل • محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن
يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر ع قال سألته عن الحائض ترى الطهر ويقع بها زوجها قال لا باس والغسل احب الي • باب
محاش النساء • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك فلا تؤذها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن
يحيى يقول قلت للرضا ع ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة هابك واستحيى منك ان يسألك قال وما هو قال
الرجل يأتي امرأته في دبرها قال ذلك له قال قلت فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك • باب الخضخضة ونكاح البهيمة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن العلاء بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة فقال
هي من الفواحش ونكاح الامة خير منه • احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل البصري عن زرارة بن اعين عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدلك قال ناكح نفسه لا شيء عليه • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كلما انزل





الرجل ماءه في هذا وشبهه فهو زنا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن ابي الحسن عليه السلام انه
كتب اليه رجل يكون مع جارية لا يباشرها الا من وراء ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل ما الذي عليه وهل يبلغ به حد
الخضخضة فوقع في الكتاب ذلك بالغ امره • علي بن محمد الكليني عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن ابراهيم النوفلي عن الحسين بن
المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم ملعون من نكح بهيمة • باب الزاني • علي بن ابراهيم عن
ابيه عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عثمان بن عيسى عن علي بن سالم قال قال رسول الله ابو ابراهيم اتق الزنا فانه يمحق الرزق
ويبطل الدين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وحميد بن زياد عن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عن ابيه ع قال للزاني ست خصال ثلاث في الدنيا وثلاث في الآخرة فاما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء
واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الشيخ عن عطية
عن ابي عبد الله عن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي ع قال قال رسول الله صلعم اذا كثر الزنا من بعدي كثر موت الفجاة • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال كنت عند علي بن الحسين ع فقال له رجل ان الله عز وجل يحب ان يطاع ولا يعصى
فلا تزني ولا تسرق فاجابه ابو جعفر فاخذ بيده فقال يا بني تخرج من اهل النار وترجو ان تكون في الجنة • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد قال قلت لابي الحسن ع اني مبتلى بالنظر الى المرأة الجميلة فيعجبني النظر اليها فقال له يا علي لا باس
اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه يمحق البركة ويهلك الدين • علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابي الحسن الكوفي جميعا عن محمد بن سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى ع فقالوا
له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله
كاذبين ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا فقال ان موسى ع امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا فضلا عن ان تزنوا فان
من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فان الطير لو زنا لتناثر ريشه • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن فضيل عن ابي جعفر ع قال قال النبي صلعم في الزنا خمس خصال يذهب بماء الوجه و
يورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار • باب الزانية • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش
زوجها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع الا اخبركم باكبر الزنا
قالوا بلى قال هي امرأة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة
ولا يزكيها ولها عذاب اليم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان النبي صلعم قال اشتد غضب الله
على امرأة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل خيراتهم ونظر الى عوراتهم • باب اللواط • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج
ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا بحرمة الفرج • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد
له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر يركب الذكر فيهتز العرش لذلك وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله
من حساب الخلائق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها • علي بن ابراهيم عن
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اللواط ما دون الدبر والدبر هو الكفر • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن احدهما ع في قول لوط ع انكم لتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من
احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة حسنة فيه تانيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا
به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على
بعض • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر ع

قال كان قوم لوط من أفضل قوم خلقهم الله فطلبهم إبليس الطلب الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم أنهم إذا خرجوا إلى العمل
خرجوا بأجمعهم وتبقى النساء خلفهم فلم يزل إبليس يعتادهم وكانوا إذا رجعوا خرب إبليس ما يعملون فقال بعضهم لبعض تعالوا نرصد
هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فإذا هو غلام أحسن ما يكون من الغلمان فقالوا له أنت الذي تخرب متاعنا مرة
فاجتمع رأيهم على أن يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان أبي ينومني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني
قال فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه أن يفعل بنفسه فأولا علمه إبليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم وأصبحوا فجعل الرجل
بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا أيديهم فيه حتى اكتفى الرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة
الطريق فيفعلون بهم حتى تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم وأقبلوا على الغلمان فلما رآه أنه قد أحكم أمره في الرجال جاء
إلى النساء ثم صير نفسه امرأة ثم قال إن رجالكن يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد رأينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ع ويوصيهم
وإبليس يغويهم حتى استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام في زي غلمان و
عليهم أقبية فمروا بلوط وهو يحرث قال أين تريدون ما رأيت أجمل منكم قط قالوا إنا أرسلنا سيدنا إلى رب هذه المدينة
قال أولم يبلغ سيدكم ما يفعل أهل هذه المدينة يا بني إنهم والله يأخذون الرجال فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا أمرنا سيدنا
أن نمر وسطها قال فلي إليكم حاجة قالوا وما هي قال تصبرون هاهنا إلى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال فبعث ابنته
فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم عباء يتغطون بها من البرد فلما أن ذهبت الابنة أقبل المطر والوادي
فقال لوط الساعة يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي
في أصل الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل وإسرافيل عليهم السلام يمشون وسط الطريق فقال يا بني امشوا هاهنا فقالوا أمرنا سيدنا أن
نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر إبليس فأخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه في البئر فتصايح أهل المدينة كلهم على باب لوط فلما
أن نظروا إلى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحوني في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا
وأعطنا اثنين قال فأدخلهم الحجرة وقال لوط لو أن لي أهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا
لوطا فقال له جبرئيل إنا رسل ربك لن يصلوا إليك فأخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي أهل
المدينة كلهم فقال لهم لوط يا رسل ربي فما أمركم ربي فيهم قالوا أمرنا أن نأخذهم بالسحر قال فلي إليكم حاجة قالوا وما حاجتك
قال تأخذونهم الساعة فإني أخاف أن يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب لمن يريد أن يأخذ فخذ
أنت بناتك وامض ودع امرأتك فقال أبو جعفر ع رحم الله لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم أنه منصور حيث يقول لو أن لي
بكم قوة أو آوي إلى ركن شديد أي ركن أشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين
ببعيد من ظالمي أمتك إن عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلع من ألح في وطء الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال إلى نفسه • علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن فضال عن داود بن فرقد عن أبي يزيد الحمار عن أبي عبد الله ع قال إن الله بعث أربعة أملاك في إهلاك
قوم لوط جبرئيل وميكائيل وإسرافيل وكروبيل فمروا بإبراهيم ع وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم
هؤلاء إلا أنا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى لهم عجلا سمينا حتى أنضجه ثم قربه إليهم فلما وضعه بين أيديهم رأى أيديهم
لا تصل إليه نكرهم وأوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل ع حسر العمامة عن وجهه فعرفه إبراهيم فقال أنت هو فقال نعم
ومرت سارة امرأته فبشرها بإسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فأجابوها بما في الكتاب فقال
لهم إبراهيم لماذا جئتم قال في إهلاك قوم لوط فقال لهم إن كان فيها مائة من المؤمنين أتهلكونهم فقال جبرئيل ع لا قال فإن
كان فيها خمسون قال لا قال فإن كان فيها ثلاثون قال لا قال فإن كان فيها عشرة قال لا قال فإن كان فيها خمسة قال لا قال فإن كان
فيها واحد قال لا قال فإن فيها لوطا قالوا نحن أعلم بمن فيها لننجينه وأهله إلا امرأته كانت من الغابرين قال الحسن بن علي لا أعلم
هذا القول إلا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فأتوا لوطا وهو في زراعة قرب القرية فسلموا عليه وهم
معتمون فلما رأى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض وعمائم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم على عرضه المنزل
عليهم فقال أي شيء صنعت آتي بهم قومي وأنا أعرفهم فالتفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل لا تعجل عليهم حتى يشهد
عليهم ثلاث مرات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان

فلما بلغ



فلما بلغ باب المدينة التفت إليهم فقال إنكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل ع هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرأته
رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما رأوا الدخان أقبلوا إلى الباب يهرعون حتى جاؤوا إلى الباب فنزلت
إليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوما قط أحسن منهم هيئة فجاؤوا إلى الباب ليدخلوا فلما رآهم لوط قام إليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون
في ضيفي أليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء بناتي هن أطهر لكم فدعاهم إلى الحلال فقالوا ما لنا في بناتك من حق وإنك لتعلم ما نريد فقال لهم لو أن لي بكم
قوة أو آوي إلى ركن شديد فقال جبرئيل لو يعلم أي قوة له قال فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل ع وقال يا لوط دعهم يدخلون فلما
دخلوا أهوى جبرئيل بإصبعه نحوهم فذهبت أعينهم وهو قول الله عز وجل فطمسنا على أعينهم ثم نادى جبرئيل ع فقال إنا رسل ربك لن يصلوا
إليك فأسر بأهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل ع إنا بعثنا في إهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال إن موعدهم الصبح أليس الصبح بقريب
فأمره فتحمل ومن معه إلا امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحه من سبع أرضين ثم رفعها حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح الكلاب
وصراخ الديوك ثم قلبها وأمطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل • علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن
أبي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن أبي عبد الله ع في قول لوط هؤلاء بناتي هن أطهر لكم قال عرض عليهم التزويج • علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلع إياكم وأولاد الأغنياء والملوك المرد فإن فتنتهم أشد
من فتنة العذارى في خدورهن • علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن عثمان عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت
عند أبي عبد الله ع فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وأمطرنا عليها حجارة من سجيل منضود مسومة عند ربك وما هي
من الظالمين ببعيد قال فقال من مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة يكون فيه منيته ولا يراه
أحد • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلع من جامع غلاما جاء يوم
القيامة جنبا من نار • باب من أمكن من نفسه • محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلع من أمكن من نفسه طائعا يلعب به ألقى الله عليه شهوة النساء • علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن محمد بن
عبد الله الدهقان عن درست بن أبي منصور عن عطية أخي أبي العرام قال ذكرت لأبي عبد الله ع المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي
الله بهذا البلاء أحدا وله فيه حاجة إن في أدبارهم أرحاما منكوسة وحياء أدبارهم كحياء المرأة قد شرك فيهم ابن لإبليس يقال له زوال
فمن شرك فيه من الرجال كان منكوحا ومن شرك فيه من النساء كانت من الموارد والعامل على هذا من
الرجال إذا بلغ أربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم أما إني لست أعني بهم بقيتهم أنهم ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم
التي قلبت قال هي أربع مدن سدوم وصريم ولدماء وعميرا قال فأتاهن جبرئيل ع وهن مقلوعات إلى تخوم الأرضين السابعة فوضع
جناحه تحت السفلى منهن ورفعهن جميعا حتى سمع أهل السماء الدنيا نباح كلابهن ثم قلبها • محمد بن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع إن لله عبادا لهم في أصلابهم أرحام كأرحام النساء قال فسئل
فما لهم لا يحملون فقال إنها منكوسة ولهم في أدبارهم غدة كغدة الجمل أو البعير فإذا هاجت هاجوا وإذا سكنت سكنوا • عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد بن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال لعن رسول الله صلع المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكح بعضهن بعضا
أحمد بن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال جاء رجل إلى أبي فقال يا ابن رسول الله إني قد ابتليت
ببلاء فادع الله لي فقيل له إنه يؤتى في دبره فقال ما ابتلى الله عز وجل بهذا البلاء أحدا له فيه حاجة ثم قال أبي قال الله عز وجل
وعزتي وجلالي لا يقعد على إستبرقها وحريرها من يؤتى في دبره • عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد
بن يحيى عن موسى بن الحسن عن عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن أخيه الحسين عن أبيه عمر بن يزيد
قال كنت عند أبي عبد الله ع وعنده رجل فقال له جعلت فداك إني أحب الصبيان فقال له أبو عبد الله ع فتصنع ماذا قال أحملهم
على ظهري فوضع أبو عبد الله ع يده على جبهته وولى وجهه عنه فبكى الرجل فنظر إليه أبو عبد الله ع كأنه رحمه
فقال إذا أتيت بلدك فاشتر جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف واضرب السنام ضربة تقشر عنه الجلد
واجلس عليه بحرارته فقال عمر فقال الرجل فأتيت بلدي فاشتريت جزورا واعقلته عقالا شديدا وأخذت السيف فضربت
به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط مني على ظهر البعير شبه الوزغ أصغر من الوزغ وسكن ما بي

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن الهيثم النهدي رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله ع الابنة فمسح ابو عبد الله ع [illegible]

[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد عن زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر ع قال [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]



باب نوادر • ابو عبد الله الاشعري عن احمد بن محمد عن معاذ بن مسلم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل اهله • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن حريز [illegible] قال جاءت امرأة [illegible] الى النبي صلى الله عليه وآله فقال رسول الله ص [illegible] والدات [illegible] رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لدخل مصلياتهن الجنة • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها واطاعت زوجها وعرفت حق علي فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي فضال [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

تأتوني على شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يعيب لي بشرتها ولا يعيبها او يدفع الي الثمن ولا يعلمها احد حتى يخبوا انا فقالوا ذلك فبعثوا
من نظر اليها فقال ما رايت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة الاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فلما فرغوا من ذلك اقبلوا بها حتى صاروا الى
السفينة قالت وهم قالوا لي قد اشتريناك من مولاك فقالت ما هو مولاي قالوا لنقوين او لنحملك لنجات ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل
لم يامن بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجوهر والتجارة وركبوهم في السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم
ريحا فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا
فيها ماء وشجر فيه ثمر فقالت هذا ماء اشرب منه وثمر اكل منه اعبد الله في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان يأتي ذلك
الملك فيقول ان في جزيرة من جزائر البحر خلقا من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذا فتقروا له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق
ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم اليها الملك فقال لها ان قاضيي هذا اتاني فخبرني
ان امرأة اخيه فجرت فامرته برجمها ولم يقم عندي البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري لي فقالت
غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت
اخي عليها فلما رجعت سألت عنها فاخبرني اخي انها فجرت فرجمتها واني اخاف ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي غفر الله لك
فقالت غفر الله لك اجلس فاجلسته الى جنب الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي امرأة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور فأبت
فاعلمت الملك انها قد فجرت وامرني برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها ثم اقبلت
على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم الدليل فقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها سبع فقتلها
فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم المهر فقص قصته فقالت للملك اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت
لا غفر الله لك قال ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك وكلما سمعت فانما هو قصتي وليس لي حاجة في الرجال فانا احب ان تأخذ
هذه السفينة وما فيها وتخلي سبيلي فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة وما
فيها وخلى سبيلها وانصرف الملك واهل مملكته ۞ احمد بن محمد عن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام او يزيد بن حماد وغيره
عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين
اللمس صدق الفرج ذلك ام كذب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان
محمد صلى الله عليه وآله ۞ عنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا
ينظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة ۞ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها
فشكى ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام قال تعرض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل اسأل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى عرض
لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي تكون
عندك فقال الرجل ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه
تكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكث
عنده ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني امية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي ان تشترى
فبعث الوالي اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على بيعها فاعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية
كيف هي فاخرجها وخرج اليه المال كالذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنه فخذه فابى الرجل وقال لا اخذ الا ما
قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك لما صنع الله لك بحسن نيته ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب ۞ وبهذا الاسناد
انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما
قال قلت له اشتريت جارية من خراسان فحملت مني كل موقع فسأل عن امها التي كانت فيه يحل الفاعل بامها ما فعل

يعني عليك



ليطيب الولد ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذن منكم ميثاقا غليظا قال
الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل يفضيه الى امرأته ۞ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم
يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن سماعة
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل جامع امرأته في بيت فاقر انها امرأته واقرت انه زوجها قال ربما جاء الرجل بولد ثبت به عليه ۞ محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك
فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي
لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال للمرأة
ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله رأسه مليا ثم رفع بصره الى
السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم
اضطربت تلك العروق تسأل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم يدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذ اليك ابنك فقالت المرأة
فرجت عني يا رسول الله ۞ ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم
له ابنته فامر بعض اخوانه ان يزوجه ابنته التي خطبها وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة
فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع لا بأس به ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن الحجال قال
كتبت اليه ان رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والشهور والسنون فذهب عليه ان يكون قال له افعل وقد فعل فلما رضيه لا يحتج عليه
الا بما يحتج عليه قلبه وثبتت عليه عزيمته ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى
بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه
المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه
المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي
قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه قد كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد
الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ۞ علي عن ابيه عن ابي نصر عن المشرقي عن الرضا عليه السلام
قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرأة الى نفسها وهي ماجنة فقالت المرأة عن ذلك فقال نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل
ان يتزوجها قال نعم ۞ علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في
شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار و
الملكات فكرهوه لذلك لا لغيره ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام
ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه شيء فقال لا تزوجه ان كان سيء الخلق ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله بن جعفر عن محمد بن احمد
بن مطهر قال كتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة لم اسأل عن اسمائهن ثم اني اردت طلاق احداهن و
تزويج امرأة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا طالق ثم تزوج
الاخرى اذا انقضت العدة ۞ محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال حتى ينادي مناد من السماء ان الله
عز وجل قد زوج فلانا فلانة وقال لا يفترق زوجان حلالا حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد اذن في فراق فلان فلانة
۞ ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن
فاذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس
عليه اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله
قال ان الله عز وجل نزع الشهوة من نساء بني امية وجعلها في شيعتهم وكذلك فعل بشيعتهم وان الله عز وجل نزع الشهوة

من نساء بني هاشم وجعلها في رجالهم وكن الافضل بشيعتهم • محمد بن يحيى رفعه قال جاء الى النبي ص رجل فقال يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبية فقال وفر شعر جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من بركة المرأة خفة مؤونتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤونتها وتعسير ولادتها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل النبي ص ما زينة المرأة للاعمى قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها سبعة ايام • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلاثة ايام ثم يقسم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله ص فكيف رسول الله ص من ذلك في الخلوة فقالت ما هو الا كسائر الرجال ثم خرجا عنها واقبل النبي ص فقامت اليه مبادرة فرقا ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله ص حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وخرج وهو يجر رداءه حتى صعد المنبر وبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ما بال اقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله اني لاكرمكم حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب لا يسألني احد منكم عن ابيه الا اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه اخر فقال من ابي فقال غلامكم الاسود فقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفا الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عنا عفا الله عنك وكان النبي ص اذا كلم استحيا وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلموه فنزل فلما كان في السحر هبط عليه جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها غيركم فجلس رسول الله ص وعلي وفاطمة والحسن والحسين ع فاكلوا واعطي رسول الله ص في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي نساءه كلهن في ليلة واحدة • عنه عن بعض اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت ان اباه كان قد وطئها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق • ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابي الحسن الاول ع قال كتبت اليه في هذه المسألة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئني قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن زكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون فقالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين ع وقد وجه بها لترجم فقال ما حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امرأتك فقال لا قال فاتيتها وهي طامث قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن علي بن الحسين ع انه سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما بطن قال ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا اراد احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابراهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه [illegible] عن سعد بن سعد عن الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن ع اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت فقال نعم ان التهيئة مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت



[illegible] قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود الف امرأة في قصر واحد ثلاثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان لرسول الله ص بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل يوم وليلة • وعنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال تذاكروا الشؤم عند ابي عبد الله ع فقال الشؤم في ثلاث في المرأة والدابة والدار فاما شؤم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي رفعه قال لما زوج رسول الله ص فاطمة ع قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل على الخير والبركة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال جاءت امرأة من الانصار الى رسول الله ص فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرأة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله ص فقالت يا رسول الله ان المرأة لا تخطب الزوج وانا امرأة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله ص خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجراك وانهمك للرجال فقال رسول الله ص كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله فلمتها وعبتها ثم قال للمرأة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة برغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسياتيك امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المرأة نفسها لرسول الله ص ولا يحل ذلك لغيره • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن [illegible] عن ابراهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة فان تزويجها نزل من السماء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع اني تزوجت امرأة فسألت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سألت ايضا ليس عليكم التفتيش • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر ع يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال فابتغ لي امرأة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله ص لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيامة وانا اكره ان يصيب جسدي جسد احد من اهل النار • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي [illegible] عن ابيه عن ابي [illegible] قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول قال رسول الله ص يا علي [illegible] • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر ع قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد ادم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال ادم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص قول الرجل للمرأة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا

## باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس

علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ليس فيه شيء من وجوه الحلال [illegible] فاحشة واسم كل حرام [illegible] الزنا [illegible] حلال [illegible] المعروف [illegible] جميع الفرق [illegible] السكر [illegible] الاشربة [illegible] حلال الله الحلال [illegible] جميع السكر في اسم المسكر الخمر وكذلك شاركت السفاح الزنا في معنى السفاح ولم يشارك السفاح في معنى الزنا لانه ليس كلا في اسمه فاما معنى الذي هو غير الزنا وهو مستحق لاسم السفاح ومعناه والذي هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وانما صار اسمه سفاحا لانه نكاح حرام مشوب بالحلال [illegible] الحلال

٢٢١

لغيره ارجو الخير وان تخرا فشرا **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قلت ... عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل انه اتكم امه او اخته فقال ان لكل قوم نكاحا ... في ذمتهم اخر كتاب النكاح من كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني ويتلوه كتاب العقيقة من كتاب الكافي ان شاء الله تعالى وافق الفراغ من هذا الكتاب يوم الاربعاء ...

[illegible]

٦٦

بالكلية اما ان يكون الفصل من وجه الفساد والقصد لغير ما امر الله عز وجل من تعديات وبدل الغطاء والاستحلال بجهة التاويل والتقليد بغير ...
يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه تحريمها في القرآن من الامهات والبنات الى اخر الاية كان مستحلا من جهة التزويج حرام من جهة
امر الله عز وجل فيه وكذلك الذي يتزوج ... من وجه الاستحلال ومن وجه
التزويج في العدة الا ان يكون جاهلا غير متعمد لذلك ... الذي يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه تحريمها في القرآن من الامهات
والبنات الى اخر الاية فكل ذلك حلال من جهة التزويج في العدة الا ان يكون جاهلا غير متعمد لذلك ونظر الذي يتزوج الحبلى متعمدا بعلم والذي
يتزوج المحصنة التي لها زوج بعلم والذي ينكح المملوكة من الفيء قبل القسم والذي ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة الاوثان على السنة

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب العقيقة

اخبرنا ابو عبد الله محمد بن ابراهيم النعماني رضي الله عنه بهذا الكتاب جميع كتاب
الكافي عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني رضي الله عنه

### باب فضل الولد

٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبر وشبير ٭ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا قال قال علي بن الحسين ع من سعادة الرجل ان
يكون له ولد يستعين بهم ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اكثروا
الولد اكاثر بكم الامم غدا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تتزوج
النساء من بعدي فقال ان ابي امرني فقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان فلانا رجل سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى جانبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول
يا رب والدي والدي فرغبني في الولد حين سمعت ذلك ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من سعادة الرجل الولد الصالح ٭ وعنه عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن ع اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه
يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب الي اطلب الولد فان الله عز وجل يرزقهم ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم
السيئات ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان ابراهيم ع كان ... لم يكن له وارث
حتى وهب الله له بعد الكبر ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ٭ وبهذا
الاسناد قال قال رسول الله ص من سعادة الرجل الولد الصالح ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن ... عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص مر عيسى بن مريم ع بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول وكان صاحبه يعذب
ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله اليه انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما فعل ابنه ثم قال رسول الله ص
ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله ع آية زكريا ع رب هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من
آل يعقوب واجعله رب رضيا

### باب شبه الولد

٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
ص من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن سدير عن ابي جعفر ع قال ان من
سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه خلقه وخلقه وشمائله ٭ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب
عن رجل عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول سعد امرؤ لم يمت حتى يرى خلفا من نفسه

### باب فضل البنات

٭ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابراهيم بن مهزم عن ابراهيم الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال لي ابو عبد الله
ع كيف رايت قلت ما راى رجل من خير في امراة الا وقد رايته فيها ولكن خانتني فقال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها ان الله
عز وجل يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال
كان رسول الله ص ابا بنات ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الله ... عن ابي عبد الله
ع قال ان ابراهيم ع سال ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته

باب ... علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي عبد الله ع ان لي بنات فقال لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت
موتهن فمتن لم توجر ولقيت الله يوم تلقاه وانت عاص ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص نعم
الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس ... عن
حمزة بن حمران يرفعه قال اتى رجل وهو عند النبي ص فاخبر بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي ص
ما لك فقال خير فقال قل قال خرجت والمراة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله
يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلاث وضع
عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه ٭ عن علي بن محمد القاساني

مفدوح

عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى
على الاناث ارأف منه على الذكور وما من رجل يدخل فرحة على امراة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة ٭ عنه عن بعض من
رواه عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فانما يثاب على الحسنات ويسئل عن النعمة ٭
احمد بن محمد ... عن علي بن اسباط عن ابيه عن ... ابن المنذر قال قال لي ابو عبد الله ع بلغني انه ولد لك ابنة
فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها وقد كان رسول الله ص ابا بنات ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة
فقيل يا رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عدة من اصحابه عن الحسن بن علي بن يوسف عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله ع فرآه
متسخطا فقال له ابو عبد الله ع ارأيت لو ان الله تبارك وتعالى اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت
اقول يا رب تختار لي قال فان الله عز وجل قد اختار لك قال ثم قال ان الغلام الذي قتله العالم الذي كان مع موسى ع وهو قول الله
عز وجل فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله به جارية ولدت سبعين نبيا ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد ... عن ابي عبد الله ع قال البنون نعيم والبنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويثيب على الحسنات

### باب الدعاء في طلب الولد

٭ علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير ... عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا ابطا
على احدكم الولد فليقل اللهم لا تذرني فردا وانت خير الوارثين وحيدا وحشا فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي عاقبة صدق ذكورا
واناثا آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في كل عافية شكرا
حتى تبلغني منها رضاك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
الحارث النصري قال قلت لابي عبد الله ع اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد فقال ادع وانت ساجد رب هب لي من لدنك
ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت فولد لي علي والحسين ٭ محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان يحبل له فليصل ركعتين بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول
اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء اللهم
باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما مباركا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ٭
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال شكا الابرش الكلبي الى ابي جعفر ع انه لا يولد له فقال له علمني شيئا فقال له استغفر الله
في كل يوم او في كل ليلة مائة مرة فان الله تعالى يقول استغفروا ربكم انه كان غفارا الى قوله ويمددكم باموال وبنين ٭ الحسين بن محمد
عن احمد بن محمد السياري عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مدني ... عن زرارة عن ابي جعفر ع انه وفد على هشام
بن عبد الملك فابطا عليه الاذن حتى اغتم وكان له حاجب كثير الدنيا لا يولد له فدنا منه ابو جعفر ع فقال له هل لك ان توصلني الى هشام
واعلمك دعاء يولد لك ولد قال نعم فاوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه قال فلما فرغ قال له الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت
لي قال نعم قل في كل يوم اذا اصبحت واذا امسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشرة بالاستغفار تقول الله
عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان
بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله ع فقال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي فابطا علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا
وزعمت المراة انها متى تشاء ان تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمد لله ٭
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب ... عن سعيد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله ع انه
لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه ٭ وعنه رفعه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه شكا
اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابو عبد الله ع اذا جامعت فقل اللهم انك ان رزقتني ذكرا سميته محمدا ففعل ذلك فرزق ٭ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اتت علي سنة لا يولد لي فخرجت
الى ابي عبد الله ع فذكرت له ذلك فقال لي اولم يولد لك قلت لا قال اذا قدمت العراق فتزوج امراة ولا عليك ان تكون سوآء قال
قلت وما السوآء قال امراة فيها قبح فانهن اكثر اولادا وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكورا واناثا اللهم

...رة او جبلاً وحشاً [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد [illegible] قال حدثني هشام بن ابراهيم انه شكا الى ابي الحسن عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان
في منزله قال ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي حتى [illegible]
[illegible] فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله ● احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من اهل خراسان بالربذة جعلت فداك لم ارزق ولداً فقال له اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تأتي
اهلك فاقرأ اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضباً الى ثلاث آيات فانك سترزق ولداً ان شاء الله ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
[illegible] لم يولد لي شيء قط [illegible] فدخلت على ابي الحسن عليه السلام
بالمدينة [illegible]

[illegible]

قبل ان يولد * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن
فليحسن احدكم اسم ولده * احمد بن محمد عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى
سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي صالح عن فلان بن حميد انه سال ابا عبد الله عليه السلام
وشاوره في اسم ولده فقال سمه اسما من العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة عن
عمه عاصم الكوزي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم يسم احدهم باسمي فقد جفاني * محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معاوية مروان بن الحكم على المدينة وامره ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال
علي بن الحسين عليه السلام فاتيته فقال ما اسمك فقلت علي بن الحسين عليه السلام فقال ما اسم اخيك فقلت علي فقال علي وعلي ما يريد ابوك ان يدع احدا
من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي عليه السلام فاخبرته فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا
منهم الا عليا * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد
او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء صلوات الله عليهم * علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض
[illegible] الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب
الاسماء الي حمزة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيامة قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك * علي بن محمد
عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن [illegible] عن معمر بن خيثم قال قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال قلت ما اكتنيت بعد وما لي
ولد ولا امرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال من اكتنى وليس له اهل فهو
ابو جعفر فقال ابو جعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم * الحسين بن محمد عن معلى
عن محمد بن مسلم عن الحسين بن نعيم عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته ليعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما
انتهى الى باب الدار خرج علينا ابن له صغير فقال له ابو جعفر عليه السلام ما اسمك قال محمد قال فبما تكنى قال بعلي فقال ابو جعفر لقد احتظرت من الشيطان
احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو من اعدائنا اهتز
واختال * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال هذا محمد
اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي صلى الله عليه وآله * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها
منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
النبي صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا * محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك
وخالد * محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليه السلام وكان
يكنى ابا مرة فكان اذا استاذن عليه يقول ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عليه السلام بالله اذا جئت الى بابنا فلا تقولن ابو مرة

باب تسمية الحمل * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عن [illegible] قال كان علي بن الحسين
اذا بشر بالولد لم يسال اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فان كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها

باب ما يستحب ان تطعم الحبلى والنفساء * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الخطاب عن [illegible] عن شرحبيل بن مسلم انه قال في المراة الحامل تاكل السفرجل
فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا * محمد بن يحيى عن علي بن الحسن [illegible] عن الحسين بن هاشم عن ابي [illegible] عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
نظر ابو عبد الله عليه السلام الى غلام جميل فقال ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام اكل السفرجل * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن حسان عن [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible] فاطعموا نساءكم في نفاسهن يخرج الولد زكيا * عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن علي بن اسباط عمن حدثه عن يعقوب بن سالم رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله تعالى قال لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا
قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله قال وعزتي



وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة * عنه عن محمد بن علي عن ابي
سعيد المكاري عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم اولادكم * محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن محمد بن [illegible] عن عبد الله النيسابوري عن هارون بن مسلم عن ابي موسى عن ابي العلاء الشامي عن سعد الثوري عن ابي زياد عن الحسن
بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله
فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن
الرضا عليه السلام قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يك في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وان تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت
عجيزتها وحظيت عند زوجها

باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره اذا ولد * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابي اسماعيل الصيقل عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال
خذ عدسة من جاوشير فدفه بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى واقم في اليسرى يفعل به ذلك
قبل ان يقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا يصيبه ام الصبيان * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال مروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلاة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا * علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه * وفي رواية اخرى
حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فان لم يكن فبماء السماء * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حنكوا اولادكم بالتمر هكذا فعل النبي صلى الله عليه وآله
بالحسن والحسين * علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن
في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم

باب العقيقة ووجوبها * محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن [illegible] عن العبد الصالح عليه السلام قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احب ان يسميه من يومه فعل * الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة
* محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلام فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية * محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل مولود مرتهن بالعقيقة * علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة واجبة هي قال نعم واجبة * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد
بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاء رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق
بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء * علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن علي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال العقيقة واجبة * علي عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلام
غلامان جميعا فامر زيد بن علي ان يشتري له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابي جعفر عليه السلام
قد عسرت علي الاخرى فنتصدق بثمنها قال لا اطلبها حتى تقدر عليها فان الله يحب اهراق الدماء واطعام الطعام * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفراء عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام رهن بسابعه بكبش يسمى فيه ويعق عنه وقال ان فاطمة عليها السلام
حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة

باب ان عقيقة الذكر والانثى سواء * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى سواء * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة في الغلام والجارية سواء * علي بن ابراهيم عن ابيه عن
اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة فقال عقيقة الجارية والغلام كبش كبش * عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عقيقة الغلام والجارية كبش ان العقيقة لا تجب على
من لا يجد * علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابي حمزة وصفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن العقيقة على الموسر والمعسر
فقال ليس على من لا يجد شيء

باب انه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق راسه ويسمى * حميد بن زياد عن ابن سماعة عن

عن ابي جميلة وعلي بن محمد القاساني عن ابي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يعق عنه ويحلق راسه يوم السابع ويتصدق
بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين ○ وعنه عن الحسن بن حماد عن ابي بصير عن يحيى بن عمار عن ابي عبد الله
قال قلت له باي ذلك يبدا قال يحلق راسه ويعق عنه ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد ○ علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة اواجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة او ذهبا
يتصدق به وتطعم قابلته ربع الشاة والعقيقة شاة او بدنة ○ وعنه عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام
او جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الانثى مثل ذلك عقوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسموه يوم السابع ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن محمد بن علي عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال المولود اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقا واهدي الى القابلة
الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصبي يعق عنه ويحلق راسه وهو ابن سبعة ايام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره
ذهبا او فضة ويطعم القابلة الرجل والورك قال العقيقة بدنة او شاة ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ولد لك غلام او جارية فعق عنه يوم السابع شاة او جزورا وكل منها واطعم وسم واحلق راسه يوم السابع وتصدق
بوزن شعره ذهبا او فضة واعط القابلة طائفها من ذلك فاي ذلك فعلت فقد اجزاك ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين
بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق
بوزن شعره ويسمى فقال كل ذلك في يوم السابع ○ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن العقيقة عن المولود كيف هي قال اذا اتى للمولود سبعة ايام يسمى بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق راسه
ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة ويذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزاه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة
ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت ويطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو افضل وياكل منه والعقيقة لازمة ان كان غنيا او فقيرا
اذا ايسر وان لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد اجزاته الاضحية وقال ان كانت القابلة يهودية لا تاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش ○
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في المولود قال يسمى في اليوم السابع ويعق عنه ويحلق راسه ويتصدق
بوزن شعره فضة ويبعث الى القابلة بالرجل مع الورك ويطعم منه ويتصدق ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن ادم
عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن ابان عن حفص الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبي اذا ولد عق عنه وحلق راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا واهدي الى القابلة الرجل مع الورك
ويدعى نفر من المسلمين فياكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم السابع

## باب ان العقيقة ليست بمنزلة الاضحية وانها تجزي ما كانت ○

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اصحابنا يطلبون
العقيقة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك الابان لم توجد فتعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضاحي
يجزي منها كل شيء

## باب القول على العقيقة ○

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان عن ابراهيم الكرخي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول على العقيقة اذا عققت بسم الله وبالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم
اجعلها وقاء لآل محمد صلى الله عليه وآله ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت
فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت
فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك ورسولك
واخسا عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ○ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه رفعه عن ابي عبد الله
قال تقول في العقيقة اذا ذبحت وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان
بن فلان ○ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي
ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد
وتقبل من فلان بن فلان ويسمي المولود باسمه ثم تذبح ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن محمد بن



عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يقال عند العقيقة اللهم منك ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله
ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسا الشيطان الرجيم
○○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له اللهم منك ولك اللهم هذا
عن فلان بن فلان

## باب ان الام لا تاكل من العقيقة ○

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن
مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل المراة من عقيقة ولدها ولا باس بان تعطيها الجار المحتاج من اللحم ○ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ياكل هؤلاء احد من اهل
العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها ولا يعطيها الا اهل
الولاية وقال ياكل من العقيقة كل احد الا الام ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن ادم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في العقيقة لا يطعم الام منها شيئا

## باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة عليها السلام عقا عن الحسن والحسين عليهما السلام ○

علي
بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن بيده وقال
بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال قال ابو عبد الله عليه السلام عقت فاطمة عليها السلام عن ابنيها صلوات الله عليهما وحلقت رؤوسهما في اليوم السابع
وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال كان الناس يلطخون راس الصبي في دم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بكبش وعن الحسين
عليهما السلام بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال فقلت له ايؤخذ الدم فيلطخ به راس
الصبي فقال ذاك شرك فقلت سبحان الله شرك فقال لو لم يكن ذاك شركا فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه في الاسلام ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدا قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي
ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلام بولدها عليهما السلام ثم قال ويوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة ○ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان
عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمى رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا عليهما السلام يوم سابعهما وعق عنهما
شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤوسهما وتصدقت بوزن
شعرهما فضة ○ علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن التهنئة بالولد متى فقال انه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام
هبط جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله بالتهنئة في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه ويثقب اذنه
وكذلك كان حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن
اليمنى في شحمة الاذن وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى ○ وقد روي ان النبي صلى الله عليه وآله ترك
لهما ذؤابتين في وسط الراس وهو اصح من القرن

## باب ان ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله ○

علي بن محمد بن
ابراهيم بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس عن ابي السائب عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام
قال عق ابو طالب عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة احمد قالوا لاي شيء احمد قال سميته
احمد لمحمدة اهل السماء واهل الارض

## باب التطهير ○

علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف ○ وبهذا الاسناد قال ابو عبد الله عليه السلام
اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة ○ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم
يوم السابع فانه اطيب واطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا ○ محمد بن يحيى عن محمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر
انه كتب الى ابي محمد عليه السلام انه روي عن الصادقين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا وان الارض تضج الى الله من بول الاغلف
وليس جعلت فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله
فوقع عليه السلام السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن ان شاء الله ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي عبد الله
ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام فقلت كيف

ذلك فقال ان الانبياء كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم يوم السابع فلما ولد لابراهيم عليه السلم من هاجر عيرت سارة هاجر بما تعير به الاماء
فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما راها اسمعيل تبكي بكى لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلم فقال ما يبكيك يا اسمعيل فقال ان سارة عيرت امي
بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى فيه ربه وساله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما
ولدت سارة اسحق وكان اليوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابراهيم عليه السلم
عليها قالت يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه
غلفته فقام ابراهيم الى مصلاه فناجى ربه فقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابني اسحق
قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فاليت ان لا اسقط ذلك عن
احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختنه ابراهيم عليه السلم بالحديد وجرت السنة
بالختان في اولاد اسحق بعد ذلك ۝ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة ۝ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان ۝ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين
قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر وايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا باس ۝ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من الحنيفية الختان ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود يطهر لسبعة ايام ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلم اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة ۝ باب خفض الجواري ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة
قال سالت ابا جعفر عليه السلم عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فتطلب لها من يخفضها فلا نقدر على امراة فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء ۝
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال الختان للغلام من السنة وخفض الجواري ليس من السنة
۝ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال خفض الجارية مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة
۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة
في النساء ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلم قال كانت امراة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري
فدعاها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا انت خفضت الجواري فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل ۝ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله
هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم
قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي
واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج ۝ باب انه اذا اتى على الصبي السابع فليس عليه الحلق ۝ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن
اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن مولود يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق ۝ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن
علي بن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا جازت سبعة ايام فلا عقيقة له ۝ باب نوادر ۝ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه قال
ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي هارون مولى آل جعدة قال كنت جليسا لابي
عبد الله عليه السلم بالمدينة ففقدني اياما ثم اني جئت اليه فقال لي لم ارك منذ ايام يا ابا هارون فقلت ولد لي غلام فقال بارك الله لك فيه فما سميته قلت سميته
محمدا فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسي وبولدي وباهلي وبابوي وباهل الارض كلهم جميعا الفداء
لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسيء اليه واعلم انه ليس في الارض دار فيها اسم محمد الا وهي تقدس كل يوم ثم قال لي عققت
عنه قال فامسكت ورآني حيث امسكت ظن اني لم افعل فقال يا مصادف ادن مني فوالله ما علمت ما قال له الا اني ظننت انه قد امر لي
بشيء فذهبت لاقوم فقال لي كما انت يا ابا هارون فجاءني مصادف بثلاثة دنانير فوضعها في يدي فقال يا ابا هارون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما واذبحهما
وكل واطعم ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عنه
حتى كبر وكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزاه عنه عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

بلغ



من عقيقته فكلكه ابوه او ... باب كراهية القنازع ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع موضعا ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كره
القزع في رؤس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق الراس الا قليلا ويترك وسط الراس تسمى القزعة ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال اتي النبي صلى الله عليه وآله بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن ۝ باب الرضاع ۝ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه ۝ محمد بن يحيى عن محمد
بن الخطاب عن محمد بن يحيى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله عليه السلم وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق فقال يا ام
اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والآخر شرابا ۝ محمد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن سماعة عن ابي عبد الله
قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد الجوهري عن سليمان بن داود المنقري قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ۝ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
والحسين بن سعيد جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده
فقال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المراة فيقول اخاف
ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل عن ذلك ان يضار الرجل المراة والمراة الرجل ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلم [illegible] وعلى الوارث مثل ذلك انه نهي ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان تاخذ في رضاعه فوق حولين
كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
في رجل مات وترك امراته ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها
حتى يدرك ويدفع اليه ماله ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سالته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين
بالحولين قال عامان فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امراة
[illegible]
[illegible] ۝ باب [illegible] ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible]
[illegible] ۝ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible] عن علي بن الحسين
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم [illegible] ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible] ۝ باب من يكره لبنه ومن لا يكره ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امراة ولدت من زنا اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن مظاءرة المجوسي فقال لا ولكن اهل الكتاب [illegible]
بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارضعوا لكم فامنعوهم من شرب الخمر ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن عبد الله
بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ان يسترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال امنعوهم من شرب الخمر ۝ [illegible]
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من لبن ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل
مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن
[illegible] ولدت فاحتاجنا الى لبنها فان احللتهما ما صنعتا ايطيب لبنها قال نعم ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلم في المراة يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر
في الرعونة والحمق ۝ علي عن محمد بن مسلم عن محمد بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلام انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه ۝ محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته

فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج اخوا هو اكبر اما تعلم انها احلت بذلك او لا وان هذا دخل عليها فان الحكمة انه يخرج حتى يخرج هذا فالذي يخرج اخوا هو اكبرهما

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

# كتاب الطلاق

## باب كراهية الطلاق

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال مر رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت قال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر به النبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله عز وجل ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق. وعنه عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق. [illegible]

## باب تطليق المرأة غير الموافقة

[illegible]

[illegible]

باب ان المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة

باب متعة المطلقة

باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق

باب ما يوجب المهر كملا

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر الواسطي عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا طلق الرجل امرأته وهو غائب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلقها [illegible]

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا طلق الرجل وهو غائب فقامت لها البينة أنه طلقها في شهر كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وإن لم تحفظ ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت

باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو غائب

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يموت وهو غائب [illegible]

[illegible]

باب علة اختلاف العدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها

[illegible]

باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها

[illegible]

باب المتوفى عنها زوجها [illegible]

[illegible]

٢٣٥

[illegible]

فانزل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين [illegible] فاخترن الله ورسوله [illegible]

ورسوله فليس بشيء ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله يقول [illegible] صلى الله

عليه واله [illegible]

[illegible] حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان زينب بنت جحش قالت [illegible]

[illegible]

عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها [illegible] **باب المفقود** علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المفقود فقال المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالي أو يكتب إلى الناحية التي هو
غائب فيها فإن لم يوجد له أثر أمر الوالي وليه أن ينفق عليها فما أنفق عليها فهي امرأته قال قلت فإنها تقول فإني أريد ما تريد النساء قال ليس ذاك لها
ولا كرامة فإن لم ينفق عليها وليه أو وكيله أمره أن يطلقها فكان ذلك عليها طلاقا واجبا ○ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن بريد بن معاوية قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته قال ما سكتت عنه وصبرت فخل عنها وإن هي رفعت أمرها إلى الوالي
أجلها أربع سنين ثم يكتب إلى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فإن خبر عنه بحياة صبرت وإن لم يخبر عنه بحياة حتى تمضي الأربع سنين دعا ولي الزوج
المفقود فقيل له هل للمفقود مال فإن كان للمفقود مال أنفق عليها حتى يعلم حياته من موته وإن لم يكن له مال قيل للولي أنفق عليها فإن فعل فلا سبيل لها إلى
أن تتزوج ما أنفق عليها وإن أبى أن ينفق عليها أجبره الوالي على أن يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج فإن جاء زوجها
من قبل أن تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له أن يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وإن انقضت العدة قبل أن يجيء ويراجع فقد حلت للأزواج
ولا سبيل للأول عليها ○ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة
غاب عنها زوجها أربع سنين ولم ينفق عليها ولم تدر أحي هو أم ميت أيجبر وليه على أن يطلقها قال نعم [illegible] قلت فإن قال الولي
أنا أنفق عليها قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت أرأيت إن قالت أنا أريد ما تريد النساء ولا أصبر ولا أقعد كما أنا قال ليس لها ذلك ولا كرامة إذا أنفق عليها
○ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال إن علمت أنه في أرض
فهي منتظرة له أبدا حتى يأتيها موته أو يأتيها طلاق وإن لم تعلم أين هو من الأرض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فإنها تأتي الإمام فيأمرها أن تنتظر
أربع سنين فيطلب في الأرض فإن لم يوجد له أثر حتى تمضي أربع سنين أمرها أن تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل للرجال فإن قدم زوجها بعد ما تنقضي
عدتها فليس له عليها رجعة وإن قدم وهي في عدتها أربعة أشهر وعشرا فهو أملك برجعتها **باب المرأة يبلغها موت زوجها أو طلاقها**
فتعتد ثم تزوج فيجيء زوجها ○ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا نعي الرجل إلى أهله أو أخبروها
أنه طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فإن الأول أحق بها من الآخر دخل بها [illegible]
لا تحل [illegible] أبدا ○ أبو العباس [illegible] وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا على رجل غائب عند امرأته أنه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم إن الزوج الغائب قدم فزعم أنه لم يطلقها
وأكذب نفسه أحد الشاهدين فقال لا سبيل للأخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد [illegible] والأول أملك بها وتعتد من الأخير ولا يقربها
الأول حتى تنقضي عدتها ○ علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ○ محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا
عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] **باب** [illegible]
[illegible] ○ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible]
قال سألت أبا جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] قال أبو جعفر عليه السلام
[illegible] ○ علي بن إبراهيم عن أبيه [illegible]
[illegible] أبي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] ○ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا [illegible]
[illegible]

[illegible] **باب** [illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم [illegible]
[illegible] أبا جعفر عليه السلام [illegible]
الظهار ○ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب [illegible] عن حمران عن أبي جعفر عليه السلام قال إن امرأة من المسلمين أتت رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله إن فلانا زوجي [illegible] وأنا أشكوه إلى الله عز وجل وإليك قال
مما تشكينه قالت إنه قال لي اليوم أنت علي حرام كظهر أمي [illegible] فانظر في أمري فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ما أنزل الله علي كتابا أقضي به بينك وبين زوجك وأنا
أكره أن أكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها إلى الله عز وجل وإلى رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرفت فسمع الله عز وجل مجادلتها لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها وما شكت إليه
فأنزل الله بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما [illegible] لرسول الله صلى الله عليه وآله
في زوجها إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا
[illegible] فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله إلى المرأة فأتته فقال لها جيئيني بزوجك فأتته به فقال له أقلت لامرأتك هذه [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا [illegible] ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله [illegible]
هذا حد الظهار [illegible] قال أبو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار في يمين ولا في إضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار إلا على طهر بغير جماع بشهادة
شاهدين مسلمين ○ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق ولا ظهار إلا ما أريد به
الظهار ○ علي عن أبيه [illegible] قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال [illegible] ولا يكون الظهار
في يمين قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع [illegible] ○ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن رجل من أصحابنا [illegible] عليه السلام [illegible] فقال ليس عليك شيء
[illegible] ○ [illegible]
عليه السلام قال لا يكون الظهار إلا على مثل موضع الطلاق ○ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد [illegible]
[illegible]
[illegible] ○ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible]
[illegible]
[illegible] لأبي عبد الله عليه السلام فقال
ليس عليك شيء [illegible] ○ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الصلاة أو يتوضأ
فيشك فيها بعد ذلك [illegible] فقال هذا من خطوات الشيطان
ليس عليه شيء ○ علي بن إبراهيم عن أبيه وعدة من أصحابنا [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فأعتق رقبة قال ليس عندي [illegible]
قال اذهب فأطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنا أتصدق عنك [illegible]
[illegible] ○ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن
دراج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ○ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible]

[illegible]

تم كتاب الطلاق من الكتاب الكافي

ويتلوه كتاب العتق والتدبير والمكاتبات ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

## كتاب التدبير والعتق والمكاتبة

باب ... مما يجوز ملكه من القرابات ● ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا اخته ... [illegible]

[illegible]

باب ... [illegible]

[illegible]

ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله

الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان

محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة

قال لا باس به ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس

عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق حد ○ تم كتاب العتق ○

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله

اجمعين ويتلوه كتاب الآلات والدواب

انشاء الله تعالى

كتاب الدواجن

[illegible]

ذلك آخر كتاب ... تم كتاب الدواجن ويتلوه كتاب الاشربة

والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الزي والتجمل

من الكتاب الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب

الكليني وصلى الله على خير خلقه

محمد وآله اجمعين

الطيبين الطاهرين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الزي والتجمل والمروة ... باب الغناء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور قال الغناء ...

[illegible]

دون هذه الثياب فقال لابي عبد الله ... من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس بها

باس ويحك يا عباد انما انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين قطويين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن

بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ... النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلاة ...

[illegible]

٢٥١

... وفي خاتم علي بن الحسين ... وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله ... وفي خاتم أمير المؤمنين الملك لله ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عبد الله بن محمد ... عن إبراهيم بن عبد الحميد ... [illegible]

[illegible]

باب الخضاب ... [illegible]

باب السواد ... [illegible]

[illegible]

الكافي لأبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني

والحمد لله رب العالمين والصلوة

على محمد وآله

بسم الله الرحمن الرحيم

باب الطيب

[illegible]



[illegible]

تم كتاب الزي والتجمل والمروءة

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الدواجن

### باب ارتباط الدابة والمركب

[illegible]

كتاب الصيد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد

باب صيد الكلب والفهد

[illegible]



[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

[illegible]



[illegible]

٢٧٢

عن ... محمد بن عيسى عن ... عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

من ... [illegible] ... والشيطان ◦ عنه عن ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... باب ... عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن ... [illegible]

عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] ... الشيطان ... [illegible] ◦ محمد بن يحيى عن ... [illegible]

... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible] ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... باب ... عدة من أصحابنا ... [illegible]

... [illegible] ◦ عنه عن ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible] ◦ محمد بن يحيى عن ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ◦ ... [illegible]

... [illegible] ... عليه السلام ... [illegible]

باب ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible] ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible] ◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله ... [illegible]

... [illegible] ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ... [illegible]

... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible] ... باب الرمان ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه ... [illegible]

... [illegible] ... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان ... [illegible]

... [illegible] ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... الرمان ◦ عدة من أصحابنا عن أحمد ...

... [illegible] ... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... رسول الله صلى الله عليه وآله ... من الرمان ... [illegible]

... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... الرمان ... [illegible]

... [illegible] ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... الرمان ... رمانة ...

... [illegible] ◦ ... [illegible]

أبا عبد الله عليه السلام يقول ... [illegible] ... الرمان ... [illegible]

◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible]

◦ ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... رمانة ... [illegible]

... يوما ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ... [illegible]

٢٧٣

... أبي عبد الله عليه السلام وبيده رمانة فقال يا معتب أعطه رمانة ... [illegible] ... في رمانة ثم احتجم وأمرني أن أحتجم ... [illegible]

رمانة أخرى ثم قال ... [illegible] ... أيما مؤمن أكل رمانة حتى يستوفيها أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه أربعين صباحا ومن أكل اثنتين أذهب الله عز وجل

الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم ومن أكل ثلاثا حتى يستوفيها أذهب الله عز وجل الشيطان عن إنارة قلبه سنة ومن ... [illegible] ... الجنة ◦ محمد بن يحيى

عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان الحلو فكلوه فإنه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن

إلا أبادت داء وأطفأت شيطان الوسوسة عنه ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوما ◦ علي بن محمد بن بندار عن أبيه عن محمد بن علي ... [illegible] ... قال سمعت أبا عبد الله

عليه السلام يقول كلوا الرمان بشحمه فإنه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله

عليه السلام قال ... الرمان بشحمه فإنه دباغ للمعدة ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ...

الرمان ... [illegible] ◦ محمد بن ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام ...

◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد ... [illegible] ... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ...

... [illegible] ◦ ... [illegible]

... قال سمعت ... [illegible] ... يقول ... [illegible]

... [illegible] ... الشيطان ... [illegible]

... [illegible] ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ... [illegible]

... [illegible] ... باب التفاح ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ... [illegible]

... قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول التفاح ... [illegible] ◦ أحمد بن محمد ... [illegible] ... التفاح ...

... [illegible] ◦ علي بن محمد ... [illegible]

... [illegible] ... أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible] ... تفاح ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ◦ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ... [illegible]

... التفاح ◦ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار ... [illegible]

... [illegible] ... التفاح ... [illegible] ◦ محمد بن يحيى ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ...

... [illegible] ... التفاح ◦ عنه عن ... [illegible]

... التفاح ◦ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام ...

... [illegible] ... التفاح ◦ عنه عن أبيه ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... التفاح

... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... التفاح ... [illegible] ... من التفاح ◦ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد

... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... التفاح ...

باب ... [illegible] ... محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام ...

... [illegible] ◦ علي بن إبراهيم عن أبيه ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... صلى الله عليه وآله ...

... [illegible] ... صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible] ◦ ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام ... [illegible]

... [illegible] ... صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... [illegible] ◦ أحمد بن محمد ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

◦ محمد بن عبد الله ... [illegible] ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

جعفر بن ... [illegible]

عنه عن محمد بن يحيى عن ابي الحسن الاول عليه السلم انه اكل الاشنان فقال كان ابو الحسن عليه السلم اذا توضأ [illegible] شفتيه وفيه خصال [illegible] ويذهب بالنكهة ويحيي
الوجه من تشنث [illegible] فقال الاكل [illegible] بمثل اللحم واللحم [illegible] قال [illegible] ولكن [illegible] وفيه لسان [illegible]
محمد بن يحيى عن علي بن الحسن بن علي عن احمد بن الحسين عن [illegible] عن ابي الحسن الاول عليه السلم قال [illegible] بعد الطعام [illegible]
عليه [illegible] من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الحسن [illegible] الانصاري [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول [illegible] السعد فانه يطيب الفم ويزيد في الجماع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن [illegible]
ابراهيم [illegible] قال [illegible] العباس بن [illegible] ولم يجد [illegible] الطعام [illegible]
ابي عبد الله [illegible] فقال [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] الحسن الاول عليه السلم
[illegible] السعد [illegible]
الذي لا يحصى [illegible] كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله اجمعين [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

**كتاب الاشربة باب** فضل الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين
عليه السلم الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] عن محمد بن علي [illegible] ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول [illegible] رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال [illegible] الآباء والامهات والابناء محمد بن يحيى عن [illegible] عن [illegible]
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible]
قال قال ابو عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عنه عن محمد بن علي عن [illegible] عن ابيه عن
جده قال قال امير المؤمنين عليه السلم الماء سيد الشراب في الدنيا والآخرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible]
قال [illegible] في الدنيا [illegible] احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن [illegible]
[illegible] **باب** [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] عن سهل
بن زياد عن [illegible] البصري [illegible] ابي الحسن [illegible] عن شرب الماء فقال [illegible] وهو
يمرئ الطعام في المعدة [illegible] علي بن محمد [illegible] البصري عن ابي [illegible] قال كنت عند
ابي عبد الله عليه السلم [illegible] الماء [illegible] علي بن محمد عن بعض
اصحابنا [illegible] قال ابو الحسن عليه السلم [illegible] لا تشتفوا منه **باب** كثرة شرب الماء علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم [illegible] قال ابو الحسن عليه السلم [illegible] عنه عن بعض اصحابنا عن سهل بن زياد عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] فقال له اقلل من شرب الماء فانه يمد كل داء [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلم [illegible] شرب الماء على الطعام [illegible]
[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible]
ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible] **باب** شرب الماء من قيام والشرب بنفس واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال الشرب بالليل [illegible] عن علي بن محمد عن [illegible]
عليه السلم قال [illegible] بالنهار [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عبد الرحمن بن
هاشم [illegible] ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل



عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم اذ دخل عبد الملك القمي فقال له اصلحك الله
اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت قال [illegible] حتى [illegible] فقال ان شئت [illegible] قال ابو عبد الله
عليه السلم [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم [illegible] فشرب وهو قائم ثم ناوله [illegible] فشرب منه وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه وانا قائم عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم كان يشرب الماء وهو قائم ثم يشرب [illegible]
[illegible] الحسين عليه السلم فقال له [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible] افضل من نفس واحد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible] افضل من نفس واحد محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن [illegible]
[illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشرب الماء فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال عليه السلم [illegible]
[illegible] **باب** القول على شرب الماء وبعده محمد بن يحيى عن احمد
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء قال الحمد لله الذي سقانا عذبا [illegible]
[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد [illegible] عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله ثم شرب فقال الحمد لله ثم [illegible] فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه
فقال الحمد لله [illegible] علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم [illegible] بالليل [illegible] الماء و
[illegible] السلام **باب** الاواني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابراهيم [illegible]
ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] قال رأيت ابا جعفر عليه السلم وهو يشرب في قدح من خزف
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا ينبغي الشرب في آنية الذهب والفضة عنه
عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب [illegible] قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم [illegible] فقال رجل [illegible]
الشرب في الصفر فقال لا بأس [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم لا تشرب الماء [illegible] فان الشيطان [illegible] محمد بن يحيى عن محمد
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم [illegible] ولا تشرب من
[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم قال [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] يشربون الماء [illegible] محمد بن يحيى
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في الاناء الشامي [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال [illegible]
[illegible] فقال النبي صلى الله عليه وآله [illegible] **باب** [illegible]
[illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلم قال [illegible]
[illegible] وباسناده قال [illegible]
[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
قال قال امير المؤمنين عليه السلم [illegible] محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول [illegible] عدة من
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن [illegible]
[illegible] ابا عبد الله عليه السلم [illegible]

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمر بن يزيد [illegible] ان الله حرم الخمر بعينها [illegible] الحسين
بن محمد عن علي بن محمد عن الحسين بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ومن الخمر [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخمر [illegible]
ورواه [illegible] الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] علي عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] يعقوب بن يزيد [illegible]
[illegible] الخمر [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] محمد بن عبد الله [illegible]
قال [illegible] باب [illegible] علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
حدثني ابي عن ابيه [illegible] قال [illegible] محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد
[illegible] عن ابي بصير [illegible]
[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن ابي العباس عن الحسن بن علي [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] باب تحريم الخمر في الكتاب [illegible] الاشعري عن بعض اصحابنا
[illegible] ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي [illegible] عن علي بن يقطين قال سأل المهدي ابا الحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل
الناس [illegible] فقال له ابو الحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله عز وجل [illegible] يا امير المؤمنين فقال له في اي موضع هي محرمة
في كتاب الله عز وجل [illegible] يا ابا الحسن فقال قول الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق [illegible]
[illegible] الزنا [illegible] التي كانت [illegible] الفواحش في الجاهلية [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] حرم الله عز وجل ذلك واما الاثم فانها الخمر
بعينها وقد قال الله عز وجل في موضع آخر يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر [illegible] كبير
كما قال الله تعالى فقال المهدي يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال قلت له صدقت والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم
[illegible] اهل البيت قال [illegible] بعض اصحابنا [illegible] في تحريم الخمر [illegible]
والميسر [illegible] اثم كبير ومنافع للناس [illegible] تحريم الخمر [illegible]
[illegible] لا [illegible] انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان
فاجتنبوه لعلكم تفلحون [illegible] الآية [illegible]
[illegible] قال الله عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون
[illegible] ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل انتم منتهون [illegible]
[illegible] عز وجل [illegible] في الآية [illegible]
[illegible] الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق [illegible] الخمر والميسر [illegible]
[illegible] ثم قال في الآية [illegible] الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم [illegible]
عز وجل [illegible]
[illegible] الله عز وجل [illegible] باب [illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم
كل مسكر قليله وكثيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
في خطبته كل مسكر حرام علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب [illegible] عن ابي الربيع الشامي قال [illegible]
ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام [illegible] وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله
[illegible] عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب [illegible] عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه [illegible]
ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل مسكر خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من بني عمي
[illegible] يسألك ان اسألك عن النبيذ فاصفه لك فقال انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام [illegible]
[illegible] قليل الحرام يحله كثير [illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عمر



بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن النبيذ فقال ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله
من الاشربة كل مسكر ● عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النبيذ فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس الا ان كل مسكر حرام الا وما اسكر كثيره فقليله حرام ● محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك اصف لك
النبيذ فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ السقاية
بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري من اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت
حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم كان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه من الغد يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس
وان هؤلاء قد تعدوا فلا تشربه ولا تقربه علي بن [illegible] عن اصحابنا [illegible] عن عثمان بن عيسى [illegible] قال سألته عن [illegible]
فقال لا [illegible] كل مسكر حرام [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فقليله حرام [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن [illegible] عن الفضيل بن يسار قال [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام [illegible]
[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد [illegible] محمد بن اسماعيل جميعا عن محمد بن ابي [illegible]
قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] والدم ولحم الخنزير وحرم النبي صلى الله عليه وآله من الاشربة المسكرة [illegible]
وما اسكر كثيره فقليله حرام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال [illegible] اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلام
النبيذ فقال [illegible] عن النبيذ [illegible] المسكر [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام
فقال الرجل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان ما اسكر كثيره
فقليله حرام فقال له الرجل [illegible] فقال ابو عبد الله عليه السلام لا ولا [illegible] ما حرم الله عز وجل ولا [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال [illegible]
[illegible] ما اسكر كثيره فقليله حرام علي عن اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمر بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قال اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال
لا [illegible] علي بن سعيد عن الحسن بن علي عن ابي [illegible] عن علي بن اسماعيل عن محمد بن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible] النبيذ والفقاع من الخمر [illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن علي بن الحكم عن ابي [illegible] بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في قدح من المسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته
[illegible] فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل وعلي بن الحكم
عن ابيه عن خالد بن سدير عن زيد بن [illegible] عن رجل من بني الحارث بن كعب قال [illegible] المدينة [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه [illegible] فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من بني الحارث بن كعب
وقد هداني الله عز وجل الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي وكيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت [illegible] بني الحارث
بن كعب [illegible]
رجل [illegible]
[illegible] قال له [illegible] حتى [illegible] فقال لي [illegible]
رجل [illegible] انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل
مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام [illegible]
[illegible] فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام [illegible]
ما بقيت في الدنيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معاوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه
بالماء فحدثت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربوا منه قليلا ولا كثيرا [illegible]

ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي الحسن ع جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبة يعمد الى السفرجل فيقشر ويلقى في الماء ثم يعمد
الى العصير فيطبخ على الثلث ثم يدق ذلك السفرجل وياخذ ماءه ثم يعمد الى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فيلقي فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل
فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ايحل شربه فكتب لا باس به ما لم يتغير

باب الاواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل

ويشرب فيها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الدن
يكون فيه الخمر ايصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال
اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده و
يغسله ثلاث مرات ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع
الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم

باب الخمر يجعل خلا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عن
ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس به علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس عدة عن فضالة عن ابن بكير عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الخمر يجعل
خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها

باب النوادر

محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكير بن محمد
عن ميثم قال كنت عند ابي عبد الله ع وعنده [illegible] المسطوح فقال ما هذا قال انه مسطوح يجعل فيه التفاح فامر به فاهريق
بالبالوعة محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال
سئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او مسكر فقال ع حرمت المائدة وسئل فان قام رجل على المائدة وقد شرب عليها [illegible] ولم يبق احد
من عليها احد فقال لا يحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما يشرب فلا باس [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عمرو بن حفص عن احمد بن اسماعيل الكاتب عن ابيه قال اقبل ابو جعفر ع في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام
اهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فاتاه شاب منهم فقال له يا عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه
فعاد اليه فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر فاتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد اليه فسأله فقال له الم اقل لك يا ابن اخي شرب الخمر
ان شرب الخمر يدخل صاحبه في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله عز وجل وفي الشرك بالله عز وجل وافاعيل الخمر تعلو على كل ذنب كما يعلو شجرها على كل
الشجر ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال لعن رسول الله صلعم في الخمر عشرة غارسها
وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومشتريها واكل ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد البرقي عن سعد عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع اني اخذ الركوة فيقال انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت
ثم جعل فيه البختج كان اطيب لها فاخذ الركوة فيجعل فيها الخمر فنخضخضه ثم نصبه ونجعل فيه البختج فقال لا باس عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال كان عند ابي ع فاختلفوا في النبيذ فقال ع الخمر
الذي يسكر بعضه حرام ومن دعى يقليه ما اسكر كثيره فحرام قليله والخمر في الاسلام ان نتم العشرة لا يخرج فيه الولد الا وهو ولد يد
[illegible] قال ثم قال رسول الله صلعم لا يدخل عين الحق من [illegible] قيل ما السكر كلي عنقه [illegible]
ذلك الخمر [illegible] سهل بن زياد عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابي
قال ان امير المؤمنين ع كره ان يسقي الدواب الخمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول من ترك الخمر لغير الله عز وجل سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم قال قلت فيتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه علي
بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن مهزم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من ترك الخمر
صيانة لنفسه سقاه الله عز وجل من الرحيق المختوم تم كتاب الاشربة والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله الطيبين
الطاهرين وسلم تسليما كثيرا



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا

باب الوصية وما امر بها

حدثنا علي بن ابراهيم عن علي بن اسحق عن الحسين بن حازم الكلبي ابن اخت هشام
بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله
وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم
اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث
حق والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت
وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلعم خير الجزاء وحيا الله محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي
الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين اقرب من الشر وابعد من الخير فانس في القبر وحشتي
واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون
الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين ع علمنيها
رسول الله صلعم وقال رسول الله صلعم علمنيها جبرئيل ع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح
قال صحبني مولى لابي عبد الله ع يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برئ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله ع فاخبرته انه اشتكى اياما
ثم برئ ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال قال رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما ان كان في بعض الطريق
مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس فلما ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره
الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل
مسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلعم فينبغي للمسلم ان يوصي

باب الاشهاد على الوصية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قلت ما اخران
من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
قال سالته هل تجوز شهادة اهل الذمة على غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد محمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وابن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او اخران من
غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن يحيى عن ابي عبد الله ع في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله ع انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية بحساب شهادتها

احمد عن عبد الله بن الصلت عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة
بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او اخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلعم سن فيهم سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا
مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلاة فيقسمان بالله عز وجل لا نشتري به ثمنا ولو كان
ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الاثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا بالباطل فليس له ان
ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا
لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الاخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على
وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم علي بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري وابن بيدي وابن ابي مارية في سفر

وكان تميم الداري مسلماً وابن بيدي وابن ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج فيه متاع وآنية منقوشة بالذهب وقلادة اخرجها
الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بيدي وابن ابي مارية وامرهما
ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد القوم
الآنية والقلادة فقال اهل تميم لهما هل مرض صاحبنا مرضاً طويلاً انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض الا اياماً قلائل قالوا
فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة
مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين
فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بيدي وابن ابي مارية
ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم من الله عز وجل في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت
حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم ضربتم في الارض فاطلق الله عز وجل شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا
كان في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمناً ولو كان
ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذاً لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله فان عثر على انهما استحقا اثماً اي انهما حلفا
على كذب فآخران يقومان مقامهما يعني من اولياء المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى
منهما فانهما قد كذبا فيما حلفا بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذاً لمن الظالمين فامر رسول الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الداري ان يحلفوا
بالله على ما امرهم به فحلفوا فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بيدي وابن ابي مارية وردهما على اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان
يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم

## باب الرجل يوصي الى آخر ولا يقبل وصيته

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى
اليه وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته
لانه لو كان شاهداً فابى ان يقبلها طلب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى
رجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى
بن القاسم عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها

## باب ان صاحب المال احق بماله ما دام حياً

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين
عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث
شاء [illegible] بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمرو بن شداد الازدي والسري جميعاً عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن ابي حمزة الثمالي قال اوصى اخي في وصيته ان يجعل ماله لابي جعفر عليه السلام فاتيته فدخلت عليه فوضعت الوصية بين يديه فقال هذا ما
اوصى اخي فجئت بالوصية فقرأها فقال اذا انما له الثلث
قال الرجل احق بماله ما دام حياً فقلت ابعث به اليك قال لا حاجة لي فيه
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت محمد بن اسماعيل عن الفضل بن
شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعاً عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي
الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان به فهو جائز وان اوصى به فهو من الثلث محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد عن سماعة عن ابن
ابي عمير عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به قال نعم فان اوصى به
فليس له الا الثلث محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي



عبد الله عليه السلام قال للرجل ان يوصي بماله لمن يشاء الا انه يجعله في الذي يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى
عن ابي المحامل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله
يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء ما دام حياً ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان
يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته وقد بلغني ان النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل
من الانصار اعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله فقال ترك صبية صغاراً يتكففون الناس

## باب الوصية

للوارث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال
تجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الميت
يوصي للوارث بشيء قال نعم او قال جائز له محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
قال الوصية للوارث لا بأس بها محمد بن الفضل بن شاذان عن ابن ابي نصر عن ثعلبة عن ابي بكر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الوصية للوارث
فقال تجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن ابي الحسن عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية
للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية ان ترك خيراً الوصية للوالدين والاقربين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن
محمد بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساءه

## باب ما للانسان

ان يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله والمسلمون يصلون الى بيت المقدس
فاوصى البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد قال كتب احمد
بن اسحاق الى ابي الحسن عليه السلام ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصاً في مواضع واوصت لسيدها في اشقاصها بما يبلغ اكثر من الثلث
ونحن اوصياؤها واحببنا انهاء ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير ذلك انتهينا الى امره في جميع ما
يأمر به ان شاء الله فكتب بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم ان شاء الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن جميل عن الرجل يموت ماله من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة ايضاً عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي
بالربع ولأن اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصي بالثلث فلم يترك فقد بالغ وقال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي
واوصى بماله كله او اكثره فقال ان الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف
ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اوصى بالثلث فقد
اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته

## باب من اوصى بثلث دينه فدخل في وصيته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اوصى في وصيته ان يعتق شقصاً من ذلك فلما مات
الرجل نقص الوصية فهل لهم ان يبيعوا ما اوصى به قال عليه السلام فذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقر بها في حياته ابو علي الاشعري عن

## باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع

محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
منها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي ان يرجع في وصيته
ان كان في الصحة او مرض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لصاحب
الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان المدبر من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدبر غلامه ثم يحتاج الى ثمنه قال له ان يرجع فيه ويبيعه

## باب من اوصى بوصية فمات الموصى له قبل الموصي

ان كان الرجل اعطيه ما لم يقع منه
ان الوصي من كان اعطيه ما اوصيت اليه
حرمه الكريم

[illegible]



[illegible] من أهل الكوفة مات وأوصى إليّ بتركته وأمرني أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف

للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فتصدقت بها [illegible]

[illegible]

[illegible] أن أحج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها [illegible]

[illegible]

عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك
لها يقبل على ذلك شهادة المراة والرجل والخادم غير المتهمين محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها
وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل
تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به

باب ما يجوز من الوقف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا يجوز من ذلك على الولد وغيرهم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله ينحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع
فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز اليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا وقال فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع فيها فقال ان الصدقة محدثة
انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئا لله ان يرجع فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده بصدقة وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن تصدق على من قرابته الا انه لم يقسم ولم يقبض فقال جائزة انما اراد الناس النحل فاخطاوا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولد له قد ادركوا اذا
لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا
ابتغى بها وجه الله وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تصدقت بصدقة ثم لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان تورث محمد بن
اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له
يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا باس وباسناده عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على ولده وهم
صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله اترى ان يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها لهم على نفسه ويمسها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فاذته امراته فيها فقال هي عليك
صدقة فقال ان كان قال ذلك لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بصدقة على حميم ايصلح له ان يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق
به عليه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بالصدقة اله ان يرجع فيها قال لا عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي
اعطاها وبانت به قال هي والورثة فيها سواء احمد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسلم عن محمد بن عيسى العامري
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت عليها شرى وانها قد باعتني
وقبضت الثمن فلما ماتت قال لي الورثة احلف انك اشتريت ونقدت الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فقال
فاحلف لهم وخذ ما جعلته لك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن ابي عقيلة قال تصدق ابي علي
بدار وقبضتها ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان ياخذها مني ويتصدق بها عليهم فسالت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال
لا تعطها اياه قلت فانه اذا يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي
مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة

باب … عن حمران
بن ابي عبد الله … قال سالته عن السكنى والعمرى فقال ان الناس فيه عند شروطهم ان كان شرط حياته سكن حياته وان كان لعقبه



والعقب من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
سالم عن … بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة
فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل
الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز قال وسالته عن رجل اسكن رجلا داره حياته قال يجوز له
وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسالته عن رجل اسكن رجلا ولم يوقت شيئا قال يخرجه صاحب الدار اذا شاء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز
وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره رجلا حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا
داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا شاء احمد بن محمد الاشعري عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جعفر بن عثمان
… قرابته … ابن ابي ليلى …
ابن ابي ليلى … فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت
فقال له وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال له ابن ابي ليلى
هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وائتني به فقال له محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال
فاقراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد … عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل وقف غلة له على قرابته
من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه
وقرابته من امه فقال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان لم يخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال
اليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته
ان ياخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات
كانت الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا انقطع ورثته فلم يبق منهم احد كانت الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما
يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم
ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك
من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقفة فكتب الي اعلم فلانا اني آمره ان يبيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي
وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا
شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك
امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف
تلف الاموال والنفوس علي بن محمد عن بعض اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر
ولك فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل وموسع لك وكتب ابراهيم بن محمد الهمداني اليه
ميت اوصى بان يجرى على رجل ما بقي من ثلثه ولم يامر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف علي بن جعفر
الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها عن ابي وبعضها
استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين
او ابيعها واتصدق بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي
ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك وليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق
ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام
في الوقف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد
قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز
شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

... [illegible] فقال يا ابا عبد الله من ذلك فقال ذاك الله ... وما يأمر [illegible]

## باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم

علي بن ... عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة عليها السلام وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية وما لام ابراهيم والميثب والبرقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا احدثك بوصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرأه: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والميثب والحسنى والصافية وما لام ابراهيم الى علي بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب

[illegible] عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج ... [illegible]

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الي ابو الحسن موسى عليه السلام بوصية امير المؤمنين عليه السلام وهي: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى في ماله عبد الله علي ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويصرفني به عن النار ويصرف النار عني يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لي من مال بينبع يعرف لي فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر وجبيرا عتقاء ليس لاحد عليهم سبيل فهم موالي يعملون في المال خمس حجج وفيه نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لي بوادي القرى كله من مال بني فاطمة ورقيقها صدقة وما كان لي بديمة واهلها صدقة غير ان زريقا له مثل ما كتبت لاصحابه وما كان لي باذينة واهلها صدقة والفقيرين كما قد علمتم صدقة في سبيل الله وان الذي كتبت من اموالي هذه صدقة واجب بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة يبتغى بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد فانه يقوم على ذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفقه حيث يراه الله عز وجل في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله سري الملك وان ولد علي ومواليهم واموالهم الى الحسن بن علي وان كانت دار الحسن بن علي غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه وان باع فانه يقسم ثمنها ثلاثة اثلاث فيجعل ثلثا في سبيل الله ويجعل ثلثا في بني هاشم وبني المطلب ويجعل الثلث في آل ابي طالب وانه يضعه فيهم حيث يراه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حي فانه الى الحسين بن علي وان حسينا يفعل فيه مثل الذي امرت به حسنا له مثل الذي كتبت للحسن وعليه مثل الذي على الحسن وان الذي لبني ابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت القيام بذلك الى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل وقربة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيما لحرمته وتشريفا لهما ورضاهما وان حدث بحسن وحسين حدث فان الآخر منهما ينظر في بني علي فان وجد فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير فيهم بعض الذي يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابي طالب يرضى به فان وجد آل ابي طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من بني هاشم وانه يشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق ثمره حيث امره به من سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد لا يباع منه شيء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد بن علي على ناحيته وهو الى ابني فاطمة وان رقيقي الذين في صحيفة صغيرة التي كتبت لي عتقاء هذا ما قضى به علي بن ابي طالب في امواله هذه الغد من يوم قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الآخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ مسلم يؤمن بالله واليوم الآخر ان يقول في شيء قضيته من مالي ولا يخالف فيه امري من قريب او بعيد اما بعد فان ولائدي اللائي اطوف عليهن السبعة عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له فقضاي فيهن ان حدث بي حدث انه من كان منهن ليس لها ولد وليست بحبلى فهي عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها ولد او هي حبلى فتمسك على ولدها وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى علي





في ماله الغد من يوم قدم مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج بن ابي هياج وكتب علي بن ابي طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنة سبع وثلاثين وكانت الوصية الاخرى مع الاولى: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهلي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلاة والصيام وان المبيرة الحالقة للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العلي العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلاة فانها خير العمل انها عمود دينكم الله الله في الزكاة فانها تطفئ غضب ربكم الله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى او مطيع له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا تظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤووا محدثا فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ما تكلم به نبيكم صلى الله عليه وآله ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم الصلاة الصلاة الصلاة ولا تخافن في الله لومة لائم يكفكم الله من اذاكم وبغى عليكم قولوا للناس حسنا كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ورحمة الله وبركاته ثم لم يزل يقول لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله عليه ورحمته وآله في ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر رمضان

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ان ابا الحسن موسى عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسمعيل مصادف: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير وان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور على ذلك نحيا وعليه نموت وعليه نبعث حيا ان شاء الله وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله ويصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان دين يدان به وعهد ان موسى ... [illegible] ... هذا وهو اولى بتغييره ما ابقاه الله ... [illegible] ... الى فلان: بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما تصدق به موسى بن جعفر على اكثر بارضه ... كذا وكذا وحد الارض كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها ومائها وارحائها وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة او شعبة او شعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات موسى فان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم ابيهم للذكر مثل حظ الانثيين ... [illegible] ... وانه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق الا ان يكون اباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم يبق منهم احد

[illegible marginal notes]

فسمعتها علي وله ابي من [illegible] شهد [illegible] فان انقرض ولد ابي من [illegible] لدابي واعقابهما

بقي منهم احد [illegible] الوارثين تصدق موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو

صحيح [illegible] ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يبيعها

او شيئا منها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها [illegible] حتى يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم

فان انقرض احدهما دخل القاسم مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدي فان لم يبق من

ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعيل في صدقته على العباس وهو اصغر منه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم نبي الله صلى الله عليه [illegible]

[illegible] فاصاب علي ارضا فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع فجاء البشير يبشره فقال بشر الوارث هي صدقة

بتة بتلا في حجيج بيت الله وعابري سبيله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا

يقبل الله منه صرفا ولا عدلا ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام بن احمر [illegible] علي بن ابرهيم

عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام

قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين

دينارا واعط فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال ويحك ما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت

قول الله عز وجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في حديثه حمل عليك

بالشفرة يريد ان يقتلك فقال اتريدين على ان لا اكون من الذين قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون

ربهم ويخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وطيبها وطيب ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها

عاق ولا قاطع رحم ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن محمد بن

اسمعيل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عما يقول الناس في الحجة بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام

كيف صنع ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله ● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره

عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا جعفر مات وترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم

فاخرجت عشرين فاعتقتهم ● عنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال

انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان

عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام ثلث مرات في كل مرة يوصي بوصية فاذا افاق

امضى وصيته

## باب ما يلحق الميت بعد موته

● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن

هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته

فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي

عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته

فهي تجري بعد موته وصدقة مبتوتة لا تورث او سنة هدى فهو يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له ● محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال او ولد

صالح يستغفر له ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته

الا ثلث خصال صدقة اجراها الله في حياته فهي تجري له بعد وفاته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو له ● محمد بن

اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يلحق الرجل الميت بعد موته

فقال سنة سنها يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد

الصالح يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم ● عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابي كهمش عن ابي عبد الله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد موته ولد يستغفر له ومصحف

ودخل اسمعيل مع الباقي منهما فان انقرض احدهما



علته دخل من بعضه [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن

## باب النوادر

فضال عن علي بن عقبة عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان معلى اوصى الى [illegible] اقرابة [illegible]

وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي اشركه في الوصية [illegible] فيها الرجل [illegible] الوصي

[illegible] ان له قبل الذي اشركه [illegible] قال ان امام البينة [illegible] قلت له ايحل له ان ياخذ مما في يده شيئا قال لا

[illegible] ان رجلا [illegible] فاخذ ماله [illegible] ● علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى الرجل الى ابي عبد الله

عليه السلام فقال ابو عبد الله ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلا مقلا فقال الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة [illegible]

عليها السلام انها لا تقع من ولد فاطمة [illegible] ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن [illegible]

[illegible] قلت له ان في بلدنا ربما اوصي بالمال لآل محمد [illegible] الى ان احمله اليك [illegible] فقال لا تاتني به ولا تكافئ

له ● محمد بن يحيى رفعه عنهم قال من اوصى بالثلث احتسب له من زكاته ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى بحجة لفلان وفلان [illegible] فقال اقسما

[illegible] المال [illegible] ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته كان [illegible] في حياته ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيامة وهو عنه معرض

● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا

واحدا منها كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية اجعلها في البر ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض

اصحابنا قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اوقفت ارضا [illegible] حتى [illegible]

من ذلك [illegible] قال انت في حل [illegible] ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن

عليه السلام اساله في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته [illegible]

[illegible] وفلان كذا في كل

سنة [illegible]

[illegible] محمد بن [illegible] احمد

عن الحسن بن ابرهيم [illegible]

اشتراها [illegible] محمد بن يحيى [illegible]

كان [illegible]

عن [illegible] الحسين بن [illegible] قال كتبت اليه [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن

الحسين [illegible] قال كتبت الى ابي الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible]

● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فقال له [illegible]

[illegible] ذا كان ما اصاب [illegible]

[illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible]

[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر [illegible]

[illegible] من وصية اسحاق بن ابراهيم [illegible]

[illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] قال قلت لابي عبد الله [illegible]

[illegible]

٢٩١

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب المواريث

باب وجوه الفرائض

قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرائض على اربعة اصناف [illegible]

[illegible]

بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به

الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه [illegible] كان امير المؤمنين ع يقول

اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال [illegible] علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال اذا التقت القرابات

فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

**باب ان الفرائض لا تقام الا بالسيف**

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يستقيم الناس على الفرائض والطلاق الا بالسيف حميد بن زياد عن الحسن بن محمد [illegible] قال لا تقام الفرائض والطلاق الا بالسيف علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصائغ قال سالت ابا عبد الله ع [illegible]

[illegible]

**باب** [illegible]

[illegible]

فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله و ابي جعفر عليهما السلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال السهام لا تعول [illegible]

[illegible]

**باب معرفة القاء العول**

علي بن ابراهيم عن [illegible]

[illegible]

ميراث الرجال وهو نصف من ميراث الرجال فقال لأن الله عز وجل فضل الرجال على النساء بدرجة ولأن النساء يرجعن عيالا على الرجال علي
بن إبراهيم عن [illegible] عن أبي عبد الله عن إسحاق بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي أبا محمد ع ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل
سهمين فقال أبو محمد ع إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة إنما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي إن ابن أبي
العوجاء سأل أبا عبد الله ع عن هذه المسألة فأجابه بمثل هذا الجواب فأقبل أبو محمد ع علي فقال نعم هذه مسألة ابن أبي العوجاء والجواب منا واحد
إذا كان معنى المسألة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لأولنا وأولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين ع فضلهما علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد وهشام عن الأحول قال قال لي ابن أبي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين
قال فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله ع فقال إن المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا معقلة وإنما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا
وللرجل سهمين

باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره

علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله ع
قال إذا مات الرجل وترك بنين فللأكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فإن حدث به حدث فللأكبر منهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي
عمير عن ابن أذينة عن بعض أصحابه عن أحدهما ع أن الرجل إذا ترك سيفا أو سلاحا فهو لابنه فإن كان له بنون فهو لأكبرهم محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال إذا مات الرجل فلأكبر ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله ع قال إذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله
وراحلته وكسوته لأكبر ولده فإن كان الأكبر ابنة فللأكبر من الذكور

باب ميراث الولد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي جعفر ع [illegible] وورثته فله تركته أحمد بن محمد عن [illegible] الحسن بن علي بن فضال
عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله ع من ورث رسول الله صلى الله عليه وآله فقال فاطمة ع ورثته متاع البيت والخرثي
وكل ما كان له علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن [illegible] قال قلت لأبي عبد الله ع
إن رجلا من أصحابنا مات وأوصى إلي [illegible] وترك ابنته قال فقال لي أعطها النصف
[illegible]
[illegible] عن ابن أذينة [illegible] عن أحمد بن محمد [illegible] عن أصحابنا عن سهل بن زياد
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجل مات وترك ابنته وأخته لأبيه وأمه فقال المال للابنة وليس للأخت
من الأب والأم شيء محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد العجلي عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل
مات وترك ابنته وعمه فقال المال للابنة وليس للعم مع الابنة شيء محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران [illegible] عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال أوصى إلي رجل وترك خمسمائة درهم أو
ستمائة درهم وترك ابنة وقال لي عصبة بالشام فسألت أبا عبد الله ع عن ذلك فقال أعط الابنة النصف والعصبة النصف الآخر فلما قدمت
الكوفة أخبرت أصحابنا بقوله فقالوا اتقاك فأعطيت الابنة النصف الآخر ثم حججت فلقيت أبا عبد الله ع فأخبرته بما قال أصحابنا وأخبرته أني
دفعت النصف الآخر إلى الابنة فقال أحسنت إنما أفتيتك مخافة العصبة عليك علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن عبد الله
بن محرز عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل ترك ابنته وأخته لأبيه وأمه قال المال كله للابنة وليس للأخت من الأب والأم شيء سهل بن زياد
عن الحسن بن محمد الكندي عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل أوصى إلي وهلك
وترك ابنة قال أعط الابنة النصف واترك للعصبة النصف فرجعت فقال أصحابنا لا والله ما للعصبة شيء فرجعت إليه من قابل فقلت له إن أصحابنا
قالوا لنا ما للعصبة شيء فقال إنما اتقاك ولكني خفت عليك أن تؤخذ بالنصف فإن كنت لا تخاف فادفع النصف الآخر إلى الابنة فإن الله
سيؤدي عنك

باب ميراث ولد الولد

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن سعد بن أبي خلف عن أبي الحسن الأول ع قال بنات الابنة يقمن مقام البنات إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن
يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن سكين عن إسحاق بن عمار
عن أبي عبد الله ع قال ابن الابن يقوم مقام أبيه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع
قال بنات الابنة يرثن إذا لم يكن بنات كن مكان البنات محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج

عن أبي عبد الله ع قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد ولا وارث
غيرهن وقال الفضل بن شاذان [illegible] مقام الولد [illegible] والزوج والزوجة [illegible]
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين [illegible] فللابنة الثلثان [illegible] الابن الثلثان
[illegible] ولابنة الابنة الثلث [illegible]
[illegible] الثلث [illegible]
[illegible]
[illegible] للذكر مثل حظ الأنثيين
[illegible] ابنة [illegible]
[illegible] الثلثان [illegible] للذكر مثل حظ الأنثيين
[illegible]
[illegible] للذكر مثل حظ الأنثيين [illegible] فللزوج سهم ولابن الابنة سهمان
ولابنة الابنة سهم [illegible]
[illegible]
[illegible] فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة [illegible]
[illegible] النصف [illegible] يقسم المال على خمسة أسهم [illegible]
[illegible] يقسم المال على [illegible]
[illegible]
[illegible] في جميع الأحكام إلا في الميراث
[illegible] من أصلابكم [illegible]
[illegible]
[illegible] في الميراث [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسن والحسين [illegible]
[illegible]
[illegible]

باب ميراث الأبوين

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي أيوب الخزاز عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجل مات وترك أبويه قال للأب
سهمان وللأم سهم محمد بن محمد عن [illegible] عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت أبا الحسن ع عن رجل ترك أمه وأخاه قال يا شيخ
تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي ع يعطي المال الأقرب فالأقرب قال قلت فالأخ لا يرث شيئا قال قد أخبرتك أن عليا ع كان يعطي المال الأقرب
فالأقرب حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن أبان [illegible] عن سكين [illegible] عن أبي عبد الله ع في رجل ترك أبويه
قال هي من ثلاثة أسهم للأم سهم وللأب سهمان

باب ميراث الأبوين مع الإخوة والأخوات للأب والأخوة والأخوات للأم

علي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة قال قلت لزرارة إن أناسا حدثوني عنه وعن أبيه ع
بأشياء في الفرائض فأعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني
رجل عن أحدهما ع في أبوين وإخوة لأم أنهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني سأخبرك ولا أروي لك شيئا والذي أقول لك
هو والله هو الحق إن الرجل إذا ترك أبويه فللأم الثلث وللأب الثلثان في كتاب الله عز وجل فإن كان له إخوة يعني للميت يعني إخوة لأب
وأم أو إخوة لأب فللأم السدس وللأب خمسة أسداس وإنما وفر للأب من أجل عياله وأما إخوة لأم ليسوا للأب فإنهم لا يحجبون الأم
من الثلث ولا يرثون وإن مات رجل وترك أمه وإخوة وأخوات لأب وأم وإخوة وأخوات لأم وأبوه حي فإنهم لا يرثون ولا

يحجبونها ما قدم ابي ميراث كلالة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الميت اخوين
فهم اخوة الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا
لم يحجبن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابان بن عثمان عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله ع عن ابوين واخوين لاب وام هل يحجبان
الام عن الثلث قال لا قلت فثلث قال لا قلت فاربع قال نعم [illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن [illegible]
ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن الفضل
ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب [illegible] عن ابن فضال عن ابن بكير عن [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الاخوة مع الام لا يحجبونها الام عن الثلث عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible]
يحجبوا الام عن الثلث

باب ميراث الولد مع الابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن
جميعا عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال [illegible] صحيفة كتاب الفرائض [illegible]
[illegible]

[illegible]

وان ترك الميت ابوين وابنة [illegible] فللابوين السدسان وما بقي [illegible] للذكر مثل حظ الانثيين باب ميراث الزوج والمرأة مع
الابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال [illegible]
عن ابي جعفر ع في زوج وابوين وابنة للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم
فهي للابنة [illegible]
[illegible]
[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها قال للزوج الربع ثلاثة اسهم
[illegible]

[illegible]

أصحابنا عن أحمد بن محمد بن الحسن الأشعري قال دفع إلي [illegible] منازعة في ميراث فأمرته [illegible] الكتاب إليه في ذلك [illegible] فكتب جميعا

جعلت فداك ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وأختها لأبيها وأمها وقد [illegible] إن رأيت أن تجيبنا بالحق فخرج إليها كتابا

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] ذكرت امرأة ماتت وتركت زوجها وأختها لأبيها

وأمها فالفريضة للزوج [illegible] وما بقي [illegible] بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير [illegible] قال قلت لأبي عبد الله

رجل ترك ابنة وأخته لأبيه وأمه فقال المال كله للابنة وليس للأخت [illegible]

[illegible]

٢٩٥

[illegible]

فللاخ من الاب والام وانما سقط الاخوة للاب والام لانهم لا يقومون مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وكذلك يقوم الاخوة من الاب مقام
الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وان ترك اخوة واخوات لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما بقي
فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين وهاهنا سواء وما بقي فللاخ للاب وان ترك اختين لاب وام واخا لام واختا لام فللاختين
للاب والام الثلثان وللاخ والاخت من الام السدس وما بقي رد عليهم على قدر انصبائهم وان ترك اختا لاب وام واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة
من الام الثلث وللاخت من الاب والام النصف وما بقي رد عليهن على قدر انصبائهن وسقط ابن الاخ للاب والام وان ترك اخا لاب وابن اخ لاب
وام فالمال كله للاخ من الاب لانه اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ولا يشبه هذا اخا لام وابن اخ لاب وام لان قرابتهما من جهتين فاخذ كل واحد
منهما من جهة قرابته فان ترك ثلثة بني اخوة متفرقين فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام اذا لم يكن بنو اخوة واخوات لاب وام
فان ترك ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب ابيه وما بقي فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة الاخت من
الام والاخت من الاب والام تقوم كل واحدة منهما مقام امها [illegible] وان ترك اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ
للاب والام لانه يقوم مقام ابيه فان ترك اخا لام وابنة اخ لاب وام فللاخ من الام السدس ولابنة الاخ من الاب والام النصف وما بقي رد عليهما لانها
ترث ميراث ابيها وان ترك ابن اخ لاب وام وابنة اخ لام ولاب فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن اخ لام وابن ابن اخ لاب فلابن الاخ
للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب فان ترك اخت لابيه وابن اخته فللاخت النصف نصيب الاخ ولابن الاخت الربع نصيب الاخت وان ترك اختا لام
وابن اخت لام ولاب فللاخت للام السدس ولابن الاخت للام والاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما وان ترك اختين لام وابن اخت لاب وام
فللاختين للام الثلث ولابن الاخت الثلثان وكذلك ان ترك اخا لام وبني اخوات لاب وام فللاخ للام السدس وما بقي لاخوات الاب والام الثلثان
للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي رد عليهم ولا يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد هم ولد يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد فحكمهم حكم الولد وولد
الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون ما يرث الاخوة في كل موضع ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه لا يرث مع اخ لاب ولا يحجبون الام ولا يرثون
بالتسمية كسهم الام وانما يرثون من طريق سبب الارحام ولا يشبهون ولد الولد فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان وان ترك
ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت بنت الاخ وابن الاخ ابوهما واحد فلابن بنت الاخ لاب وام الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان
وان كانت ابن ابنة الاخ يجري في ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب
وام فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امه واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة لام وابن بنت اخ
لاب فلابن ابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابن بنت الاخ للاب وان ترك بنت اخ لاب وام وابنة اخ لام فلابنة الاخ للام السدس وما بقي فلابنة
بنت الاخ للاب والام فان ترك ابن بنت اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلثة لابن ابن الاخت الثلثان ولابن بنت الاخت الثلث ان كانت
الام واحدة وان كانا من اختين فالمال بينهما نصفان وان ترك ابن اخت لاب وام وابنة اخت لاب وام وابن بنت اخرى لاب وام فان كانا من
بنت الاخت وابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وسقط ابن ابن الاخت الاخرى وان كان ام ابن الاخت غير ام بنت الاخت فالمال بينهما
نصفان

## باب الجد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي عليه السلام فانه قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله محمد بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة
من الاب يصير مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت ترك جده واخاه لابيه وامه قال المال
بينهما وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف
للجد والنصف الآخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة والمال بينهم
للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ابن محمد عن علي بن الحسن عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الجد فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت
سهم وللجد سهمان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال
للجد السبع [illegible] عن يونس بن هشام عن اسماعيل بن سعيد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم [illegible]
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب



والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده قال المال بينهما نصفان ولو كان اخوين او مائة كان الجد كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة
قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات من اب وام
كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين [illegible] عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل ترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة
اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسماعيل بن جابر الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء

## باب الاخوة من الام مع الجد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ
للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان ابن اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسماعيل وعلي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث 
مع الجد [illegible] عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي ايوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال اعط الاخوة من الام فريضتهم مع الجد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام
مع الجد فريضتهم الثلث مع الجد حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي

## باب ابن الاخ وجد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
قال سالته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو جعفر عليه السلام صحيفة فاول ما تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان القضاة عندنا
لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب بخط علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن القاسم
بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] ابن الاخ مع الجد [illegible] عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ابن اخ وجد المال بينهما نصفان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم [illegible] في صحيفة [illegible] ابو جعفر عليه السلام فقرات فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت لابي جعفر
[illegible] لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط علي عليه السلام
محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام او ابا جعفر عليه السلام يقول
وساله رجل وانا عنده عن ابن اخ وجد فقال يجعل المال بينهما نصفان الفضل بن شاذان عن [illegible] عن ابي خلف [illegible]
ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عبد الله عليه السلام في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فقام بنات الاخت مقام الاخت
ويجعل الجد بمنزلة الاخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن بعض اصحابنا عن [illegible] جميعا عن ابي ايوب عن الحسن بن صالح قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال
يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة شيئا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال
حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء سهل بن زياد [illegible] جميعا عن ابراهيم بن عبد الله بن جبير قال كتبت الى
ابي جعفر عليه السلام ان امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف وما بقي فللابوين
وفي رواية اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد والجدة السدس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اطعم الجدة السدس ولم يفرض الله شيئا [illegible] عن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير

عن محمد بن ابي عمير [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله صلى الله عليه وآله اطعم الجد السدس طعمة [illegible] عن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]

[illegible]



[illegible]

باب ميراث ذوي الارحام

[illegible]

لاب وخالا لاب وام فللخال للام السدس وللام الثلث وما بقي فللعم للاب وان ترك ابن عم وابن عمة فلابن العم الثلثان ولابن العمة الثلث وان ترك بنات
عم وبنات عمة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنات خال وبنات خالة فالمال بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك ابن عم لاب وام
وابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب والام وان ترك ابن ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن العم للاب وان ترك ابنتي
[illegible] لها اخت لامه فالمال [illegible] اخته لامه وان ترك خالة وابن خالة فالمال للخالة لانها اقرب وان ترك عمة لاب [illegible]
في المطعومات [illegible] من طريق الام فالمال بينهما نصفان وان ترك خالا لام وخالا لاب وام فالمال للخال للاب والام وان ترك [illegible] فالمال لها
وان ترك خالة وابن خالة وابن اخت لاخ فالمال لابنة اخته [illegible] وان ترك ابن اخ لام وابن اخت لاب وابنة اخ لاب
ابنة اخت لام فلكل واحد منهما السدس من قبل ان احدهما ابن اخ لام فله السدس من هذه الجهة والاخرى ابنة اخت لام فلها السدس
من هذه الجهة وبقي الثلثان فلابن الاخ من ذلك الثلث ولابنة الاخ [illegible] الثلثان [illegible]
وليس لابنة الاخت الا السدس [illegible] ثمانية عشر [illegible] السدسان ستة وبقي اثنا عشر الثلث من ذلك اربعة لان الاخت
والثلثان من ذلك ثمانية لابن الاخ فيصير في يد ابنة الاخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يد ابن الاخ احد عشر من ثمانية عشر فان ترك
[illegible] لاب وام وابنة اخت لاب وابنة اخت لام وامرأة فللمرأة الربع ولابنة الاخت من الام السدس ولابنة الاخت من الاب والام النصف
وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما وسقطت الاخرى [illegible] الربع [illegible] ولابنة الاخت السدس [illegible] ولابنة الاخت للاب
والام النصف ستة اسهم وبقي سهم [illegible] على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيء وان ترك زوجا [illegible] فللزوج النصف وللخالة
الثلث وما بقي [illegible] الزوج وان ترك زوجا وجدا [illegible] فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي رد عليه وسقط
[illegible] الاب وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام وما بقي للعم لانه نصيب الاب وان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان ولابن
العمة الثلث وان ترك ابن عمة وبنت عمة فللذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن عم وابنة عم فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك ابن
وابنة عم وابن عمة وبنت عمة وابن خال وبنت خال وابن خالة وبنت خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية الذكر والانثى فيه سواء
والثلثان من ذلك الباقي لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين واصل حسابها
من تسعة [illegible] الثلث [illegible] وهي ستة [illegible] ثلاثة لا يستقيم [illegible] اربعة فتضرب تسعة في اربعة يكون
ستة وثلاثين [illegible] ثلث ذلك اثني عشر [illegible] لا يستقيم بين ولد العم [illegible] ثلاثة فيكون مائة وثمانية فيكون [illegible]
وثلاثين [illegible] للخال والخالة لكل واحد منهم ستة [illegible] للذكر [illegible] وعشرون لولد العمة [illegible]
العمة ثمانية وبقي ثمانية [illegible] الثلثان [illegible] ستة عشر

## باب المرأة تموت ولا تترك الا زوجها

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت ولم يعلم لها
احد قال المال كله لزوجها. [illegible] عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا بالجامعة
فنظرنا فيها فاذا فيها امرأة هلكت وتركت زوجها لا وارث لها غيره فالمال له. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن وارث غيره. [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل
ذلك. [illegible] بن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال
له قال [illegible] لا وارث لها غيره. [illegible] بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك
وارثا غير زوجها فقال الميراث له كله. [illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن [illegible] الحذاء عن [illegible] بياع القصب عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج

## باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأته

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري
واوصى الي وترك امرأة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا. [illegible] عن الحسن بن محمد عن علي
بن الحسن بن رباط عن محمد بن مسكين وعلي بن ابي حمزة عن اسماعيل [illegible] عن مشمعل [illegible] عن ابي بصير قال قرأ علي ابو جعفر عليه السلام في الفرائض
امرأة توفيت وتركت زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل توفي وترك امرأة قال للمرأة الربع وما بقي فللامام. [illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام [illegible] الف درهم الى [illegible]



[illegible] فلم اي [illegible] وتركت [illegible] بن بغداد ولا اعرف لها من يستحق [illegible] الذي يقوم الى
في هذا [illegible] فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجها [illegible] من ذلك [illegible] ان كان له ولد فان لم يكن له ولد
فالربع ويتصدق بالباقي على من يعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله تعالى. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف
بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته قال لها الربع ويرفع الباقي الينا

## باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال النساء
لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابان بن سماعة جميعا عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من
المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها منه. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ومنهم من رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام ومنهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب والخشب
قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من
الفرع ولا ترث من الاصل شيئا فقال لي ليس لها منه نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل
ولا يدخل عليهم داخل بسببها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن يقوم البناء والطوب وتعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيفسدوا على
اهل المواريث مواريثهم. [illegible] بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب
[illegible] لئلا يتزوج فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد
الصائغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض فقال لا ولكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا
ولينا فلم يرضوا ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عبد
الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء. [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال
فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا وليناهم ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم عليه بالسيف. عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقارات فلا ميراث لهن فيه
قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان المرأة ليس لها
نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هكذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم

## باب اختلاف الرجل والمرأة في متاع البيت

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه
قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع
قضايا فقال وما ذاك فقلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يكون للرجل للمرأة ومتاع
الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما
جميعا بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون
للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عنه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما
قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي فعلى اي شيء هو اليوم قلت
رجع الى ان قال بقول ابراهيم النخعي ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته

وان كان قد رجع منه فقلت يكون المتاع للمرأة قال أرأيت ان اقام بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بين لابتيها يعني الجبلين
ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث فيه
شيئا فليأت عليه البينة ‖ باب ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن
قلت أرأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم
تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها
اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربعة بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث
النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن
جميعا العدة ‖ باب ميراث الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين ‖ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما
وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا
قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي
بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية أترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج
ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان
ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية ‖ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن [illegible] بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا
من يتيمة في حجره قال يرثه ان مات ولا ترثه لان لها الخيار ولا خيار عليها ‖ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن القاسم بن عروة عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان زوجاهما فنعم
قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا ‖ باب ميراث المتزوجة المدركة ولم يدخل بها ‖ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها ان لها نصف
الصداق ولها الميراث وعليها العدة ‖ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهي ترثه ‖ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن [illegible] وعلي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة [illegible]
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه
ويرثها ‖ باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين
الاوليين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها ‖ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها [illegible]
رجعة ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو
مريض قال ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين
سنة ‖ محمد بن يحيى عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان عن الحلبي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
والاشعري [illegible] ‖ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن
عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ذلك [illegible]

٢٩٩

لم يتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها ‖ باب ميراث ذوي الارحام مع الموالي
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن ذريح عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ
ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط المولى ‖ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان عن ابي عبد الله
قال قلت اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ‖ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن ابي الجهم [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي من الميراث [illegible] ‖ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا مات مولى له وترك قرابة لم يأخذ
من ميراثه شيئا ويقول اولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ‖ احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن [illegible] عن عبد الرحمن بن [illegible]
عن محمد بن سنان عن عمر الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخته وترك مواليه ولم يدع [illegible]
[illegible] ولم يعلم بها [illegible] ابنة اخته [illegible] فقال لي ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] ‖ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث المفروض وكان يدفع
ماله اليهم ‖ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ثابت عن حنان عن ابي يعفور [illegible] عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
[illegible] فقال [illegible] ‖ علي بن ابراهيم
[illegible] محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحاق بن عمار مثله ‖ علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله ‖ باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم ‖ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة او يقع
عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم من بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام ‖ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] وقع عليهم بيت [illegible]
قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض [illegible] فان ابا حنيفة [illegible] قال لا [illegible] احدهما من الآخر
[illegible] الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن
للذي له شيء [illegible] ‖ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد [illegible]
ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت فماتا قال
يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد دخل عليهم في هذا شيء [illegible]
ليس لهما وارث الا مواليهما لاحدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت المائة الالف كيف يصنع بها
قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء [illegible] وهو هكذا ثم قال يدفع المال الى موالي الذي ليس له شيء ولم
يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته ‖ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله [illegible] قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم فبقي منهم صبيان احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على
احدهما فجعل المال له واعتق الآخر ‖ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يسقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من
صلب اموالهم لا يرثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا ‖ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل
وامرأة ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة
يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من العبد

[illegible]

هذا [illegible] باب ميراث القتلى ومن يرث من الدية ومن لا يرث عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد

[illegible] عن ابراهيم [illegible] عن ابن محبوب [illegible] قال ان عليا [illegible]

[illegible]

الغذاء عن ابي حنيفة قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام باب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس

بن عبد الرحمن قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

باب [illegible]

[illegible]

الحق لانه لا يحجبه الا الاقرب [illegible] ولاوه لله [illegible] للامام وجنايته على الامام وميراثه له علي

بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا والى الرجل الرجل فله

ميراثه وعليه معقلته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع

سئل عن المملوك يعتق سائبة فقال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت

مال المسلمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن

ابي عبد الله ع قال من اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك [illegible]

[illegible] ابن محبوب عن ابي ايوب [illegible]

[illegible]

[illegible] بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى [illegible]

[illegible] باب [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والحمد لله وحده وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود باب التحديد محمد بن يعقوب [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد

بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر ع حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها [illegible] بن مهران

عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلم في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال

ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فتحيا الارض لاحياء العدل ولاقامة الحد فيه انفع في الارض من القطر اربعين

صباحا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم ساعة

بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون الاربعة الشهداء مستورا

على المسلمين عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يؤخذ بنصف السوط وثلثي السوط

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد

كان له حد ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة [illegible] عن عمرو بن قيس عن ابي جعفر ع يا عمرو بن قيس

اشعرت ان الله تعالى ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كل ما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن

جاوز الحد حدا قال قلت ان الله حد في الاموال الا تؤخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان الله حد

لا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

حفص بن عمرو رفعه قال قال رسول الله صلعم ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر

اربعين صباحا حميد بن محمد الاشعري [illegible] عن سليمان بن [illegible]

[illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]

[illegible]

[illegible] ان رسول الله صلعم [illegible] عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان اصحاب

النبي صلعم قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال فخرج رسول الله صلعم

فقال ماذا يا سعد فقال سعد قالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود

فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله ان قد فعل قال اي والله بعد راي عينك وعلم الله ان قد فعل لان الله عز وجل قد جعل لكل

شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي ايوب [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ان في

كتاب علي ع انه كان يضرب بالسوط وبنصفه وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل

حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان ياخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا

يبطل حدا من حدود الله باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك حدثني محمد بن يحيى [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى

عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا

زنا الرجل المحصن رجم ولم يجلد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحر والحرة

اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الرجم

في القرآن قول الله عز وجل اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة يونس عن زرارة عن ابي جعفر ع قال

المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان

عن ابي عبد الله ع قال رجم رسول الله صلعم ولم يجلد وذكروا ان عليا ع رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله ع وقال ما نعرف

هذا اي لم يحد رجلا حدين رجم وضرب في ذنب واحد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن

موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الذي لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في

الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد

املكا ولم يدخل بهما باب ما يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن اسحاق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطاها تحصنه الامة وتكون

عنده فقال نعم انما ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطاها فقال لا يصدق قلت فان كانت

عنده امراة متعة اتحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحفص

بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذاك على الشيء الدائم محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل عليه أرأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة ع بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ع عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ع عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة قال نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذلك على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وانما اوجب عليه ذلك لانه يملكها ع عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ... قال الحد في السفر الذي ان زنى لم يرجم ان كان محصنا قال اذا قصر فافطر ع بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزاني قال وقضى في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الحد ويدرأ عنه الرجم ع بن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة

ع بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد المرأة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع ... عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد

باب ما يوجب الجلد

ع بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحد ع بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن ... عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يوجدان في اللحاف واحد قال يجلدان مائة غير سوط ع عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان يوجدان في لحاف واحد حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن ... عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله ع اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد وقامت عليهما البينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا مائة جلدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا وجد الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فاذا اخذ المرأتين في لحاف ضربهما الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا شهد الشهود



على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد ع وكان علي ع يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ع بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة ع بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني عن الرجلين اذا اخذا في لحاف واحد فقال له كان علي ع اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث

باب صفة حد الزاني

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل عضو ويترك الرأس والمذاكير ع بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت فوق ثيابه قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت فوق الثياب فقال بل يجرد

باب ما يوجب الرجم

ع بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج ع بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة انهم قد رأوه يجامعها ع بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن ... عن حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حد الرجم في الزنا ان يشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج

باب صفة الرجم

ع بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ... قال ابو عبد الله ع تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بعد باحجار صغار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ... عن ابي عبد الله ع قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان عن ... عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس ع بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ... عن ابي عبد الله ع قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ع بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله ص بذلك فقال لهم فهلا تركتموه اذا هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله ص من بيت مال المسلمين ع بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع اتى النبي ص رجل فقال اني زنيت فصرف النبي ص وجهه عنه فاتاه من جانبه الاخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال له يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة فقال رسول الله ص ابصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة فامر به رسول الله ص ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه الناس فقتلوه فاخبروا رسول الله ص بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له

باب اخر منه

ع بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم ... قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين ع فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الاخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت

[illegible]



[illegible]

باب من زنى بذات محرم

[illegible]

عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليها الجلد وعليه الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت
هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن امرأة كان لها زوج غائب عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها
زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر
الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان عليا ع ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر
الحد. باب الرجل يأتي الجارية وله فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس
عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها قال يجلد الحد و
يدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم
اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها. علي بن
ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم
قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت
وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل. يونس عن الحلبي قال سألته
عن رجل وقع على مكاتبته فقال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه
منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون
نصفها حرا ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر نصف عشر قيمتها وتستسعي هي في الباقي. ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الامة فافتضها
من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة بحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته اياها
وتستسعي في الباقي. احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الله الجعفي
عن ابي جعفر ع في جارية بين رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة. حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون
صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال ان برئ منه من الرق بحصته منها ويضرب ما سوى ذلك [illegible] في الرجل اذا وقع على وليدة
له فيها حصة. باب المرأة المستكرهة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع قال ان عليا ع اتي بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا
لا تصدق وقد فعله امير المؤمنين ع. باب الرجل يزني في اليوم مرارا كثيرة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا
كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وساعة واحدة فان
عليه في كل امرأة فجر بها حدا. باب الرجل يتزوج امته ثم يقع عليها. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد. باب نفي الزاني. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي ع رجلين من الكوفة الى البصرة. علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قال اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه من الارض
التي جلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه. يونس عن ابن سنان عن ابي بصير قال سألته عن المحرم
من الزاني اذا نفي اين ينفى قال فقال ينفى من التي جلد فيها الى غيرها. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة. باب حد الغلام والجارية

٣٠٧

التي يجب عليها الحد تاما. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران قال سألت ابا جعفر ع قلت له متى يجب
على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام عليه ويؤخذ بها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم
ودفع اليها مالها وجاز امرها في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ بها والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى
يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي عن
ابي جعفر ع قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا زوجه
ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو على تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود
كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم. باب
الحد في اللواط. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع حد اللوطي
مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد. احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع
رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى به قال عليه القتل على كل حال محصنا
كان او غير محصن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع لو كان ينبغي لاحد
ان يرجم مرتين لرجم اللوطي. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع
قال اتي امير المؤمنين ع برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك الشهود فامر به امير المؤمنين ع فضرب
بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك بثقبك. محمد بن يحيى عن محمد
بن سيف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال اتي عمر برجل قد نكح في دبره
فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ع ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي ع
ارى فيه ان تضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه ثم قال خذوه فقال قد بقيت له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب
فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا
يحملون فيها قال لانها منكوسة في ادبارهم غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا. علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي
عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما
واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال
ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي قال ادع بحطب فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين ع فاحرق به. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل يفعل
بالرجل قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل
قال هو ذاك. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الملوط حده حد الزاني. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم قبل غلاما من شهوة قال يضرب مائة سوط
احمد بن محمد عن [illegible] بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل
وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن [illegible] عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فان ادعم احدهما على صاحبه ضرب
الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وترك [illegible] تحرق بالنار. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
[illegible] عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ان في كتاب علي ع اذا اخذ الرجل مع غلام في لحاف مجردين
ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم. باب آخر منه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع في ملأ من اصحابه اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا امير المؤمنين
اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة
قال له يا هذا ان رسول الله ص حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك

الله ما بلغت او دهديه من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها
فقال خذ لذلك اهبتك يا امير المؤمنين قال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته
واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب اللهم فاني اخترت اشدهن
اللهم فاني اسألك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفيرة التي حفرها له امير المؤمنين
وهو يرى النار تتأجج حوله قال فبكى امير المؤمنين وبكى اصحابه جميعا فقال امير المؤمنين قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض
فان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما فعلت

باب الحد في السحق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة وهشام وحفص عن ابي عبد الله ع انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة
ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن فقال بلى قالت واين هو قال هن اصحاب الرس. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال السحاقة تجلد. محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن عبد الله [illegible] عن ابي هاشم
عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ليس لامرأتين ان تبيتا في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا مع
النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا فان وجدتا الرابعة قتلتا

باب آخر منه

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان وعن ابيه جميعا عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع وابا جعفر ع يقولان
بينا الحسن بن علي في مجلس امير المؤمنين ع اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة
قال وما هي تخبرونا بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على جارية بكر فساحقتها فالقت
النطفة فيها فحملت فما تقول في هذه فقال الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين وان اخطأت
فمن نفسي فارجو ان لا اخطئ ان شاء الله تعالى يعمد الى المرأة فيؤخذ منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى
يشق فتذهب عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية
الحد قال فانصرف القوم من عند الحسن فلقوا امير المؤمنين فقال ما قلتم لابي محمد وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤول ما كان
عندي فيها اكثر مما قال ابني. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ابن ابي
زياد فقال ان امير المؤمنين ع كتب الي ان اسألك عن هذه المسألة [illegible]
فقلت [illegible] اهل المدينة [illegible]
تحمل الجارية [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في
امرأة افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين

باب الحد على من اتى البهيمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن سدير عن ابي جعفر ع في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لانه
افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة
التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كي لا يعير بها. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألته
عن الرجل يأتي بهيمة او شاة او ناقة او بقرة فقال عليه ان يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم
ولبنها. محمد بن يحيى عن صالح بن حماد عن بعض اصحابه عن [illegible] عن ابي عبد الله ع والحسين بن خالد عن ابي الحسن
الرضا ع وصباح الحذاء عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع في الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا
ماتت احرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن البهيمة له قومت فاخذ ثمنها منه
ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها و
لكن رسول الله ص فعل هذا وامر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه الحد

باب حد القاذف

علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان الفرية ثلاث يعني ثلاث وجوه
رمي الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس



عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص
قال وسألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن القاسم [illegible] بن عطية عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في امرأة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة. احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر ع عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد
قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام
بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب
حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد ثمانين
جلدة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمان [illegible] عن الفضل بن شاذان عن ابيه قال سألت ابا عبد الله ع او ابا الحسن ع عن امرأة زنت فاتت
بولد [illegible] حتى صار رجلا فافترى عليه رجل
هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون الحد ومن
قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف جلد هذا وقال ذا اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية
وقد اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد. علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل [illegible] فقال ارى
ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله مما قال. علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة [illegible] جاريتها [illegible] فانكرت المرأة [illegible] قالت هو جاري فلما
ان يقام على الرجل الحد [illegible] عليها الحد [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال كان على عهد امير المؤمنين ع رجلان متواخيان في الله عز وجل
فمات احدهما واوصى الى الاخر في حفظ بنية كانت له فحفظها الرجل وانزلها منزلة ولده في اللطف والاكرام والتعاهد ثم حضره
سفر فخرج واوصى امرأته في الصبية فاطال السفر حتى اذا ادركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل يكتب في حفظها والتعاهد لها
فلما رأت ذلك امرأته خافت ان يقدم فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها هي ونسوة معها قد كانت اعدتهن
فامسكنها لها ثم افترعتها باصبعها فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فابت ان تجيبه استحياء مما صارت اليه فالح عليها
في الدعاء كل ذلك تأبى ان تجيبه فلما اكثر عليها قالت له امرأته دعها فانها تستحيي ان تأتيك من ذنب كانت فعلته قال لها وما هو قالت كذا
وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم قام الى الجارية فوبخها وقال لها ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله ما كنت اعدك الا كبعض
ولدي او اخواتي وان كنت لابنتي فما دعاك الى ما صنعت فقالت الجارية اما والله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك ولقد كذبت علي وان القصة
كذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته قال فاخذ الرجل بيد امرأته ويد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي امير المؤمنين
فاخبره بالقصة كلها واقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن بين يدي ابيه فقال له امير المؤمنين اقض فيها فقال الحسن نعم على المرأة الحد لقذفها
الجارية وعليها القيمة لافتضاضها اياها قال فقال امير المؤمنين صدقت ثم قال اما لو كلف الجمل الطحن لفعل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال يجلد
قاذف الملاعنة. ابن محبوب عن [illegible] عن ابراهيم [illegible] عن جعفر بن محمد ع قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل
قوم لوط [illegible] قال يجلد حد القاذف [illegible]. ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف
الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه
قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد. ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان
علي ع يقول اذا قال الرجل يا معفوج او يا منكوح في دبره فان عليه الحد حد القاذف. ابن محبوب عن عبد الرحمن [illegible] عن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما ع قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال ارى

عليه حسنة بجلدة واستغفر الله عز وجل قلت أرأيت إن [illegible] في ثلاث [illegible] قال لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل [illegible]
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ولد الملاعنة علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع إذا سأل الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدها حدين حد الفجور وحد
الفرية على الرجل المسلم محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف
ابنها قال يضرب حدا لأن المسلم حصنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد إلا أن تكون قد أدركت أو قاربت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ باب الرجل يقذف جماعة علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة قال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا
وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله ع
رجل قذف قوما قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وإن فرق بينهم في القذف ضرب لكل واحد منهم حدا علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل افترى على قوم جماعة فقال إن أتوا به مجتمعين ضرب حدا
واحدا وإن أتوا به متفرقين ضرب لكل رجل حدا عدة من اصحابنا عن سهل [illegible] باب في نحوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر ع عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا
وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا أكون أول الشهود الأربعة على الزنا أخشى أن ينكل بعضهم فأجلد محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن
بن [illegible] عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يشهد عليه ثلاثة رجال أنه قد زنى بفلانة ويشهد الرابع
أنه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع أن ثلاثة شهدوا على رجل
بالزنا فقال امير المؤمنين ع اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين ع حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة باب الرجل يقذف
امرأته وولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل
قال لامرأته يا زانية أنا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه إياها وأما قوله أنا زنيت بك فلا حد فيه إلا أن يشهد على نفسه أربع شهادات بالزنا
عند الامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقذف امرأته [illegible] قبل أن يدخل بها قال يضرب
الحد ويخلى بينه وبينها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال من قذف امرأته
[illegible] الحد [illegible] عن يونس [illegible] بن سنان عن ابي عبد الله ع قال إذا قذف الرجل امرأته ثم أكذب نفسه جلد الحد
وكانت امرأته وإن لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة
قال سئل ابو عبد الله ع عن قول الله عز وجل والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فإذا قذفها
ثم أقر أنه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وإن أبى إلا أن يمضي فيشهد عليها أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين
والخامسة يلعن فيها نفسه إن كان من الكاذبين وإن أرادت أن تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت أربع شهادات
بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين فإن لم تفعل رجمت وإن فعلت درأت عن نفسها الحد ثم
لا تحل له الى يوم القيامة علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب
عن ابي عبد الله ع في رجل أوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل وأكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف
ولا يفرق بينه وبين امرأته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في
رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم أنه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لأنه قد مضى التلاعن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يشهد
أنه [illegible] كما [illegible] علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع [illegible] الرجل
يقذف امرأته [illegible] حتى يقول [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل [illegible]



عليه حد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم أجدك عذراء
قال يضرب قلت فإن عاد قال يضرب فإنه يوشك أن ينتهي قال يونس يضرب ضرب أدب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض
علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لأن العذرة تذهب بغير جماع
محمد بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وإن قذفه لم يجلد له قلت
فإن قذف أبوه أمه فقال إن قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له أبدا قال وإن كان قال
لابنه وأمه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق بينهما قال وإن كان قال لابنه يا ابن الزانية وأمه ميتة ولم يكن لها من
يأخذ بحقها منه إلا ولدها منه فإنه لا يقام عليه الحد لأن حق الحد قد صار لولده منها وإن كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وإن
لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون بأخذ الحد جلد لهم محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابان عن [illegible]
عبد الله ع قال [illegible] باب صفة حد القاذف عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الحد في القذف [illegible] علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع أمر رسول الله ص أن لا ينزع شيء من ثياب القاذف إلا الرداء ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن ع قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن [illegible] عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] القاذف [illegible] باب ما يجب فيه الحد في الشراب
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل شرب
حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
قلت له كيف كان يجلد رسول الله ص قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف
على ثمانين أشار بذلك علي ع على عمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
[illegible] شارب الخمر [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال
قلت أرأيت النبي ص كيف كان يضرب في الخمر فقال كان يضرب بالنعال ويزيد إذا أتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين
أشار بذلك علي ع على عمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول إن الوليد بن عقبة حين شهد
عليه بشرب الخمر [illegible] علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال [illegible] علي ع كان يقول إن الرجل إذا شرب الخمر سكر وإذا سكر هذى وإذا هذى افترى فاجلدوه
حد المفتري محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن [illegible] عن ابي بصير [illegible] قال كان علي ع يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر
والعبد واليهودي والنصراني قلت وما شأن اليهودي والنصراني قال ليس لهم أن يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي بصير عن احدهما ع قال كان امير المؤمنين ع يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ
ثمانين قلت ما بال اليهودي والنصراني فقال إذا أظهروا ذلك في مصر من الامصار لأنهم ليس لهم أن يظهروا شربها [illegible] عن ابي عبد الله ع
قال قال ابو عبد الله ع الحد في الخمر إن شرب منها قليلا أو كثيرا [illegible] وقامت عليه البينة فسأل
عليا ع فأمره أن يجلده ثمانين فقال [illegible] يا امير المؤمنين ليس علي جلد أنا من أهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما
طعموا فقال علي ع لست من أهلها إن طعام أهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون إلا ما أحل الله لهم ثم قال علي ع إن الشارب إذا شرب
لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في كتاب علي ع يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر
من الحد علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي بصير قال [illegible] اليهودي والنصراني والمملوك
في الخمر والنبيذ [illegible] في بيوتهم قال وسألته عن السكران والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين

بين الكتفين واما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين ابو علي الاشعري عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين ثم حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له
يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر في شهر رمضان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي
ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونه ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل
فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس
حتى اتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان
تلا عليه اية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك به فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه اية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك
الحد

باب الاوقات التي يحد فيها من يجب عليه الحد

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن احمد بن داود المسترق قال حدثني
بعض اصحابنا قال مررت مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد اذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت
يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن
الحسين بن عطية عن هشام بن سالم عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالسا في المسجد وانا معه فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة
في يوم شديد البرد فقال ما هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في اخر
ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من النهار محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن [illegible] عن سعدان بن مسلم عن بعض
اصحابنا قال خرج ابو الحسن عليه السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد
في الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن يحد في الصيف ان يحد في برد النهار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب
عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقيم على احد حدا بارض العدو

باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اتي
بشارب الخمر ضربه ثم ان اتي به ثانية ضربه ثم ان اتي به ثالثة ضرب عنقه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد
الثالثة فاقتلوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في شارب الخمر
اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة قال جميل وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى ان
يقتل في الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه محمد عن احمد عن محمد بن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر
كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

باب ما يجب على من اقر على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل
اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم الى ان يموت او يكذب نفسه
قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا
لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر على نفسه بحد
يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على
نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه فقال لا ولكن كنت ضاربه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر على نفسه عند الامام بحد فان [illegible]



مثله بالقتل قيل فان لم يكن عليه شهود [illegible] ترك ولم يقتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحر اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه قد سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة قطعها علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته
على صاحبها فلا قطع عليه ابو علي الاشعري عن الفضل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه عند الامام بحق من حدود
حق المسلمين فليس على الامام ان يقيم الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب حق الحد او وليه فيطلبه بحقه

باب في قيمة ما يقطع فيه السارق

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام
في بيضة قلت وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق فسكت عدة من اصحابنا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يقطع يد السارق الا في شيء تبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد
عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال
وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار احمد بن محمد
بن عيسى عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع في
يد السارق خمس دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يقطع فيه
الرجل خمس دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في كم يقطع السارق فقال
في ربع دينار قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع
عليه حين سرق اسم السارق وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه
اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من ربع دينار
لالفيت عامة الناس مقطعين

باب حد القطع وكيف هو

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه وقال من ههنا يعني
من مفصل الكف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط الكف
ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به
قال وسالته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن الناس شره علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق
اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط
ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله صلى الله عليه واله
من سارق بعد يده ورجله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن القاسم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة
فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها
يمينه وقالوا انما قطعنا شماله اتقطع يمينه قال فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم فقالوا قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له
فيما اخذ شرك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده
من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن
لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم يقطع يده لانه اعترف على العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسالته
عن رجل اخذ وقد حمل كارة من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرا عنه القطع الا ان يقوم عليه البينة فان قامت البينة

منه قطع وما القطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن إن عاد حبس وأنفق عليه من بيت مال المسلمين. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع في السارق إذا أخذ وقد أخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد قال ليس عليه
القطع إلا أن يخرج به من الدار. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
بكير بن أعين عن أبي جعفر ع في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة أخرى فلم يقدر عليه وسرق مرة أخرى فأخذ فجاءت البينة
فشهدوا عليه بالسرقة الأولى والسرقة الأخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الأولى ولا تقطع رجله بالسرقة الأخيرة فقيل له كيف ذلك فقال لأن الشهود
شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الأولى والأخيرة ولو أن الشهود شهدوا عليه بالسرقة الأولى ثم أمسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه
بالسرقة الأخيرة قطعت رجله اليسرى. أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم ع قال تقطع يد السارق
ويترك إبهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك له عقبه يمشي عليها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن
سماعة قال قال أبو عبد الله ع أتي أمير المؤمنين ع برجال قد سرقوا فقطع أيديهم ثم قال إن الذي بان من أجسادكم قد وصل إلى النار فإن
تتوبوا تجتروها وإن لا تتوبوا تجتركم. علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن حازم? عن سليمان بن خالد قال قال
أبو عبد الله ع إذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما أخذ. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
أبي عبد الله ع في رجل أشل اليد اليمنى أو أشل الشمال سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن أبيه عن أبي عبد الله ع قال قلت له أخبرني عن السارق لم تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى
ورجله اليمنى فقال ما أحسن ما سألت إذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الأيسر ولم يقدر على القيام فإذا قطعت
يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال إن القطع ليس حيث رأيت
يقطع إنما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه يصلي ويعبد الله قلت له من أين تقطع اليد قال تقطع الأربع أصابع
ويترك الإبهام يعتمد عليها في الصلاة ويغسل بها وجهه للصلاة قلت فهذا القطع من أول من قطع قال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك
لمعاوية.

باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار
عن أبي بصير عن أحدهما ع قال سمعته يقول قال أمير المؤمنين ع لا أقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن أعزره. علي بن إبراهيم
عن أبيه وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع
في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال إني لا أقطع في الدغارة المعلنة ولكن أقطع يد من يأخذ ثم يخفي. حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من أصحابنا عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله ع قال ليس على الذي يستلب
قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع. عدة من أصحابنا عن أحمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق
خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال أتي أمير المؤمنين ع
بطرار قد طر دراهم من كم رجل قال فقال إن كان طر من قميصه الأعلى لم أقطعه وإن كان طر من قميصه الأسفل قطعته. عنه عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع أربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة و
سرقة الأجير فإنها خيانة. وبهذا الإسناد أن أمير المؤمنين ع أتي برجل اختلس درة من أذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه
وحبسه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع أبي سيار عن أبي عبد الله ع
أن أمير المؤمنين ع أتي بطرار قد طر من رجل من ردنه دراهم قال إن كان طر من قميصه الأعلى لم نقطعه وإن كان طر من قميصه الأسفل
قطعناه.

باب الأجير والضيف

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع أنه قال في
رجل استأجر أجيرا فأقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن. ح وقال في رجل أتى رجلا فقال أرسلني فلان إليك لترسل إليه بكذا
وكذا فأعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له إن رسولك أتاني فبعثت إليك معه بكذا وكذا فقال ما أرسلته إليك وما أتاني بشيء
فزعم الرسول أنه قد أرسله وقد دفعه إليه فقال إن وجد عليه بينة أنه لم يرسله قطع يده ومعنى ذلك أن يكون الرسول قد أقر مرة
أنه لم يرسله وإن لم يجد بينة فيمينه بالله ما أرسلته ويستوفي الآخر من الرسول المال قلت أرأيت إن زعم أنه إنما حمله على ذلك الحاجة
فقال يقطع لأنه سرق مال الرجل. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت
أبا عبد الله ع عن رجل اكترى حمارا ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي



ذهب بالثوبين وليس عليه قطع إنما هي خيانة. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل اكترى حمارا ثم أقبل به إلى أصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا أو ثوبين وترك الحمار قال يرد الحمار على صاحبه. محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يستأجر أجيرا فيسرق من بيته هل تقطع
يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله ع
عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فإن سرق من أبيه
فقال لا يقطع لأن ابن الرجل لا يحجب عن الدخول إلى منزل أبيه هذا خائن وكذلك إن سرق من منزل أخيه أو أخته إذا كان يدخل
عليهم لا يحجبانه عن الدخول.

باب حد النباش

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن أبي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت أبا عبد الله ع يقول حد النباش حد السارق. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند أبي جعفر ع وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها
فإن الناس قد اختلفوا علينا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا أحرقوه فكتب إليه أبو جعفر ع إن حرمة الميت كحرمة الحي تقطع
يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا إن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة. علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن
أبي عمير عن غير واحد من أصحابنا قال أتي أمير المؤمنين ع برجل نباش فأخذ أمير المؤمنين ع بشعره فضرب به الأرض ثم أمر الناس أن
يطؤوه بأرجلهم فوطئوه حتى مات. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة الكندي عن عمرو بن ثابت عن أبي الجارود عن أبي جعفر ع قال قال
أمير المؤمنين ع يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الأحياء. عنه عن محمد بن عبد الحميد العطار عن [illegible] عن زيد الشحام عن أبي عبد الله ع
قال أخذ نباش في زمن معاوية فقال لأصحابه ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي
بن أبي طالب ع قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى. محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن
سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت أبا عبد الله ع يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس.

باب حد من سرق حرا فباعه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن حسان عن معاوية عن طريف بن سنان الثوري قال سألت جعفر بن
محمد ع عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها أربعة حدود أما أولها فسارق تقطع يده والثانية إن كان وطئها جلد الحد
على الذي اشترى وإن كان وطئها وقد علم إن كان محصنا رجم وإن كان غير محصن جلد الحد وإن كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها
هي إن كان استكرهها فلا شيء عليها وإن كانت أطاعته جلدت الحد. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن
أمير المؤمنين ع أتي برجل قد باع حرا فقطع يده. علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سألت أبا عبد الله ع
عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد إلى بلد فيبيعان أنفسهما ويفران بأموال الناس قال تقطع أيديهما
لأنهما سارقا أنفسهما وأموال الناس.

باب نفي السارق

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا أقيم على السارق الحد نفي إلى بلدة أخرى.

باب ما لا يقطع فيه السارق

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا قطع في ريش
يعني الطير كله. وبهذا الإسناد قال قال النبي صلعم لا قطع على من سرق الحجارة يعني الرخام وأشباه ذلك. وبهذا الإسناد قال
قضى النبي صلعم فيمن سرق الثمار في كمه فما أكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين. محمد بن يحيى عن أحمد
بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله ع أن عليا ع أتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال
لا أقطع في الطير. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع كل مدخل يدخل فيه بغير إذن
فسرق منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمامات والخانات والأرحية. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع أن عليا ع أتي برجل سرق من بيت المال فقال لا يقطع
فإن له فيه نصيبا. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم لا قطع في
ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل.

باب أنه لا يقطع السارق في المجاعة

محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن أحمد عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن أبي عبد الله ع قال لا يقطع السارق في سنة المحل في كل شيء يؤكل مثل الخبز
واللحم وأشباه ذلك. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال لا يقطع السارق في عام سنة

بين عام مجاعة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم عن عاصم بن حميد عن [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يقطع السارق في ايام المجاعة

باب حد الصبيان في السرقة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك ابان الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الصبيان اذا اتي بهم علي ع قطع انامله من اين قطع فقال من المفصل مفصل الانامل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي ع بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف الاصابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي علي ع بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطع اطراف اصابعه قال وقال لم يصنعه الا رسول الله صلعم وانا محمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسألت ابا عبد الله ع عنه فقال سله حيث سرق كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه فاخذت الغلام فسألته وقلت اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة قال نعم قلت اي شيء هو قال اضرب فخليت عنه

باب ما يجب على المكاتب والمماليك من الحد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن عبد افترى على حر قال يجلد ثمانين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث بن الاحول عن بريد عن ابي جعفر ع في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عبد يسرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن قول الله فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت فان لم يدخل بهن اما عليهن حد قال بلى علي بن ابراهيم عن ابيه عن اصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله ع امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فان عادت قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات قال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد الحر قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله ع كانت لي جارية فزنت احدها قال نعم ولكن يكون ذلك في ستر لحال السلطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حميد بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق ما بينهما يجلد كل واحد منهما خمسين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في المكاتب قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا ادى في المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا علي بن ابراهيم عن ابيه

عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلاثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلاثة ارباع الحد حساب الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون سوطا وجلدها بحساب الامة اثنا عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن ابي نجران جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع مثله الا ان يونس قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب منه وكذلك الاقل والاكثر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل فان زنى وهو مكاتب ولم يؤد شيئا من مكاتبته قال هو حق الله يطرح عنه من الحد خمسين جلدة ويضرب خمسين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد بن معاوية الكناسي عن ابي جعفر ع قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا زنى او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء علي بن ابراهيم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كانت له امة فقال لها انت حرة على حساب ذلك فقال الخادم قد ادت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما يضرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع فاذا سرق من غير مواليه قطع علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في العبيد والاماء اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى

باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين ع يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قلت ما بال اليهودي والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث ع وسؤاله عن ذلك فلما قرأ الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال اليهودي والنصراني والمملوك في الحد والقذف سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم عنه عن حماد قال سألته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع عن نصراني قذف مسلما فقال له يا زاني فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوس ولم يعرض لهم اذا شربوها في

ستارٌ لهم وكانا يشتمهم حتى يصيروا الى المسلمين **باب** كراهية قذف من ليس على الاسلام **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون
ان يكون قد كذب **علي** بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام
الا ان يكون اطلعت على ذلك منه **عنه** عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل
غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال اوليس ذلك في دينهم
نكاح **باب** ما يجب فيه التعزير في جميع الحدود **ابو علي** الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افتريا كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد ويعزران **عنه**
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير **محمد** بن يحيى
عن سلمة بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال
فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل وقوة بدنه **عنه** عن محمد
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قال الرجل جلدت وانت حرين فليس حد ولكن فيه موعظة ويعطى المعتدي به **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما
قوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤوس الناس حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا
فعل ذلك فقد ظهرت توبته **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن مفضل بن صالح عن ابي حمزة
قال سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب قال نعم اثنا عشر سوطا ونصف
ثمن حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت المرأة المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول
**محمد** بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن سماعة
عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد
الله قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد ادب وليس عليه حد **علي** بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن
بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر
انت ابن المجنون فامر الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود السوط فجلده
نكالا ينكل بهما **علي** بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان لم يكن استكرهها فعليه كفارة وعليها كفارة وان
كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال
يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا **علي** بن ابراهيم عن
ابيه عن القاسم بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لآخر يا فاسق
قال لا حد عليه ويعزر **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له
وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا فلا يعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد ذلك قال اذا تابوا تاب
الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد **علي** بن محمد عن سهل بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سب
رجلا بغير قذف يعرض به هل يجلد قال عليه تعزير **حميد** بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر
**علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يعقوب بن ... عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير **علي**
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن ابي عيينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه





في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب شيء من الحد قال نعم خمس وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى
سفاحا **باب** الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب ومحمد بن اسماعيل
بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فسله عن رجل زنى وهو
مريض ان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما يقول فيه فسألته فقال لي هذه المسألة من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسألني عنها فقلت سفيان
الثوري سألني ان اسألك فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل احتبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة
مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلى سبيلهما ثم قرأ هذه الآية
وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحاق بن عمار قال
سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون **محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده
كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى تبرأ لا تنكؤوها عليه فتقتلوه **علي** بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن
عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه
قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت فقال نعم ولم يكن احصن فصعد رسول
الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه
ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرأ لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برئ حددناه **باب** حد المحارب
**محمد** بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد من اصحابه جميعا عن ابان بن عثمان
عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا
برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برئوا
واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر فبعث اليهم عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون
ان يخرجوا منه قريبا من ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله عليه وآله
القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف **علي** بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان
بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة فيلقاه
رجل ويستقفيه فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركة
فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه الآية انما جزاء الذين
يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية اي شيء عليهم
من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى
اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة الى البصرة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن حنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يتصدق
عليه **عنه** عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معاوية قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية
**عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل
السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة **علي** بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه **عنه** عن ابيه عن
محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام في قاطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء

ثم صنع قال الحسن أي شيء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل وأخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع
الطريق فأخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم يأخذ مالا ولم يقتل نفي من الأرض محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال من شهر السلاح في مصر من الأمصار فعقر اقتص منه ونفي من
تلك البلد ومن شهر السلاح في غير الأمصار وضرب وعقر وأخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وأمره إلى الإمام
إن شاء قتله وإن شاء صلبه وإن شاء قطع يده ورجله قال وإن ضرب وقتل وأخذ المال فعلى الإمام أن يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه
إلى أولياء المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له أبو عبيدة أصلحك الله أرأيت إن عفا عنه أولياء المقتول قال فقال
أبو جعفر ع إن عفوا عنه فإن على الإمام أن يقتله لأنه قد حارب وقتل وسرق قال فقال أبو عبيدة أرأيت إن أراد أولياء المقتول أن
يأخذوا منه الدية ويدعونه ألهم ذلك قال لا عليه القتل عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود الطائي
عن رجل من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال سألته عن المحارب فقلت له إن أصحابنا يقولون إن الإمام مخير فيه إن شاء قطع وإن شاء صلب
وإن شاء قتل فقال لا إن هذه أشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فإذا ما هو قتل وأخذ قتل وصلب وإذا قتل ولم يأخذ قتل وإذا أخذ
ولم يقتل قطع وإذا هو فر ولم يقدر عليه ثم أخذ قطع إلا أن يتوب فإن تاب لم يقطع باب من زنى أو سرق أو شرب
الخمر بجهالة لا يعلم أنها محرمة علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لأبي جعفر ع
رجل دعوناه إلى جملة الإسلام فأقر به ثم شرب الخمر وزنى وأكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام أقيم
عليه الحد إذا جهله قال لا إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد كان أقر بتحريمها علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي عبيدة الحذاء قال
قال أبو جعفر ع لو وجدت رجلا من العجم أقر بجملة الإسلام لم يأته شيء من التفسير زنى أو سرق أو شرب خمرا لم أقم عليه الحد إذا جهله
إلا أن تقوم عليه بينة أنه قد أقر بذلك وعرفه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن بعض أصحابه عن أحدهما ع في رجل دخل
في الإسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال لم أكن أقيم عليه الحد إذا كان جاهلا ولكن أخبره بذلك وأعلمه فإن عاد أقمت عليه الحد عدة من
أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال لقد قضى أمير المؤمنين ع
بقضية ما قضى بها أحد كان قبله وكانت أول قضية قضى بها بعد رسول الله صلعم وذلك لما قبض رسول الله صلعم وأفضى الأمر إلى أبي بكر
أتي برجل قد شرب الخمر فقال له أبو بكر أشربت الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال إنني أسلمت ومنزلي بين ظهراني
قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولم أعلم أنها حرام فأجتنبها قال فالتفت أبو بكر إلى عمر فقال ما تقول يا أبا حفص في أمر هذا الرجل
فقال معضلة وأبو الحسن لها فقال أبو بكر يا غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل يؤتى الحكم في منزله فأتوه ومعه سلمان الفارسي فأخبره بقصة
الرجل فاقتص عليه قصته فقال علي ع لأبي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والأنصار فمن كان تلا عليه آية التحريم فليشهد
عليه فإن لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه ففعل أبو بكر بالرجل ما قال علي فلم يشهد عليه أحد فخلى سبيله فقال سلمان لعلي ع لقد
أرشدتهم فقال علي ع إنما أردت أن أجدد تأكيد هذه الآية في وفيهم أفمن يهدي إلى الحق أحق أن يتبع أمن لا يهدي إلا أن يهدى فما لكم
كيف تحكمون باب من وجبت عليه حدود أحدها القتل محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع في الرجل يؤخذ وعليه حدود أحدها القتل فقال كان علي ع يقيم عليه الحدود
ثم يقتله ولا تخالف عليا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون عليه الحدود
منها القتل قال تقام عليه الحدود ثم يقتل عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فأقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر ثم
قطع يده في سرقته وقتله بقتله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن أبي عبد الله ع في
رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدأ بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد باب من أتى
حدا فلم يقم عليه الحد حتى تاب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن حديد وابن أبي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن
رجل عن أحدهما ع في رجل سرق أو شرب الخمر أو زنى فلم يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال إذا صلح وعرف منه
أمر جميل لم يقم عليه الحد قال ابن أبي عمير قلت فإن كان أمرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة أشهر أو أقل وقد ظهر منه أمر جميل
لم يقم عليه الحد روي ذلك عن بعض أصحابنا عن أحدهما ع أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى



عن بعض أصحابه عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع في رجل أقيمت عليه البينة بأنه زنى ثم هرب قبل أن يضرب قال إن تاب فما عليه شيء وإن وقع
في يد الإمام أقام عليه الحد وإن علم مكانه بعث إليه باب العفو عن الحدود عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع قال من أخذ سارقا فعفا عنه فذاك له فإذا رفع إلى الإمام قطعه فإن قال
الذي سرق له أنا أهبه له لم يدعه الإمام حتى يقطعه إذا رفعه إليه وإنما الهبة قبل أن يرفع إلى الإمام وذلك قول الله عز وجل
والحافظون لحدود الله فإذا انتهى الحد إلى الإمام فليس لأحد أن يتركه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يأخذ اللص يرفعه أو يتركه فقال إن صفوان بن أمية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع
رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه قد سرق حين رجع إليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فأخذ صاحبه فرفعه إلى النبي صلعم
فقال النبي صلعم اقطعوا يده فقال الرجل تقطع يده من أجل ردائي يا رسول الله قال نعم فقال أنا أهبه له فقال رسول الله صلعم
فهلا كان هذا قبل أن ترفعه إلي قلت فالإمام بمنزلته إذا رفع إليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل أن ينتهي إلى الإمام فقال
حسن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر ع
قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام محمد بن يحيى عن أحمد
بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قلت له رجل جنى إلي أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان قال هو حقك
إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حقك وكيف لك بالإمام ابن محبوب عن أبي أيوب عن
سماعة قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلده
حتى يجلده قال فقال ليس له حد بعد العفو قلت أرأيت إن هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله فقال إن كانت أمه حية فليس
له أن يعفو العفو إلى أمه متى شاءت أخذت بحقها قال فإن كانت أمه ماتت فإنه وليها يجوز عفوه باب الرجل
يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يقول للرجل يا ابن الفاعلة ولأمه ولبانت عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد
أن يجلده بعد العفو علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله ع أرأيت رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفا أحدهما
عنه وأراد الآخر أن يجلده أله ذلك قال أليس أمه هي أم الذي عفا قال فإن العفو إليهما جميعا إذا كانت أمهما ميتة فالأمر إليهما
في العفو فإن كانت حية فالأمر إليها في العفو باب أنه لا حد لمن لا حد عليه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عمار عن
أبي عبد الله ع قال لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد
ابن محبوب عن أبي أيوب عن فضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجنونا قذف رجلا لم أر
عليه شيئا ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد باب أنه لا يشفع في الحد محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن أبان بن عثمان عن سلمة عن أبي عبد الله ع قال كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فأتي رسول الله صلعم
بإنسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامة فقال له رسول الله صلعم لا تشفع في حد عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع
قال كانت لأم سلمة زوج النبي صلعم أمة فسرقت من قوم فأتي بها النبي صلعم فكلمته أم سلمة فيها فقال النبي صلعم
يا أم سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلعم علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني
عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت
الندم واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا تشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم لأسامة بن زيد يا أسامة لا تشفع
في حد باب أنه لا كفالة في حد علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم
لا كفالة في حد باب أن الحد لا يورث محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار الساباطي عن أبي عبد الله ع قال سمعته يقول إن الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة

فطلبه على وليس من تركه تعليه فلا حق له وقال سئل عن رجل قذف رجلا فعفا عنه ثم قال فان عفا عنه احد من كان له الا ان يطلب بحقه
لانها امها جميعا والعفو اليهما جميعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث **باب** انه
لا يمين في حد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام
برجل فقال هذا قذفني ولم يكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم **باب** حد المرتد
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن
الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه
فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في
السجن وضيق عليها في حبسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن الحسين بن سعيد عن القاسم
بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب
والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه
عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وروى اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب
علاوته محمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي
اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد
فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ابو علي الاشعري
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد
اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود
لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب
فان رجع والا قتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل
قتيل ... الاكبر ... قال ... وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد
عليه رجلان عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم وقضى
ان قال امير المؤمنين عليه السلام المرتد تعزل عنه امراته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم
يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في
الحفيرة الاخرى حتى ماتوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصبي اذا اتى من موالي ابيه ثم سرق لم يقطع وهو في امة من الاسلام ولكن يرده الى الرجوع
الى مواليه والدخول في الاسلام ولكن يرده الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع الى مواليه قطعت
يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته الحسين بن محمد عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سال ابو جعفر عليه السلام عن رجل شهد عليه شهود
انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام فقال يسال هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان قال نعم
فان على الامام ان ينهكه ضربا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ...



رسول الله صلى الله عليه وآله فقال استتابه الادب فان الادب قبل ان يرفع الى الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن محبوب عن صالح بن سهل عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون
رجلا من الزط فسلموا عليه وكلموه بلسانهم فرد عليهم السلام بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه
فقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان
يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم القيت النار في بئر منها ليس فيها احد منهم
فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا **باب** حد الساحر علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل فقيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر
اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الحميد العطار عن بشار
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد الساحر ضربة بالسيف ضربة واحدة على ام راسه **باب**
النوادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر
قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي من قنبر ثلاثة اسواط علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علي بن
ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب محمد بن يحيى عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قلت لابي الحسن عليه السلام ... قال لا ... حتى اذا استوفى ... علي عن ابيه عن محمد بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
... الحداد ما حده قال لا حد على الحداد ... حل ... قلت حسب ... انما يجمع بين الذكر والانثى
حراما ... بين الذكر والانثى حراما ... ذلك ... ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين
سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه ... قال فما على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس
في حبس المسلمين حتى يستبرا شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذت منه الدية كاملة خمسة آلاف درهم
قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب
له المهر كاملا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
الرجل ... من ولده ... فقال ... كان ... جلد الحد ... ما كان من امه ... عليه
محمد بن احمد عن ابي عبد الله عليه السلام ... شرب الخمر وكيف صار في الخمر ثمانين ... فقال لما اصحب ... ولكن زيد
هذا لتضييع النطفة ولوضعه اياها في غير موضعها الذي امر الله به محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابراهيم بن محمد الثقفي
عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هشيم بن بشير عن ابي بشر عن ابي روح ان امراة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو
يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المراة حدا في العلانية علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها علي بن محمد عن محمد
بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى
رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب عليه
ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس
فهو للناس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين
... الشهود ... عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن
لضاربه كفارة الا عتقه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي
مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سالت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط
فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط اخرى وقال سل بوجهك اللئيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
قال قال ان رجلا قال لرجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان هذا افترى على امي فقال له وما قال

ما قال قال نعم انه احتلم بامي فقال له امير المؤمنين ع ان في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا
سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين وفي رواية اخرى كما نضربه اوجعا ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع [illegible] في المسجد فضربه بالدرة وخلاه ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
عن عبد الله بن طلحة قال ان امير المؤمنين ع كان لا يرى الحبس الا في ثلاث رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل اؤتمن على امانة
فذهب بها ع محمد بن سنان عن محمد بن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا عن الحارث بن حصيرة قال
مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو اقطع فقلت له من قطعك فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن ثمانية نفر
فذهب بنا الى علي بن ابي طالب ع فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون انها حرام فقلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت
الابهام ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امر بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا
ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار ع علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق
درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلعم ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربي
اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما
يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس
حتى اختلط بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني
ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين ع من يدلني على هذين انكلهما ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجلين سرقا من مال الله احدهما عبد مال الله والآخر من عرض
الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم
حتى برئت منه ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع اتي برجل
عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال ع علي بن ابراهيم رفعه قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام
على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين ع حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني
فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر
يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين ع اما الاول
فكان ذميا خرج من ذمته لم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد
واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
بكير عن زرارة عن حمران قال سالت ابا جعفر ع عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الآخرة فقال الله اكرم من ذلك ع
علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال من [illegible] في الكعبة حدا قتل ع [illegible]
من اصحابنا عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن ابي علي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل وجد في [illegible]
ومعه خنزير قد شواه وادرجه برغفان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم المعز وكان خلفه
ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله ع الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد ع رسول الله صلعم فاتي به عامل المدينة فجمع الناس
فدخل عليه ابو عبد الله ع وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستأذنهم في الاكل وقال لهم
ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان تقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال
ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله ع سبحان الله فليس بين رسول الله صلعم وبين اصحابه فرق ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين ع بقوم لصوص قد
سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم
السمن والعسل واللحم حتى برؤوا فدعاهم فقال لهم يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب

عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى ع قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير
انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال قد امرت ان تفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابي واعتمد علي
ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلعم
فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب
ويعزر ويحبس قال فقال لهم ارأيتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي ع ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي صلعم وبين رجل من اصحابه فرق
قال فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال ابو عبد الله ع اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا
رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله ع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله صلعم فبلغ ذلك النبي صلعم فقال من لهذا فقام رجلان من
الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عرنة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان
قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر ع ارأيت لو ان رجلا الآن سب النبي صلعم ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله
ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم قال وكم
تضربه فقلت ربما ضربته مائة فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك فكم ينبغي لي ان اضربه فقال
واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا ما ترك لي شيئا الا افسده قال فاثنين فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكي اذا قال فلم ازل
اماكسه حتى بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحاق ان كنت تدري حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله ع محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع في ادب الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق ع [illegible]
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا كان الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء ويمكن من
نفسه فينكح كما تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلعم من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين ان امير المؤمنين
القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث ضربات في الادب
اقتص منه وبهذا الاسناد ان رسول الله صلعم قال لا [illegible] الامام حتى [illegible] ع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع الى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به رسول امير المؤمنين ع في بني اسد فقام اليه
نعيم بن دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين ع فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم بن دجاجة اما والله ان المقام
معك لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان
المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ع الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء
عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن ابي المقدام عن رجل عن ابي جعفر ع قال كنت اتوضأ في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء فوضع نعليه
ووضع درته فوقهما ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوقع على يديه فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر
فتغرم فقلت من هذا فقالوا امير المؤمنين ع فذهبت اعتذر اليه فمضى ولم يلتفت الي ع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن يونس بن يعقوب عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عبد [illegible] بعث الي فاتيته وبين يديه رجلان
قد تناول احدهما صاحبه في وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال قال احدهما لصاحبه
[illegible] الناس كلهم [illegible] رسول الله صلعم فصنع بوجهه ما يصنع
عليه شيء فقلت له [illegible] فقال [illegible] فقلت له كان ينبغي للذي زعم ان احدا
مثل رسول الله صلعم في الفضل ان يقتل ولا يستحيى قال فقال وما الحب بواحد فقلت ان الحب ليس الحب الا ترى لو ان رجلا
من [illegible] الاجناس [illegible] فقلت ان هذا الحب قالوا وما الحب بواحد فقلت اذا اجتمعا الى ادم فان الحب واحد ان رسول الله
لم يخلطه شرك ولا [illegible] فامر به فقتل ع عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن ابي عبد الله عن سليمان العامري
قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ع ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم

برجل منكم وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل سبابة لعلي ع قال
فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فيماذا قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في
علي نصيب قلت انه ليقول ذاك ويظهره قال لا تعرض له علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن حماد عن ابي عبد الله ع
قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك المراة ترتد عن الاسلام
والسارق بعد قطع اليد والرجل

تم كتاب الحدود والحمد لله كما هو
اهله وصلى الله على خير خلقه
وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

## كتاب الديات

**باب القتل** حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة عن
ابي خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر ع ما معنى قول الله عز وجل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او
فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا قال قلت وكيف فكانما قتل الناس جميعا فانما قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي
شدة عذاب اهلها لو قتل الناس جميعا انما كان يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف عليه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان
عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلعم اول ما يحكم الله فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم
فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى ياتي المقتول بقاتله فيتشخب دمه في وجهه
فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم الله حديثا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر ع قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة متعلقة بقاتله بيده اليمنى وراسه بيده اليسرى واوداجه
تشخب دما يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان
قيل له اقتله كما قتلك ثم يفعل الله فيهما بعد مشيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن يونس عن ابي حمزة
الثمالي عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله صلعم لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما
قاتل لا يموت فقال النار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله صلعم لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل
من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق
قاتل المؤمن متعمدا للتوبة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن يونس عن ابي حمزة عن احدهما ع قال اتي رسول الله صلعم فقيل
له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلعم يمشي حتى انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا
يا رسول الله ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرئ
مسلم ورضوا به لكبهم الله على مناخرهم في النار او قال على وجوههم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله ع
في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الرجل لياتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم
فيقول والله ما قتلت ولا شركت في دم قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك حتى قتل فاصابك من دمه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال لا يدخل الجنة سافك الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم علي





بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلعم وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع
فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوا عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة
قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة
فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي كفارا **باب**
آخر منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن المثنى عن ابي عبد الله ع قال وجد في قائم سيف رسول الله صلعم صحيفة ان اعتى الناس
على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل على محمد صلعم ومن احدث حدثا او آوى محدثا
لم يقبل الله عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال
قال رسول الله صلعم ان اعتى الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب من لم يضربه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول قال رسول الله صلعم لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه
وقال رسول الله صلعم لعن الله من احدث حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال من قتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي اسحق ابراهيم الصيقل قال قال ابو عبد الله ع وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلعم صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم
ان اعتى الناس على الله يوم القيمة من قتل غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلعم
ومن احدث حدثا او آوى محدثا لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال لي تدري ما يعني من تولى غير
مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة في قول ابي جعفر ع والعدل الفداء في قول ابي عبد الله ع عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله صلعم
وقف بمنى حين قضى مناسكها في حجة الوداع فقال ايها الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا
الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا البلد
قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسالكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال
اللهم اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم
ولا ترجعوا بعدي كفارا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لعن رسول الله صلعم
من احدث بالمدينة حدثا او آوى محدثا قلت وما الحدث قال القتل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن
ابي عبد الله ع انه قال وجد في ذؤابة سيف رسول الله صلعم صحيفة مكتوب فيها لعنة الله والملائكة على من احدث حدثا او آوى محدثا ومن ادعى
الى غير ابيه فهو كافر بما انزل الله ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله **باب** ان من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل
ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس ذاك المتعمد الذي قال الله عز وجل عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان
توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية
واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل قتل مؤمنا وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله
الغضب على انه قتله هل له توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي
عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين
بن احمد المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله ع رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان
يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم

**باب** وجوه القتل علي بن ابراهيم قال وجوه القتل على ثلثة ضروب منها ما يجب فيه القود والدية ومنه ما يجب

من قتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم
قال من قتل مؤمنا على دينه فذاك المتعمد
الذي قال الله عز وجل

فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب فيه النار فالرجل يقصد لرجل مؤمن من اولياء الله فيقتله على دينه متعمدا فقد وجبت
فيه النار حتما ولا سبيل له الى التوبة سبيل ومثل ذلك مثل من قصد نبيا من انبياء الله او حجة من حجج الله على دينه او ما يجوز من قتله
فليس له توبة لانه لا يكون ذلك الا من مستحل لقتله فيكون عنده لانه لا يقتل نبيا ولا اماما اماما لا رجل مؤمن عالم رجلا
مؤمنا عالما على دينه فيعادي نبيا ولا اماما باماما ولا ... ذلك فمن هذا السبيل الى التوبة سبيل واما ما يجب فيه القود
والدية فرجل يقصد رجلا على غير دين ولكنه لسبب من اسباب الدنيا الغضب او حسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل
اولياء الدية ويتوب بعد ذلك ويندم واما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود فرجل ضرب رجلا فوقه او بكلة او برماح لا على جهة الغضب
فاتى على نفسه فيجب فيه الدية اذ اعلم ان ذلك لم يكن منه على عمد فوجبت منه الدية ثم عليها الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين
او عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا والتوبة بالندامة والاستغفار ما دام حيا ولا يرجع الى ان لا يعود واما قتل الخطاء فمثل ذلك نوعين
ضرب منه ما يجب فيه الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه الدية فقط والكفارة لقول عز وجل
وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وتحرير رقبة فمن لم يجد
فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وتفسير ذلك اذا كان رجل من المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين فوقع بينهم حرب فقتل فذلك
المؤمن فلا دية له لقول رسول الله ص ايما مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين قوم من المشركين من اهل الحرب
وبينهم وبين الرسول والامام ميثاق او هم من اهل الذمة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه الدية والكفارة
واما قتل الخطاء الذي يجب فيه الكفارة والدية

باب قتل العمد وشبه العمد والخطاء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما الخطاء ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن عليه بينة. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع العمد كل ما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطاء من اعتمد شيئا فاصاب غيره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله ع ان عندنا ان ابن ابي ... يحيى بن سعيد قضاتكم قال نعم قال اتاني رجلان قد اختلفا فيه قلت قتل رجلا في الرحم فقتل احدهما صاحبه ... فضرب به راس صاحبه ... فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا الخطا ... فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة وانما الخطا ان يريد الشيء فيصيب غيره. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني جميعا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ضربه رجل بعصا فلم يقلع عنه حتى مات ايدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجاز عليه بالسيف. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الخطا الذي فيه الدية والكفارة اهو ان يعتمد ضرب رجل ولا يعتمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انسانا قال ذاك الخطا الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة. حميد بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ... بن بكر عن عبيد بن صالح ... في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع لو ان رجلا ضرب رجلا بخزفة او باجرة او بعود فمات كان عمدا. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال العمد الذي يضرب بالسلاح او بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطا الذي لا يتعمده. يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان ضرب رجل رجلا بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه والح عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما او اكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد. حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطا الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله

باب الدية في قتل العمد والخطا



علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله ص ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسالت ابا عبد الله ع عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي ع يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة الاف درهم وعشرة الاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتا بقرة او الف شاة. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع دية الخطا اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة الاف من الورق او الف من الشاة وقال الدية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطا باسنان الابل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسالته عن الدية فقال دية المسلم عشرة الاف من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثا ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان. علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال امير المؤمنين ع في الخطا شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون والخطا يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهما او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار قال جميل قال ابو عبد الله ع الدية مائة من الابل. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل في الشهر الحرام ما ديته قال دية وثلث. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع انه قال في قتل الخطا مائة من الابل او الف من الغنم او عشرة الاف درهم او الف دينار فان كانت الابل فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطا الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي اثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها خلفة طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا ولي المقتول. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما ع في الدية قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه ان ذلك في الخطا قال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤوا من غير ذلك. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا اقيد وقال الدية عشرة الاف درهم او الف دينار او مائة من الابل. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول تستادى دية الخطا في ثلاث سنين وتستادى دية العمد في سنة

باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل احدهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما. عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما. علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع عشرة قتلوا رجلا قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا

رجلاً فقتلوه وأدّى التسعة الباقون إلى أهل المقتول الأخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم الوالي بعد يلي أدبهم وحبسهم علي بن إبراهيم
عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع
في أربعة شربوا فسكروا فأخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فأمر بالمجروحين فضرب كل واحد
منهما ثمانين جلدة وقضى بدية المقتولين على المجروحين وأمر أن تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فإن مات المجروحان
فليس على أحد من أولياء المقتولين شيء علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال رفع إلى أمير المؤمنين ع
ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلاثة منهم على اثنين أنهما غرّقاه وشهد اثنان على الثلاثة أنهم غرّقوه فقضى
بالدية أخماساً ثلاثة أخماس على الاثنين وخمسين على الثلاثة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال إن أحب أن يقطعهما أدّى إليهما دية يد يقتسمانها
إن قطع يد أحدهما ردّ الذي لم يقطع يده على الذي قطعت يده ربع الدية علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن علي
بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في حائط اشترك في هدمه ثلاثة نفر فوقع على واحد منهم فمات
فضمّن الباقين ديته لأن كل واحد منهم ضامن صاحبه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن القاسم بن عروة عن
أبي العباس وغيره عن أبي عبد الله ع قال إذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي أن يقتل أيهم شاؤوا وليس لهم أن يقتلوا
أكثر من واحد إن الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً فلا يسرف في القتل محمد بن يحيى عن بعض
أصحابه عن محمد بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في عبيد وحر قتلوا رجلاً
حراً قال إن شاء قتل الحر وإن شاء قتل العبيد فإن اختار قتل الحر ضرب جنبي العبيد **باب** الرجل يأمر رجلاً بقتل رجل
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن أبي جعفر ع في رجل
أمر رجلاً بقتل رجل فقتله فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي
بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله قال فقال يقتل السيد به
علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع في رجل أمر عبده أن يقتل رجلاً فقتله فقال أمير المؤمنين ع
وهل عبد الرجل إلا كسوطه أو كسيفه يقتل السيد ويستودع العبد السجن **باب** الرجل يقتل الرجلين أو أكثر علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان ذكره عن أبي عبد الله ع قال إذا قتل الرجل الرجلين أو أكثر من ذلك قتل بهم عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع أن قوماً
احتفروا زبية للأسد باليمن فوقع فيها الأسد فازدحم الناس عليها ينظرون إلى الأسد فوقع رجل فتعلق بآخر فتعلق الآخر
بالآخر والآخر بآخر فجرحهم الأسد فمنهم من مات من جراحة الأسد ومنهم من أخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى أخذوا السيوف فقال أمير المؤمنين ع
هلموا أقضي بينكم فقضى أن للأول ربع الدية وللثاني ثلث الدية وللثالث نصف الدية وللرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا
فرضي بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك إلى النبي ص وأخبر بقضاء أمير المؤمنين ع فأجازه وفي رواية محمد بن قيس عن أبي جعفر ع
قال قضى أمير المؤمنين ع في أربعة نفر اطلعوا في زبية الأسد فخرّ أحدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك
الثالث بالرابع حتى أسقط بعضهم بعضاً على الأسد فقتلهم الأسد فقضى بالأول فريسة الأسد وغرّم أهله ثلث الدية لأهل الثاني
وغرّم الثاني لأهل الثالث ثلثي الدية وغرّم الثالث لأهل الرابع دية كاملة **باب** الرجل يخلص من وجب عليه القود محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن حريز عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل
قتل رجلاً عمداً فرفع إلى الوالي فدفعه الوالي إلى أولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلّصوا القاتل من أيدي الأولياء فقال
أرى أن يحبس الذين خلّصوا القاتل من أيدي الأولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فإن مات القاتل وهم في السجن قال فإن مات
فعليهم الدية يؤدونها جميعاً إلى أولياء المقتول **باب** الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قضى أمير المؤمنين ع في رجلين أمسك أحدهما
وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غماً كما كان حبسه عليه حتى مات غماً علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة قال قضى أمير المؤمنين ع في رجل شدّ على رجل ليقتله والرجل فارّ منه فاستقبله رجل آخر فأمسكه عليه حتى



جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى أمير المؤمنين ع على الآخر الذي أمسك عليه أن يطرح في السجن أبداً حتى يموت فيه لأنه أمسكه
على الموت محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن أبي المقدام قال كنت شاهداً عند
البيت الحرام ورجل ينادي بأبي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا أمير المؤمنين إن هذين الرجلين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه
من منزله فلم يرجع إليّ والله ما أدري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا أمير المؤمنين كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال لهم وافوني
غداً صلاة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لأبي عبد الله جعفر بن محمد ع وهو قابض على يده يا جعفر
اقض بينهم فقال يا أمير المؤمنين اقض بينهم أنت فقال له بحقي عليك إلا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه
ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله إن هذين طرقا أخي ليلاً فأخرجاه من منزله فوالله ما رجع إليّ
ووالله ما أدري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله ص كلمناه ثم رجع إلى منزله فقال جعفر ع يا غلام اكتب
بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله ص كل من طرق رجلاً بالليل فأخرجه من منزله فهو له ضامن إلا أن يقيم البيّنة
أنه قد ردّه إلى منزله يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما أنا قتلته ولكني أمسكته ثم جاء هذا فوجأه فقتله
فقال أنا ابن رسول الله يا غلام نحّ هذا فاضرب عنقه للآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فأمر
أخاه فضرب عنقه ثم أمر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقّع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة علي بن إبراهيم عن
أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن ثلاثة نفر رفعوا إلى أمير المؤمنين ع واحد منهم أمسك رجلاً وأقبل الآخر فقتله والآخر يراهم
فقضى في الربيئة أن تسمل عيناه وفي الذي أمسك أن يسجن حتى يموت كما أمسكه وقضى في الذي قتل أن يقتل **باب** الرجل
يقع على الرجل فيقتله عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل وقع على رجل فقتله قال ليس عليه شيء ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع في رجل دفع رجلاً
على رجل فقتله قال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لأولياء المقتول قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وإن أصاب
المدفوع شيء فهو على الدافع أيضاً عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد عن أبي شاهين عن أبان بن عثمان عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع
عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات أحدهما فقال ليس على الأعلى شيء ولا على الأسفل شيء **باب** نادر محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل وجد مقتولاً فجاء رجلان إلى وليه فقال
أحدهما أنا قتلته عمداً وقال الآخر أنا قتلته خطأ فقال إن هو أخذ صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل وإن أخذ بقول صاحب الخطأ
فليس له على صاحب العمد سبيل علي بن إبراهيم عن أبيه قال أخبرني بعض أصحابنا رفعه إلى أبي عبد الله ع قال أتي أمير المؤمنين ع برجل وجد
في خربة وبيده سكين ملطخة بالدم وإذا رجل مذبوح يتشحط في دمه فقال له أمير المؤمنين ع ما تقول قال يا أمير المؤمنين أنا قتلته قال
اذهبوا فأقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه به أقبل رجل مسرع فقال لا تعجلوا وردّوه إلى أمير المؤمنين ع فردّوه فقال والله يا أمير المؤمنين
ما هذا صاحبه أنا قتلته فقال أمير المؤمنين ع للأول ما حملك على إقرارك على نفسك فقال يا أمير المؤمنين وما كنت أستطيع أن أقول وقد شهد
عليّ أمثال هؤلاء الرجال وأخذوني وبيدي سكين ملطخة بالدم والرجل يتشحط في دمه وأنا قائم عليه وخفت الضرب فأقررت
وأنا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة وأخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط في دمه فقمت متعجباً فدخل
عليّ هؤلاء فأخذوني فقال أمير المؤمنين ع خذوا هذين فاذهبوا بهما إلى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا إلى الحسن
وقصّوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لأمير المؤمنين إن هذا إن كان ذبح ذاك فقد أحيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن
أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً يخلّى عنهما ويخرج دية المذبوح من بيت المال محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن أبي جعفر ع قال سألته عن رجل قتل فحمل إلى الوالي وجاء قوم
فشهد عليه الشهود أنه قتله عمداً فدفع الوالي القاتل إلى أولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى أتاهم رجل فأقر عند الوالي
أنه قتل صاحبهم عمداً وأن هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال
فقال أبو جعفر ع إن أراد أولياء المقتول أن يقتلوا الذي أقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة
الذي أقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه وإن أرادوا أن يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل على الذي أقر ثم ليؤدّ
الدية الذي أقر على نفسه إلى أولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت إن أرادوا أن يأخذوا الدية

قال فقال اقتلهما بقتلهما فقلت لا ان احدهما اقر وعلى الاخر شهد عليه قلت كيف جعلت لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر على نفسه
نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يجعل قال فقال لان الذي شهد عليه ليس مثل
الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والاخر اقر وبرأ صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ صاحبه ما لم يلزم الذي شهد
عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه

باب من لا دية له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه
وقال ايما رجل اطلع على قوم في دارهم لينظر الى عوراتهم ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه
فلا قود له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه مقتلا قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل
وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له
محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد رجل ان يضرب رجلا ظلما فاتقاه الرجل او دفعه عن
نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه وعنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل على قوم
يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينه فليس عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة
رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت
عينك يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه شيء قال لا شيء
عليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان صبيان في زمان علي عليه السلام يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام
الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال
لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك
بالمشقص حتى افقأ به عينك قال فقلت له ذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل تقول ذاك لنا محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حدا من حدود الله فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان
ديته علينا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في حجراته مع بعض نسائه ومعه مغازل يقلبها اذ بصر بعينين يطلعان فقال لو اعلم انك تثبت لقمت
حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان فعل بنا فقال ان خفي لك فافعله علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن
طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها
على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فقتلته
فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية
الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في قتلها اياه
شيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود عنه في رجل تزوج امرأة فلما كان ليلة البناء
عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج
الصديق وقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره
ايقظه فبعجه بحجر فقتله فقال لا دية له ولا قود علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله



قال سئل عن رجل عبث على امرأته او امرأة اعتنقت زوجها فقتل احدهما الاخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما الزما اليمين
بالله انهما لم يريدا القتل علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن
يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار الاخر للتلصص او الفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به ام لا فقال اعلم ان من دخل
دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء

باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون

عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا
مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطي ورثته ديته من بيت مال المسلمين
قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة
المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
او لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف من المجنون فضربه فقتله فقال
ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه

باب الرجل يقتل فلم تصح الشهادة عليه حتى خولط

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر الصيرفي عن بريد بن معاوية
العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله ثم ان قوما اخرين
شهدوا عليه بعدما خولط فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان
لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من
بيت المال ولا يبطل دم امرئ مسلم

باب في القاتل يريد التوبة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين
بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف
ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلاة فليلقها في
دارهم عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج قال حدثني محمد بن عثمان الاعمش عن الزهري قال كنت عاملا
لبني امية فقتلت رجلا فاتيت علي بن الحسين عليه السلام بعد ذلك كيف اصنع به فقال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا فجهدت
فابوا فاخبرت علي بن الحسين عليه السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك فاشهد عليهم قال ففعلت فابى فاشهدت عليهم فرجعت الى
علي بن الحسين عليه السلام فقال خذ الدية واصررها صررا ثم ابتغ الباب في وقت الظهر والعصر والقها في الدار من الحذر شيئا
فمن عتب ذلك في الوقت فان وقت الظهر والعصر ساعة تخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك وقال لي علي بن الحسين عليه السلام
لمكث قال وحدثني بعض اصحابنا عن الزهري كان ضرب رجلا فمات من ضربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال لما كان علي بن الحسين عليه السلام في الطواف فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة
فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى الناس ان يتكلم فلما قضى علي بن الحسين عليه السلام
طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليه السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت دما فقتلت رجلا
فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين عليه السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية
قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلاة فالقها في دارهم

باب قتل اللص

علي بن ابراهيم
عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا شريكك في دمه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله
فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلنا له افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما
انا لو كنت لتركته ولم اقاتل احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول لقد تجارينا ذكر الصعاليك
فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا او نحوه احمد بن اسحاق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام يسأله عنهم فكتب اليه اقتلهم محمد عن احمد
بن ابي عبد الله رفعه انه كتب اليه يسأله عن الاكراد فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحر السيف احمد بن محمد عن محمد بن احمد القلانسي
عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل علي
في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي قال قلت اصلحك الله اما من خلفه

هذا الأمر فقال إن هي بالصبي من خطأ قال قلت لا قال فقد أمرتها إذا كان الصبي من الصبح قال إنما أولادها لم ينقص كلا فتقول
تبارك وتعالى ولا تقتلوا أنفسكم الغلية باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل أباه وأمه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن حمران عن أحدهما ع قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد
إذا قتل والده عمدا عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر ع عن رجل قتل أمه
قال يقتل بها صاغرا ولا أظن قتله كفارة له ولا يرثها محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله ع قال لا يقتل الأب بابنه إذا قتله ويقتل الابن بأبيه إذا قتل أباه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن
حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال أبو عبد الله ع لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن
كان خطأ باب الرجل يقتل المرأة والمرأة تقتل الرجل وفضل دية الرجل على دية المرأة في النفس والجراحات علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سكان عن أبي عبد الله ع قال إذا قتلت المرأة رجلا قتلت به وإذا قتل الرجل المرأة
فإن أرادوا القود أدوا فضل دية الرجل وأقادوه بها وإن لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال في الرجل يقتل المرأة متعمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوه
قال ذلك لهم إذا أدوا إلى أهله نصف الدية وإن قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل وإن قتلت المرأة الرجل قتلت به ليس لهم إلا نفسها
وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة بموضحة الرجل وإصبع المرأة بإصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة
ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية أضعفت دية الرجل على دية المرأة محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير قال
سألت أبا عبد الله ع عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فإذا بلغت ثلث الدية سواء أضعفت
جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال إن قتل رجل امرأة عمدا فأراد أهل المرأة أن يقتلوا الرجل
ردوا إلى أهل الرجل نصف الدية وقتلوه وإن قتلت المرأة رجلا قتلت به ولا يغرم أهلها شيئا محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله ع يقول في رجل قتل امرأة
متعمدا قال إن شاء أهلها أن يقتلوه ويؤدوا إلى أهله نصف الدية وإن شاؤوا أخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت
زوجها متعمدا قال إن شاء أهله أن يقتلوها قتلوها وليس يجني أحد أكثر من جنايته على نفسه عدة عن أبي أيوب عن الحلبي و
أبي عبيدة عن أبي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه خمسة آلاف درهم وعليه للذي
في بطنها غرة وصيف أو وصيفة أو أربعون دينارا علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا
عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع إصبعا من أصابع المرأة
كم فيها قال عشرة من الإبل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون قلت قطع أربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع
ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع أربعا فيكون عليه عشرون إن هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول
الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا أبان هذا حكم رسول الله ص إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الدية فإذا بلغت الثلث رجعت
إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس والسنة إذا قيست محق الدين علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج
قال سألت أبا عبد الله ع عن المرأة بينها وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فإذا بلغت الثلث سواء ارتفع
الرجل وسفلت المرأة عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سئل أبو عبد الله ع عن
جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والإصبع
بالإصبع حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فإذا جازت الثلث صيرت دية الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية محمد
بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي مريم عن أبي جعفر ع قال أتى رسول الله ص برجل قد ضرب
امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله ص أولياءها أن يأخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف أو وصيفة
للذي في بطنها أو يدفعوا إلى أولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
إسحاق بن عمار عن أبي بصير عن أحدهما ع قال قلت له رجل قتل امرأة فقال إن أراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف ديته وقتلوه



وإلا قبلوا الدية علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال جراحات المرأة والرجل سواء إلى
أن تبلغ ثلث الدية فإذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة المرأة ضعفين علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن
أبي عبد الله ع في رجل فقأ عيني امرأة قال إن شاؤوا أن يفقؤوا عينيه ويؤدوا إليه ربع الدية وإن شاءت أن تأخذ ربع الدية وقال في
امرأة فقأت عين رجل إنه إن شاء فقأ عينها وإلا أخذ دية عينه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما ع قال إن قتل رجل امرأة وأراد أهل المرأة أن يقتلوه أدوا نصف الدية إلى أهل الرجل
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن سنان عن ابن أبي يعفور قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل قطع إصبع
امرأة قال يقطع إصبعه حتى ينتهي إلى ثلث دية المرأة فإذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف باب من خطأ وعمد
وعمد خطأ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة
عن أبي جعفر ع قال سئل عن غلام لم يدرك وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة والغلام عمد فإن أحب أولياء المقتول
أن يقتلوهما قتلوهما ويردوا إلى أولياء الغلام ربع الدية وإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام
إلى أولياء المرأة ربع الدية قال وإن أحب أولياء المقتول أن يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى المرأة نصف الدية
عدة عن أبي أيوب عن ضريس الكناسي قال سألت أبا عبد الله ع عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال إن خطأ المرأة والعبد
مثل العمد فإن أحب أولياء المقتول أن يقتلوهما قتلوهما فإن كان قيمة العبد أكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا إلى سيد العبد
ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وإن أحبوا أن يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد أخذوا إلا أن تكون قيمته أكثر من خمسة آلاف
درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا العبد أو يفتديه سيده وإن كانت قيمة العبد أقل
من خمسة آلاف درهم فليس لهم إلا العبد ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن أبي عبيدة قال سألت أبا جعفر ع
عن أعمى فقأ عين صحيح قال إن عمد الأعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فإن لم يكن له مال فالدية على الإمام
ولا يبطل حق مسلم باب علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع
في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال أمير المؤمنين ع إذا بلغ الغلام خمسة أشبار اقتص منه وإذا لم يكن بلغ خمسة
أشبار قضي بالدية باب الرجل يقتل مملوكه والمملوك يقتل مولاه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب إلى الله علي
بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع
قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني أن يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة
من بعد ذلك علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن أبي الحسن ع
في رجل قتل مملوكه أو مملوكته قال إن كان المملوك له أدب وحبس إلا أن يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع
أن أمير المؤمنين ع رفع إليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وأغرمه قيمة العبد فتصدق
بها عنه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي بصير عن أبي جعفر ع قال قضى أمير المؤمنين ع في
امرأة قطعت ثدي وليدتها أنها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب
فيتولى إلى من أحب فإذا ضمن جريرته فهو يرثه باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره أو يجرحه والمملوك يقتل الحر
أو يجرحه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بصير عن أحدهما ع قال قلت له قول الله
عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب
ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن
أبي عبد الله ع قال دية العبد قيمته فإن كان نفيسا فأفضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر عنه عن أبان
بن تغلب عن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إذا قتل الحر العبد دفع إلى أولياء المقتول قال إن شاؤوا قتلوه وإن شاؤوا استحيوه
يكون عبدا لهم علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن أحدهما ع في العبد إذا قتل الحر دفع

الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول
فيكون له رقا ان شاؤا باعوا وان شاؤا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان
ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وفي رواية اخرى ويستسعى في قيمته ابن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت
اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع قال قيمة الاصبعين الصحيحتين
مع الكف الفا درهم وقيمة الثلث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كان قيمة العبد
اقل من دية الاصبعين الصحيحتين والثلث الاصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على
حساب ذلك يصير ارش الجراحة واذا جرح الحر العبد فقيمة جراحته من حساب قيمته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في
مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه رجع
حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص
منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في عبد قتل حرا وعلى العبد دين ان على العبد يحد المعتق عنه ويبطل دين الغرماء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له مملوك قتل رجلا حرا لصاحبه ان يقيده به دون السلطان
ان احب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا قال قلت
روينا عن ابي عبد الله عليه السلام قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره اعتق قال سبحان الله فيبطل دم امرئ
مسلم قال قلت هكذا رويناه قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره استسعى في قيمته
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد باب المكاتب
يقتل الحر او يجرحه والحر يقتل المكاتب او يجرحه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه فيؤدي دية الحر وما رق منه دية العبد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتب
اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما ادى من
مكاتبته للحر فان عجز عن حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل
ذلك دفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين المكاتب وبين العبد اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته
شيئا فان لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص العبد منه او يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته
شيئا ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه
اشترط عليه ان عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا باعوا وان كان مولاه
حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته
فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي
على المكاتب مما لم يؤد رقا لاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر
ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على امام المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد اكثر من
دية حر باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او يقتص بعضهم من بعض علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم عنه عن ابن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه
عنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله
الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم ثم يقتل به المسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن اسماعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين
واظهروا العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم
قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سماعة بن
مهران عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء فقال نعم قال الحق علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص النصارى واليهود والمجوس
بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
محمد بن يحيى عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال
يدفع الى اولياء المقتول هو وماله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الفضل عن ابي المعزا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين علي
بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد
مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ابن محبوب
عن ابي ايوب عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني اربعمائة درهم
ابن محبوب عن ابي ايوب وابي بكير عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دية النصراني واليهودي والمجوسي فقال ديتهم جميعا
سواء ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن محمد بن حماد عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسماعيل
بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسلم هل يقتل باهل الذمة قال لا الا ان يكون معودا لقتلهم فيقتل وهو صاغر عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في
جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون النفس وما يجب
فيه نصف الدية والثلث والثلثان علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من
الغنن والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتاهما الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا استؤصلتا
الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استؤصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدع الرجل اذا اصيب فلم
يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه علي عن ابيه عن ابن فضال عن
الرضا عليه السلام مثله عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف
الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في الرجل يكسر ظهره قال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق
الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في الانف اذا استؤصل جذمه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية

وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة
السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة الاف لان السفلى تمسك الماء. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن محمد
بن خالد جميعا عن القاسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين
كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق ذلك الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي
احديهما نصف الدية. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل الواحد نصف الدية وفي الاذن
نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الظهر اذا انكسر حتى لا ينزل
صاحبه الماء الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية كاملة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
سماعة عن ابي سليمان الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل عن العلا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع الانف من المارن ففيه دية تامة
وفي اسنان الرجل دية تامة وفي اذنيه دية كاملة والرجلان والعينان بتلك المنزلة. يونس عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة
عن معاوية بن عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ويولد
له فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال ع في كل فتق ثلث الدية. علي عن اصحابنا عن احمد بن محمد بن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك
استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسالته عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال
الدية كاملة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل
يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية. ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال في ذكر الغلام
دية كاملة. ابن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امرأته لاغرمته لها ديتها
فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك. ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى
في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر
بها سنة فان رجع طمثها الى ما كانت والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها. ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل قطع ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية. محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب الطاق عن بريد بن معاوية
عن ابي جعفر ع في رجل افتض جارية يعني امرأته فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان كان
امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق. علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قال رسول الله صلعم في العقل اذا ... الدية
قال وقال رسول الله صلعم في الصعر الدية والصعر ان يثنى عنقه فيصير في ناحية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار
عن ابي عبد الله ع يقول قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة. محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ... في رجل
ضرب رجلا فقطع بوله فقال ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية
وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية. علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللحية اذا حلقت فلم
تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية. سهل بن زياد عن علي بن خالد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل
يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة. باب
الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كان



يده قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا
الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الدية كاملة
وهكذا وجدناه في كتاب علي ع. باب نادر. علي عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش
عن ابي جعفر الثاني ع قال قال ابو جعفر الاول ع لعبد الله بن عباس يا ابن عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال
فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهبت واتى رجل آخر فاطار كف يده فاتى به اليك
وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت او ابعث اليهما
ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس
تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هكذا حكم الله. باب دية عين
الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور. علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت عينه
الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في عين الاعمى الدية
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه
ثلث الدية. محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن سليمان عن ...
عن ابي عبد الله ع في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي بن ابي طالب نصف الدية في العين الصحيحة
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع
قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه
ذهب به وجع او آفة بعدما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح وقال
وهكذا وجدناه في كتاب علي ع. علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمان عن
ابي عبد الله ع في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين. باب الجروح قصاص. علي
عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم
عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي ع وقال احكم بين هذين فاعطاه
الدية فابى قال فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي ع بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله
ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه
قائمة وذهب البصر. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول تقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برأت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش. محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السن
والذراع يكسران عمدا لهما ارش او قود قال قود قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال في سن
الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا فقال تفقأ عينه قلت يكون اعمى قال الحق اعماه
باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه او بصره او غير ذلك من جوارحه والقياس في ذلك. علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا
في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصحه منها فان قطع منه بعده وما لم
يفصح به كان عليه الدية وهي تسع وعشرون حرفا. علي عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد

عن أبي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلاً في أذنه بعظم فادعى أنه لا يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فإن سمع أو شهد عليه رجلان أنه يسمع وإلا حلفه وأعطاه الدية قيل يا أمير المؤمنين فإن عثر عليه بعد ذلك أنه يسمع قال إن كان الله رد عليه سمعه لم أر عليه شيئاً.

علي عن أبيه عن ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في أذنه فادعى أن إحدى أذنيه نقص من سمعها شيئاً قال تسد التي ضربت سداً شديداً ويفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فإذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فإن كان سواء علم أنه قد صدق قال ثم يفتح أذنه المعتلة وتسد الأخرى سداً جيداً ثم يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عليه الصوت يصنع به كما صنع أول مرة بأذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه عن أبان بن عثمان عن الحسن بن كثير عن أبيه قال أصيبت عين رجل وهي قائمة فأمر أمير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة وأقام رجلاً بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل إذا قال نعم تأخر قليلاً حتى إذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى إذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما فأعطي الأرش على ذلك.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن محمد بن أبي حمزة عن محمد بن الفضيل عن الأصبغ بن نباتة رفعه قال سئل أمير المؤمنين عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً على هامته فادعى المضروب أنه لا يبصر شيئاً ولا يشم الرائحة فإنه يدنى منه الحراق فإن كان كما يقول وإلا نحى رأسه ودمعت عينه وأما ما ادعاه في عينيه فإنه يقابل بعينيه عين الشمس فإن كان كاذباً لم يتمالك حتى يغمض عينيه وإن كان صادقاً بقيتا مفتوحتين وأما ما ادعاه في لسانه فإنه يضرب على لسانه بإبرة فإن خرج الدم أحمر فقد كذب وإن خرج الدم أسود فقد صدق.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصاب في عينه فيذهب بعض بصره أي شيء يعطى قال تربط إحداهما ثم توضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي أنه يبصر موضعها حتى إذا انتهى إلى موضع إن جازه قال لا أبصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فإن جاء سواء وإلا قيل له كذبت حتى يصدق قلت أليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين الأخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين.

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وعن أبيه عن ابن فضال جميعاً عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال أفتى أمير المؤمنين عليه السلام إذا أصيب الرجل في إحدى عينيه فإنها تقاس ببيضة تربط على عينه المصابة وينظر ما منتهى عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما منتهى نظر عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الأجزاء على قدر ما أصيب من عينه فإن كان سدس بصره حلف هو وحده وأعطي وإن كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وإن كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وإن كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وإن كان أربعة أخماس بصره حلف هو وحلف معه أربعة نفر وإن كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة كلها في الجروح وإن لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه ضوعفت عليه الأيمان إن كان سدس بصره حلف مرة واحدة وإن كان ثلث بصره حلف مرتين وإن كان أكثر على هذا الحساب وإنما القسامة على مبلغ منتهى بصره وإن كان السمع فعلى نحو من ذلك غير أنه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فإن كان سمعه كله فخيف منه فجور فإنه يترك حتى إذا استثقل نوماً صيح به فإن سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وإن كان النقص في العضد والفخذ فإنه يعلم قدره يقاس رجله الصحيحة بخيط ثم يقاس رجله المصابة فيعطى قدر ما انتقصت رجله أو يده فإن أصيب الساق أو الساعد من الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه.

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن أبيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له عبد الله بن أيوب قال حدثني أبو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على أبي عبد الله عليه السلام وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال لي ارووه فإنه صحيح ثم ذكر مثله.

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن أبي حمزة(?) قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل ضرب رجلاً فنقص بعض بصره بأي شيء يعرف ذلك قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال إن الشمس تطلع فهو في الشيء الأبين من الأنف وإذا مضى السلطان نظر ما بين نقصه ونقصه ثم يحسب ثم يؤخذ بحساب ذلك منه.

باب الرجل يضرب الرجل فيذهب بعض بصره...



محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن أبي عبيدة الحذاء قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلاً بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فأجافه حتى وصلت الضربة إلى الدماغ فذهب عقله قال إن كان المضروب لا يعقل منها أوقات الصلاة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فإنه ينتظر به سنة فإن مات فيما بينه وبين السنة أقيد به ضاربه وإن لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع إليه عقله أغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئاً قال لا لأنه إنما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فألزمته أغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لألزمته جناية ما جنتا كائناً ما كان إلا أن يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه فإن ضربه ثلاث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلاث جنايات ألزمته جناية ما جنت الثلاث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه قال فإن ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة ألزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات.

باب آخر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن قيس عن أحدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع أذنيه ثم قتله فقال إن كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وإن كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه.

باب دية الجراحات والشجاج

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المأمومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي الموضحة خمساً من الإبل وفي الدامية بعيراً وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة أبعرة وقضى في السمحاق أربعة من الإبل.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جعفر بن بشير عن معلى أبي عثمان عن أبي الصباح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشجة المأمومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الإبل.

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الإبل وفي السمحاق أربع من الإبل والباضعة ثلاث من الإبل والمأمومة ثلث الدية ثلاث وثلاثون من الإبل والجائفة ثلث الدية والمنقلة خمس عشرة من الإبل.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن صالح بن رزين(?) عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الموضحة في الرأس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الوجه والرأس سواء في الدية لأن الوجه من الرأس وليس الجراحات في الجسد كما هي في الرأس.

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام وعن أبيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على أبي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح قضى أمير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الأعضاء كلها في الرأس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظام فإن ديته معلومة فإن أوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسره ودية موضحته في دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره فأما ما لم يكن فيه تبيين(?) فيه فبقيمته الساعد والأصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية العظم من ذلك العظم الذي هو فيه وأفتى في النافذة إذا نفذت من رمح أو خنجر في شيء من البدن في أطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار.

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل إصبع عشر من الإبل وفي الظفر خمسة دنانير.

عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في النافذة تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو.

باب تفسير الجراحات والشجاج

أولها تسمى الخارصة وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تنقل العظام من الموضع الذي خلقه الله ثم الآمة والمأمومة وهي التي تبلغ أم الدماغ ثم الجائفة وهي التي تصير في جوف الدماغ.

باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الأسنان والأصابع

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لأبي جعفر عليه السلام أصلحك الله إن بعض الناس في فيه اثنان وثلاثون سناً وبعضهم له ثمانية وعشرون سناً فعلى كم تقسم دية الأسنان فقال الخلقة إنما هي ثمانية وعشرون سناً اثنتا عشرة في مقاديم الفم وستة عشر سناً في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الأسنان فدية كل سن من المقاديم إذا كسرت حتى يذهب خمسون ديناراً فديتها كلها ستمائة

الاف درهم وفي كل ضرس من المواخير اذا كسر حتى يذهب فان ديته مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر ضرسا فديتها كلها اربعة الاف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارأيت ما زاد فيهما على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وعشرة اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح

باب الخ

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ويونس جميعا قالا عرضنا كتاب الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام قال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين عليه السلام الى امرائه ورؤوس اجناده فما كان فيه ان اصيب شعر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شعر العين الاسفل فشتر فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك الانف فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف

باب الشفتين

وبالاسناد الاول قال اذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دووي وبرأت والتأمت فديتها مائة دينار فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت فاستؤصلت وما قطع منها فبحساب ذلك فان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية الشفة السفلى اذا استؤصلت ثلثا الدية ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برأت والتأمت فديتها مائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا فديتها ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها وفي رواية ظريف قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك فضلها في حكومته الخد في الخد اذا كانت فيه نافذة يرى منها جوف الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشتر فاحش فديته خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل نشبت في العظم حتى نفذت الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها فان كانت ناقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينه ربع دية موضحته فان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة لحم في الخد ... الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فان كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المأمومة ديتها ثلث الدية ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى

٣٢٥

امير المؤمنين عليه السلام في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس وغيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة

محمد بن يحيى عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ضرب رجل امرأة فطرحت النطفة فعليه عشرون دينارا فان كانت علقة فعليه اربعون دينارا وان كانت مضغة فعليه ستون دينارا وان كان عظما فعليه الدية

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا فقلت يضربها فتطرح العلقة فقال عليه اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام قال قلت فما صفة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية كاملة

سهل بن زياد عن ... عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا ...

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي فيه لابي قال يجوز لابيها ما وهبت له

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ... عن سعيد بن المسيب قال سألت علي بن الحسين عليه السلام عن رجل ضرب امرأة حاملة برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وان طرحته وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال فان طرحته وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارأيت تحوله في بطنها الى حال ابروح كان ذلك او بغير روح قال بروح عدا الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح عدا الحياة ما تحول عن حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا

باب الرجل يقطع راس الميت او يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر

المضروب وهو خليفة في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك راسه بعد موته قال
فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال ما عندنا
في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة في هذا ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم
رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له
لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا فقال اتاه الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة
فقال له ابو عبد الله ع قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم قال فقال له قد
سألهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله ع
حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك
فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله ع في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي
العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع
اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك فقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله ع ليس لورثته فيها
[illegible] ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب ع بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع
انه قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي م بن يحيى عن احمد بن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قطع راس
ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي ع بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل قطع
راس رجل ميت فقال ان الله حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي
فعليه الدية فسألت عن ذلك ابا الحسن ع فقال صدق ابو عبد الله ع هكذا قال رسول الله صلعم قلت فمن قطع راس ميت او
شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه دية النفس كاملة قال لا ولكن ديته دية الجنين في بطن امه قبل
ان تلج فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل
مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل
به ابواب الخير والبر من الصدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به
فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة
على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلعم باب ما يلزم من يحفر بئرا فيقع فيها المار عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس
عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه ع بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة مثله ع عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر
الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه م بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحفر البئر في داره او في ملكه فقال اما ما كان حفر في داره
او في ملكه فليس عليه شيء وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن ع بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم من اخرج ميزابا او كنيفا او وتدا او اوثق دابة او حفر بئرا في طريق المسلمين
فاصاب شيئا فعطب فهو له ضامن باب ضمان ما يصيب الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك ع بن ابراهيم
عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة
ع بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار
رجل فوثب كلب عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع ان ثورا قتل حمارا
على عهد النبي صلعم فرفع ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت
بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار



في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع رسول الله صلعم يده الى
السماء فقال الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل من
[illegible] الاسكاف عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله صلعم فقال ان ثور فلان قتل حماري فقال له النبي صلعم
ائت ابا بكر فسله فاتاه فسأله فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي صلعم فاخبره بمقالة ابي بكر فقال النبي صلعم ائت عمر فاسأله
فاتاه فسأله فقال مثل مقالة ابي بكر فرجع الى النبي صلعم فاخبره فقال له النبي صلعم ائت عليا فاسأله فاتاه فسأله فقال علي ع
ان كان الثور الداخل على حمارك في مستراحه ضمن اصحابه وان كان الحمار هو الداخل على الثور في مستراحه فليس عليهم
ضمان قال فرجع الى النبي صلعم فاخبره فقال النبي صلعم الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء ع بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله صلعم عليا ع الى اليمن فافلت فرس لرجل من
اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه الى علي ع فاقام صاحب
الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي ع دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلعم فقالوا يا رسول الله
ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلعم ان عليا ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي من بعدي والحكم
حكمه والقول قوله لا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول
رسول الله صلعم في علي قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله فقال رسول الله صلعم هو توبتكم مما قلتم ع بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل فزع رجلا من الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات
فهو ضامن لديته وان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه باب [illegible] عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين
فقال يقاس ما بينهما فايهما كانت اقرب ضمنت ع بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله
باب ضمان الطبيب والبيطار ع بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن باب العاقلة م بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال ليس فيما بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او
جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد
الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين ع
برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين ع من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذا البلد عشيرة ولا قرابة فقال فمن اي اهل
البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين ع فلم يجد له بالكوفة
قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد عليك
كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم
اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية وخذه بها نجوما في
ثلاث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه
في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من
قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل
امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل
ابيه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين
في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا
فرده الي مع رسولي فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل رجلا متعمدا
ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب فان لم يكن له قرابة

او الى الامام فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وفي رواية اخرى ثم للوالي بعد حبسه وادبه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا باب عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في
اربعة شهدوا على رجل انهم راوه مع امراة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان
وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا
ابن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع
في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول
ورد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم
رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا
على رجل انه سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت في هذا ولكن كان غيره يلزم نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الآخر
فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق فلان الزما دية اليد ولا يقبل شهادتهما وان قالا انا تعمدنا قطع يد واحد
بيد المقطوع ويؤدي الذي لم يقطع ربع الدية الى الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد
دية يد فتقسم بينهما ويقطع ايديهما باب فيما اصيب من البهائم وغيرها من الدواب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في عين فرس فقئت ربع ثمنها يوم فقئت
عينها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان عليا ع
قضى في عين دابة ربع الثمن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله علي
بن ابراهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع
قال في دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر له رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك لبني جذيمة علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما ع قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية
كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهلي قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع
في جنين البهيمة اذا ضربت فالقت عشر ثمنها محمد بن يحيى عن محمد ... ابراهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي
عن ابي الحسن موسى ع قال قضى امير المؤمنين ع في فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت باب
النوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي الحسن ع
عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بلا سلاح
في جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر
فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قال له امه ما صنعت قال قد انصرف القوم
منهم ومنقولوا سالمين قالت له امه شعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات قال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني
خرجت اعدو بلا سلاح في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر
فزحمته ولم ارد ذلك فسقط في البئر فمات فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم
ونساءهم وذراريهم اما انه لو كان اجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود ع
اتته امراة مستعدية على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني
على الريح فدعا سليمان بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المراة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة جل وعز
بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنتي وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل
به فمررت بهذه المراة وهي على سطحها فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان يا رب بما احكم
على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المراة على ارباب السفينة التي انقذتها الريح من الغرق

عن جميل ع

٣٢٧

قوم

فانه لا يبطل دم احد من العالمين عدة عن محمد بن اسلم عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة
فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان
الدية على عاقلتها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع ما الرجل
يعاقب به مملوكه فقال على قدر ذنبه قال قلت فقد عاقبت حريزا باعظم من جرمه فقال ويلك هو مملوك لي وان حريزا شهر السيف
وليس مني من شهر السيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن بعض اصحابه رفعه قال كان
في زمن امير المؤمنين ع امراة صدق يقال لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب امير المؤمنين ع فسلم عليها فرآها مهتمة فقال
ما لي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها الارض مرتين فدخلت على امير المؤمنين ع فاخبرته فقال ان الارض لتقبل اليهودي والنصراني
فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله ثم قال اما انه لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت فاتيت ام قيان فاخبرتها فاخذوا
تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت عنها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت فالقت ولدها
في التنور علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من
بعده مقامه بالدم علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع
ان الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف
الذي نهى الله عنه قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله انه كان منصورا قال واي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل
الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه من قتله في دين ولا دنيا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال دخل علي امير المؤمنين ع في المسجد فاستقبله شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي ع ما
ابكاك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في السفر فرجعوا
ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ... فقال الا
فاستحلفهم فقال امير المؤمنين ع هيهات يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال يا امير المؤمنين فكيف فقال امير المؤمنين ع
والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي ع يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم
نظر الى وجوههم فقال ماذا تقولون تقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤوسهم
قال ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤوسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع كاتبه
فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين ع في مجلس القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا
ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه فكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين ع في
اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا قال وفي اي شهر قال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا
وكذا قال والى اين بلغتم في سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان
قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا قال ففي اي يوم مات ومن غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن
صلى عليه ومن نزل قبره فلما ساله عن جميع ما يريد كبر امير المؤمنين ع وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون جميعا
ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وينطلق به الى السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف
عن وجهه وقال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم
دعا بواحد بعد واحد كلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين
وكيف حكم داود النبي ع فقال ان داود النبي ع مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم يا مات الدين فيجيبه منهم غلام فدعاهم
داود النبي ع فقال يا غلام ما اسمك قال مات الدين فقال له داود ع ومن سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق داود الى امه
فقال لها يا ايتها المراة ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا قالت ابوه قال وكيف كان ذلك قالت ان
اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم
فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات
الدين فسميته قال داود وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا
اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم المال والدم وقال للمراة سمي ابنك هذا عاش الدين

الاسراف ع

المؤمنين ع

ثم ان الفتى والقوم لتخلفون في مال الفتى كم كان فاخذ امير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي عبد الله عليه السلام فلما اتى الاعوص قام الرجل فاخذ محرقة فذبحاها بها رأسه فاخذا فاتي بها محمد بن خالد فجاء اولياء المقتول فسألوه ان يقيدهم فكره ان يفعل حتى يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه قال عبد الرحمن فتعلقت بذكره ان يجيبه لانه لا يريد ان يقتل اسادان بواحد فشكا اولياء المقتول محمد بن خالد وبعثه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة ان اردتم ان يقيدكم منه فاستعينوا جعفر بن محمد فشكوا اليه فلانكم فسئل فقال ابو عبد الله عليه السلام اقدحم فلما ان دعاهم ليقيدهم اسود وجه غلام ابي عبد الله عليه السلام حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال الله المخلص لما قدم ليقيد اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال انه كان يكفر بابيه حمزة فقتل جميعا احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قالوا سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن عليه السلام لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برأيكم لقد اخطأتم ثم قال عليك دية الصبي علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق بين امرأة او امرأة اعتقت بين رجل ثم قتل احدهما الآخر قال لا يسقى عليهما اذا كانا ما ومنين وانما الدية على اليهود بالنسبة لهما لم يبدا الفصل محمد بن يحيى عنه في غلام دخل دار قوم فوقع في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبيا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى فقتل به فقال اما هؤلاء فيقتلونه ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله قلت فيبطل دمه قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال انه كان يدخل عليه بيتي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله فقتل ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت فيه رجلا على بطن امرأتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله يا سعد بعد رأي عينك وعلم الله ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء حدا وجعل على من تعدى حدود الله حدا وجعل ما دون الشهود الاربعة مستورا على المسلمين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام او فضله فيقع فيه افتاذن لي فيه فقال لي يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك فقال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلاة فاذا هو مثل الزق المنتفخ ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط من عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب وسهل عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام عن عبد الله النجاشي قال اصابت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كنا بالمدينة ذهبت الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رايته مغتما فقلت له قال لي استاذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت عبد الله بن النجاشي يرى راي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استاذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه فسلم

والآخرة



فقال يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله اني دخلت في هذا الامر ... وقد قتلت سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت فعلام نعادي الناس اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له ابو عبد الله عليه السلام فكيف قتلتهم قال منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن محمد بن عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كنت اخرج في الحداثة الى المخارج مع شباب الحي فالتقيت ان ضربت رجلا ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قال قلت لا فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ... علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتقي منه فهو شر من القرآن وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار وبهذا الاسناد قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية آخر كتاب الديات والحمد لله كما هو اهله وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تاريخ ٢ شهر شوال العامرية في ١٣ ١١

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب اول صك كتب في الارض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن اسماعيل بن الحسن والكوفة ومحمد بن شبرمة القاضي فقال الي ابن ابي عبد الله فقال له ذلك فقال اقض له حتى قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة القاضي ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سألني عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال له ما هو قال سألني عن اول كتاب كتب في الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود عليه السلام قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال قد بقي من عمري ستون سنة فقال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا اخرج الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه احمد بن محمد الاشعري عن عيسى بن ايوب بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل وميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل عليه جبرئيل وميكائيل فشهدا عليه وقبضه ملك الموت فقال ابو عبد الله عليه السلام كان اول صك كتب في الدنيا

باب الرجل يدعى الى الشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول

عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى

لا اشهدكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله وقال وذلك قبل الكتاب عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال
اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن
القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يأب الشهداء ان تجيب حين تدعى قبل الكتاب **باب كتمان الشهادة** عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي مال امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه
كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيامة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق
باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا الشهادة لله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن مهزيار عن محمد بن سنان عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن ع قال كتب الي في رسالته الي وسالته عن الشهادات لهم
فاقم الشهادة لله ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن اسماعيل بن مهران مثله **باب الرجل يسمع الشهادة ولم يشهد عليها** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال
اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد
ولا يحل له الا ان يشهد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء
لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه **باب الرجل ينسى الشهادة ويعرف
خطه بالشهادة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع
الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة
فاشهد له عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب
زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي
في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد محمد بن يحيى عن
حمدان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا و
نقش خاتما **باب من شهد بالزور** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي جعفر ع قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم ليقطعه الا كتب الله له مكانه
صكا الى النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال شاهد الزور لا تزول قدماه
حتى تجب له النار علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحاق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوأ مقعده من النار وكذلك من كتم الشهادة
**باب من شهد ثم رجع عن شهادته** علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن احدهما
ع في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي
طرحت شهادتهم ولم يغرم الشهود شيئا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان



النصف او الثلث ان كان شهد هذا والآخر معه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبد الله ع في الشاهد
الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل
الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد واغرم الدية وان قال تعمدت قتل ابن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سالت
ابا عبد الله ع عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي
الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم عن عبد الحميد عن ابي عبد الله ع في شاهد الزور
ان كان قائما والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في شاهدين
شهدا على امرأة بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى
زوجها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع
في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق
وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر
**باب شهادة الواحد ويمين المدعي** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن حماد بن عثمان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قضى بشاهد ويمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع فسالاه عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول
الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي ع عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن فقال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا
ذوي عدل منكم فقال لهم فقول الله لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا ع كان قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي
ومعه درع طلحة فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل
بينه وبينه شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه بالحسن ع
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال هذا شاهد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبر
فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي ع وقال خذوها
فان هذا قضى بجور ثلاث مرات فقال له ويلك او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات
على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله حيثما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم
اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة
واحد ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي
بشهادة مملوك وما باس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو
اعظم من هذا عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع قال
اذا شهد لصاحب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله صلى الله عليه وآله
اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد ويمين صاحب
الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل **باب** علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم
بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل ارايت اذا رايت شيئا في يدي رجل ايجوز
لي ان اشهد انه له فقال نعم قال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله ع افيحل الشراء منه

قال نعم فقال ابو عبد الله ع فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان
ينسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله ع لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له ان ابن ابي ليلى يسألني الشهادة عن هذه الدار مات فلان وتركها ميراثاً وانه ليس له وارث غير الذي
شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال قلت له يكون للرجل من اخواني عندي شهادة و
ليس كلها تجيزها القضاة عندنا قال فاذا علمت انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار
عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه
ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم انه احدث في داره شيئاً ولا حدث له ولد
ولا تقسم هذه الدار بين ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان مات وتركها ميراثاً بين فلان
وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيؤخذ بالبلد فيكلفه القاضي
البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه انشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئاً قال كلما غاب من يد المرء
المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه

باب في الشهادة لاهل الدين

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف عليه انه ليس له عليه شيء
وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادات الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس. محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال سألته قلت له رجل
من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم الله انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز
له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا
عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه

باب شهادة الصبيان

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت
اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلعم دخل بعائشة
وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته. علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل قال قلت لابي عبد الله ع تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه. علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه
ولا يؤخذ بالثاني. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان شهادة الصبيان اذا اشهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي هل تجوز شهادته
في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني

باب شهادة المماليك

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلاً. محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله ع في شهادة المملوك قال اذا كان عدلاً فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب
وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك
اما انا لا اجيز شهادة مملوك بعدك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القاسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان

باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال قلنا
اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان علياً ع كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم. علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان

٣٣٠

معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة
رجلين واربع نسوة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال
سألت ابا الحسن الرضا ع قال قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا
كان ثلاثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في
الدم. علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال لا تجوز شهادة النساء
في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنفساء. يونس عن عبد الله
ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجال. يونس عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة
ويجوز في ذلك ثلاثة رجال وامرأتان وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر
اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط
عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي ع تجوز
شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق قال وقال علي ع تجوز في شهادة النساء في الرجم اذا كان ثلاثة
رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا يجوز الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا. محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المرأة يحضرها الموت
وليس عندها الا امرأة تجوز شهادتها ام لا فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة. محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابراهيم الخارقي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا
اليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال
وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان واربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم. ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاماً ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه
استهل وصاح حين وقع الى الارض ثم مات قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام. عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال اجيز شهادة النساء في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر
اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج لامرأته

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها. محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد
لامرأته قال اذا كان خيراً جازت شهادته لامرأته

باب شهادة الوالد للولد والولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الولد
للوالد والاخ لاخيه قال فقال تجوز. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شهادة
الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال فقال تجوز. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال
قال ابو عبد الله ع تجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب يشهد لابنه او الاخ لاخيه قال
لا بأس بذلك اذا كان خيراً جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه

باب شهادة الشريك والاجير والوصي

ابو علي
الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن ثلاثة شركاء شهد اثنان عن واحد قال لا تجوز شهادتهما. محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق
فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم. محمد بن يحيى قال كتب

محمد بن الحسن الى ابي محمد ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع ع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي
يمين وكتب أيجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض
فوقع ع نعم وينبغي للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد
يمين محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير **باب ما يرد من الشهود** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت
فالفاسق والخائن قال ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن الذي
يرد من الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال
كل هذا يدخل في الظنين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع
عن ولد الزنا تجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة
وانه لذكر لك ولقومك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله ع قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
قال ابو عبد الله ع لا تجوز شهادة ولد الزنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان
لا يقبل شهادة الفحاش ولا ذي مخزية في الدين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة
عن ابيه قال سمعت ابا جعفر ع يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لانه لا تجوز شهادته
ولا يؤم الناس محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن
العلاء بن سيابة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى
والله مات والله شاه وقتل والله شاه وما مات وما قتل وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل
راحلته وافنى زاده واتعب نفسه واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم اذا
كانوا صلحاء وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال لا يصلى خلف من يبتغي على الاذان والصلاة الاجر ولا تقبل شهادته عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان
عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال رد رسول الله ص شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر ع لانه لا
يؤمن على الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع
قال سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل تقبل شهادته فقال كان ابي ع لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه **باب**
**شهادة القاذف والمحدود** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله ع عن القاذف بعدما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت أرأيت ان اكذب نفسه وتاب أتقبل
شهادته قال نعم محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير تجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه
وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة
فاجاز شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال سألته
عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند
الامام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن المحدود ان تاب تقبل شهادته قال اذا تاب وتوبته ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام

وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام ان يقبل شهادته بعد ذلك **باب شهادة اهل الملل** عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة
المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة اهل الملة فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت
شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
امير المؤمنين ع اليهود والنصارى اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم احمد بن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الذمي والعبد يشهدان على شهادة ثم يسلم الذمي ويعتق العبد أتجوز شهادتهما قال نعم
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن نصراني يشهد على شهادة
ثم اسلم بعد أتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله ع في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس
بمسلم على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سألت
ابا جعفر ع عن شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت
شهادتهم في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن حمزة بن حمران عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم
من اهل الكتاب قال وانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين
فيشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما **باب** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة
اعدلهما ولو كان اعدلهما واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما
**باب شهادة الاعمى والاصم** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن شهادة الاعمى فقال نعم اذا اثبت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن قيس عن اسماعيل
بن مهران عن درست عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الاصم في القتل فقال يؤخذ باول قوله ولا يؤخذ بالثاني **باب**
**النوادر** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معاوية بن وهب قال كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد
رسول الله ص يسمى البطحاء يباع فيه الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه فاشتراه منه رسول الله ص ثم دخل ليأتيه
بالثمن فقام ناس من المنافقين فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك وان رسول الله ص
خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي ما بعتك والله فقال رسول الله ص سبحان الله بلى والله لقد بعتني وارتفعت الاصوات
فقال الناس رسول الله ص يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله ع ومع النبي ص اصحابه اذ اقبل خزيمة
بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده حتى انتهى الى النبي ص فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه فقال الاعرابي
اتشهد ولم تحضرنا وقال له النبي ص اشهدتنا فقال لا يا رسول الله ولكني علمت انك قد اشتريت أفاصدقك بما جئت
به عن الله ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله ص وقال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والآخر
المعلى بن الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس من اصحاب رسول الله ص
فيهم امير المؤمنين ع فقال لامير المؤمنين ع ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال لك رسول الله ص انت اعلم هذه الامة واقضاها
بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال
ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس

عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله ع ان لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري ايصلح لي ذلك ام لا فقال اما بلغك عن امير المؤمنين ع انه كان يقول لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادة الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا ماثم من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام كان ذلك خيرا له وكذلك مال المرء المسلم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد ع في رجل باع ضيعته من رجل اخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع على ما يملك وكتب رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي في موضع كذا وكذا بحد حدها كلها لفلان بن فلان وجميع ماله في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع ع يصلح له ما احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا معروفين بالفسق علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني ع قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امراته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا فقال قد سئل جعفر ع عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امراته قيل له وكيف علمت انها فاعلة فان قال رايت ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا تصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال رايت ذلك بعيني واذا قال اني لم اعاين صار قاذفا في حد غيره وضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه راه بعينه قيل له كيف رايت ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رايت فيه هذا وحدك انت متهم في دعواك فان كنت صادقا فانت في حد التهمة فلا بد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات بالله لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن بعض القميين عن ابي الحسن الرضا ع مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسماعيل بن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله ع كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المراة شاهدان ورواه بعض اصحابنا عنه قال فقال ما لي ما عندكم يا ابا حنيفة قال قلت ما عندنا فيه الا حديث عمر ان الله اخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال ليس كذلك يا ابا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز الا ان يشهد كل اثنين على واحد لان الرجل والمراة جميعا عليهما الحد والقتل انما يقام الحد على القاتل ويدفع عن المقتول احمد بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن ابي يعفور قال انه شهد شهادة فشهد بها عند ابي يوسف القاضي فقال ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور وانت جاري ما علمتك الا صدوقا طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الترفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم اخاف ان لا اكون منهم قال فاجاز شهادته عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كان يحكم في الزنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الالف لانه دين مكتوم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع بامراة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله

وكان



وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن سعد الاسكاف قال لا اعلمه الا قال عن ابي جعفر ع قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود ع فاوحى الله تبارك وتعالى اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال فمات الرجل فاتي داود ع فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت ذلك بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون اخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ع ما منعك ان تشهد فلانا فقال داود يا رب للذي اطلعتني عليه من امره قال فاوحى الله عز وجل اليه ان كان ذلك كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه وغفرت له علمي فيه آخر كتاب الشهادات والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلام رب العالمين

## بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب القضايا والاحكام من الكافي

**باب ان الحكومة انما هي للامام ع**

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال اتقوا الحكومة انما هي للامام العالم العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لما ولى امير المؤمنين ع شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه

**باب اصناف القضاة**

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال ع الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية

**باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل**

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح الازرق عن حكم الحناط عن ابي بصير عن ابي جعفر ع وحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخصيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول ص اذ دخل جعفر بن محمد ع فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسألني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم قال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتفصل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن

الحكومة

يلني

رسول الله صلوات الله عليه عن علي حقا ابي بكر وعمر ان قبلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي وقد
بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارزن من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله بيدك فاوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا
قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من رأسي كلمة
ابدا

باب المفتي ضامن

ع بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام
قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي أهو في عنقك فسكت
عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة عليه فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي أهو في عنقك فسكت ربيعة فقال له ابو عبد الله عليه السلام
هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن مح بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام
من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر من عمل بفتياه

باب اخذ الاجرة والرشا على الحكم

ع بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين
يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله مح بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن البخس فقال هو الرشا في الحكم

باب من حاف في الحكم

ع بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف و
كله الله الى نفسه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان
في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي
فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت
من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي
رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء
على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت
لموضع هواي كان مع موافقة الحق

باب كراهة الجلوس الى قضاة الجور

ع بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن
محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس
قال قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس

باب كراهة الارتفاع الى قضاة الجور

مح بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم مح بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحاق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له
مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل
الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به الآية مح بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل
قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل
حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل
الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى
رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه مح بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا
يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما





يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان
منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم
بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم الله قد استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله

باب ادب الحكم

ع بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول
لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال المسلمين الى الحكام فخذ للناس
بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار
ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك
حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم
ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر في مجلس القضاء
الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما
واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ
قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء
حتى تطعم ع بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ابتلي بالقضاء فلا
يقضي وهو غضبان وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس
وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم
انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله
رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان وقال قال ابو عبد الله عليه السلام
لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك مح بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن ابي يزيد عن
حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه

باب ان القضاء بالبينات والايمان

ع بن ابراهيم عن
ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة
من النار ع عن ابيه عن بعض اصحابه عن هاشم بن صالح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه
كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال له ردهم الي واضفهم الى اسمي يحلفون به مح بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه كيف اقضي
بما لم تر عيني ولم يسمع فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك
حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله تعالى
الى داود ان هذا المستعدي قتل ابا هذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فعجب
الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم
الى اسمي يحلفون به وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكى الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي
واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال هذا لمن لم تقم له بينة

باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه

ع
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة
على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحكم عن عبد الله بن بكير
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في دمائكم بغير ما حكم في اموالكم حكم في اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم

باب من ادعى على الميت

ع بن

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت للشيخ خبرني عن
الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلم تكن له بينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان المطلوب
بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا
حق له لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة
فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم لم يثبت الحق **باب** من لم
تكن له بينة فيرد عليه اليمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل
يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف فلا حق له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي
قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس رفعه قال استخراج الحقوق باربعة
وجوه بشهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم تكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن شاهد
فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له
حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب
الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب على صاحب الحق ان
يحلف ويأخذ ماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع قال ترد اليمين على المدعي **باب**
ان من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اقامها علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن
ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعى عليه
اليمين فابى ان يحلف فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع مثله **باب**
ان من رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة
عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان
لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعدما استحلفه بالله
خمسين قسامة ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون له
على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه علي عن ابيه عن عبد الله بن
حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر ان ليس عليه شيء قال ليس له
ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه **باب** الرجلين يدعيان فيقيم كل واحد منهما
البينة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا
في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه
وذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت البينة لهؤلاء بمثل ذلك فقضى بها
لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت ارأيت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم
الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رجلين اختصما الى امير المؤمنين ع في دابة في ايديهما
واقام كل واحد منهما البينة انها نتجت عنده فاحلفهما علي ع فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له فلو لم
تكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت
في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين؟ عن علي بن محمد عن الوشاء عن ابان عن داود بن عبد الرحمن البصري؟ عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم

يصير اليمين قال وكان يقول اللهم رب السماوات السبع ايهما كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين اذا حلف عنه عن
علي بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا
واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى بالقضاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن
سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما نصفين محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم ان امير المؤمنين ع اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه
انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين **باب** اخر منه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء
اخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون
بالحق علي عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع في رجل كانت له امرأة فجاء
رجل بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء اخرون فشهدوا انها امرأة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود
فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى بها **باب** اخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر ع عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل و
امرأة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي ع قلت وما قضى في هذا قال كان يقول الناس
احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على من ادعى من عبد او امة فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت
فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى انها مملوكة له على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع و
لا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان
لم يقم الرجل البينة انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها ابنتها دفعت اليها فان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى
ولم تقم المرأة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت **باب** النوادر علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال ان داود ع سأل ربه ان يريه قضية من قضايا الاخرة
فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان الذي سألتني لم اطلع عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك
ان عاد فسأل الله ان يريه قضية من قضايا الاخرة قال فاتاه جبرئيل ع فقال له يا داود لقد سألت ربك شيئا لم يسأله قبلك نبي يا داود ان
الذي سألت لم يطلع عليه احد من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيره قد اجاب الله دعوتك واعطاك ما سألت يا داود ان
اول خصمين يردان عليك غدا القضية فيهما من قضايا الاخرة قال فلما اصبح داود ع جلس في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق
بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني وهذا العنقود
اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد فعل ذلك فاوحى الله اليه يا داود اني ان كشفت لك عن قضايا الاخرة
فقضيت بها بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصب
بستانه واخذ منه اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره ان يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان
ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا ويأخذ ماله ففزع من ذلك داود ع وجمع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر وامضى القضية على
ما اوحى الله عز وجل اليه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز فقال العشر من خمسة وخمسين من العشرة دراهم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبد الله ع قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد تعلقت
برجل من الانصار وكانت تهواه ولم تقدر له على حيلة فذهبت واخذت بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض
على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال فهم
عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين ع جالس ويقول يا امير المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى
قال عمر لامير المؤمنين ع يا ابا الحسن ما ترى فنظر امير المؤمنين الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون
احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض

عن ابي عبد الله ع

ناسه بذلك البياض فأخذه أمير المؤمنين عليه السلام فألقاه في فيه فلما عرف طعمه ألقاه ثم أقبل على المرأة حتى أقرت بذلك ودفع الله عز وجل عن الأنصاري عقوبة عمر. علي عن أبيه عن بعض أصحابه عن سعد بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] كان الرجل [illegible] كيس فيه ألف درهم فقال بعضهم من يبيعنا هذا الكيس فقال لكم لا وقال الواحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه. علي بن إبراهيم عن [illegible] عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر قال حدثني أبو عيسى [illegible] بن سعيد [illegible] قال حدثني [illegible] بن سعيد عن عبد الرحمن بن [illegible] القاري عن محمد بن إبراهيم عن [illegible] عن أبي إسحاق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة وهو يقول يا أحكم الحاكمين احكم بيني وبين أمي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو على أمك قال يا أمير المؤمنين إنها حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر أين تكون الوالدة قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بأم الغلام قال فأتوا بها مع أربعة إخوة لها وأربعين قسامة يشهدون لها أنها لا تعرف الصبي وأن هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا أمير المؤمنين هذه والله أمي حملتني في بطنها تسعة أشهر وأرضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت أنها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا أمير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه وحق محمد وما ولد ما أعرفه ولا أدري من أي الناس هو وإنه غلام مدع يريد أن يفضحني في عشيرتي وإني جارية من قريش لم أتزوج قط وإني بخاتم ربي فقال عمر ألك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الأربعون القسامة فشهدوا عند عمر أن الغلام مدع يريد أن يفضحها في عشيرتها وأن هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وأنها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام وانطلقوا به إلى السجن حتى نسأل عن الشهود فإن عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فأخذ الغلام ينطلق به إلى السجن فتلقاهم أمير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله صلى الله عليه وآله إني غلام مظلوم وأعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد أمر بي إلى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه إلى عمر فلما ردوه قال لهم عمر أمرت به إلى السجن فرددتموه إلي فقالوا يا أمير المؤمنين أمرنا علي بن أبي طالب عليه السلام أن نرده إليك وسمعناك وأنت تقول لا تعصوا لعلي أمرا فبينا هم كذلك إذ أقبل علي عليه السلام فقال علي بأم الغلام فأتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فأعاد الكلام فقال علي عليه السلام لعمر أتأذن لي أن أقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول أعلمكم علي بن أبي طالب ثم قال للمرأة يا هذه ألك شهود قالت نعم فتقدم الأربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الأولى فقال علي عليه السلام لأقضين اليوم بقضية بينكما هي مرضاة الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال لها ألك ولي قالت نعم هؤلاء إخوتي فقال لإخوتها أمري فيكم وفي أختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد أمرك فينا وفي أختنا جائز فقال علي عليه السلام أشهد الله وأشهد من حضر من المسلمين أني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية بأربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فأتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امرأتك ولا تأتنا إلا وبك أثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر المرأة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرأة النار النار يا ابن عم محمد تريد أن تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني إخوتي هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب أمروني أن أنتفي منه وأطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى أسفا على ولدي قال ثم أخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي عمر بامرأة تزوجها شيخ فلما أن واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه أنها فجرت وتشاهدوا عليها فأمر بها عمر أن ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله إن لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت إليه كتابا فقرأه فقال هذه المرأة تعلمكم بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرأة فلما أن كان من الغد دعا بصبيان أتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى إذا ألهاهم اللعب قال لهم اجلسوا حتى إذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكأ على راحتيه فدعا به علي عليه السلام وورثه من أبيه وجلد إخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه. علي بن إبراهيم عن أبيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فأذنب فضربه مولاه فقال ما أنت مولاي بل أنا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما أنت حتى نأتي الكوفة يا عدو الله فأذهب بك إلى أمير المؤمنين فلما أتيا الكوفة أتيا أمير المؤمنين عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام أصلحك الله

هذا غلام لي وإنه أذنب فضربته فوثب علي وقال الآخر هو والله غلام لي إن أبي أرسلني معه ليعلمني وإنه وثب علي يدعيني ليذهب بمالي قال فأخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني إلا بحق قال فلما أصبح أمير المؤمنين عليه السلام قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان إذا أصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا أن هذا عبده وحلف هذا أن هذا عبده فقال لهما قوما فإني لست أراكما تصدقان ثم قال لأحدهما أدخل رأسك في هذا الثقب ثم قال للآخر أدخل رأسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فأخرج الغلام رأسه مبادرا فقال علي عليه السلام للغلام ألست تزعم أنك لست بعبد ومكث الآخر في الثقب فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له أمير المؤمنين عليه السلام ودفعه إليه. علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن سعيد بن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها أنها بغت وكان من قصتها أنها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن أهله فشبت اليتيمة فتخوفت المرأة أن يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى أمسكنها فأخذت عذرتها بإصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرأة اليتيمة بالفاحشة وأقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك إلى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن أبي طالب عليه السلام واذهب بنا إليه فأتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامرأة الرجل ألك بينة أو برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي يشهدن عليها بما أقول فأحضرتهن فأخرج علي بن أبي طالب عليه السلام السيف من غمده فطرح بين يديه وأمر بكل واحدة منهن فأدخلت بيتا ثم دعا امرأة الرجل فأدارها بكل وجه فأبت أن تزول عن قولها فردها إلى البيت الذي كانت فيه ودعا إحدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني أنا علي بن أبي طالب وهذا سيفي وقد قالت امرأة الرجل ما قالت ورجعت إلى الحق وأعطيتها الأمان وإن لم تصدقيني لأملأن السيف منك فالتفتت إلى عمر فقالت يا أمير المؤمنين الأمان علي فقال لها أمير المؤمنين عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله إلا أنها رأت جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر ودعتنا فأمسكناها فافتضتها بإصبعها فقال علي عليه السلام الله أكبر أنا أول من فرق بين الشاهدين إلا دانيال النبي صلى الله عليه وآله فألزمهن علي عليه السلام حد القاذف وألزمهن جميعا العقر وجعل عقرها أربعمائة درهم وأمر المرأة أن تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام فقال عمر يا أبا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال علي عليه السلام إن دانيال كان يتيما لا أم له ولا أب وإن امرأة من بني إسرائيل عجوزا كبيرة ضمته فربته وإن ملكا من ملوك بني إسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امرأة بهية جميلة وكان يأتي الملك فيحدثه واحتاج الملك إلى رجل يبعثه في بعض أموره فقال للقاضيين اختارا رجلا أرسله في بعض أموري فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين أوصيكما بامرأتي خيرا فقالا نعم فخرج الرجل فكان القاضيان يأتيان باب الصديق فعشقا امرأته فراوداها عن نفسها فأبت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ثم لنرجمنك فقالت افعلا ما أحببتما فأتيا الملك فأخبراه وشهدا عنده أنها بغت فدخل الملك من ذلك أمر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما إن قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة أيام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فإنها قد بغت فإن القاضيين قد شهدا عليها بذلك فأكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر أيامها فإذا هو بغلمان عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى أكون أنا الملك وتكون أنت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه إلى مكان كذا وكذا ثم دعا بأحدهما وقال له قل حقا فإنك إن لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع فقال أشهد أنها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا فقال مع من قال مع فلان بن فلان وقال أين قال موضع كذا وكذا ثم دعا بالآخر فخالف صاحبه فقال دانيال الله أكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس أنهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير إلى الملك مبادرا فأخبره الخبر فبعث الملك إلى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وأمر بقتلهما. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يحدث أصحابه قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما

اراد في الغذا اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل
معهما حتى لم يبق شي فلما فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب
الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج
من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال
فاعطاه صاحب الخمسة ارغفة خمسة دراهم واخرج الاخر ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة رغيفين وثلث
واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاها لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث درهما
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل
واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى ان ذلك باطل لا شي في المؤاكلة من الطعام
ما قل منه وما كثر ومنع غرامة فيه علي بن محمد عن [illegible] عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن
حريز عن عطاء بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك
ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال
هاتي وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني وبينه
فقال عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني بصاحبك
ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المراة ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن محمد بن هلال عن علي بن عقبة عن ابيه
عقبة بن خالد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لو رأيت غيلان بن جامع واستاذن علي فاذنت له وقد بلغني انه كان يدخل الى بني هاشم فلما جلس
قال اصلحك الله انا غيلان بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن ابن هبيرة وضع على قضائه الا فقيها قال اجل
قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتفرق بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب الحدود قال نعم قلت
وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت وبقضاء من تقضي قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء علي عليه السلام
ذهبت بالنبي ورسول الله صلعم قال علي اقضاكم قال وقلت كيف تقضي يا غيلان بهذا الحكم من القضاء فكيف تقول اذا جمع الله الاولين
والاخرين في صعيد ثم يحلك فقد خالفت قضاء رسول الله صلعم وعلي عليه السلام قال [illegible] قلت ايها الرجل اقصد ذلك
ثم ذهبت الكرة فكنت ما شا الله ثم اني جئت رجلا من الحي يحدث وكان في حرس ابن هبيرة قال والله اني لعند ليلة اذ جاء الحاجب
فقال هذا غيلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل فقال له ما حال الناس اخبرني [illegible] ثم احد
الاحمر بن محمد قال اخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك فانه بلغني انه طلبه منك فابيت قال [illegible] ما الذي ينك
قال كرهت [illegible] قال نعم [illegible]
اخرجهم اما والله لو فعلت ما [illegible] ثم قال
انا ابن خالد [illegible] الحجاج بن سالم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف درهم
فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف
درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام لا تاخذ منه شيا ان كان قد ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه
فحلفته لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم اخذ منه شيا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن ع
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي
ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير مسالة قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح
والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن [illegible]
عن محمد بن عمرو عن [illegible] الحسين عن حريز عن ابي عبيدة قال قال لا ابو جعفر عليه السلام وابو عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله
ويتجر بها قال فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير لغير واحد فقال له كيف صنع اولئك قال [illegible]
فقال ابو عبد الله وابو جعفر عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible]



عن هرون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين استاجرا اجيرا فلم يوف احدهما صاحبه فمنع الاجير على يدي الرجل فقلت
ذلك الرجل فلم يدع وفا فاستهلك الاجير فقال الذي استاجر ضامن لاجر الاجير حتى يستنقذ الاجر [illegible]
فان شا فليخلف حيث شا وبعد ذلك فليصنع به محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب
اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة او ابو زوجها او ام زوجها في متاعها او خدمها مثل الذي ادعى ابوها من
عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا محمد بن يحيى رفعه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام [illegible] فقال اذهبوا به فعرفوه من المسلمين [illegible] الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن رجل عن اسمعيل بن ابي زياد عن [illegible] عن الحسين بن عثمان [illegible] عن ابيه عن
علي قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر [illegible] عن داود بن فرقد عن اسمعيل بن حفص قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام
في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين
فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الاخر واضرب عنقه قال فضجت
بنو اسرائيل من ذلك فقالوا جا هذا ببينة وجا هذا ببينة [illegible] فاوحى الله اليه ان الذي كانت البقرة في يده لقي
ابا الاخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسالني ان احكم حتى الحساب عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا ان يحفر له عشر قامات بعشرة
دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال يقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية والثلثة
للثالثة على هذا الحساب الى عشرة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين
ادعيا بغلة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والاخر خمسة فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين
اخر كتاب الاحكام والحمد لله كثيرا وصلى الله على سيدنا محمد النبي واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان والنذور والكفارات باب كراهية اليمين عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله
عرضة لايمانكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلعم من اجل الله ان
يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن [illegible] قال اجتمع الحواريون الى
عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا
بالله كاذبين ولا صادقين عدة من اصحابنا عن احمد بن خالد عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام
يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباه كانت عنده امراة من
الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امراة تبرا من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت
عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها
اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين صبر باب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم
يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب اليمين الكاذبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يعقوب الاحمر قال قال ابو عبد الله ع
من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
القداح عن ابي عبد الله ع عن محمد بن علي عن علي بن نعمان بن [illegible] عن محمد بن فرات خال الجعفي الصيرفي عن جابر بن يزيد عن ابي
جعفر ع قال قال رسول الله صلعم اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار من اهلها بلاقع علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن خلف بن
ابي بكر الشيباني قال قال ابو عبد الله ع اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله صلعم ان لله ملكا رجلاه في الارض السفلى مسيرة الف عام ورأسه في السماء العليا مسيرة الف سنة يقول سبحانك سبحانك
حيث كنت فما اعظمك قال فيوحي الله عز وجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي
عن علي بن حماد عن حريز عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على
حبس ماله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع قال ان في كتاب علي ع
ان اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم يذران الديار بلاقع من اهلها وينقل الرحم يعني انقطاع النسل علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال ان يمين الفجور ينقل في الرحم قلت ما معنى ينقل في الرحم قال العقر علي عن ابيه ومحمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم عن عبد الحميد عن شيخ من اصحابنا يكنى ابا الحسن عن ابي جعفر ع
قال ان الله تبارك وتعالى خلق ديكا ابيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الارض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب
لا تصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله
تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا من يعرف ما تقول باب اجلال الله عز وجل ان يقسم به عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال من قال الله يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له عنه عن
ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا
قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري عنه عن [illegible] بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي عبد الله ع قال من
علم الله ما لم يعلم اهتز العرش اعظاما له باب انه لا يحلف الا بالله ومن لم يرض فليس من الله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن [illegible] عن ابي حمزة عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله صلعم لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن
عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله ع قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله
فليرض ومن لم يرض فليس من الله باب كراهية اليمين بالبراءة من الله ومن رسوله صلعم علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه
قال سمع رسول الله صلعم رجلا يقول انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلعم ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون
قال فما كلمه رسول الله صلعم حتى مات محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن
ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف بالبراءة منا صادقا او كاذبا فقد برئ منا باب
وجوه الايمان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال الايمان ثلاث يمين
ليس فيها كفارة ويمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان
لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فيجب عليه
الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله علي بن ابراهيم قال الايمان ثلث
يمين يجب فيها النار ويمين يجب فيها الكفارة ويمين لا يجب فيها النار ولا الكفارة فاما اليمين التي يجب فيها النار فرجل
يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين كاذبا فيهرق دمه او يصير عليه عند السلطان وغيره
فيناله من ذلك تلف نفسه او ذهاب ماله فهذا يجب فيه النار واما اليمين التي يجب فيها الكفارة فالرجل يحلف على امر
هو طاعة الله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية الله ان لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فيجب فيها الكفارة
واما اليمين التي لا يجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكره على عدوان او زوجته او يحلف





على معصية الله ان يفعلها ثم يحنث فلا يجب فيه الكفارة وما يلزم من الايمان والنذور عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده حميد
بن زياد عن سهل بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال
ولا قطيعة رحم احمد بن محمد بن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال
قال رسول الله صلعم لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف
قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا جناح عليه
وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي قال يحنث بكل يمين تخلفه الاثم الى ابد ولا اشهد لرجل ولا
[illegible] ابايعني او اباه [illegible] ثم سكت فقال له ابو عبد الله ع اتقى شيء قال لا احببت فذلك قال
كل قطيعة رحم فليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلعم
لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى
الكعبة او صدقة او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم فيه يقيم عليه او امر لا يصلح
له فعله فقال في كتاب الله فليس اليمين ولا يمين في معصية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها وقالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت وحلفت
عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك ان لا تكلمها واياها سقف بيت ولا تأكل معها على خوان ابدا فقالت الاخرى مثل ذلك
فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر ع مقالتهما فقال انا قاض في ذا قل لها فلتأكل ولتظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق
ولتتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم شيئا قال ليس بشيء علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم
الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق قال وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا
لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي
يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي ولا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن
الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو محرم بحجة قال
ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعدما نحرت هو يهديها لبيت
قال انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه
شيء في يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر
بن محمد ع ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل فعلمه رسول الله صلعم عليا قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء
او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله
بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه
قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك
بشيء علي بن ابراهيم عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قال لا
يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في اجبار ولا في اكراه قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال
الاجبار من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

محمد بن موسى عن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت اشتريت امة سرا من امراتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت
ان ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت
لا والله لا يكون بيني وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك ... فحلفت لها ... كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد
اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا
ما اريد به وجه الله عز وجل وثوابه **باب في اللغو** علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء
**باب من حلف على يمين فرأى خيرا منها** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك
من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها
خيرا منها فأتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد
الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم أيتركها فقال
اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها **باب النية في اليمين** علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز
في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية
المظلوم محمد بن يحيى عن ... عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف وضميره على غير
ما حلف قال اليمين على الضمير علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير
ما حلف عليه قال اليمين على الضمير **باب انه لا يحلف الرجل الا على علمه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف او لم يستحلف **باب
اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف
عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله
... عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه مما
لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته
وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة اذا رجعت فيه عنه وما كان
سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب
فيها الكفارة فقال الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي
حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي
هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر يمينه فاما ما كانت يمين في معصية
فليس بشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلفت عليها لتفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة
في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه

عبد الله بن المغيرة عن خالد ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال لا يحلف الرجل الا على علمه ... ابراهيم عن ابيه



احمد بن محمد بن ابي نصر ... عمن ذكره ... قال قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله
فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لان فعلك له طاعة لله عز وجل وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته
فعليك الكفارة **باب الاستثناء في اليمين** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن
الحلبي وزرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي
ان يستثني فليستثن اذا ذكر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة في قول الله عز وجل
ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال ان الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة
قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تأكلا منها فقال آدم و
زوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وآله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله فتسبق مشيئة الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله
قال فلذلك قال الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشيئة الله في فعلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر
ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استثنى في
يمين فلا حنث ولا كفارة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت علي
عن ابيه باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن علانية احمد بن محمد عن علي
بن الحكم ... عن الحسين بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت
في يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت **باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عز وجل** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانئك فانه
من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه ويا هناه فانما ذلك لطلب الاسم
ولا ارى به بأسا واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانئك
فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا واشباهه ترك ان يحلف بالله علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع
النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما
لمن كان فيهما ذاهبا او جائيا وان كان قد قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعيرا او غير ذلك فقال الله عز وجل
لنبيه صلى الله عليه وآله لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون
به فيفعلون علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا قال سألته عن قول الله عز وجل فلا اقسم
بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه
ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد
وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله **باب استحلاف اهل الكتاب** علي
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم
الا بالله عز وجل عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل
يصلح لاحد ان يحلف احدا من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احدا الا بالله عز وجل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهوديا بالتوراة التي انزلت على موسى عليه السلام محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله

قال لا تحلفن اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله ع عن النضر بن سويد عن القاسم
بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال لا تحلف بغير الله وقال اليهودي والنصراني والمجوسي لا تحلفوهم الا بالله عز وجل
**باب كفارة اليمين** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن
بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق وحفنة او كسوتهم
لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم يقدر على واحد من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام
ثلاثة ايام ما حد من لم يجد وان الرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة اليمين فقال
عتق رقبة والكسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأ عنه فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات واطعام عشرة
مساكين مدا مدا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قال الله عز وجل
لنبيه صلعم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلعم قلت بما كفر قال اطعم عشرة
مساكين لكل مسكين مد قلنا فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط
الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل
فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عمر عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من
ياكل اقل من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم اداما والادام ادناه ملح واوسطه الخل والزيت وارفعه اللحم محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فمن لم يجد فقال ابو عبد الله ع كفارة اطعام عشرة
مساكين مدا مدا دقيق وحفنة او تحرير رقبة او صيام ثلاثة ايام متتابعة اذا لم يجد شيئا من ذا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى
يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة مساكين قلت انه
عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر الله ويظهر توبة وندامة محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين
بكبير علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله ع يقول من كان
له ما يطعم فليس له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن اوسط ما تطعمون اهليكم فقال ما تعولون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما
اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم قال ثوب واحد **باب النذور** ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم
بحجة او علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل عليه نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة
او هديا او حجا محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر
قال ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل انا اهدي هذا
الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح قال
كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت ان احمل الطمث فكتبت الى ابي عبد الله ع

وانا بمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر
فاصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي فادعهما اذا شئت قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز علي بن ابراهيم عن ابيه عن
صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم
حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه
نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله
قد اعتق غلامه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل
يقول الشيء يبيعه انا اهديه قال ان قال لله علي فكفارة يمين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال
كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا
تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من غير علة فتصدق بعدد
كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى محمد عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن ع رجل جعل على نفسه
نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم فقضى الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد
فقال يعيد محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار في حديث قال وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم
يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم ذلك اليوم
او قضاؤه وكيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة
مؤمنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقفها بعرفة ومن نذر جزورا
فحيث شاء نحره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يقول
علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف من بر غلظت عليه او شددت محمد عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل يجعل عليه صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين
وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج
الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من رواه عن ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم في الطريق
فاذا رجع قضى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن صالح عن ابي الحسن موسى ع قال كل من عجز عن نذر نذره فكفارته
كفارة يمين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت له بابي انت وامي جعلت
على نفسي مشيا الى بيت الله قال كفر عن يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته لله فف به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن رفاعة وحفص قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله
فلم يستطع قال فليحج راكبا علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله
فلم يستطع قال فليحج راكبا علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يحلف بالنذر
ونيته في يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال فاذا لم يجعل لله فليس بشيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن يحيى
الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله ع جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر ع فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت فداك اني
كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل عافاني منه وقد
حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله ع
انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر
الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق

[illegible] ثم انظر بكل شيء تصدقت به [illegible]

[illegible] فاذا كان راس السنة فانطلق الى الرجل الذي [illegible]

[illegible] حتى يفي بجميع ما نذرت فيه

[illegible] قال الرجل فرجتني يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله جعلني الله فداك علي عن ابيه عن ابن محبوب عن

[illegible] عن زرارة قال ان امي كانت جعلت عليها نذرا [illegible] ان تصوم ذلك اليوم

الذي تقدم فيه [illegible] في السفر [illegible]

فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر [illegible]

قال الا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي [illegible] علي عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن [illegible]

قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل

في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله

ان يحج عنه مما ترك ابوه

باب

[illegible] علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ

[illegible] وكان مع امير المؤمنين عليه السلام في حربه [illegible]

[illegible]

[illegible] فقلت يا امير المؤمنين [illegible] فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب

[illegible]

[illegible]

[illegible] علي [illegible] عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني [illegible] قال قلت لابي جعفر عليه السلام

[illegible]

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل [illegible] فقال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] الكفارة [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] محمد بن يحيى [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] امير المؤمنين [illegible] في كفارة اليمين [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]



[illegible] فلا يحلف وان كانت [illegible] فلا يحلف [illegible]

كان [illegible] احمد بن محمد عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل [illegible]

[illegible] احمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل واقع

على امرأة وهي حائض [illegible] فليستغفر ربه وليتصدق على [illegible] المؤمنين [illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن

حفص [illegible] عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في

دين او دنيا فلا حنث عليك فيه علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] جميعا عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن الرجل [illegible] في الكفارة [illegible]

[illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible]

من [illegible] بن صدقة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل [illegible] فاعتق [illegible]

قال اذا كان [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام في

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن ابيه عن [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله

[illegible] علي بن ابراهيم [illegible]

[illegible]

[illegible] فقال [illegible] كل

[illegible]

[illegible] فقال له جعفر ليد [illegible]

[illegible] قال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة [illegible] فكانت

ثمانين هذا آخر كتاب الايمان والنذور والكفارات والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي وعلى آله وصحبه

وسلم تسليما كثيرا كثيرا تم وكمل

بسم الله الرحمن الرحيم

**كتاب** الروضة محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن أبي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه وأمرهم بمدارستها والنظر فيها وتعاهدها والعمل بها فكانوا يضعونها في مساجد بيوتهم فإذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها

**قال** وحدثني الحسن بن محمد عن جعفر بن محمد بن مالك الكوفي عن القاسم بن الربيع الصحاف عن إسماعيل بن مخلد السراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال خرجت هذه الرسالة من أبي عبد الله عليه السلام إلى أصحابه بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فاسألوا ربكم العافية وعليكم بالدعة والوقار والسكينة وعليكم بالحياء والتنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم وعليكم بمجاملة أهل الباطل تحملوا الضيم منهم وإياكم ومماظتهم دينوا فيما بينكم وبينهم إذا أنتم جالستموهم وخالطتموهم ونازعتموهم الكلام فإنه لا بد لكم من مجالستهم ومخالطتهم ومنازعتهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم وبينهم فإذا ابتليتم بذلك منهم فإنهم سيؤذونكم وتعرفون في وجوههم المنكر ولولا أن الله يدفعهم عنكم لسطوا بكم وما في صدورهم من العداوة والبغضاء أكثر مما يبدون لكم مجالسكم ومجالسهم واحدة وأرواحكم وأرواحهم مختلفة لا تأتلف لا تحبونهم أبدا ولا يحبونكم غير أن الله أكرمكم بالحق وبصركموه ولم يجعلهم من أهله فتجاملونهم وتصبرون عليهم وهم لا مجاملة لهم ولا صبر لهم على شيء وحيلهم وسواس بعضهم إلى بعض فإن أعداء الله إن استطاعوا صدوكم عن الحق فيعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله وكفوا ألسنتكم إلا من خير وإياكم أن تزلقوا ألسنتكم بقول الزور والبهتان والإثم والعدوان فإنكم إن كففتم ألسنتكم عما يكرهه الله مما نهاكم عنه كان خيرا لكم عند ربكم من أن تزلقوا ألسنتكم به فإن زلق اللسان فيما يكره الله وما ينهى عنه مرداة للعبد عند الله ومقت من الله وصمم وعمى وبكم يورثه الله إياه يوم القيامة فتصيروا كما قال الله صم بكم عمي فهم لا يرجعون يعني لا ينطقون ولا يؤذن لهم فيعتذرون وإياكم وما نهاكم الله عنه أن تركبوه وعليكم بالصمت إلا فيما ينفعكم الله به من أمر آخرتكم ويأجركم عليه وأكثروا من التهليل والتقديس والتسبيح والثناء على الله والتضرع إليه والرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره ولا يبلغ كنهه أحد فاشغلوا ألسنتكم بذلك عما نهى الله عنه من أقاويل الباطل التي تعقب أهلها خلودا في النار من مات عليها ولم يتب إلى الله ولم ينزع عنها وعليكم بالدعاء فإن المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربهم بأفضل من الدعاء والرغبة إليه والتضرع إلى الله والمسألة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه وأجيبوا الله إلى ما دعاكم إليه لتفلحوا وتنجوا من عذاب الله وإياكم أن تشره أنفسكم إلى شيء مما حرم الله عليكم فإنه من انتهك ما حرم الله عليه هاهنا في الدنيا حال الله بينه وبين الجنة ونعيمها ولذتها وكرامتها القائمة الدائمة لأهل الجنة أبد الآبدين واعلموا أنه بئس الحظ الخطر لمن خاطر الله بترك طاعة الله وركوب معصيته فاختار أن ينتهك محارم الله في لذات دنيا منقطعة زائلة عن أهلها على خلود نعيم في الجنة ولذاتها وكرامة أهلها ويل لأولئك ما أخيب حظهم وأخسر كرتهم وأسوأ حالهم عند ربهم يوم القيامة استجيروا الله أن يجيركم في مثالهم أبدا وأن يبتليكم بما ابتلاهم به ولا قوة لنا ولكم إلا به فاتقوا الله أيتها العصابة الناجية إن أتم الله لكم ما أعطاكم به فإنه لا يتم الأمر حتى يدخل عليكم مثل الذي دخل على الصالحين قبلكم وحتى تبتلوا في أنفسكم وأموالكم وحتى تسمعوا من أعداء الله أذى كثيرا فتصبروا وتعركوا بجنوبكم وحتى يستذلوكم ويبغضوكم وحتى يحملوا عليكم الضيم فتحملوه منهم تلتمسون بذلك وجه الله والدار الآخرة وحتى تكظموا الغيظ الشديد في الأذى في الله عز وجل يجترمونه إليكم وحتى يكذبوكم بالحق ويعادوكم فيه ويبغضوكم عليه فتصبروا على ذلك منهم ومصداق ذلك كله في كتاب الله الذي أنزله جبرئيل عليه السلام على نبيكم سمعتم قول الله عز وجل لنبيكم صلى الله عليه وآله فاصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل ولا تستعجل لهم ثم قال وإن يكذبوك فقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا فقد كذب نبي الله والرسل من قبله وأوذوا مع التكذيب بالحق فإن سركم أمر الله فيهم الذي خلقهم له في الأصل أصل الخلق من الكفر الذي سبق في علم الله أن يخلقهم له في الأصل ومن الذين سماهم الله في كتابه في قوله وجعلناهم أئمة يدعون إلى النار فتدبروا هذا واعقلوه ولا تجهلوه فإنه من يجهل هذا وأشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما أمر الله به ونهى عنه ترك دين الله وركب معاصيه فاستوجب سخط الله فأكبه الله على وجهه في النار **وقال** أيتها العصابة المرحومة المفلحة إن الله أتم لكم ما آتاكم من الخير واعلموا أنه ليس من علم الله ولا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى ولا رأي ولا مقاييس قد أنزل الله القرآن وجعل فيه تبيان كل شيء وجعل للقرآن

ولتعلم القرآن أهلا لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى ولا رأي ولا مقاييس أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه وخصهم به ووضعه عندهم كرامة من الله أكرمهم بها وهم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأمة بسؤالهم وهم الذين من سألهم وقد سبق في علم الله أن يصدقهم ويتبع أثرهم أرشدوه وأعطوه من علم القرآن ما يهتدي به إلى الله بإذنه وإلى جميع سبل الحق وهم الذين لا يرغب عنهم وعن مسألتهم وعن علمهم الذي أكرمهم الله به وجعله عندهم إلا من سبق عليه في علم الله الشقاء في أصل الخلق تحت الأظلة فأولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر والذين آتاهم الله علم القرآن ووضعه عندهم وأمر بسؤالهم وأولئك الذين يأخذون بأهوائهم وآرائهم ومقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لأنهم جعلوا أهل الإيمان في علم القرآن عند الله كافرين وجعلوا أهل الضلالة في علم القرآن عند الله مؤمنين وحتى جعلوا ما أحل الله في كثير من الأمر حراما وجعلوا ما حرم الله في كثير من الأمر حلالا فذلك أصل ثمرة أهوائهم وقد عهد إليهم رسول الله صلى الله عليه وآله قبل موته فقالوا نحن بعد ما قبض الله عز وجل رسوله يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأي الناس بعد ما قبض الله رسوله صلى الله عليه وآله وبعد عهده الذي عهده إلينا وأمرنا به مخالفا لله ولرسوله صلى الله عليه وآله فما أحد أجرأ على الله ولا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك وزعم أن ذلك يسعه والله إن لله على خلقه أن يطيعوه ويتبعوا أمره في حياة محمد صلى الله عليه وآله وبعد موته هل يستطيع أولئك أعداء الله أن يزعموا أن أحدا ممن أسلم مع محمد صلى الله عليه وآله أخذ بقوله ورأيه ومقاييسه فإن قال نعم فقد كذب على الله وضل ضلالا بعيدا وإن قال لا لم يكن لأحد أن يأخذ برأيه وهواه ومقاييسه فقد أقر بالحجة على نفسه وهو ممن يزعم أن الله يطاع ويتبع أمره بعد قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وقد قال الله وقوله الحق وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا وسيجزي الله الشاكرين وذلك لتعلموا أن الله يطاع ويتبع أمره في حياة محمد صلى الله عليه وآله وبعد قبض الله محمدا صلى الله عليه وآله وكما لم يكن لأحد من الناس مع محمد صلى الله عليه وآله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه خلافا لأمر محمد صلى الله عليه وآله فكذلك لم يكن لأحد من الناس بعد محمد صلى الله عليه وآله أن يأخذ بهواه ولا رأيه ولا مقاييسه **وقال** دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرة واحدة حين تفتتح الصلاة فإن الناس قد شهروكم بذلك والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله **وقال** أكثروا من أن تدعوا الله فإن الله يحب من عباده المؤمنين أن يدعوه وقد وعد عباده المؤمنين بالاستجابة والله مصير دعاء المؤمنين يوم القيامة لهم عملا يزيدهم به في الجنة فأكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل والنهار فإن الله أمر بكثرة الذكر له والله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين واعلموا أن الله لم يذكره أحد من عباده المؤمنين إلا ذكره بخير فأعطوا الله من أنفسكم الاجتهاد في طاعته فإن الله لا يدرك شيء من الخير عنده إلا بطاعته واجتناب محارمه التي حرم الله في ظاهر القرآن وباطنه فإن الله تبارك وتعالى قال في كتابه وقوله الحق وذروا ظاهر الإثم وباطنه واعلموا أن ما أمر الله به أن تجتنبوه فقد حرمه واتبعوا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته فخذوا بها ولا تتبعوا أهواءكم وآراءكم فتضلوا فإن أضل الناس عند الله من اتبع هواه ورأيه بغير هدى من الله وأحسنوا إلى أنفسكم ما استطعتم فإن أحسنتم أحسنتم لأنفسكم وإن أسأتم فلها وجاملوا الناس ولا تحملوهم على رقابكم تجمعوا مع ذلك طاعة ربكم وإياكم وسب أعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم وقد ينبغي لكم أن تعلموا حد سبهم لله كيف هو إنه من سب أولياء الله فقد انتهك سب الله ومن أظلم عند الله ممن استسب لله ولأولياء الله فمهلا مهلا فاتبعوا أمر الله ولا قوة إلا بالله **وقال** أيتها العصابة الحافظ الله لهم أمرهم عليكم بآثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسنته وآثار الأئمة الهداة من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله من بعده وسنتهم فإنه من أخذ بذلك فقد اهتدى ومن ترك ذلك ورغب عنه ضل لأنهم هم الذين أمر الله بطاعتهم وولايتهم وقد قال أبونا رسول الله صلى الله عليه وآله المداومة على العمل في اتباع الآثار والسنن وإن قل أرضى لله وأنفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع واتباع الأهواء ألا إن اتباع الأهواء واتباع البدع بغير هدى من الله ضلال وكل ضلالة بدعة وكل بدعة في النار ولن ينال شيء من الخير عند الله إلا بطاعته والصبر والرضا لأن الصبر والرضا من طاعة الله واعلموا أنه لن يؤمن عبد من عبيده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله إليه وصنع به على ما أحب وكره ولن يصنع الله بمن صبر ورضي عن الله إلا ما هو أهله وهو خير له مما أحب وكره وعليكم بالمحافظة على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين كما أمر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم وإياكم وعليكم بحب المساكين المسلمين فإنه من حقرهم وتكبر عليهم فقد زل عن دين الله والله له حاقر ماقت وقد قال أبونا رسول الله صلى الله عليه وآله أمرني ربي

المسلمين واعلموا انه من حقر احدا من المسلمين القى الله عليه المقت منه والمحقرة حتى يمقته الناس والله لهم اشد مقتا
فاتقوا الله في اخوانكم المسلمين المساكين فان لهم عليكم حقا ان تحبوهم فان الله امر رسوله صلى الله عليه وآله بحبهم
فمن لم يحب من امر الله بحبه فقد عصى الله ورسوله ومن عصى الله ورسوله ومات على ذلك مات وهو من الغاوين واياكم والعظمة والكبر
فان الكبر رداء الله عز وجل فمن نازع الله رداءه قصمه الله واذله يوم القيمة واياكم ان يبغي بعضكم على بعض فانها ليست
من خصال الصالحين فانه من بغى صير الله بغيه على نفسه وصارت نصرة الله لمن بغي عليه ومن نصره الله غلب واصاب
الظفر من الله واياكم ان يحسد بعضكم بعضا فان الكفر اصله الحسد واياكم ان تعينوا على مسلم مظلوم فيدعو الله عليكم
فيستجاب له فيكم فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان دعوة المسلم المظلوم مستجابة وليعن بعضكم بعضا فان ابانا
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ان معونة المسلم خير واعظم اجرا من صيام شهر واعتكافه في المسجد الحرام واياكم واعسار
احد من اخوانكم المسلمين ان تعسروه بشيء يكون لكم قبله وهو معسر فان ابانا رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول ليس لمسلم ان يعسر مسلما ومن انظر
معسرا اظله الله بظله يوم لا ظل الا ظله واياكم ايتها العصابة المرحومة المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوما بعد يوم
وساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر على التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل والآجل وانه من اخر حقوق الله قبله
كان الله اقدر على تاخير رزقه ومن حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادوا الى الله حق ما رزقكم يطيب لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم
من مضاعفته لكم الاضعاف الكثيرة التي لا يعلم عددها ولا كنه فضلها الا الله رب العالمين وقال اتقوا الله ايتها العصابة وان استطعتم
ان لا يكون منكم محرج الامام فان محرج الامام هو الذي يسعى باهل الصلاح من اتباع الامام المسلمين لفضله الصابرين على اداء حقه العارفين
بحرمته واعلموا انه من نزل بذلك المنزل عند الامام فهو محرج الامام فاذا فعل ذلك عند الامام احرج الامام الى ان يلعن اهل الصلاح
من اتباعه المسلمين لفضله الصابرين على اداء حقه العارفين بحرمته فاذا لعنهم لاحراج اعداء الله الامام صارت لعنته رحمة
من الله عليهم وصارت اللعنة من الله ومن الملائكة ورسله على اولئك واعلموا ايتها العصابة ان السنة من الله
قد جرت في الصالحين قبل وقال من سره ان يلقى الله وهو مؤمن حقا حقا فليتول الله ورسوله والذين آمنوا وليبرأ الى
الله من عدوهم ويسلم لما انتهى اليه من فضلهم لان فضلهم لا يبلغه ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك الم تسمعوا ما
ذكر الله من فضل اتباع الائمة الهداة وهم المؤمنون قال فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء
والصالحين وحسن اولئك رفيقا فهذا وجه من وجوه فضل اتباع الائمة فكيف بهم وفضلهم ومن سره ان يتم الله له ايمانه
حتى يكون مؤمنا حقا حقا فليتق الله بشروطه التي اشترطها على المؤمنين فانه قد اشترط مع ولايته وولاية رسوله وولاية
ائمة المؤمنين اقام الصلوة وايتاء الزكوة واقراض الله قرضا حسنا واجتناب الفواحش ما ظهر منها وما بطن فلم يبق شيء مما
فسر مما حرم الله الا وقد دخل في جملة قوله فمن دان الله فيما بينه وبين الله مخلصا لله ولم يرخص لنفسه في ترك شيء من هذا
فهو عند الله في حزبه الغالبين وهو من المؤمنين حقا واياكم والاصرار على شيء مما حرم الله في ظهر القرآن وبطنه وقد قال
ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون الى هاهنا رواية القاسم بن الربيع يعني المؤمنين قبلكم اذا نسوا شيئا مما اشترط الله في
كتابه عرفوا انهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا ولم يعودوا الى تركه فذلك معنى قول الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم
يعلمون واعلموا انما امر ونهى ليطاع فيما امر به ولينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرك كل شيء من الخير عنده ومن
لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فان مات على معصيته اكبه الله على وجهه في النار واعلموا انه ليس بين الله وبين احد من خلقه
ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون ذلك من خلقه كلهم الا طاعتهم له فجدوا في طاعة الله ان سركم ان تكونوا مؤمنين حقا حقا
ولا حول ولا قوة الا بالله وقال عليكم بطاعة ربكم اجتهدوا ما استطعتم فان الله ربكم واعلموا ان الاسلام هو التسليم
والتسليم هو الاسلام فمن سلم فقد اسلم ومن لم يسلم فلا اسلام له ومن سره ان يبلغ الى نفسه في الاحسان فليطع الله فانه
من اطاع الله فقد ابلغ الى نفسه في الاحسان واياكم ومعاصي الله ان تركبوها فانه من انتهك معاصي الله فركبها فقد ابلغ في الاساءة
الى نفسه وليس بين الاحسان والاساءة منزلة فلاهل الاحسان عند ربهم الجنة ولاهل الاساءة عند ربهم النار فاعملوا
بطاعة الله واجتنبوا معاصيه واعلموا انه ليس يغني عنكم من الله احد من خلقه شيئا لا ملك مقرب ولا نبي مرسل ولا من دون
ذلك فمن سره ان تنفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب الى الله ان يرضى عنه واعلموا ان احدا من خلق الله لم يصب



رضاء الله الا بطاعته وطاعة رسوله وطاعة ولاة الامر من آل محمد صلى الله عليه وآله ومعصيتهم من معصية الله
ولم ينكر لهم فضلا عظم ولا صغر واعلموا ان المنكرين هم المكذبون وان المكذبين هم المنافقون وان الله قال للمنافقين
وقوله الحق ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار ولن تجد لهم نصيرا ولا يفرقن احد منكم الزم الله قلبه طاعته
وخشيته من احد من الناس اخرجه الله من صفة الحق ولم يجعله من اهلها فان من لم يجعله الله من اهل صفة الحق فاولئك
هم شياطين الانس والجن وان لشياطين الانس حيلة ومكرا وخدائع ووسوسة بعضهم الى بعض يريدون ان استطاعوا ان
يردوا اهل الحق عما اكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الانس من اهله ارادة ان يستوي اعداء الله
واهل الحق في الشك والانكار والتكذيب فيكونون سواء كما وصف الله تعالى في كتابه من قوله ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون
سواء ثم نهى الله اهل النصر بالحق ان يتخذوا من اعداء الله وليا ولا نصيرا فلا يهولنكم ولا يردنكم عن النصر بالحق الذي خصكم الله به من
حيلة شياطين الانس ومكرهم من اموركم تدفعون انتم السيئة بالتي هي احسن فيما بينكم وبينهم تلتمسون بذلك وجه ربكم
بطاعته وهم لا خير عندهم لا يحل لكم ان تظهروهم على اصول دين الله فانهم ان سمعوا منكم فيه شيئا عادوكم عليه ورفعوه
عليكم وجهدوا على هلاككم واستقبلوكم بما تكرهون ولم يكن لكم النصفة منهم في دول الفجار فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم وبين اهل
الباطل لان الله لم يجعل اهل الحق عنده بمنزلة اهل الباطل الم يعرفوا وجه قول الله في كتابه اذ يقول ام نجعل الذين آمنوا
وعملوا الصالحات كالمفسدين في الارض ام نجعل المتقين كالفجار اكرموا انفسكم عن اهل الباطل ولا تجعلوا الله تبارك وتعالى وله
المثل الاعلى وامامكم ودينكم الذي تدينون به عرضة لاهل الباطل فتغضبوا الله عليكم فتهلكوا فمهلا مهلا يا اهل الصلاح لا تتركوا امر الله
وامر من امركم بطاعته فيغير الله ما بكم من نعمه احبوا في الله من وصف صفتكم وابغضوا في الله من خالفكم وابذلوا مودتكم
ونصيحتكم ولا تبتذلوها لمن رغب عن صفتكم وعاداكم عليها وبغاكم الغوائل هذا ادبنا ادب الله فخذوا به وتفهموه واعقلوه ولا تنبذوه
وراء ظهوركم ما وافق هداكم اخذتم به وما وافق هواكم طرحتموه ولم تاخذوا به واياكم والتجبر على الله واعلموا ان عبدا لم يبتل بالتجبر
على الله الا تجبر على دين الله فاستقيموا لله ولا ترتدوا على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين اجارنا الله واياكم من التجبر على الله ولا قوة لنا ولكم
الا بالله وقال ان العبد اذا كان خلقه الله في الاصل اصل الخلق مؤمنا لم يمت حتى يكره الله اليه الشر ويباعده منه ومن كره الله
اليه الشر وباعده منه عافاه الله من الكبر ان يدخله والجبرية فلانت عريكته وحسن خلقه وطلق وجهه وصار عليه وقار الاسلام وسكينته وتخشعه وورع
عن محارم الله واجتنب مساخطه ورزقه الله مودة الناس ومجاملتهم وترك مقاطعة الناس والخصومات ولم يكن منها
ولا من اهلها في شيء وان العبد اذا كان الله خلقه في الاصل اصل الخلق كافرا لم يمت حتى يحبب اليه الشر ويقربه منه فاذا حبب
اليه الشر وقربه منه ابتلي بالكبر والجبرية فقسا قلبه وساء خلقه وغلظ وجهه وظهر فحشه وقل حياؤه وكشف الله ستره وركب
المحارم فلم ينزع عنها وركب معاصي الله وابغض طاعته واهلها فبعد ما بين حال المؤمن وحال الكافر سلوا الله العافية واطلبوها
اليه ولا حول ولا قوة الا بالله صبروا النفس على البلاء في الدنيا فان تتابع البلاء فيها والشدة في طاعة الله وولايته وولاية من امر
بولايته خير عاقبة عند الله في الآخرة من ملك الدنيا وان طال تتابع نعيمها وزهرتها وغضارة عيشها في معصية الله وولاية من
نهى الله عن ولايته وطاعته فان الله امر بولاية الائمة الذين سماهم الله في كتابه في قوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وهم
الذين امر الله بولايتهم وطاعتهم والذين نهى الله عن ولايتهم وطاعتهم وهم ائمة الضلالة الذين قضى الله ان يكون لهم
دول في الدنيا على اولياء الله الائمة من آل محمد والرسل من قبله فتدبروا ما قص الله عليكم في كتابه مما ابتلى به انبياءه واتباعهم
المؤمنين ثم سلوا الله ان يعطيكم الصبر على البلاء في السراء والضراء والشدة والرخاء مثل الذي اعطاهم واياكم
ومماظة اهل الباطل وعليكم بهدي الصالحين ووقارهم وسكينتهم وحلمهم وتخشعهم وورعهم عن محارم الله
وصدقهم ووفائهم واجتهادهم لله في العمل بطاعته فانكم ان لم تفعلوا ذلك لم تنزلوا عند ربكم منزلة الصالحين
قبلكم واعلموا ان الله اذا اراد بعبد خيرا شرح صدره للاسلام فاذا اعطاه ذلك نطق لسانه بالحق وعقد قلبه
عليه فعمل به فاذا جمع الله له ذلك تم له اسلامه وكان عند الله ان مات على ذلك الحال من المسلمين حقا واذا لم يرد الله به
خيرا وكله الى نفسه وكان صدره ضيقا حرجا فان جرى على لسانه حق لم يعقد قلبه عليه واذا لم يعقد قلبه عليه لم يعطه الله
العمل ان يعقد قلبه عليه ولم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله وسلوه ان يشرح صدوركم للاسلام وان يجعل السنتكم
تنطق بالحق حتى يتوفاكم وانتم على ذلك وان يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم ولا حول ولا قوة الا بالله ولا قوة الا
بالله والحمد لله رب العالمين ومن سره ان يعلم ان الله يحبه فليعمل بطاعة الله وليتبعنا الم يسمع قول الله عز وجل لنبيه

يعملون في دولتهم بمعصية الله ومعصية رسوله صلى الله عليه وآله ليحق عليهم كلمة العذاب وليتم ان تكونوا مع نبي الله محمد صلى الله عليه وآله

به فاذا اجتمع ذلك عليه حتى يموت وهو على تلك الحال كان عند الله من المنافقين وصار ما جرى على لسانه من الحق الذي لم يعطه الله

صلى الله عليه وآله قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم والله لا يطيع الله عبد أبدا
إلا أدخل الله عليه في طاعته اتباعنا ولا والله لا يتبعنا عبد أبدا إلا أحبه الله ولا والله لا يدع أحد اتباعنا
أبدا إلا أبغضنا ولا والله لا يبغضنا أحد أبدا إلا عصى الله ومن مات عاصيا لله أخزاه الله وأكبه على وجهه في النار
والحمد لله رب العالمين **صحيفة علي بن الحسين عليه السلام وكلامه في الزهد** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى و
علي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي حمزة قال ما سمعت بأحد من الناس كان أزهد
من علي بن الحسين عليه السلام إلا ما بلغني من علي بن أبي طالب عليه السلام قال أبو حمزة كان علي بن الحسين عليه السلام إذا تكلم
في الزهد ووعظ أبكى من بحضرته قال أبو حمزة وقرأت صحيفة فيها كلام زهد من كلام علي بن الحسين عليه السلام وكتبت
ما فيها ثم أتيت علي بن الحسين عليه السلام فعرضت ما فيها عليه فعرفه وصححه وكان ما فيها بسم الله الرحمن الرحيم
كفانا الله وإياكم كيد الظالمين وبغي الحاسدين وبطش الجبارين أيها المؤمنون لا يفتننكم الطواغيت وأتباعهم من أهل
الرغبة في هذه الدنيا المائلون إليها المفتتنون بها المقبلون عليها وعلى حطامها الهامد وهشيمها البائد غدا واحذروا
ما حذركم الله منها وازهدوا فيما زهدكم الله فيه منها ولا تركنوا إلى ما في هذه الدنيا ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان
والله إن لكم مما فيها عليها لدليلا وتنبيها من تصريف أيامها وتغير انقلابها ومثلاتها وتلاعبها بأهلها إنها لترفع الخميل
وتضع الشريف وتورد أقواما إلى النار غدا ففي هذا معتبر ومختبر وزاجر لمنتبه إن الأمور الواردة عليكم في كل يوم وليلة من
مظلمات الفتن وحوادث البدع وسنن الجور وبوائق الزمان وهيبة السلطان ووسوسة الشيطان لتثبط القلوب
عن تنبهها وتذهلها عن موجود الهدى ومعرفة أهل الحق إلا قليلا ممن عصم الله فليس يعرف تصرف أيامها وتقلب حالاتها
وعاقبة ضرر فتنتها إلا من عصم الله ونهج سبيل الرشد وسلك طريق القصد ثم استعان على ذلك بالزهد فكرر الفكر واتعظ
بالصبر فازدجر وزهد في عاجل بهجة الدنيا وتجافى عن لذاتها ورغب في دائم نعيم الآخرة وسعى لها سعيها وراقب
الموت وشنئ الحياة مع القوم الظالمين نظر إلى ما في الدنيا بعين نيرة حديدة النظر وأبصر حوادث الفتنة وضلال البدع
وجور الملوك الظلمة فلقد لعمري استدبرتم الأمور الماضية في الأيام الخالية من الفتن المتراكمة والانهماك فيما تستدلون به
على تجنب الغواة وأهل البدع والبغي والفساد في الأرض بغير الحق فاستعينوا بالله وارجعوا إلى طاعة الله وطاعة
من هو أولى بالطاعة ممن اتبع فأطيع فالحذر الحذر من قبل الندامة والحسرة والقدوم على الله والوقوف بين يديه
وتالله ما صدر قوم قط عن معصية الله إلا إلى عذابه وما آثر قوم قط الدنيا على الآخرة إلا ساء منقلبهم وساء مصيرهم
وما العلم بالله والعمل إلا إلفان مؤتلفان فمن عرف الله خافه وحثه الخوف على العمل بطاعة الله وإن أرباب العلم
وأتباعهم الذين عرفوا الله فعملوا له ورغبوا إليه وقد قال الله إنما يخشى الله من عباده العلماء فلا تلتمسوا شيئا مما في هذه
الدنيا بمعصية الله واشتغلوا في هذه الدنيا بطاعة الله واغتنموا أيامها واسعوا لما فيه نجاتكم غدا من عذاب الله فإن ذلك
أقل للتبعة وأدنى من العذر وأرجى للنجاة فقدموا أمر الله وطاعة من أوجب الله طاعته بين يدي الأمور كلها ولا تقدموا
الأمور الواردة عليكم من طاعة الطواغيت من زهرة الدنيا بين يدي الله وطاعته وطاعة أولي الأمر منكم واعلموا أنكم
ونحن معكم يحكم علينا وعليكم سيد حاكم غدا وهو موقفكم ومسائلكم فأعدوا الجواب قبل الوقوف والمسألة والعرض على رب
العالمين يومئذ لا تكلم نفس إلا بإذنه واعلموا أن الله لا يصدق يومئذ كاذبا ولا يكذب صادقا ولا يرد عذر مستحق ولا يعذر
غير معذور له الحجة على خلقه بالرسل والأوصياء بعد الرسل فاتقوا الله عباد الله واستقبلوا من إصلاح أنفسكم وطاعة الله
وطاعة من تولونه فيها لعل نادما قد ندم فيما فرط بالأمس في جنب الله وضيع من حقوق الله واستغفروا الله وتوبوا إليه
فإنه يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون وإياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين ومجاورة الفاسقين احذروا
فتنتهم وتباعدوا من ساحتهم واعلموا أنه من خالف أولياء الله ودان بغير دين الله واستبد بأمره دون أمر ولي الله كان في
نار تلتهب تأكل أبدانا قد غابت عنها أرواحها وغلبت عليها شقوتها فهم موتى لا يجدون حر النار ولو كانوا أحياء لوجدوا مضض
حر النار واعتبروا يا أولي الأبصار واحمدوا الله على ما هداكم واعلموا أنكم لا تخرجون من قدرة الله إلى غير قدرته وسيرى الله
عملكم ثم إليه تحشرون فانتفعوا بالعظة وتأدبوا بآداب الصالحين **أحمد بن** محمد بن أحمد الكوفي وهو العاصمي عن عبد الواحد
بن الصواف عن محمد بن إسماعيل الهمداني عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يوصي أصحابه ويقول
أوصيكم بتقوى الله فإنها غبطة الطالب الراجي وثقة الهارب اللاجي استشعروا التقوى شعارا باطنا واذكروا الله

ذكرا

ذكرا خالصا تحيوا به أفضل الحياة وتسلكوا به طريق النجاة انظروا في الدنيا نظر الزاهد المفارق لها فإنها تزيل الثاوي الساكن
وتفجع المترف الآمن لا يرجى منها ما تولى فأدبر ولا يدرى ما هو آت منها فينتظر وصل البلاء منها بالرخاء والبقاء منها إلى فناء
فسرورها مشوب بالحزن والبقاء فيها إلى الضعف والوهن وهي كروضة اعتم مرعاها وأعجبت من يراها عذب شربها طيب
تربها تمج عروقها الثرى وتنطف فروعها الندى حتى إذا بلغ العشب إبانه واستوى بنانه هاجت ريح تحت الورق وتفرق ما
اتسق فأصبحت كما قال الله هشيما تذروه الرياح وكان الله على كل شيء مقتدرا انظروا في الدنيا في كثرة ما يعجبكم وقلة ما ينفعكم
**خطبة لأمير المؤمنين عليه السلام** وهي خطبة الوسيلة محمد بن علي بن معمر عن محمد بن علي بن عكاية التميمي عن الحسين بن النضر
الفهري عن أبي عمرو الأوزاعي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال دخلت على أبي جعفر عليه السلام فقلت يا ابن رسول الله قد أرمضني
اختلاف الشيعة في مذاهبها فقال يا جابر ألم أقفك على معنى اختلافهم من أين اختلفوا ومن أي جهة تفرقوا قلت بلى يا ابن رسول الله
قال فلا تختلف إذا اختلفوا يا جابر إن الجاحد لصاحب الزمان كالجاحد لرسول الله في أيامه يا جابر اسمع وع قلت إذا شئت قال اسمع وع وبلغ
حيث انتهت بك راحلتك إن أمير المؤمنين عليه السلام خطب الناس بالمدينة بعد سبعة أيام من وفاة رسول الله صلى الله عليه وآله
وذلك حين فرغ من جمع القرآن وتأليفه فقال **الحمد لله** الذي منع الأوهام أن تنال إلا وجوده وحجب العقول أن تتخيل
ذاته لامتناعها من الشبه والتشاكل بل هو الذي لا يتفاوت في ذاته ولا يتبعض بتجزئة العدد في كماله فارق الأشياء لا على اختلاف
الأماكن ويكون فيها لا على وجه الممازجة وعلمها لا بأداة لا يكون العلم إلا بها وليس بينه وبين معلومه علم غيره به كان عالما بمعلومه
إن قيل كان فعلى تأويل أزلية الوجود وإن قيل لم يزل فعلى تأويل نفي العدم فسبحانه وتعالى عن قول من عبد سواه واتخذ إلها غيره علوا
كبيرا نحمده بالحمد الذي ارتضاه من خلقه وأوجب قبوله على نفسه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده
ورسوله شهادتان ترفعان القول وتضاعفان العمل خف ميزان ترفعان منه وثقل ميزان توضعان فيه وبهما الفوز بالجنة والنجاة
من النار والجواز على الصراط وبالشهادة تدخلون الجنة وبالصلاة تنالون الرحمة أكثروا من الصلاة على نبيكم إن الله وملائكته
يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما أيها الناس إنه لا شرف أعلى من الإسلام ولا كرم أعز من التقوى
ولا معقل أحرز من الورع ولا شفيع أنجح من التوبة ولا لباس أجمل من العافية ولا وقاية أمنع من السلامة ولا مال أذهب بالفاقة
من الرضا بالقناعة ولا كنز أغنى من القنوع ومن اقتصر على بلغة الكفاف فقد انتظم الراحة وتبوأ خفض الدعة والرغبة مفتاح
التعب والاحتكار مطية النصب والحسد آفة الدين والحرص داع إلى التقحم في الذنوب وهو داعي الحرمان والبغي سائق إلى الحين
والشره جامع لمساوي العيوب رب طمع خائب وأمل كاذب ورجاء يؤدي إلى الحرمان وتجارة تؤول إلى الخسران ألا ومن تورط
في الأمور غير ناظر في العواقب فقد تعرض لمفضحات النوائب وبئست القلادة قلادة الذنب للمؤمن أيها الناس إنه لا كنز أنفع
من العلم ولا عز أرفع من الحلم ولا حسب أبلغ من الأدب ولا نصب أوضع من الغضب ولا جمال أزين من العقل ولا سوأة أسوأ من الكذب
ولا حافظ أحفظ من الصمت ولا غائب أقرب من الموت أيها الناس إنه من نظر في عيب نفسه اشتغل عن عيب غيره ومن رضي برزق
الله لم يأسف على ما في يد غيره ومن سل سيف البغي قتل به ومن حفر لأخيه بئرا وقع فيها ومن هتك حجاب غيره انكشفت عورات بيته
ومن نسي زلله استعظم زلل غيره ومن أعجب برأيه ضل ومن استغنى بعقله زل ومن تكبر على الناس ذل ومن سفه على الناس شتم
ومن خالط الأنذال حقر ومن حمل ما لا يطيق عجز أيها الناس إنه لا مال أعود من العقل ولا فقر أشد من الجهل ولا واعظ أبلغ من النصح
ولا عقل كالتدبير ولا عبادة كالتفكر ولا مظاهرة أوثق من المشاورة ولا وحشة أشد من العجب ولا ورع كالكف ولا حلم كالصبر والصمت
أيها الناس في الإنسان عشر خصال يظهرها لسانه شاهد يخبر عن الضمير وحاكم يفصل بين الخطاب وناطق يرد به الجواب وشافع
يدرك به الحاجة وواصف يعرف به الأشياء وأمير يأمر بالحسن وواعظ ينهى عن القبيح ومعز يسكن به الأحزان وحاضر يجلو به الضغائن
ومونق يلتذ به الأسماع أيها الناس إنه لا خير في الصمت عن الحكم كما أنه لا خير في القول بالجهل اعلموا أيها الناس أنه من لم يملك
لسانه يندم ومن لا يعلم يجهل ومن لا يتحلم لا يحلم ومن لا يرتدع لا يعقل ومن لا يعقل يهن ومن يهن لا يوقر ومن لا يوقر يتوبخ
ومن يكتسب مالا من غير حقه يصرفه في غير أجره ومن لا يدع وهو محمود يدع وهو مذموم ومن لم يعط قاعدا منع قائما ومن يطلب
العز بغير حق يذل ومن يغلب بالجور يغلب ومن عاند الحق لزمه الوهن ومن تفقه وقر ومن تكبر حقر ومن لا يحسن لا يحمد أيها
الناس إن المنية قبل الدنية والتجلد قبل التبلد والحساب قبل العقاب القبر خير من الفقر وغض البصر خير من كثير من النظر
والدهر يوم لك ويوم عليك فإذا كان لك فلا تبطر وإذا كان عليك فاصبر فبكليهما تمتحن وفي نسخة وكلاهما سيختبر أيها الناس

اعجب ما في الانسان قلبه وله موادّ من الحكمة واضداد من خلافها فان سنح له الرجاء اذلّه الطمع وان هاج به الطمع اهلكه الحرص
وان ملكه اليأس قتله الاسف وان عرض له الغضب اشتد به الغيظ وان اسعده الرضا نسي التحفظ وان ناله الخوف
شغله الحذر وان اتّسع له الامن استلبته الغرة وان جددت له نعمة اخذته العزة وان افاد مالا اطغاه
الغنى وان عضته فاقة شغله البلاء وان اصابته مصيبة فضحه الجزع وان جهده الجوع قعد به الضعف
وان افرط في الشبع كظته البطنة فكل تقصير به مضر وكل افراط له مفسد ايها الناس انه من فلّ ذلّ ومن جاد ساد و
من كثر ماله رأس ومن كثر حلمه نبل ومن افكر في ذات الله تزندق ومن اكثر من شيء عرف به ومن كثر مزاحه استخف
به ومن كثر ضحكه ذهبت هيبته فسد حسب من ليس له ادب ان افضل الفعال صيانة العرض بالمال ليس من جالس الجاهل
بذي معقول من جالس الجاهل فليستعد لقيل وقال لن ينجو من الموت غني بماله ولا فقير لاقلاله ايها الناس لو ان الموت يشترى
لاشتراه من اهل الدنيا الكريم الابلج واللئيم الملهوج ايها الناس ان للقلوب شواهد تجري الانفس عن مدرجة اهل
التفريط وفطنة الفهم للمواعظ ما يدعو النفس الى الحذر من الخطر وللقلوب خواطر للهوى والعقول تزجر وتنهى وفي التجارب
علم مستأنف والاعتبار يقود الى الرشاد وكفاك ادبا لنفسك ما كرهته لغيرك وعليك لاخيك المؤمن مثل الذي لك عليه لقد خاطر
من استغنى برأيه والتدبر قبل العمل يؤمنك من الندم ومن استقبل وجوه الآراء عرف مواقع الخطأ ومن امسك عن الفضول
عدلت رأيه العقول ومن حصن شهوته صان قدره ومن امسك لسانه أمنه قومه ونال حاجته وفي تقلب الاحوال علم جواهر
الرجال والايام توضح لك السرائر الكامنة وليس في البرق الخاطف مستمتع لمن يخوض في الظلمة ومن عرف بالحكمة لحظته العيون
بالوقار والهيبة واشرف الغنى ترك المنى والصبر جنة من الفاقة والحرص علامة الفقر والبخل جلباب المسكنة والمودة
قرابة مستفادة ووصول معدم خير من جاف مكثر والموعظة كهف لمن وعاها ومن اطلق طرفه كثر اسفه وقد اوجب الدهر
شكره على من نال سؤله وقل ما ينصفك اللسان في نشر قبيح او احسان ومن ضاق خلقه مله اهله ومن نال استطال وقل
ما تصدقك الامنية والتواضع يكسوك المهابة وفي سعة الاخلاق كنوز الارزاق كم من عاكف على ذنبه في آخر ايام عمره
ومن كساه الحياء ثوبه خفي على الناس عيبه وانح القصد من القول فان من تحرى القصد خفت عليه المؤن وفي خلاف النفس
رشدها من عرف الايام لم يغفل عن الاستعداد الا وان مع كل جرعة شرقا وان في كل اكلة غصصا لا تنال نعمة الا بزوال اخرى
ولكل ذي رمق قوت ولكل حبة آكل وانت قوت الموت اعلموا ايها الناس انه من مشى على وجه الارض فانه يصير الى بطنها والليل
والنهار يتنازعان وفي نسخة اخرى يتسارعان في هدم الاعمار يا ايها الناس كفر النعمة لؤم وصحبة الجاهل شؤم ان من الكرم لين
الكلام ومن العبادة اظهار اللسان وافشاء السلام اياك والخديعة فانها من خلق اللئيم ليس كل طالب يصيب ولا كل غائب
يؤوب لا ترغب فيمن زهد فيك رب بعيد هو اقرب من قريب سل عن الرفيق قبل الطريق وعن الجار قبل الدار الا ومن اسرع في المسير ادركه
المقيل استر عورة اخيك كما تعلمها فيك اغتفر زلة صديقك ليوم يركبك عدوك من غضب على من لا يقدر على ضره طال حزنه وعذب
نفسه من خاف ربه كف ظلمه وفي نسخة من خاف ربه كفى عذابه ومن لم يزغ في كلامه اظهر فخره ومن لم يعرف الخير من الشر فهو
بمنزلة البهيمة ان من الفساد اضاعة الزاد ما اصغر المصيبة مع عظم الفاقة غدا هيهات هيهات وما تناكرتم الا لما فيكم من
المعاصي والذنوب فما اقرب الراحة من التعب والبؤس من النعيم وما شر بشر بعده الجنة وما خير بخير بعده النار وكل نعيم دون الجنة
محقور وكل بلاء دون النار عافية وعند تصحيح الضمائر تبدو الكبائر تصفية العمل اشد من العمل وتخليص النية من الفساد اشد على العاملين
من طول الجهاد هيهات لولا التقى لكنت ادهى العرب ايها الناس ان الله جل وعز وعد نبيه محمدا صلى الله عليه وآله الوسيلة ووعده
الحق ولن يخلف الله وعده الا وان الوسيلة اعلى درج الجنة وذروة ذوائب الزلفة ونهاية غاية الامنية لها الف مرقاة ما بين
المرقاة الى المرقاة حضر الفرس الجواد مائة عام وهو ما بين مرقاة درة الى مرقاة جوهرة الى مرقاة زبرجدة الى مرقاة لؤلؤة الى مرقاة ياقوتة الى مرقاة زمردة
الى مرقاة مرجانة الى مرقاة كافور الى مرقاة عنبر الى مرقاة يلنجوج الى مرقاة ذهب الى مرقاة فضة الى مرقاة غمام الى مرقاة هواء الى مرقاة
نور قد انافت على كل الجنان ورسول الله صلى الله عليه وآله يومئذ قاعد عليها مرتد بريطتين ريطة من رحمة الله وريطة من
نور الله عليه تاج النبوة واكليل الرسالة قد اشرق بنوره الموقف وانا يومئذ على الدرجة الرفيعة وهي دون درجته وعلي ريطتان
ريطة من ارجوان النور وريطة من كافور والرسل والانبياء قد وقفوا على المراقي واعلام الازمنة وحجج الدهور عن ايماننا قد
تجللهم حلل النور والكرامة لا يرانا ملك مقرب ولا نبي مرسل الا بهت بانوارنا وعجب من ضيائنا وجلالتنا وعن يمين الوسيلة عن يمين
الرسول صلى الله عليه وآله غمامة بسطة البصر يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب الوصي وآمن بالنبي الامي العربي ومن كفر فالنار

موعده وعن يسار الوسيلة عن يسار الرسول صلى الله عليه وآله ظلة يأتي منها النداء يا اهل الموقف طوبى لمن احب
الوصي وآمن بالنبي الامي والذي له الملك الاعلى لا فاز احد ولا نال الروح والجنة الا من لقي خالقه بالاخلاص لهما
والاقتداء بنجومهما فايقنوا يا اهل ولاية الله ببياض وجوهكم وشرف مقعدكم وكرم مآبكم وبفوزكم اليوم على سرر
متقابلين ويا اهل الانحراف والصدود عن الله عز ذكره ورسوله وصراطه واعلام الازمنة ايقنوا بسواد وجوهكم
وغضب ربكم جزاء بما كنتم تعملون وما من رسول سلف ولا نبي مضى الا وقد كان مخبرا امته بالمرسل الوارد من بعده
ومبشرا برسول الله صلى الله عليه وآله وموصيا قومه باتباعه ومحليه عند قومه ليعرفوه بصفته وليتبعوه على شريعته ولئلا
يضلوا فيه من بعده فيكون من هلك او ضل بعد وقوع الاعذار والانذار عن بينة وتعيين حجة فكانت الامم في رجاء من الرسل
وورود من الانبياء ولئن اصيبت بفقد نبي بعد نبي على عظم مصائبهم وفجائعها بهم فقد كانت على سعة من الامل ولا
مصيبة عظمت ولا رزية جلت كالمصيبة برسول الله صلى الله عليه وآله لان الله ختم به الانذار والاعذار وقطع به الاحتجاج
والعذر بينه وبين خلقه وجعله بابه الذي بينه وبين عباده ومهيمنه الذي لا يقبل الا به ولا قربة اليه الا بطاعته وقال في محكم كتابه
من يطع الرسول فقد اطاع الله ومن تولى فما ارسلناك عليهم حفيظا فقرن طاعته بطاعته ومعصيته بمعصيته فكان ذلك
دليلا على ما فوض اليه وشاهدا له على من اتبعه وعصاه وبين ذلك في غير موضع من الكتاب العظيم فقال تبارك وتعالى في التحريض
على اتباعه والترغيب في تصديقه والقبول لدعوته قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم فاتباعه
صلى الله عليه وآله محبة الله ورضاه غفران الذنوب وكمال الفوز ووجوب الجنة وفي التولي عنه والاعراض محادة الله
وغضبه وسخطه والبعد منه مسكن النار وذلك قوله ومن يكفر به من الاحزاب فالنار موعده يعني الجحود به والعصيان له فان الله
تبارك اسمه امتحن بي عباده وقتل بيدي اضداده وافنى بسيفي جحاده وجعلني زلفة للمؤمنين وحياض موت على الجبارين وسيفه
على المجرمين وشد بي ازر رسوله واكرمني بنصره وشرفني بعلمه وحباني باحكامه واختصني بوصيته واصطفاني بخلافته في
امته فقال صلى الله عليه وآله وقد حشده المهاجرون والانصار وانغصت بهم المحافل ايها الناس ان عليا مني كهارون من موسى الا انه لا نبي بعدي
فعقل المؤمنون عن الله نطق الرسول اذ عرفوني اني لست باخيه لابيه وامه كما كان هارون اخا موسى لابيه وامه ولا كنت
نبيا فاقتضى نبوة ولكن كان ذلك استخلافا لي كما استخلف موسى هارون عليهما السلام حيث يقول اخلفني في قومي واصلح
ولا تتبع سبيل المفسدين وقوله صلى الله عليه وآله حين تكلمت طائفة فقالت نحن موالي رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج
الى حجة الوداع ثم صار الى غدير خم فامر فاصلح له شبه المنبر ثم علاه واخذ بعضدي حتى رئي بياض ابطيه رافعا صوته
قائلا في محفله من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه فكانت على ولايتي ولاية الله وعلى عداوتي
عداوة الله وانزل الله عز وجل في ذلك اليوم اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فكانت
ولايتي كمال الدين ورضا الرب جل ذكره وانزل الله تبارك وتعالى اختصاصا لي وتكرما نحلنيه واعظاما وتفضيلا من رسول الله
صلى الله عليه وآله منحنيه وهو قوله ثم ردوا الى الله مولاهم الحق الا له الحكم وهو اسرع الحاسبين في مناقب
لو ذكرتها لعظم بها الارتفاع وطال لها الاستماع ولئن تقمصها دوني الاشقيان ونازعاني فيما ليس لهما بحق
وركباها ضلالة واعتقداها جهالة فلبئس ما عليه وردا ولبئس ما لانفسهما مهدا يتلاعنان في دورهما ويتبرأ كل واحد
منهما من صاحبه يقول لقرينه اذا التقيا يا ليت بيني وبينك بعد المشرقين فبئس القرين فيجيبه الاشقى على رثوثة يا ليتني
لم اتخذك خليلا لقد اضللتني عن الذكر بعد اذ جاءني وكان الشيطان للانسان خذولا فانا الذكر الذي عنه ضل والسبيل
الذي عنه مال والايمان الذي به كفر والقرآن الذي اياه هجر والدين الذي به كذب والصراط الذي عنه نكب ولئن رتعا في الحطام
المنصرم والغرور المنقطع وكانا منه على شفا حفرة من النار لهما على شر ورود في اخيب وفود والعن مورود يتصارخان باللعنة
ويتناعقان بالحسرة ما لهما من راحة ولا عن عذابهما من مندوحة ان القوم لم يزالوا عباد اصنام وسدنة اوثان يقيمون
لها المناسك وينصبون لها العتائر ويتخذون لها القربان ويجعلون لها البحيرة والوصيلة والسائبة والحام ويستقسمون

بالآلاء ماهين عن الله عزّ ذكره جائرين عن الرشاد مسرعين الى الجهاد تعسا سحقوا عليهم الشيطان وغرّتهم سوداء الجاهلية
ورضعوا الجهالة واستطعموا الضلالة فاخرجنا الله اليهم رحمة واطلعنا عليهم رافة واسفر بنا عن الحجب نورا لمن اقتبسه وفضلا
لمن اتبعه وتأييدا لمن صدقه فتبوؤوا العز بعد الذلة والكثرة بعد القلة وهابتهم القلوب والابصار واذعنت لهم
الجبابرة وطوائفها وصاروا اهل نعمة مذكورة وكرامة ميسورة وامن بعد خوف وجمع بعد كوف واضاءت بنا مفاخر
معد بن عدنان واولجناهم باب الهدى وادخلناهم دار السلام واشملناهم ثوب الايمان وفلجوا بنا في العالمين و
ابدت لهم ايام الرسول آثار الصالحين من حام مجاهد ومصل قانت ومعتكف زاهد يظهرون الامانة ويأتون المثابة
حتى اذا دعا الله عز وجل نبيه صلى الله عليه وآله ورفعه اليه لم يك ذلك بعده الا كلمحة من خفقة او وميض من
برقة الى ان رجعوا على الاعقاب وانتكصوا على الادبار وطلبوا بالاوتار واظهروا الكتائب وردموا الباب وفلوا الديار
وغيروا آثار رسول الله صلى الله عليه وآله ورغبوا عن احكامه وبعدوا من انواره واستبدلوا بمستخلفه بديلا اتخذوه
وكانوا ظالمين وزعموا ان من اختاروا من آل ابي قحافة اولى بمقام رسول الله صلى الله عليه وآله ممن اختار الرسول
صلى الله عليه وآله لمقامه وان مهاجر آل ابي قحافة خير من المهاجري الانصاري الرباني ناموس هاشم بن عبد مناف
الا وان اول شهادة زور وقعت في الاسلام شهادتهم ان صاحبهم مستخلف رسول الله صلى الله عليه وآله
فلما كان امر سعد بن عبادة ما كان رجعوا عن ذلك وقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مضى ولم يستخلف
فكان رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب المبارك اول مشهود عليه بالزور في الاسلام وعن قليل يجدون
غب ما يعملون وسيجد التالون غب ما اسسه الاولون ولئن كانوا في مندوحة من المهل وشفاء من الاجل وسعة
من المنقلب واستدراج من الغرور وسكون من الحال وادراك من الامل فقد امهل الله عز وجل شداد بن عاد وثمود
بن عبود وبلعم بن باعور واسبغ عليهم نعمه ظاهرة وباطنة وامدهم بالاموال والاعمار واتتهم الارض ببركاتها
ليذكروا آلاء الله وليعرفوا الاهابة له والانابة اليه ولينتهوا عن الاستكبار فلما بلغوا المدة واستتموا الاكلة
اخذهم الله عز وجل واصطلمهم فمنهم من حصب ومنهم من اخذته الصيحة ومنهم من احرقته الظلة ومنهم من اودته الرجفة
ومنهم من اردته الخسفة وما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا انفسهم يظلمون الا وان لكل اجل كتابا فاذا بلغ الكتاب اجله
لو كشف لك عما هوى اليه الظالمون وآل اليه الاخسرون لهربت الى الله عز وجل مما هم عليه مقيمون واليه صائرون
الا واني فيكم ايها الناس كهارون في آل فرعون وكباب حطة في بني اسرائيل وكسفينة نوح في قوم نوح واني النبأ
العظيم والصديق الاكبر وعن قليل ستعلمون ما توعدون وهل هي الا كلعقة الآكل ومذقة الشارب وخفقة الوسنان
ثم تلزمهم المعرات خزيا في الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما يعملون فما جزاء
من تنكب محجته وانكر حجته وخالف هداته وحاد عن نوره واقتحم في ظلمه واستبدل بالماء السراب وبالنعيم
العذاب وبالفوز الشقاء وبالسراء الضراء وبالسعة الضنك الا جزاء اقترافه وسوء خلافه فليوقنوا بالوعد
على حقيقته وليستيقنوا بما يوعدون يوم تأتي الصيحة بالحق ذلك يوم الخروج انا نحن نحيي ونميت والينا
المصير يوم تشقق الارض عنهم سراعا الى آخر الآية **خطبة الطالوتية** محمد بن علي بن معمر عن محمد بن
علي قال حدثنا عبد الله بن ايوب الاشعري عن عمرو الاوزاعي عن عمرو بن شمر عن سلمة بن كهيل عن ابي الهيثم بن التيهان
ان امير المؤمنين خطب الناس بالمدينة **فقال** الحمد لله الذي لا اله الا هو كان حيا بلا كيف ولم يكن له
كان ولا كان لكانه كيف ولا كان له اين ولا كان في شيء ولا كان على شيء ولا ابتدع لكانه مكانا ولا قوي بعد ما كون
شيئا ولا كان ضعيفا قبل ان يكون شيئا ولا كان خلوا من الملك قبل انشائه ولا يكون خلوا منه بعد ذهابه كان
الها حيا بلا حياة ومالكا قبل ان ينشئ شيئا ومالكا بعد انشائه للكون وليس يكون لله كيف ولا اين ولا حد يعرف
ولا شيء يشبهه ولا يهرم لطول بقائه ولا يصعق لذعرة ولا يخاف كما تخاف خليقته من شيء ولكن سميع
بغير سمع وبصير بغير بصر وقوي بغير قوة من خلقه لا تدركه حدق الناظرين ولا يحيط بسمعه سمع السامعين
اذا اراد شيئا كان بلا مشورة ولا مظاهرة ولا مخابرة ولا يسأل احدا عن شيء من خلقه اراده لا تدركه الابصار

وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله
بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون فبلغ الرسالة وانهج الدلالة صلى الله عليه وآله ايها الامة
التي خدعت فانخدعت وعرفت خديعة من خدعها فاصرت على ما عرفت واتبعت اهواءها وضربت في عشواء غوايتها وقد
استبان لها الحق فصدت عنه والطريق الواضح فتنكبته اما والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لو اقتبستم العلم من معدنه وشربتم
الماء بعذوبته وادخرتم الخير من موضعه واخذتم الطريق من واضحه وسلكتم من الحق نهجه لنهجت بكم السبل وبدت لكم الا
علام واضاء لكم الاسلام فاكلتم رغدا وما عال فيكم عائل ولا ظلم منكم مسلم ولا معاهد ولكن سلكتم سبيل الظلام فاظلمت عليكم
دنياكم برحبها وسدت عليكم ابواب العلم فقلتم باهوائكم واختلفتم في دينكم فافتيتم في دين الله بغير علم واتبعتم الغواة
فاغوتكم وتركتم الائمة فتركوكم فاصبحتم تحكمون باهوائكم اذا ذكر الامر سألتم اهل الذكر فاذا افتوكم قلتم هو العلم بعينه
فكيف وقد تركتموه ونبذتموه وخالفتموه رويدا عما قليل تحصدون جميع ما زرعتم وتجدون وخيم ما اجترمتم وما اجتلبتم
والذي فلق الحبة وبرأ النسمة لقد علمتم اني صاحبكم والذي به امرتم واني عالمكم والذي بعلمه نجاتكم ووصي نبيكم
وخيرة ربكم ولسان نوركم والعالم بما يصلحكم فعن قليل رويدا ينزل بكم ما وعدتم وما نزل بالامم قبلكم وسيسألكم الله
عز وجل عن ائمتكم معهم تحشرون والى الله عز وجل غدا تصيرون اما والله لو كان لي عدة اصحاب طالوت او عدة اهل بدر
وهم اعداؤكم لضربتكم بالسيف حتى تؤولوا الى الحق وتنيبوا للصدق فكان ارتق للفتق وآخذ بالرفق اللهم فاحكم بيننا بالحق وانت
خير الحاكمين ثم خرج من المسجد فمر بصيرة فيها نحو من ثلاثين شاة فقال والله لو ان لي رجالا ينصحون لله عز وجل ولرسوله بعدد هذه
الشياه لازلت ابن آكلة الذبان عن ملكه فلما امسى بايعه ثلاثمائة وستون رجلا على الموت فقال امير المؤمنين عليه السلام اغدوا بنا
الى احجار الزيت محلقين وحلق امير المؤمنين عليه السلام فما وافى من القوم محلقا الا ابو ذر والمقداد وحذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر
وجاء سلمان في آخر القوم فرفع يده الى السماء فقال اللهم ان القوم استضعفوني كما استضعفت بنو اسرائيل هارون اللهم فانك تعلم
ما نخفي وما نعلن وما يخفى عليك شيء في الارض ولا في السماء توفني مسلما والحقني بالصالحين اما والبيت والمفضي الى البيت وفي
نسخة والمزدلفة والخفاف الى التجمير لولا عهد عهده الي النبي الامي لاوردت المخالفين خليج المنية ولارسلت عليهم شآبيب
صواعق الموت وعن قليل سيعلمون **عدة** من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سليمان عن ابيه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
اذ دخل عليه ابو بصير وقد خفره النفس فلما اخذ مجلسه قال له ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد ما هذا النفس العالي فقال جعلت فداك يا ابن
رسول الله كبر سني ودق عظمي واقترب اجلي مع انني لست ادري ما ارد عليه من امر آخرتي فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد
وانك لتقول هذا قال جعلت فداك وكيف لا اقول فقال يا ابا محمد اما علمت ان الله تعالى يكرم الشباب منكم ويستحيي من الكهول
قال قلت جعلت فداك فكيف يكرم الشباب ويستحيي من الكهول فقال يكرم الله الشباب ان يعذبهم ويستحيي من الكهول ان يحاسبهم
قال قلت جعلت فداك هذا لنا خاصة ام لاهل التوحيد قال فقال لا والله الا لكم خاصة دون العالم قال قلت جعلت فداك
فانا قد نبزنا نبزا انكسرت له ظهورنا وماتت له افئدتنا واستحلت له الولاة دماءنا في حديث رواه لهم فقهاؤهم قال فقال ابو عبد الله
عليه السلام الرافضة قال قلت نعم قال لا والله ما هم سموكم بل الله سماكم به اما علمت يا ابا محمد ان سبعين رجلا من بني اسرائيل
رفضوا فرعون وقومه لما استبان لهم ضلالهم فلحقوا بموسى عليه السلام لما استبان لهم هداه فسموا في عسكر موسى
الرافضة لانهم رفضوا فرعون وكانوا اشد اهل ذلك العسكر عبادة واشدهم حبا لموسى وهارون وذريتهما فاوحى الله عز وجل الى
ان اثبت لهم هذا الاسم حتى نحلكموه يا ابا محمد رفضوا الخير ورفضتم الشر افترق الناس كل فرقة وتشعبوا كل شعبة
فانشعبتم مع اهل بيت نبيكم صلى الله عليه وآله وذهبتم حيث ذهبوا واخترتم من اختار الله لكم واردتم من اراد الله
فابشروا ثم ابشروا وانتم والله المرحومون المتقبل من محسنكم والمتجاوز عن مسيئكم من لم يأت الله عز وجل بما انتم عليه
يوم القيمة لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة يا ابا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد
ان لله ملائكة يسقطون الذنوب عن ظهور شيعتنا كما يسقط الريح الورق في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل الذين
يحملون العرش ومن حوله يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا استغفارهم والله لكم دون هذا الخلق يا ابا محمد
فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا ابا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا

علي فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدلوا تبديلا إنكم وفيتم بما أخذ الله عليه ميثاقكم من ولايتنا وإنكم لم تبدلوا بنا غيرنا ولو لم تفعلوا لعيركم الله كما عيرهم حيث يقول جل ذكره وما وجدنا لأكثرهم من عهد وإن وجدنا أكثرهم لفاسقين يا أبا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا أبا محمد الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين والله ما أراد بهذا غيركم يا أبا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا أبا محمد لقد ذكرنا الله عز وجل وشيعتنا وعدونا في آية من كتابه فقال عز وجل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولوا الألباب فنحن الذين يعلمون وعدونا الذين لا يعلمون وشيعتنا أولوا الألباب يا أبا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا أبا محمد والله ما استثنى الله عز وجل بأحد من أوصياء الأنبياء ولا أتباعهم ما خلا أمير المؤمنين عليه السلام وشيعته فقال في كتابه وقوله الحق يوم لا يغني مولى عن مولى شيئا ولا هم ينصرون إلا من رحم الله يعني بذلك عليا عليه السلام وشيعته فهل سررتك يا أبا محمد قال قلت جعلت فداك زدني قال لقد ذكركم الله عز وجل في كتابه إذ يقول يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم والله ما أراد بهذا غيركم فهل سررتك يا أبا محمد قال قلت جعلت فداك زدني قال يا أبا محمد لقد ذكركم الله عز وجل في كتابه فقال إن عبادي ليس لك عليهم سلطان والله ما أراد بهذا إلا الأئمة عليهم السلام وشيعتهم فهل سررتك يا أبا محمد قال قلت جعلت فداك زدني قال يا أبا محمد لقد ذكركم الله في كتابه فقال فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا فرسول الله صلى الله عليه وآله في الآية النبيين ونحن في هذا الموضع الصديقون والشهداء وأنتم الصالحون فتسموا بالصلاح كما سماكم الله عز وجل يا أبا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا أبا محمد لقد ذكركم الله إذ حكى عن عدوكم في النار بقوله وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الأشرار أتخذناهم سخريا أم زاغت عنهم الأبصار والله ما عنى ولا أراد بهذا غيركم صرتم عند أهل هذا العالم شرار الناس وأنتم والله في الجنة تحبرون وفي النار تطلبون يا أبا محمد فهل سررتك قال قلت جعلت فداك زدني قال يا أبا محمد ما من آية نزلت تقود إلى الجنة ولا تذكر أهلها بخير إلا وهي فينا وفي شيعتنا وما من آية نزلت تذكر أهلها بشر ولا تسوق إلى النار إلا وهي في عدونا ومن خالفنا فهل سررتك يا أبا محمد قال قلت جعلت فداك زدني قال يا أبا محمد ليس على ملة إبراهيم إلا نحن وشيعتنا وسائر الناس من ذلك براء يا أبا محمد فهل سررتك وفي رواية أخرى فقال حسبي

حديث أبي عبد الله عليه السلام مع المنصور في موكبه

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابه وعلي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير جميعا عن محمد بن أبي حمزة عن حمران قال قال أبو عبد الله عليه السلام وذكر هؤلاء عنده وسوء حال الشيعة عندهم فقال إني سرت مع أبي جعفر المنصور وهو في موكبه وهو على فرس وبين يديه خيل ومن خلفه خيل وأنا على حمار إلى جانبه فقال لي يا أبا عبد الله قد كان ينبغي لك أن تفرح بما أعطانا الله من القوة وفتح لنا من العز ولا تخبر الناس أنك أحق بهذا الأمر منا وأهل بيتك فتغرينا بك وبهم قال فقلت ومن رفع هذا إليك عني فقد كذب فقال لي أتحلف على ما تقول قال فقلت إن الناس سحرة يعني يحبون أن يفسدوا قلبك علي فلا تمكنهم من سمعك فإنا إليك أحوج منك إلينا فقال لي تذكر يوم سألتك هل لنا ملك فقلت نعم طويل عريض شديد فلا تزالون في مهلة من أمركم وفسحة من دنياكم حتى تصيبوا منا دما حراما في شهر حرام في بلد حرام فعرفت أنه قد حفظ الحديث فقلت لعل الله عز وجل أن يكفيك فإني لم أخصك بهذا وإنما هو حديث رويته ثم لعل غيرك من أهل بيتك يتولى ذلك فسكت عني فلما رجعت إلى منزلي أتاني بعض موالينا فقال جعلت فداك والله لقد رأيتك في موكب أبي جعفر وأنت على حمار وهو على فرس وقد أشرف عليك يكلمك كأنك تحته فقلت بيني وبين نفسي هذا حجة الله على الخلق وصاحب هذا الأمر الذي يقتدى به وهذا الآخر يعمل بالجور ويقتل أولاد الأنبياء ويسفك الدماء في الأرض بما لا يحب الله وهو في موكبه وأنت على حمار فدخلني من ذلك شك حتى خفت على ديني ونفسي قال فقلت لو رأيت من كان حولي وبين يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي من الملائكة لاحتقرته واحتقرت ما هو فيه فقال الآن سكن قلبي ثم قال إلى متى هؤلاء يملكون أو متى الراحة منهم فقلت أليس تعلم أن لكل شيء مدة قال بلى فقلت هل ينفعك علمك أن هذا الأمر إذا جاء كان أسرع من طرفة العين إنك لو تعلم حالهم عند الله عز وجل وكيف هي كنت لهم أشد بغضا ولو جهدت أو جهد أهل الأرض أن يدخلوهم في أشد ما هم فيه من الإثم لم يقدروا فلا يستفزنك الشيطان فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين ولكن المنافقين لا يعلمون ألا تعلم أن من انتظر أمرنا وصبر على ما يرى من الأذى والخوف هو غدا في زمرتنا فإذا رأيت الحق قد مات وذهب أهله ورأيت الجور قد شمل البلاد

ورأيت



ورأيت القرآن قد خلق وأحدث فيه ما ليس فيه ووجه على الأهواء ورأيت الدين قد انكفى كما ينكفي الماء ورأيت أهل الباطل قد استعلوا على أهل الحق ورأيت الشر ظاهرا لا ينهى عنه ويعذر أصحابه ورأيت الفسق قد ظهر واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء ورأيت المؤمن صامتا لا يقبل قوله ورأيت الفاسق يكذب ولا يرد عليه كذبه وفريته ورأيت الصغير يستحقر بالكبير ورأيت الأرحام قد تقطعت ورأيت من يمتدح بالفسق يضحك منه ولا يرد عليه قوله ورأيت الغلام يعطي ما تعطي المرأة ورأيت النساء يتزوجن النساء ورأيت الثناء قد كثر ورأيت الرجل ينفق المال في غير طاعة الله فلا ينهى ولا يؤخذ على يديه ورأيت الناظر يتعوذ بالله مما يرى المؤمن فيه من الاجتهاد ورأيت الجار يؤذي جاره وليس له مانع ورأيت الكافر فرحا لما يرى في المؤمن مرحا لما يرى في الأرض من الفساد ورأيت الخمور تشرب علانية ويجتمع عليها من لا يخاف الله عز وجل ورأيت الآمر بالمعروف ذليلا ورأيت الفاسق فيما لا يحب الله قويا محمودا ورأيت أصحاب الآيات يحقرون ويحتقر من يحبهم ورأيت سبيل الخير منقطعا وسبيل الشر مسلوكا ورأيت بيت الله قد عطل ويؤمر بتركه ورأيت الرجل يقول ما لا يفعله ورأيت الرجال يتسمنون للرجال والنساء للنساء ورأيت الرجل معيشته من دبره ومعيشة المرأة من فرجها ورأيت النساء يتخذن المجالس كما يتخذها الرجال ورأيت التأنيث في ولد العباس قد ظهر وأظهروا الخضاب وامتشطوا كما تمتشط المرأة لزوجها وأعطوا الرجال الأموال على فروجهم وتنوفس في الرجل وتغاير عليه الرجال وكان صاحب المال أعز من المؤمن وكان الربا ظاهرا لا يعير وكان الزنا تمتدح به النساء ورأيت المرأة تصانع زوجها على نكاح الرجال ورأيت أكثر الناس وخير بيت من يساعد النساء على فسقهن ورأيت المؤمن محزونا محتقرا ذليلا ورأيت البدع والزنا قد ظهر ورأيت الناس يعتدون بشاهد الزور ورأيت الحرام يحلل ورأيت الحلال يحرم ورأيت الدين بالرأي وعطل الكتاب وأحكامه ورأيت الليل لا يستخفى به من الجرأة على الله ورأيت المؤمن لا يستطيع أن ينكر إلا بقلبه ورأيت العظيم من المال ينفق في سخط الله عز وجل ورأيت الولاة يقربون أهل الكفر ويباعدون أهل الخير ورأيت الولاة يرتشون في الحكم ورأيت الولاية قبالة لمن زاد ورأيت ذوات الأرحام ينكحن ويكتفى بهن ورأيت الرجل يأكل من كسب امرأته من الفجور يعلم ذلك ويقيم عليه ورأيت المرأة تقهر زوجها وتعمل ما لا يشتهي وتنفق على زوجها ورأيت الرجل يكري امرأته وجاريته ويرضى بالدني من الطعام والشراب ورأيت الأيمان بالله عز وجل كثيرة على الزور ورأيت القمار قد ظهر ورأيت الشراب يباع ظاهرا ليس له مانع ورأيت النساء يبذلن أنفسهن لأهل الكفر ورأيت الملاهي قد ظهرت يمر بها لا يمنعها أحد أحدا ولا يجترئ أحد على منعها ورأيت الشريف يستذله الذي يخاف سلطانه ورأيت أقرب الناس من الولاة من يمتدح بشتمنا أهل البيت ورأيت من يحبنا يزور ولا يقبل شهادته ورأيت الزور من القول يتنافس فيه ورأيت القرآن قد ثقل على الناس استماعه وخف على الناس استماع الباطل ورأيت الجار يكرم الجار خوفا من لسانه ورأيت الحدود قد عطلت وعمل فيها بالأهواء ورأيت المساجد قد زخرفت ورأيت أصدق الناس عند الناس المفتري الكذب ورأيت الشر قد ظهر والسعي بالنميمة ورأيت البغي قد فشا ورأيت الغيبة تستملح ويبشر بها الناس بعضهم بعضا ورأيت طلب الحج والجهاد لغير الله ورأيت السلطان يذل للكافر المؤمن ورأيت الخراب قد أديل من العمران ورأيت الرجل معيشته من بخس المكيال والميزان ورأيت سفك الدماء يستخف بها ورأيت الرجل يطلب الرئاسة لعرض الدنيا ويشهر نفسه بخبث اللسان ليتقى وتسند إليه الأمور ورأيت الصلاة قد استخف بها ورأيت الرجل عنده المال الكثير ثم لم يزكه منذ ملكه ورأيت الميت ينشر من قبره ويؤذى وتباع أكفانه ورأيت الهرج قد كثر ورأيت الرجل يمسي نشوان ويصبح سكران لا يهتم بما الناس فيه ورأيت البهائم تنكح ورأيت البهائم يفرس بعضها بعضا ورأيت الرجل يخرج إلى مصلاه ويرجع وليس عليه شيء من ثيابه ورأيت قلوب الناس قد قست وجمدت أعينهم وثقل الذكر عليهم ورأيت السحت قد ظهر يتنافس فيه ورأيت المصلي إنما يصلي ليراه الناس ورأيت الفقيه يتفقه لغير الدين يطلب الدنيا والرئاسة ورأيت الناس مع من غلب ورأيت طالب الحلال يذم ويعير وطالب الحرام يمدح ويعظم ورأيت الحرمين يعمل فيهما بما لا يحب الله لا يمنعهم مانع ولا يحول بينهم وبين العمل القبيح أحد ورأيت المعازف ظاهرة في الحرمين ورأيت الرجل يتكلم بشيء من الحق ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فيقوم إليه من ينصحه في نفسه

فيقول هذا عليه موضوع ورأيت الناس ينظر بعضهم إلى بعض ويقتدون بأهل الشرور ورأيت مسلك الخير وطريقه خاليا لا يسلكه أحد ورأيت الميت يهزأ به فلا يفزع له أحد ورأيت كل عام يحدث فيه من الشر والبدعة أكثر مما كان ورأيت الخلق والمجالس لا يتابعون إلا الأغنياء ورأيت المحتاج يعطى على الضحك به ويرحم لغير وجه الله ورأيت الآيات في السماء لا يفزع بها ورأيت الناس يتسافدون كما تسافد البهائم لا ينكر أحد منكرا تخوفا من الناس ورأيت الرجل ينفق الكثير في غير طاعة الله ويمنع اليسير في طاعة الله ورأيت العقوق قد ظهر واستخف بالوالدين وكانا من أسوأ الناس حالا عند الولد ويفرح بأن يفترى عليهما ورأيت النساء وقد غلبن على الملك وغلبن على كل أمر لا يؤتى إلا ما لهن فيه هوى ورأيت ابن الرجل يفتري على أبيه ويدعو على والديه ويفرح بموتهما ورأيت الرجل إذا مر به يوم ولم يكسب فيه الذنب العظيم من فجور أو بخس مكيال أو ميزان أو غشيان حرام أو شرب مسكر كئيبا حزينا يحسب أن ذلك اليوم عليه وضيعة من عمره ورأيت السلطان يحتكر الطعام ورأيت أموال ذوي القربى تقسم في الزور ويتقامر بها وتشرب بها الخمور ورأيت الخمر يتداوى بها وتوصف للمريض ويستشفى بها ورأيت الناس قد استووا في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك التدين به ورأيت رياح المنافقين وأهل النفاق دائمة ورياح أهل الحق لا تحرك ورأيت الأذان بالأجر والصلاة بالأجر ورأيت المساجد محتشية ممن لا يخاف الله مجتمعون فيها للغيبة وأكل لحوم أهل الحق ويتواصفون فيها شراب المسكر ورأيت السكران يصلي بالناس وهو لا يعقل ولا يشان بالسكر وإذا سكر أكرم واتقي وخيف وترك لا يعاقب ويعذر بسكره ورأيت من أكل أموال اليتامى يحدث بصلاحه ورأيت القضاة يقضون بخلاف ما أمر الله ورأيت الولاة يأتمنون الخونة للطمع ورأيت الميراث قد وضعته الولاة لأهل الفسوق والجرأة على الله يأخذون منهم ويخلونهم وما يشتهون ورأيت المنابر يؤمر عليها بالتقوى ولا يعمل القائل بما يأمر ورأيت الصلاة قد استخف بأوقاتها ورأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الناس ورأيت الناس همهم بطونهم وفروجهم لا يبالون بما أكلوا وما نكحوا ورأيت الدنيا مقبلة عليهم ورأيت أعلام الحق قد درست فكن على حذر واطلب إلى الله النجاة واعلم أن الناس في سخط الله عز وجل وإنما يمهلهم لأمر يراد بهم فكن مترقبا واجتهد ليراك الله عز وجل في خلاف ما هم عليه فإن نزل بهم العذاب وكنت فيهم عجلت إلى رحمة الله وإن أخرت ابتلوا وكنت قد خرجت مما هم فيه من الجرأة على الله عز وجل واعلم أن الله لا يضيع أجر المحسنين

حديث موسى عليه السلام

علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن علي بن عيسى رفعه قال إن موسى عليه السلام ناجاه الله تبارك وتعالى فقال له في مناجاته يا موسى لا يطول في الدنيا أملك فيقسو لذلك قلبك وقاسي القلب مني بعيد يا موسى كن كمسرتي فيك فإن مسرتي أن أطاع فلا أعصى وأمت قلبك بالخشية وكن خلق الثياب جديد القلب تخفى على أهل الأرض وتعرف في أهل السماء حلس البيوت مصباح الليل واقنت بين يدي قنوت الصابرين وصح إلي من كثرة الذنوب صياح المذنب الهارب من عدوه واستعن بي على ذلك فإني نعم العون ونعم المستعان يا موسى إني أنا الله فوق العباد والعباد دوني وكل لي داخرون فاتهم نفسك على نفسك ولا تأمن ولدك على دينك إلا أن يكون ولدك مثلك يحب الصالحين يا موسى صل واغتسل واقترب من عبادي الصالحين يا موسى كن إمامهم في صلاتهم وإمامهم فيما يتشاجرون واحكم بينهم بما أنزلت عليك فقد أنزلته حكما بينا وبرهانا نيرا ونورا ينطق بما كان في الأولين وبما هو كائن في الآخرين أوصيك يا موسى وصية الشفيق المشفق بابن البتول عيسى بن مريم صاحب الأتان والبرنس والزيت والزيتون والمحراب ومن بعده بصاحب الجمل الأحمر الطيب الطاهر المطهر فمثله في كتابك أنه مؤمن مهيمن على الكتب كلها وأنه راكع ساجد راغب راهب إخوانه المساكين وأنصاره قوم آخرون ويكون في زمانه أزل وزلزال وقتل وقلة من المال اسمه أحمد محمد الأمين من الباقين من ثلة الأولين الماضين يؤمن بالكتب كلها ويصدق جميع المرسلين ويشهد بالإخلاص لجميع النبيين أمته مرحومة مباركة ما بقوا في الدين على حقائقه لهم ساعات موقتات يؤدون فيها الصلوات أداء العبد إلى سيده نافلته فبه فصدق ومنهاجه فاتبع فإنه أخوك يا موسى إنه أمي وهو عبد صدق يبارك له فيما وضع يده عليه ويبارك عليه كذلك كان في علمي وكذلك خلقته به أفتح الساعة وبأمته أختم مفاتيح الدنيا فمر ظلمة بني إسرائيل أن لا يدرسوا اسمه ولا يخذلوه وإنهم لفاعلون وحبه لي حسنة فأنا معه وأنا من حزبه وهو من حزبي وحزبهم الغالبون فتمت كلماتي لأظهرن دينه على الأديان كلها ولأعبدن بكل مكان ولأنزلن عليه قرآنا



شفاء لما في الصدور من نفث الشيطان فصل عليه يا ابن عمران فإني أصلي عليه وملائكتي يا موسى أنت عبدي وأنا إلهك لا تستذل الحقير الفقير ولا تغبط الغني بشيء يسير وكن عند ذكري خاشعا وعند تلاوته برحمتي طامعا وأسمعني لذاذة التوراة بصوت خاشع حزين اطمئن عند ذكري وذكر بي من يطمئن إلي واعبدني ولا تشرك بي شيئا وتحر مسرتي إني أنا السيد الكبير إني خلقتك من نطفة من ماء مهين من طينة أخرجتها من أرض ذليلة ممشوجة فكانت بشرا فأنا صانعها خلقا فتبارك وجهي وتقدس صنيعي ليس كمثلي شيء وأنا الحي الدائم الذي لا أزول يا موسى كن إذا دعوتني خائفا مشفقا وجلا عفر وجهك لي في التراب واسجد لي بمكارم بدنك واقنت بين يدي في القيام وناجني حين تناجيني بخشية من قلب وجل وأحي بتوراتي أيام الحياة وعلم الجهال محامدي وذكرهم آلائي ونعمتي وقل لهم لا يتمادون في غي ما هم فيه فإن أخذي أليم شديد يا موسى إذا انقطع حبلك مني لم يتصل بحبل غيري فاعبدني وقم بين يدي مقام العبد الحقير ذم نفسك فهي أولى بالذم ولا تتطاول بكتابي على بني إسرائيل فكفى بهذا واعظا لقلبك ومنيرا وهو كلام رب العالمين جل وتعالى يا موسى متى دعوتني ورجوتني فإني سأغفر لك على ما كان منك السماء تسبح لي وجلا والملائكة من مخافتي مشفقون والأرض تسبح لي طمعا وكل الخلق يسبحون لي داخرون ثم عليك بالصلاة الصلاة فإنها مني بمكان ولها عندي عهد وثيق وألحق بها ما هو منها زكاة القربان من طيب المال والطعام فإني لا أقبل إلا الطيب يراد به وجهي واقرن مع ذلك صلة الأرحام فإني أنا الله الرحمن الرحيم والرحم أنا خلقتها فضلا من رحمتي ليتعاطف بها العباد ولها عندي سلطان في معاد الآخرة وأنا قاطع من قطعها وواصل من وصلها وكذلك أفعل بمن ضيع أمري يا موسى أكرم السائل إذا أتاك برد جميل أو إعطاء يسير فإنه يأتيك من ليس بإنس ولا جان ملائكة الرحمن يبلونك كيف أنت صانع فيما أوليتك وكيف مواساتك فيما خولتك واخشع لي بالتضرع واهتف لي بولولة الكتاب واعلم أني أدعوك دعاء السيد مملوكه ليبلغ به شرف المنازل وذلك من فضلي عليك وعلى آبائك الأولين يا موسى لا تنسني على كل حال ولا تفرح بكثرة المال فإن نسياني يقسي القلوب ومع كثرة المال كثرة الذنوب الأرض مطيعة والسماء مطيعة والبحار مطيعة وعصياني شقاء الثقلين وأنا الرحمن الرحيم رحمان كل زمان آتي بالشدة بعد الرخاء وبالرخاء بعد الشدة وبالملوك بعد الملوك وملكي دائم قائم لا يزول ولا يخفى علي شيء في الأرض ولا في السماء وكيف يخفى علي ما مني مبتدؤه وكيف لا يكون همك فيما عندي وإلي ترجع لا محالة يا موسى اجعلني حرزك وضع عندي كنزك من الصالحات وخفني ولا تخف غيري إلي المصير يا موسى ارحم من هو أسفل منك في الخلق ولا تحسد من هو فوقك فإن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب يا موسى إن ابني آدم تواضعا في منزلة لينالا بها من فضلي ورحمتي فقربا قربانا ولا أقبل إلا من المتقين فكان من شأنهما ما قد علمت فكيف تثق بالصاحب بعد الأخ والوزير يا موسى ضع الكبر ودع الفخر واذكر أنك ساكن القبر فليمنعك ذلك من الشهوات يا موسى عجل التوبة وأخر الذنب وتأن في المكث بين يدي في الصلاة ولا ترج غيري اتخذني جنة للشدائد وحصنا لملمات الأمور يا موسى كيف تخشع لي خليقة لا تعرف فضلي عليها وكيف تعرف فضلي عليها وهي لا تنظر فيه وكيف تنظر فيه وهي لا تؤمن به وكيف لا ترجو ثوابا وكيف ترجو ثوابا وهي قد قنعت بالدنيا واتخذتها مأوى وركنت إليها ركون الظالمين يا موسى نافس في الخير أهله فإن الخير كاسمه ودع الشر لكل مفتون يا موسى اجعل لسانك من وراء قلبك تسلم وأكثر ذكري بالليل والنهار تغنم ولا تتبع الخطايا فتندم فإن الخطايا موعدها النار يا موسى أطب الكلام لأهل الترك للذنوب وكن لهم جليسا واتخذهم لغيبك إخوانا وجد معهم يجدون معك يا موسى الموت لاقيك لا محالة فتزود زاد من هو على ما يتزود وارد يا موسى ما أريد به وجهي فكثير قليله وما أريد به غيري فقليل كثيره وإن أصلح أيامك الذي هو أمامك فانظر أي يوم هو فأعد له الجواب فإنك موقوف ومسؤول وخذ موعظتك من الدهر وأهله فإن الدهر طويله قصير وقصيره طويل وكل شيء فان فاعمل كأنك ترى ثواب عملك لكي يكون أطمع لك في الآخرة لا محالة فإن ما بقي من الدنيا كما ولى منها وكل عامل يعمل على بصيرة ومثال فكن مرتادا لنفسك يا ابن عمران لعلك تفوز غدا يوم السؤال فهنالك يخسر المبطلون يا موسى ألق كفيك ذلا بين يدي كفعل العبد المستصرخ إلى سيده فإنك إذا فعلت ذلك رحمت وأنا أكرم القادرين يا موسى سلني من فضلي ورحمتي فإنهما بيدي لا يملكهما أحد غيري وانظر

حين تنال التي كنت رغبتك فيما عندي لعل عاملٍ جزاءه وقد يجزى الكفور بما يسعى يا عيسى اطلب نفسك عن الدنيا وانظر
عنها فانها قالبت اليك ولست لها مالك ولدار الظالمين الا العاصي فيها بالخير فانها رغم الدار يا عيسى ما امرتك به
فاسمع وعصا اداه فاصنع حتى حقائق المؤمنة الى صدره ويحفظ بها في ساعات الليل والنهار ولا تكن
ابناء الدنيا من صدرك فيحصلون وكما يكون الطير يا عيسى ابناء الدنيا واهلها فتن بعضهم لبعض كل مزين له
ما هو فيه والمؤمن من زينت له الآخرة فهو ينظر اليها ما يفتر قد حالت شهوتها بينه وبين لذة العيش فادلجه
بالاسحار كفعل الراكب السائق الى غايته يظل كئيبا ويمسي حزينا فطوبى له لو قد كشف الغطاء ماذا يعاين من السرور
يا عيسى الدنيا صغيرة ليست بثواب للمؤمن ولا نقمة لفاجر فالويل الطويل لمن باع ثواب معاده بلعقة لم تبق وبلعقة لم
تدم وكذلك فكن كما امرتك وكل امري رشاد يا عيسى اذا رأيت الغنى مقبلا فقل ذنب عجلت لي عقوبته واذا رأيت الفقر
مقبلا فقل مرحبا بشعار الصالحين ولا تكن جبارا ظلوما ولا تكن للظالمين قرينا يا عيسى ما عمر ان طال يوم آخره وما
شراك ما زوى عنك اذا اخرجت مغبته يا عيسى صح الكتاب اليك مما انت اليه صاير فكيف ترقد على هذا العين
ام كيف تقيم لذة العيش لولا التمادي في الغفلة والاتباع للشقوة والتتابع للشهوة ومن دون هذا يجزع الصديق
يا عيسى مر عبادي يدعوني على ما كان بعد ما يتوفرهم الي في ارحم الراحمين مجيب المضطرين واكشف السوء وابدل الزمان
وآتي بالرخاء واشكر اليسير واثيب الكثير واغني الفقير وانا الدائم العزيز الغفار القدير فمن لجأ اليك وانضوى
اليك من الخاطئين فقل اهلا وسهلا يا رحيب الفناء بفناء رب العالمين واستغفر لهم وكن لهم كاحدهم ولا تتخذ
عليهم ربا لاتمكن عليك وقل لهم فليسألوني من فضلي ورحمتي فانه لا يملكها احد غيري وانا ذو الفضل العظيم
طوبى لك يا عيسى كهف الخاطئين وجليس المضطرين ومستغفر للمذنبين انك مني بالمكان الرضي فادعني بالقلب النقي
واللسان الصادق وكن كما امرتك اطع امري ولا تستطل على عبادي بما لم يرسك مني بعد وتقرب الي فان منك قريب فاني
لما سالك ما يوذيك ثقله ولا حمله انما اسالك ان تدعوني فاجيبك وان تسالني فاعطيك وان تتقرب الي بما مني
اقربت تأويله وعلي تمام تنزيله يا عيسى انظر الى الارض فانها عن قريب قبرك وارفع عينيك الى السماء فان فوقك فيها
ملكا عظيما فانك ما دمت في الدنيا تعرف العطب والمهالك ولا تتركك زينة الدنيا وزهرتها فلا ترضى بالظلم
ولا تكن ظالما فاني للظالم رصيد حتى اديل منه المظلوم يا عيسى ان الحسنة عشرة اضعاف ومن السيئة الواحدة الهلاك لا يترك
بلا عمل اليك ان تزل في قالب وسوء وادع دعاء الطامع الراغب فيما عندي ما متعت يداه فان سواد الليل يمحها
النهار وكذلك الحسنة تمحو السيئة وعشوة الليل تأتي على ضوء النهار وكذلك السيئة تأتي على الحسنة الجليلة فتسودها
علي بن محمد عمن ذكره عن محمد بن الحسين وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن رجل من
اصحابه قال قرأت جوابا من ابي عبد الله عليه السلام الى رجل من اصحابه اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان الله قد ضمن لمن
اتقاه ان يحوله عما يكره الى ما يحب ويرزقه من حيث لا يحتسب فاياك ان تكون ممن يخاف على العباد من ذنوبهم ويامن العقوبة
من ذنبه فان الله عز وجل لا يخدع عن جنته ولا ينال ما عنده الا بطاعته ان شاء الله علي عن اصحابنا عن رجل
عن محمد بن سليمان عن عثيم بن اشيم عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج النبي صلى الله عليه وآله ذات
يوم وهو مستبشر يضحك سرورا فقال له الناس اضحك الله سنك يا رسول الله وزادك سرورا فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله انه ليس من يوم ولا ليلة الا ولي فيهما تحفة من الله الا وان ربي اتحفني في يومي هذا بتحفة لم
يتحفني بمثلها فيما مضى ان جبرئيل اتاني فاقرأني من ربي السلام وقال يا محمد ان الله عز وجل اختار من بني هاشم سبعة لم يخلق
مثلهم فيمن مضى ولا يخلق مثلهم فيمن بقي انت يا رسول الله سيد النبيين وعلي بن ابي طالب وصيك سيد الوصيين والحسن والحسين
سبطاك سيدا الاسباط وحمزة عمك سيد الشهداء وجعفر ابن عمك الطيار في الجنة يطير مع الملائكة حيث يشاء ومنكم
القائم يصلي عيسى بن مريم خلفه اذا اهبطه الله الى الارض من ذرية علي وفاطمة من ولد الحسين سهل بن زياد عن محمد بن
سليمان الديلمي المصري عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل هذا كتابنا ينطق
عليكم بالحق فقال ان الكتاب لم ينطق ولن ينطق ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله هو الناطق بالكتاب



قال الله جل ذكره هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق قال قلت جعلت فداك انا لا نقرؤها هكذا فقال هكذا والله نزل به جبرئيل
على محمد ولكنه فيما حرف من كتاب الله ٥ جماعة عن سهل بن زياد عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
قول الله عز وجل والشمس وضحيها قال الشمس رسول الله صلى الله عليه وآله به اوضح الله عز وجل للناس دينهم قال قلت
والقمر اذا تليها قال ذاك امير المؤمنين عليه السلام تلا رسول الله صلى الله عليه وآله ونفثه
بالعلم نفثا قال قلت والليل اذا يغشيها قال ذاك ائمة الجور الذين استبدوا بالامر دون آل الرسول صلى الله
عليه وآله وجلسوا مجلسا كان آل الرسول صلى الله عليه وآله اولى به منهم فغشوا دين الله بالظلم والجور فحكى الله
فعلهم فقال والليل اذا يغشيها قال قلت والنهار اذا جليها قال ذاك الامام من ذرية فاطمة عليها السلام يسأل عن دين
رسول الله صلى الله عليه وآله فيجليه لمن سأله فحكى الله عز وجل قوله فقال والنهار اذا جليها ٥ سهل عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت هل اتاك حديث الغاشية قال يغشاهم القائم بالسيف قال قلت وجوه يومئذ خاشعة قال خاضعة
لا تطيق الامتناع قال قلت عاملة قال عملت بغير ما انزل الله قال قلت ناصبة قال نصبت غير ولاة الامر قال قلت تصلى
نارا حامية قال تصلى نار الحرب في الدنيا على عهد القائم وفي الآخرة جهنم ٥ سهل عن محمد عن ابيه عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام قوله تبارك وتعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث الله من يموت بلى وعدا عليه
حقا ولكن اكثر الناس لا يعلمون قال فقال لي يا ابا بصير ما تقول في هذه الآية قال قلت ان المشركين يزعمون ويحلفون لرسول
الله صلى الله عليه وآله ان الله لا يبعث الموتى قال فقال تبا لمن قال هذا سلهم هل كان المشركون يحلفون بالله ام باللات
والعزى قال قلت جعلت فداك فاوجدنيه قال فقال لي يا ابا بصير لو قد قام قائمنا بعث الله اليه قوما من شيعتنا قباع
سيوفهم على عواتقهم فيبلغ ذلك قوما من شيعتنا لم يموتوا فيقولون بعث فلان وفلان وفلان من قبورهم
وهم مع القائم فيبلغ ذلك قوما من عدونا فيقولون يا معشر الشيعة ما اكذبكم هذه دولتكم وانتم تقولون فيها
الكذب لا والله ما عاش هؤلاء ولا يعيشون الى يوم القيامة قال فحكى الله قولهم فقال واقسموا بالله جهد ايمانهم لا يبعث
الله من يموت ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بدر بن الخليل الاسدي قال سمعت ابا
جعفر عليه السلام يقول في قول الله عز وجل فلما احسوا باسنا اذا هم منها يركضون لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم
فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال اذا قام القائم وبعث الى بني امية بالشام هربوا الى الروم فيقول لهم الروم لا
ندخلكم حتى تتنصروا فيعلقون في اعناقهم الصلبان فيدخلونهم فاذا نزل بحضرتهم اصحاب القائم طلبوا الامان و
الصلح فيقول اصحاب القائم لا نفعل حتى تدفعوا الينا من قبلكم منا قال فيدفعونهم اليهم فذلك قوله لا تركضوا
وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم لعلكم تسألون قال يسألهم الكنوز وهو اعلم بها قال فيقولون يا ويلنا انا كنا ظالمين
فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين بالسيف وهو سعيد بن عبد الملك الاموي صاحب نهر
سعيد بالرحبة ٥ رسالة ابي جعفر عليه السلام الى سعد الخير ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع عن عمه حمزة بن بزيع والحسين بن محمد الاشعري عن احمد بن محمد بن عبد الله عن يزيد بن عبد الله عمن حدثه قال
كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فاني اوصيك بتقوى الله فان فيها السلامة
من التلف والغنيمة في المنقلب ان الله عز وجل يقي بالتقوى عن العبد ما عزب عنه عقله ويجلي بالتقوى عنه عماه
وجهله وبالتقوى نجا نوح ومن معه في السفينة وصالح ومن معه من الصاعقة وبالتقوى فاز الصابرون ونجت تلك
العصب من المهالك ولهم اخوان على تلك الطريقة يلتمسون تلك الفضيلة نبذوا طغيانهم من الايراد بالشهوات لما بلغهم
في الكتاب من المثلات حمدوا ربهم على ما رزقهم وهو اهل الحمد وذموا انفسهم على ما فرطوا وهو اهل الذم وعلموا ان
الله تبارك وتعالى الحليم العليم انما غضبه على من لم يقبل منه رضاه وانما يمنع من لم يقبل منه عطاه وانما يضل من
لم يقبل منه هداه ثم امكن اهل السيئات من التوبة بتبديل الحسنات دعا عباده في الكتاب الى ذلك بصوت رفيع لم
ينقطع ولم يمنع دعاء عباده فلعن الله الذين يكتمون ما انزل الله وكتب على نفسه الرحمة فسبقت قبل الغضب فتمت صدقا
وعدلا فليس يبتدئ العباد بالغضب قبل ان يغضبوه وذلك من علم اليقين وعلم التقوى وكل امة قد رفع الله عنهم علم الكتاب

حين نبذوه وولاهم عدوهم حين تولوه وكان من نبذهم الكتاب ان اقاموا حروفه وحرفوا حدوده فهم يروونه ولا يرعونه
والجهال يعجبهم حفظهم للرواية والعلماء يحزنهم تركهم للرعاية وكان من نبذهم الكتاب ان ولوه الذين لا يعلمون فاوردوهم
الهوى واصدروهم الى الردى وغيروا عرى الدين ثم ورثوه في السفه والصبا فالامة يصدرون عن امر الناس بعد امر الله
تبارك وتعالى وعليه يردون فبئس للظالمين بدلا ولاية الناس بعد ولاية الله وثواب الناس بعد ثواب الله ورضا
الناس بعد رضا الله فاصبحت الامة كذلك وفيهم المجتهدون في العبادة على تلك الضلالة معجبون مفتونون فعبادتهم
فتنة لهم ولمن اقتدى بهم وقد كان في الرسل ذكرى للعابدين ان نبيا من الانبياء كان يستكمل الطاعة ثم يعصي الله
تبارك وتعالى في الباب الواحد فخرج به من الجنة وينبذ في بطن الحوت ثم لا ينجيه الا الاعتراف والتوبة فاعرف
اشباه الاحبار والرهبان الذين ساروا بكتمان الكتاب وتحريفه فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين ثم اعرف اشباههم
من هذه الامة الذين اقاموا حروف الكتاب وحرفوا حدوده فهم مع السادة والكبرة فاذا تفرقت قادة الاهواء كانوا
مع اكثرهم دنيا وذلك مبلغهم من العلم لا يزالون كذلك في طبع وطمع لا يزال يسمع صوت ابليس على السنتهم بباطل كثير يصبر
منهم العلماء على الاذى والتعنيف ويعيبون على العلماء بالتكليف والعلماء في انفسهم خانة ان كتموا النصيحة ان رأوا تائها
ضالا لا يهدونه او ميتا لا يحيونه فبئس ما يصنعون لان الله تبارك وتعالى اخذ عليهم الميثاق في الكتاب ان يأمروا
بالمعروف وبما امروا به وان ينهوا عما نهوا عنه وان يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتعاونوا على الاثم والعدوان فالعلماء
من الجهال في جهد وجهاد ان وعظت قالوا طغت وان علموا الحق الذي تركوا قالوا خالفت وان اعتزلوهم
قالوا فارقت وان قالوا هاتوا برهانكم على ما تحدثون قالوا نافقت وان اطاعوهم قالوا عصيت الله عز وجل فهلك
جهال فيما لا يعلمون اميون فيما يتلون يصدقون بالكتاب عند التعريف ويكذبون به عند التحريف فلا ينكرون
اولئك اشباه الاحبار والرهبان قادة في الهوى سادة في الردى وآخرون منهم جلوس بين الضلالة والهدى
لا يعرفون احدى الطائفتين من الاخرى يقولون ما كان الناس يعرفون هذا ولا يدرون ما هو وصدقوا تركهم
رسول الله صلى الله عليه وآله على البيضاء ليلها من نهارها لم يظهر فيهم بدعة ولم يبدل فيهم سنة لا خلاف عندهم
ولا اختلاف فلما غشي الناس ظلمة خطاياهم صاروا امامين داع الى الله تبارك وتعالى وداع الى النار فعند
ذلك نطق الشيطان فعلا صوته على لسان اوليائه وكثر خيله ورجله وشارك في المال والولد من اشركه فعمل
بالبدعة وترك الكتاب والسنة ونطق اولياء الله بالحجة واخذوا بالكتاب والحكمة فتفرق من ذلك اليوم
اهل الحق واهل الباطل وتخاذل وتهادن اهل الهدى وتعاون اهل الضلالة حتى كانت الجماعة مع فلان واشباهه
فاعرف هذا الصنف وصنف آخر فابصرهم رأي العين نجباء والزمهم حتى ترد اهلك فان الخاسرين الذين خسروا انفسهم
واهليهم يوم القيامة الا ذلك هو الخسران المبين الى ههنا رواية الحسين وفي رواية محمد بن يحيى زيادة لهم علم
بالطريق فان كان دونهم بلاء فلا تنظر اليهم فان كان دونهم عسف من اهل العسف وخسف ودونهم بلايا تنقضي ثم
تصير الى رخاء ثم اعلم ان اخوان الثقة ذخائر بعضهم لبعض ولولا ان تذهب بك الظنون عني لجليت لك عن
اشياء من الحق غطيتها ولنشرت لك اشياء من الحق كتمتها ولكني اتقيك واستبقيك وليس الحليم الذي لا يتقي
احدا في مكان التقوى والحلم لباس العالم فلا تعرين منه والسلام **رسالة منه عليه السلام ايضا اليه** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى سعد الخير بسم الله الرحمن الرحيم
**اما بعد** فقد جاءني كتابك تذكر فيه معرفة ما لا ينبغي تركه وطاعة من رضى الله رضاه فقبلت من ذلك لنفسك
ما كانت نفسك مرتهنة لو تركته تعجب ان رضا الله وطاعته ونصيحته لا تقبل ولا توجد ولا تعرف الا في عباد غرباء
اخلاء من الناس قد اتخذهم الناس سخريا لما يرمونهم به من المنكرات وكان يقال لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون
ابغض الى الناس من جيفة الحمار ولولا ان يصيبك من البلاء مثل الذي اصابنا فتجعل فتنة الناس كعذاب الله
واعيذك بالله وايانا من ذلك لقربت على بعد منزلتك واعلم رحمك الله انا لا ننال محبة الله الا ببغض كثير من الناس
ولا ولايته الا بمعاداتهم وفوت ذلك قليل يسير لدرك ذلك من الله لقوم يعلمون يا اخي ان الله عز وجل جعل في



كل من الرسل بقايا من اهل العلم يدعون من ضل الى الهدى ويصبرون معهم على الاذى يجيبون داعي الله ويدعون
الى الله فابصرهم رحمك الله فانهم في منزلة رفيعة وان اصابتهم في الدنيا وضيعة انهم يحيون بكتاب الله
الموتى ويبصرون بنور الله من العمى كم من قتيل لابليس قد احيوه وكم من تائه ضال قد هدوه يبذلون دماءهم
دون هلكة العباد وما احسن اثرهم على العباد واقبح آثار العباد عليهم. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
ابن سليمان عن ابي بصير قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم جالسا اذ اقبل امير المؤمنين عليه السلام
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان فيك شبها من عيسى بن مريم ولولا ان تقول فيك طوائف من
امتي ما قالت النصارى في عيسى بن مريم لقلت فيك قولا لا تمر بملأ من الناس الا اخذوا التراب من تحت
قدميك يلتمسون بذلك البركة قال فغضب الاعرابيان والمغيرة بن شعبة وعدة من قريش معهم فقالوا ما رضي ان يضرب
لابن عمه مثلا الا عيسى بن مريم فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وآله ولما ضرب ابن مريم مثلا اذا قومك منه يصدون
وقالوا أآلهتنا خير ام هو ما ضربوه لك الا جدلا بل هم قوم خصمون ان هو الا عبد انعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني
اسرائيل ولو نشاء لجعلنا منكم يعني من بني هاشم ملائكة في الارض يخلفون قال فغضب الحارث بن عمرو الفهري
فقال اللهم ان كان هذا هو الحق من عندك ان بني هاشم يتوارثون هرقلا بعد هرقل فامطر علينا حجارة من السماء
او ائتنا بعذاب اليم فانزل الله عليه مقالة الحارث ونزلت هذه الآية وما كان الله ليعذبهم وانت فيهم وما كان الله
معذبهم وهم يستغفرون ثم قال له يا ابن عمرو اما تبت واما رحلت فقال يا محمد بل تجعل لسائر قريش شيئا مما في يديك
فقد ذهبت بنو هاشم بمكرمة العرب والعجم فقال له النبي صلى الله عليه وآله ليس ذلك الي ذلك الى الله تبارك
وتعالى فقال يا محمد قلبي ما يتابعني على التوبة ولكن ارحل عنك فدعا براحلته فركبها فلما صار بظهر المدينة اتته جندلة فرضخت
هامته ثم اتى الوحي الى النبي صلى الله عليه وآله سأل سائل بعذاب واقع للكافرين بولاية علي ليس له دافع من الله ذي المعارج قال قلت جعلت
فداك انا لا نقرؤها هكذا فقال هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله وهكذا هو والله مثبت في مصحف فاطمة عليها السلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لمن حوله من المنافقين انطلقوا الى صاحبكم فقد اتاه ما استفتح به قال الله عز وجل
واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في قوله عز وجل ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت ايدي الناس قال ذاك والله حين قالت الانصار
منا امير ومنكم امير. وعنه عن محمد بن علي عن ابن مسكان عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت قول الله عز وجل ولا تفسدوا
في الارض بعد اصلاحها قال فقال يا ميسر ان الارض كانت فاسدة فاصلحها الله عز وجل بنبيه صلى الله عليه وآله فقال ولا
تفسدوا في الارض بعد اصلاحها. **خطبة** لامير المؤمنين علي عليه السلام. علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان
عن سليم بن قيس الهلالي قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال الا
ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فيصد عن الحق واما طول الامل فينسي
الآخرة الا ان الدنيا قد ترحلت مدبرة وان الآخرة قد ترحلت مقبلة ولكل واحدة بنون فكونوا من ابناء الآخرة ولا تكونوا من ابناء الدنيا فان اليوم عمل
ولا حساب وان غدا حساب ولا عمل وانما بدء وقوع الفتن من اهواء تتبع واحكام تبتدع يخالف فيها حكم الله يتولى فيها
رجال رجالا الا ان الحق لو خلص لم يكن اختلاف ولو ان الباطل خلص لم يخف على ذي حجى لكنه يؤخذ من هذا ضغث
ومن هذا ضغث فيمزجان فيجتمعان فيجللان معا فهنالك يستولي الشيطان على اوليائه ونجا الذين سبقت لهم منا
الحسنى اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول كيف انتم اذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير
يجري الناس عليها ويتخذونها سنة فاذا غير منها شيء قيل قد غيرت السنة وقد اتى الناس منكرا ثم تشتد البلية
وتسبى الذرية وتدقهم الفتنة كما تدق النار الحطب وكما تدق الرحى بثفالها ويتفقهون لغير الله ويتعلمون لغير العمل
ويطلبون الدنيا باعمال الآخرة ثم اقبل بوجهه وحوله ناس من اهل بيته وخاصته وشيعته فقال قد عملت الولاة
قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين لخلافه ناقضين لعهده مغيرين لسنته ولو حملت
الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى ما كانت في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله لتفرق عني جندي حتى ابقى

وصدوا او قتلوا من شيعتي الذين عرفوا فضلي وفرض امامتي من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله
ارايتم لو امرت بمقام ابرهيم عليه السلم فرددته الى الموضع الذي وضعه فيه رسول الله ورددت فدك الى ورثة
فاطمة عليها السلم ورددت صاع رسول الله صلى الله عليه كما كان وامضيت قطايع اقطعها رسول الله صلى الله
عليه وآله لاقوام لم تمض لهم ولم تنفذ ورددت دار جعفر عليه السلم الى ورثته وهدمتها من المسجد ورددت
قضايا من الجور قضي بها ونزعت نساء تحت رجال بغير حق فرددتهن الى ازواجهن واستقبلت بهن الحكم في
الفروج والاحكام وسبيت ذراري بني تغلب ورددت ما قسم من ارض خيبر ومحوت دواوين العطايا
واعطيت كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعطي بالسوية ولم اجعلها دولة بين الاغنياء والقيت
المساحة وسويت بين المناكح وانفذت خمس الرسول كما انزل الله عز وجل وفرضه ورددت مسجد رسول
الله صلى الله عليه وآله الى ما كان عليه وسددت ما فتح فيه من الابواب وفتحت ما سد منه وحرمت المسح على الخفين
وحددت على النبيذ وامرت باحلال المتعتين وامرت بالتكبير على الجنائز خمس تكبيرات والزمت الناس الجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم واخرجت من ادخل مع رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجده ممن كان رسول الله
صلى الله عليه وآله اخرجه وادخلت من اخرج بعد رسول الله صلى الله عليه وآله ممن كان رسول الله صلى الله
عليه وآله ادخله وحملت الناس على حكم القرآن وعلى الطلاق على السنة واخذت الصدقات على اصنافها وحدودها
ورددت الوضوء والغسل والصلوة الى مواقيتها وشرائعها ومواضعها ورددت اهل نجران الى مواضعهم ورددت
سبايا فارس وسائر الامم الى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله اذا لتفرقوا عني والله لقد امرت الناس ان
لا يجتمعوا في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم ان اجتماعهم في النوافل بدعة فتنادى بعض اهل عسكري ممن
يقاتل معي يا اهل الاسلام غيرت سنة عمر ينهانا عن الصلوة في شهر رمضان الا في فريضة واعلمتهم تطوعا ولقد
خفت ان يثوروا في ناحية جانب عسكري ما لقيت من هذه الامة من الفرقة وطاعة ائمة الضلالة والدعاة الى
النار واعطيت من ذلك سهم ذي القربى الذي قرننا الله بنفسه وبرسوله صلى الله عليه وآله فقال فلله وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله في ظلم آل محمد ان الله شديد العقاب لمن ظلمهم رحمة منه لنا وغنى اغنانا الله به ووصى
به نبيه صلى الله عليه وآله ولم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله رسوله صلى الله عليه وآله واكرمنا اهل
البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضا
فرضه الله لنا ما لقي اهل بيت نبي من امته ما لقينا بعد نبينا صلى الله عليه وآله والله المستعان على من ظلمنا
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **خطبة** لامير المؤمنين عليه السلم ٥ احمد بن محمد الكوفي عن جعفر بن عبد الله
المحمدي عن ابي روح فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال خطب امير المؤمنين
عليه السلم بالمدينة فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي وآله ثم قال **اما بعد** فان الله تبارك وتعالى لم يقصم جباري دهر
الا من بعد تمهيل ورخاء ولم يجبر كسر عظم من الامم الا بعد ازل وبلاء ايها الناس في دون ما استقبلتم من خطب
واستدبرتم من خطب معتبر وما كل ذي قلب بلبيب ولا كل ذي سمع بسميع ولا كل ذي ناظر عين ببصير عباد الله احسنوا فيما
يعنيكم النظر فيه ثم انظروا الى عرصات من قد اقاده الله بعلمه كانوا على سنة من آل فرعون اهل جنات وعيون
وزروع ومقام كريم ثم انظروا بما ختم الله لهم بعد النضرة والسرور والامر والنهي ولمن صبر منكم العاقبة في
الجنان والله مخلدون ولله عاقبة الامور فيا عجبا وما لي لا اعجب من خطأ هذه الفرق على اختلاف حججها في دينها
لا يقتصون اثر نبي ولا يقتدون بعمل وصي ولا يؤمنون بغيب ولا يعفون عن عيب المعروف فيهم ما عرفوا والمنكر
عندهم ما انكروا وكل امرئ منهم امام نفسه آخذ منها فيما يرى بعرى وثيقات واسباب محكمات فلا يزالون بجور
ولن يزدادوا الا خطأ لا ينالون تقربا ولن يزدادوا الا بعدا من الله عز وجل انس بعضهم ببعض وتصديق بعضهم
لبعض كل ذلك وحشة مما ورث النبي الامي صلى الله عليه وآله ونفورا مما ادي اليهم من اخبار فاطر السموات

والارض



والارض اهل حسرات وكهوف شبهات واهل عشوات وضلالة وريبة من وكله الله الى نفسه ورايه فهو مامون
عند من يجهله غير المتهم عند من لا يعرفه فما اشبه هؤلاء بانعام قد غاب عنها رعاؤها ووا اسفى من فعلات شيعتي
من بعد قرب مودتها اليوم كيف يستذل بعدي بعضها بعضا وكيف يقتل بعضها بعضا المتشتتة غدا عن الاصل
النازلة بالفرع المؤملة الفتح من غير جهته كل حزب منهم آخذ بغصن اينما مال الغصن مال معه مع ان الله وله الحمد
سيجمع هؤلاء لشر يوم لبني امية كما يجمع قزع الخريف يؤلف الله بينهم ثم يجعلهم ركاما كركام السحاب ثم يفتح لهم
ابوابا يسيلون من مستثارهم كسيل الجنتين سيل العرم حيث بعث عليه فارة فلم تثبت عليه اكمة ولم يرد
سننه رص طود يذعذعهم الله في بطون اودية ثم يسلكهم ينابيع في الارض ياخذ بهم من قوم حقوق قوم ويمكن بهم قوما في
ديار قوم تشريدا لبني امية ولكيلا يغتصبوا ما غصبوا يضعضع الله بهم ركنا وينقض بهم طي الجنادل من ارم
ويملأ منهم بطنان الزيتون فوالذي فلق الحبة وبرأ النسمة ليكونن ذلك وكاني اسمع صهيل خيلهم وطمطمة رجالهم
وايم الله ليذوبن ما في ايديهم بعد العلو والتمكين في البلاد كما تذوب الالية على النار من مات منهم مات ضالا
والى الله عز وجل يفضي منهم من درج ويتوب الله عز وجل على من تاب ولعل الله يجمع شيعتي بعد التشتت لشر يوم
لهؤلاء وليس لاحد على الله عز ذكره الخيرة بل لله الخيرة والامر جميعا ايها الناس ان المنتحلين للامامة من غير
اهلها كثير ولو لم تتخاذلوا عن مر الحق ولم تهنوا عن توهين الباطل لم يتشجع عليكم من ليس مثلكم ولم يقو من قوي
عليكم وعلى هضم الطاعة وازوائها عن اهلها لكن تهتم كما تاهت بنو اسرائيل ولعمري ان لو قد استكملتم من بعدي مدة
سلطان بني امية لقد اجتمعتم على سلطان الداعي الى الضلالة واحييتم الباطل وخلفتم الحق خلف ظهوركم وقطعتم
الادنى من اهل بدر ووصلتم الابعد من ابناء الحرب لرسول الله صلى الله عليه وآله ولعمري ان لو قد ذاب ما في ايديهم
لدنا التمحيص للجزاء وقرب الوعد وانقضت المدة وبدا لكم النجم ذو الذنب من قبل المشرق ولاح لكم القمر المنير
فاذا كان ذلك فراجعوا التوبة واعلموا انكم ان اتبعتم طالع المشرق سلك بكم مناهج الرسول عليه السلم فتداويتم من العمى
والصمم والبكم وكفيتم مؤونة الطلب والتعسف ونبذتم الثقل الفادح عن الاعناق ولا يبعد الله الا من ابى وظلم
واعتسف واخذ ما ليس له وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **خطبة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب ويعقوب السراج عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم لما بويع بعد مقتل عثمان صعد
المنبر **فقال** الحمد لله الذي علا فاستعلى ودنا فتعالى وارتفع فوق كل منظر واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا رسول الله خاتم النبيين وحجة الله على العالمين مصدقا للرسل الاولين وكان بالمؤمنين رؤوفا رحيما فصلى الله
وملائكته عليه وعلى آله **اما بعد** ايها الناس فان البغي يقود اصحابه الى النار وان اول من بغى على الله جل ذكره عناق بنت آدم
واول قتيل قتله الله عناق وكان مجلسها جريبا في جريب وكان لها عشرون اصبعا في كل اصبع ظفران مثل المنجلين فسلط الله
عز وجل عليها اسدا كالفيل وذئبا كالبعير ونسرا مثل البغل فقتلوها وقد قتل الله الجبابرة على افضل احوالهم وآمن ما كانوا وامات
هامان واهلك فرعون وقد قتل عثمان الا وان بليتكم قد عادت كهيئتها يوم بعث الله نبيه صلى الله عليه وآله والذي بعثه بالحق
لتبلبلن بلبلة ولتغربلن غربلة ولتساطن سوطة القدر حتى يعود اسفلكم اعلاكم واعلاكم اسفلكم وليسبقن سابقون كانوا قصروا وليقصرن
سابقون كانوا سبقوا والله ما كتمت وشمة ولا كذبت كذبة ولقد نبئت بهذا المقام وهذا اليوم الا وان الخطايا
خيل شمس حمل عليها اهلها وخلعت لجمها فتقحمت بهم في النار الا وان التقوى مطايا ذلل حمل عليها اهلها واعطوا
ازمتها فاوردتهم الجنة وفتحت لهم ابوابها ووجدوا ريحها وطيبها وقيل لهم ادخلوها بسلام آمنين الا وقد
سبقني الى هذا الامر من لم اشركه فيه ومن لم اهبه له ومن ليست له منه نوبة الا بنبي يبعث الا ولا نبي بعد محمد صلى الله
عليه وآله اشرف منه على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم حق وباطل ولكل اهل فلئن امر الباطل لقديما
فعل ولئن قل الحق فلربما ولعل ولقلما ادبر شيء فاقبل ولئن رد عليكم امركم انكم سعداء وما علي الا الجهد واني لاخشى
ان تكونوا على فترة ملتم عني ميلة كنتم فيها عندي غير محمودي الراي ولو اشاء لقلت عفا الله عما سلف سبق
فيه الرجلان وقام الثالث كالغراب همه بطنه ويله لو قص جناحاه وقطع راسه كان خيرا له شغل عن الجنة
والنار امامه ثلاثة واثنان خمسة ليس لهم سادس ملك يطير بجناحيه ونبي اخذ الله بضبعيه وساع مجتهد وطالب

يوجر او مقصر في النار اليمين والشمال مضلة والطريق الوسطى هي الجادة عليها باقي الكتاب وآثار النبوة هلك من
ادعى وخاب من افترى ان الله ادب هذه الامة بالسيف والسوط وليس لاحد عند الامام فيهما هوادة فاستتروا
في بيوتكم واصلحوا ذات بينكم والتوبة من ورائكم من ابدى صفحته للحق هلك • علي بن الحسين عليه السلام
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هلال بن عطية عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليه السلام
قال كان يقول ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة
وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية لله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم
على عياله وان اكرمكم على الله اتقاكم لله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن عمر الصيقل عن ابي شعيب
المحاملي عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يأتي على الناس زمان
يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف قال فقيل له متى ذلك يا امير المؤمنين فقال اذا
تسلطن النساء وسلطن الاماء وامر الصبيان • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جعفر
العقبي رفعه قال خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان آدم لم يلد عبدا ولا امة و
ان الناس كلهم احرار ولكن الله خول بعضكم بعضا فمن كان له بلاء فصبر في الخير فلا يمن به على الله عز وجل الا
وقد حضر شيء ونحن مسوون فيه بين الاسود والاحمر فقال مروان لطلحة والزبير ما اراد بهذا غيركما قال فاعطى كل
واحد ثلاثة دنانير واعطى رجلا من الانصار ثلاثة دنانير وجاء بعد غلام اسود فاعطاه ثلاثة دنانير فقال الانصاري يا
امير المؤمنين هذا غلام اعتقته بالامس تجعلني واياه سواء فقال اني نظرت في كتاب الله فلم اجد لولد اسماعيل على ولد
اسحق فضلا • حديث النبي صلى الله عليه وآله حين عرضت عليه الخيل • ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن النضر ومحمد بن يحيى عن محمد بن ابي القاسم عن الحسين بن ابي قتادة جميعا عن عمرو بن
شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله لعرض الخيل فمر بقبر ابي احيحة فقال
ابو بكر لعن الله صاحب هذا القبر فوالله ان كان ليصد عن سبيل الله ويكذب رسول الله فقال خالد ابنه ولا
لعن الله ابا قحافة فوالله ما كان يقري الضيف ولا يقاتل العدو فلعن الله اهونهما على العشيرة فقدا فالقى رسول الله
صلى الله عليه وآله خطام راحلته على غاربها ثم قال اذا انتم تناولتم المشركين فعموا ولا تخصوا فيغضب ولده
ثم وقف فعرضت عليه الخيل فمر به فرس فقال عيينة بن حصن ان من امر هذا الفرس كيت وكيت فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ذرنا فانا اعلم بالخيل منك فقال عيينة وانا اعلم بالرجال منك فغضب رسول الله صلى الله
عليه وآله حتى ظهر الدم في وجهه فقال له فاي الرجال افضل فقال عيينة بن حصن رجال يكونون بنجد يضعون
سيوفهم على عواتقهم ورماحهم على كواثب خيلهم ثم يضربون بها قدما قدما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
كذبت بل رجال اهل اليمن افضل الايمان يماني والحكمة يمانية ولولا الهجرة لكنت امرا من اهل اليمن الجفاء
والقسوة في الفدادين اصحاب الوبر ربيعة ومضر من حيث يطلع قرن الشمس ومذحج اكثر قبيل يدخلون الجنة
وحضرموت خير من عامر بن صعصعة وروي بعضهم خير من الحارث بن معاوية وبجيلة خير من رعل وذكوان
وان يهلك لحيان فلا ابالي ثم قال لعن الله الملوك الاربعة جمدا ومخوسا ومشرحا وابضعة واختهم العمردة لعن الله المحلل
والمحلل له ومن تولى غير مواليه ومن ادعى نسبا لا يعرف والمتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال ومن احدث حدثا في الاسلام او آوى محدثا ومن قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه ومن لعن ابويه
فقال رجل يا رسول الله ايوجد رجل يلعن ابويه فقال نعم يلعن آباء الرجال وامهاتهم فيلعنون ابويه لعن الله
رعلا وذكوان وعضلا ولحيان والمجذمين من اسد وغطفان وابا سفيان بن حرب وشهبلا ذا الاسنان وابني
مليكة بن جزيم ومروان وهوذة وهونة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان مولى لامير المؤمنين عليه السلام سأله مالا فقال يخرج عطائي فاقاسمك
هو فقال لا اكتفي وخرج الى معاوية فوصله فكتب الى امير المؤمنين عليه السلام يخبره بما اصاب من المال فكتب اليه امير المؤمنين

عليه السلام اما بعد فان ما في يدك من المال قد كان له اهل قبلك وهو صائر الى اهل بعدك وانما لك منه ما مهدت
لنفسك فآثر نفسك على صلاح ولدك فانما انت جامع لاحد رجلين اما رجل عمل فيه بطاعة الله فسعد بما شقيت
واما رجل عمل فيه بمعصية الله فشقي بما جمعت له وليس من هذين احد باهل ان تؤثره على نفسك ولا تبرد له على ظهرك
فارج لمن مضى رحمة الله وثق لمن بقي برزق الله • كلام علي بن الحسين عليه السلام • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب
قال كان علي بن الحسين عليه السلام يعظ الناس ويزهدهم في الدنيا ويرغبهم في اعمال الآخرة بهذا الكلام في كل جمعة في مسجد
الرسول صلى الله عليه وآله وحفظ عنه وكتب كان يقول ايها الناس اتقوا الله واعلموا انكم اليه ترجعون فتجد
كل نفس ما عملت في هذه الدنيا من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويحذركم الله نفسه
ويحك ابن آدم الغافل وليس بمغفول عنه ابن آدم ان اجلك اسرع شيء اليك قد اقبل نحوك حثيثا يطلبك ويوشك
ان يدركك وكأن قد اوفيت اجلك وقبض الملك روحك وصرت الى قبرك وحيدا فرد اليك فيه روحك واقتحم
عليك فيه ملكان ناكر ونكير لمسائلتك وشديد امتحانك الا وان اول ما يسألانك عن ربك الذي كنت تعبده و
عن نبيك الذي ارسل اليك وعن دينك الذي كنت تدين به وعن كتابك الذي كنت تتلوه وعن امامك الذي
كنت تتولاه ثم عن عمرك فيما افنيته ومالك من اين اكتسبته وفيما انفقته فخذ حذرك وانظر لنفسك واعد
الجواب قبل الامتحان والمسائلة والاختبار فان تك مؤمنا عارفا بدينك متبعا للصادقين مواليا لاولياء
الله لقاك الله حجتك وانطق لسانك بالصواب واحسنت الجواب وبشرت بالرضوان والجنة من الله عز وجل
واستقبلتك الملائكة العذاب بنزل من حميم وتصلية جحيم واعلم ابن آدم ان من وراء هذا اعظم وافظع واوجع
للقلوب يوم القيامة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود يجمع الله عز وجل فيه الاولين والآخرين
ذلك يوم ينفخ في الصور وتبعثر فيه القبور وذلك يوم الآزفة اذ القلوب لدى الحناجر كاظمين وذلك يوم
لا تقال فيه عثرة ولا يؤخذ من احد فدية ولا تقبل من احد معذرة ولا لاحد فيه مستقبل توبة ليس الا الجزاء
بالحسنات والجزاء بالسيئات فمن كان من المؤمنين عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من خير وجده ومن كان من المؤمنين
عمل في هذه الدنيا مثقال ذرة من شر وجده فاحذروا ايها الناس من الذنوب والمعاصي ما قد نهاكم الله عنها و
حذركموها في كتابه الصادق والبيان الناطق ولا تأمنوا مكر الله وتحذيره وتهديده عندما يدعوكم الشيطان اللعين
اليه من عاجل الشهوات واللذات في هذه الدنيا فان الله عز وجل يقول ان الذين اتقوا اذا مسهم طائف من الشيطان
تذكروا فاذا هم مبصرون واشعروا قلوبكم خوف الله وتذكروا ما قد وعدكم الله في مرجعكم اليه من حسن ثوابه كما قد
خوفكم من شديد العقاب فانه من خاف شيئا حذره ومن حذر شيئا تركه ولا تكونوا من الغافلين المائلين الى زهرة
الدنيا الذين مكروا السيئات فان الله يقول في محكم كتابه افأمن الذين مكروا السيئات ان يخسف الله بهم الارض
او يأتيهم العذاب من حيث لا يشعرون او يأخذهم في تقلبهم فما هم بمعجزين او يأخذهم على تخوف فاحذروا ما حذركم
الله بما فعل بالظلمة في كتابه ولا تأمنوا ان ينزل بكم بعض ما تواعد به القوم الظالمين في الكتاب والله لقد وعظكم
في كتابه بغيركم فان السعيد من وعظ بغيره ولقد اسمعكم الله في كتابه ما قد فعل بالقوم الظالمين من اهل القرى
قبلكم حيث قال وكم قصمنا من قرية كانت ظالمة وانما عنى بالقرية اهلها حيث يقول وانشأنا بعدها قوما آخرين
فقال عز وجل فلما احسوا بأسنا اذا هم منها يركضون يعني يهربون قال لا تركضوا وارجعوا الى ما اترفتم فيه ومساكنكم
لعلكم تسألون فلما اتاهم العذاب قالوا يا ويلنا انا كنا ظالمين فما زالت تلك دعواهم حتى جعلناهم حصيدا خامدين
وايم الله ان هذه عظة لكم وتخويف ان اتعظتم وخفتم ثم رجع القول من الله في الكتاب على اهل المعاصي والذنوب
فقال عز وجل ولئن مستهم نفحة من عذاب ربك ليقولن يا ويلنا انا كنا ظالمين فان قلتم ايها الناس ان الله عز وجل
انما عنى بهذا اهل الشرك فكيف ذلك وهو يقول ونضع الموازين القسط ليوم القيامة فلا تظلم نفس شيئا وان كان
مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا حاسبين اعلموا عباد الله ان اهل الشرك لا تنصب لهم الموازين ولا تنشر

لهم الدواوين وانما يحشرون الى جهنم زمرا وانما نصب الموازين ونشر الدواوين لاهل الاسلام فاتقوا الله عباد الله واعلموا ان الله عز وجل لم يحب زهرة الدنيا وعاجلها لاحد من اوليائه ولم يرغبهم فيها وفي عاجل زهرتها وظاهر بهجتها وانما خلق الدنيا وخلق اهلها ليبلوهم فيها ايهم احسن عملا لآخرته وايم الله لقد ضرب لكم فيه الامثال وصرف الآيات لقوم يعقلون ولا قوة الا بالله فازهدوا فيما زهدكم الله عز وجل فيه من عاجل الحياة الدنيا فان الله عز وجل يقول وقوله الحق انما مثل الحياة الدنيا كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما ياكل الناس والانعام حتى اذا اخذت الارض زخرفها وازينت وظن اهلها انهم قادرون عليها اتاها امرنا ليلا او نهارا فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالامس كذلك نفصل الآيات لقوم يتفكرون فكونوا عباد الله من القوم الذين يتفكرون ولا تركنوا الى الدنيا فان الله عز وجل قال لمحمد صلى الله عليه وآله ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولا تركنوا الى زهرة الدنيا وما فيها ركون من اتخذها دار قرار ومنزل استيطان فانها دار بلغة ومنزل قلعة ودار عمل فتزودوا الاعمال الصالحة فيها قبل تفرق ايامها وقبل الاذن من الله في خرابها فكان قد اخربها الذي عمرها اول مرة وهو ولي ميراثها فاسال الله العون لنا ولكم على تزود التقوى والزهد فيها جعلنا الله واياكم من الزاهدين في عاجل زهرة الحياة الدنيا الراغبين لآجل ثواب الآخرة فانما نحن به وله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

صدق الشيخ مع الباقر عليه السلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال حدثني رجل من اصحابنا عن الحكم بن عتيبة قال بينا انا مع ابي جعفر عليه السلام والبيت غاص باهله اذ اقبل شيخ يتوكا على عنزة له حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله ورحمة الله وبركاته ثم سكت فقال ابو جعفر عليه السلام وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم اقبل الشيخ بوجهه على اهل البيت وقال السلام عليكم ثم سكت حتى اجابه القوم جميعا وردوا عليه السلام ثم اقبل بوجهه على ابي جعفر عليه السلام ثم قال يا ابن رسول الله ادنني منك جعلني الله فداك فوالله اني لاحبكم واحب من يحبكم ووالله ما احبكم واحب من يحبكم لطمع في دنيا وانى لابغض عدوكم وابرا منه ووالله ما ابغضه وابرا منه لوتر كان بيني وبينه والله اني لاحل حلالكم واحرم حرامكم وانتظر امركم فهل ترجو لي جعلني الله فداك فقال ابو جعفر عليه السلام الي الي حتى اقعده الى جنبه ثم قال ايها الشيخ ان ابي علي بن الحسين عليه السلام اتاه رجل فساله عن مثل الذي سالتني عنه فقال له ابي عليه السلام ان تمت ترد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى علي والحسن والحسين وعلى علي بن الحسين ويثلج قلبك ويبرد فؤادك وتقر عينك وتستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسك ههنا واهوى بيده الى حلقه وان تعش ترى ما يقر الله به عينك وتكون معنا في السنام الاعلى فقال الشيخ كيف قلت يا ابا جعفر فاعاد عليه الكلام فقال الشيخ الله اكبر يا ابا جعفر ان انا مت ارد على رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى علي والحسن والحسين وعلي بن الحسين عليهم السلام وتقر عيني ويثلج قلبي ويبرد فؤادي واستقبل بالروح والريحان مع الكرام الكاتبين لو قد بلغت نفسي ههنا وان اعش ارى ما يقر الله به عيني فاكون معكم في السنام الاعلى ثم اقبل الشيخ ينتحب ينشج ها ها ها حتى لصق بالارض واقبل اهل البيت ينتحبون وينشجون لما يرون من حال الشيخ واقبل ابو جعفر عليه السلام يمسح باصبعه الدموع من حماليق عينيه وينفضها ثم رفع الشيخ راسه فقال لابي جعفر عليه السلام يا ابن رسول الله ناولني يدك جعلني الله فداك فناوله يده فقبلها ووضعها على عينيه وخده ثم حسر عن بطنه وصدره فوضع يده على بطنه وصدره ثم قام فقال السلام عليكم واقبل ابو جعفر عليه السلام ينظر في قفاه وهو مدبر ثم اقبل بوجهه على القوم فقال من احب ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فلينظر الى هذا فقال الحكم بن عتيبة لم ار ماتما قط يشبه ذلك المجلس

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رجل يبيع الزيت وكان يحب رسول الله صلى الله عليه وآله حبا شديدا كان اذا اراد ان يذهب في حاجته لم يمض حتى ينظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وقد عرف ذلك منه فاذا جاء تطاول له حتى ينظر اليه حتى اذا كان ذات يوم دخل فتطاول له رسول الله صلى الله عليه وآله حتى نظر اليه ثم مضى في حاجته فلم يكن باسرع من ان رجع فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قد فعل ذلك اشار اليه بيده اجلس فجلس بين يديه فقال ما لك فعلت اليوم شيئا لم تكن تفعله قبل ذلك فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق نبيا لغشي قلبي شيء من ذكرك حتى ما استطعت ان امضي في حاجتي حتى رجعت اليك فدعا له وقال له خيرا ثم مكث رسول الله صلى الله عليه وآله اياما لا يراه فلما فقده سال عنه فقيل يا رسول الله ما رايناه منذ ايام فانتعل رسول الله صلى الله عليه وآله وانتعل معه اصحابه وانطلق حتى اتى سوق الزيت فاذا دكان الرجل ليس فيه احد فسال عنه جيرته فقالوا يا رسول الله مات ولقد كان عندنا امينا صدوقا الا انه قد كان فيه خصلة قال وما هي قالوا كان يرهق يعنون يتبع النساء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله رحمه الله والله لقد كان يحبني حبا لو كان نخاسا لغفر الله له

علي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن بشير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال كيف اصحابك فقلت جعلت فداك لنحن عندهم اشر من اليهود والنصارى والمجوس والذين اشركوا فقال اما والله لا يدخل النار منكم اثنان لا والله ولا واحد والله انكم الذين قال الله عز وجل وقالوا ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار ان ذلك لحق تخاصم اهل النار ثم قال طلبوكم والله في النار فوالله ما وجدوا منكم احدا

وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لامير المؤمنين عليه السلام

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ان قال يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع ولا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز ذكره كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي اما الصلاة فالخمسون ركعة واما الصيام فثلاثة ايام في الشهر الخميس في اوله والاربعاء في وسطه والخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم تسرف وعليك بصلاة الليل وعليك بصلاة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليبهما وعليك بالسواك عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني جعفر بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله حسب المرء دينه ومروته وعقله وشرفه جماله وكرمه تقواه

عنهم عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن عقبة وثعلبة بن ميمون وغالب بن عثمان وهرون بن مسلم عن بريد بن معوية قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام في فسطاط له بمنى فنظر الى زياد الاسود منقلع الرجلين فرثى له فقال له ما لرجليك هكذا قال جئت على بكر لي نضو فكنت امشي عنه عامة الطريق فرثى له وقال له عند ذلك زياد اني الم بالذنوب حتى اذا ظننت اني قد هلكت ذكرت حبكم فرجوت النجاة وتجلى عني فقال ابو جعفر عليه السلام وهل الدين الا الحب قال الله تعالى حبب اليكم الايمان وزينه في قلوبكم وقال ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقال يحبون من هاجر اليهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله احب المصلين ولا اصلي واحب الصوامين ولا اصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انت مع من احببت ولك ما اكتسبت وقال ما تبغون وما تريدون اما انها لو كانت فزعة من السماء فزع كل قوم الى مأمنهم وفزعنا الى نبينا وفزعتم الينا

سهل عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعبد الله بن بكير عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الحمد لله صارت فرقة مرجئة وصارت فرقة حرورية وصارت فرقة قدرية وسميتم الترابية وشيعة علي اما والله ما هو الا الله وحده لا شريك له ورسوله صلى الله عليه وآله وآل رسول الله صلى الله عليه وآله وشيعة آل رسول الله صلى الله عليه وآله وما الناس الا هم كان علي افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وآله واولى الناس بالناس حتى قالها ثلاثا

عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن عمر بن ابان الكلبي عن عبد الحميد الواسطي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله لقد تركنا اسواقنا انتظارا لهذا الامر حتى ليوشك الرجل منا ان يسال في يده فقال يا عبد الحميد اترى من حبس نفسه على الله لا يجعل الله له مخرجا بلى والله ليجعلن الله له مخرجا رحم الله عبدا احيا امرنا قلت اصلحك الله ان هؤلاء المرجئة يقولون ما علينا ان نكون على الذي نحن عليه حتى اذا جاء ما تقولون كنا نحن وانتم سواء فقال يا عبد الحميد صدقوا من تاب تاب

الله عليه ومن استر نفاقا فلم يغفر الله له الا بالتوبة ومن اظهر امرنا اهراق الله دمه يذبحهم الله على الاسلام كما يذبح القصاب
شاته قال قلت فنحن يومئذ والناس فيه سواء قال لا انتم يومئذ سنام الارض وحكامها لا يسعنا في ديننا الا ذلك قلت
فان مت قبل ان ادرك القائم قال ان القائل منكم اذا قال ان ادركت قائم آل محمد نصرته كالمقارع معه بسيفه والشهادة
معه شهادتان ◦ عنه عن الحسن بن علي عن عبد الله بن الوليد الكندي قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام في زمن مروان
فقال ممن انتم فقلنا من اهل الكوفة فقال ما من بلدة من البلدان اكثر محبا لنا من اهل الكوفة ولا سيما هذه العصابة ان الله
جل ذكره هداكم لامر جهله الناس واحببتمونا وابغضنا الناس وتابعتمونا وخالفنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس
فاحياكم الله محيانا واماتكم مماتنا فاشهد على ابي انه كان يقول ما بين احدكم وبين ان يرى ما يقر الله به عينه وان
يغتبط الا ان تبلغ نفسه هذه واهوى بيده الى حلقه وقد قال الله عز وجل في كتابه ولقد ارسلنا رسلا من قبلك و
جعلنا لهم ازواجا وذرية فنحن ذرية رسول الله صلى الله عليه وآله ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن
عديس عن ابان بن عثمان عن ابي الصباح قال سمعت كلاما يروى عن النبي صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن
ابن مسعود فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال هذا قول رسول الله صلى الله عليه وآله اعرفه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الشقي من شقي في بطن امه والسعيد من وعظ بغيره واكيس الكيس التقى واحمق الحمق الفجور وشر
الرواية رواية الكذب وشر الامور محدثاتها واعمى العمى عمى القلب وشر الندامة ندامة يوم القيمة واعظم الخطايا عند الله
لسان الكذاب وشر الكسب كسب الربا وشر المأكل اكل مال اليتيم واحسن الزينة زينة الرجل هدي حسن مع ايمان واملك
امره به وقوام خواتيمه ومن يتبع السمعة يسمع الله به ومن يتول الدنيا يعجز عنها ومن يعرف البلاء يصبر عليه ومن لا يعرفه
ينكل والريب كفر ومن يستكبر يضعه الله ومن يطع الشيطان يعص الله ومن يعص الله يعذبه الله ومن يشكر يزده الله ومن
يصبر على الرزية يعنه الله ومن يتوكل على الله فحسبه الله لا تسخطوا الله برضا احد من خلقه ولا تتقربوا الى احد من الخلق
بتباعد من الله فان الله عز وجل ليس بينه وبين احد من الخلق شيء يعطيه به خيرا ولا يدفع به عنه شرا الا بطاعته وابتغاء
مرضاته ان طاعة الله نجاح من كل خير يبتغى ونجاة من كل شر يتقى وان الله عز ذكره يعصم من اطاعه ولا يعتصم به من
عصاه ولا يجد الهارب من الله عز وجل مهربا فان امر الله نازل ولو كره الخلائق وكل ما هو آت قريب ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن فتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
وبهذا الاسناد عن ابان عن يعقوب بن شعيب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل كان الناس امة واحدة
فقال كان قبل نوح امة ضلال فبدا لله فبعث المرسلين وليس كما يقولون لم يزل وكذبوا يفرق في ليلة القدر ما كان
في شدة او رخاء او مطر بقدر ما يشاء الله عز وجل ان يقدر الى مثلها من قابل حديث البحر مع الشمس علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن الحكم بن المستورد عن علي بن الحسين عليهما السلام قال ان من
الاقوات التي قدرها الله للناس مما يحتاجون اليه البحر الذي خلقه الله عز وجل بين السماء والارض قال ان الله
قد قدر فيها مجاريها الشمس والقمر والنجوم والكواكب وقدر ذلك كله على الفلك ثم وكل بالفلك ملكا ومعه سبعون
الف ملك فهم يديرون الفلك فاذا اداروه دارت الشمس والقمر والنجوم والكواكب معه فنزلت في منازلها التي
قدرها الله عز وجل فيها ليومها وليلتها فاذا كثرت ذنوب العباد واراد الله تبارك وتعالى ان يستعتبهم بآية
من آياته امر الملك الموكل بالفلك ان يزيل الفلك الذي عليه مجاري الشمس والقمر والنجوم والكواكب فيامر الملك
اولئك السبعين الف ملك ان ازيلوه عن مجاريه قال فيزيلونه فتصير الشمس في ذلك البحر الذي يجري في الفلك قال
فيطمس ضوؤها ويتغير لونها فاذا اراد الله عز وجل ان يعظم الآية طمست الشمس في البحر على ما يحب الله ان يخوف
خلقه بالآية قال وذلك عند انكساف الشمس قال وكذلك يفعل بالقمر قال فاذا اراد الله ان يجليها او يردها الى
مجراها امر الملك الموكل بالفلك ان يرد الفلك الى مجراه فيرد الفلك وترجع الشمس الى مجراها قال فتخرج من الماء وهي كدرة
قال والقمر مثل ذلك ◦ ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اما انه لا يفزع لهما ولا يرهب بهاتين الآيتين الا من كان من
شيعتنا فاذا كان كذلك فافزعوا الى الله عز وجل ثم ارجعوا اليه ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمان عن



عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من اهل بيتي من استخفافهم
بالدين فقال يا اسمعيل لا تنكر ذلك من اهل بيتك فان الله تبارك وتعالى جعل لكل اهل بيت حجة يحتج بها على اهل
بيته في القيمة فيقال لهم الم تروا فلانا فيكم الم تروا هديه الم تروا صلوته الم تروا دينه فهلا اقتديتم به
فيكون حجة عليهم في القيمة ◦ عنه عن ابيه عن محمد بن عثيم النخاس عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ان الرجل منكم ليكون في المحلة فيحتج الله عز وجل يوم القيمة على جيرانه به فيقال لهم الم يكن فلان بينكم الم تسمعوا
كلامه الم تسمعوا بكاءه في الليل فيكون حجة الله عليهم ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
عن جميل بن صالح عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل وارسل عليهم طيرا ابابيل ترميهم
بحجارة من سجيل قال كان طير ساف جاءهم من قبل البحر رؤسها كامثال رؤس السباع واظفارها كاظفار السباع من
الطير مع كل طائر ثلاثة احجار في رجليه حجران وفي منقاره حجر فجعلت ترميهم بها حتى جدرت اجسادهم فقتلتهم بها
وما كان قبل ذلك رؤي شيء من الجدري ولا رأوا ذلك من الطير قبل ذلك اليوم ولا بعده قال ومن افلت منهم يومئذ
انطلق حتى اذا بلغوا حضرموت وهو واد دون اليمن ارسل الله عليهم سيلا فغرقهم اجمعين قال وما رؤي في ذلك
الوادي ماء قبل ذلك اليوم بخمس عشرة سنة قال فلذلك سمي حضرموت حين ماتوا فيه ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير وثعلبة بن ميمون وعلي بن عقبة عن زرارة عن عبد الملك قال وقع بين ابي
وبين ولد الحسن عليهما السلام كلام فبلغني ذلك فدخلت على ابي جعفر عليه السلام فذهبت اتكلم فقال لي مه لا تدخل فيما
بيننا انما مثلنا ومثل بني عمنا كمثل رجل كان في بني اسرائيل كانت له ابنتان فزوج احديهما من رجل زراع وزوج الاخرى
من رجل فخار ثم زارهما فبدأ بامرأة الزراع فقال لها كيف حالكم فقالت قد زرع زوجي زرعا كثيرا فان ارسل الله السماء
فنحن احسن بني اسرائيل حالا ثم مضى الى امرأة الفخار فقال لها كيف حالكم فقالت قد عمل زوجي فخارا كثيرا فان امسك الله
السماء فنحن احسن بني اسرائيل حالا فانصرف وهو يقول اللهم انت لهما وكذلك نحن ◦ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن جميل
ابن صالح عن ذريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يعوذ بعض ولده ويقول عزمت عليك يا ريح ويا وجع كائنا ما كنت
بالعزيمة التي عزم بها علي بن ابي طالب امير المؤمنين رسول الله صلى الله عليه وآله على جن وادي الصبرة فاجابوا
واطاعوا لما اجبت واطعت وخرجت عن ابني فلان ابن ابنتي فلانة الساعة الساعة ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن سنان عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من يتفقد يفقد ومن لا
يعد الصبر لنوائب الدهر يعجز ومن قرض الناس قرضوه ومن تركهم لم يتركوه قيل فاصنع ماذا يا رسول الله قال اقرضهم من عرضك
ليوم فقرك ◦ عنه عن احمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمان قال بينا موسى بن عيسى في داره التي في المسعى
يشرف على المسعى اذ رأى ابا الحسن موسى عليه السلام مقبلا من المروة على بغلة فامر ابن هياج رجلا من همدان منقطعا
اليه ان يتعلق بلجامه ويدعي البغلة فاتاه فتعلق باللجام وادعى البغلة فثنى ابو الحسن رجله فنزل عنها وقال لغلمانه خذوا
سرجها وادفعوها اليه فقال والسرج ايضا لي فقال ابو الحسن كذبت عندنا البينة بانه سرج محمد بن علي واما البغلة فانا
اشتريناها منذ قريب وانت اعلم وما قلت ◦ عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن مرازم عن ابيه قال خرجنا مع ابي عبد الله عليه السلام
حيث خرج من عند ابي جعفر المنصور من الحيرة فخرج ساعة اذن له وانتهى الى السالحين في اول الليل فعرض له عاشر
كان يكون في السالحين في اول الليل فقال له لا ادعك ان تجوز فالح عليه وطلب اليه فابى اباء وانا ومصادف معه فقال له
مصادف جعلت فداك انما هذا كلب قد آذاك واخاف ان يردك وما ادري ما يكون من امر ابي جعفر وانا ومرازم اتاذن لنا ان نضرب
عنقه ثم نطرحه في النهر فقال كف يا مصادف فلم يزل يطلب اليه حتى ذهب من الليل اكثره فاذن له فمضى فقال
يا مرازم هذا خير ام الذي قلتماه قلت هذا جعلت فداك فقال يا مرازم ان الرجل يخرج من الذل الصغير فيدخله ذلك في
الذل الكبير ◦ عنه عن احمد بن محمد عن الحجال عن حفص بن ابي عائشة قال بعث ابو عبد الله عليه السلام غلاما له في حاجة فابطأ
فخرج ابو عبد الله عليه السلام على اثره لما ابطأ عليه فوجده نائما فجلس عند رأسه يروحه حتى انتبه فلما انتبه قال له ابو جعفر عليه السلام
يا فلان والله ما ذاك لك تنام الليل والنهار لك الليل ولنا منك النهار ◦ عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حسان

عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تذكروا سرنا بخلاف علانيتنا ولا علانيتنا بخلاف سرنا حسبكم
ان تقولوا ما نقول وتصمتوا عما نصمت انكم قد رأيتم ان الله عز وجل لم يجعل لاحد من الناس في خلافنا خيرا ان الله
عز وجل يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم حديث الطبيب محمد
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال موسى عليه السلام يا رب من
اين الداء قال مني قال فالشفاء قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب بانفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب
عنه عن احمد بن فضال عن ابن بكير عن ابي ايوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من داء الا وهو سارع الى الجسد
ينتظر متى يؤمر به فياخذه وفي رواية اخرى الا الحمى فانها ترد ورودا عنه عن احمد بن محمد عن عبد العزيز عن يونس
ابن عبد الرحمن عن داود بن زربي قال مرضت بالمدينة مرضا شديدا فبلغ ذلك ابا عبد الله عليه السلام فكتب الي
قد بلغني علتك فاشتر صاعا من بر ثم استلق على قفاك وانثره على صدرك كيف ما انتثر وقل اللهم اني اسألك باسمك
الذي اذا سألك به المضطر كشفت ما به من ضر ومكنت له في الارض وجعلته خليفتك على خلقك ان تصلي
على محمد وعلى اهل بيته وان تعافيني من علتي ثم استو جالسا واجمع البر من حولك وقل مثل ذلك قال داود ففعلت
مثل ذلك فكانما نشطت من عقال وقد فعله غير واحد فانتفع به باب حديث الرياح محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وهشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرياح
الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور وقلت ان الناس يذكرون ان الشمال من الجنة والجنوب من النار فقال
ان لله جنودا من رياح يعذب بها من يشاء ممن عصاه ولكل ريح منهن ملك مطاع موكل بها فاذا اراد الله عز وجل ان يعذب
قوما بنوع من العذاب اوحى الى الملك الموكل بذلك النوع من الريح التي يريد ان يعذبهم بها قال فيامرها الملك فتهيج
كما يهيج الاسد المغضب قال ولكل ريح منهن اسم اما تسمع قوله تعالى كذبت عاد فكيف كان عذابي ونذر انا ارسلنا
عليهم ريحا صرصرا في يوم نحس مستمر وقال الريح العقيم وقال ريح فيها عذاب اليم وقال فاصابها اعصار فيه نار فاحترقت
وما ذكر من الرياح التي يعذب الله بها من عصاه قال ولله عز وجل رياح رحمة لواقح وغير ذلك ينشرها بين يدي رحمته
منها ما يهيج السحاب للمطر ومنها رياح تحبس السحاب بين السماء والارض ورياح تعصر السحاب فتمطر باذن الله
ومنها رياح مما عدد الله في الكتاب فاما الرياح الاربع الشمال والجنوب والصبا والدبور فانما هي اسماء الملائكة
الموكلين بها فاذا اراد الله ان يهب شمالا امر الملك الذي اسمه الشمال فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن
الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الشمال حيث يريد الله من البر والبحر واذا اراد الله ان يبعث جنوبا
امر الملك الذي اسمه الجنوب فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الجنوب في البر
والبحر حيث يريد الله واذا اراد الله ان يبعث الصبا امر الملك الذي اسمه الصبا فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن
الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الصبا حيث يريد الله عز وجل في البر والبحر واذا اراد الله عز وجل ان يبعث دبورا
امر الملك الذي اسمه الدبور فيهبط على البيت الحرام فقام على الركن الشامي فضرب بجناحه فتفرقت ريح الدبور حيث
يريد الله من البر والبحر ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما تسمع لقوله ريح الشمال وريح الجنوب وريح الصبا وريح الدبور
انما تضاف الى الملائكة الموكلين بها عنه عن احمد بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن معروف بن خربوذ عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان لله عز وجل رياح رحمة ورياح عذاب فان شاء الله ان يجعل الرياح من العذاب رحمة فعل قال
ولن يجعل الرحمة من الريح عذابا قال وذلك انه لم يرحم قوما قط اطاعوه وكانت طاعتهم اياه وبالا عليهم الا من بعد
تحولهم من طاعته قال وكذلك فعل بقوم يونس لما آمنوا به وتضرعوا اليه قال واما الريح العقيم فانها ريح عذاب
لا تلقح شيئا من الارحام ولا شيئا من النبات وهي ريح تخرج من تحت الارضين السبع وما خرجت منها ريح قط الا
على قوم عاد حين غضب الله عليهم فامر الخزان ان يخرجوا منها على مقدار سعة الخاتم قال فعتت على الخزان فخرج منها على مقدار
منخر الثور تغيظا منها على قوم عاد قال فضج الخزان الى الله عز وجل من ذلك فقالوا ربنا انها قد عتت عن امرنا انا نخاف ان
يهلك من لم يعصك من خلقك وعمار بلادك قال فبعث الله عز وجل اليها جبرئيل عليه السلام فاستقبلها بجناحيه فردها الى موضعها

وقال



وقال لها اخرجي على ما امرت به فاهلكت قوم عاد ومن كان بحضرتهم علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ظهرت عليه النعمة فليكثر
ذكر الحمد لله ومن كثرت همومه فعليه بالاستغفار ومن الح عليه الفقر فليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
ينفي عنه الفقر وقال فقد النبي صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فقال ما غيبك عنا فقال الفقر يا رسول الله وطول السقم
فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله الا اعلمك كلاما اذا قلته ذهب عنك الفقر والسقم فقال بلى يا رسول الله فقال اذا
اصبحت وامسيت فقل لا حول ولا قوة الا بالله توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فقال الرجل فوالله ما قلته الا ثلاثة ايام حتى ذهب عني الفقر
والسقم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لابي جعفر الاحول وانا اسمع اتيت البصرة فقال نعم قال كيف رأيت مسارعة الناس الى هذا الامر ودخولهم فيه قال
والله انهم لقليل ولقد فعلوا وان ذلك لقليل فقال عليك بالاحداث فانهم اسرع الى كل خير ثم قال ما يقول اهل البصرة في هذه الآية
قل لا اسألكم عليه اجرا الا المودة في القربى قلت جعلت فداك انهم يقولون انها لاقارب رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال كذبوا انما نزلت فينا خاصة في اهل البيت في علي وفاطمة والحسن والحسين اصحاب الكساء عليهم السلام حديث اهل الشام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن محمد بن داود عن محمد بن عطية قال جاء الى ابي جعفر عليه السلام رجل من اهل الشام من
علمائهم فقال يا ابا جعفر جئت اسألك عن مسألة قد اعيت علي ان اجد احدا يفسرها وقد سألت عنها ثلاثة اصناف من الناس فقال
كل صنف منهم شيئا غير الذي قال الصنف الآخر فقال له ابو جعفر عليه السلام ما ذاك قال فاني اسألك عن اول ما خلق الله من
خلقه فان بعض من سألته قال القدر وقال بعضهم القلم وقال بعضهم الروح فقال ابو جعفر عليه السلام ما قالوا شيئا اخبرك
ان الله تبارك وتعالى كان ولا شيء غيره وكان عزيزا ولا احد كان قبل عزه وذلك قوله سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وكان الخالق قبل المخلوق ولو كان اول ما خلق من خلقه الشيء من الشيء اذا لم يكن له انقطاع ابدا ولم يزل الله اذا ومعه شيء
ليس هو يتقدمه ولكنه كان اذ لا شيء غيره وخلق الشيء الذي جميع الاشياء منه وهو الماء الذي خلق الاشياء منه فجعل نسب كل شيء
الى الماء ولم يجعل للماء نسبا يضاف اليه وخلق الريح من الماء ثم سلط الريح على الماء فشققت الريح متن الماء حتى ثار من الماء زبد
على قدر ما شاء ان يثور فخلق من ذلك الزبد ارضا بيضاء نقية ليس فيها صدع ولا ثقب ولا صعود ولا هبوط ولا شجرة ثم طواها
فوضعها فوق الماء ثم خلق الله النار من الماء فشققت النار متن الماء حتى ثار من الماء دخان على قدر ما شاء الله ان يثور
فخلق من ذلك الدخان سماء صافية نقية ليس فيها صدع ولا ثقب وذلك قوله والسماء بناها رفع سمكها فسواها واغطش
ليلها واخرج ضحاها قال ولا شمس ولا قمر ولا نجوم ولا سحاب ثم طواها فوضعها فوق الارض ثم نسب الخليقتين فرفع
السماء قبل الارض فذلك قوله عز ذكره والارض بعد ذلك دحاها يقول بسطها فقال له الشامي يا ابا جعفر قول الله تعالى
اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما فقال له ابو جعفر عليه السلام فلعلك تزعم انهما كانتا رتقا
ملتزقتان ملتصقتان ففتقت احداهما من الاخرى فقال نعم فقال ابو جعفر عليه السلام استغفر ربك فان قول الله عز وجل
كانتا رتقا يقول كانت السماء رتقا لا تنزل المطر وكانت الارض رتقا لا تنبت الحب فلما خلق الله تبارك وتعالى الخلق
وبث فيها من كل دابة فتق السماء بالمطر والارض بنبات الحب فقال الشامي اشهد انك من ولد الانبياء وان علمك
علمهم محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم والحجال عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال
لي ابو جعفر عليه السلام كان كل شيء ماء وكان عرشه على الماء فامر الله جل وعز الماء فاضطرم نارا ثم امر النار فخمدت فارتفع
من خمودها دخان فخلق السموات من ذلك الدخان وخلق الارض من الرماد ثم اختصم الماء والنار والريح فقال الماء
انا جند الله الاكبر وقالت الريح انا جند الله الاكبر وقالت النار انا جند الله الاكبر فاوحى الله عز وجل الى الريح انت
جندي الاكبر حديث الحوت على اي شيء هو محمد بن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الارض على اي شيء هي قال على حوت قلت فالحوت على اي شيء هو قال على الماء قلت فالماء على اي
شيء هو قال على صخرة قلت فعلى اي شيء الصخرة قال على قرن ثور املس قلت فعلى اي شيء الثور قال على الثرى قلت فعلى اي شيء الثرى

قال هيهات هيهات عند ذلك ضل علم العلماء • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ان الله جل وعز خلق الارض ثم ارسل عليها الماء المالح اربعين صباحا والماء العذب اربعين صباحا حتى اذا التقت
واختلطت اخذ بيده قبضة فعركها عركا شديدا جميعا ثم فرقها فرقتين فخرج من كل واحدة منهما عنق مثل عنق الذر فاخذ عنق
الى الجنة وعنق الى النار • حديث الاحلام والحجة على اهل ذلك الزمان • بعض اصحابنا عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن عليه السلام قال ان الاحلام لم تكن فيما مضى في اول الخلق وانما حدثت فقلت وما العلة في ذلك فقال ان الله
عز ذكره بعث رسولا الى اهل زمانه فدعاهم الى عبادة الله وطاعته فقالوا ان فعلنا ذلك فما لنا فوالله ما انت باكثرنا مالا ولا
باعزنا عشيرة فقال ان اطعتموني ادخلكم الله الجنة وان عصيتموني ادخلكم الله النار فقالوا وما الجنة والنار فوصف لهم ذلك
فقالوا متى نصير الى ذلك فقال اذا متم فقالوا لقد راينا امواتنا صاروا عظاما ورفاتا فازدادوا له تكذيبا وبه استخفافا
فاحدث الله عز وجل فيهم الاحلام فاتوه فاخبروه بما راوا وما انكروا من ذلك فقال ان الله عز ذكره اراد ان يحتج عليكم بهذا
هكذا تكون ارواحكم اذا متم وان بليت ابدانكم تصير الارواح الى عقاب حتى تبعث الابدان • علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال رؤيا المؤمن ورؤياه في آخر الزمان على سبعين جزءا من
اجزاء النبوة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اصبح قال
لاصحابه هل من مبشرات يعني به الرؤيا • عنه عن [illegible] عن الرضا عليه السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله • [illegible] عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رجل لرسول الله صلى الله عليه وآله
في قول الله عز وجل لهم البشرى في الحياة الدنيا قال هي الرؤيا الحسنة يرى المؤمن فيبشر بها في دنياه • علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرؤيا على ثلاثة وجوه بشارة من الله للمؤمن
وتحذير من الشيطان واضغاث احلام • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن سويد
عن درست عن ابي منصور عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرؤيا الصادقة والكاذبة
مخرجهما من موضع واحد قال صدقت اما الكاذبة المختلفة فان الرجل يراها في اول ليلة في سلطان المردة الفسقة وانما
هي شيء يخيل الى الرجل وهي كاذبة مخالفة لا خير فيها واما الصادقة اذا رآها بعد الثلثين من الليل مع حلول الملائكة
وذلك قبل السحر فهي صادقة لا تختلف ان شاء الله الا ان يكون جنبا او ينام على غير طهور ولم يذكر الله عز وجل
حقيقة ذكره فانها تختلف وتبطئ على صاحبها • حديث الجنان والنوق • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن محمد بن اسحاق المدني عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن قول الله يوم نحشر المتقين
الى الرحمن وفدا فقال يا علي ان الوفد لا يكونون الا ركبانا اولئك رجال اتقوا الله فاحبهم الله عز وجل واختصهم ورضي
اعمالهم فسماهم المتقين ثم قال له يا علي اما والذي فلق الحبة وبرء النسمة انهم ليخرجون من قبورهم وان الملائكة
لتستقبلهم بنوق من نوق العز عليها رحائل الذهب مكللة بالدر والياقوت وجلائلها الاستبرق والسندس
وخطمها جدل الارجوان تطير بهم الى المحشر مع كل رجل منهم الف ملك من قدامه وعن يمينه وعن شماله يزفونهم زفا حتى
ينتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم وعلى باب الجنة شجرة ان الورقة منها ليستظل تحتها الف رجل من الناس وعن يمين الشجرة
عين مطهرة مزكية قال فيسقون منها شربة فيطهر الله بها قلوبهم من الحسد ويسقط من ابشارهم الشعر وذلك قول الله
عز وجل وسقاهم ربهم شرابا طهورا من تلك العين المطهرة قال ثم يصرفون الى عين اخرى عن يسار الشجرة فيغتسلون
فيها وهي عين الحياة فلا يموتون ابدا قال ثم يوقف بهم قدام العرش وقد سلموا من الآفات والاسقام والحر والبرد
ابدا قال فيقول الجبار جل ذكره للملائكة الذين معهم احشروا اوليائي الى الجنة ولا توقفوهم مع الخلائق فقد سبق
رضاي عنهم ووجبت رحمتي لهم وكيف اريد ان اوقفهم مع اصحاب الحسنات والسيئات قال فتسوقهم الملائكة
الى الجنة فاذا انتهوا بهم الى باب الجنة الاعظم ضرب الملائكة الحلقة ضربة تصر صريرا فيبلغ صوت صريرها كل حوراء
اعدها الله عز وجل لاوليائه في الجنان فيتباشرن بهم اذا سمعن صرير الحلقة فيقول بعضهن لبعض قد جاءنا اولياء الله
فيفتح لهم الباب فيدخلون الجنة وتشرف عليهم ازواجهم من الحور العين والآدميين فيقلن مرحبا بكم فما كان اشد

شوقنا اليكم ويقول لهن اولياء الله مثل ذلك فقال علي عليه السلام يا رسول الله اخبرنا عن قول الله عز وجل غرف مبنية من فوقها غرف
بماذا بنيت يا رسول الله فقال يا علي تلك غرف بناها الله عز وجل لاوليائه بالدر والياقوت والزبرجد سقوفها الذهب
محبوكة بالفضة لكل غرفة منها الف باب من ذهب على كل باب منها ملك موكل به فيها فرش مرفوعة بعضها فوق بعض من الحرير
والديباج بالوان مختلفة وحشوها المسك والكافور والعنبر وذلك قول الله عز وجل وفرش مرفوعة اذا ادخل المؤمن الى منازله
في الجنة ووضع على راسه تاج الملك والكرامة البس حلل الذهب والفضة والياقوت والدر المنظوم في الاكليل تحت التاج قال
والبس سبعين حلة حرير بالوان مختلفة وضروب مختلفة منسوجة بالذهب والفضة واللؤلؤ والياقوت الاحمر
فذلك قوله عز وجل يحلون فيها من اساور من ذهب ولؤلؤا ولباسهم فيها حرير فاذا جلس المؤمن على سريره اهتز سريره
فرحا فاذا استقر لولي الله عز وجل منازله في الجنان استاذن عليه الملك الموكل بجنانه ليهنيه بكرامة الله عز وجل اياه فيقول
له خدام المؤمن من الوصفاء والوصائف مكانك فان ولي الله قد اتكا على اريكته وزوجته الحوراء تهيا له فاصبر لولي الله
قال فتخرج عليه زوجته الحوراء من خيمة لها تمشي مقبلة وحولها وصائفها وعليها سبعون حلة منسوجة بالياقوت واللؤلؤ
والزبرجد هي من مسك وعنبر وعلى راسها تاج الكرامة وعليها نعلان من ذهب مكللتان بالياقوت واللؤلؤ شراكهما ياقوت احمر
فاذا دنت من ولي الله فهم ان يقوم اليها شوقا فتقول له يا ولي الله ليس هذا يوم تعب ولا نصب فلا تقم انا لك وانت لي قال
فيعتنقان مقدار خمسمائة عام من اعوام الدنيا لا يملها ولا تمله قال فاذا فتر بعض الفتور من غير ملالة نظر الى عنقها فاذا
عليها قلائد من قصب من ياقوت احمر وسطها لوح صفحته درة مكتوب فيها انت يا ولي الله حبيبي وانا الحوراء حبيبتك اليك تناهت
نفسي والي تناهت نفسك ثم يبعث الله اليه الف ملك يهنئونه بالجنة ويزوجونه بالحوراء قال فينتهون الى اول باب
من جنانه فيقولون للملك الموكل بابواب جنانه استاذن لنا على ولي الله فان الله بعثنا اليه نهنيه فيقول لهم الملك حتى اقول
للحاجب فيعلمه بمكانكم قال فيدخل الملك الى الحاجب وبينه وبين الحاجب ثلاث جنان حتى ينتهي الى اول باب فيقول للحاجب
ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العالمين ليهنئوا ولي الله وقد سالوا ان آذن لهم عليه فيقول الحاجب انه ليعظم علي ان
استاذن لاحد على ولي الله وهو مع زوجته الحوراء قال وبين الحاجب وبين ولي الله جنتان قال فيدخل الحاجب الى القيم فيقول له
ان على باب العرصة الف ملك ارسلهم رب العزة يهنئون ولي الله فاستاذن لهم فيتقدم القيم الى الخدام فيقول لهم ان رسل الجبار
على باب العرصة وهم الف ملك ارسلهم الله يهنئون ولي الله فاعلموه بمكانهم قال فيعلمونه فيؤذن للملائكة فيدخلون على ولي الله وهو في
الغرفة ولها الف باب وعلى كل باب من ابوابها ملك موكل به فاذا اذن للملائكة بالدخول على ولي الله فتح كل ملك بابه الموكل به
قال فيدخل القيم كل ملك من باب من ابواب الغرفة قال فيبلغونه رسالة الجبار عز وجل وذلك قول الله عز وجل والملائكة يدخلون
عليهم من كل باب من ابواب الغرفة سلام عليكم الى آخر الآية قال وذلك قوله عز وجل واذا رايت ثم رايت نعيما وملكا كبيرا
يعني بذلك ولي الله وما هو فيه من الكرامة والنعيم والملك العظيم الكبير ان الملائكة من رسل الله عز ذكره
يستاذنون عليه فلا يدخلون عليه الا باذنه فلذلك الملك العظيم الكبير قال والانهار تجري من تحت مساكنهم وذلك
قول الله عز وجل تجري من تحتهم الانهار والثمار دانية منهم وهو قوله عز وجل ودانية عليهم ظلالها وذللت قطوفها
تذليلا من قربها منهم يتناول المؤمن من النوع الذي يشتهيه من الثمار بفيه وهو متكئ وان الانواع من الفاكهة ليقلن
لولي الله يا ولي الله كلني قبل ان تاكل هذا قبلي قال وليس من مؤمن في الجنة الا وله جنان كثيرة معروشات وغير معروشات
وانهار من خمر وانهار من ماء وانهار من لبن وانهار من عسل فاذا دعا ولي الله بغذائه اتي بما تشتهي نفسه عند طلبه الغذاء
من غير ان يسمي شهوته قال ثم يتخلى مع اخوانه ويزور بعضهم بعضا ويتنعمون في جناتهم في ظل ممدود في مثل ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس واطيب من ذلك لكل مؤمن سبعون زوجة حوراء واربع نسوة من الآدميين والمؤمن
ساعة مع الحوراء وساعة مع الآدمية وساعة يخلو بنفسه على الارائك متكئا ينظر بعض المؤمنين الى بعض
وان المؤمن ليغشاه شعاع نور وهو على اريكته ويقول لخدامه ما هذا الشعاع اللامع لعل الجبار لحظني فيقول له
خدامه قدوس قدوس جل جلال الله بل هذه حوراء من نسائك ممن لم تدخل بها بعد قد اشرفت عليك من خيمتها
شوقا اليك وقد تعرضت لك واحبت لقاءك فلما ان رأتك متكئا على سريرك تبسمت نحوك شوقا اليك فالشعاع

الذي بات والنوم الذي فشبك ... شعرها واسنانه وتقاته ورئته فيقول الله ما ابدا فلما ... الى قيمته
الها الف وصيف والف وصيفة ... [illegible] ... سبعون حلة ... الذهب والفضة
يحلى بالدر والياقوت والزبرجد صبغهن المسك والعنبر بالوان مختلفة ... ساقها ... سبعين حلة
سبعون ... عشرة اذرع فاذا دنت من ولي الله اقبل الخدام بصحائف الذهب والفضة فيها الدر
والياقوت والزبرجد ... عليها ... ولا ... قال ثم قال ابو جعفر عليه السلام اما الجنان
المذكورة في الكتاب فانهن جنة عدن وجنة الفردوس وجنة نعيم وجنة المأوى قال وان لله عز وجل جنانا محفوفة
بهذه الجنان وان المؤمن ليكون له من الجنان ما احب واشتهى يتنعم فيهن كيف شاء واذا اراد المؤمن شيئا انما دعوا، اذا اراد ان يشتهي
سبحانك اللهم فاذا قالها تبادرت اليه الخدم بما اشتهى ... يكون طلبه ... وذلك قول الله عز وجل دعواهم فيها
سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام يعني الخدام قال وآخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين يعني بذلك عندما يقضون من
لذاتهم من الجماع والطعام والشراب يحمدون الله عز وجل عند فراغهم قوله اولئك لهم رزق معلوم قال يعلمه الخدام فيأتون
به اولياء الله قبل ان يسألوهم اياه قوله عز وجل فواكه وهم مكرمون قال فانهم لا يشتهون شيئا في الجنة الا اكرموا به
الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان عندنا
... الى ... واصحابه ... اني على ... المخرج فقال انا ... 
... بكذا والله ... هذه النبوة ولقد قال ابراهيم عليه السلام اني سقيم وما كان سقيما وما كذب ولقد قال ابراهيم عليه السلام
بل فعله كبيرهم هذا وما فعله وما كذب ولقد قال يوسف عليه السلام ايتها العير انكم لسارقون والله ما كانوا سارقين وما
كذب حديث ابي بصير مع المرأة ❁ عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت علينا ام خالد التي
كان قطعها يوسف بن عمر تستأذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها قال فقلت نعم قال فاذن لها قال
واجلسني معه على الطنفسة قال ثم دخلت فتكلمت فاذا امرأة بليغة فسألته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول لربي
اذا لقيته انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يأمرني بالبراءة منهما وكثير النوا يأمرني بولايتهما فايهما خير واحب اليك قال هذا والله احب الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم
فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل
الله فاولئك هم الفاسقون ❁ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن
عمر بن ابان عن عبد الحميد الوابشي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان لنا جارا ينتهك المحارم كلها حتى انه ليترك الصلاة فضلا عن
غيرها فقال سبحان الله واعظم ذلك الا اخبركم بمن هو شر منه قلت بلى قال الناصب لنا شر منه اما انه ليس من عبد
يذكر عنده اهل البيت فيرق لذكرنا الا مسحت الملائكة ظهره وغفر له ذنوبه كلها الا ان يجيء بذنب يخرجه من الايمان وان
الشفاعة لمقبولة وما تقبل في ناصب وان المؤمن ليشفع لجاره وما له حسنة فيقول يا رب جاري كان يكف عني الاذى
فيشفع فيه فيقول الله تبارك وتعالى انا ربك وانا احق من كافى عنك فيدخله الجنة وما له من حسنة وان ادنى المؤمنين
شفاعة ليشفع لثلاثين انسانا فعند ذلك يقول اهل النار فما لنا من شافعين ولا صديق حميم ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ... عنده وانا حاضر
ما لكم تستخفون بنا قال فقام اليه رجل من خراسان فقال معاذ لوجه الله ان استخف بك او بشيء من امرك فقال بلى
انك احد من استخف بي فقال معاذ لوجه الله ان استخف بك فقال ويحك او لم تسمع فلانا ونحن بقرب الجحفة
وهو يقول لك احملني قدر ميل فقد والله اعييت والله ما رفعت به رأسا لقد استخففت به ومن استخف بمؤمن فبنا استخف وضيع
حرمة الله عز وجل ❁ الحسين بن محمد الاشعري عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم ابي سلمة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل من علينا بان عرفنا توحيده ثم من علينا بان اقررنا بمحمد
صلى الله عليه وآله وسلم بالرسالة ثم اختصنا بحبكم اهل البيت نتولاكم ونتبرأ من عدوكم وانما نريد بذلك خلاص انفسنا
من النار قال ورققت فبكيت فقال ابو عبد الله عليه السلام سلني فوالله لا تسألني عن شيء الا اخبرتك به قال فقال له
عبد الملك بن اعين ما سمعته قالها لمخلوق قبلك قال قلت خبرني عن الرجلين قال ظلمانا حقنا في كتاب الله عز وجل ومنعا فاطمة



ميا ... بن ابي ... يجري ظلمها الى اليوم قال والله ... الى الخلف ... كتاب الله وراء ظهورهما وبهذا الاسناد عن ابان عن
عقبة بن بشير الاسدي عن الكميت بن زيد الاسدي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقال والله يا كميت لو كان عندنا مال
لاعطيناك منه ولكن لك ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله لحسان بن ثابت لن يزال معك روح القدس ما ذببت عنا
قال قلت خبرني عن الرجلين قال فاخذ الوسادة فكسرها في صدره ثم قال والله يا كميت ما اهريق محجمة من دم ولا اخذ مال من غير حله
ولا قلب حجر عن حجر الا ذاك في اعناقهما وبهذا الاسناد عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي العباس المكي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان عمر لقي عليا عليه السلام فقال له انت الذي تقرأ هذه الآية بايكم المفتون وتعرض بي وبصاحبي فقال افلا اخبرك بآية نزلت
في بني امية فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك
ابيت الا عداوة لبني تيم وبني عدي وبني امية وبهذا الاسناد عن ابان بن عثمان عن الحارث النصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل الذين بدلوا نعمة الله كفرا قال ما تقولون في ذلك قلت نقول هم الافجران من قريش بنو امية وبنو المغيرة
قال ثم قال هي والله قريش قاطبة ان الله تبارك وتعالى خاطب نبيه صلى الله عليه وآله فقال اني فضلت قريشا على العرب
واتممت عليهم نعمتي وبعثت اليهم رسولي فبدلوا نعمتي كفرا واحلوا قومهم دار البوار وبهذا الاسناد عن ابان عن ابي بصير
عن ابي جعفر عليه السلام قال ... ان الله تبارك وتعالى ... من ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... اهل الارض
الامن ... بقوله ... المؤمنين ... النبي صلى الله عليه وآله ... 
شفع للمؤمنين ❁ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي فاختة
قال سمعت علي بن الحسين عليه السلام يحدث في مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله فقال حدثني ابي انه سمع اباه علي بن ابي طالب
عليه السلام يحدث الناس قال اذا كان يوم القيامة بعث الله تبارك وتعالى الناس من حفرهم غرلا مهلا جردا مردا في صعيد واحد
يسوقهم النور وتجمعهم الظلمة حتى يقفوا على عقبة المحشر فيركب بعضهم بعضا ويزدحمون دونها فيمنعون من المضي فتشتد
انفاسهم ويكثر عرقهم وتضيق بهم امورهم ويشتد ضجيجهم وترتفع اصواتهم قال وهو اول هول من اهوال يوم القيامة
قال فيشرف الجبار تبارك وتعالى عليهم من فوق عرشه في ظلال من الملائكة فيأمر ملكا من الملائكة فينادي فيهم يا معشر الخلائق انصتوا واستمعوا منادي
الجبار قال فيسمع آخرهم كما يسمع اولهم قال فتنكسر اصواتهم عند ذلك وتخشع ابصارهم وتضطرب فرائصهم وتفزع قلوبهم و
يرفعون رؤوسهم الى ناحية الصوت مهطعين الى الداعي قال فعند ذلك يقول الكافر هذا يوم عسر قال فيشرف الجبار عز وجل الحكم
العدل عليهم فيقول انا الله لا اله الا انا الحكم العدل الذي لا يجور اليوم احكم بينكم بعدلي وقسطي لا يظلم اليوم عندي احد اليوم آخذ للضعيف
من القوي بحقه ولصاحب المظلمة بالمظلمة بالقصاص من الحسنات والسيئات واثيب على الهبات ولا يجوز هذه العقبة عندي
ظالم ولاحد عنده مظلمة الا مظلمة يهبها صاحبها واثيبه عليها وآخذ له بها عند الحساب فتلازموا ايها الخلائق واطلبوا
مظالمكم عند من ظلمكم بها في الدنيا وانا شاهد لكم عليهم وكفى بي شهيدا قال فيتعارفون ويتلازمون فلا يبقى احد له عند احد مظلمة او حق الا لزمه
بها قال فيمكثون ما شاء الله فيشتد حالهم فيكثر عرقهم ويشتد غمهم وترتفع اصواتهم بضجيج شديد فيتمنون المخلص منه بترك
مظالمهم لاهلها قال ويطلع الله عز وجل على جهدهم فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يسمع آخرهم كما يسمع اولهم يا معشر
الخلائق انصتوا لداعي الله تبارك وتعالى واسمعوا ان الله تبارك وتعالى يقول لكم انا الوهاب ان احببتم ان تواهبوا فتواهبوا وان لم
تواهبوا اخذت لكم بمظالمكم قال فيفرحون بذلك لشدة جهدهم وضيق مسلكهم وتزاحمهم قال فيهب بعضهم مظالمهم رجاء ان
يتخلصوا مما هم فيه ويبقى بعضهم فيقول يا رب مظالمنا اعظم من ان نهبها قال فينادي مناد من تلقاء العرش اين رضوان خازن الجنان جنان
الفردوس قال فيأمره الله عز وجل ان يطلع من الفردوس قصرا من فضة بما فيه من الآنية والخدم قال فيطلعه عليهم في حفافة القصر
الوصائف والخدم قال فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق ارفعوا رؤوسكم فانظروا الى هذا القصر قال فيرفعون رؤوسهم
فكلهم يتمناه قال فينادي مناد من عند الله تبارك وتعالى يا معشر الخلائق هذا لكل من عفا عن مؤمن قال فيعفون كلهم
الا القليل قال فيقول الله عز وجل لا يجوز الى جنتي اليوم ظالم ولا يجوز الى ناري اليوم ظالم ولاحد من المسلمين عنده مظلمة حتى
يأخذها منه عند الحساب ايها الخلائق استعدوا للحساب قال ثم يخلى سبيلهم فينطلقون الى العقبة يكرد بعضهم بعضا حتى
ينتهوا الى العرصة والجبار تبارك وتعالى على العرش قد نشرت الدواوين ونصبت الموازين واحضر النبيون والشهداء وهم الائمة

يشهد لا امام جائر اهل بالمعصية له بالدعاء فيهم بامامته عز وجل ودعاهم الى سبيل الله قال فقال الرجل من قريش وما يطرح عن المسلم اذا
الرجل المؤمن عند الرجل الكافر مظلمة ايقضي بأخذ من الكافر وهو من اهل النار قال فقال له علي بن الحسين عليهما السلام يطرح عن المسلم
من سيئاته بقدرها له على الكافر فيعذب الكافر بها مع عذابه بكفره عذابا بقدر ما للمسلم قبله من مظلمة قال فقال له القرشي فاذا
كانت المظلمة لمسلم عند مسلم كيف يؤخذ مظلمته من المسلم قال يؤخذ للمظلوم من الظالم من حسناته بقدر حق المظلوم فتزاد
على حسنات المظلوم قال فقال له القرشي فان لم يكن للظالم حسنات قال ان لم يكن للظالم حسنات فان للمظلوم سيئات يؤخذ
من سيئات المظلوم فتزاد على سيئات الظالم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن
ابن ميمون عن ابي ثمامة يوسف بن ثابت بن ابي سعيدة عن ابي عبد الله عليه السلام انهم قالوا حين دخلوا عليه انما احببناكم
لقرابتكم من رسول الله صلى الله عليه وآله ولما اوجب الله عز وجل من حقكم ما احببناكم للدنيا نصيبها منكم الا لوجه الله
والدار الآخرة وليصلح لامرئ دينه فقال ابو عبد الله عليه السلام صدقتم صدقتم ثم قال من احبنا كان معنا او جاء معنا يوم القيمة
هكذا ثم جمع بين السبابتين ثم قال والله لو ان رجلا صام النهار وقام الليل ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا اهل البيت للقيه
وهو عنه غير راض او ساخط عليه ثم قال وذلك قول الله عز وجل وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله
وبرسوله ولا يأتون الصلوة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله
ليعذبهم بها في الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم وهم كافرون ثم قال وكذلك الايمان لا يضر معه العمل وكذلك الكفر
لا ينفع معه العمل ثم قال ان تكونوا وحدانيين فقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله وحدانيا يدعو الناس فلا يستجيبون
له وكان اول من استجاب له علي بن ابي طالب عليه السلام وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت مني بمنزلة هارون من موسى
الا انه لا نبي بعدي • علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعباد بن كثير البصري
الصوفي ويحك يا عباد غرك ان عف بطنك وفرجك ان الله عز وجل يقول في كتابه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا
سديدا يصلح لكم اعمالكم اعلم انه لا يتقبل الله عز وجل منك شيئا حتى تقول قولا عدلا • يونس عن علي بن شجرة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لله عز وجل في بلاده خمس حرم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وحرمة آل الرسول عليهم السلام وحرمة كتاب
الله عز وجل وحرمة كعبة الله وحرمة المؤمن • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن ابن القاسم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا بلغ المؤمن اربعين سنة آمنه الله من الادواء الثلاثة البرص والجذام والجنون
فاذا بلغ الخمسين خفف الله عز وجل حسابه فاذا بلغ ستين سنة رزقه الله الانابة فاذا بلغ السبعين احبه اهل السماء
فاذا بلغ الثمانين امر الله عز وجل باثبات حسناته والقاء سيئاته فاذا بلغ التسعين غفر الله تبارك وتعالى له ما تقدم من ذنبه
وما تأخر وكتب اسير الله في ارضه وفي رواية اخرى فاذا بلغ المائة فذلك ارذل العمر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن داود عن سيف عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان العبد لفي فسحة من امره ما بينه وبين اربعين سنة
فاذا بلغ اربعين سنة اوحى الله عز وجل الى ملكيه اني قد عمرت عبدي هذا عمرا فغلظا وشددا وتحفظا واكتبا عليه قليل عمله وكثيره وصغيره وكبيره
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن المعلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل
يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل الى الناحية الاخرى او يكون في مصر فيخرج منه الى غيره فقال لا بأس انما نهى رسول الله صلى
الله عليه وآله عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوباء فهربوا منه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الفار منه
كالفار من الزحف كراهية ان يخلو مراكزهم • علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي مالك الحضرمي عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ثلاثة لم ينج منها نبي فمن دونه التفكر في الوسوسة في الخلق والطيرة والحسد الا ان المؤمن لا يستعمل حسده • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام
قال ان الحمى لها منذ سبعة اشهر لقد ولد ابني اثنا عشر شهرا وهي تضاعف علينا اشهد انها لا تدخل في الجسد
ربما اضرت في اعلى الجسد وربما اضرت في اسفله وربما اضرت في اعالي الجسد قلت جعلت فداك فان
اذنت لي حدثتك بحديث عن ابي بصير عن جدك انه كان اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد
ولوث الجسد ثم ينادي حتى يسمع صوته على باب الدار يا فاطمة بنت محمد فقال صدقت قلت جعلت فداك فما

عمن عنه كذا مرة فقال لما وجد المسلمون ... الا الدعاء والماء البارد اني قد شكيت فارسل الي ابراهيم بطبيبه
فقال بعناه فيه قال نا بعث ان اشربه لاني اذا ... • الحسين بن محمد الاشعري عن محمد بن اسحق الاشعري
عن بكر بن محمد الازدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام حم رسول الله صلى الله عليه وآله فاتاه جبرئيل عليه السلام فعوذه فقال
بسم الله ارقيك يا محمد وبسم الله اشفيك وبسم الله من كل داء يعنيك بسم الله والله شافيك بسم الله خذها فلتهنيك
بسم الله الرحمن الرحيم فلا اقسم بمواقع النجوم لتبرأن باذن الله قال بكر وسألته عن رقية الحمى فحدثني بهذا الاسناد • الاول
عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قال
بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ثلث مرات كفاه الله من تسعة وتسعين نوعا من انواع البلاء
ايسرهن الخنق • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن النعمان الرازي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال انهزم الناس يوم احد عن رسول الله صلى الله عليه وآله فغضب غضبا شديدا قال وكان اذا غضب انحدر عن جبينه
مثل اللؤلؤ من العرق قال فنظر فاذا علي عليه السلام الى جنبه فقال له الحق ببني ابيك مع من انهزم عن رسول الله فقال يا رسول
الله لي بك اسوة فقال فاكفني هؤلاء فحمل فضرب اول من لقي منهم فقال جبرئيل عليه السلام ان هذه لهي المواساة يا محمد فقال انه مني وانا
منه فقال جبرئيل وانا منكما يا محمد فقال ابو عبد الله عليه السلام فنظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى جبرئيل عليه السلام على كرسي من ذهب
بين السماء والارض وهو يقول لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي • حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد الدهقان عن علي بن الحسن الطاطري
عن محمد بن زياد بياع السابري عن ابان بن عثمان عن فضيل البرجمي قال كنت بمكة وخالد بن عبد الله امير وكان في المسجد عند
زمزم فقال ادعوا لي قتادة قال فجاء شيخ احمر الرأس واللحية فدنوت لاسمع فقال خالد يا قتادة اخبرني باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت
في العرب واذل وقعة كانت في العرب فقال اصلح الله الامير اخبرك باكرم وقعة كانت في العرب واعز وقعة كانت في العرب واذل وقعة
كانت في العرب واحدة قال خالد ويحك واحدة قال نعم اصلح الله الامير قال اخبرني قال بدر قال وكيف ذا قال ان بدرا اكرم وقعة
كانت في العرب بها اكرم الله عز وجل الاسلام واهله وهي اعز وقعة كانت بها اعز الله الاسلام واهله وهي اذل وقعة كانت
في العرب فلما قتلت قريش يومئذ ذلت العرب فقال له خالد كذبت لعمر الله ان كان في العرب يومئذ من هو اعز منهم ويلك يا قتادة
اخبرني ببعض اشعارهم قال خرج ابو جهل يومئذ وقد اعلم ليرى مكانه وعليه عمامة حمراء وبيده ترس مذهب وهو يقول ما
تنقم الحرب الشموس مني • بازل عامين حديث السن • لمثل هذا ولدتني امي • فقال كذب عدو الله ان كان ابن اخي لافرس منه يعني
خالد بن الوليد وكانت امه قشيرية ويلك يا قتادة من الذي يقول اوفي بميعادي واحمي عن حسب فقال اصلح الله الامير ليس هذا
يومئذ هذا يوم احد خرج طلحة بن ابي طلحة وهو ينادي من يبارز فلم يخرج اليه احد فقال انكم تزعمون انكم تجهزونا باسيافكم
الى النار ونحن نجهزكم باسيافنا الى الجنة فليبرزن الي رجل يجهزني بسيفه الى النار واجهزه بسيفي الى الجنة فخرج اليه علي بن
ابي طالب عليه السلام وهو يقول • انا ابن ذي الحوضين عبد المطلب • وهاشم المطعم في العام السغب • اوفي بميعادي واحمي عن حسب
فقال خالد كذب لعمري والله ابو تراب ما كان كذلك فقال الشيخ ايها الامير ائذن لي في الانصراف فقام الشيخ يفرج الناس بيده
وخرج وهو يقول زنديق ورب الكعبة زنديق ورب الكعبة • حديث آدم مع الشجرة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب
عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى عهد الى آدم عليه السلام ان لا يقرب هذه الشجرة فلما بلغ الوقت
الذي كان في علم الله ان يأكل منها نسي فاكل منها وهو قول الله تبارك وتعالى ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما فلما اكل آدم عليه السلام
من الشجرة اهبط الى الارض فولد له هابيل واخته توأم وولد له قابيل واخته توأم ثم ان آدم عليه السلام امر هابيل وقابيل ان يقربا قربانا
وكان هابيل صاحب غنم وكان قابيل صاحب زرع فقرب هابيل كبشا من افاضل غنمه وقرب قابيل من زرعه ما لم ينق فتقبل قربان هابيل
ولم يتقبل قربان قابيل وهو قول الله عز وجل واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر الى آخر الآية
وكان القربان تأكله النار فعمد قابيل الى النار فبنى لها بيتا وهو اول من بنى بيوت النار فقال لاعبدن هذه النار حتى تتقبل مني قرباني
ثم ان ابليس لعنه الله اتاه وهو يجري من ابن آدم مجرى الدم في العروق فقال له يا قابيل قد تقبل قربان هابيل ولم يتقبل قربانك وانك ان تركته
يكون له عقب يفتخرون على عقبك ويقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه فاقتله كيلا يكون له عقب يفتخرون على عقبك فقتله فلما رجع
قابيل الى آدم عليه السلام قال له يا قابيل اين هابيل فقال اطلبه حيث قربنا القربان فانطلق آدم فوجد هابيل قتيلا فقال آدم لعنت

من ارضه كما قبلت دم هابيل وبكى آدم على هابيل اربعين ليلة ثم ان آدم سأل ربه ولدا فولد له غلام فسماه هبة الله
لان الله عز وجل وهبه له واخته توأم فلما انقضت نبوة آدم عليه السلام واستكمل ايامه اوحى الله عز وجل اليه ان يا آدم قد قضيت
نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب من ذريتك
عند هبة الله فاني لن اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وآثار النبوة من العقب من ذريتك الى يوم القيامة ولن ادع الارض
الا وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بينك وبين نوح وذكر آدم نوحا عليه السلام وقال
ان الله تبارك وتعالى باعث نبيا اسمه نوح وانه يدعو الى الله عز وجل ويكذبه قومه فيهلكهم الله بالطوفان وكان بين آدم
وبين نوح عليهما السلام عشرة آباء انبياء واوصياء كلهم واوصى آدم الى هبة الله ان من ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه وليصدق
به فانه ينجو من الغرق ثم ان آدم عليه السلام مرض المرضة التي مات فيها فارسل هبة الله وقال له ان لقيت جبرئيل او من لقيت
من الملائكة فاقرئه مني السلام وقل له يا جبرئيل ان ابي يستهديك من ثمار الجنة فقال له جبرئيل يا هبة الله ان اباك قد قبض
وانا نزلنا للصلاة عليه فارجع فرجع فوجد آدم قد قبض فاراه جبرئيل كيف يغسله فغسله حتى اذا بلغ الصلاة عليه قال
هبة الله يا جبرئيل تقدم فصل على آدم فقال له جبرئيل ان الله عز وجل امرنا ان نسجد لابيك آدم وهو في الجنة فليس لنا
ان نؤم شيئا من ولده فتقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملائكة وكبر عليه ثلاثين تكبيرة فامر جبرئيل فرفع
خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد كان يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا ثم ان هبة الله لما دفن
اباه اتاه قابيل فقال يا هبة الله اني قد رايت ابي آدم قد خصك من العلم بما لم اخص به انا وهو العلم الذي دعا به اخوك
هابيل فتقبل قربانه وانما قتلته لكيلا يكون له عقب فيفتخرون على عقبي فيقولون نحن ابناء الذي تقبل قربانه وانتم ابناء
الذي ترك قربانه وانك ان اظهرت من العلم الذي اختصك به ابوك شيئا قتلتك كما قتلت اخاك هابيل فلبث هبة الله والعقب منه
مستخفين بما عندهم من العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث النبوة وآثار علم النبوة حتى بعث الله نوحا عليه السلام وظهرت وصية
هبة الله حين نظروا في وصية آدم عليه السلام فوجدوا نوحا نبيا قد بشر به آدم فآمنوا به واتبعوه وصدقوه وقد كان آدم وصى هبة الله ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل سنة فيكون يوم عيدهم
فيتعاهدون نوحا وزمانه الذي يخرج فيه وكذلك جاء في وصية كل نبي حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله وانما
عرفوا نوحا بالعلم الذي عندهم وهو قول الله عز وجل ولقد ارسلنا نوحا الى قومه الى آخر الآية وكان من بين آدم ونوح
من الانبياء مستخفين ولذلك خفي ذكرهم في القرآن فلم يسموا كما سمي من استعلن من الانبياء عليهم السلام وهو قول الله عز وجل ورسلا
قد قصصناهم عليك من قبل ورسلا لم نقصصهم عليك يعني لم اسم المستخفين كما سميت المستعلنين من الانبياء عليهم السلام فمكث نوح
في قومه الف سنة الا خمسين عاما لم يشاركه في نبوته احد ولكنه قدم على قوم مكذبين للانبياء عليهم السلام الذين كانوا بينه
وبين آدم وذلك قول الله عز وجل كذبت قوم نوح المرسلين يعني من كان بينه وبين آدم عليه السلام الى ان انتهى الى قوله
عز وجل وان ربك لهو العزيز الرحيم ثم ان نوحا عليه السلام لما انقضت نبوته واستكمل ايامه اوحى الله عز وجل اليه ان يا نوح
قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة في العقب من
ذريتك فاني لن اقطعها كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء التي بينك وبين آدم عليه السلام ولن ادع الارض الا
وفيها عالم يعرف به ديني ويعرف به طاعتي ويكون نجاة لمن يولد فيما بين قبض النبي الى خروج النبي الآخر وبشر نوح ساما بهود
عليه السلام وكان فيما بين نوح وهود من الانبياء عليهم السلام وقال نوح ان الله باعث نبيا يقال له هود وانه يدعو قومه الى الله
عز وجل فيكذبونه والله عز وجل مهلكهم بالريح فمن ادركه منكم فليؤمن به وليتبعه فان الله عز وجل ينجيه من عذاب الريح
وامر نوح عليه السلام ابنه ساما ان يتعاهد هذه الوصية عند راس كل سنة فيكون يوم عيدهم فيتعاهدون فيه ما عندهم
من العلم والايمان والاسم الاكبر ومواريث العلم وآثار علم النبوة فوجدوا هودا نبيا عليه السلام وقد بشر به ابوهم نوح عليه السلام
فآمنوا به واتبعوه وصدقوه فنجوا من عذاب الريح وهو قول الله عز وجل والى عاد اخاهم هودا وقوله عز وجل كذبت عاد
المرسلين اذ قال لهم اخوهم هود الا تتقون وقال تبارك وتعالى ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب وقوله ووهبنا له اسحاق
ويعقوب كلا هدينا لنجعلها في اهل بيته ونوحا هدينا من قبل لنجعلها في اهل بيته وآمن العقب من ذرية الانبياء عليهم السلام من كان قبل ابراهيم لابراهيم عليه السلام
وكان بين ابراهيم وهود من الانبياء عليهم السلام وهو قول الله عز وجل وما قوم لوط منكم ببعيد وقوله عز ذكره فآمن له لوط وقال



اني مهاجر الى ربي وقوله عز وجل وابراهيم اذ قال لقومه اعبدوا الله واتقوه ذلكم خير لكم فجرى بين كل نبيين عشرة
انبياء وتسعة وثمانية انبياء كلهم انبياء وجرى لكل نبي ما جرى لنوح عليه السلام وكما جرى لآدم وهود وصالح
وشعيب وابراهيم عليهم السلام حتى انتهت الى يوسف بن يعقوب عليهما السلام ثم صارت من بعد يوسف في
اسباط اخوته حتى انتهت الى موسى عليه السلام فكان بين يوسف وبين موسى من الانبياء عليهم السلام فارسل
الله موسى وهارون عليهما السلام الى فرعون وهامان وقارون ثم ارسل الرسل تترى كلما جاء امة رسولها كذبوه
فاتبعنا بعضهم بعضا وجعلناهم احاديث وكانت بنو اسرائيل تقتل نبيا واثنان قائمان ويقتلون اثنين واربعة
قيام حتى انه كان ربما قتلوا في اليوم الواحد سبعين نبيا ويقوم سوق قتلهم آخر النهار فلما نزلت التوراة على موسى
عليه السلام بشر بمحمد صلى الله عليه وآله وكان بين يوسف وموسى من الانبياء وكان وصي موسى يوشع بن نون
عليه السلام وهو فتاه الذي ذكره الله في كتابه فلم تزل الانبياء تبشر بمحمد صلى الله عليه وآله حتى بعث الله تبارك
وتعالى المسيح عيسى بن مريم فبشر بمحمد صلى الله عليه وآله وذلك قوله يجدونه يعني اليهود والنصارى مكتوبا
يعني صفة محمد صلى الله عليه وآله عندهم يعني في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر وهو قول الله
عز وجل يخبر عن عيسى ومبشرا برسول يأتي من بعدي اسمه احمد وبشر موسى وعيسى بمحمد كما بشر الانبياء عليهم السلام بعضهم
ببعض حتى بلغت محمدا صلى الله عليه وآله فلما قضى محمد صلى الله عليه وآله نبوته واستكمل ايامه اوحى الله تبارك
وتعالى اليه يا محمد قد قضيت نبوتك واستكملت ايامك فاجعل العلم الذي عندك والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم
وآثار علم النبوة في اهل بيتك عند علي بن ابي طالب عليه السلام فاني لم اقطع العلم والايمان والاسم الاكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة
من العقب من ذريتك كما لم اقطعها من بيوتات الانبياء الذين كانوا بينك وبين ابيك آدم وذلك قول الله عز وجل ان الله
اصطفى آدم ونوحا وآل ابراهيم وآل عمران على العالمين ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم وان الله تبارك و
تعالى لم يجعل العلم جهلا ولم يكل امره الى احد من خلقه لا الى ملك مقرب ولا نبي مرسل ولكنه ارسل رسولا من ملائكته
فقال له قل كذا وكذا فامرهم بما يحب ونهاهم عما يكره فقص عليهم امر خلقه بعلم فعلم ذلك العلم علم انبيائه
واصفيائه من الانبياء والاخوان والذرية التي بعضها من بعض فذلك قوله جل وعز فقد آتينا آل ابراهيم الكتاب
والحكمة وآتيناهم ملكا عظيما فاما الكتاب فهو النبوة واما الحكمة فهم الحكماء من الانبياء من الصفوة واما الملك العظيم فهم
الائمة من الصفوة وكل هؤلاء من الذرية التي بعضها من بعض والعلماء الذين جعل فيهم البقية وفيهم العاقبة و
حفظ الميثاق حتى تنقضي الدنيا والعلماء ولولاة الامر استنباط العلم والهداة فهذا شأن الفضل من الصفوة والرسل
والحكماء وائمة الهدى والخلفاء الذين هم ولاة امر الله عز وجل واستنباط علم الله واهل آثار علم الله من الذرية التي
بعضها من بعض من الصفوة بعد الانبياء عليهم السلام من الآباء والاخوان والذرية من الانبياء فمن اعتصم بالفضل
انتهى بعلمهم ونجا بنصرتهم ومن وضع ولاة امر الله تبارك وتعالى واهل استنباط علمه في غير الصفوة من بيوتات الانبياء
عليهم السلام فقد خالف امر الله عز وجل وجعل الجهال ولاة امر الله والمتكلفين بغير هدى من الله عز وجل وزعموا
انهم اهل استنباط علم الله فقد كذبوا على الله تبارك وتعالى ورسوله ورغبوا عن وصيه عليه السلام وطاعته و
لم يضعوا فضل الله حيث وضعه الله تبارك وتعالى فضلوا واضلوا اتباعهم ولم يكن لهم حجة يوم القيامة
انما الحجة في آل ابراهيم عليه السلام لقول الله عز ذكره ولقد آتينا آل ابراهيم الكتاب والحكم والنبوة وآتيناهم ملكا عظيما
فالحجة الانبياء عليهم السلام واهل بيوتات الانبياء عليهم السلام حتى تقوم الساعة لان كتاب الله ينطق بذلك ووصية
بعضها من بعض التي وضعها على الناس فقال جل وعز في بيوت اذن الله ان ترفع وهي بيوتات الانبياء والرسل
والحكماء وائمة الهدى فهذا بيان عروة الايمان التي نجا بها من نجا قبلكم وبها ينجو من يتبع الائمة وقال الله عز وجل
في كتابه ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين
وزكريا ويحيى وعيسى والياس كل من الصالحين واسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ومن آبائهم
وذرياتهم واخوانهم واجتبيناهم وهديناهم الى صراط مستقيم اولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فان

كفر بها ولا نقضه وكلما به قطعها في البيوتات بما قرب نابه وكل الفضل من اهل بيته من الاخوان والذرية وهو قول الله تبارك
وتعالى ان يكفر به امتك فقد وكلت اهل بيتك بالايمان الذي ارسلتك به فلا يكفرون به ابدا ولا اضيع الايمان
الذي ارسلتك به من اهل بيتك من بعدك علماء امتك وولاة امري بعدك واهل استنباط العلم الذي ليس فيه كذب
ولا اثم ولا زور ولا بطر ولا رياء فهذا بيان ما ينتهي اليه امر هذه الامة ان الله عز وجل طهر اهل بيت نبيه عليهم
السلم وسالهم اجر المودة واجرى لهم الولاية وجعلهم اوصياءه واحباءه ثابتة بعده في امته فاعتبروا
ايها الناس فيما قلت حيث وضع الله عز وجل ولايته وطاعته ومودته واستنباط علمه وحججه فاياه فتقبلوا وبه فاستمسكوا
تنجوا به ويكون لكم الحجة يوم القيمة وطريق ربكم جل وعز ولا تصل ولاية الى الله عز وجل الا بهم فمن فعل ذلك كان حقا
على الله ان يكرمه ولا يعذبه ومن يات الله عز وجل بغير ما امره كان حقا على الله ان يذله وان يعذبه • عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة ثابت بن دينار الثمالي وابو منصور عن ابي الربيع قال حججنا
مع ابي جعفر عليه السلم في السنة التي كان حج فيها هشام بن عبد الملك وكان معه نافع مولى عمر بن الخطاب فنظر نافع الى ابي جعفر
عليه السلم في ركن البيت وقد اجتمع عليه الناس فقال نافع يا امير المؤمنين من هذا الذي قد تداك عليه الناس فقال
هذا نبي اهل الكوفة هذا محمد بن علي فقال اشهد لآتينه فلاسألنه عن مسائل لا يجيبني فيها الا نبي او ابن نبي او وصي نبي
قال فاذهب اليه وسله لعلك تخجله فجاء نافع حتى اتكأ على الناس ثم اشرف على ابي جعفر عليه السلم فقال يا محمد بن علي
اني قرات التوراة والانجيل والزبور والفرقان وقد عرفت حلالها وحرامها وقد جئت اسألك عن مسائل لا يجيب
فيها الا نبي او وصي نبي او ابن نبي قال فرفع ابو جعفر عليه السلم راسه فقال سل عما بدا لك فقال اخبرني كم بين عيسى ومحمد صلى الله
عليه واله من سنة قال اخبرك بقولي او بقولك قال اخبرني بالقولين جميعا قال اما في قولي فخمسمائة سنة واما في قولك
فستمائة سنة قال فاخبرني عن قول الله عز وجل لنبيه واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن
آلهة يعبدون من الذي سأل محمد وكان بينه وبين عيسى خمسمائة سنة قال فتلا ابو جعفر عليه السلم هذه الاية سبحان الذي اسرى
بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى الذي باركنا حوله لنريه من آياتنا فكان من الايات التي اراها الله تعالى محمدا صلى الله
عليه واله حيث اسرى به الى بيت المقدس ان حشر الله عز ذكره الاولين والاخرين من النبيين والمرسلين ثم امر جبرئيل
عليه السلم فاذن شفعا واقام شفعا وقال في اذانه حي على خير العمل ثم تقدم محمد صلى الله عليه واله فصلى بالقوم فلما انصرف قال
لهم على ما تشهدون وما كنتم تعبدون قالوا نشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وانك رسول الله اخذ على ذلك عهودنا
ومواثيقنا فقال نافع صدقت يا ابا جعفر فاخبرني عن قول الله عز وجل اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا
ففتقناهما قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم الى الارض وكانت السماء رتقا لا تمطر شيئا وكانت الارض رتقا لا تنبت
شيئا فلما ان تاب الله عز وجل على آدم عليه السلم امر السماء فتقطرت بالغمام ثم امرها فارخت عزاليها ثم امر الارض فانبتت الا
شجار واثمرت الثمار وتفهقت بالانهار فكان ذلك رتقها وهذا فتقها فقال نافع صدقت يا ابن رسول الله فاخبرني عن قول الله عز
وجل يوم تبدل الارض غير الارض والسموات اي ارض تبدل يومئذ فقال ابو جعفر عليه السلم ارض تبقى خبزة يأكلون منها حتى يفرغ الله
عز وجل من الحساب فقال نافع انهم عن الاكل لمشغولون فقال ابو جعفر عليه السلم اهم يومئذ اشغل ام اذ هم في النار فقال نافع
انهم عن الاكل لمشغولون فقال ابو جعفر عليه السلم بل اذ هم في النار قال فوالله ما شغلهم اذ دعوا بالطعام فاطعموا
الزقوم ودعوا بالشراب فسقوا الحميم قال صدقت يا ابن رسول الله ولقد بقيت مسألة واحدة قال وما هي قال اخبرني
عن الله تبارك وتعالى متى كان قال ويلك متى لم يكن حتى اخبرك متى كان سبحان من لم يزل ولا يزال فردا صمدا لم
يتخذ صاحبة ولا ولدا ثم قال يا نافع اخبرني عما اسألك عنه قال وما هو قال ما تقول في اصحاب النهروان فان قلت
ان امير المؤمنين قتلهم بحق فقد ارتددت وان قلت انه قتلهم باطلا فقد كفرت قال فولى من عنده وهو يقول انت
والله اعلم الناس حقا حقا فاتى هشاما فقال له ما صنعت قال دعني من كلامك هذا والله اعلم الناس حقا حقا وهو ابن
رسول الله صلى الله عليه واله حقا ويحق لاصحابه ان يتخذوه نبيا حديث نصراني الشام مع الباقر عليه السلم
اسمعيل بن ابان عن عمر بن عبد الله الثقفي قال اخرج هشام بن عبد الملك ابا جعفر عليه السلم من المدينة الى الشام فانزله منه



فكان يقعد مع الناس في مجالسهم فبينا هو قاعد وعنده جماعة من الناس يسألونه اذ نظر الى النصارى يدخلون في
جبل هناك فقال ما لهؤلاء ألهم عيد اليوم فقالوا لا يا ابن رسول الله ولكنهم يأتون عالما لهم في هذا الجبل في كل سنة
في هذا اليوم فيخرجونه فيسألونه عما يريدون وعما يكون في عامهم فقال ابو جعفر عليه السلم وله علم فقالوا هو من اعلم الناس
قد ادرك اصحاب الحواريين من اصحاب عيسى عليه السلم قال فهل نذهب اليه قالوا ذاك اليك يا ابن رسول الله قال
فقنع ابو جعفر عليه السلم راسه بثوبه ومضى هو واصحابه فاختلطوا بالناس حتى اتوا الجبل فقعد ابو جعفر عليه السلم وسط
النصارى هو واصحابه واخرج النصارى بساطا ثم وضعوا الوسائد ثم دخلوا فاخرجوه ثم ربطوا عينيه فقلب عينيه كانهما
عينا افعى ثم قصد الى ابي جعفر عليه السلم فقال يا شيخ امنا انت ام من الامة المرحومة فقال ابو جعفر عليه السلم بل من الامة
المرحومة فقال افمن علمائهم انت ام من جهالهم فقال لست من جهالهم فقال النصراني اسألك ام تسألني فقال ابو جعفر
عليه السلم سلني فقال النصراني يا معشر النصارى رجل من امة محمد صلى الله عليه واله يقول سلني ان هذا لملي بالمسائل
ثم قال يا عبد الله اخبرني عن ساعة ما هي من الليل ولا من النهار اي ساعة هي فقال ابو جعفر عليه السلم ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس فقال النصراني فاذا لم يكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فمن اي الساعات هي فقال ابو جعفر
عليه السلم من ساعات الجنة وفيها تفيق مرضانا فقال النصراني فاسألك او تسألني فقال ابو جعفر عليه السلم سلني فقال
يا معشر النصارى ان هذا لملي بالمسائل اخبرني عن اهل الجنة كيف صاروا يأكلون ولا يتغوطون اعطني مثلهم في الدنيا فقال
ابو جعفر عليه السلم هذا الجنين في بطن امه يأكل مما تأكل امه ولا يتغوط فقال النصراني الم تقل ما انا من علمائهم فقال ابو جعفر
انما قلت لك ما انا من جهالهم فقال النصراني فاسألك او تسألني فقال ابو جعفر عليه السلم سلني فقال يا معشر النصارى
والله لاسألنه عن مسألة يرتطم فيها كما يرتطم الحمار في الوحل فقال له سل فقال اخبرني عن رجل دنا من امرأته فحملت باثنين
حملتهما جميعا في ساعة واحدة وولدتهما في ساعة واحدة وماتا في ساعة واحدة ودفنا في قبر واحد عاش احدهما خمسين
ومائة سنة وعاش الاخر خمسين سنة من هما فقال ابو جعفر عليه السلم هما عزير وعزرة كانا حملت امهما بهما على ما وصفت
ووضعتهما على ما وصفت وعاش عزير وعزرة كذا وكذا سنة ثم امات الله تبارك وتعالى عزيرا مائة سنة ثم بعث وعاش
مع عزرة هذه الخمسين سنة وماتا كلاهما في ساعة واحدة فقال النصراني يا معشر النصارى ما رأيت بعيني قط اعلم من هذا
الرجل لا تسألوني عن حرف وهذا بالشام ردوني قال فردوه الى كهفه ورجع النصارى مع ابي جعفر عليه السلم حديث ابي الحسن
موسى عليه السلم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد ومحمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد والحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي
عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلم وهو في الحبس كتابا اسأله
عن حاله وعن مسائل كثيرة فاحتبس الجواب علي اشهرا ثم اجابني بجواب هذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله العلي العظيم
الذي بعظمته ونوره ابصر قلوب المؤمنين وبعظمته ونوره عاداه الجاهلون وبعظمته ونوره ابتغى من في السموات ومن
في الارض اليه الوسيلة بالاعمال المختلفة والاديان المتضادة فمصيب ومخطئ وضال ومهتد وسميع واصم وبصير واعمى حيران
فالحمد لله الذي عرف ووصف دينه بمحمد صلى الله عليه واله اما بعد فانك امرؤ انزلك الله من آل محمد بمنزلة خاصة وحفظ
مودة ما استرعاك من دينه وما الهمك من رشدك وبصرك من امر دينك بتفضيلك اياهم وبردك الامور اليهم كتبت تسألني
عن امور كنت منها في تقية ومن كتمانها في سعة فلما انقضى سلطان الجبابرة وجاء سلطان ذي السلطان العظيم بفراق
الدنيا المذمومة الى اهلها العتاة على خالقهم رأيت ان افسر لك ما سألتني عنه مخافة ان يدخل الحيرة على ضعفاء شيعتنا
من قبل جهالتهم فاتق الله عز ذكره وخص بذلك الامر اهله واحذر ان تكون سبب بلية على الاوصياء او حارشا عليهم بافشاء
ما استودعتك واظهار ما استكتمتك ولن تفعل ان شاء الله ان اول ما انهي اليك اني انعي اليك نفسي في لياليّ هذه غير جازع
ولا نادم ولا شاك فيما هو كائن مما قد قضى الله عز وجل وحتم فاستمسك بعروة الدين آل محمد والعروة الوثقى الوصي بعد الوصي
والمسالمة لهم والرضا بما قالوا ولا تلتمس دين من ليس من شيعتك ولا تحبن دينهم فانهم الخائنون الذين خانوا الله
ورسوله وخانوا اماناتهم وتدري ما خانوا اماناتهم ائتمنوا على كتاب الله فحرفوه وبدلوه ودلوا على ولاة الامر منهم فانصرفوا عنهم فاذاقهم الله

لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون وسألت عن رجلين اغتصبا رجلا مالا كان ينفقه على الفقراء والمساكين وابناء السبيل وفي سبيل الله فلما اغتصباه ذلك لم يرضيا حيث غصباه حتى حملاه اياه كرها فوق رقبته الى منازلهما فلما احرزاه توليا انفاقه ايبلغان بذلك كفرا فلعمري لقد نافقا قبل ذلك وردّا على الله عز وجل كلامه وهزئا برسول الله صلى الله عليه وآله وهما الكافران عليهما لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والله ما دخل قلب احد منهما شيء من الايمان منذ خروجهما من حالتيهما وما ازدادا الا شكا كانا خداعين مرتابين منافقين حتى توفتهما ملائكة العذاب الى محل الخزي في دار المقام وسألت عمن حضر ذلك الرجل وهو يغصب ماله ويوضع على رقبته منهم عارف ومنكر فاولئك اهل الردة الاولى من هذه الامة فعليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وسألت عن مبلغ علمنا وهو على ثلثة وجوه ماض وغابر وحادث فاما الماضي فمفسر واما الغابر فمزبور واما الحادث فقذف في القلوب ونقر في الاسماع وهو افضل علمنا ولا نبي بعد نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسألت عن امهات اولادهم وعن نكاحهم وعن طلاقهم فاما امهات اولادهم فهن عواهر الى يوم القيمة نكاح بغير ولي وطلاق في غير عدة فاما من دخل في دعوتنا فقد هدم ايمانه ضلاله ويقينه شكه وسألت عن الزكوة فيهم فما كان من الزكوة فانتم احق به لانا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان وسألت عن الضعفاء فالضعيف من لم يرفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف وسألت عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك والوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا وادع الى شرائط الله عز ذكره بمعرفتنا من رجوت اجابته ولا تحصن بحصن رياء ووال آل محمد ولا تقل لما بلغك عنا ونسب الينا هذا باطل وان كنت تعرف منا خلافه فانك لا تدري لم قلناه وعلى اي وجه وصفناه آمن بما اخبرك ولا تفش ما استكتمناك من خبرك ان من واجب حق اخيك ان لا تكتمه شيئا تنفعه به لامر دنياه وآخرته ولا تحقد عليه وان اساء واجب دعوته اذا دعاك ولا تخل بينه وبين عدوه من الناس وان كان اقرب اليه منك وعده في مرضه ليس من اخلاق المؤمنين الغش ولا الاذى ولا الخيانة ولا الكبر ولا الخنا ولا الفحش ولا الامر به فاذا رأيت المشوه الاعرابي في جحفل جرار فانتظر فرجك ولشيعتك المؤمنين واذا انكسفت الشمس فارفع بصرك الى السماء وانظر ما فعل الله عز وجل بالمجرمين فقد فسرت لك جملا مجملا وصلى الله على محمد وآله الاخيار

حديث نادر حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ايوب وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اجتويت المدينة افتأذن لي ان اخرج انا وابن اخي الى مزينة فنكون بها فقال اني اخشى ان يغير عليك خيل من العرب فتقتل ابن اخيك فتأتيني شعثا فتقوم بين يدي متكئا على عصاك فتقول قتل ابن اخي واخذ السرح فقال يا رسول الله بل لا يكون الا خيرا ان شاء الله فاذن له رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج هو وابن اخيه وامرأته فلم يلبث هناك الا يسيرا حتى غارت خيل لبني فزارة فيها عيينة بن حصين فاخذت السرح وقتل ابن اخيه واخذت امرأته من بني غفار واقبل ابو ذر يشتد حتى وقف بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وبه طعنة جائفة فاعتمد على عصاه وقال صدق الله ورسوله اخذ السرح وقتل ابن اخي وقمت بين يديك على عصاي فصاح رسول الله صلى الله عليه وآله في المسلمين فخرجوا في الطلب فردوا السرح وقتلوا نفرا من المشركين ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نزل رسول الله صلى الله عليه وآله في غزوة ذات الرقاع تحت شجرة على شفير واد فاقبل سيل فحال بينه وبين اصحابه فرآه رجل من المشركين والمسلمون قيام على الوادي ينتظرون متى ينقطع السيل فقال رجل من المشركين لقومه انا اقتل محمدا فجاء وشد على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسيف ثم قال من ينجيك مني يا محمد فقال ربي وربك فنسفه جبرئيل عليه السلام عن فرسه فسقط على ظهره فقام رسول الله صلى الله عليه وآله فاخذ السيف وجلس على صدره وقال من ينجيك مني يا غورث فقال جودك وكرمك يا محمد فتركه فقام وهو يقول والله لانت خير مني واكرم علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قدرتم ان لا تعرفوا فافعلوا وما عليك ان لم يثن الناس عليك وما عليك ان تكون مذموما عند الناس اذا كنت محمودا عند الله تبارك وتعالى ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا خير في الدنيا الا لاحد رجلين رجل يزداد فيها كل يوم احسانا ورجل يتدارك سيئته بالتوبة وانى له بالتوبة والله لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبل الله تبارك وتعالى منه الا بولايتنا اهل البيت الا ومن عرف حقنا او رجا الثواب بنا ورضي بقوته نصف مد كل يوم وما ستر به عورته وما اكن به رأسه وهم



مع ذلك والله خائفون وجلون ودوا انه حظهم من الدنيا وكذلك وصفهم الله عز وجل حيث يقول والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة ما الذي اتوا به اتوا والله بالطاعة مع المحبة والولاية وهم في ذلك خائفون ان لا يقبل منهم وليس والله خوفهم خوف شك فيما هم فيه من اصابة الدين ولكنهم خافوا ان يكونوا مقصرين في محبتنا وطاعتنا ثم قال ان قدرت ان لا تخرج من بيتك فافعل فان عليك في خروجك ان لا تغتاب ولا تكذب ولا تحسد ولا ترائي ولا تتصنع ولا تداهن ثم قال نعم صومعة المسلم بيته يكف فيه بصره ولسانه ونفسه وفرجه ان من عرف نعمة الله بقلبه استوجب المزيد من الله عز وجل قبل ان يظهر شكرها على لسانه ومن ذهب يرى ان له على الآخر فضلا فهو من المستكبرين فقلت له انما يرى ان له عليه فضلا بالعافية اذا رآه مرتكبا للمعاصي فقال هيهات هيهات فلعله ان يكون قد غفر له ما اتى وانت موقوف محاسب اما تلوت قصة سحرة موسى عليه السلام ثم قال كم من مغرور بما قد انعم الله عليه وكم من مستدرج بستر الله عليه وكم من مفتون بثناء الناس عليه ثم قال اني لارجو النجاة لمن عرف حقنا من هذه الامة الا لاحد ثلثة صاحب سلطان جائر وصاحب هوى والفاسق المعلن ثم تلا قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ثم قال يا حفص الحب افضل من الخوف ثم قال والله ما احب الله من احب الدنيا ووالى غيرنا ومن عرف حقنا واحبنا فقد احب الله تبارك وتعالى فبكى رجل فقال اتبكي لو ان اهل السموات والارض كلهم اجتمعوا يتضرعون الى الله عز وجل ان ينجيك من النار ويدخلك الجنة لم يشفعوا فيك ثم قال يا حفص كن ذنبا ولا تكن رأسا يا حفص قال رسول الله صلى الله عليه وآله من خاف الله كل لسانه ثم قال بينا موسى بن عمران عليه السلام يعظ اصحابه اذ قام رجل فشق قميصه فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى قل له لا تشق قميصك ولكن اشرح لي عن قلبك ثم قال مر موسى بن عمران عليه السلام برجل من اصحابه وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد على حاله فقال له موسى عليه السلام لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها لك فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى لو سجد حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب

حديث رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل خائفا جائعا في الله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن سعيد بن عمرو الجعفي عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متكئا قال وقد كان يبلغنا ان ذلك يكره فجعلت انظر اليه فدعاني الى طعامه فلما فرغ قال يا محمد لعلك ترى ان رسول الله صلى الله عليه وآله ما رأته عين يأكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه فقال لا والله ما رأته عين يأكل وهو متكئ من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم قال يا محمد لعلك ترى انه شبع من خبز البر ثلثة ايام متوالية من ان بعثه الله الى ان قبضه ثم رد على نفسه ثم قال لا والله ما شبع من خبز البر ثلثة ايام متوالية منذ بعثه الله الى ان قبضه اما اني لا اقول انه كان لا يجد لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الابل فلو اراد ان يأكل لاكل ولقد اتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الارض ثلث مرات يخيره من غير ان ينقصه الله تبارك وتعالى مما اعد له يوم القيمة شيئا فيختار التواضع لربه جل وعز وما سئل شيئا قط فيقول لا ان كان اعطى وان لم يكن قال يكون وما اعطى على الله شيئا قط الا سلم الله ذلك اليه حتى ان كان ليعطي الرجل الجنة فيسلم الله ذلك له ثم تناولني بيده وقال وان كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد ويأكل اكلة العبد ويطعم الناس خبز البر واللحم ويرجع الى اهله فيأكل الخبز والزيت وان كان ليشتري القميص السنبلاني ثم يخير غلامه خيرهما ثم يلبس الباقي فاذا جاز اصابعه قطعه واذا جاز كعبه حذفه وما ورد عليه امران قط كلاهما لله رضا الا اخذ باشدهما على بدنه ولقد ولي الناس خمس سنين فما وضع آجرة على آجرة ولا لبنة على لبنة ولا اقطع قطيعة ولا اورث بيضاء ولا حمراء الا سبعمائة درهم فضلت من عطاياه اراد ان يبتاع بها لاهله خادما وما اطاق احد عمله وان كان علي بن الحسين عليه السلام لينظر في الكتاب من كتب علي عليه السلام فيضرب به الارض ويقول من يطيق هذا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن علي بن المغيرة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان جبرئيل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فخيره واشار عليه بالتواضع وكان له ناصحا فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد تواضعا لله تبارك وتعالى ثم اتاه عند الموت بمفاتيح خزائن الدنيا فقال هذه مفاتيح خزائن الدنيا بعث بها اليك ربك ليكون لك ما اقلت الارض من غير ان ينقصك شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في الرفيق الاعلى سهل بن زياد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن

عن عبد المؤمن الانصاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عرضت علي بطحاء مكة ذهبا
فقلت يا رب لا ولكن اشبع يوما واجوع يوما فاذا شبعت حمدتك وشكرتك واذا جعت دعوتك وذكرتك حديث
عيسى بن مريم عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عنهم عليهم السلام قال فيما وعظ الله تبارك وتعالى به عيسى عليه السلام
يا عيسى انا ربك ورب آبائك اسمي واحد وانا الاحد المتفرد بخلق كل شيء وكل شيء من صنعي وكل الي راجعون يا عيسى انت
المسيح بامري وانت تخلق من الطين كهيئة الطير باذني وانت تحيي الموتى بكلامي فكن الي راغبا ومني راهبا ولن تجد مني ملجأ
الا الي يا عيسى اوصيك وصية المتحنن عليك بالرحمة حتى حقت لك مني الولاية بتحريك مني المسرة فبوركت كبيرا وبوركت
صغيرا حيث ما كنت اشهد انك عبدي ابن امتي انزلني من نفسك كهمك واجعل ذكري لمعادك وتقرب الي بالنوافل
وتوكل علي اكفك ولا توكل على غيري فاخذلك يا عيسى اصبر على البلاء وارض بالقضاء وكن كمسرتي فيك فان مسرتي ان اطاع
فلا اعصى يا عيسى احي ذكري بلسانك وليكن ودي في قلبك يا عيسى تيقظ في ساعات الغفلة واحكم لي لطيف الحكمة يا عيسى
كن راغبا راهبا وامت قلبك بالخشية يا عيسى راع الليل لتحري مسرتي واظمئ نهارك ليوم حاجتك عندي يا عيسى نافس في الخير
جهدك تعرف بالخير حيث ما توجهت يا عيسى احكم في عبادي بنصحي وقم فيهم بعدلي فقد انزلت عليك شفاء لما في الصدور
من مرض الشيطان يا عيسى لا تكن جليسا لكل مفتون يا عيسى حقا اقول ما آمنت بي خليقة الا خشعت لي ولا خشعت لي الا رجت
ثوابي فاشهد انها آمنة من عقابي ما لم تبدل او تغير سنتي يا عيسى ابن البكر البتول ابك على نفسك بكاء من ودع الاهل وقلى
الدنيا وتركها لاهلها وصارت رغبته فيما عند الهه يا عيسى كن مع ذلك تلين الكلام وتفشي السلام يقظان اذا نامت عيون
الابرار حذرا للمعاد والزلازل الشداد واهوال يوم القيامة حيث لا ينفع اهل ولا ولد ولا مال يا عيسى اكحل عينك بميل الحزن
اذا ضحك البطالون يا عيسى كن خاشعا صابرا فطوبى لك ان نالك ما وعد الصابرون يا عيسى رح من الدنيا يوما فيوما وذق لما قد ذهب
طعمه فحقا اقول ما انت الا بساعتك ويومك فرح من الدنيا ببلغة وليكفك الخشن الجشب فقد رايت الى ما تصير ويكون ما
اخذت وكيف اتلفت يا عيسى انك مسؤول فارحم الضعيف كرحمتي اياك ولا تقهر اليتيم يا عيسى ابك على نفسك في الخلوات
وانقل قدميك الى مواقيت الصلوات واسمعني لذاذة نطقك بذكري فان صنيعي اليك حسن يا عيسى كم من امة قد اهلكتها
بسالف ذنوب قد عصمتك منها يا عيسى ارفق بالضعيف وارفع طرفك الكليل الى السماء وادعني فاني منك قريب ولا تدعني
الا متضرعا الي وهمك هما واحدا فانك متى تدعني كذلك اجبك يا عيسى اني لم ارض بالدنيا ثوابا لمن كان قبلك ولا عقابا لمن
انتقمت منه يا عيسى انك تفنى وانا ابقى ومني رزقك وعندي ميقات اجلك والي ايابك وعلي حسابك فسلني ولا تسال
غيري فيحسن منك الدعاء ومني الاجابة يا عيسى ما اكثر البشر واقل عدد من صبر الاشجار كثيرة وطيبها قليل فلا يغرنك
حسن شجرة حتى تذوق ثمرها يا عيسى لا يغرنك المتمرد علي بالعصيان ياكل رزقي ويعبد غيري ثم يدعوني عند الكرب
فاجيبه ثم يرجع الى ما كان عليه فعلي يتمرد ام بسخطي يتعرض فبي حلفت لآخذنه اخذة ليس له منها منجى ولا دوني ملجأ
اين يهرب من سمائي وارضي يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل لا تدعوني والسحت تحت احضانكم والاصنام في بيوتكم فاني
آليت ان اجيب من دعاني وان اجعل اجابتي اياهم لعنا عليهم حتى يتفرقوا يا عيسى كم اطيل النظر واحسن الطلب والقوم
في غفلة لا يرجعون تخرج الكلمة من افواههم لا تعيها قلوبهم يتعرضون لمقتي ويتحببون بي الى المؤمنين يا عيسى
ليكن لسانك في السر والعلانية واحدا وكذلك فليكن قلبك وبصرك واطو قلبك ولسانك عن المحارم وكف بصرك عما لا
خير فيه فكم من ناظر نظرة قد زرعت في قلبه شهوة ووردت به موارد حياض الهلكة يا عيسى كن رحيما مترحما وكن كما
تشاء ان يكون العباد لك واكثر ذكر الموت ومفارقة الاهلين ولا تله فان اللهو يفسد صاحبه ولا تغفل فان الغافل
مني بعيد واذكرني بالصالحات حتى اذكرك يا عيسى تب الي بعد الذنب وذكر بي الاوابين وآمن بي وتقرب بي الى
المؤمنين ومرهم يدعوني معك واياك ودعوة المظلوم فاني آليت على نفسي ان افتح لها بابا من السماء بالقبول وان اجيبه
ولو بعد حين يا عيسى اعلم ان صاحب السوء يعدي وقرين السوء يردي واعلم من تقارن واختر لنفسك اخوانا من المؤمنين يا عيسى
تب الي فاني لا يتعاظمني ذنب ان اغفره وانا ارحم الراحمين اعمل لنفسك في مهلة من اجلك قبل ان لا يعمل لها غيرك
ليوم كالف سنة مما تعدون فيه اجزي بالحسنة اضعافها وان السيئة توبق صاحبها فامهد لنفسك في مهلة ونافس في

العمل الصالح فكم من مجلس قد نهض اهله وهم مستجيرون من النار يا عيسى ازهد في الفاني المنقطع وطأ رسوم منازل من كان قبلك
فادعهم وناجهم هل تحس منهم من احد وخذ موعظتك منهم واعلم انك ملحقهم في اللاحقين يا عيسى قل لمن تمرد
علي بالعصيان وعمل بالادهان ليتوقع عقوبتي وينتظر اهلاكي اياه سيصطلم مع الهالكين طوبى لك يا ابن مريم ثم طوبى لك
ان اخذت بادب الهك الذي يتحنن عليك ترحما وبدأك بالنعم منه تكرما وكان لك في الشدائد
لا تعصه يا عيسى فانه لا يحل لك عصيانه قد عهدت اليك كما عهدت الى من كان قبلك وانا على ذلك من الشاهدين يا عيسى ما اكرمت خليقة
بمثل ديني ولا انعمت عليها بمثل رحمتي يا عيسى اغسل بالماء منك ما ظهر وداو بالحسنات منك ما بطن فانك الي راجع يا عيسى
اعطيتك ما انعمت به عليك فيضا من غير تكدير وطلبت منك قرضا لنفسك فبخلت به عليها لتكون من الهالكين يا عيسى
تزين بالدين وحب المساكين وامش على الارض هونا وصل على البقاع فكلها طاهر يا عيسى شمر فكل ما هو آت قريب واقرأ كتابي
وانت طاهر واسمعني منك صوتا حزينا يا عيسى لا خير في لذاذة لا تدوم وعيش من صاحبه يزول يا ابن مريم لو رأت عينك ما
اعددت لاوليائي الصالحين ذاب قلبك وزهقت نفسك شوقا اليه فليس كدار الآخرة دار تجاور فيها الطيبون ويدخل
عليهم فيها الملائكة المقربون وهم مما ياتي يوم القيامة من اهوالها آمنون دار لا يتغير فيها النعيم ولا يزول عن اهلها
يا ابن مريم نافس فيها مع المتنافسين فانها امنية المتمنين حسنة المنظر طوبى لك يا ابن مريم ان كنت لها من العاملين
مع آبائك آدم وابراهيم في جنات ونعيم لا تبغي بها بدلا ولا تحويلا كذلك افعل بالمتقين يا عيسى اهرب الي مع من يهرب
من نار ذات لهب ونار ذات اغلال وانكال لا يدخلها روح ولا يخرج منها غم ابدا قطع كقطع الليل المظلم من ينج منها يفز
ولن ينجو منها من كان من الهالكين هي دار الجبارين والعتاة الظالمين وكل فظ غليظ وكل مختال فخور يا عيسى بئست الدار لمن ركن
اليها وبئس القرار دار الظالمين اني احذرك نفسك فكن بي خبيرا يا عيسى كن حيث ما كنت مراقبا لي واشهد علي اني خلقتك
وانك عبدي واني صورتك والى الارض اهبطتك يا عيسى لا يصلح لسانان في فم واحد ولا قلبان في صدر واحد وكذلك
الاذهان يا عيسى لا تستيقظن عاصيا ولا تستنبهن لاهيا وافطم نفسك عن الشهوات الموبقات وكل شهوة تباعدك مني فاهجرها
واعلم انك مني بمكان الرسول الامين فكن مني على حذر واعلم ان دنياك مؤديتك الي واني آخذك بعلمي فكن ذليل النفس عند
ذكري خاشع القلب حين تذكرني يقظانا عند نوم الغافلين يا عيسى هذه نصيحتي اياك وموعظتي لك فخذها مني واني رب
العالمين يا عيسى اذا صبر عبدي في جنبي كان ثواب عمله علي وكنت عنده حين يدعوني وكفى بي منتقما ممن عصاني اين
يهرب مني الظالمون يا عيسى اطب الكلام وكن حيث ما كنت عالما متعلما يا عيسى افض بالحسنات الي حتى يكون لك ذكرها
عندي وتمسك بوصيتي فان فيها شفاء للقلوب يا عيسى لا تأمن اذا مكرت مكري ولا تنس عند خلوات الدنيا ذكري يا عيسى
حاسب نفسك بالرجوع الي حتى تتنجز ثواب ما عمله العاملون اولئك يؤتون اجرهم وانا خير المؤتين يا عيسى كنت خلقا
بكلامي ولدتك مريم بامري المرسل اليها روحي جبرئيل الامين من ملائكتي حتى قمت على الارض حيا تمشي كل ذلك في سابق علمي
يا عيسى زكريا بمنزلة ابيك وكفيل امك اذ يدخل عليها المحراب فيجد عندها رزقا ونظيرك يحيى من خلقي وهبته لامه
بعد الكبر من غير قوة بها اردت بذلك ان يظهر لها سلطاني ويظهر فيك قدرتي احبكم الي اطوعكم لي واشدكم خوفا
مني يا عيسى تيقظ ولا تياس من روحي وسبحني مع من يسبحني وبطيب الكلام فقدسني يا عيسى كيف يكفر العباد بي
ونواصيهم في قبضتي وتقلبهم في ارضي يجهلون نعمتي ويتولون عدوي وكذلك يهلك الكافرون يا عيسى ان
الدنيا سجن منتن الريح وحسن فيها ما قد ترى مما قد تذابح عليه الجبارون واياك والدنيا فكل نعيمها يزول وما
نعيمها الا قليل يا عيسى ابغني عند وسادك تجدني وادعني وانت لي محب فاني اسمع السامعين استجيب للداعين اذا
دعوني يا عيسى خفني وخوف بي عبادي لعل المذنبين ان يمسكوا عما هم عاملون به فلا يهلكوا الا وهم يعلمون
يا عيسى ارهبني رهبتك من السبع والموت الذي انت لاقيه فكل هذا انا خلقته فاياي فارهبون يا عيسى ان الملك
لي وبيدي وانا الملك فان تطعني ادخلتك جنتي في جوار الصالحين يا عيسى اني ان غضبت عليك لم ينفعك
رضى من رضي عنك وان رضيت عنك لم يضرك غضب المغضبين يا عيسى اذكرني في نفسك اذكرك في نفسي

في ملأ بك اذكرك في خير من ملائه الآدميين يا عيسى ادعني دعاء الغريق الحزين الذي ليس له مغيث يا عيسى لا تحلف بي
كاذبا فيهتز عرشي غضبا الدنيا قصيرة العمر طويلة الامل وعندي دار خير مما تجمعون يا عيسى كيف انتم صانعون اذا
اخرجت لكم كتابا ينطق بالحق وانتم تشهدون بسرائر قد كتمتموها واعمال كنتم بها عاملين يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل
غسلتم وجوهكم ودنستم قلوبكم ابي تغترون ام علي تجترؤون تطيبون بالطيب لاهل الدنيا واجوافكم عندي بمنزلة
الجيف المنتنة كأنكم اقوام ميتون يا عيسى قل لهم قلموا اظفاركم من كسب الحرام واصموا اسماعكم من ذكر الخنا واقبلوا
علي بقلوبكم فاني لست اريد صوركم يا عيسى افرح بالحسنة فانها لي رضا وابك على السيئة فانها شين وما لا تحب
ان يصنع بك فلا تصنعه بغيرك وان لطم خدك الايمن فاعطه الايسر وتقرب الي بالمودة جهدك واعرض عن الجاهلين يا عيسى ذل
لاهل الحسنة وشاركهم فيها وكن عليهم شهيدا وقل لظلمة بني اسرائيل يا اخدان السوء والجلساء عليه ان لم تنتهوا امسخكم
قردة وخنازير يا عيسى قل لظلمة بني اسرائيل الحكمة تبكي فرقا مني وانتم بالضحك تهجرون اتتكم براءتي ام لديكم امان من عذابي
ام تعرضون لعقوبتي فبي حلفت لاتركنكم مثلا للغابرين ثم اوصيك يا ابن مريم البكر البتول بسيد المرسلين وحبيبي فهو احمد
صاحب الجمل الاحمر والوجه الاقمر المشرق بالنور الطاهر القلب الشديد البأس الحيي المتكرم فانه رحمة للعالمين وسيد ولد
آدم يوم يلقاني اكرم السابقين علي واقرب المرسلين مني العربي الامين الديان بديني الصابر في ذاتي المجاهد المشركين بيده
عن ديني ان تخبر به بني اسرائيل وتأمرهم ان يصدقوا به وان يؤمنوا به وان يتبعوه وان ينصروه قال عيسى عليه السلام
من هو حتى ارضيه فلك الرضا قال هو محمد رسول الله الى الناس كافة اقربهم مني منزلة واحضرهم شفاعة طوبى له من نبي
وطوبى لامته ان هم لقوني على سبيله يحمده اهل الارض ويستغفر له اهل السماء امين ميمون طيب مطيب خير الباقين عندي
يكون في آخر الزمان اذا خرج ارخت السماء عزاليها واخرجت الارض زهرتها حتى يروا البركة وابارك لهم فيما وضع يده عليه كثير
الازواج قليل الاولاد يسكن بكة موضع اساس ابراهيم يا عيسى دينه الحنيفية وقبلته يمانية وهو من حزبي وانا معه
فطوبى له ثم طوبى له له الكوثر والمقام الاكبر في جنات عدن يعيش اكرم من عاش ويقبض شهيدا له حوض اكبر من بكة
الى مطلع الشمس من رحيق مختوم فيه آنية مثل نجوم السماء واكواب مثل مدر الارض عذب فيه من كل شراب وطعم كل ثمار
في الجنة من شرب منه شربة لم يظمأ ابدا وذلك من قسمي له وتفضيلي اياه على فترة بينك وبينه يوافق سره علانيته وقوله
فعله لا يأمر الناس الا بما يبدأهم به دينه الجهاد في عسر ويسر تنقاد له البلاد ويخضع له صاحب الروم على دين ابراهيم يسمي
عند الطعام ويفشي السلام ويصلي والناس نيام له كل يوم خمس صلوات متواليات ينادي الى الصلاة كنداء الجيش بالشعار ويفتتح
بالتكبير ويختتم بالتسليم ويصف قدميه في الصلاة كما تصف الملائكة اقدامها ويخشع لي قلبه ورأسه النور في صدره والحق
على لسانه وهو على الحق حيثما كان اصله يتيم ضال برهة من زمانه عما يراد به تنام عيناه ولا ينام قلبه له الشفاعة وعلى
امته تقوم الساعة ويدي فوق ايديهم من نكث فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه اوفيت له بالجنة فمر ظلمة
بني اسرائيل الا يدرسوا كتبه ولا يحرفوا سنته وان يقرؤوه السلام فان له في المقام شأنا من الشأن يا عيسى كل ما يقربك مني فقد
دللتك عليه وكل ما يباعدك مني فقد نهيتك عنه فارتد لنفسك يا عيسى ان الدنيا حلوة وانما استعملتك فيها فجانب منها ما حذرتك
وخذ منها ما اعطيتك عفوا يا عيسى انظر في عملك نظر العبد المذنب الخاطئ ولا تنظر في عمل غيرك بمنزلة الرب كن فيها زاهدا
ولا ترغب فيها فتعطب يا عيسى اعقل وتفكر وانظر في نواحي الارض كيف كان عاقبة الظالمين يا عيسى كل وصفي لك نصيحة و
كل قولي لك حق وانا الحق المبين فحقا اقول لئن انت عصيتني بعد ان انبأتك ما لك من دوني ولي ولا نصير يا عيسى اذل قلبك
بالخشية وانظر الى من هو اسفل منك ولا تنظر الى من هو فوقك واعلم ان راس كل خطيئة وذنب هو حب الدنيا فلا تحبها فاني لا
احبها يا عيسى اطب لي قلبك واكثر ذكري في الخلوات واعلم ان سروري ان تبصبص الي كن في ذلك حيا ولا تكن ميتا
لا تشرك بي شيئا وكن مني على حذر ولا تغتر بالصحة ولا تغبط نفسك فان الدنيا كفيء زائل وما اقبل منها كما ادبر فنافس
في الصالحات جهدك وكن مع الحق حيثما كان وان قطعت واحرقت بالنار فلا تكفر بي بعد المعرفة فلا تكونن من الجاهلين
فان الشيء يكون مع الشيء يا عيسى صب لي الدموع من عينيك واخشع لي بقلبك يا عيسى استغث بي في حالات الشدة فاني

اغيث المكروبين واجيب المضطرين وانا ارحم الراحمين. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لهذا استقر اهل النار في النار يفقدونكم فلا يرون منكم احدا فيقول بعضهم لبعض ما لنا لا نرى رجالا
كنا نعدهم من الاشرار اتخذناهم سخريا ام زاغت عنهم الابصار قال وذلك قول الله عز وجل ان ذلك لحق تخاصم اهل النار
فيكم فيما كانوا يقولون في الدنيا. حديث ابليس لعنه الله. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن يعقوب بن شعيب
قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشد الناس عليكم قال قلت جعلت فداك كل قال اتدري مم ذاك يا يعقوب قال قلت لا ادري
جعلت فداك قال ان ابليس دعاهم فاجابوه وامرهم فاطاعوه ودعاكم فلم تجيبوه وامركم فلم تطيعوه فاغرى بكم الناس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا راى الرجل ما يكره في منامه فليتحول
عن شقه الذي كان عليه نائما وليقل انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله ثم ليقل عذت
بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت ومن شر الشيطان الرجيم. عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمرو بن منصور العبدي عن ابي الورد عن ابي جعفر عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام في رؤيا راتها قولي اعوذ بما عاذت به ملائكة الله المقربون وانبياؤه
المرسلون وعباده الصالحون من شر ما رايت في ليلتي هذه ان يصيبني منه سوء او شيء اكرهه ثم انقلبي عن يسارك ثلاث
مرات. محاسبة النفس. علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص
بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم ان لا يسال ربه شيئا الا اعطاه فلييأس من الناس كلهم ولا يكون له
رجاء الا من عند الله جل ذكره فاذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يسأله شيئا الا اعطاه فحاسبوا انفسكم قبل ان تحاسبوا عليها
فان للقيامة خمسين موقفا كل موقف مقداره الف سنة ثم تلا في يوم كان مقداره خمسين الف سنة مما تعدون وبهذا الاسناد
عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كان مسافرا فليسافر يوم السبت فلو ان حجرا زال عن جبل يوم السبت لرده الله
عز وجل الى موضعه ومن تعذرت عليه الحوائج فليلتمس طلبها يوم الثلاثاء فانه اليوم الذي الان الله فيه الحديد لداود عليه السلام
وبهذا الاسناد عن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل الناس يوم القيامة اذا قاموا لرب العالمين مثل السهم في القرب
ليس له من الارض الا موضع قدمه كالسهم في الكنانة لا يقدر ان يزول من موضعه وبهذا الاسناد عن حفص قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
يتخلل بساتين الكوفة فانتهى الى نخلة فتوضا عندها ثم ركع وسجد فاحصيت في سجوده خمسمائة تسبيحة ثم استند الى
النخلة فدعا بدعوات ثم قال يا حفص انها والله النخلة التي قال الله جل ذكره لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا
حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال عيسى عليه السلام اشتدت مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة اما مؤونة الدنيا فانك لا تمد يدك الى
شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤونة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه
على دينه فانما شكا الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكا حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل اوحى الى سليمان بن داود عليهما السلام
ان آية موتك ان شجرة تخرج من بيت المقدس يقال لها الخرنوبة قال فنظر سليمان يوما فاذا الشجرة الخرنوبة قد طلعت من
بيت المقدس فقال لها ما اسمك قالت الخرنوبة قال فولى سليمان مدبرا الى محرابه فقام فيه متكئا على عصاه فقبض روحه من
ساعته قال فجعلت الجن والانس يخدمونه ويسعون في امره كما كانوا وهم يظنون انه حي لم يمت يغدون ويروحون وهو قائم
ثابت حتى دبت الارضة من عصاه فاكلت منساته فانكسرت وخر سليمان الى الارض افلا تسمع لقوله عز وجل فلما خر تبينت الجن
ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب المهين. ابن محبوب عن جميل بن صالح عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال اخبرني جابر
بن عبد الله ان المشركين كانوا اذا مروا برسول الله صلى الله عليه وآله حول البيت طأطأ احدهم ظهره وراسه هكذا وغطى راسه
بثوبه لا يراه رسول الله صلى الله عليه وآله فانزل الله عز وجل الا انهم يثنون صدورهم ليستخفوا منه الا حين يستغشون
ثيابهم يعلم ما يسرون وما يعلنون. ابن محبوب عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
عز وجل خلق الجنة قبل ان يخلق النار وخلق الطاعة قبل ان يخلق المعصية وخلق الرحمة قبل الغضب وخلق الخير قبل الشر

وخلق الأرض قبل السماء وخلق الحياة قبل الموت وخلق الشمس قبل القمر وخلق النور قبل الظلمة ۝ عنه عن عبد الله بن سنان قال
سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن الله خلق الخير يوم الأحد وما كان ليخلق الشر قبل الخير وفي يوم الأحد والاثنين خلق
الأرضين وخلق أقواتها يوم الثلاثاء وخلق السماوات يوم الأربعاء ويوم الخميس وخلق أقواتها يوم الجمعة وذلك قوله عز وجل خلق
السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام ۝ ابن محبوب عن حنان وعلي بن رئاب عن زرارة قال قلت له قوله عز وجل لأقعدن لهم
صراطك المستقيم ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين قال
فقال أبو جعفر عليه السلام يا زرارة إنما صمد لك ولأصحابك فأما الآخرين فقد فرغ منهم ۝ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد جميعاً عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن بدر بن الوليد الخثعمي قال دخل يحيى
[illegible] ثابت على أبي عبد الله عليه السلام ليودعه فقال له أبو عبد الله عليه السلام أما والله إنكم لعلى الحق وإن من خالفكم لعلى غير الحق
والله ما أشك لكم في الجنة وإني لأرجو أن يقر الله بأعينكم إلى قريب ۝ عنه عن الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن أبي بصير قال قلت
جعلت فداك أرأيت الراد علي هذا الأمر فهو كالراد عليكم فقال يا أبا محمد من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله صلى الله عليه وآله
وعلى الله تبارك وتعالى يا أبا محمد إن الميت منكم على هذا الأمر شهيد قال قلت وإن مات على فراشه قال إي والله وإن مات على فراشه حي عند ربه يرزق
۝ يحيى الحلبي عن عبد الله بن مسكان عن حبيب قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أما والله ما أحد من الناس أحب إلي منكم وإن الناس
سلكوا سبلاً شتى فمنهم من أخذ برأيه ومنهم من اتبع هواه ومنهم من اتبع الرواية وإنكم أخذتم بأمر له أصل فعليكم بالورع والاجتهاد
واشهدوا الجنائز وعودوا المرضى واحضروا مع قومكم في مساجدهم للصلاة أما يستحيي الرجل منكم أن يعرف جاره حقه ولا يعرف حق جاره
۝ عنه عن ابن مسكان عن مالك الجهني قال قال لي يا مالك أما ترضون أن تقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتكفوا وتدخلوا الجنة
يا مالك إنه ليس من قوم ائتموا بإمام في الدنيا إلا جاء يوم القيامة يلعنهم ويلعنونه إلا أنتم ومن كان على مثل حالكم يا مالك
إن الميت والله منكم على هذا الأمر لشهيد بمنزلة الضارب بسيفه في سبيل الله ۝ يحيى الحلبي عن بشير الكناسي قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول وصلتم وقطع الناس وأحببتم وأبغض الناس وعرفتم وأنكر الناس وهو الحق إن الله اتخذ
محمداً صلى الله عليه وآله عبداً قبل أن يتخذه نبياً وإن علياً عليه السلام كان عبداً ناصحاً لله عز وجل فنصحه وأحب الله عز وجل فأحبه إن حقنا في كتاب الله
بيّن لنا صفو الأموال ولنا الأنفال وإنا قوم فرض الله عز وجل طاعتنا وإنكم تأتمون بمن لا يعذر الناس بجهالته وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله من مات وليس له إمام مات ميتة جاهلية عليكم بالطاعة فقد رأيتم أصحاب علي عليه السلام
ثم قال إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في مرضه الذي توفي فيه ادعوا لي خليلي فأرسلتا إلى أبويهما فلما جاءا أعرض بوجهه
ثم قال ادعوا لي خليلي فقالا قد رآنا لو أرادنا لكلمنا فأرسلتا إلى
علي عليه السلام فلما جاء أكب عليه يحدثه ويحدثه حتى إذا فرغ لقياه فقالا ما حدثك فقال حدثني بألف باب من العلم يفتح كل باب
إلى ألف باب ۝ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي عن موسى بن عمر بن بزيع قال قلت للرضا عليه السلام
إن الناس رووا أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان قال فقال نعم وأنا أفعله كثيراً
فافعله ثم قال لي أما إنه أرفق بك ۝ سهل بن زياد عن [illegible] المبارك عن عبد الله بن جبلة عن [illegible] عن أبي الحسن الأول عليه السلام
قال قلت جعلت فداك الرجل من إخواني يبلغني عنه الشيء الذي أكرهه فأسأله عن ذلك فينكر ذلك وقد أخبرني عنه قوم
ثقات فقال لي يا محمد كذب سمعك وبصرك عن أخيك فإن شهد عندك خمسون قسامة وقال لك قولاً فصدقه وكذبهم لا
تذيعن عليه شيئاً تشينه به وتهدم به مروءته فتكون من الذين قال الله في كتابه إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين
آمنوا لهم عذاب أليم ۝ من ولد في الإسلام ۝ سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عبد ربه بن نافع عن الحباب بن موسى عن
أبي جعفر عليه السلام قال من ولد في الإسلام حراً فهو عربي ومن كان له عهد فخفر في عهده فهو مولى لرسول الله صلى الله عليه وآله
ومن دخل في الإسلام طوعاً فهو مهاجر ۝ علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] من أصبح وأمسى معافى في بدنه [illegible]
آمناً في سربه [illegible] فقد تمت عليه النعمة الدنيا والآخرة وهو الإسلام ۝ عنه عن هارون بن مسلم
عن مسعدة عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] فقال أيها الرجل اختصر الكلام [illegible]

عز وجل لم يبعث رسله حيث بعثها ومعها ذهب ولا فضة ولكن بعثها بالكلام وإنما عرّف الله نفسه إلى خلقه بالكلام والدلالات
عليه والأعلام ۝ وبهذا الإسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما خلق الله جل وعز خلقاً إلا وقد أمّر عليه آخر يغلبه فيه
وذلك أن الله تبارك وتعالى لما خلق البحار السفلى فخرت وزخرت وقالت أي شيء يغلبني فخلق الأرض فسطحها على ظهرها فذلت ثم
قال إن الأرض فخرت وقالت أي شيء يغلبني فخلق الجبال فأثبتها على ظهرها أوتاداً من أن تميد بما عليها فذلت الأرض واستقرت
ثم إن الجبال فخرت على الأرض فشمخت واستطالت وقالت أي شيء يغلبني فخلق الحديد فقطعها فقرت الجبال وذلت ثم إن الحديد
فخر على الجبال وقال أي شيء يغلبني فخلق النار فأذابت الحديد فذل الحديد ثم إن النار زفرت وشهقت وفخرت وقالت أي شيء يغلبني
فخلق الماء فأطفأها فذلت ثم إن الماء فخر وزخر وقال أي شيء يغلبني فخلق الريح فحركت أمواجه وأثارت ما في قعره وحبسته عن مجاريه
فذل الماء ثم إن الريح فخرت وعصفت وأرخت أذيالها وقالت أي شيء يغلبني فخلق الإنسان فبنى واحتال واتخذ ما يستتر به
من الريح وغيرها فذلت الريح ثم إن الإنسان طغى وقال من أشد مني قوة فخلق الله له الموت فقهره فذل الإنسان ثم إن الموت فخر
في نفسه فقال الله عز وجل لا تفخر فإني ذابحك بين الفريقين أهل الجنة وأهل النار ثم لا أحييك أبداً فترجى أو تخاف وقال أيضاً
والحلم يغلب الغضب والرحمة تغلب السخط والصدقة تغلب الخطيئة ثم قال أبو عبد الله عليه السلام فما أشبه هذا مما يغلب
۝ عنه عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله
أوصني فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فهل أنت مستوص إن أنا أوصيتك حتى قال له ذلك ثلاثاً وفي كلها يقول له الرجل
نعم يا رسول الله فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله فإني أوصيك إذا أنت هممت بأمر فتدبر عاقبته فإن يك رشداً
فامضه وإن يك غياً فانته عنه ۝ وبهذا الإسناد قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأصحابه يوماً لا تطعنوا في عيوب
من أقبل إليكم بمودته ولا توقفوه على سيئة يخضع لها فإنها ليست من أخلاق رسول الله صلى الله عليه وآله ولا من أخلاق
أوليائه قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إن خير ما ورث الآباء لأبنائهم الأدب لا المال فإن المال يذهب والأدب يبقى
قال مسعدة يعني بالأدب العلم قال وقال أبو عبد الله عليه السلام إن أجلت في عمرك يومين فاجعل أحدهما لأدبك لتستعين به
على يوم موتك فقيل له وما تلك الاستعانة قال تحسن تدبير ما تخلف وتحكمه قال وكتب أبو عبد الله عليه السلام إلى رجل
بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد فإن المنافق لا يرغب فيما قد سعد به المؤمنون والسعيد يتعظ بموعظة التقوى
وإن كان يراد بالموعظة غيره ۝ علي بن إبراهيم عن أبيه عن علي بن أسباط قال أخبرني بعض أصحابنا عن محمد بن مسلم قال قال أبو جعفر عليه السلام
يا ابن مسلم الناس أهل رياء غيركم وذلك أنكم أخفيتم ما يحب الله عز وجل وأظهرتم ما يحب الناس والناس
أظهروا ما يسخط الله عز وجل وأخفوا ما يحب الله يا ابن مسلم إن الله تبارك وتعالى رأف بكم فجعل المتعة عوضاً لكم
من الأشربة ۝ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن معمر بن خلاد قال قال لي أبو الحسن الرضا عليه السلام قال لي المأمون يا
أبا الحسن لو كتبت إلى بعض من يطيعك في هذه النواحي التي قد فسدت علينا قال قلت له يا أمير المؤمنين إن وفيت لي وفيت
لك إنما دخلت في هذا الأمر [illegible] ولقد كنت بالمدينة وكتابي ينفذ في المشرق والمغرب ولقد كنت أركب حماري وأمر في سكك
المدينة وما بها أعز مني وما كان بها أحد يسألني حاجة يمكنني قضاؤها إلا قضيتها له قال فقال لي أفي لك ۝ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله حق على المسلم إذا أراد سفراً أن يعلم إخوانه وحق على
إخوانه إذا قدم أن يأتوه ۝ وبهذا الإسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله خصلتان كثير من الناس فيهما مفتون الصحة والفراغ
۝ وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين عليه السلام من عرض نفسه للتهمة فلا يلومن من أساء به الظن ومن كتم سره كانت الخيرة بيده
۝ الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن [illegible] عن أبي الحسن [illegible] قال [illegible]
يقال له جعفر في شاطئه الأيمن درة بيضاء فيها ألف قصر في كل قصر ألف قصر لمحمد وآل محمد صلى الله عليه وآله وعلى شاطئه الأيسر درة
صفراء فيها ألف قصر في كل قصر ألف قصر لإبراهيم وآل إبراهيم عليهم السلام ۝ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان
ابن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible] على الإسلام
[illegible] ۝ علي بن محمد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
۝ عنه عن أبي عبد الله [illegible] عن علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام

[illegible]

عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كانت امراة من الانصار تودنا اهل البيت وتكثر التعاهد لنا وان عمر بن الخطاب لقيها ذات يوم وهي تريدنا فقال لها اين تذهبين يا عجوز الانصار فقالت اذهب الى آل محمد اسلم عليهم واجدد بهم عهدا واقضي حقهم فقال لها عمر ويلك ليس لهم اليوم حق عليك ولا علينا انما كان لهم حق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما اليوم فليس لهم حق فانصرفي فانصرفت حتى اتت ام سلمة فقالت لها ام سلمة ماذا ابطا بك عنا فقالت اني لقيت عمر بن الخطاب واخبرتها بما قالت له وما قال لها عمر فقالت لها ام سلمة كذب لا يزال حق آل محمد واجبا على المسلمين الى يوم القيامة

[illegible]

ونبا القبر عليا عليه السلام فاخبرهم بمنازلهم من الجنة وزوجهم فعلي والله الذي يزوج اهل الجنة في الجنة وما ذاك
الى احد غيره كرامة من الله عز ذكره وفضلا فضله الله به ومنّ به عليه وهو والله يدخل اهل النار النار وهو الذي يغلق
على اهل الجنة اذا دخلوا ابوابها لان ابواب الجنة اليه وابواب النار اليه. علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول خالطوا الناس فانه ان لم ينفعكم حب علي وفاطمة في السر لم
ينفعكم في العلانية. جعفر عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اياكم وذكر علي وفاطمة عليهما السلام فان الناس
ليس شيء ابغض اليهم من ذكر علي وفاطمة عليهما السلام. جعفر عن عنبسة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
عز وجل اذا اراد فناء دولة قوم امر الفلك فاسرع السير فكانت على مقدار ما يريد. جعفر بن بشير عن عمرو بن عثمان
عن ابي شبل قال دخلت انا وسليمان بن خالد على ابي عبد الله عليه السلام فقال له سليمان بن خالد ان الزيدية قوم قد
عرفوا وجربوا وشهرهم الناس وما في الارض محمدي احب اليهم منك فان رايت ان تدنيهم وتقربهم منك فافعل فقال يا
سليمان بن خالد ان كان هؤلاء السفهاء يريدون ان يصدونا عن علمنا الى جهلهم فلا مرحبا بهم ولا اهلا وان كانوا
يسمعون قولنا وينتظرون امرنا فلا باس. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انقطع شسع نعل ابي جعفر عليه السلام وهو في جنازة فجاء رجل بشسعه ليناوله فقال امسك عليك شسعك فان صاحب المصيبة اولى بالصبر
عليها. سهل بن زياد عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحجامة في الراس هي المغيثة تنفع من كل داء الا السام
وشبر من الحاجبين الى حيث بلغ ابهامه ثم قال هاهنا. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن زرعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تدري [illegible] قلت لا ادري قال لا تدري [illegible] له امانه. عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا باس [illegible]
الاية نزلت فيهم [illegible]. سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن حازم [illegible]
ابن سنان فيما اعلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible] على الفرات [illegible]
فقال [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن
ذكره عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام كيف صنعتم بعمي زيد قلت انهم كانوا يحرسونه فلما شف الناس اخذنا
خشبته فدفناه في جرف على شاطئ الفرات فلما اصبحوا جالت الخيل يطلبونه فوجدوه فاحرقوه فقال [illegible]
[illegible]. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي الوشاء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] اربعة ايام. سهل بن زياد عن منصور بن العباس عمن ذكره عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام [illegible]. سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن سماعة بن مهران قال كنت قاعدا مع ابي
الحسن الاول عليه السلام والناس في الطواف في جوف الليل فقال يا سماعة الينا اياب هذا الخلق وعلينا حسابهم فما كان لهم من ذنب بينهم
وبين الله عز وجل حتمنا على الله في تركه لنا فاجابنا الى ذلك وما كان بينهم وبين الناس استوهبناه منهم فاجابوا الى ذلك وعوضهم الله عز وجل. سهل بن زياد عن منصور بن العباس
عن سليمان بن المسترق عن صالح الاحول قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول آخى رسول الله صلى الله عليه وآله بين سلمان وابي
ذر واشترط على ابي ذر ان لا يعصي سلمان. سهل عن محبوب عن خطاب بن محمد عن الحارث بن المغيرة قال لقيني ابو عبد الله عليه السلام
في طريق المدينة فقال من ذا احارث قلت نعم قال اما لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم ثم مضى فاتيته فاستاذنت عليه فدخلت
فقلت لقيتني فقلت لاحملن ذنوب سفهائكم على علمائكم فدخلني من ذلك امر عظيم فقال نعم ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما
تكرهون وما يدخل علينا به الاذى ان تاتوه فتؤنبوه وتعذلوه وتقولوا له قولا بليغا فقلت له جعلت فداك اذا لا يطيعونا ولا يقبلون
منا فقال اهجروهم واجتنبوا مجالسهم. سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب ومحمد بن الوليد وعلي بن اسباط يرفعونه
الى امير المؤمنين عليه السلام قال ان الله يعذب الستة بالستة العرب بالعصبية والدهاقين بالكبر والامراء بالجور والفقهاء
بالحسد والتجار بالخيانة واهل الرساتيق بالجهل. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ما كان شيء احب الى رسول الله صلى الله عليه وآله من ان يظل خائفا جائعا في الله عز وجل. علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وسلمة بياع السابري عن ابي عبد الله عليه السلام



قال وكان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اخذ كتاب علي عليه السلام فنظر فيه قال من يطيق هذا من يطيق ذا قال ثم يعمل به وكان اذا
قام الى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه وما اطاق احد عمل علي من ولده من بعده الا علي بن الحسين عليهما السلام.
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان ولي
علي عليه السلام لا ياكل الا الحلال لان صاحبه كان كذلك وان ولي عثمان لا يبالي احلالا اكل او حراما لان صاحبه كذلك قال ثم عاد الى
ذكر علي عليه السلام فقال اما والذي ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قليلا ولا كثيرا حتى فارقها ولا عرض له امران كلاهما طاعة
لله الا اخذ باشدهما على بدنه ولا نزلت برسول الله صلى الله عليه وآله شديدة قط الا وجهه فيها ثقة به ولا اطاق احد من هذه الامة
عمل رسول الله صلى الله عليه وآله بعده غيره ولقد كان يعمل عمل رجل كانه ينظر الى الجنة والنار ولقد اعتق الف مملوك من صلب
ماله كل ذلك تحفى فيه يداه وتعرق فيه جبينه التماس وجه الله عز وجل والخلاص من النار وما كان قوته الا الخل والزيت وحلواه
التمر اذا وجده وملبوسه الكرابيس فاذا فضل من ثيابه دعا بالجلم فجزه. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحسن بن علي عن
يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد عن عامر بن واثلة قال تعشيت عند جعفر بن محمد عليه السلام في الصيف فاتي بخبز وباتي
بجفنة فيها ثريد ولحم تفور فوضع يده فيها ثم رفعها وهو يقول نستجير بالله من النار نعوذ بالله من النار نحن لا نقوى على
هذا فكيف النار وجعل يكرر هذا الكلام حتى امكنت القصعة فوضع يده فيها ووضعنا ايدينا حين امكنتنا فاكل واكلنا معه ثم
ان الخوان رفع فقال يا غلام ائتنا بشيء فاتي بتمر في طبق فمددت يدي فاذا هو تمر فقلت اصلحك الله هذا زمان الاعناب والفاكهة قال انه تمر. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحكم بن مسكين عن معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الاكل برسول الله صلى الله عليه وآله منذ بعثه الله عز وجل الى ان قبضه
الله عز وجل [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله قط [illegible] يديه حتى يكون هو الذي ينزع يده
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الا ان الله عز وجل [illegible] ذلك لمن [illegible]
من صنع والذي ذهب بنفسه ما اكل من الدنيا حراما قط حتى خرج منها [illegible] كلاهما لله عز وجل طاعة الا
اخذ باشدهما على بدنه [illegible] وما اطاق عمل رسول الله صلى الله عليه وآله
بعده احد غيره [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وآله [illegible]. عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن يزيد بن الحسن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اشبه الناس
طعمة وسيرة برسول الله صلى الله عليه وآله وكان ياكل الخبز والزيت ويطعم الناس الخبز واللحم قال وكان علي عليه السلام يستقي ويحتطب
وكانت فاطمة عليها السلام تطحن وتعجن وتخبز وترقع وكانت من احسن الناس وجها كان وجنتيها وردتان عليها السلام وعلى ابيها وبعلها
وولدها الطاهرين. سهل بن زياد عن الريان بن الصلت يرفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله عز وجل لم يبعث
نبيا قط الا صاحب مرة سوداء صافية وما بعث الله نبيا قط حتى يقر له بالبداء. سهل بن يعقوب بن يزيد عن عبد الحميد عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال انا نحن واحد رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
ابدا. علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد جميعا عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر رفعه
عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]. سهل بن زياد عن يعقوب بن
يزيد عن اسماعيل بن قتيبة عن حفص بن عمر عن اسماعيل بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول [illegible]
كلام الحكيم اتقبل انما اتقبل همه وهواه فان كان همه وهواه في رضاي جعلت همه تقديسا وتسبيحا. سهل بن زياد عن جعفر
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل [illegible] في انفسهم حتى يتبين
لهم انه الحق قال [illegible] ذلك قيام القائم. سهل عن عيسى بن المبارك عن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصائم
[illegible] كيف [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام

بنو هاشم وشيعتنا العرب وسائر الناس الاعراب سهل عن الحسن بن محبوب عن حنان عن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام

نحن قريش وشيعتنا العرب وسائر الناس علوج الروم سهل عن الحسن بن محبوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال كاني بالقائم عليه السلام على منبر الكوفة عليه قباء فيخرج من وريان قبائه كتابا مختوما بخاتم ذهب فيفكه
فيقراه على الناس فيجفلون عنه اجفال الغنم فلم يبق الا النقباء فيتكلم بكلام فلا يلحقون ملجأ حتى يرجعوا اليه واني لا
اعرف الكلام الذي يتكلم به سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن سنان عن محمد بن جابر(؟) عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
لتمحصن يا معشر الشيعة ... كما يمحص الكحل في العين ... سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد رفعه عن سليمان كاتب
علي بن يقطين عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الاشعث بن قيس شرك في دم امير المؤمنين عليه السلام وابنته جعدة
سمت الحسن ومحمد ابنه شرك في دم الحسين عليه السلام علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن صباح الحذاء عن ابي
اسامة قال زاملت ابا عبد الله عليه السلام قال فقال لي اقرا فافتتحت سورة من القران فقراتها فرق وبكى ثم قال يا ابا اسامة ارعوا
قلوبكم بذكر الله عز وجل واحذروا النكت فانه ياتي على القلب تارات او ساعات الشك من صباح ليس فيه ايمان ولا
كفر شبه الخرقة البالية او العظم النخر يا ابا اسامة اليس ربما تفقدت قلبك فلا تذكر به خيرا ولا شرا ولا تدري اين هو
قال قلت له بلى انه ليصيبني واراه يصيب الناس قال اجل ليس يعرى منه احد قال فاذا كان ذلك فاذكروا الله عز وجل واحذروا
النكت فانه اذا اراد بعبد خيرا نكت ايمانا واذا اراد به غير ذلك نكت غير ذلك قال قلت وما غير ذلك جعلت فداك
ما هو قال اذا اراد كفرا نكت كفرا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن زيد الشحام عن عمرو بن
سعيد بن هلال قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني لا القاك الا في السنين فاوصني بشي آخذ به قال اوصيك بتقوى الله
وصدق الحديث والورع والاجتهاد واعلم انه لا ينفع اجتهاد لا ورع معه واياك ان تطمح نفسك الى من فوقك وكفى بما قال
الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه واله فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال الله عز وجل لرسوله صلى الله عليه واله
ولا تمدن عينيك الى ما متعنا به ازواجا منهم زهرة الحيوة الدنيا فان خفت شيئا من ذلك فاذكر عيش رسول الله صلى الله
عليه واله فانما كان قوته الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجده واذا اصبت بمصيبة فاذكر مصابك برسول الله
صلى الله عليه واله فان الخلق لم يصابوا بمثله صلى الله عليه واله قط عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب(؟)
عن الحسن بن السري عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت جابر بن عبد الله يقول ان رسول الله صلى الله عليه واله
مر بنا ذات يوم ونحن في نادينا وهو على ناقته وذلك حين رجع من حجة الوداع فوقف علينا فسلم فرددنا عليه السلام ثم قال ما لي
ارى حب الدنيا قد غلب على كثير من الناس حتى كان الموت في هذه الدنيا على غيرهم كتب وكان الحق في هذه الدنيا على غيرهم
وجب وحتى كان لم يسمعوا ويروا من خبر الاموات قبلهم سبيلهم سبيل قوم سفر عما قليل اليهم راجعون بيوتهم اجداثهم وياكلون تراثهم
فيظنون انهم مخلدون بعدهم هيهات هيهات اما يتعظ اخرهم باولهم لقد جهلوا ونسوا كل موعظة في كتاب الله
وامنوا شر كل عاقبة سوء ولم يخافوا نزول فادحة وبوائق حادثة طوبى لمن شغله خوف الله عز وجل عن خوف الناس طوبى
لمن منعه عيبه عن عيوب المؤمنين من اخوانه طوبى لمن تواضع لله عز وجل وزهد فيما احل الله له من غير رغبة عن سيرتي و
رفض زهرة الدنيا من غير تحول عن سنتي واتبع الاخيار من عترتي من بعدي وجانب اهل الخيلاء والتفاخر والرغبة في الدنيا المبتدعين
خلاف سنتي العاملين بغير سيرتي طوبى لمن اكتسب من المؤمنين مالا من غير معصية فانفقه في غير معصية وعاد به على اهل
المسكنة طوبى لمن انفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوله ووضع قوله(؟) الحسين بن محمد الاشعري عن معلى
بن محمد رفعه عن بعض الحكماء قال ان احق الناس ان يتمنى الغنى للناس اهل البخل لان الناس اذا استغنوا كفوا عن اموالهم
وان احق الناس ان يتمنى صلاح الناس اهل العيوب لان الناس اذا صلحوا كفوا عن تتبع عيوبهم وان احق الناس ان يتمنى
حلم الناس اهل السفه الذين يحتاجون ان يعفى عن سفههم فاصبح اهل البخل يتمنون فقر الناس واصبح اهل العيوب يتمنون
فسقهم واصبح اهل الذنوب يتمنون سفههم وفي الفقر الحاجة الى البخيل وفي الفساد طلب عورة اهل العيوب وفي السفه
المكافاة بالذنوب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال ابو عبد الله
عليه السلام يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من

... ادع(؟) الكفاية والتامور(؟) ... خطبة لامير المؤمنين عليه السلام علي بن الحسين المؤدب وغيره عن احمد
بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن عبد الله بن ابي الحارث الهمداني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام
فقال الحمد لله الخافض الرافع الضار النافع الجواد الواسع الجليل ثناؤه الصادقة اسماؤه المحيط بالغيوب وما يخطر على القلوب الذي جعل
الموت بين خلقه عدلا وانعم بالحياة عليهم فضلا فاحيا وامات وقدر الاقوات احكمها بعلمه تقديرا فاتقنها بحكمته تقديرا انه كان
خبيرا بصيرا هو الدائم بلا فناء والباقي الى غير منتهى يعلم ما في الارض وما في السماء وما بينهما وما تحت الثرى احمده بخالص حمده
المخزون بما حمده به الملائكة والنبيون حمدا لا يحصى له عدد ولا يتقدمه امد ولا ياتي بمثله احد اومن به واتوكل عليه واستهديه
واستكفيه واستقضيه بخير واسترضيه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون صلى الله عليه واله ايها الناس ان الدنيا ليست لكم بدار ولا قرار انما انتم فيها
كركب عرسوا فاناخوا ثم استقلوا فغدوا وراحوا دخلوا خفافا وراحوا خفافا لم يجدوا عن مضي نزوعا ولا الى ما تركوا رجوعا جد بهم
فجدوا وركنوا الى الدنيا فما استعدوا حتى اذا اخذ بكظمهم وخلصوا الى دار قوم جفت اقلامهم لم يبق من اكثرهم خبر ولا
اثر قل في الدنيا لبثهم وعجل الى الاخرة بعثهم فاصبحتم حلولا في ديارهم ظاعنين على اثارهم والمطايا بكم تسير سيرا ما فيه اين
ولا تفتير نهاركم بانفسكم دؤوب وليلكم بارواحكم ذهوب فاصبحتم تحكون من حالهم حالا وتحتذون من مسلكهم مثالا
فلا تغرنكم الحياة الدنيا فانما انتم فيها سفر حلول الموت بكم يسرع يوشك ان ينتضلكم منايا وتقضي بكم مطاياكم الى دار الثواب
والعقاب والجزاء والحساب فرحم الله امرا راقب ربه وتنكب ذنبه وكابر هواه وكذب مناه امرا زم نفسه من التقوى بزمام
والجمها من خشية ربها بلجام فقادها الى الطاعة بزمامها وقدعها عن المعصية بلجامها رافعا الى المعاد طرفه متوقعا في كل اوان
حتفه دائم الفكر طويل السهر عزوفا عن الدنيا سأما كدوحا لاخرته متحافظا امرا جعل الصبر مطية نجاته والتقوى عدة وفاته ودواء
اجوائه فاعتبر وقاس وترك الدنيا والناس يتعلم للتفقه والسداد وقد وقر قلبه ذكر المعاد وطوى مهاده وهجر وساده منتصب على
اطرافه داخل في خشوعه يعج الى ربه يجأر(؟) ... يخشع في السر لربه لدمعه صبيب ولقلبه وجيب شديدة اسباله
ترتعد من خوف الله جل ذكره اوصاله قد عظمت فيما عند الله رغبته واشتدت منه رهبته راضيا بالكفاف من امره يظهر دون
ما يكتم ويكتفي باقل مما يعلم اولئك ودائع الله في بلاده المدفوع بهم عن عباده لو اقسم احدهم على الله جل ذكره لابره او دعا على
احد نصره الله يسمع اذا ناجاه ويستجيب له اذا دعاه جعل الله العاقبة للتقوى والجنة لاهلها ماوى دعاؤهم فيها احسن الدعاء
اللهم دعاؤهم المولى على ما اعطاهم واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين خطبة لامير المؤمنين عليه السلام علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة الحمد لله
اهل الحمد ووليه ومنتهى الحمد ومحله البدئ البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالالاء القاهر بعزه
والمتسلط بقهره الممتنع بقوته المهيمن بقدرته والمتعالي فوق كل شي بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل فوائده
الموسع برزقه المسبغ بنعمه نحمده على الائه وتظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر الائه وكبريائه واشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الذي كان في اوليته متقادما وفي ديموميته متسيطرا خضع الخلائق لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته ودان لدوام
ابديته واشهد ان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله وخيرته من خلقه اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه
لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من
الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل وضلال عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين
رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان ياتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه
تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس فيه الامثال وصرف فيه الايات لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين
لعباده عذرا او نذرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله وعبده
حتى اتاه اليقين صلى الله عليه واله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدا الامور بعلمه
واليه يصير غدا ميعادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء اجالكم وانقطاع مدتكم فكان قد زالت عن قليل عنا

ومنكم كأولئك من كان قبلكم فاعملوا عباد الله اجتهاداً كمن في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة الطويل فإنها دار
عمل والآخرة دار القرار والجزاء فتجافوا عنها فإن المغتر من اغتر بها لن تعدو الدنيا إذا تناهت إليها أمنية أهل الرغبة فيها
المحبين لها المطمئنين إليها المفتونين بها أن تكون كما قال الله عز وجل كماء أنزلناه من السماء فاختلط به نبات الأرض
مما يأكل الناس والأنعام مع أنه لم يصب امرء منكم في هذه الدنيا حبرة إلا أورثته عبرة ولا يصبح فيها في جناح أمن إلا وهو يخاف
فيها نزول جائحة أو تغير نعمة أو زوال عافية مع أن الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل تجزى
كل نفس بما عملت ليجزي الذين أساؤا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى فاتقوا الله عز ذكره وسارعوا إلى رضوان الله
والعمل بطاعته والتقرب إليه بكل ما فيه الرضا فإنه قريب مجيب جعلنا الله وإياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه ثم إن أحسن القصص
وأبلغ الموعظة وأنفع الذكر كتاب الله عز ذكره قال الله عز وجل وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون أستعيذ
بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر إن الإنسان لفي خسر إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على
محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كأفضل ما صليت وباركت وترحمت وتحننت
وسلمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم أعط محمداً الوسيلة والشرف والفضيلة والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمداً
وآل محمد أعظم الخلائق كلهم شرفاً يوم القيامة وأقربهم منك مقعداً وأوجههم عندك يوم القيامة جاهاً وأفضلهم عندك منزلة
ونصيباً اللهم أعط محمداً أشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الإسلام اللهم وألحقنا به غير خزايا ولا ناكبين ولا نادمين ولا مبدلين
إله الحق آمين ثم جلس قليلاً ثم قام فقال الحمد لله أحق من خشي وحمد وأفضل من اتقي وعبد وأولى من عظم ومجد نحمده لعظيم
غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه ولا يتمهد سناؤه ولا يوهن عراه ونعوذ بالله
من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوي الأعمال ومكاره الآمال والهجوم في الأهوال ومشاركة
أهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الأرض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء والأموات الذين توفيتهم على
دينك وملة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وأدخل عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للأحياء
من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك وأحلوا حلالك
وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك ووالوا أولياءك وعادوا أعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وأدخلهم
برحمتك في عبادك الصالحين إله الحق آمين ‖ الحسين بن محمد الأشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن الفضيل
عن أبي حمزة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول لكل مؤمن حافظ وسائب قلت وما الحافظ وما السائب يا أبا جعفر قال الحافظ
من الله [illegible] السائب فبشارة محمد يبشر الله تبارك وتعالى بها المؤمن أينما كان وحيثما كان ‖ عدة من أصحابنا عن [illegible] عن الحجال
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
عليه السلام قال الناس معادن كمعادن الذهب والفضة فمن كان له في الجاهلية أصل فله في الإسلام أصل ‖ سهل بن زياد عن يحيى بن
صالح عن محمد بن سنان عن معاوية بن وهب قال قال أبو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] قلت جعلت فداك [illegible]
قال أتيت سوق [illegible] قلت نعم قال رأيت الجبل الأسود [illegible]
[illegible] ‖ علي بن إبراهيم عن علي بن العباس عن محمد بن زياد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل الذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً وعمياناً قال مستبصرين ليسوا بشكاك ‖ عنه عن
أحمد بن إسماعيل بن مهران عن حماد بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عز وجل ولا يؤذن لهم فيعتذرون فقال
الله أجل وأعدل وأعظم من أن يكون لعبده عذر لا يدعه يعتذر به ولكنه فلج فلم يكن له عذر ‖ علي بن الحسين عن محمد الكناسي
قال حدثنا من رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله عز ذكره ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب قال هؤلاء
قوم من شيعتنا ضعفاء ليس عندهم ما يتحملون به إلينا فيسمعون حديثنا ويقتبسون من علمنا فيرحل قوم فوقهم وينفقون أموالهم

ويتعبون أبدانهم حتى يدخلوا علينا فيسمعوا حديثنا فينقلوه إليهم فيعيه هؤلاء ويضيعه هؤلاء فأولئك الذين يجعل الله عز ذكره
لهم مخرجاً ويرزقهم من حيث لا يحتسبون وفي قول الله عز وجل هل أتاك حديث الغاشية قال الذين يغشون الإمام إلى قوله عز وجل
لا يسمن ولا يغني من جوع قال لا ينفعهم ولا يغنيهم لا ينفعهم الدخول ولا يغنيهم القعود ‖ عنه عن علي بن الحكم عن
أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى
من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أينما كانوا ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم قال نزلت هذه الآية في فلان
وفلان وأبي عبيدة بن الجراح وعبد الرحمن بن عوف وسالم مولى أبي حذيفة والمغيرة بن شعبة حيث كتبوا الكتاب بينهم
وتعاهدوا وتوافقوا لئن مضى محمد لا تكون الخلافة في بني هاشم ولا النبوة أبداً فأنزل الله عز وجل فيهم هذه الآية قال قلت وقوله
عز وجل أم أبرموا أمراً فإنا مبرمون أم يحسبون أنا لا نسمع سرهم ونجواهم بلى ورسلنا لديهم يكتبون قال وهاتان الآيتان
نزلتا فيهم ذلك اليوم قال أبو عبد الله عليه السلام لعلك ترى أنه كان يوم يشبه يوم كتب الكتاب إلا يوم قتل الحسين عليه السلام وهكذا كان في
سابق علم الله عز وجل الذي أعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله أن إذا كتب الكتاب قتل الحسين وخرج الملك من بني هاشم فقد كان ذلك
كله قلت وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما بالعدل قال الفئتان إنما جاء تأويل هذه الآية يوم البصرة وهم أهل هذه الآية
وهم الذين بغوا على أمير المؤمنين فكان الواجب عليه قتالهم وقتلهم حتى يفيئوا إلى أمر الله ولو لم يفيئوا لكان الواجب عليه فيما
أنزل الله أن لا يرفع السيف عنهم حتى يفيئوا ويرجعوا عن رأيهم لأنهم بايعوا طائعين غير كارهين وهي الفئة الباغية كما قال الله
عز وجل فكان الواجب على أمير المؤمنين عليه السلام أن يعدل فيهم حيث كان ظفر بهم كما عدل رسول الله صلى الله عليه وآله في
أهل مكة إنما من عليهم وعفا وكذلك صنع أمير المؤمنين عليه السلام بأهل البصرة حيث ظفر بهم مثل ما صنع النبي صلى الله عليه وآله بأهل مكة حذو النعل بالنعل قال قلت قوله عز وجل والمؤتفكة أهوى قال هم أهل البصرة وهي المؤتفكة قلت والمؤتفكات أتتهم رسلهم بالبينات
قال أولئك قوم لوط ائتفكت عليهم انقلبت عليهم ‖ علي بن إبراهيم عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن حنان قال سمعت
أبي يروي عن أبي جعفر عليه السلام قال كان سلمان جالساً مع نفر من قريش في المسجد فأقبلوا ينتسبون ويرفعون في أنسابهم حتى بلغوا
سلمان فقال له عمر بن الخطاب أخبرني من أنت ومن أبوك وما أصلك فقال أنا سلمان بن عبد الله كنت ضالاً فهداني الله عز وجل
بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت عائلاً فأغناني الله بمحمد صلى الله عليه وآله وكنت مملوكاً فأعتقني الله بمحمد صلى الله عليه وآله
هذا نسبي وهذا حسبي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر قريش إن حسب الرجل دينه ومروته خلقه وأصله عقله قال الله
عز وجل إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ثم قال النبي صلى الله عليه وآله لسلمان
ليس لأحد من هؤلاء عليك فضل إلا بتقوى الله عز وجل وإن كان التقوى لك عليهم فأنت أفضل ‖ علي عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] فقال أجل ما كان ههنا أحد يحكم غيرك وما
عليه [illegible] ‖ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن أبي عبيدة عن أبي جعفر
قال قام رسول الله صلى الله عليه وآله على الصفا فقال يا بني هاشم يا بني عبد المطلب إني رسول الله إليكم وإني شفيق عليكم وإن
لي عملي ولكل رجل منكم عمله لا تقولوا إن محمداً منا وسندخل مدخله فلا والله ما أوليائي منكم ولا من غيركم يا بني عبد المطلب إلا المتقون
ألا فلا أعرفكم يوم القيامة تأتون تحملون الدنيا على ظهوركم ويأتون الناس يحملون الآخرة ألا إني قد أعذرت إليكم فيما بيني
وبينكم وفيما بيني وبين الله عز وجل فيكم ‖ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن النضر بن سويد عن الحلبي عن ابن مسكان
عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال إنه كان على رأس جبل والناس يصعدون إليه من كل جانب حتى إذا كثروا أطاف
بهم في الهواء وجعل الناس يتساقطون عنه من كل جانب حتى لم يبق منهم إلا عصابة يسيرة ففعل ذلك خمس مرات في كل ذلك
يتساقط عنه الناس ويبقى تلك العصابة أما إن قيس بن عبد الله بن عجلان في تلك العصابة فما مكث بعد ذلك إلا نحواً
من خمس حتى هلك ‖ عنه عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان قال حدثني أبو بصير قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام
يقول إن رجلاً كان على أميال من المدينة فرأى في منامه فقيل له انطلق فصل على أبي جعفر فإن الملائكة تغسله في البقيع فجاء الرجل
فوجد أبا جعفر عليه السلام قد توفي ‖ علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى وكنتم على

ثم شفا حفرة من النار فانقذكم منها بمحمد هكذا والله نزل بها جبرئيل على محمد صلى الله عليه وآله ٭ عنه عن ابيه عن محمد بن [illegible]
عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون هكذا فاقرأها ٭ عنه عن ابيه عن علي بن [illegible]
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام ولو انا كتبنا عليهم ان اقتلوا انفسكم وسلموا للامام تسليما او اخرجوا من
دياركم رضا له ما فعلوه الا قليل منهم ولو ان اهل الخلاف فعلوا ما يوعظون به لكان خيرا لهم واشد تثبيتا وفي هذه الآية
ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت من امر الوالي ويسلموا لله الطاعة تسليما ٭ علي عن احمد بن محمد بن خالد عن [illegible]
[illegible] حبشي بن جنادة السلولي صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله عن ابي الحسن الاول عليه السلام في قول الله اولئك الذين يعلم
الله ما في قلوبهم فاعرض عنهم فقد سبقت عليهم كلمة الشقاء وسبق لهم العذاب وقل لهم في انفسهم قولا بليغا ٭ علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بريد بن معاوية قال تلا ابو جعفر عليه السلام اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان خفتم
تنازعا في الامر فارجعوه الى الله والى الرسول والى اولي الامر منكم ثم قال كيف يأمر بطاعتهم ويرخص في منازعتهم انما قال ذلك للمأمورين
الذين قيل لهم اطيعوا الله واطيعوا الرسول ٭ حديث قوم صالح عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله سأل جبرئيل عليه السلام كيف كان مهلك قوم صالح عليه السلام فقال يا محمد ان صالحا بعث الى قومه
وهو ابن ست عشرة سنة فلبث فيهم حتى بلغ عشرين ومائة سنة لا يجيبونه الى خير قال وكان لهم سبعون صنما يعبدونها من
دون الله عز ذكره فلما رأى ذلك منهم قال يا قوم بعثت اليكم وانا ابن ست عشرة سنة وقد بلغت عشرين ومائة سنة وانا اعرض
عليكم امرين ان شئتم فسلوني حتى اسأل الهي فيجيبكم فيما سألتموني الساعة وان شئتم سألت آلهتكم فان اجابتني بالذي اسألها
خرجت عنكم فقد سئمتكم وسئمتموني قالوا قد انصفت يا صالح فاتعدوا ليوم يخرجون فيه قال فخرجوا باصنامهم الى ظهرهم
ثم قربوا طعامهم وشرابهم فاكلوا وشربوا فلما ان فرغوا دعوه فقالوا يا صالح سل فقال لكبيرهم ما اسم هذا قالوا فلان فقال له
صالح يا فلان اجب فلم يجبه فقال صالح ما له لا يجيب قالوا ادع غيره قال فدعاها كلها باسمائها فلم يجبه منها شيء فاقبلوا على اصنامهم فقالوا لها
ما لك لا تجيبين صالحا فلم تجب فقالوا تنح عنا ودعنا وآلهتنا ساعة ثم نحوا بسطهم وفرشهم وتحولوا ثيابهم وتمرغوا على التراب
وطرحوا التراب على رؤوسهم وقالوا لاصنامهم لئن لم تجبن صالحا اليوم لنفتضحن قال ثم دعوه فقالوا يا صالح ادعها فدعاها
فلم تجبه فقال يا قوم قد ذهب صدر النهار ولا ارى آلهتكم يجيبوني فسلوني حتى ادعو الهي فيجيبكم الساعة فانتدب له
سبعون رجلا من كبرائهم والمنظور اليهم منهم فقالوا يا صالح نحن نسألك فان اجابك ربك اتبعناك واجبناك ويبايعك
جميع اهل قريتنا فقال لهم صالح عليه السلام سلوني ما شئتم فقالوا تقدم بنا الى هذا الجبل وكان الجبل قريبا منهم فانطلق معهم
صالح فلما انتهوا الى الجبل قالوا يا صالح ادع لنا ربك يخرج لنا من هذا الجبل الساعة ناقة حمراء شقراء وبراء عشراء بين جنبيها
ميل فقال لهم صالح لقد سألتموني شيئا يعظم علي ويهون على ربي جل وعز قال فسأل الله تبارك وتعالى صالح ذلك فانصدع الجبل
صدعا كادت تطير منه عقولهم لما سمعوا ذلك ثم اضطرب ذلك الجبل اضطرابا شديدا كالمرأة اذا اخذها المخاض ثم لم يفجأهم
الا ورأسها قد طلع عليهم من ذلك الصدع فما استتمت رقبتها حتى اجترت ثم خرج سائر جسدها
ثم استوت قائمة على الارض فلما رأوا ذلك قالوا يا صالح ما اسرع ما اجابك ربك ادع لنا ربك يخرج لنا فصيلها فسأل الله عز وجل ذلك فرمت
به فدبت حولها فقال لهم يا قوم ابقي شيء قالوا لا انطلق بنا الى قومنا نخبرهم بما رأينا ويؤمنوا بك قال فرجعوا فلم يبلغ السبعون الرجل اليهم
حتى ارتد منهم اربعة وستون رجلا وقالوا سحر وكذب قال فانتهوا الى الجميع فقال الستة حق وقال الجميع سحر وكذب قال فانصرفوا
على ذلك ثم ارتاب من الستة واحد فكان فيمن عقرها قال ابن محبوب فحدثت بهذا الحديث رجلا من اصحابنا يقال له سعيد بن
يزيد فاخبرني انه رأى الجبل الذي خرجت منه بالشام قال فرأيت جنبها قد حك الجبل فأثر جنبها فيه وجبل آخر بينه وبين هذا ميل
٭ علي بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن بن عبد الرحمن عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله كذبت ثمود
بالنذر فقالوا ابشرا منا واحدا نتبعه انا اذا لفي ضلال وسعر أألقي الذكر عليه من بيننا بل هو كذاب اشر قال هذا فيما كذبوا
صالحا وما اهلك الله عز وجل قوما قط حتى يبعث اليهم قبل ذلك الرسل فيحتجوا عليهم فبعث الله اليهم صالحا فدعاهم الى الله فلم
يجيبوا وعتوا عليه عتوا وقالوا لن نؤمن لك حتى تخرج لنا من هذه الصخرة ناقة عشراء وكانت الصخرة يعظمونها ويعبدونها ويذبحون
عندها في رأس كل سنة ويجتمعون عندها فقالوا له ان كنت كما تزعم نبيا رسولا فادع لنا الهك حتى تخرج لنا من هذه



الصخرة الصماء ناقة عشراء فاخرجها الله كما طلبوا منه ثم اوحى الله تبارك وتعالى اليه ان يا صالح قل لهم ان الله قد جعل لهذه الناقة
شرب يوم ولكم شرب يوم فكانت الناقة اذا كان يوم شربها شربت الماء ذلك اليوم فيحلبونها فلا يبقى صغير ولا كبير الا شرب
من لبنها يومهم ذلك فاذا كان الليل واصبحوا غدوا الى مائهم فشربوا منه ذلك اليوم ولم تشرب الناقة ذلك اليوم فمكثوا بذلك
ما شاء الله ثم انهم عتوا على الله ومشى بعضهم الى بعض وقالوا اعقروا هذه الناقة واستريحوا منها لا نرضى ان يكون لنا شرب يوم
ولها شرب يوم ثم قالوا من الذي يلي قتلها ونجعل له جعلا ما احب فجاءهم رجل احمر اشقر ازرق ولد زنا لا يعرف له اب
يقال له قدار شقي من الاشقياء مشؤوم عليهم فجعلوا له جعلا فلما توجهت الناقة الى الماء الذي كانت ترده تركها حتى شربت الماء واقبلت
راجعة فقعد لها في طريقها فضربها بالسيف ضربة فلم تعمل شيئا فضربها ضربة اخرى فقتلها وخرت الى الارض على جنبها وهرب فصيلها
حتى صعد الى الجبل فرغا ثلاث مرات الى السماء واقبل قوم صالح فلم يبق احد الا شركه في ضربته واقتسموا لحمها فيما بينهم فلم يبق منهم
صغير ولا كبير الا اكل منها فلما رأى ذلك صالح اقبل اليهم فقال يا قوم ما دعاكم الى ما صنعتم اعصيتم ربكم فاوحى الله تبارك وتعالى
الى صالح عليه السلام ان قومك قد طغوا وبغوا وقتلوا ناقة بعثتها اليهم حجة عليهم ولم يكن عليهم فيها ضرر وكان لهم منها اعظم المنفعة فقل لهم
اني مرسل عليكم عذابي الى ثلاثة ايام فان هم تابوا ورجعوا قبلت توبتهم وصددت عنهم وان هم لم يتوبوا ولم يرجعوا بعثت عليهم
عذابي في اليوم الثالث فاتاهم صالح عليه السلام فقال لهم يا قوم اني رسول ربكم اليكم وهو يقول لكم ان انتم تبتم ورجعتم واستغفرتم
غفرت لكم وتبت عليكم فلما قال لهم ذلك كانوا اعتى ما كانوا واخبث وقالوا يا صالح ائتنا بما تعدنا ان كنت من الصادقين قال يا
قوم انكم تصبحون غدا ووجوهكم مصفرة واليوم الثاني وجوهكم محمرة واليوم الثالث وجوهكم مسودة فلما ان كان اول يوم اصبحوا
ووجوههم مصفرة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم لا نسمع قول صالح ولا نقبل قوله وان كان
عظيما فلما كان اليوم الثاني اصبحت وجوههم محمرة فمشى بعضهم الى بعض فقالوا يا قوم قد جاءكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم
لو اهلكنا جميعا ما سمعنا قول صالح ولا تركنا آلهتنا التي كان آباؤنا يعبدونها ولم يتوبوا ولم يرجعوا فلما كان اليوم الثالث
اصبحوا ووجوههم مسودة فمشى بعضهم الى بعض وقالوا يا قوم اتاكم ما قال لكم صالح فقال العتاة منهم قد اتانا ما قال لنا صالح فلما كان نصف
الليل اتاهم جبرئيل عليه السلام فصرخ بهم صرخة خرقت تلك الصرخة اسماعهم وفلقت قلوبهم وصدعت اكبادهم وقد كانوا في تلك
الثلاثة ايام قد تحنطوا وتكفنوا وعلموا ان العذاب نازل بهم فماتوا اجمعين في طرفة عين صغيرهم وكبيرهم فلم يبق لهم ناعقة
ولا راغية ولا شيء الا اهلكه الله فاصبحوا في ديارهم ومضاجعهم موتى اجمعين ثم ارسل الله عليهم مع الصيحة النار من السماء فاحرقتهم
اجمعين وكانت هذه قصتهم ٭ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن
الزبير قال حدثني فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال ذاكرته شيئا من امرهما فقال ضربوكم على دم عثمان ثمانين سنة وهم يعلمون انه كان
ظالما فكيف يا فروة اذا ذكرتم صنميهم ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن [illegible]
عن سدير قال كنا عند ابي جعفر عليه السلام فذكرنا ما احدث الناس بعد نبيهم صلى الله عليه وآله واستذلالهم امير المؤمنين عليه السلام
فقال رجل من القوم اصلحك الله فاين كان عز بني هاشم وما كانوا فيه من العدد فقال ابو جعفر عليه السلام ومن كان بقي من بني هاشم انما
كان جعفر وحمزة فمضيا وبقي معه رجلان ضعيفان ذليلان حديثا عهد بالاسلام عباس وعقيل وكانا من الطلقاء اما والله لو ان حمزة و
جعفرا كانا بحضرتهما ما وصلا الى ما وصلا اليه ولو كانا شاهديهما لاتلفا نفسيهما ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وكان به صداع [illegible]
على ذلك الموضع وليقل اسكن سكنتك بالذي سكن له ما في الليل والنهار وهو السميع العليم ٭ [illegible]
عن [illegible] عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحلم في القلب والرحمة في الكبد والحياء في الرية وفي حديث
آخر لابي جميلة العقل مسكنه في القلب ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكى غلام
ابي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل ان به طحالا فقال اطعموه الكراث ثلاثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برأ ٭ محمد بن يحيى عن [illegible]
عن [illegible] قال سألت ابا جعفر عليه السلام وشكوت اليه ضعف معدتي فقال اشرب الحزاء بالماء البارد
ففعلت فوجدت منه ما احب ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من الريح الشابكة
والحام والابردة في المفاصل تأخذ كف حلبة وكف تين يابس تغمرهما بالماء وتطبخهما في قدر نظيفة ثم تصفي ثم تبرد ثم تشربه يوما وتغب يوما

ثم يقوم قائم الباكين ... ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن موسى بن شعيب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تغير عليه ماء الظهر فلينفع له اللبن الحليب والعسل ● الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن محمد بن جمهور عن حماد قال قال ابو عبد الله عليه السلام بم يختلف الناس قلت يزعمون ان الحجامة في يوم الثلاثاء اصلح قال فقال والى ما يذهبون في ذلك قلت يزعمون انه يوم الدم قال فقال صدقوا فاحرى ان لا يهيجوه في يومه اما علموا ان في يوم الثلاثاء ساعة من وافقها لم يرقأ دمه حتى يموت او ما شاء الله ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن رجل من الكوفيين عن ابي عروة اخي شعيب او عن شعيب العقرقوفي قال دخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام وهو يحتجم يوم الاربعاء في الحبس فقلت له ان هذا يوم يقول الناس ان من احتجم فيه اصابه البرص فقال انما يخاف ذلك على من حملته امه في حيضها ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحتجموا في يوم الجمعة مع الزوال فان من احتجم مع الزوال يوم الجمعة فاصابه شيء فلا يلومن الا نفسه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي سلمة عن معتب عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدواء اربعة السعوط والحجامة والنورة والحقنة ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام السعال وانا حاضر فقال له خذ في راحتك شيئا من كاشم ومثله من سكر فاستفه يوما او يومين قال ابن اذينة فلقيت الرجل بعد ذلك فقال ما فعلته الا مرة حتى ذهب ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان موسى بن عمران عليه السلام شكا الى ربه تعالى البلة والرطوبة فامره الله ان ياخذ الهليلج والبليلج والاملج فيعجنه بالعسل ويأخذه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام هو الذي تسمونه عندكم الطريفل ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن ابيه عن اسماعيل بن الحسن المتطبب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من العرب ولي بالطب بصر وطبي طب عربي ولست آخذ عليه صفدا فقال لا باس قلت انا نبط الجرح ونكوي بالنار قال لا باس قلت ونسقي هذه السموم الاسمحيقون والغاريقون قال لا باس قلت انه ربما مات قال وان مات قلت نسقي عليه النبيذ قال ليس في حرام شفاء قد اشتكى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له عائشة بك ذات الجنب فقال انا اكرم على الله من ان يبتليني بذات الجنب قال فامر فلد بصبر ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشرب الدواء ويقطع العرق وربما انتفع به وربما قتله قال يقطع ويشرب ● احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمد بن عبد الحميد عن المكرم بن مسكين عن حمزة الطيار قال كنت عند ابي الحسن الاول عليه السلام فرآني اتأوه فقال ما لك قلت ضرسي فقال لو احتجمت فاحتجمت فسكن فاعلمته فقال لي ما تداوى الناس بشيء خير من مصة دم او مزعة عسل قال قلت جعلت فداك ما المزعة عسل قال لعقة عسل ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول دواء الضرس تاخذ حنظلة فتقشرها ثم تستخرج دهنها فان كان الضرس ماكولا منحفرا تقطر فيه قطرات وتجعل منه في قطنة شيئا ويجعل في جوف الاذن وينام صاحبه مستلقيا يأخذه ثلث ليال فان كان الضرس لا اكل فيه وكانت ريحا قطر في الاذن التي تلي الضرس ليالي كل ليلة قطرتين او ثلث قطرات يبرأ باذن الله تعالى قال وسمعته يقول لوجع الفم والدم الذي يخرج من الاسنان والضربان والحمرة التي تقع في الفم تأخذ حنظلة رطبة قد اصفرت فتجعل عليها قالبا من طين ثم تثقب راسها وتدخل سكينا جوفها فتحك جوانبها برفق ثم تصب عليها خل خمر حامض شديد الحموضة ثم تضعها على النار فتغليها غليانا شديدا ثم ياخذ صاحبه من ذلك الخل ما يحتمل فمه ويتمضمض به ويتمضمض بالخل وان احب ان يحول ما في الحنظلة في زجاجة او بستوقة فعل وكلما فني خله اعاده مكانه وكلما عتق كان خيرا له ان شاء الله تعالى ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن الحسن بن اسباط عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ان الناس يقولون ان النجوم لا يحل النظر فيها وهي تعجبني فان كانت تضر بديني فلا حاجة لي في شيء يضر بديني وان كانت لا تضر بديني فوالله اني لاشتهيها واشتهي النظر فيها فقال ليس كما يقولون لا تضر بدينك ثم قال انكم تنظرون في شيء منها كثيره لا يدرك وقليله لا ينتفع به تحسبون على طالع القمر ثم قال اتدري كم بين المشتري والزهرة من دقيقة قلت لا والله قال افتدري كم بين الشمس وبين السنبلة من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من احد من المنجمين قط قال افتدري كم بين السنبلة وبين اللوح المحفوظ من دقيقة قلت لا والله ما سمعته من منجم قط قال ما بين كل واحد منهما الى صاحبه ستون او سبعون دقيقة شك عبد الرحمن ثم قال يا عبد الرحمن هذا حساب اذا

اجتبه الرجل ووقع عليه عرق القصبة التي وسط الاجمة ... من قصب الاجمة واحدة ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب ... ابو عبد الله عليه السلام ... ابو عبد الله عليه السلام ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني اصيب الشاة والبقرة والناقة بالثمن اليسير وبها جرب فاكره شراءها مخافة ان يعدي ذلك الجرب ابلي وغنمي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا اعرابي فمن اعدى الاول ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا شؤم ولا صفر ولا رضاع بعد فصال ولا تعرب بعد هجرة ولا صمت يوما الى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يتم بعد ادراك ● ... عن ابي عبد الله عليه السلام الطيرة على ما تجعلها ان هونتها تهونت وان شددتها تشددت وان لم تجعلها شيئا لم تكن شيئا ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كفارة الطيرة التوكل ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد وغيره عن بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام وبعضهم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم فقال ان هؤلاء اهل مدينة من مدائن الشام وكانوا سبعين الف بيت وكان الطاعون يقع فيهم في كل اوان فكانوا اذا احسوا به خرج من المدينة الاغنياء لقوتهم وبقي فيها الفقراء لضعفهم فكان الموت يكثر في الذين اقاموا ويقل في الذين خرجوا فيقول الذين خرجوا لو كنا اقمنا لكثر فينا الموت ويقول الذين اقاموا لو كنا خرجنا لقل فينا الموت قال فاجتمع رأيهم جميعا انه اذا وقع الطاعون فيهم واحسوا به خرجوا كلهم من المدينة فلما احسوا بالطاعون خرجوا جميعا وتنحوا عن الطاعون حذر الموت فساروا في البلاد ما شاء الله ثم انهم مروا بمدينة خربة قد جلا اهلها عنها وافناهم الطاعون فنزلوا بها فلما حطوا رحالهم واطمأنوا بها قال لهم الله عز وجل موتوا جميعا فماتوا من ساعتهم وصاروا رميما يلوح وكانوا على طريق المارة فكنستهم المارة فنحوهم وجمعوهم في موضع فمر بهم نبي من انبياء بني اسرائيل يقال له حزقيل فلما رأى تلك العظام بكى واستعبر وقال يا رب لو شئت لاحييتهم الساعة كما امتهم فعمروا بلادك وولدوا عبادك وعبدوك مع من يعبدك من خلقك فاوحى الله اليه افتحب ذلك قال نعم يا رب فاحيهم قال فاوحى الله عز وجل ان قل كذا وكذا فقال الذي امره الله عز وجل ان يقوله فقال ابو عبد الله عليه السلام وهو الاسم الاعظم فلما قال حزقيل ذلك الكلام نظر الى العظام يطير بعضها الى بعض فعادوا احياء ينظر بعضهم الى بعض يسبحون الله عز ذكره ويكبرونه ويهللونه فقال حزقيل عند ذلك اشهد ان الله على كل شيء قدير قال عمر بن يزيد فقال ابو عبد الله عليه السلام فيهم نزلت هذه الآية ● ابن محبوب عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اخبرني عن يعقوب عليه السلام حين قال لبنيه اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه اكان علم انه حي وقد فارقه منذ عشرين سنة قال نعم قلت كيف علم قال انه دعا في السحر وسأل الله ان يهبط عليه ملك الموت فهبط عليه تربال وهو ملك الموت فقال له تربال ما حاجتك يا يعقوب قال اخبرني عن الارواح تقبضها مجتمعة او متفرقة قال بل متفرقة روحا روحا قال فمر بك روح يوسف فيما مر بك قال لا فعلم يعقوب انه حي فعند ذلك قال لولده اذهبوا فتحسسوا من يوسف واخيه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين عن خالد بن يزيد القمي عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وحسبوا الا تكون فتنة قال حيث كان النبي صلى الله عليه وآله بين اظهرهم فعموا وصموا حيث قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ثم تاب الله عليهم حيث قام امير المؤمنين عليه السلام قال ثم عموا وصموا الى الساعة ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم قال الخنازير على لسان داود والقردة على لسان عيسى بن مريم عليهما السلام ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن عقبة بن شعيب (؟) عن عمران بن ميثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام ... فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون فقال بلى والله لقد كذبوه اشد التكذيب ولكنها مخففة لا يكذبونك لا يأتون بباطل يكذبون به حقك ● الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا او قال اوحي الي ولم يوح اليه شيء قال نزلت في ابن ابي سرح الذي كان عثمان استعمله على مصر وهو ممن كان رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة هدر دمه وكان يكتب لرسول الله صلى الله عليه وآله فاذا انزل

ولاية القائم [illegible] فاذا استغرقت المودة في قلب المؤمنين [illegible] الموت فيكون [illegible]

[illegible] عليهما السلام ولا الى الوصي الاوصياء [illegible] بن محمد بن الحسن بن علي [illegible]

قال حدثني ابو جعفر [illegible] امير المؤمنين [illegible] الحسن والحسين عليهم السلام

[illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

[illegible]

عز وجل ان الله [illegible] عليم حكيم فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] ان الله عليم حكيم [illegible]

[illegible] فانزل الله تبارك وتعالى [illegible]

[illegible] لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] علي بن ابي طالب كرم الله وجهه [illegible]

[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

ابن المطلب [illegible] فقام رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible]

ثم قال والله ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائما إلا وله بكل حرف مائة حسنة ولا قرأ في صلاته جالسا إلا وله بكل
حرف خمسون حسنة ولا في غير صلاة إلا وله بكل حرف عشر حسنات وإن للصامت من شيعتنا لأجر من قرأ القرآن ممن خالفه أنتم
والله على فرشكم نيام لكم أجر المجاهدين وأنتم والله في صلاتكم لكم أجر الصافين في سبيله أنتم والله الذين قال الله عز وجل
ونزعنا ما في صدورهم من غل إخوانا على سرر متقابلين إنما شيعتنا أصحاب الأربعة الأعين عينان في الرأس وعينان
في القلب ألا والخلائق كلهم كذلك ألا إن الله فتح أبصاركم وأعمى أبصارهم ...

[illegible]

لبني هاشم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث من كن فيه فلا يرج خيره من لم يستح من العيب ويخش الله بالغيب ويرعو عند الشيب

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتاكم شريف قوم فاكرموه

قال ثم تلاه وما الشريف قال قد سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال الشريف من كان له مال قلت فما الحسيب قال الذي يفعل

الافعال الحسنة بماله وغير ماله قلت فما الكرم قال التقوى ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه

السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اشد حزن النساء وابعد فراق الموت واشد من ذلك كله فقر يتملق صاحبه ثم لا

يعطى شيئا حديث يأجوج ومأجوج ۞ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عباس بن العلاء

عن مجاهد عن ابن عباس قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن الخلق فقال خلق الله الف الف ومائتين في البر والف ومائتين في البحر

واجناس بني آدم سبعون جنسا والناس ولد آدم ما خلا يأجوج ومأجوج ۞ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن علي

[illegible]

... من الارض فلما راى ذلك منهم قال ... [illegible]

من اهل العقل لا يدرك ... [illegible] ... عدة من اصحابنا عن ... بهذا الاسناد عن محمد بن سليمان عن ابراهيم بن عبد الله

الصوفي قال حدثني موسى بن بكر ... قال ابو الحسن عليه السلام لو ميزت شيعتي لما وجدتهم الا واصفة ولو

امتحنتهم لما وجدتهم الا مرتدين ولو تمحصتهم لما خلص من الالف واحد ... [illegible]

[illegible]

الائمة يقدر على الانتصاف ثم يفعل الله به عز وجل الذل في الدنيا ويعذبه في الآخرة ويسلبه صالح ما من به عليه من معرفتنا
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابراهيم بن اخي ابي شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابتداء احببتمونا
وابغضنا الناس وصدقتمونا وكذبنا الناس ووصلتمونا وجفانا الناس فجعل الله محياكم محيانا ومماتكم مماتنا اما والله ما بين
وبين ان يقر الله عينه الا ان تبلغ نفسه هذا المكان واومى بيده الى حلقه فمد الجلدة ثم اعاد ذلك فوالله ما رضي حتى حلف لي
فقال والله الذي لا اله الا هو لحدثني ابي محمد بن علي بذلك يا ابا الشبل اما ترضون ان تصلوا ويصلوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم
اما ترضون ان تزكوا ويزكوا فيقبل منكم ولا يقبل منهم اما ترضون ان تحجوا ويحجوا فيقبل الله جل ذكره منكم ولا يقبل منهم والله
لا يقبل الصلاة الا منكم ولا الزكاة الا منكم ولا الحج الا منكم فاتقوا الله عز وجل فانكم في هدنة وادوا الامانة فاذا تميز الناس فعند
ذلك ذهب كل قوم بهواهم وذهبتم بالحق ما اطعتمونا اليس القضاة والامراء واصحاب المسائل منهم قلت بلى قال فاتقوا الله عز وجل
فانكم لا تطيقوا الناس كلهم ان الناس اخذوا هاهنا وهاهنا وانكم اخذتم حيث اخذ الله ان الله عز وجل اختار من عباده
محمدا صلى الله عليه وآله فاخترتم خيرة الله فاتقوا الله وادوا الامانات الى الاسود والابيض وان كان حروريا وان كان شاميا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابراهيم بن اخي ابي شبل عن ابي شبل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ سهل بن زياد
عن محمد بن سنان عن حماد بن ابي طلحة عن معاذ بن كثير قال نظرت الى الموقف والناس فيه كثير فدنوت الى ابي عبد الله عليه السلام
فقلت له ان اهل الموقف لكثير قال فضرب ببصره فاداره فيهم ثم قال ادن مني يا ابا عبد الله غثاء ياتي به الموج من كل مكان لا والله
ما الحج الا لكم ولا والله ما يتقبل الله الا منكم ٥ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخلت علينا ام خالد التي كان قطعها يوسف بن عمر
تستاذن عليه فقال ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان تسمع كلامها فقلت نعم فقال اما الآن فاذن لها قال واجلسني
معه على الطنفسة ثم دخلت فتكلمت فاذا امراة بليغة فسالته عنهما فقال لها توليهما قالت فاقول لربي اذا لقيته
انك امرتني بولايتهما قال نعم قالت فان هذا الذي معك على الطنفسة يامرني بالبراءة منهما وكثير النوا يامرني بولايتهما
فايهما خير واحب اليك قال هذا والله احب الي من كثير النوا واصحابه ان هذا يخاصم فيقول ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الظالمون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ٥ منه عن معلى عن الحسن عن
ابان عن ابي هاشم قال لما اخرج بعلي عليه السلام خرجت فاطمة عليها السلام واضعة قميص رسول الله صلى الله عليه وآله على راسها آخذة
بيدي ابنيها فقالت ما لي ولك يا ابا بكر تريد ان تؤتم ابني وترملني من زوجي والله لولا ان تكون سيئة لنشرت شعري ولصرخت الى ربي
فقال رجل من القوم ما تريد الى هذا ثم اخذت بيده فانطلقت به ٥ ابان عن علي بن عبد العزيز عن عبد الحميد الطائي عن ابي جعفر
عليه السلام قال والله لو نشرت شعرها ماتوا طرا ٥ ابان عن ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله عليه السلام ابى ولنا الا ان يعبد
ان يدخلا اجابه مات تجرى به ٥ ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وآله من حجرته ومروان وابوه يستمعان الى حديثه فقال له الوزغ بن الوزغ قال ابو عبد الله عليه السلام فمن يومئذ يرون ان
الوزغ يسمع الحديث ٥ ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لما ولد مروان عرضوا به لرسول الله صلى الله
عليه وآله ان يدعو له فارسلوا به الى عائشة ليدعو له فلما قربته منه قال اخرجوا عني الوزغ بن الوزغ قال زرارة ولا اعلم
الا انه قال ولعنه ٥ ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي العباس المكي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان عمر لقي
امير المؤمنين عليه السلام فقال له انت الذي تقرا هذه الآية بايكم المفتون تعرض بي وبصاحبي قال افلا اخبرك باية نزلت في بني امية فهل
عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم فقال كذبت بنو امية اوصل للرحم منك ولكنك ابيت الا عداوة
لبني تيم وبني عدي وبني امية ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن سالم عن سماعة بن مهران قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام […] في
المطر […] حتى يسيل راسه ولحيته وثيابه فقيل له يا امير المؤمنين […] فقال ان هذا ماء قريب العهد بالعرش ثم انشا
يحدث فقال ان تحت العرش بحرا فيه ماء ينبت ارزاق الحيوانات فاذا اراد الله عز ذكره ان ينبت به ما يشاء لهم رحمة منه لهم اوحى
اليه فمطر ما شاء من سماء الى سماء حتى يصير الى سماء الدنيا فيما اظن فيلقيه الى السحاب والسحاب بمنزلة الغربال ثم يوحي الى
الريح ان اطحنيه واذيبيه ذوبان الماء ثم انطلقي به الى موضع كذا وكذا فامطري عليهم فيكون كذا وكذا عبابا وغير ذلك فتقطر عليهم



[illegible]

[illegible]



نقل [illegible]

[illegible]

[illegible] عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن [illegible]

[illegible]

والمغرب قال فما فضلت بضلالا يا ابا محمد [illegible] الائمة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن [illegible] عن عمران عن سليمان بن [illegible]
قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جلوسا فقال لا يستحق عبد حقيقة الايمان حتى يكون الموت احب اليه من الحياة ويكون المرض احب
اليه من الصحة ويكون الفقر احب اليه من الغنى فانتم كذا فقالوا لا والله جعلنا الله فداك وسقط في ايديهم ووقع الياس في قلوبهم
فلما راى ما داخلهم من ذلك قال ايسر احدكم انه عمر ما عمر ثم يموت على غير هذا الامر او يموت على ما هو عليه قالوا بل يموت على ما هو عليه الساعة
قال فارى الموت احب اليكم من الحياة ثم قال ايسر احدكم ان بقي ما بقي لا يصيبه شيء من هذه الاعراض والاوجاع حتى يموت على غير هذا الامر
قالوا لا يا ابن رسول الله قال فارى المرض احب اليكم من الصحة ثم قال ايسر احدكم ان له ما طلعت عليه الشمس وهو على غير هذا الامر قالوا لا
يا ابن رسول الله قال فارى الفقر احب اليكم من الغنى ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد اللحام عن ابي عبدالله عليه السلام قال
قال ابي يا بني انك ان خالفتني في العمل لم تنزل معي غدا في المنزل ثم قال ابى الله عزوجل ان يتولى قوم قوما ويخالفونهم في اعمالهم ثم ينزلون معهم يوم القيامة
كلا ورب الكعبة ٥ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
ما احد من هذه الامة يدين بدين ابرهيم عليه السلام الا نحن وشيعتنا ولا هدي من هدي من هذه الامة الا بنا ولا ضل من ضل من هذه الامة الا
بنا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال [illegible]
[illegible]
[illegible] عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لكم في حياتي خيرا وفي مماتي
خيرا فقيل يا رسول الله اما حياتك فقد علمنا فما لنا في وفاتك فقال اما في حياتي فان الله عزوجل قال وما كان الله ليعذبهم وانت
فيهم واما مماتي فتعرض علي اعمالكم فاستغفر لكم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال [illegible]
عليه السلام ان ممن ينتحل هذا الامر ليكذب حتى ان الشيطان ليحتاج الى كذبه ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن الحكم
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين عليه السلام اني رايت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع ركعات
فتبعته حتى اتى بئر الزكاة وهي عند دار صالح بن علي واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام اسود فقلت له من هذا فقال هذا
علي بن الحسين فدنوت اليه فسلمت عليه وقلت له ما اقدمك بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد
ثم قال ها هوذا وجهي صلى الله عليه وآله ٥ عنه عن صالح عن الحجال عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن قول الله
عزوجل ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل قال نزلت في الحسين عليه السلام لو قتل اهل الارض به ما كان
سرفا ٥ عنه عن صالح عن بعض اصحابه عن عبد الصمد بن بشير عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الحوت الذي يحمل الارض اسر
في نفسه انه انما يحمل الارض بقوته فارسل الله عزوجل اليه حوتا اصغر من شبر واكبر من فتر فدخلت في خياشيمه فصعق فمكث
بذلك اربعين يوما ثم ان الله عزوجل رؤف به ورحمه وخرج فاذا اراد الله عزوجل بارض زلزلة بعث ذلك الحوت الى
ذلك الحوت فاذا رآه اضطرب فتزلزلت الارض ٥ عنه عن صالح عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي
عن تميم بن حاتم قال كنا مع امير المؤمنين عليه السلام فاضطربت الارض فوجاها بيده ثم قال لها اسكني ما لك ثم التفت الينا
قال اما انها لو كانت التي قال الله عزوجل لاجابتني ولكن ليست بتلك ٥ عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي الربيع
عن ابي شبل قال صفوان ولا اعلم الا اني قد سمعت من ابي شبل قال قال ابو عبدالله عليه السلام من احبكم على ما انتم عليه دخل الجنة
وان لم يقل كما تقولون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان الاحول
عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام لما انقضت القصة فيما بينه وبين طلحة والزبير
وعايشة بالبصرة صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وصلى على رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال يا ايها الناس ان الدنيا حلوة خضرة
تفتن الناس بالشهوات وتزين لهم بعاجلها وايم الله انها لتغر من املها وتخلف من رجاها وستورث اقواما الندامة والحسرة
باقبالهم عليها وتنافسهم فيها وحسدهم وبغيهم على اهل الدين والفضل فيها ظلما وعدوانا وبغيا واشرا وبطرا وبالله انه
ما عاش قوم قط في غضارة من كرامة نعم الله في معاش دنيا ولا دائم تقوى في طاعة الله والشكر لنعمه فازال ذلك عنهم الا
من بعد تغيير من انفسهم وتحويل عن طاعة الله والحادث من ذنوبهم وقلة محافظة وترك مراقبة الله عزوجل وتهاون بشكر نعمة الله
ان الله [illegible] لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم واذا اراد الله بقوم سوءا فلا مرد له وما لهم من دونه من وال ولو ان اهل المعاصي

وكسبة الذنوب اذا هم حذروا زوال نعم الله وحلول نقمته وتحويل عافيته ايقنوا ان ذلك من الله جل ذكره بما كسبت ايديهم فا
قلعوا وتابوا وفزعوا الى الله جل ذكره بصدق من نياتهم واقرار منهم بذنوبهم واساءتهم لصفح لهم عن كل ذنب واذا لاقالهم كل عثرة
ولرد عليهم كل كرامة نعمة ثم اعاد لهم من صلاح امرهم ومما كان انعم به عليهم كل ما زال عنهم وفسد عليهم فاتقوا الله ايها
الناس حق تقاته واستشعروا خوف الله جل ذكره واخلصوا النفس وتوبوا اليه من قبيح ما استفزكم الشيطان من قتال ولي
الامر واهل العلم بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وما تعاونتم عليه من تفريق الجماعة وتشتت الامر وفساد صلاح ذات
البين ان الله عزوجل يقبل التوبة ويعفو عن السيئة ويعلم ما تفعلون ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي
ابن عثمان قال حدثني ابو عبدالله عليه السلام قال ان الله عزوجل خلق نجما في الفلك السابع فخلقه من ماء بارد وسائر النجوم
الستة الجاريات من ماء حار وهو نجم الانبياء والاوصياء وهو نجم امير المؤمنين عليه السلام يامر بالخروج من الدنيا والزهد فيها
ويامر بافتراش التراب وتوسد اللبن ولباس الخشن واكل الجشب وما خلق الله نجما اقرب الى الله منه ٥ الحسين بن احمد عن هلال
عن ياسر الخادم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام رايت في النوم كان قفصا فيه سبعة عشر قارورة اذ وقع القفص فتكسرت
القوارير فقال ان صدقت رؤياك يخرج رجل من اهل بيتي يملك سبعة عشر يوما ثم يموت فخرج محمد بن ابرهيم بالكوفة مع ابي
السرايا فمكث سبعة عشر يوما ثم مات ٥ عنه عن احمد بن هلال عن محمد بن سنان قال قلت لابي الحسن عليه السلام في ايام هرون
انك قد شهرت نفسك بهذا الامر وجلست مجلس ابيك وسيف هرون يقطر الدم فقال جراني على هذا ما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان اخذ ابو جهل من راسي شعرة فاشهدوا اني لست بنبي وانا اقول لكم ان اخذ هرون من راسي شعرة فاشهدوا اني لست
بامام ٥ عنه عن احمد بن زرعة عن سماعة قال تعرض رجل من ولد عمر بن الخطاب بجارية رجل عقيلي فقالت له ان هذا العمري
قد اذاني فقال لها عديه وادخليه الدهليز فادخلته فشد عليه فقتله والقاه في الطريق فاجتمع البكريون والعمريون والعثمانيون
وقالوا ما لصاحبنا كفو لن نقتل به الا جعفر بن محمد وما قتل صاحبنا غيره وكان ابو عبدالله عليه السلام قد مضى نحو قبا فلقيته
بما اجتمع القوم عليه فقال دعهم قال فلما جاء ورأوه وثبوا عليه وقالوا ما قتل صاحبنا احد غيرك وما نقتل به احدا غيرك فقال لتكلمني
منكم جماعة فاعتزل قوم منهم فاخذ بايديهم فادخلهم المسجد فخرجوا وهم يقولون شيخنا ابو عبدالله جعفر بن محمد معاذ الله ان
يكون مثله يفعل هذا ولا يامر به انصرفوا قال فمضيت معه فقلت جعلت فداك ما كان اقرب رضاهم من سخطهم قال نعم دعوتهم
فقلت امسكوا والا اخرجت الصحيفة فقلت وما هذه الصحيفة جعلني الله فداك فقال ان ام الخطاب كانت امة للزبير بن عبد
المطلب فسطر بها نفيل فاحبلها فطلبه الزبير فخرج هاربا الى الطائف فخرج الزبير خلفه فبصرت به ثقيف فقالوا يا ابا عبدالله ما تعمل ههنا قال جاريتي
نفيل فهرب منه الى الشام وخرج الزبير في تجارة له الى الشام فدخل على ملك الدومة فقال له يا ابا عبدالله لي اليك حاجة
قال وما حاجتك ايها الملك فقال رجل من اهلك قد اخذت ولده فاحب ان ترده عليه قال ليظهر لي حتى اعرفه فلما ان كان من الغد
دخل على الملك فلما رآه الملك ضحك فقال ما يضحكك ايها الملك قال ما اظن هذا الرجل ولدته عربية لما رآك قد دخلت لم يملك استه ان جعل
يضرط فقال ايها الملك اذا صرت الى مكة قضيت حاجتك فلما قدم الزبير تحمل عليه ببطون قريش كلها ان يدفع اليه ابنه فابى ثم تحمل
عليه بعبد المطلب فقال ما بيني وبينه عمل اما علمتم ما فعل في ابني فلان ولكن امضوا انتم اليه فقصدوه وكلموه فقال لهم الزبير
ان الشيطان له دولة وان ابن هذا ابن الشيطان ولست آمن ان يترأس علينا ولكن ادخلوه من باب المسجد علي على ان احمي له حديدة واخط
في وجهه خطوطا واكتب عليه وعلى ابنه الا يتصدر في مجلس ولا يتامر على اولادنا ولا يضرب معنا بسهم قال ففعلوا وخط وجهه
بالحديدة وكتب عليه الكتاب وذلك الكتاب عندنا فقلت لهم ان امسكتم والا اخرجت الكتاب ففيه فضيحتكم فامسكوا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

لفلان من قريش وهذا الخط من بني امية فقال هشام يا ابا عبد الله ارى خطوط احد ادنى عندكم فقال نعم قد تفتيت بالولاية
فلم يخرج وهو متقن لشفقتي ان يطيب العقرب منذ ابدا او كانت النقل لها ما عيه ٥ نقلت ما هذا الكتاب جعلت فداك قال اني
نشاطة كانت امة ملك الترك وكان طالب وعبد الله فاختصما عبد المطلب فادلوها فقال ما انا هذه الجارية ورثناها من
ابائنا هنا عبد لنا في عليه بطون قريش فقال اجتمعوا على حلقة عبان لا يقصد ان يكونه حر ان محسن ولا يعرف معنانهم
فكتب عليه كتابا ارسد فكتب هذا الكتاب ٥ الحسين بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن معاوية بن حكيم عن بعض رجاله
عن عنبسة بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاما ان كان من اصحاب اليمين فسلام لك من اصحاب اليمين
فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام هم شيعتك فسلم ولدك منهم ان يقتلوهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسن بن علي عن سفيان عن محمد بن زياد بن عيسى عن الحسين بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما قال امير المؤمنين
عليه السلام كان ابايع لرسول الله صلى الله عليه وآله على العسر واليسر والبسط والكره الى ان كثر الاسلام وكثف قال ما اخذ عليهم
علي عليه السلام ان يمنعوا محمدا وذريته مما يمنعون منه انفسهم وذراريهم فاخذتها عليهم نجا من نجا وهلك من هلك ٥ عنه عن ابيه
محمد عن علي بن عيسى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من وراء اليمن واديا يقال له وادي برهوت ولا يجاوز ذلك
الوادي الا الحيات السود والبوم من الطير في ذلك الوادي بئر يقال لها بلهوت يغدى ويراح اليها بارواح المشركين يسقون من ماء الصديد
خلف ذلك الوادي قوم يقال لهم الذريح لما ان بعث الله محمدا صلى الله عليه وآله صاح عجل لهم فيهم فضرب بذنبه فنادى فيهم يا آل ذريح بصوت فصيح اتى رجل بتهامة يدعو الى شهادة ان لا اله الا الله فقالوا
لامر ما انطق الله هذا العجل قال فنادى فيهم ثانية فعزموا على ان يبنوا سفينة فبنوها ونزل فيها سبعة منهم وحملوا من الزاد ما قذف الله في
قلوبهم ثم رفعوا شراعا وسيبوها في البحر فما زالت تسير بهم حتى رمت بهم بجدة فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فقال لهم
النبي صلى الله عليه وآله انتم اهل الذريح نادى فيكم العجل قالوا نعم قالوا اعرض علينا يا رسول الله الدين والكتاب فعرض عليهم
رسول الله صلى الله عليه وآله الدين والكتاب والسنن والفرائض والشرائع كما جاء من عند الله عز ذكره وولى عليهم رجلا
من بني هاشم سيره معهم فما بينهم اختلاف الى الساعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله اصبح فقعد فحدثهم بذلك فقالوا له صف لنا بيت المقدس قال فوصف لهم
وانما دخله ليلا فاشتبه عليه النعت فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال انظر هاهنا فنظر الى البيت فوصفه وهو ينظر اليه ثم نعت
لهم ما كان من عير لهم فيما بينه وبين الشام ثم قال هذه عير بني فلان تقدم مع طلوع الشمس يتقدمها جمل اورق او احمر قال
وبعثت قريش رجلا على فرس ليردها قال وبلغ مع طلوع الشمس قال قرطة بن عبد عمرو يا لهفاه الا كنت جذعا حين تزعم انك اتيت
بيت المقدس ورجعت من ليلتك ٥ حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن يوسف بن صهيب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل يقول لابي بكر في الغار
اسكن فان الله معنا وقد اخذته الرعدة وهو لا يسكن فلما راى رسول الله صلى الله عليه وآله حاله قال له تريد ان اريك اصحابي من الانصار
في مجالسهم يتحدثون واريك جعفرا واصحابه في البحر يغوصون قال نعم فمسح رسول الله صلى الله عليه وآله بيده على وجهه فنظر
الى الانصار يتحدثون ونظر الى جعفر عليه السلام واصحابه في البحر يغوصون فاضمر تلك الساعة انه ساحر ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما خرج من الغار متوجها الى المدينة
وقد كانت قريش جعلت لمن اخذه مائة من الابل فخرج سراقة بن مالك بن جعشم فيمن يطلب فلحق برسول الله صلى الله عليه وآله فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم اكفني شر سراقة بما شئت فساخت قوائم فرسه فثنى رجله ثم اشتد فقال يا محمد اني علمت ان الذي اصاب قوائم فرسي
انما هو من قبلك فادع الله ان يطلق لي فرسي فلعمري ان لم يصبكم خير مني لم يصبكم مني شر فدعا رسول الله صلى الله عليه وآله فاطلق الله عز وجل فرسه
فعاد في طلب رسول الله صلى الله عليه وآله حتى فعل ذلك ثلاث مرات كل ذلك يدعو رسول الله صلى الله عليه وآله فتاخذ الارض قوائم
فرسه فلما اطلقه في الثالثة قال يا محمد هذه ابلي بين يديك فيها غلامي وان احتجت الى ظهر او لبن فخذ منه وهذا سهم من كنانتي علامة
وانا ارجع فارد عنك الطلب فقال لا حاجة لنا فيما عندك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن
ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تبرح الارض يا فلان حتى تكون ...



من الصيحة التي تقاسمت لا يقتل بعضها بعضا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بتقوى الله وحده لا شريك له وانظروا لانفسكم فوالله ان الرجل ليكون له الغنم
فيها الراعي فاذا وجد رجلا هو اعلم بغنمه من الذي هو فيها يخرجه ويجيء بذلك الرجل الذي هو اعلم بغنمه من الذي كان فيها
والله لو كانت لاحدكم نفسان يقاتل بواحدة يجرب بها ثم كانت الاخرى باقية فعمل على ما قد استبان لها ولكن له نفس واحدة
اذا ذهبت فقد والله ذهبت التوبة فانتم احق ان تختاروا لانفسكم ان اتاكم آت منا فانظروا على اي شيء تخرجون ولا
تقولوا خرج زيد فان زيدا كان عالما وكان صدوقا ولم يدعكم الى نفسه انما دعاكم الى الرضا من آل محمد عليهم السلام ولو ظهر لوفى بما دعاكم اليه انما خرج
الى سلطان مجتمع لينقضه فالخارج منا اليوم الى اي شيء يدعوكم الى الرضا من آل محمد عليهم السلام فنحن نشهدكم انا لسنا
نرضى به وهو يعصينا اليوم وليس معه احد وهو اذا كانت الرايات والالوية اجدر ان لا يسمع منا الا من اجتمعت بنو فاطمة معه
فوالله ما صاحبكم الا من اجتمعوا عليه اذا كان رجب فاقبلوا على اسم الله عز وجل وان احببتم ان تتاخروا الى شعبان فلا ضير وان
احببتم ان تصوموا في اهاليكم فلعل ذلك ان يكون اقوى لكم وكفاكم بالسفياني علامة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ربعي رفعه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال والله لا يخرج واحد منا قبل خروج القائم عليه السلام الا كان مثله مثل فرخ طار
من وكره قبل ان يستوي جناحاه فاخذه الصبيان فعبثوا به ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد
عن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا سدير الزم بيتك وكن حلسا من احلاسه واسكن ما سكن الليل والنهار فاذا بلغك
ان السفياني قد خرج فارحل الينا ولو على رجلك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن مالك بن عطية عن ابي حمزة
الجعفي قال حدثني ابو حمزة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال لي الا اسقيك الرب فقلت ان بي حمى الربع فقال يا سعيد
من المبارك الطيب اسحق السكر ثم اعطنيه بالماء واشربه على الريق وعند المساء قال ففعلت فما عادت الي ٥ عنه عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي بن النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوجع فقال اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين
قال ففعلت فبرات واخبرت به بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو عبد الله عليه السلام هذا هذا من مخزون
علمنا اما ان صاحب كتب ينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن الحسين بن الحسن
عن عاصم بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ...
المرة ... والقاذف ربما اشتهيه فقال سبحان الله الذي يقول ... اذا اخذ احدكم عند منامه
سكرة ونصفا ثم قرا عليها ... آيات من القرآن ثم يشربها ... فاذا كانت الليلة الثانية زاده سكرة اخرى فصارت سكرتين ونصفا فاذا كانت الليلة الثالثة زاده سكرة
اخرى فصارت ثلاث سكرات ونصفا ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسين بن علي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن هارون بن خارجة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الاسماء كتموها كان رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا دخل الى منزله واجتمعت عليه قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فرارا فانزل الله
عز وجل في ذلك واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا ٥ عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن ابي هارون المكفوف
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله قال بابي وامي وقومي وعشيرتي
عجب للعرب كيف لا تحملنا على رؤوسها والله عز وجل يقول في كتابه وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها فبرسول الله
صلى الله عليه وآله انقذوا ٥ عنه عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال عن داود بن فرقد عن عبد الاعلى مولى آل سام قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام قل اللهم مالك الملك تؤتي الملك من تشاء وتنزع الملك ممن تشاء اليس قد آتى الله عز وجل بني امية
الملك قال ليس حيث تذهب ان الله عز وجل آتانا الملك واخذته بنو امية بمنزلة الرجل يكون له الثوب فياخذه الآخر
فليس هو للذي اخذه ٥ محمد بن احمد بن الصلت عن عبد الله بن الصلت عن يونس عن المفضل بن صالح عن محمد الحلبي انه سال
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعلموا ان الله يحيي الارض بعد موتها قال العدل بعد الجور ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن ذي الفقار سيف رسول
الله صلى الله عليه وآله فقال نزل به جبرئيل عليه السلام من السماء وكانت حليته من فضة
حديث نوح عليه السلام يوم القيمة ٥ محمد بن يحيى

عن القاسم بن محمد عن جميل بن صالح عن يوسف بن أبي سعيد قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ذات
يوم فقال لي إذا كان يوم القيمة وجمع الله تبارك وتعالى الخلايق كان نوح عليه السلام أول من يدعى به فيقال له هل بلغت فيقول نعم
[illegible] محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله قال فيخرج نوح عليه السلام فيتخطى الناس حتى يجيء إلى محمد صلى الله عليه وآله
[illegible] ومعه علي عليه السلام وهو قول الله [illegible] فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا فيقول نوح لمحمد صلى الله
عليه وآله يا محمد إن الله تبارك وتعالى سألني هل بلغت فقلت نعم فقال من يشهد لك فقلت محمد فيقول يا جعفر يا حمزة اذهبا
واشهدا له أنه قد بلغ فقال أبو عبد الله عليه السلام فجعفر وحمزة هما الشاهدان للأنبياء عليهم السلام بما بلغوا فقلت جعلت
فداك فعلي عليه السلام أين هو فقال هو أعظم منزلة من ذلك ٥ [illegible] محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن جميل
[illegible] قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم لحظاته بين أصحابه فينظر إلى ذا وينظر إلى ذا بالسوية ٥
[illegible] عن ابن فضال عن بعض أصحابنا [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] العباد
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم ٥ محمد بن يحيى عن
[illegible] أصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن مالك بن عطية قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
[illegible]



[illegible] أصحاب محمد صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible]

نفسه قريبا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن الفضل الكاتب قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فأتاه
كتاب أبي مسلم فقال ليس لكتابك جواب اخرج عنا فجعلنا يسار بعضنا بعضا فقال أي شيء تسارون يا فضل إن الله عز ذكره لا يعجل لعجلة
العباد ولإزالة جبل عن موضعه أيسر من زوال ملك لم ينقض أجله ثم قال إن فلان بن فلان حتى بلغ السابع من ولد فلان قلت فما
علامة ما بيننا وبينك جعلت فداك قال لا تبرح الأرض يا فضل حتى يخرج السفياني فإذا خرج السفياني فأجيبوا إلينا يقولها ثلاثا وهو من
المحتوم ۞ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن إبليس
أكان من الملائكة أم كان يلي شيئا من أمر السماء فقال لم يكن من الملائكة ولم يكن يلي شيئا من أمر السماء ولا كرامة فأتيت الطيار فأخبرته
بما سمعت فأنكره وقال كيف لا يكون من الملائكة والله عز وجل يقول وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس فدخل
عليه الطيار فسأله وأنا عنده فقال له جعلت فداك رأيت قوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا في غير مكان من مخاطبة المؤمنين
أيدخل في هذه المنافقون قال نعم يدخلون في هذه المنافقون والضلال وكل من أقر بالدعوة الظاهرة ۞ عنه عن علي بن حديد عن مرازم
عن أبي عبد الله عليه السلام أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إني أصلي فأجعل
بعض صلاتي لك فقال ذلك خير لك فقال يا رسول الله أجعل نصف صلاتي لك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا يكفيك الله
ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك ثم قال أبو عبد الله عليه السلام إن الله كلف رسول الله صلى الله عليه وآله ما لم يكلفه
أحدا من خلقه كلفه أن يخرج على الناس كلهم وحده بنفسه إن لم يجد فئة تقاتل معه ولم يكلف هذا أحدا من خلقه قبله
ولا بعده ثم تلا هذه الآية فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك ثم قال وجعل الله له أن يأخذ له ما أخذ لنفسه فقال عز وجل من جاء
بالحسنة فله عشر أمثالها وجعلت الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وآله بعشر حسنات ۞ عنه عن علي بن حديد عن منصور
بزرج عن فضيل الصائغ قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول أنتم والله نور في ظلمات الأرض والله إن أهل السماء
لينظرون إليكم في ظلمات الأرض كما تنظرون أنتم إلى الكوكب الدري في السماء وإن بعضهم ليقول لبعض يا فلان عجبا لفلان
كيف أصاب هذا الأمر وهو قول أبي عليه السلام والله ما أعجب ممن هلك كيف هلك ولكن أعجب ممن نجا كيف نجا ۞ عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن إسماعيل بن إبراهيم بن محمد بن حمران عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام
من سافر أو تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ۞ عنه عن ابن فضال عن عيسى بن هشام عن عبد الكريم بن عمرو عن الحكم بن
محمد بن القاسم أنه سمع عبد الله بن عطاء يقول قال أبو جعفر عليه السلام قم فأسرج دابتين حمارا وبغلا فأسرجت حمارا وبغلا
فقدمت إليه البغل ورأيت أنه أحبهما إليه فقال من أمرك أن تقدم إلي هذا البغل قلت اخترته لك قال وأمرتك أن تختار
لي ثم قال إن أحب المطايا إلي الحمر قال فقدمت إليه الحمار وأمسكت له بالركاب فركب فقال الحمد لله الذي هدانا بالإسلام
وعلمنا القرآن ومن علينا بمحمد صلى الله عليه وآله والحمد لله الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله
رب العالمين وسار وسرت حتى إذا بلغنا موضعا آخر قلت له الصلاة جعلت فداك فقال هذا وادي النمل لا يصلى فيه حتى إذا بلغنا
موضعا آخر قلت له مثل ذلك فقال هذه أرض سبخة لا يصلى فيها حتى نزل هو من قبل نفسه فقال لي صليت أو تصلي سبحتك قلت هذه
صلاة تسميها أهل العراق الزوال فقال أما هؤلاء الذين يصلون هم شيعة علي بن أبي طالب عليه السلام وهي صلاة الأوابين فصلى
وصليت ثم أمسكت له بالركاب ثم قال مثل ما قال في بدايته ثم قال اللهم العن المرجئة فإنهم أعداؤنا في الدنيا والآخرة فقلت
له ما ذكرك جعلت فداك المرجئة فقال خطروا على بالي ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن أبي عمير وعلي بن إبراهيم
عن أبيه عن ابن أبي عمير عن الحسين بن أبي حمزة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لما أرادت قريش قتل النبي صلى الله عليه وآله
قالت كيف لنا بأبي لهب فقالت أم جميل أنا أكفيكموه أنا أقول له إني أحب أن تقعد اليوم في البيت نصطبح فلما أن كان من الغد وتهيأ
المشركون للنبي صلى الله عليه وآله قعد أبو لهب وامرأته يشربان فدعا أبو طالب عليا عليه السلام فقال له يا بني اذهب إلى عمك أبي لهب
فاستفتح عليه فإن فتح لك فادخل وإن لم يفتح لك فتحامل على الباب واكسره وادخل عليه فإذا دخلت عليه فقل له يقول لك أبي
إن امرءا عمه عينه في القوم فليس بذليل قال فذهب أمير المؤمنين عليه السلام فوجد الباب مغلقا فاستفتح فلم يفتح له فتحامل على الباب
فكسره ودخل فلما رآه أبو لهب قال له ما لك يا ابن أخي فقال له إن أبي يقول لك إن امرءا عمه عينه في القوم ليس بذليل فقال له صدق أبوك
فماذا ذلك يا ابن أخي فقال له يقتل ابن أخيك وأنت تأكل وتشرب فوثب وأخذ سيفه فتعلقت به أم جميل فرفع يده ولطم وجهها لطمة

ففقأ





ففقأ عينها فماتت وهي عوراء وخرج أبو لهب ومعه السيف فلما رأته قريش عرفت الغضب في وجهه فقالت ما لك يا أبا لهب فقال
أبايعكم على ابن أخي ثم تريدون قتله واللات والعزى لقد هممت أن أسلم ثم تنظرون ما أصنع فاعتذروا إليه ورجع ۞
عنه عن أبان عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال كان إبليس يوم بدر يقلل المسلمين في أعين الكفار ويكثر الكفار في
أعين الناس فشد عليه جبرئيل عليه السلام بالسيف فهرب منه وهو يقول يا جبرئيل إني مؤجل إني مؤجل حتى وقع في البحر
قال زرارة فقلت لأبي جعفر عليه السلام لأي شيء كان يخاف وهو مؤجل قال يقطع بعض أطرافه ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن هشام بن سالم عن أبان بن عثمان عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قام رسول
الله صلى الله عليه وآله على التل الذي عليه مسجد الفتح في غزوة الأحزاب في ليلة ظلماء قرة فقال من يذهب فيأتينا بخبرهم
وله الجنة فلم يقم أحد ثم أعادها فلم يقم أحد فقال أبو عبد الله عليه السلام بيده وما أراد القوم أرادوا أفضل من الجنة ثم قال من هذا
فقال حذيفة فقال أما تسمع كلامي منذ الليلة ولا تكلم اقتربت فقام حذيفة وهو يقول القر والضر جعلني الله فداك منعني
أن أجيبك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انطلق حتى تسمع كلامهم وتأتيني بخبرهم فلما ذهب قال رسول الله صلى
الله عليه وآله اللهم احفظه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله حتى ترده وقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله يا حذيفة لا تحدث شيئا حتى تأتيني فأخذ سيفه وقوسه وحجفته قال حذيفة فخرجت وما بي من ضر ولا
قر فمررت على باب الخندق وقد اعتراه المؤمنون والكفار فلما توجه حذيفة قام رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى
يا صريخ المكروبين ويا مجيب المضطرين اكشف همي وغمي وكربي فقد ترى حالي وحال أصحابي فنزل عليه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول
الله إن الله عز ذكره قد سمع مقالتك ودعاءك وقد أجابك وكفاك هول عدوك فجثا رسول الله صلى الله عليه وآله على ركبتيه
وبسط يديه وأرسل عينيه ثم قال شكرا شكرا كما رحمتني ورحمت أصحابي ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد بعث الله عز وجل
عليهم ريحا من السماء الدنيا فيها حصى وريحا من السماء الرابعة فيها جندلة قال حذيفة فخرجت فإذا أنا بنيران القوم
وأقبل جند الله الأول ريح فيها حصى فما تركت لهم نارا إلا أذرتها ولا خباء إلا طرحته ولا رمحا إلا ألقته حتى جعلوا
يتترسون من الحصى فجعلنا نسمع وقع الحصى في الأترسة فجلس حذيفة بين رجلين من المشركين فقام إبليس في صورة رجل مطاع في
المشركين فقال أيها الناس إنكم قد نزلتم بساحة هذا الساحر الكذاب ألا وإنه لن يفوتكم من أمره شيء فإنه ليس سنة مقام قد هلك
الخف والحافر فارجعوا ولينظر كل رجل منكم من جليسه قال حذيفة فنظرت عن يميني فضربت بيدي فقلت من أنت فقال معاوية
فقلت للذي عن يساري من أنت فقال سهيل بن عمرو قال حذيفة وأقبل جند الله الأعظم فقام أبو سفيان إلى راحلته ثم صاح
في قريش النجا النجا وقال طلحة الأزدي لقد زادكم محمد بشر ثم قام إلى راحلته وصاح في بني أشجع النجا النجا وفعل عيينة
بن حصن مثلها ثم فعل الحارث بن عوف المزني مثلها وذهب الأحزاب ورجع حذيفة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره الخبر
وقال أبو عبد الله عليه السلام إنه كان ليشبه يوم القيامة ۞ علي عن أبيه عن ابن محبوب عن هشام الخراساني عن المفضل
بن عمر قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام بالكوفة أيام قدم على أبي العباس فلما انتهينا إلى الكناسة قال ههنا صلب عمي زيد
رحمه الله ثم مضى حتى انتهى إلى طاق الزياتين وهو آخر السراجين فنزل وقال انزل فإن هذا الموضع كان مسجد الكوفة الأول
الذي خطه آدم وأنا أكره أن أدخله راكبا قال قلت فمن غيره عن خطته قال أما أول ذلك فالطوفان في زمن نوح عليه السلام
ثم غيره أصحاب كسرى والنعمان ثم غيره بعد زياد بن أبي سفيان فقلت وكانت الكوفة ومسجدها في زمن نوح عليه السلام فقال لي
نعم يا مفضل وكان منزل نوح وقومه في قرية على منزل من الفرات مما يلي غربي الكوفة قال وكان نوح عليه السلام رجلا نجارا فجعله
الله عز وجل نبيا وانتجبه ونوح عليه السلام أول من عمل سفينة تجري على ظهر الماء قال ولبث نوح عليه السلام في قومه ألف سنة إلا خمسين
عاما يدعوهم إلى الله عز وجل فيهزءون به ويسخرون منه فلما رأى ذلك منهم دعا عليهم فقال رب لا تذر على الأرض من الكافرين
ديارا إنك إن تذرهم يضلوا عبادك ولا يلدوا إلا فاجرا كفارا فأوحى الله عز وجل إلى نوح أن اصنع سفينة وأوسعها وعجل عملها
فعمل نوح سفينة في مسجد الكوفة بيده فأتى بالخشب من بعد حتى فرغ منها قال المفضل ثم انقطع حديث أبي عبد الله عليه السلام عند زوال
الشمس فقام فصلى الظهر والعصر ثم انصرف من المسجد فالتفت عن يساره وأشار بيده إلى موضع دار الداريين وهو موضع دار ابن حكيم وذاك فرات اليوم
فقال لي يا مفضل وههنا نصبت أصنام قوم نوح عليه السلام يغوث ويعوق ونسرا ثم مضى حتى ركب دابته فقلت جعلت فداك

في كم يوم عمل نوح سفينته حتى فرغ منها؟ قال: في دورين. قلت: وكم الدوران؟ قال: ثمانين سنة. قلت: فإن العامة يقولون عملها
في خمسمائة عام، فقال: كلا، كيف والله يقول: ووحينا. قال: قلت: فأخبرني عن قول الله عز وجل: حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور، فأين كان موضعه
وكيف كان؟ فقال: كان التنور في بيت عجوز مؤمنة في دبر قبلة ميمنة المسجد. فقلت له: فأين ذلك؟ قال: موضع زاوية باب كندة
اليوم. ثم قلت له: وكان بدء خروج الماء من ذلك التنور؟ فقال: نعم، إن الله عز وجل أحب أن يري قوم نوح آية، ثم إن الله
تبارك وتعالى أرسل عليهم المطر يفيض فيضاً، وفاض الفرات فيضاً، والعيون كلهن فيضاً، فغرقهم الله عز وجل وأنجى
نوحاً ومن معه في السفينة. فقلت له: كم لبث نوح ومن معه في السفينة حتى نضب الماء وخرجوا منها؟ فقال: لبثوا فيها سبعة أيام ولياليها، وطافت بالبيت أسبوعاً
ثم استوت على الجودي، وهو فرات الكوفة. فقلت له: مسجد الكوفة قديم؟ فقال: نعم، وهو مصلى الأنبياء عليهم السلام، ولقد صلى فيه رسول الله صلى الله
عليه وآله حين أسري به إلى السماء، فقال له جبرئيل عليه السلام: يا محمد، هذا مسجد أبيك آدم عليه السلام ومصلى الأنبياء عليهم السلام، فانزل
فصل فيه، فنزل فصلى فيه، ثم إن جبرئيل عليه السلام عرج به إلى السماء. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن عثمان،
عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي رزين الأسدي، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: إن نوحاً عليه السلام لما فرغ من السفينة وكان
ميعاده فيما بينه وبين ربه في إهلاك قومه أن يفور التنور، ففار، فقالت امرأته: إن التنور قد فار، فقام إليه فختمه، فقام الماء، وأدخل
من أراد أن يدخل، وأخرج من أراد أن يخرج، ثم جاء إلى خاتمه فنزعه، يقول الله عز وجل: ففتحنا أبواب السماء بماء منهمر
وفجرنا الأرض عيوناً فالتقى الماء على أمر قد قدر، وحملناه على ذات ألواح ودسر. قال: وكان نجرها في وسط مسجدكم، ولقد
نقص من ذرعه سبعمائة ذراع. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام
قال: جاءت امرأة نوح عليه السلام وهو يعمل السفينة، فقالت له: إن التنور قد خرج منه ماء، فقام إليه مسرعاً حتى جعل الطبق
عليه وختمه بخاتمه، فقام الماء، فلما فرغ من السفينة جاء إلى خاتمه ففضه وكشف الطبق ففار الماء. علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبان بن
عثمان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كانت شريعة نوح عليه السلام أن يعبد الله بالتوحيد والإخلاص وخلع الأنداد،
وهي الفطرة التي فطر الناس عليها، وأخذ الله ميثاقه على نوح وعلى النبيين عليهم السلام أن يعبدوا الله تبارك وتعالى
لا يشركوا به شيئاً، وأمره بالصلاة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحلال والحرام، ولم يفرض عليه أحكام حدود ولا فرض
مواريث، فهذه شريعته، فلبث فيهم نوح ألف سنة إلا خمسين عاماً يدعوهم سراً وعلانية، فلما أبوا وعتوا قال: رب إني
مغلوب فانتصر، فأوحى الله عز وجل إليه أنه لن يؤمن من قومك إلا من قد آمن فلا تبتئس بما كانوا يفعلون، فلذلك قال نوح:
ولا يلدوا إلا فاجراً كفاراً، وأوحى الله عز وجل إليه أن اصنع الفلك. عنه، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن
علي بن محمد، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن نوحاً عليه السلام لما غرس النوى مر عليه قومه فجعلوا يضحكون
ويسخرون ويقولون: قد قعد غراساً، حتى إذا طال النخل وكان جباراً طوالاً قطعه ثم نحته، فقالوا: قد قعد نجاراً، ثم ألفه فجعله
سفينة، فمروا عليه فجعلوا يضحكون ويسخرون ويقولون: قد قعد ملاحاً في فلاة من الأرض، حتى فرغ منها. علي بن إبراهيم،
عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح الثوري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان طول سفينة نوح عليه السلام ألف ذراع ومائتي
ذراع، وعرضها ثمانمائة ذراع، وطولها في السماء ثمانين ذراعاً، وسعت بين الصفا والمروة، وطافت بالبيت سبعة أشواط، ثم استوت
على الجودي. محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل الجعفي وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن
أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: حمل نوح عليه السلام في السفينة الأزواج الثمانية التي قال الله عز وجل: ثمانية أزواج من
الضأن اثنين ومن المعز اثنين ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين، فكان من الضأن اثنين زوج داجنة يربيها الناس، والزوج
الآخر الضأن التي تكون في الجبال الوحشية أحل لهم صيدها، ومن المعز اثنين زوج داجنة يربيها الناس، والزوج الآخر
الظباء التي تكون في المفاوز، ومن الإبل اثنين البخاتي والعراب، ومن البقر اثنين زوج داجنة للناس، والزوج الآخر الوحشية،
وكل طير طيب وحشي أو إنسي، ثم غرقت الأرض. محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي، عن داود بن أبي يزيد، عمن ذكره،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ارتفع الماء على كل جبل وعلى كل سهل خمسة عشر ذراعاً. عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن
الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عاش نوح عليه السلام ألفي سنة وثلاثمائة سنة، منها ثمانمائة وخمسين
سنة قبل أن يبعث، وألف سنة إلا خمسين عاماً وهو في قومه يدعوهم، وخمسمائة عام بعد ما نزل من السفينة ونضب الماء، فمصّر

الأمصار



الأمصار وأسكن ولده البلدان، ثم إن ملك الموت جاءه وهو في الشمس فقال: السلام عليك، فرد عليه نوح عليه السلام وقال له: ما جاء بك يا ملك الموت؟
قال: جئتك لأقبض روحك، قال: دعني أدخل من الشمس إلى الظل، فقال له: نعم، فتحول، ثم قال: يا ملك الموت، كل ما مر بي من الدنيا مثل تحويلي من الشمس إلى
الظل، فامض لما أمرت به، فقبض روحه عليه السلام. محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن
جابر وعبد الكريم بن عمرو وعبد الحميد بن أبي الديلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: عاش نوح عليه السلام خمسمائة سنة، ثم أتاه جبرئيل
عليه السلام فقال: يا نوح، إنه قد انقضت نبوتك واستكملت أيامك، فانظر الاسم الأكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة التي معك فادفعها
إلى ابنك سام، فإني لا أترك الأرض إلا وفيها عالم تعرف به طاعتي ويعرف به هداي، ويكون نجاة فيما بين مقبض النبي صلى الله
عليه وآله ومبعث النبي الآخر، ولم أكن أترك الناس بغير حجة لي وداع إلي وهاد إلى سبيلي وعارف بأمري، فإني قد قضيت أن أجعل لكل قوم
هادياً أهدي به السعداء، ويكون حجة لي على الأشقياء. قال: فدفع نوح عليه السلام الاسم الأكبر وميراث العلم وآثار علم النبوة إلى
سام، وأما حام ويافث فلم يكن عندهما علم ينتفعان به. قال: وبشرهم نوح بهود عليه السلام وأمرهم باتباعه، وأمرهم أن يفتحوا الوصية
في كل عام وينظروا فيها ويكون عيداً لهم. علي بن محمد، عن علي بن العباس، عن الحسن بن عبد الرحمن، عن عاصم بن حميد، عن أبي
حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إن بعض أصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم، فقال لي: الكف عنهم أجمل. ثم قال:
والله يا أبا حمزة، إن الناس كلهم أولاد بغايا ما خلا شيعتنا. قلت: كيف لي بالمخرج من هذا؟ فقال لي: يا أبا حمزة، كتاب الله المنزل
يدل عليه، إن الله تبارك وتعالى جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفيء، ثم قال عز وجل: واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن
لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل، فنحن أصحاب الخمس والفيء، وقد حرمناه على جميع الناس
ما خلا شيعتنا. والله يا أبا حمزة، ما من أرض تفتح ولا خمس يخمس فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه، فرجاً كان
أو مالاً، ولو قد ظهر الحق لقد بيع الرجل الكريمة عليه نفسه فيمن لا يزيد، حتى إن الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب النجاة
لنفسه فلا يصل إلى شيء من ذلك، وقد أخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجة. قلت: قوله عز وجل: هل تربصون بنا
إلا إحدى الحسنيين؟ قال: إما موت في طاعة الله أو إدراك ظهور إمام، ونحن نتربص بهم مع ما نحن فيه من الشدة أن يصيبهم الله بعذاب
من عنده، قال: هو المسخ، أو بأيدينا وهو القتل، قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله: قل تربصوا فإنا معكم متربصون، والتربص
انتظار وقوع البلاء بأعدائهم. وبهذا الإسناد عن أبي جعفر عليه السلام في قوله عز وجل: قل ما أسألكم عليه من أجر وما أنا من المتكلفين،
إن هو إلا ذكر للعالمين، قال: أمير المؤمنين عليه السلام، ولتعلمن نبأه بعد حين، قال: عند خروج القائم. وفي قوله عز وجل: ولقد آتينا
موسى الكتاب فاختلف فيه، قال: اختلفوا كما اختلفت هذه الأمة في الكتاب، وسيختلفون في الكتاب الذي مع القائم
الذي يأتيهم به حتى ينكره ناس كثير فيقدمهم فيضرب أعناقهم. وأما قوله عز وجل: ولولا كلمة الفصل لقضي بينهم وإن الظالمين
لهم عذاب أليم، قال: لولا ما تقدم فيهم من الله عز ذكره ما أبقى القائم منهم واحداً. وفي قوله عز وجل: والذين يصدقون بيوم الدين، قال: بخروج القائم عليه السلام. وقوله
عز وجل: والله ربنا ما كنا مشركين، قال: يعنون بولاية علي عليه السلام. وقوله عز وجل: وقل جاء الحق وزهق الباطل، قال: إذا قام القائم
ذهبت دولة الباطل. عنه، عن علي، عن الحسن، عن منصور بن يونس، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
قلت له: فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم، إنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم
يتوكلون، فقال: يا أبا محمد، يسلط والله من المؤمن على بدنه ولا يسلط على دينه، قد سلط على أيوب عليه السلام فشوه خلقه
ولم يسلط على دينه، وقد يسلط من المؤمنين على أبدانهم ولا يسلط على دينهم. قلت: قوله عز وجل: إنما سلطانه على
الذين يتولونه والذين هم به مشركون، قال: الذين هم بالله مشركون يسلط على أبدانهم وعلى أديانهم. عنه،
عن علي بن الحسن، عن منصور، عن حريز بن عبد الله، عن الفضيل قال: دخلت مع أبي جعفر عليه السلام المسجد الحرام وهو متكئ
علي، فنظر إلى الناس ونحن على باب بني شيبة فقال: يا فضيل، هكذا كان يطوفون في الجاهلية، لا يعرفون حقاً ولا يدينون
ديناً. يا فضيل، انظر إليهم مكبين على وجوههم، لعنهم الله من خلق مسخور بهم مكبين على وجوههم، ثم تلا هذه
الآية: أفمن يمشي مكباً على وجهه أهدى أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم، يعني والله علياً عليه السلام والأوصياء عليهم السلام.
ثم تلا هذه الآية: فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعون، أمير المؤمنين. يا فضيل، لم
يتسم بهذا الاسم غير علي عليه السلام إلا مفتر كذاب إلى يوم الناس هذا. أما والله يا فضيل، ما لله عز ذكره حاج غيركم، ولا يغفر الذنوب

الا لكم ولا يتقبل الا منكم انكم لاهل هذه الاية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
فضيل اما ترضون ان تقيموا الصلوة وتؤتوا الزكوة وتكفوا السنتكم وتدخلوا الجنة ثم قرأ الم تر الى الذين قيل لهم
كفوا ايديكم واقيموا الصلوة وآتوا الزكوة انتم والله اهل هذه الاية * علي من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
عن محمد بن سليمان الازدي عن ابي الجارود عن ابي اسحق عن امير المؤمنين عليه السلام واذا تولى سعى في الارض ليفسد
فيها ويهلك الحرث والنسل بظلمه وسوء سيرته والله لا يحب الفساد * سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام والذين كفروا اولياؤهم الطواغيت * علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن سنان عن ابي جرير القمي وهو محمد بن عبيد الله وفي نسخة عبيد الله عن ابي الحسن عليه السلام له ما في السموات وما في الارض وما
بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه * محمد بن خالد عن حمزة بن عبيد
عن اسمعيل بن عباد عن ابي عبد الله عليه السلام ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء وآخرها وهو العلي العظيم والحمد لله
رب العالمين وآيتين بعدها * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سيف عن اخيه عن ابيه عن ابي بكر
الحضرمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقرأ وزلزلوا ثم زلزلوا حتى يقول الرسول * علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ويقرأ ايضا سل بني اسرائيل
كم آتيناهم من آية بينة فمنهم من آمن ومنهم من جحد ومنهم من اقر ومنهم من بدل ومن يبدل نعمة الله من بعد ما جاءته
فان الله شديد العقاب * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد الكوفي عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن اسحق عن محمد بن الفيض
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يمرض منا المريض فيأمره المعالجون بالحمية فقال لكنا اهل بيت لا نحتمي الا من التمر ونتداوى
بالتفاح والماء البارد قلت ولم تحتمون من التمر قال لان نبي الله حمى عليا عليه السلام منه في مرضه * عنه عن احمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنفع الحمية لمريض بعد سبعة ايام * عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ليس الحمية ان تدع
الشيء اصلا لا تأكله ولكن الحمية ان تأكل من الشيء وتخفف * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام المشي للمريض نكس ان ابي عليه السلام كان اذا اعتل جعل في ثوب
فحمل لحاجته يعني الوضوء وذاك انه كان يقول ان المشي للمريض نكس * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة ان رجلا دخل على ابي عبد الله عليه السلام فقال رأيت كأن الشمس طالعة على رأسي دون جسدي فقال لتنالن امرا جسيما ونورا
ساطعا ودينا شاملا فلو غطتك لانغمست فيه ولكنها غطت رأسك اما قرأت فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا اكبر فلما افلت
تبرأ منها ابرهيم عليه السلام قال قلت جعلت فداك انهم يقولون ان الشمس خليفة او ملك فقال ما ارى الا تنال الخلافة ولم يكن
في آبائك واجدادك ملك واي خلافة وملوكية اكبر من الدين والنور ترجو به دخول الجنة انهم يغلطون قلت صدقت جعلت
فداك * عنه عن رجل رأى كأن الشمس طالعة على قدميه دون جسده قال مال يناله من نبات الارض من بر او تمر يطؤه
بقدميه ويتسع فيه وهو حلال الا انه يكد فيه كما كد آدم عليه السلام * علي عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابي جعفر الصائغ
عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده ابو حنيفة فقلت له جعلت فداك رأيت رؤيا عجيبة فقال لي يا ابن مسلم
هاتها فان العالم بها جالس واومأ بيده الى ابي حنيفة فقلت رأيت كأني دخلت داري واذا اهلي قد خرجت علي فكسرت جوزا
كثيرا ونثرته علي فتعجبت من هذه الرؤيا فقال ابو حنيفة انت رجل تخاصم وتجادل لئاما في مواريث اهلك فبعد نصب شديد تنال
حاجتك منها ان شاء الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اصبت والله يا ابا حنيفة قال ثم خرج ابو حنيفة من عنده فقلت جعلت
فداك اني كرهت تعبير هذا الناصب فقال يا ابن مسلم لا يسوؤك الله فما يواطئ تعبيرهم تعبيرنا ولا تعبيرنا تعبيرهم وليس
التعبير كما عبره قال فقلت له جعلت فداك فقولك اصبت وتحلف عليه وهو مخطئ قال نعم حلفت عليه انه اصاب الخطأ قال فقلت
فما تأويلها قال يا ابن مسلم انك تتمتع بامرأة فتعلم بها اهلك فتخرق عليك ثيابا جددا فان القشر كسوة اللب قال ابن مسلم فوالله ما
كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا الا صبيحة الجمعة فلما كان غداة الجمعة انا جالس بالباب اذ مرت بي جارية فاعجبتني فامرت غلامي
فردها ثم ادخلها داري فتمتعت بها فاحست بي وبها اهلي فدخلت علينا البيت فبادرت الجارية نحو الباب وبقيت انا فمزقت علي

جددا



جددا كنت البسها في الاعياد * وجاء موسى الزوار العطار الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له يا ابن رسول الله رأيت رؤيا
هالتني رأيت صهرا لي ميتا وقد عانقني وقد خفت ان يكون الاجل قد اقترب فقال يا موسى توقع الموت صباحا ومساء فانه
ملاقينا ومعانقة الاموات للاحياء اطول لاعمارهم فما كان اسم صهرك قال حسين فقال اما ان رؤياك تدل على بقائك
وزيارتك ابا عبد الله الحسين فان كل من عانق سمي الحسين يزوره ان شاء الله * اسمعيل بن عبد الله القرشي قال اتى الى
ابي عبد الله عليه السلام رجل فقال له يا ابن رسول الله رأيت في منامي كأني خارج من مدينة الكوفة في موضع اعرفه
كأن شبحا من خشب او رجلا منحوتا من خشب على فرس يلوح بسيفه وانا اشاهده فزعا مرعوبا فقال له عليه السلام انت رجل
تريد اغتيال رجل في معيشته فاتق الله الذي خلقك ثم يميتك فقال الرجل اشهد انك قد اوتيت علما واستنبطته من معدنه
اخبرك يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله عما قد فسرت لي ان رجلا من جيراني جاءني وعرض علي ضيعته فهممت ان املكها
بوكس كثير لما عرفت انه ليس لها طالب غيري فقال ابو عبد الله عليه السلام وصاحبك يتولانا ويبرأ من عدونا فقال
نعم يا ابن رسول الله رجل جيد البصيرة مستحكم الدين وانا تائب الى الله عز وجل واليك مما هممت به ونويته فاخبرني يا ابن
رسول الله لو كان ناصبيا حل لي اغتياله فقال اد الامانة لمن ائتمنك واراد منك النصيحة ولو الى قاتل الحسين عليه السلام *
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن
عبد الملك بن اعين قال قمت من عند ابي جعفر عليه السلام فاعتمدت على يدي فبكيت فقال ما لك فقلت كنت ارجو ان ادرك
هذا الامر وبي قوة فقال اما ترضون ان عدوكم يقتل بعضهم بعضا وانتم آمنون في بيوتكم انه لو قد كان ذلك اعطي الرجل
منكم قوة اربعين رجلا وجعلت قلوبكم كزبر الحديد لو قذف بها الجبال لقلعتها وكنتم قوام الارض وخزانها * عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سفيان الجريري عن ابي مريم الانصاري عن
هرون بن عنترة عن ابيه قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام مرة بعد مرة وهو يقول وشبك اصابعه بعضها في بعض ثم
قال تفرجي تضيقي وتضيقي تفرجي ثم قال هلكت المحاضير ونجا المقربون وثبت الحصى على اوتادهم اقسم بالله قسما حقا
ان بعد الغم فتحا عجبا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ميسر عن ابي جعفر عليه السلام
قال يا ميسر كم بينكم وبين قرقيسيا قلت هي قريب على شاطئ الفرات فقال اما انه سيكون بها وقعة لم يكن مثلها منذ
خلق الله تبارك وتعالى السموات والارض ولا يكون مثلها ما دامت السموات والارض مأدبة للطير تشبع منها
سباع الارض وطيور السماء يهلك فيها قيس ولا يدعى لها داعية قال وروى غير واحد وزاد فيه وينادي مناد هلموا الى
لحوم الجبارين * عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كل راية ترفع قبل قيام القائم عليه السلام فصاحبها طاغوت يعبد من دون الله عز وجل * عنه عن احمد عن علي بن الحكم عن
هشام بن سالم عن شهاب بن عبد ربه قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب يكثر القتل في اهل بيت من قريش حتى يدعى الرجل
منهم الى الخلافة فيأباها ثم قال يا شهاب ولا تقل اني عنيت بني عمي هؤلاء قال شهاب اشهد انه قد عناهم * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
الكندي عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الناس لما صنعوا ما صنعوا اذ
بايعوا ابا بكر لم يمنع امير المؤمنين عليه السلام من ان يدعو الى نفسه الا نظرا للناس وتخوفا عليهم ان يرتدوا عن الاسلام فيعبدوا
الاوثان ولا يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وكان الاحب اليه ان يقرهم على ما صنعوا من ان يرتدوا عن
جميع الاسلام وانما هلك الذين ركبوا ما ركبوا فاما من لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة
لامير المؤمنين عليه السلام فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه من الاسلام فلذلك كتم علي عليه السلام امره وبايع مكرها حيث لم يجد
اعوانا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان
عن عبد الرحيم القصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان الناس يفزعون اذا قلنا ان الناس ارتدوا فقال يا عبد الرحيم
ان الناس عادوا بعدما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله اهل جاهلية ان الانصار اعتزلت فلم تعتزل بخير جعلوا يبايعون
سعدا وهم يرتجزون ارتجاز الجاهلية يا سعد انت المرجا وشعرك المرجل وفحلك المرجم * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي
عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر الاحول والفضيل بن يسار عن زكريا النقاض عن ابي جعفر عليه السلام

فالتمسته يقول الناس صاروا بعد رسول الله صلى الله عليه وآله بمنزلة من اتبع هرون عليه السلام ومن اتبع العجل وان ابا بكر
دعا فابى علي عليه السلام الا القرآن وان عمر دعا فابى علي عليه السلام الا القرآن وان عثمان دعا فابى علي عليه السلام الا القرآن وانه
ليس من احد يدعو الى ان يخرج الدجال الا سيجد من يبايعه ومن رفع راية ضلال فصاحبها طاغوت ● ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله بن محمد عن سلمة اللؤلؤي عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الا اخبركم كيف كان
اسلام سلمان وابي ذر فقال الرجل واخطأ اما اسلام سلمان فقد عرفته فاخبرني باسلام ابي ذر فقال ان ابا ذر كان في بطن مر يرعى
غنما له فاتى ذئب عن يمين غنمه فهش بعصاه على الذئب فجاء الذئب عن شماله فهش عليه ابو ذر ثم قال له ابو ذر ما رأيت ذئبا اخبث
منك ولا شرا فقال له الذئب شر والله مني اهل مكة بعث الله عز وجل اليهم نبيا فكذبوه وشتموه فوقع في اذن ابي ذر فقال لامرأته
هلمي مزودي واداوتي وعصاي ثم خرج على رجليه يريد مكة ليعلم خبر الذئب وما اتاه به حتى بلغ مكة فدخلها في ساعة حارة وقد
تعب ونصب فاتى زمزم وقد عطش فاغترف دلوا فخرج لبنا فقال في نفسه هذا والله يدلني على ان ما خبرني الذئب وما جئت له حق فشرب
وجاء الى جانب من جوانب المسجد فاذا حلقة من قريش فجلس اليهم فرآهم يشتمون النبي صلى الله عليه وآله كما قال الذئب فما زالوا
في ذلك من ذكر النبي صلى الله عليه وآله والشتم له حتى جاء ابو طالب من آخر النهار فلما رأوه قال بعضهم لبعض كفوا فقد جاء عمه
قال فكفوا فما زال يحدثهم ويكلمهم حتى كان آخر النهار ثم قام وقمت على اثره فالتفت الي فقال اذكر حاجتك فقلت هذا النبي
المبعوث فيكم قال وما تصنع به قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال وتفعل فقلت نعم
قال فقال ائتني في هذا الوقت في غد ادفعك اليه قال فبت تلك الليلة في المسجد حتى اذا كان الغد جلست معهم فما زالوا في ذكر النبي
صلى الله عليه وآله وشتمه حتى طلع ابو طالب فلما رأوه قال بعضهم لبعض امسكوا فقد جاء عمه فامسكوا فما زال يحدثهم حتى
قام فتبعته فسلمت عليه فقال اذكر حاجتك فقلت النبي المبعوث فيكم قال وما تصنع به فقلت اومن به واصدقه واعرض
عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته قال وتفعل قلت نعم فقال قم معي فتبعته فدفعني الى بيت فيه حمزة عليه السلام فسلمت عليه و
جلست فقال لي ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله قال فشهدت قال فدفعني حمزة الى بيت فيه جعفر عليه السلام فسلمت عليه وجلست فقال لي جعفر عليه السلام
ما حاجتك فقلت هذا النبي المبعوث فيكم فقال وما حاجتك اليه قلت اومن به واصدقه واعرض عليه نفسي ولا يأمرني
بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله قال فشهدت فدفعني الى بيت فيه رسول الله
صلى الله عليه وآله فسلمت فقال لي رسول الله صلى الله عليه وآله ما حاجتك قلت النبي المبعوث فيكم قال وما حاجتك اليه قلت
اومن به واصدقه ولا يأمرني بشيء الا اطعته فقال تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فقال لي رسول الله صلى الله عليه
وآله يا ابا ذر انطلق الى بلادك فانك تجد ابن عم لك قد مات وليس له وارث غيرك فخذ ماله واقم عند اهلك حتى يظهر امرنا
قال فرجع ابو ذر فاخذ المال واقام عند اهله حتى ظهر امر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا حديث
ابي ذر واسلامه رضي الله عنه واما حديث سلمان رضي الله عنه فقد سمعته فقال جعلت فداك حدثني بحديث سلمان فقال قد سمعته
ولم يحدثه لسوء ادبه ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] شاكرا [illegible] اشهد ان لا اله الا الله
وانك محمد رسول الله [illegible] ● عنه عن ابيه عن احمد
محمد بن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لما ولد النبي صلى الله عليه وآله جاء رجل من اهل الكتاب الى ملأ من قريش فيهم
هشام بن المغيرة والوليد بن المغيرة والعاص بن هشام وابو وجزة بن ابي عمرو بن امية وعتبة بن ربيعة فقال اولد فيكم مولود الليلة
فقالوا لا قال فولد اذا بفلسطين غلام اسمه احمد به شامة كلون الخز الادكن ويكون هلاك اهل الكتاب واليهود على يديه قد اخطأكم
والله يا معشر قريش فتفرقوا وسألوا فاخبروا انه ولد لعبد الله بن عبد المطلب غلام فطلبوا الرجل فلقوه فقالوا انه قد ولد فينا والله
غلام قال قبل ان اقول لكم او بعد ما قلت لكم قالوا قبل ان تقول لنا قال فانطلقوا بنا اليه حتى ننظر اليه فانطلقوا حتى اتوا امه فقالوا اخرجي ابنك
حتى ننظر اليه فقالت ان ابني والله لقد سقط وما سقط كما يسقط الصبيان لقد اتقى الارض بيديه ورفع رأسه الى السماء فنظر اليها ثم خرج



منه نور حتى نظرت الى قصور بصرى وسمعت هاتفا في الجو يقول لقد ولدتيه سيد الامة فاذا وضعتيه فقولي اعيذه بالواحد
من شر كل حاسد وسميه محمدا قال الرجل فاخرجيه فاخرجته فنظر اليه ثم قلبه ونظر الى الشامة بين كتفيه فخر مغشيا عليه فاخذوا الغلام
فادخلوه الى امه وقالوا بارك الله لك فيه فلما خرجوا افاق فقالوا له ما لك ويلك قال ذهبت نبوة بني اسرائيل الى يوم القيامة هذا
والله مبيرهم ففرحت قريش بذلك فلما رآهم قد فرحوا قال قد فرحتم اما والله ليسطون بكم سطوة يتحدث بها اهل المشرق والمغرب
وكان ابو سفيان يقول يسطو بمصره ● حميد بن زياد عن محمد بن ايوب عن محمد بن زياد عن اسباط بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان حيث طلقت آمنة بنت وهب واخذها المخاض بالنبي صلى الله عليه وآله حضرتها فاطمة بنت اسد امرأة ابي طالب فلم
تزل معها حتى وضعت فقالت احداهما للاخرى هل ترين ما ارى فقالت وما ترين قالت هذا النور الذي قد سطع ما بين المشرق
والمغرب فبينما هما كذلك اذ دخل عليهما ابو طالب فقال لهما ما لكما من اي شيء تعجبين فاخبرته فاطمة بالنور الذي رأت فقال لها
ابو طالب الا ابشرك فقالت بلى فقال اما انك ستلدين غلاما يكون وصي هذا المولود ● محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت
عن يونس عن عبد العزيز بن المهتدي عن رجل عن ابي الحسن الماضي عليه السلام في قوله من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه
له وله اجر كريم قال صلة الامام في دولة الفسقة ● يونس عن سنان بن طريف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ينبغي لنا
ان نخاف الله تبارك وتعالى خوفا كأنا مشرفون على النار ونرجوه رجاء كأنا من اهل الجنة ثم قال ان الله عز وجل عند
ظن عبده ان خيرا فخير وان شرا فشر ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن اسماعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
بمكة اذ جاءه رسول من المدينة فقال له من صحبت فقال ما صحبت احدا فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما لو كنت تقدمت اليك لاحسنت ادبك
ثم قال واحد شيطان واثنان شيطانان وثلاثة صحب واربعة رفقاء ● عنه عن احمد عن الحسين بن يوسف عن اخيه علي عن ابيه
[illegible] محمد بن المثنى [illegible] رجل من بني نوفل بن عبد المطلب قال حدثنا ابو جعفر محمد بن علي [illegible] قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله احب الصحابة الي اربعة وما زاد قوم على سبعة الا كثر لغطهم ● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عليه السلام عن ابيه عن جده عليهم السلام [illegible] لا تخرج في سفر وحدك فان الشيطان مع الواحد وهو من
الاثنين ابعد [illegible] الرجل اذا سافر وحده فهو غاو والاثنان غاويان والثلاثة نفر [illegible] ● علي بن ابراهيم
عن ابيه عن القاسم بن محمد عن [illegible] سليمان بن داود عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال في وصية لقمان
لابنه يا بني سافر بسيفك وخفك وعمامتك وخبائك وسقائك وابرتك وخيوطك ومخرزك وتزود معك من
الادوية ما تنتفع بها انت ومن معك وكن لاصحابك موافقا الا في معصية الله عز وجل وزاد فيه بعضهم وقوسك ● [illegible] عن
ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرف الرجل ان يطيب زاده اذا خرج في
سفره ● علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا سافر
الى الحج والعمرة تزود من اطيب الزاد من اللوز والسكر والسويق المحمص والمحلى ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت عليه [illegible]
[illegible]
[illegible] هكذا [illegible] ● محمد بن احمد [illegible]
عن يونس عمن ذكره عن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا حمزة ان الله عز وجل [illegible] الذنوب عن
شيعتنا كما تسقط الريح الورق من الشجر في اوان سقوطه وذلك قوله عز وجل يسبحون بحمد ربهم ويستغفرون للذين آمنوا
والله ما اراد بهذا غيركم ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن زرارة قال حدثني ابو الخطاب في احسن ما يكون حالا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذا ذكر الله وحده اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة فقال واذا ذكر الله وحده بطاعة من امر
الله بطاعته [illegible] اشمأزت قلوب الذين لا يؤمنون بالآخرة واذا ذكر الذين لم يأمر الله بطاعتهم اذا هم يستبشرون ● علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابراهيم صاحب الشعير عن كثير بن كلثمة عن احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال لا اله الا انت سبحانك
اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي وانت خير الغافرين لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك عملت سوءا وظلمت نفسي فتب علي
انك انت التواب الرحيم وفي رواية اخرى في قوله عز وجل فتلقى آدم من ربه كلمات قال سأله بحق محمد وعلي والحسن والحسين وفاطمة

عليه السلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال لما رأى ابرهيم عليه السلم ملكوت السموات والارض التفت فرأى رجلا يزني فدعا عليه فمات ثم رأى آخر
فدعا عليه فمات حتى رأى ثلثة فدعا عليهم فماتوا فاوحى الله عز وجل ذكره اليه يا ابرهيم ان دعوتك مجابة فلا تدع على
عبادي فاني لو شئت لم اخلقهم اني خلقت خلقي على ثلثة اصناف عبدا يعبدني لا يشرك بي شيئا فاثيبه وعبدا يعبد
غيري فلن يفوتني وعبدا عبد غيري فاخرج من صلبه من يعبدني ثم التفت فرأى جيفة على ساحل البحر نصفها في الماء
ونصفها في البر تجيء سباع البحر فتأكل ما في الماء ثم ترجع فيشد بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا وتجيء سباع البر
فتأكل منها فيشد بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضا فعند ذلك تعجب ابرهيم عليه السلم مما رأى وقال يا رب ارني كيف تحيي الموتى
قال كيف تخرج ما تناسل التي اكل بعضها بعضا قال او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي يعني حتى ارى هذا كما رأيت الاشياء كلها
قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا فقطعهن واخلطهن كما اختلطت هذه الجيفة في هذه السباع
التي اكل بعضها بعضا فخلط ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا ثم ادعهن يأتينك سعيا فلما دعاهن اجبنه وكانت الجبال عشرة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحر
والبرد مما يكونان فقال لي يا ابا ايوب ان المريخ كوكب حار وزحل كوكب بارد فاذا بدأ المريخ في الارتفاع انحط زحل وذلك في الربيع فلا يزالان
كذلك كلما ارتفع المريخ درجة انحط زحل درجة ثلثة اشهر حتى ينتهي المريخ في الارتفاع وينتهي زحل في الهبوط فيجلو المريخ
فلذلك يشتد الحر فاذا كان في آخر الصيف واول الخريف بدأ زحل في الارتفاع وبدأ المريخ في الهبوط فلا يزالان كذلك كلما
ارتفع زحل درجة انحط المريخ درجة حتى ينتهي المريخ في الهبوط وينتهي زحل في الارتفاع فيجلو زحل وذلك في اول الشتاء وآخر الخريف
فلذلك يشتد البرد وكلما ارتفع هذا هبط هذا وكلما هبط هذا ارتفع هذا فاذا كان في الصيف يوم بارد فالفعل في ذلك للقمر
واذا كان في الشتاء يوم حار فالفعل في ذلك للشمس هذا تقدير العزيز العليم وانا عبد رب العالمين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه
[illegible] ثم مات فقد قضى عنه ومن احياك [illegible] ما طلعت شمس ولا غربت الا طلعت عليه برزق
[illegible] علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله سيأتي على امتي زمان تخبث فيه سرائرهم وتحسن فيه علانيتهم طمعا في الدنيا لا يريدون به ما عند الله
يكون دينهم رياء لا يخالطهم خوف يعمهم الله منه بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم [illegible]
[illegible] عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن اصلح فيما بينه وبين الله عز وجل اصلح الله [illegible] فيما بينه وبين الناس الحسين بن
محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم
قال كان رجل بالمدينة يدخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله فقال اللهم آنس وحشتي وصل وحدتي وارزقني جليسا صالحا
فاذا هو برجل في اقصى المسجد فسلم عليه وقال له من انت يا عبد الله فقال انا ابو ذر فقال الرجل الله اكبر الله اكبر فقال ابو ذر ولم
تكبر يا عبد الله فقال اني دخلت المسجد فدعوت الله عز وجل بان يؤنس وحشتي وان يصل وحدتي وان يرزقني جليسا صالحا فقال له ابو ذر انا احق
بالتكبير منك اذ كنت ذلك الجليس فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول انا وانتم على ترعة يوم القيمة حتى
يفرغ الناس من الحساب قم يا عبد الله فقد نهى السلطان عن مجالستي علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه وآله سيأتي على الناس زمان لا يبقى من
القرآن الا رسمه ومن الاسلام الا اسمه يسمون به وهم ابعد الناس منه مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى فقهاء ذلك الزمان
شر فقهاء تحت ظل السماء منهم خرجت الفتنة واليهم تعود الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط
عن محمد بن الحسين بن يزيد قال سمعت الرضا عليه السلم بخراسان وهو يقول انا اهل بيت ورثنا العفو من آل يعقوب وورثنا الشكر من آل
داود [illegible] الصبر من آل ايوب [illegible]

سمعت يعقوب بن يقطين يحدث [illegible] لما قدم ابو جعفر المنصور المدينة سنة قتل محمد وابرهيم ابني عبد الله بن الحسن التفت
الى عيسى بن علي فقال له يا ابا العباس ان امير المؤمنين قد رأى ان يعضد شجر المدينة وان يعور عيونها وان يجعل اعلاها اسفلها فقال له يا
امير المؤمنين هذا ابن عمك جعفر بن محمد بالحضرة فابعث اليه فسله عن هذا الرأي قال فبعث اليه فاعلمه عيسى فاقبل عليه فقال له يا
امير المؤمنين ان داود اعطي فشكر وان ايوب ابتلي فصبر وان يوسف عليه السلم قدر فغفر [illegible]
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم في
قول الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فقال كانت اليهود تجد في كتبها ان مهاجر محمد صلى الله عليه وآله ما بين
عير واحد فخرجوا يطلبون الموضع فمروا بجبل يسمى حداد فقالوا حداد واحد سواء فتفرقوا عنده فنزل بعضهم بتيماء وبعضهم بفدك
وبعضهم بخيبر فاشتاق الذين بتيماء الى بعض اخوانهم فمر بهم اعرابي من قيس فتكاروا منه وقال لهم امر بكم ما بين عير واحد فقالوا
له اذا مررت بهما فآذنا بهما فلما توسط بهم ارض المدينة قال لهم ذاك عير وهذا احد فنزلوا عن ظهر ابله وقالوا قد اصبنا بغيتنا
فلا حاجة لنا في ابلك فاذهب حيث شئت وكتبوا الى اخوانهم الذين بفدك وخيبر انا قد اصبنا الموضع فهلموا الينا فكتبوا اليهم
انا قد استقرت بنا الدار واتخذنا الاموال وما اقربنا منكم فاذا كان ذلك فما اسرعنا اليكم فاتخذوا بارض المدينة الاموال فلما كثرت
اموالهم بلغ تبع فغزاهم فتحصنوا منه فحاصرهم وكانوا يرقون لضعفاء اصحاب تبع فيلقون اليهم بالليل التمر والشعير فبلغ ذلك
تبع فرق لهم وآمنهم فنزلوا اليه فقال لهم اني قد استطبت بلادكم ولا اراني الا مقيما فيكم فقالوا له انه ليس ذاك لك انها مهاجر
نبي وليس ذلك لاحد حتى يكون ذلك فقال لهم فاني مخلف فيكم من اسرتي من اذا كان ذلك ساعده ونصره فخلف حيين الاوس
والخزرج فلما كثروا بها كانوا يتناولون اموال اليهود وكانت اليهود تقول لهم اما لو قد بعث محمد ليخرجنكم من ديارنا واموالنا
فلما بعث الله عز وجل محمدا صلى الله عليه وآله آمنت به الانصار وكفرت به اليهود وهو قول الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون
على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن قول الله تبارك وتعالى وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به قال كان قوم فيما بين
محمد وعيسى صلى الله عليهما وكانوا يتوعدون اهل الاصنام بالنبي صلى الله عليه وآله ويقولون ليخرجن نبي فليكسرن اصنامكم وليفعلن
بكم وليفعلن فلما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله كفروا به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن عمر بن
حنظلة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول خمس علامات قبل قيام القائم الصيحة والسفياني والخسف وقتل النفس الزكية
واليماني فقلت جعلت فداك ان خرج احد من اهل بيتك قبل هذه العلامات اخرج معه قال لا فلما كان من الغد تلوت هذه الآية
ان نشأ ننزل عليهم من السماء آية فظلت اعناقهم لها خاضعين فقلت له أهي الصيحة فقال اما لو كانت خضعت اعناق اعداء الله
عز وجل محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن ابي جميلة عن محمد الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اختلاف بني العباس
من المحتوم والنداء من المحتوم وخروج القائم من المحتوم قلت وكيف النداء قال ينادي مناد من السماء اول النهار الا ان عليا
وشيعته هم الفائزون قال وينادي مناد آخر النهار الا ان عثمان وشيعته هم الفائزون عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن زيد الشحام قال دخل قتادة بن دعامة على ابي جعفر عليه السلم فقال يا قتادة انت فقيه اهل
البصرة فقال هكذا يزعمون فقال ابو جعفر عليه السلم بلغني انك تفسر القرآن قال له قتادة نعم فقال له ابو جعفر عليه السلم فان كنت تفسره بعلم
فانت انت وانا اسألك قال قتادة سل قال اخبرني عن قول الله عز وجل في سبأ وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالي واياما آمنين
فقال قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد حلال وراحلة وكراء حلال يريد هذا البيت كان آمنا حتى يرجع الى اهله فقال ابو جعفر عليه السلم نشدتك
الله يا قتادة هل تعلم انه قد يخرج الرجل من بيته بزاد حلال وراحلة وكراء حلال يريد هذا البيت فيقطع عليه الطريق فتذهب نفقته ويضرب مع ذلك
ضربة فيها اجتياحه قال قتادة اللهم نعم فقال ابو جعفر عليه السلم ويحك يا قتادة ان كنت انما فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت
واهلكت وان كنت قد اخذته من الرجال فقد هلكت واهلكت ويحك يا قتادة ذلك من خرج من بيته بزاد وراحلة وكراء حلال يروم هذا
البيت عارفا بحقنا يهوانا قلبه كما قال الله عز وجل فاجعل افئدة من الناس تهوي اليهم ولم يعن البيت فيقول اليه فنحن والله دعوة ابرهيم
عليه السلم التي من هوانا قلبه قبلت حجته والا فلا يا قتادة فاذا كان كذلك كان آمنا من عذاب جهنم يوم القيمة قال قتادة لا جرم والله
لا فسرتها الا هكذا فقال ابو جعفر عليه السلم ويحك يا قتادة انما يعرف القرآن من خوطب به علي بن ابرهيم عن ابيه عن [illegible]

...عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اخبرني الروح الامين ان الله لا اله غيره اذا وقف الخلائق وجمع
الاولين والآخرين أتي بجهنم تقاد بألف زمام آخذ بكل زمام مائة الف ملك من الغلاظ الشداد ولها هدة وتحطم وزفير وشهيق وانها
لتزفر الزفرة فلولا ان الله عز وجل أخرها الى الحساب لأهلكت الجميع ثم يخرج منها عنق يحيط بالخلائق البر منهم والفاجر فما خلق الله
عبدا من عباده ملك ولا نبي الا ينادي يا رب نفسي نفسي وانت تقول يا رب امتي امتي ثم يوضع عليها صراط ادق من الشعر واحد من السيف
عليه ثلاث قناطر الاولى عليها الامانة والرحم والثانية عليها الصلاة والثالثة عليها رب العالمين لا اله غيره فيكلفون الممر عليها
فتحبسهم الرحم والامانة فان نجوا منها حبستهم الصلاة فان نجوا منها كان المنتهى الى رب العالمين جل ذكره وهو قول الله تبارك وتعالى ان ربك لبالمرصاد
والناس على الصراط فمتعلق تزل قدم وتثبت قدم والملائكة حولها ينادون يا حليم يا كريم اعف واصفح وعد بفضلك وسلم [illegible]
والناس عليها كالفراش فاذا نجا ناج برحمة الله تبارك وتعالى نظر اليها فقال الحمد لله الذي نجاني منك بعد يأس بمنه وفضله ان ربنا لغفور شكور
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن اسماعيل بن جابر عن ابي خالد عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاستبقوا الخيرات اينما تكونوا يأت بكم الله جميعا قال الخيرات الولاية وقوله تبارك وتعالى اينما تكونوا
يأت بكم الله جميعا يعني اصحاب القائم الثلاثمائة والبضعة عشر رجلا قال وهم والله الامة المعدودة قال يجتمعون والله في ساعة واحدة
قزع كقزع الخريف. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن جعفر عن هشام بن سالم [illegible]
عليه السلام [illegible] قلت انا نعرف [illegible] فقال ان اصابكم [illegible] انكم ستعرفون.
علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الارض تطوى بالليل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن
عميرة عن بشير النبال عن حمران بن اعين قال قلت لابي جعفر عليه السلام يقول الناس تطوى لنا الارض بالليل كيف تطوى [illegible]
هكذا ثم [illegible]. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الارض تطوى من آخر الليل. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام فقال لنا [illegible] الاثنين فقلنا [illegible]
[illegible] الوحي عنا لا تخرجوا واخرجوا يوم الثلاثاء. عنه عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري [illegible]
[illegible] الى الشؤم [illegible] الاذن [illegible] الذي [illegible]
[illegible] ثلاثا [illegible] الصارخة [illegible]
[illegible]
[illegible]. محمد بن يحيى عن علي بن الحسن [illegible] عن محمد بن سنان عن عبد الله [illegible]
[illegible] عبد الله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى [illegible] شيعتنا [illegible] آدم عليه السلام
[illegible] عن محمد بن عبد الجبار وعدة من اصحابنا [illegible]
[illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل [illegible] الله عز وجل الجنة
[illegible] الرجل [illegible] صحيفة من [illegible] وكيف يكون ذلك [illegible]
[illegible] هذا [illegible] شيعتنا [illegible] ويقولون [illegible]
[illegible] حسنات [illegible]. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد [illegible] عن ابيه [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] من ان [illegible] شاهد [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] والشرف والمعدن [illegible] محمد بن يحيى عن احمد بن
[illegible] الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible]
ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة قال كانت [illegible]

---

علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى ان آية ملكه ان يأتيكم التابوت فيه سكينة
من ربكم وبقية مما ترك آل موسى وآل هارون تحمله الملائكة [illegible] الالواح فيها العلم والحكمة. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
[illegible] عن الحسن بن ظريف عن عبد الصمد بن بشير عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ابا الجارود ما
يقولون لكم في الحسن والحسين عليهما السلام قلت ينكرون علينا انهما ابنا رسول الله صلى الله عليه وآله قال فاي شيء احتججتم عليهم
قلت احتججنا عليهم بقول الله عز وجل في عيسى بن مريم عليه السلام ومن ذريته داود وسليمان وايوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك
نجزي المحسنين وزكريا ويحيى وعيسى فجعل عيسى بن مريم من ذرية نوح عليه السلام قال فاي شيء قالوا لكم قلت قالوا قد يكون ولد الابنة
من الولد ولا يكون من الصلب قال فاي شيء احتججتم عليهم قلت احتججنا عليهم بقول الله لرسوله صلى الله عليه وآله فقل تعالوا ندع ابناءنا
وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم قال فاي شيء قالوا قلت قالوا قد يكون في كلام العرب ابناء رجل وآخر يقول ابناؤنا [illegible]
[illegible] يا ابا الجارود لاعطينكها من كتاب الله جل وتعالى انهما من صلب رسول الله صلى الله عليه وآله لا يردها الا الكافر
[illegible] حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الآية الى ان انتهى الى قوله تبارك وتعالى وحلائل
ابنائكم الذين من اصلابكم فسلهم يا ابا الجارود هل كان يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله نكاح حليلتيهما فان قالوا نعم كذبوا وفجروا وان
قالوا لا فهما ابناه لصلبه. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال [illegible] الناس يوم احد عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] وهو يقول انا محمد انا رسول الله لم اقتل ولم امت [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] علي عليه السلام [illegible] فدعاه النبي صلى الله عليه
وآله [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible] يا رسول الله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] يا علي [illegible]
[illegible] الناس [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الى النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] سيفه [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]

خرج في ذي القعدة فلما انتهى الى المكان الذي احرم فيه احرموا ولبسوا السلاح فلما بلغه ان المشركين قد ارسلوا اليه خالد بن
الوليد ليرده قال ابغوني رجلا يأخذني على غير هذا الطريق فاتي برجل من مزينة او من جهينة فسأله فلم يوافقه فقال ابغوني رجلا غيره فاتي
برجل آخر اما من مزينة واما من جهينة قال فذكر له فأخذه معه حتى انتهى الى العقبة فقال من يصعدها حط الله عنه كما حط الله
عن بني اسرائيل فقال لهم ادخلوا الباب سجدا نغفر لكم خطاياكم قال فابتدرها خيل الانصار الاوس والخزرج قال وكانوا الفا وثمانمائة فلما
هبطوا الى الحديبية اذا امرأة معها ابنها على القليب فسعى ابنها هاربا فلما اثبتت انه رسول الله صلى الله عليه وآله صرخت به هؤلاء
الصابئون ليس عليك منهم بأس فأتاها رسول الله صلى الله عليه وآله فأمرها فاستقت دلوا فأخذه رسول الله صلى الله عليه وآله
فشرب وغسل وجهه فأخذت فضلته فاعادته في البئر فلم تبرح حتى الساعة وخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فارسل اليه
المشركون ابان بن سعيد في الخيل فكان بازائه ثم ارسلوا الحليس فرأى البدن وهي تأكل بعضها اوبار بعض فرجع ولم يأت رسول الله
صلى الله عليه وآله وقال لابي سفيان يا ابا سفيان اما والله ما على هذا حالفناكم على ان تردوا الهدي عن محله فقال اسكت فانما انت اعرابي فقال اما
والله لتخلين عن محمد وما اراد او لانفردن في الاحابيش فقال اسكت حتى نأخذ من محمد ولثا فارسلوا اليه عروة بن مسعود وقد كان
جاء الى قريش في القوم الذين اصابهم المغيرة بن شعبة كان خرج معهم من الطائف وكانوا تجارا فقتلهم وجاء باموالهم
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فأبى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يقبلها فقالوا هذا عروة بن مسعود قد اتاكم وهو يعظم البدن
فأقيموها فاقاموها فقال يا محمد مجيء من جئت قال جئت اطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر هذه الابل واخلي عنكم عن لحمانها
قال لا واللات والعزى فما رأيت مثلك رد عما جئت له ان قومك يذكرونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم
وان تقطع ارحامهم وان تجري عليهم عدوهم فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انا بفاعل حتى ادخلها قال وكان عروة بن
مسعود حين كلم رسول الله صلى الله عليه وآله تناول لحيته فقال يا عروة والله ما جئت الا في غير عزل [illegible] فرجع الى قريش
فقال لابي سفيان واصحابه لا والله ما رأيت مثل محمد رد عما جاء له فارسلوا اليه سهيل بن عمرو وحويطب بن عبد العزى فأمر رسول الله
صلى الله عليه وآله فاثيرت في وجوههما البدن فقالا مجيء من جئت قال جئت لاطوف بالبيت واسعى بين الصفا والمروة وانحر البدن
واخلي بينكم وبين لحمانها فقالا ان قومك يناشدونك الله والرحم ان تدخل عليهم بلادهم بغير اذنهم وتقطع ارحامهم وتجري عليهم عدوهم قال فابى عليهما رسول الله صلى الله عليه وآله الا ان
يدخلها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اراد ان يبعث عمر فقال يا رسول الله ان عشيرتي قليل واني فيهم على ما تعلم
ولكني ادلك على عثمان بن عفان فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله فقال انطلق الى قومك من المؤمنين فبشرهم بما قد
رزقني ربي من فتح مكة فلما انطلق عثمان لقي ابان بن سعيد فتأخر عن السرج فحمل عثمان بين يديه ودخل عثمان فاعلمهم وكانت المناوشة
فجلس سهيل بن عمرو عند رسول الله صلى الله عليه وآله وجلس عثمان في عسكر المشركين وبايع رسول الله صلى الله عليه وآله المسلمين وضرب باحدى
يديه على الاخرى لعثمان وقال المسلمون طوبى لعثمان قد طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة
واحل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان ليفعل فلما جاء عثمان قال له رسول الله صلى الله عليه وآله اطفت بالبيت فقال ما كنت
لاطوف بالبيت ورسول الله صلى الله عليه وآله لم يطف به ثم ذكر القضية وما كان فيها فقال لعلي عليه السلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم
فقال سهيل ما ادري ما الرحمن الرحيم الا اني اظن هذا الذي باليمامة ولكن اكتب كما نكتب باسمك اللهم قال واكتب هذا ما قاضى عليه
رسول الله سهيل بن عمرو فقال سهيل فعلى ما نقاتلك يا محمد فقال انا رسول الله وانا محمد بن عبد الله فقال الناس انت رسول الله قال
وكان في القضية ان من كان منا اتى اليكم رددتموه الينا ورسول الله غير مستكره عن دينه ومن جاء الينا منكم لم نرده اليكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حاجة لنا فيهم وعلى ان يعبد الله فيكم علانية غير سر وان كانوا ليتهادون السيور في المدينة
الى مكة وما كانت قضية اعظم بركة منها لقد كاد ان يستولي على اهل مكة الاسلام فضرب سهيل بن عمرو على ابي جندل ابنه فقال اول ما قاضينا
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وهل قاضيت على شيء فقال يا محمد ما كنت بغدار قال فذهب بابي جندل فقال يا رسول الله تدفعني
اليه قال ولم اشترط لك قال وقال اللهم اجعل لابي جندل مخرجا ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن الفضيل
ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او جاؤكم حصرت صدورهم ان يقاتلوكم او يقاتلوا قومهم قال نزلت في بني مدلج
لانهم جاؤا الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا انا قد حصرت صدورنا ان نشهد انك رسول الله فلسنا معك ولا مع قومنا عليك
قال قلت كيف صنع بهم رسول الله صلى الله عليه وآله قال وادعهم الى ان يفرغ من العرب ثم يدعوهم فان اجابوا والا قاتلهم ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى



[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل
وميكائيل واسرافيل وكروبيل فمروا بابراهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم ورأى هيئة حسنة فقال لا يخدم هؤلاء احد
الا انا بنفسي وكان صاحب اضياف فشوى لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم رأى ايديهم لا تصل اليه
نكرهم واوجس منهم خيفة فلما رأى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة عن وجهه وعن رأسه فعرفه ابراهيم عليه السلام فقال انت هو
فقال نعم ومرت امرأته سارة فبشرها باسحاق ومن وراء اسحاق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب العزيز فقال لهم
ابراهيم عليه السلام فيما جئتم قالوا له في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها مائة من المؤمنين تهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال
فان كانوا خمسين قال لا قال فان كانوا ثلاثين قال لا قال فان كانوا عشرين قال لا قال فان كانوا عشرة قال لا قال فان كانوا خمسة قال لا قال
فان كانوا واحدا قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته كانت من الغابرين ثم مضوا فقال الحسن
عليه السلام [illegible] لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة له قرب المدينة فسلموا عليه
وهم معتمون فلما رآهم هيئة حسنة عليهم عمائم بيض وثياب بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فندم
على عرضه عليهم المنزل وقال اي شيء صنعت آتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال انكم لتأتون شرار خلق الله وقد قال
جبرئيل عليه السلام لا نعجل عليهم حتى يشهد ثلاث شهادات فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليهم فقال
انكم لتأتون شرار خلق الله فقال جبرئيل عليه السلام هذه ثنتان ثم مضى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم فقال انكم لتأتون شرار خلق الله
فقال جبرئيل عليه السلام هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا معه حتى دخل منزله فلما رأتهم امرأته رأت هيئة حسنة فصعدت فوق السطح وصفقت فلم يسمعوا فدخنت
فلما رأوا الدخان اقبلوا يهرعون الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رأيت قوما احسن منهم هيئة فجاؤا الى الباب ليدخلوها
فلما رآهم لوط قام اليهم فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد فقال هؤلاء بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال
فقالوا لقد علمت ما لنا في بناتك من حق وانك لتعلم ما نريد فقال لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل عليه السلام لو يعلم
اي قوة له فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل يا لوط دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو قوله فطمسنا اعينهم ثم ناداه جبرئيل
عليه السلام فقال انا رسل ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال
ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب قال فامره فتحمل ومن معه الا امرأته قال ثم اقتلعها جبرئيل عليه السلام بجناحه من سبع ارضين
ثم رفعها حتى سمع اهل سماء الدنيا نباح الكلاب وصياح الديكة ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل ۞ عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الصباح بن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال والله الذي
صنعه الحسن بن علي عليهما السلام كان خيرا لهذه الامة مما طلعت عليه الشمس والله لقد نزلت هذه الآية الم تر الى الذين قيل لهم كفوا
ايديكم واقيموا الصلاة وآتوا الزكاة انما هي طاعة الامام وطلبوا القتال فلما كتب عليهم القتال مع الحسين عليه السلام قالوا ربنا لم
كتبت علينا القتال لولا اخرتنا الى اجل قريب نجب دعوتك ونتبع الرسل اراد وا تأخير ذلك الى القائم عليه السلام ۞ محمد بن يحيى عن محمد
ابن الخطاب وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن يحيى بن حسان عن علي بن عطية الزيات عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام في النجوم احق هي فقال نعم ان الله عز وجل بعث المشتري الى الارض في صورة رجل فاخذ رجلا من العجم فعلمه النجوم حتى ظن
انه قد بلغ ثم قال له انظر اين المشتري فقال ما اراه في الفلك وما ادري اين هو فنحاه واخذ بيد رجل من الهند فعلمه حتى ظن
انه قد بلغ وقال انظر الى المشتري اين هو فقال ان حسابي ليدل على انك انت المشتري قال وشهق شهقة فمات وورث علمه اهله فالعلم هناك ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عمن
اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن النجوم قال ما يعلمها الا اهل بيت من العرب واهل بيت من الهند ۞ محمد بن يحيى
عن [illegible] العباس بن احمد [illegible] عن ابي الحسن [illegible] كتاب عبد السلام بن نعيم [illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام اني قد ابتليت بهذا العلم فاريد الحاجة فاذا نظرت الى الطالع
ورأيت الطالع الشر جلست ولم اذهب فيها واذا رأيت طالع الخير ذهبت في الحاجة فقال لي تقضى قلت نعم قال احرق كتبك ۞ [illegible]
[illegible] ابان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل [illegible] النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] قال بعث ابو عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] ۞ ابان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible] المقداد الوفاة قال لعلي أبلغ عثمان عني [illegible] أبان عن فضيل عن [illegible]

[illegible] فقال لي ابن الحسين عليه السلام [illegible]

عليه السلام [illegible] أبان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]

[illegible] حمزة بن عبد المطلب [illegible]

صلى الله عليه وآله [illegible] أبان عن [illegible] أبي عبد الله عليه السلام [illegible]

[illegible]

ولم يكن يومئذ ... لمن اتى بالله تبارك وتعالى صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر ركعتين وكذلك فرضها
تبارك وتعالى اول ما اسلم بمكة ركعتين وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يصليها بمكة ركعتين ويصليها علي عليه السلام بمكة ركعتين
مدة عشر سنين حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة وخلف عليا عليه السلام في امور لم يكن يقوم بها احد غيره وكان خروج
رسول الله صلى الله عليه وآله من مكة في اول يوم من ربيع الاول وذلك يوم الخميس من سنة ثلاث عشرة من المبعث وقدم المدينة
لاثنتي عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول مع زوال الشمس فنزل بقبا فصلى الظهر ركعتين ثم لم يزل مقيما ينتظر عليا عليه السلام
يصلي الخمس صلوات ركعتين ركعتين وكان نازلا على عمرو بن عوف فاقام عندهم بضعة عشر يوما يقولون له أتقيم عندنا فنتخذ لك منزلا
ومسجدا فيقول لا اني انتظر علي بن ابي طالب وقد امرته ان يلحقني ولست مستوطنا منزلا حتى يقدم علي وما اسرعه ان شاء الله فقدم علي عليه السلام
والنبي صلى الله عليه وآله في بيت عمرو بن عوف فنزل معه ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما قدم علي عليه السلام تحول من قبا الى بني سالم بن عوف
وعلي عليه السلام معه يوم الجمعة مع طلوع الشمس فخط لهم مسجدا ونصب قبلته فصلى بهم فيه الجمعة ركعتين وخطب خطبتين ثم راح
من يومه الى المدينة على ناقته التي كان قدم عليها وعلي عليه السلام معه لا يفارقه يمشي بمشيه وليس يمر رسول الله صلى الله عليه وآله ببطن
من بطون الانصار الا قاموا اليه يسألونه ان ينزل عليهم فيقول لهم خلوا سبيل الناقة فانها مأمورة فانطلقت به ورسول الله صلى الله
عليه وآله واضع لها زمامها حتى انتهت الى الموضع الذي ترى واشار بيده الى باب مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يصلى
عنده بالجنائز فوقفت عنده وبركت ووضعت جرانها على الارض فنزل رسول الله صلى الله عليه وآله واقبل ابو ايوب مبادرا حتى احتمل رحله
فادخله منزله ونزل رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام معه حتى بني له مسجده وبنيت له مساكنه ومنزل علي عليه السلام فتحولا الى منازلهما
فقال سعيد بن المسيب لعلي بن الحسين عليه السلام جعلت فداك كان ابو بكر مع رسول الله صلى الله عليه وآله حين اقبل الى المدينة فاين فارقه
فرح اهلها بقدومك وهم يستريثون اقبالك اليهم فانطلق بنا ولا تقم هاهنا تنتظر عليا فما اظنه يقدم عليك الى شهر فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله كلا ما اسرعه ولست اريم حتى يقدم ابن عمي واخي في الله عز وجل واحب اهل بيتي الي وقد وقاني بنفسه من المشركين قال فغضب عند
ذلك ابو بكر واشمأز وداخله من ذلك حسد لعلي عليه السلام وكان ذلك اول عداوة بدت منه لرسول الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام
واول خلاف على رسول الله صلى الله عليه وآله فانطلق حتى دخل المدينة وتخلف رسول الله صلى الله عليه وآله بقبا حتى ينتظر عليا عليه السلام
قال فقلت لعلي بن الحسين عليه السلام فمتى زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلام فقال بالمدينة بعد الهجرة بسنة وكان
لها يومئذ تسع سنين قال علي بن الحسين عليه السلام ولم يولد لرسول الله صلى الله عليه وآله من خديجة عليها السلام على فطرة الاسلام
الا فاطمة عليها السلام وقد كانت خديجة ماتت قبل الهجرة بسنة ومات ابو طالب بعد موت خديجة بسنة فلما فقدهما رسول الله صلى الله
عليه وآله سئم المقام بمكة ودخله حزن شديد واشفق على نفسه من كفار قريش فشكا الى جبرئيل عليه السلام ذلك فاوحى الله
عز وجل اليه اخرج من القرية الظالم اهلها وهاجر الى المدينة فليس لك اليوم بمكة ناصر وانصب للمشركين حربا فعند ذلك توجه
رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقلت له فمتى فرضت الصلاة على المسلمين على ما هم عليه اليوم فقال بالمدينة حين ظهرت
الدعوة وقوي الاسلام وكتب الله عز وجل على المسلمين الجهاد زاد رسول الله صلى الله عليه وآله في الصلاة سبع ركعات في الظهر ركعتين
وفي العصر ركعتين وفي المغرب ركعة وفي العشاء الآخرة ركعتين واقر الفجر على ما فرضت لتعجيل نزول ملائكة النهار من السماء ولتعجيل عروج
ملائكة الليل الى السماء وكان ملائكة الليل وملائكة النهار يشهدون مع رسول الله صلى الله عليه وآله صلاة الفجر فلذلك قال الله عز وجل
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا يشهده المسلمون ويشهده ملائكة النهار وملائكة الليل ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان ايسر ما رضي به الناس منكم كف الاذى عنهم ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة قال كان ابو جعفر عليه السلام في المجلس
فذكر بني امية ودولتهم فقال له بعض اصحابه انما نرجو ان تكون صاحبهم وان يظهر الله عز وجل هذا الامر على يديك فقال ما انا
بصاحبهم ولا يسرني ان اكون صاحبهم ان اصحابهم اولاد الزنا ان الله تبارك وتعالى لم يخلق منذ خلق السموات والارض سنين ولا
اياما اقصر من سنيهم وايامهم ان الله عز وجل يأمر الملك الذي في يده الفلك فيطويه طيا ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ... من تقرب منهم اكفروه ومن تباعد منهم انفروه ومن ناواهم قتلوه
ومن تحصن منهم انزلوه ومن هرب منهم ادركوه حتى تنقضي دولتهم ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد الكوفي عن ...

ابيه جميعا عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن بشير النبال عن ابي عبدالله عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله
جالس اذ جاءته امرأة فرحب بها واخذ بيدها واقعدها ثم قال ابنة نبي ضيعه قومه خالد بن سنان دعاهم فابوا ان يؤمنوا وكانت نار
يقال لها نار الحدثان تأتيهم كل سنة فتأكل بعضهم وكانت تخرج في وقت معلوم فقال لهم ان رددتها عنكم تؤمنون قالوا نعم قال فجاءت فاستقبلها
بثوبه فردها ثم تبعها حتى دخلت كهفها ودخل معها وجلسوا على باب الكهف وهم يرون ان لا يخرج ابدا فخرج وهو يقول هذا هذا وكل هذا
من ذا زعمت بنو عبس اني لا اخرج وجبيني يندى ثم قال تؤمنون بي قالوا لا قال فاني ميت يوم كذا وكذا فاذا انا مت فادفنوني فانه سيجيء
عانة من حمر يقدمها عير ابتر حتى يقف على قبري فانبشوني وسلوني عما شئتم فلما مات دفنوه وكان ذلك اليوم اذ جاءت العانة
اجتمعوا وجاؤوا يريدون نبشه فقالوا ما آمنتم به في حياته فكيف تؤمنون به بعد موته ولئن نبشتموه ليكونن سبة عليكم فاتركوه فتركوه ◦ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن سليم بن قيس الهلالي قال سمعت سلمان الفارسي رضي الله عنه يقول
لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله وصنع الناس ما صنعوا وخاصم ابو بكر وعمر وابو عبيدة بن الجراح الانصار فخصموهم بحجة علي عليه السلام
قالوا يا معشر الانصار قريش احق بالامر منكم لان رسول الله صلى الله عليه وآله من قريش والمهاجرين منهم ان الله عز وجل بدأ بهم في كتابه وفضلهم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله الائمة
من قريش قال سلمان رضي الله عنه فاتيت عليا عليه السلام وهو يغسل رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبرته بما صنع الناس وقلت ان ابا بكر
الساعة على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله ما يرضى ان يبايعوه بيد واحدة انهم ليبايعونه بيديه جميعا بيمينه وشماله فقال لي
يا سلمان هل تدري من اول من بايعه على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله قلت لا الا اني رأيته في ظلة بني ساعدة حين خصمت
الانصار وكان اول من بايعه بشير بن سعد ثم ابو عبيدة بن الجراح ثم عمر ثم سالم قال لست اسألك عن هذا ولكن تدري اول من بايعه حين صعد
على منبر رسول الله صلى الله عليه وآله قلت لا ولكني رأيت شيخا كبيرا متوكئا على عصاه بين عينيه سجادة شديد التشمير صعد اليه اول
من صعد وهو يبكي ويقول الحمد لله الذي لم يمتني من الدنيا حتى رأيتك في هذا المكان ابسط يدك فبسط يده فبايعه ثم نزل فخرج من المسجد فقال
علي عليه السلام هل تدري من هو قلت لا ولقد ساءتني مقالته كأنه شامت بموت النبي صلى الله عليه وآله فقال ذاك ابليس لعنه الله اخبرني رسول
الله صلى الله عليه وآله ان ابليس ورؤساء اصحابه شهدوا نصب رسول الله صلى الله عليه وآله اياي للناس بغدير خم بامر الله عز وجل فاخبرهم
اني اولى بهم من انفسهم وامرهم ان يبلغ الشاهد الغائب فاقبل الى ابليس ابالسته ومردة اصحابه فقالوا ان هذه امة مرحومة ومعصومة و
ما لك ولا لنا عليهم سبيل قد اعلموا امامهم ومفزعهم بعد نبيهم فانطلق ابليس لعنه الله كئيبا حزينا واخبرني رسول الله صلى الله عليه
وآله انه لو قبض ان الناس يبايعون ابا بكر في ظلة بني ساعدة بعد ما يختصمون ثم ياتون المسجد فيكون اول من يبايعه على منبري ابليس لعنه الله
في صورة رجل شيخ مشمر يقول كذا وكذا ثم يخرج فيجمع شياطينه وابالسته فينخر ويكسع ويقول كلا زعمتم ان ليس لي عليهم سبيل فكيف رأيتم
ما صنعت بهم حتى تركوا امر الله عز ذكره وطاعته وما امرهم به رسول الله صلى الله عليه وآله ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن سليمان
عن عبد الله بن محمد اليماني عن منيع بن الحجاج عن صباح الحذاء عن صباح المزني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اخذ رسول
الله صلى الله عليه وآله بيد علي عليه السلام يوم الغدير صرخ ابليس في جنوده صرخة فلم يبق منهم احد في بر ولا بحر الا اتاه فقالوا يا سيدهم ومولاهم
ماذا دهاك فما سمعنا لك صرخة اوحش من صرختك هذه فقال لهم فعل هذا النبي صلى الله عليه وآله فعلا ان تم لم يعص الله ابدا فقالوا يا سيدهم
انت كنت لآدم فلما قال المنافقون انه ينطق عن الهوى وقال احدهما لصاحبه اما ترى عينيه تدوران في رأسه كأنه مجنون يعنون رسول الله
صلى الله عليه وآله صرخ ابليس صرخة بطرب فجمع اولياءه فقال اما علمتم اني كنت لآدم من قبل قالوا نعم قال آدم نقض العهد ولم يكفر بالرب
وهؤلاء نقضوا العهد وكفروا بالرسول فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله واقام الناس غير علي لبس ابليس تاج الملك ونصب
منبرا وقعد في الوثبة وجمع خيله ورجله ثم قال لهم اطربوا لا يطاع الله حتى يقوم امام وتلا ابو جعفر عليه السلام ولقد صدق عليهم ابليس
ظنه فاتبعوه الا فريقا من المؤمنين قال ابو جعفر عليه السلام كان تأويل هذه الآية لما قبض رسول الله صلى الله عليه وآله والظن من ابليس
حين قالوا لرسول الله صلى الله عليه وآله انه ينطق عن الهوى فظن بهم ابليس ظنا فصدقوا ظنه ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن سعيد عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وآله يوما كئيبا حزينا فقال له
علي عليه السلام ما لي اراك يا رسول الله كئيبا حزينا فقال وكيف لا اكون كذلك وقد رأيت في ليلتي هذه ان بني تيم وبني عدي وبني امية
يصعدون منبري هذا يردون الناس عن الاسلام القهقرى فقلت يا رب في حياتي او بعد موتي فقال بعد موتك ◦ جميل عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا اني اكره ان يقال ان محمدا استعان بقوم حتى اذا ظفر بعدوه قتلهم لضربت اعناق ...

من قوم كثير ... من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبيد الله الدهقان عن عبد الله بن القاسم عن ابي غسان عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام ...

... [illegible]



... اليوم ... ابن الحسين بن علي عليهما السلام ...

حتى اتى المدينة فاستاذن على ابي جعفر عليه السلام فقيل له هذا عبد الله بن نافع ...

... [illegible]

الى ولا اجازة التقصير في الثناء عليك ولكن [illegible] في انفسنا [illegible] ان تكون [illegible] بنعمة الله تبارك وتعالى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا تخرج منها ابدا فبعدا وسحقا لاصحاب السعير ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله حمران فقال جعلني الله فداك لو حدثتنا متى يكون هذا الامر فسررنا به فقال
يا حمران ان لك اصدقاء واخوانا ومعارف ان رجلا كان فيما مضى من العلماء وكان له ابن لم يكن يرغب في علم ابيه ولا يسأله عن شيء وكان له جار
يأتيه ويسأله ويأخذ عنه فحضر الرجل الموت فدعا ابنه فقال يا بني انك قد كنت تزهد فيما عندي وتقل رغبتك فيه ولم تكن تسألني عن شيء
ولي جار قد كان يأتيني ويسألني ويأخذ مني ويحفظ عني فان احتجت الى شيء فأته وعرفه جاره فهلك الرجل وبقي ابنه فرأى ملك ذلك الزمان رؤيا
فسأل عن الرجل فقيل له قد هلك فقال الملك هل ترك ولدا فقيل له نعم ترك ابنا فقال ائتوني به فبعث اليه ليأتي الملك فقال الغلام والله ما ادري
لما يدعوني الملك وما عندي علم ولئن سألني عن شيء لافتضحن فذكر ما كان اوصاه ابوه به فأتى الرجل الذي كان يأخذ العلم من ابيه فقال له ان الملك
قد بعث الي يسألني ولست ادري فيم بعث الي وقد كان ابي امرني ان آتيك ان احتجت الى شيء فقال الرجل ولكني ادري فيما بعث اليك فان
اخبرتك فما اخرج الله لك من شيء فهو بيني وبينك فقال نعم فاستحلفه واستوثق منه ان يفي له فأوثق له الغلام فقال انه يريد ان يسألك
عن رؤيا رآها اي زمان هذا فقل له هذا زمان الذئب فأتاه الغلام فقال له الملك هل تدري لم ارسلت اليك فقال ارسلت الي تريد
ان تسألني عن رؤيا رأيتها اي زمان هذا فقال له الملك صدقت فأخبرني اي زمان هذا فقال له زمان الذئب فأمر له بجائزة فقبضها الغلام وانصرف الى
منزله وابى ان يفي لصاحبه وقال لعلي لا انفد هذا المال ولا آكله وعلي لا احتاج ولا اسأل عن مثل هذا الذي سئلت عنه فمكث ما شاء الله ثم ان الملك
رأى رؤيا فبعث اليه يدعوه فندم على ما صنع وقال والله ما عندي علم آتيه به وما ادري كيف اصنع بصاحبي وقد غدرت به ولم اف له ثم قال لآتينه
على كل حال ولأعتذرن اليه ولأحلفن له فلعله يخبرني فأتاه فقال له اني قد صنعت الذي صنعت ولم اف لك بما كان بيني وبينك وتفرق ما كان في يدي وقد
احتجت اليك فانشدك الله ان لا تخذلني وانا اوثق لك ان لا يخرج الي شيء الا كان بيني وبينك وقد بعث الي الملك ولست ادري عما يسألني فقال انه يريد
ان يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فقل له ان هذا زمان الكبش فأتى الملك فدخل عليه فقال لما بعثت اليك فقال انك رأيت رؤيا وانك تريد ان تسألني
اي زمان هذا فقال له صدقت فأخبرني اي زمان هذا فقال له هذا زمان الكبش فأمر له بصلة فقبضها وانصرف الى منزله وتدبر رأيه في ان يفي لصاحبه
او لا يفي فهم مرة ان يفعل ومرة ان لا يفعل ثم قال لعلي ان لا احتاج اليه بعد هذه المرة ابدا واجمع رأيه على الغدر وترك الوفاء فمكث ما شاء الله ثم ان الملك
رأى رؤيا فبعث اليه فندم على ما صنع فيما بينه وبين صاحبه وقال بعد غدر مرتين كيف اصنع وليس عندي علم ثم اجمع رأيه على اتيان الرجل فأتاه فناشده الله
تبارك وتعالى وسأله ان يعلمه واخبره ان هذه المرة يفي له وأوثق له وقال لا تدعني على هذه الحال فاني لا اعود الى الغدر وسأفي لك فاستوثق منه فقال انه
يدعوك يسألك عن رؤيا رآها اي زمان هذا فاذا سألك فأخبره انه زمان الميزان قال فأتى الملك فدخل عليه فقال له لم بعثت اليك فقال انك رأيت رؤيا
وتريد ان تسألني اي زمان هذا فقال صدقت فأخبرني اي زمان هذا فقال هذا زمان الميزان فأمر له بصلة فقبضها وانطلق بها الى الرجل فوضعها
بين يديه وقال قد جئتك بما خرج لي فقاسمنيه فقال له العالم ان الزمان الاول كان زمان الذئب وانك كنت من الذئاب وان الزمان الثاني كان زمان
الكبش يهم ولا يفعل وكذلك كنت انت تهم ولا تفي وكان هذا زمان الميزان وكنت فيه على الوفاء فاقبض مالك لا حاجة لي فيه ورده عليه ۞ احمد بن محمد
الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال حدثني معتب او غيره قال بعث عبد الله بن الحسن الى ابي عبد الله عليه السلام يقول
لك ابو محمد انا اشجع منك وانا اسخى منك وانا اعلم منك فقال لرسوله اما الشجاعة فوالله ما كان لك موقف يعرف فيه جبنك من شجاعتك واما السخاء فهو
الذي يأخذ الشيء من جهته فيضعه في حقه واما العلم فقد اعتق ابوك علي بن ابي طالب عليه السلام الف مملوك فسم لنا خمسة منهم وانت عالم فعاد اليه فاعلمه
ثم عاد اليه فقال له يقول لك انت رجل صحفي فقال له ابو عبد الله عليه السلام قل له اي والله صحف ابراهيم وموسى وعيسى ورثتها عن آبائي عليهم السلام ۞ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى وبشر الذين آمنوا ان لهم قدم صدق
عند ربهم قال هو رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن عثمان عن ابي الجارود عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل وما تغني الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون قال لما اسري برسول الله صلى الله عليه وآله اتاه جبرئيل بالبراق فركبها فأتى بيت المقدس فلقي
من لقي من اخوانه من الانبياء عليهم السلام ثم رجع فحدث اصحابه اني اتيت بيت المقدس ورجعت من الليلة وقد جاءني جبرئيل بالبراق فركبتها وآية ذلك
اني مررت بعير لابي سفيان على ماء لبني فلان وقد اضلوا جملا لهم احمر وقد هم القوم في طلبه فقال بعضهم لبعض انما جاء الشام وهو راكب
سريع ولكنكم قد اتيتم الشام وعرفتموها فسلوه عن اسواقها وابوابها وتجارها فقالوا يا رسول الله كيف الشام وكيف اسواقها قال وكان رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا سئل عن الشيء لا يعرفه شق ذلك عليه حتى يرى ذلك في وجهه قال فبينما هو كذلك اذ اتاه جبرئيل عليه السلام فقال يا رسول الله
هذه الشام قد رفعت لك فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا هو بالشام بابوابها واسواقها وتجارها فقال اين السائل عن الشام فقالوا له

فلان وفلان فاجابهم رسول الله صلى الله عليه وآله في كل ما سألوه عنه فلم يؤمن منهم الا قليل وهو قول الله تبارك وتعالى وما تغني الآيات
والنذر عن قوم لا يؤمنون ثم قال ابو عبد الله عليه السلام نعوذ بالله ان لا نؤمن بالله وبرسوله آمنا بالله وبرسوله صلى الله عليه وآله ۞ احمد بن
محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن عبد الله عن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا قال المؤمن لاخيه أف خرج من ولايته واذا قال انت عدوي كفر احدهما لانه لا يقبل الله عز وجل من احد عملا في تثريب على مؤمن نصيحة
ولا يقبل من مؤمن عملا وهو يضمر في قلبه على المؤمن سوءا لو كشف الغطاء عن الناس فنظروا الى وصل ما بين الله عز وجل وبين المؤمن
خضعت للمؤمنين رقابهم وتسهلت لهم امورهم ولانت لهم طاعتهم ولو نظروا الى مردود الاعمال من الله عز وجل لقالوا ما
يتقبل الله عز وجل من احد عملا وسمعته يقول لرجل من الشيعة انتم الطيبون ونساؤكم الطيبات كل مؤمنة حوراء عيناء وكل
مؤمن صديق قال وسمعته يقول شيعتنا اقرب الخلق من عرش الله عز وجل يوم القيامة بعدنا وما من شيعتنا احد يقوم الى
الصلاة الا اكتنفته فيها عدد من خالفه من الملائكة يصلون عليه جماعة حتى يفرغ من صلاته وان الصائم منكم ليرتع في رياض الجنة
تدعو له الملائكة حتى يفطر وسمعته يقول انتم اهل تحية الله بسلامه واهل اثرة الله برحمته واهل توفيق الله بعصمته واهل
دعوة الله بطاعته لا حساب عليكم ولا خوف ولا حزن انتم للجنة والجنة لكم اسماؤكم عندنا الصالحون والمصلحون وانتم اهل
الرضا عن الله عز وجل برضاه عنكم والملائكة اخوانكم في الخير فاذا اجتهدتم ادعوا واذا غفلتم اجهدوا وانتم خير البرية دياركم
لكم جنة وقبوركم لكم جنة للجنة خلقتم وفي الجنة نعيمكم والى الجنة تصيرون ۞ احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن معاذ
عن الوليد بن ابي كثير عن فضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر حين قدم من الحبشة اي
شيء اعجب ما رأيت قال رأيت حبشية مرت وعلى رأسها مكتل فمر رجل فزحمها فطرحها ووقع المكتل عن رأسها فجلست ثم قالت ويل لك
من ديان يوم الدين اذا جلس على الكرسي واخذ للمظلوم من الظالم فتعجب رسول الله صلى الله عليه وآله ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان آزر ابا ابراهيم عليه السلام كان منجما لنمرود ولم يكن يصدر
الا عن امره فنظر ليلة في النجوم فاصبح وهو يقول لنمرود لقد رأيت عجبا قال وما هو قال رأيت مولودا يولد في ارضنا يكون هلاكنا على يديه
ولا يلبث الا قليلا حتى يحمل به قال فتعجب من ذلك وقال هل حملت به النساء قال لا قال فحجب النساء عن الرجال فلم يدع امرأة الا جعلها في المدينة
لا يخلص اليها ووقع آزر باهله فعلقت بابراهيم عليه السلام فظن انه صاحبه فارسل الى نساء من القوابل في ذلك الزمان لا يكون في الرحم شيء
الا علمن به فنظرن فألزم الله عز وجل ما في الرحم الظهر فقلن ما نرى في بطنها شيئا وكان فيما اوتي من العلم انه سيحرق بالنار ولم يؤت علم
ان الله تبارك وتعالى سينجيه قال فلما وضعت ام ابراهيم عليه السلام اراد آزر ان يذهب به الى نمرود ليقتله فقالت له امرأته لا تذهب
بابنك الى نمرود فيقتله دعني اذهب به الى بعض الغيران اجعله فيه حتى يأتي عليه اجله ولا تكون انت تقتل ابنك فقال لها فامضي
به فذهبت به الى غار ثم ارضعته ثم جعلت على باب الغار صخرة ثم انصرفت عنه فجعل الله رزقه في ابهامه فجعل يمصها فيشخب لبنها
وجعل يشب في اليوم كما يشب غيره في الجمعة ويشب في الجمعة كما يشب غيره في الشهر ويشب في الشهر كما يشب غيره في السنة
فمكث ما شاء الله ان يمكث ثم ان امه قالت لابيه لو اذنت لي حتى اذهب الى ذلك الصبي فعلت قال فافعلي فذهبت فاذا هي بابراهيم عليه السلام
واذا عيناه تزهران كأنهما سراجان قال فاخذته فضمته الى صدرها وارضعته ثم انصرفت عنه فسألها آزر عنه فقالت قد واريته في التراب
فمكثت تفعل فتخرج في الحاجة وتذهب الى ابراهيم عليه السلام فتضمه اليها وترضعه ثم تنصرف فلما تحرك اتته كما كانت تأتيه فصنعت به كما
كانت تصنع فلما ارادت الانصراف اخذ بثوبها فقالت له ما لك فقال لها اذهبي بي معك فقالت له حتى استأمر اباك قال فاتت ام
ابراهيم عليه السلام آزر فاعلمته القصة فقال لها ائتيني به فاقعديه على الطريق فاذا مر به اخوته دخل معهم ولا يعرف قال وكانت اخوة ابراهيم عليه السلام
يعملون الاصنام ويذهبون بها الى الاسواق فيبيعونها قال فذهبت اليه فجاءت به حتى اقعدته على الطريق ومر اخوته فدخل معهم فلما رآه
ابوه وقعت عليه المحبة منه فمكث ما شاء الله قال فبينما اخوته يعملون يوما من الايام الاصنام اذ اخذ ابراهيم عليه السلام القدوم واخذ خشبة
فنجر منها صنما لم يروا قط مثله فقال آزر لامه اني لارجو ان نصيب خيرا ببركة ابنك هذا قال فبينما هم كذلك اذ اخذ ابراهيم عليه السلام القدوم فكسر الصنم
الذي عمله ففزع ابوه من ذلك فزعا شديدا فقال له اي شيء عملت فقال له ابراهيم عليه السلام وما تصنعون به فقال آزر نعبده فقال له ابراهيم عليه السلام اتعبدون
ما تنحتون فقال آزر لامه هذا الذي يكون ذهاب ملكنا على يديه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمان عن حجر عن
ابي عبد الله عليه السلام قال خالف ابراهيم عليه السلام قومه وعاب آلهتهم حتى ادخل على نمرود فخاصمهم فقال ابراهيم عليه السلام ربي الذي يحيي ويميت قال انا

أحيي وأميت قال إبرهيم فإن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذي كفر والله لا يهدي القوم الظالمين وقال أبو جعفر عليه السلام

... نظر نظرة في النجوم فقال إني سقيم قال أبو جعفر عليه السلام والله ما كان سقيما وما كذب فلما تولوا عنه مدبرين إلى عيد لهم دخل

إبرهيم عليه السلام إلى آلهتهم بقدوم فكسرها إلا كبيرا لهم ووضع القدوم في عنقه فرجعوا إلى آلهتهم فنظروا إلى ما صنع بها فقالوا والله ما

اجترى عليها ولا كسرها إلا الفتى الذي كان يعيبها ويبرأ منها فلم يجدوا له قتلة أعظم من النار فجمع له الحطب واستجادوه حتى إذا كان اليوم الذي

يحرق فيه برز له نمرود وجنوده وقد بني له بناء لينظر إليه كيف تأخذه النار ووضع إبرهيم عليه السلام في منجنيق فقالت الأرض يا رب ليس

على ظهري أحد يعبدك غيره يحرق بالنار قال الرب إن دعاني كفيته فذكر أبان عن محمد بن مروان عمن رواه عن أبي جعفر عليه السلام أن دعاء إبرهيم عليه السلام

يومئذ كان يا أحد يا أحد يا صمد يا صمد يا من لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم قال توكلت على الله فقال الرب تبارك وتعالى كفيت فقال للنار

كوني بردا فاضطربت أسنان إبرهيم عليه السلام من البرد ... وانحط جبرئيل عليه السلام فإذا هو جالس مع إبرهيم

[illegible]

وهبها لسارة وهي هاجر أم إسمعيل فسار إبرهيم عليه السلام بجميع ما معه وخرج الملك معه يمشي خلف إبرهيم إعظاما لإبرهيم عليه السلام

وهيبة له فأوحى الله تبارك وتعالى إلى إبرهيم أن قف ولا تمش قدام الجبار المتسلط ويمشي هو خلفك ولكن اجعله أمامك وامش

خلفه وعظمه وهبه فإنه مسلط ولا بد من إمرة في الأرض برة أو فاجرة فوقف إبرهيم عليه السلام وقال للملك امض فإن إلهي أوحى إلي الساعة

أن أعظمك وأهابك وأن أقدمك أمامي وأمشي خلفك إجلالا لك فقال له الملك أوحى إليك بهذا فقال له إبرهيم نعم فقال له الملك أشهد أن إلهك

لرفيق حليم كريم وإنك ترغبني في دينك قال وودعه الملك فسار إبرهيم عليه السلام حتى نزل بأعلى الشامات وخلف لوطا عليه السلام بأدنى الشامات

ثم إن إبرهيم عليه السلام لما أبطأ عليه الولد قال لسارة لو شئت لبعتني هاجر لعل الله أن يرزقنا منها ولدا فيكون لنا خلفا فابتاع إبرهيم عليه السلام هاجر

من سارة فوقع عليها فولدت إسمعيل عليه السلام • علي بن إبرهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد جميعا عن

[illegible]

عز وجل اليه ... قومك القتال فاني ... القتال ... [illegible]

... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد

عن بكر بن صالح ... الى ابي عبد الله عليه السلام ... ان رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

... عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن هشام بن

سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... جند من جنود الله عز وجل ... محمد

... عن موسى بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... [illegible]

[illegible]

فانطلق بالغزل ليبيعه فوجد السوق قد غلقت ووجد المشتري قد قام فقالوا فاعرف ما تقول هذا هو فما اقوتنا منه وصيت
بأسه وانصرفت فجاء الى البحر فاذا هو بصياد قد القى شبكته فاخرجها وليس فيها الا سمكة ردية قد مكثت عنده حتى صارت مخزية
منتنة فقال له بعني هذه السمكة واعطيك هذا الغزل تنتفع به في شبكتك قال فاخذ السمكة ودفع اليه الغزل وانصرف بالسمكة الى
منزله فاخبر زوجته الخبر فاخذت السمكة لتصلحها فلما شقتها بدت من جوفها لؤلؤة فدعت زوجها فاراها اياها فاخذها فانطلق بها
الى السوق فباعها بعشرين الف درهم وانصرف الى منزله بالمال فوضعه فاذا سائل يدق الباب ويقول يا اهل الدار تصدقوا رحمكم الله على
المسكين فقال له الرجل ادخل فدخل فقال له خذ احد الكيسين فاخذ احدهما وانطلق فقالت له امراته سبحان الله بينما نحن مياسير اذ ذهبت
بنصف يسارنا فلم يكن ذلك باسرع من ان دق السائل الباب فقال له الرجل ادخل فدخل فوضع الكيس في مكانه ثم قال كل هنيئا مريئا انما
انا ملك من ملائكة ربك انما اراد ربك ان يبلوك فوجدك شاكرا ثم ذهب

خطبة لامير المؤمنين عليه السلام

احمد بن محمد بن احمد الكوفي عن جعفر بن عبد الله المحمدي عن ابي روح فرج بن قرة عن جعفر بن عبد الله عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطب امير المؤمنين عليه السلام بالمدينة ورواها غيره بغير هذا الاسناد وذكر انه خطب
بذي قار فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فان الله تبارك وتعالى بعث محمدا صلى الله عليه وآله بالحق ليخرج عباده من عبادة عباده الى عبادته
ومن عهود عباده الى عهوده ومن طاعة عباده الى طاعته ومن ولاية عباده الى ولايته بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا
عودا وبدءا وعذرا ونذرا بحكم قد فصله وتفصيل قد احكمه وفرقان قد فرقه وقرآن قد بينه ليعلم العباد ربهم اذ جهلوه وليقروا به اذ
جحدوه وليثبتوه بعد اذ انكروه فتجلى لهم سبحانه في كتابه من غير ان يكونوا راوه فاراهم حلمه كيف حلم واراهم عفوه كيف عفا وا
اراهم قدرته كيف قدر وخوفهم من سطوته وكيف خلق ما خلق من الآيات وكيف محق من محق من العصاة بالمثلات واحتصد من احتصد
بالنقمات وكيف رزق وهدى واعطى واراهم حكمه كيف حكم وصبر حتى يسمع ما يسمع ويرى فبعث الله محمدا صلى الله عليه وآله بذلك
ثم انه سياتي عليكم من بعدي زمان ليس في ذلك الزمان شيء اخفى من الحق ولا اظهر من الباطل ولا اكثر من الكذب على الله ورسوله
صلى الله عليه وآله وليس عند اهل ذلك الزمان سلعة ابور من الكتاب اذا تلي حق تلاوته ولا سلعة انفق بيعا ولا اغلى ثمنا من الكتاب
اذا حرف عن مواضعه وليس في العباد ولا في البلاد شيء هو انكر من المعروف ولا اعرف من المنكر وليس فيها فاحشة انكر ولا عقوبة انكى
من الهدى عند الضلال في ذلك الزمان فقد نبذ الكتاب حملته وتناساه حفظته حتى مالت بهم الاهواء وتوارثوا ذلك من الآباء
وعملوا بتحريف الكتاب كذبا وتكذيبا فباعوه بالبخس وكانوا فيه من الزاهدين فالكتاب واهل الكتاب في ذلك الزمان طريدان
منفيان وصاحبان مصطحبان في طريق واحد لا يأويهما مؤو فحبذا ذانك الصاحبان واها لهما ولما يعملان له فالكتاب واهل الكتاب في ذلك
الزمان في الناس وليسوا فيهم ومعهم وليسوا معهم وذلك لان الضلالة لا توافق الهدى وان اجتمعا وقد اجتمع القوم على الفرقة وافترقوا عن الجماعة
قد ولوا امرهم وامر دينهم من يعمل فيهم بالمكر والمنكر والرشا والقتل كانهم ائمة الكتاب وليس الكتاب امامهم لم يبق عندهم من الحق
الا اسمه ولم يعرفوا من الكتاب الا خطه وزبره يدخل الداخل لما يسمع من حكم القرآن فلا يطمئن جالسا حتى يخرج من الدين ينتقل من دين
ملك الى دين ملك ومن ولاية ملك الى ولاية ملك ومن طاعة ملك الى طاعة ملك ومن عهود ملك الى عهود ملك فاستدرجهم الله
تعالى من حيث لا يعلمون وان كيده متين بالامل والرجاء حتى توالدوا في المعصية ودانوا بالجور والكتاب لم يضرب عن شيء منه صفحا
ضلالا تائهين قد دانوا بغير دين الله عز وجل وادانوا لغير الله مساجدهم في ذلك الزمان عامرة من الضلالة خربة من الهدى قد بدل فيها من الهدى فقراؤها
وعمارها اخائب خلق الله وخليقته من عندهم جرت الضلالة واليهم تعود فحضور مساجدهم والمشي اليها كفر بالله العظيم الا من مشى
اليها وهو عارف بضلالهم فصارت مساجدهم من فعالهم على ذلك النحو خربة من الهدى عامرة من الضلالة قد بدلت سنة الله
وتعديت حدوده ولا يدعون الى الهدى ولا يقسمون الفيء ولا يوفون بذمة يدعون القتيل منهم على ذلك شهيدا قد اتوا الله بالافتراء والجحود
واستغنوا بالجهل عن العلم ومن قبل ما مثلوا بالصالحين كل مثلة وسموا صدقهم على الله فرية وجعلوا في الحسنة العقوبة السيئة وقد
بعث الله عز وجل اليكم رسولا من انفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤف رحيم صلى الله عليه وآله وانزل عليه كتابا
عزيزا لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد قرآنا عربيا غير ذي عوج لينذر من كان حيا ويحق القول على الكافرين فلا
يلهينكم الامل ولا يطولن عليكم الاجل فانما اهلك من كان قبلكم امد املهم وتغطية الآجال عنهم حتى نزل بهم الموعود الذي ترد عنه
المعذرة وترفع عنه التوبة وتحل معه القارعة والنقمة وقد ابلغ الله عز وجل اليكم بالوعد وفصل لكم القول وعلمكم السنة وشرح لكم
المناهج ليزيح العلة وحث على الذكر ودل على النجاة وانه من انتصح لله واتخذ قوله دليلا هداه للتي هي اقوم ووفقه للرشاد وسدده



ويسره للحسنى فان جار الله آمن محفوظ وعدوه خائف مغرور فاحترسوا من الله عز وجل بكثرة الذكر واخشوا منه بالتقى وتقربوا اليه بالطاعة فانه قريب
مجيب قال الله عز وجل واذا سألك عبادي عني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون فاستجيبوا
لله وآمنوا به وعظموا الله الذي لا ينبغي لمن عرف عظمة الله ان يتعظم فان رفعة الذين يعلمون ما عظمة الله ان يتواضعوا له وعز الذين يعلمون
ما جلال الله ان يتذللوا له وسلامة الذين يعلمون ما قدرة الله ان يستسلموا له فلا ينكرون انفسهم بعد حد المعرفة ولا يضلون بعد الهدى فلا
تنفروا من الحق نفار الصحيح من الاجرب والبادي من ذي السقم واعلموا انكم لن تعرفوا الرشد حتى تعرفوا الذي تركه ولن تأخذوا بميثاق
الكتاب حتى تعرفوا الذي نقضه فاذا عرفتم ذلك عرفتم البدع والتكلف ورأيتم الفرية على الله وعلى رسوله والتحريف لكتابه ورأيتم كيف
هدى الله من هدى فلا يجهلنكم الذين لا يعلمون ان علم القرآن ليس يعلم ما هو الا من ذاق طعمه فعلم بالعلم جهله وبصر به عماه وسمع به صممه
وادرك به علم ما فات وحيي به بعد اذ مات واثبت به عند الله عز ذكره الحسنات ومحا به السيئات وادرك به رضوانا من الله تبارك وتعالى
فاطلبوا ذلك من عند اهله خاصة فانهم خاصة نور يستضاء به وائمة يقتدى بهم وهم عيش العلم وموت الجهل هم الذين يخبركم
حكمهم عن علمهم وصمتهم عن منطقهم وظاهرهم عن باطنهم لا يخالفون الدين ولا يختلفون فيه فهو بينهم شاهد صادق وصامت
ناطق فهم من شأنهم شهداء بالحق ومخبر صادق لا يخالفون الحق ولا يختلفون فيه قد خلت لهم من الله السابقة ومضى فيهم من الله عز وجل
حكم صادق وفي ذلك ذكرى للذاكرين فاعقلوا الحق اذا سمعتموه عقل رعاية ولا تعقلوه عقل رواية فان رواة الكتاب كثير ورعاته قليل
والله المستعان ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن مهمه؟ عن محمد بن عمر بن اذينة قال سمعت عمر بن يزيد يقول حدثني
معروف بن خربوذ عن علي بن الحسين عليه السلام قال كان يقول ويل امه فاسقا من لا يزال مماريا ويل امه فاجرا من لا يزال مخاصما ويل امه آثما
من كثر كلامه في غير ذات الله عز وجل ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن
عثمان عن الحسن بن عمارة عن نعيم القضاعي عن ابي جعفر عليه السلام قال اصبح ابرهيم عليه السلام فرأى في لحيته شعرا ابيض فقال الحمد لله رب
العالمين الذي بلغني هذا المبلغ لم اعص الله طرفة عين ۞ ابان بن عثمان عن محمد بن مروان عن ابي جعفر عليه السلام قال لما اتخذ الله
ابرهيم خليلا اتاه بشراه بالخلة فجاءه ملك الموت في صورة شاب ابيض عليه ثوبان ابيضان يقطر رأسه ماء ودهنا فدخل ابرهيم عليه السلام الدار
فاستقبله خارجا من الدار وكان ابرهيم عليه السلام رجلا غيورا وكان اذا خرج في حاجة اغلق بابه واخذ مفتاحه معه ثم رجع ففتح فاذا هو
برجل قائم احسن ما يكون من الرجال فاخذ بيده وقال يا عبد الله من ادخلك داري فقال ربها ادخلنيها فقال ربها احق بها مني فمن انت
قال انا ملك الموت ففزع ابرهيم عليه السلام فقال جئتني لتسلبني روحي قال لا ولكن اتخذ الله عبدا خليلا فجئت لبشارته قال فمن هو لعلي
اخدمه حتى اموت قال انت هو فدخل على سارة عليها السلام فقال لها ان الله تبارك وتعالى اتخذني خليلا ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن سليم الفراء عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما رأى ابرهيم عليه السلام ملكوت السموات والارض التفت فرأى رجلا يزني فدعا عليه فمات ...
عليه السلام فقال له ما ابرهيم ... فقال ابرهيم عليه السلام ... فقال له الملك
ربما ... فقال له ابرهيم عليه السلام ... فقال له الملك ... ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابرهيم عليه السلام خرج ذات يوم يسير ببعير فمر بفلاة من الارض فاذا هو برجل قائم
يصلي قد قطع الارض الى السماء طوله ولباسه شعر قال فوقف عليه ابرهيم عليه السلام وعجب منه وجلس ينتظر فراغه فلما طال عليه حركه بيده
فقال له ان لي حاجة فخفف قال فخفف الرجل وجلس ابرهيم عليه السلام فقال له ابرهيم لمن تصلي فقال لاله ابرهيم فقال له ومن اله ابرهيم فقال
الذي خلقك وخلقني فقال له ابرهيم عليه السلام قد اعجبني نحوك وانا احب ان اواخيك في الله فاين منزلك اذا اردت زيارتك ولقاءك فقال
له الرجل منزلي خلف هذه النطفة واشار بيده الى البحر واما مصلاي فهذا الموضع تصيبني فيه اذا اردتني ان شاء الله ثم قال الرجل
لابرهيم عليه السلام الك حاجة فقال ابرهيم عليه السلام نعم فقال وما هي قال تدعو الله وادعو الله لك وادعو انا فتؤمن على دعائي فقال
الرجل فيم ندعو الله فقال ابرهيم عليه السلام للمذنبين من المؤمنين فقال الرجل لا فقال ابرهيم عليه السلام لم فقال
لاني دعوت الله عز وجل منذ ثلث سنين بدعوة لم ار اجابتها حتى الساعة وانا استحيي من الله عز وجل ان ادعو حتى اعلم انه قد اجابني فقال
ابرهيم عليه السلام وبما دعوته فقال له الرجل اني في مصلاي هذا ذات يوم اذ مر بي غلام اروع النور يطلع من جبهته له ذؤابة من خلفه
ومعه بقر يسوقها كانما دهنت دهنا وغنم يسوقها كانما دخست دخسا فاعجبني ما رايت منه فقلت يا غلام لمن هذا البقر والغنم فقال لي
فقلت ومن انت فقال انا اسمعيل بن ابرهيم خليل الرحمن فدعوت الله عز وجل وسألته ان يريني خليله فقال له ابرهيم عليه السلام فانا ابرهيم

خليل الرحمن وهذا الغلام ابني فقال له الرجل عند ذلك الحمد لله الذي اجاب دعوتي ثم قبّل الرجل صفحتي ابراهيم ع وعانقه
ثم قال اما الآن فقم فادع حتى اؤمن على دعائك فدعا ابراهيم ع بالغفة(?) للمؤمنين المذنبين من شيعتنا الى يوم القيمة
علي بن محمد عن بعض اصحابه رفعه قال كان علي بن الحسين ع اذا قرأ هذه الآية وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها
يقول سبحان من لم يجعل في احد من معرفة نعمه الا المعرفة بالتقصير عن معرفتها كما لم يجعل في احد من معرفة ادراكه اكثر
من العلم انه لا يدركه فشكر عز وجل معرفة العارفين بالتقصير عن معرفة شكره فجعل معرفتهم بالتقصير شكرا كما علم علم العالمين
انهم لا يدركونه فجعله ايمانا علما منه انه قد وسع العباد فلا يتجاوز ذلك فان شيئا من خلقه لا يبلغ مدى عبادته و
كيف يبلغ مدى عبادته من لا مدى له ولا كيف تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن عنبسة بن بجاد العابد عن جابر عن ابي جعفر ع قال كنا عنده وذكروا سلطان بني امية فقال
ابو جعفر ع لا يخرج على هشام احد الا قتله قال وذكر ملكه عشرين سنة قال فجزعنا فقال ما لكم اذا اراد الله عز وجل ان يهلك
سلطان قوم امر الملك فاسرع بسير الفلك فقدر على ما يريد قال فقلنا لزيد ع هذه المقالة فقال اني شهدت هشاما و
رسول الله صلعم يسب عنده فلم ينكر ذلك ولم يغيره فوالله لو لم يكن الا انا وابني لخرجت عليه وبهذا الاسناد عن عنبسة عن معلى
بن خنيس قال كنت عند ابي عبد الله اذ اقبل محمد بن عبد الله فسلم ثم ذهب ورق له ابو عبد الله ودمعت عينه فقلت له لقد رأيتك
صنعت به ما لم تكن تصنع فقال رققت له لانه ينسب الى امر ليس له لم اجده في كتاب علي ع من خلفاء هذه الامة ولا ملوكها
علي بن ابراهيم رفعه قال قال ابو عبد الله ع لرجل ما الفتى عندكم فقال له الشاب فقال لا الفتى المؤمن ان اصحاب الكهف
كانوا شيوخا فسماهم الله عز وجل فتية بايمانهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن سليمان(?) عن سدير قال سأل رجل ابا جعفر
عليه السلام عن قول الله عز وجل فقالوا ربنا باعد بين اسفارنا وظلموا انفسهم فقال هؤلاء قوم كانت لهم قرى متصلة ينظر
بعضهم الى بعض وانهار جارية واموال ظاهرة فكفروا بانعم الله وغيروا ما بانفسهم فارسل الله عز وجل عليهم سيل
العرم فغرق قراهم وخرب ديارهم واذهب باموالهم وابدلهم مكان جناتهم جنتين ذواتي اكل خمط واثل
وشيء من سدر قليل ثم قال الله عز وجل ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازي الا الكفور الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن الوشاء عن احمد بن عمر قال قال ابو جعفر عليه السلام واتاه رجل فقال له انكم اهل بيت رحمة اختصكم الله
تبارك وتعالى بها فقال له كذلك والحمد لله لا ندخل احدا في ضلالة ولا نخرجه من هدى ان الدنيا لا تذهب حتى يبعث
الله عز وجل رجلا منا اهل البيت يعمل بكتاب الله لا يرى منكرا الا انكره تمت كتاب الروضة من الكافي وهو آخره
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليما

كتبه ... على يد العبد الفقير المحتاج
الى رحمة ربه الجليل الملك الغني ملا حسن
بن ابو الحسن مهويدي التوفيقي(?) اللهم
اغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين
والمؤمنات يا ارحم
الراحمين ٥ يوم
الاحد ٢
جمادى الاول(?)
سنة ١١١٣